

# سلسلة الهدى والنور

فضيلة الشيخ

محمد ناصر الدين الألباني

تفريغ الأشرطة من 52 - 100

لأول مرة مجمعة في ملف واحد

(word-pdf)

[www.islamland.com](http://www.islamland.com)

## الشريط رقم : 052

**الشيخ :** وهي أن الرجل مثلا مس امرأة قصداً أو عفواً ، انتقض وضوءه أم لا ؟ الدكتور اللي بيدرس الفقه المقارن يقول لك في المسألة ثلاثة أقوال : القول الأول أن مس المرأة لا ينقض مطلقا سواء كان بشهوة أو من غير شهوة ، القول الثاني ينقض مطلقا سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، القول الثالث إن كان بشهوة نقض وإلا فلا ، فهو ما عنده استطاعة يعمل مراجعة .

**السائل :** يعني يقول هذه الأقوال ويقف .

**الشيخ :** بس لا ما يقف ولكن يزيد المبلبة طين والطنبور نعمة ، بقول يا جماعة هؤلاء علماء وكل واحد عنده دليله " **واختلاف أمي رحمة** " فكل واحد من الحاضرين يأخذ من هذه الأقوال ما يناسبه ، بتقول أنت مثلا ربنا من عليك بالاطلاع على السنة بتقول يا أخي التقبيل ما يفسد الوضوء ، عفوا أنا كنت أقصد بالأمر الأخطر وهذا خطأ في الأسلوب العلمي ، اللمس ما ينقض الوضوء ، لماذا ؟ لأن ثبت عندنا أحاديث كثيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لمس أو لمس من زوجته وهو في أثناء الصلاة ومضى في صلاته ، فلو كان اللمس ينقض الوضوء كان قطع الصلاة وجدد وضوءه ، وأكثر من هيك منقفر تلك القفرة ، إنه ثبت أن الرسول كان يقبل ويقوم إلى الصلاة ولا يتوضأ ، فتعارض قولاً ما هو حجة لا ، لكن هذا القول مخالف للمذهب الشافعي وهذا الواقع هنا كما قلنا أنفاً غالباً مذهب الشافعي ، ثم يجب من يتبعهم بهذه الوسواس ، فتداس السنة باسم الفقه المقارن أنه في المسألة قولان لا بأس من ذكر في المسألة قولان ، قصة ذاك المفتي ، لأن يقولوا بعض الناس اليوم يا أخي العلم جاف لازم يتخلله شوية ... ، في المسألة قولان تحكى حولها قصة ، وهي في الواقع تمثل واقع كثير من العلماء الله أكبر ، شو رأيكم مسطور في الكتب اليوم قبل ما أحكي لكم تلك القصة ، أحد العلماء المعروفين الأزهريين قبل هذا العصر ، يقول إذا كان في المسألة قولان فيقول نحن نفتي بأحدهما حسب الدرهم و الدينار ، يعني مثلاً إنسان يأتي مسكين خايف تكون زوجته طلقت منه ، بيركض عند الشيخ يقول له يا سيدي الشيخ يا سيدي الشيخ أنا صار معي كذ وكذا ، دخلك يعني شو الحل يكون في المسألة قولان ، قول أنه طلقت منه المرأة وقول إنه ما طلقت منه المرأة ، فإذا كان هذا يقدم الطعم ، يفتيه بما يناسبه ، وإذا ما قدم له طلقت منك الزوجة ، فبقول له دخلك يا سيدي الشيخ .

**السائل :** مثل اللي الشيخ يقرأ على الميت وما أعطيته فلوس قال (( **خذوه فغلوه** )) .

ضحك الشيخ والطلبة

**الشيخ:** تلك قصة زعموا أن احد المفتين في ما مضى من الزمان ، خرج لحاجة سفر حج أو عمرة فخلا مكانه وله أب لا يكاد يفقه شيئا ، فقال يا أبي أنا الآن مسافر وأنت تقعد مكاني وبستقبل الناس وبتتلطف معهم ، قال يا ابني أنا شو بعرف في ، أنا ما أنت عارف إني رجل جاهل ، قال أنا بعطيك قاعدة تستريح عليها ؟ ، كل ما جاءك رجل سألك سؤال ، قل له في المسألة قولان ، جاء رجل مثلا يا سيدي أنا أتوضيت ولمست امرأة هل نقض وضوئي أم لا ؟ تقول له في المسألة قولان ، أنا ضحكت في الصلاة تكلمت في الصلاة ساهيا ، بطلت صلاتي ولا صحت ؟ تقول في المسألة قولان ، وهكذا ، فقام الابن المفتي وجلس الوالد مكانه ، وبدأت الناس كالعادة تفد عليه وتأتي الأسئلة ويأتي الجواب كليشة مدبوغة مختومة في المسألة قولان ، انتبه أحد الأذكياء اللي كان بتردد عنده إن الشيخ ما عنده علم ولذلك ستر جهله بهذه الكلمات ، في المسألة قولان ، هذا الذكي بيقول لجاره ، اسأل المفتي قل له أفالله شك ، ؟ قال يا حضرة الشيخ ، أفالله شك ؟ قال في المسألة قولان ، فضيعوا الناس ، بكلمة ، ايش ... ؟ مش ضروري يقول في المسألة قولان ، اختلاف أمتي رحمة بيكفي ، وحديث نبوي شريف .

**السائل:** لعله يقول هذا جائز وهذا جائز .

**الشيخ:** الله المستعان أي نعم ، هذا هو التلفيق ، هذا هو التلفيق ، بالله استأذنوا نريد أن نمشي ، بسم الله .

**السائل:** أستاذنا ما دام تكلمنا على العقيدة وعقيدة المذاهب لو نقلني الضوء على عقيدة أبي حنيفة .

**الشيخ:** أبو حنيفة أولا: ليس له عقيدة مسطورة ، ثانيا: له كتاب ينسب إليه اسمه الفقه الأكبر ، وأبو حنيفة باعتبار تقدمه في الطبقة ، لأنه كان من أهل القرن الثاني توفي سنة مائة وخمسين من الهجرة فهو لم يترك كتابا ولكنه ترك تلامذة ، هذا الكتاب المنسوب إليه الفقه الأكبر الحقيقة يمثل ما عليه المنتسبون إلى أبي حنيفة رحمه الله ، أبو حنيفة في كما تعلق بالإيمان هو رأيه كما قلنا لا يزيد ولا ينقص ، وهي عقيدة كل الأحناف من أول الزمان إلى اليوم ، وهي مشاكل الحمود على التقليد خاصة في العقيدة ، ومن عجائبهم أنهم يقولون في كتب العقيدة أن التقليد في العقيدة لا يجوز مع ذلك بتشوف الماتريدي ، ماتريدي و الأشاعرة أشاعرة ، على مضي القرون كلها ، وين ما يجوز التقليد في العقيدة وأنتم جامدين على هذا التقليد فأتباع أبو حنيفة ، إذا صح لنا ولا نجد سبيلا إلى ذلك ، أن نقول أنهم يمثلون عقيدة أبي حنيفة ، فأبو حنيفة يقول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وأتباعهم معه في هذا وينقلونه عنه . بدون أي خلاف ، بينما في مسائل الفقهية ينقلون عن الإمام بعض الأقوال المتعارضة المتناقضة في المسألة الواحدة وهذا لا عجب ، لأن الإمام يجتهد في رأي ثم يدوا له رأيا آخر ، ما في مانع أبدا ، لكن ما في أحد منهم نقل عن أبي حنيفة مشيا مع نص القراء ، في أكثر من آية (( وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا )) ، فالإيمان يزيد بنص القراء في أكثر من آية من القراءان الكريم ما

نقلوا ولا رواية عن أبي حنيفة ولو ضعيفة أن الإيمان يزيد وينقص وأن زيادته بالطاعة ، ونقصانه ، المعصية .

**السائل :** (( **آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاَهُمْ هُدًى** )) .

**الشيخ :** كيف .

**السائل :** (( **آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاَهُمْ هُدًى** )) .

**الشيخ :** في آيات كثيرة ، في آيات كثيرة .

**السائل :** (( **وَإِذَا تَلَّيْتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** )) .

**الشيخ :** أي نعم ، الشاهد ، في الفقه الأكبر ناقلين عبارة ، تلتقي هذه العقيدة مع عقيدة أهل السنة في ما يتعلق بالعلو لله عز وجل ، فقالوا بأن أبا حنيفة قال : " **من اعتقد بأن الله ليس في السماء فقد كفر** " ، هذه

العقيدة موجودة عند بعض الماتريدية ، مش كلهم ، وإلا الماتريدية مثل الأشاعرة ، في موضوع صفة العلو للعلي الأعلى ، فهم يعتقدون بان الله في كل مكان مع الأسف الشديد لكن أبو حنيفة في هذه الكلمة التي رواها عنه فهو مع الكتاب والسنة ومع أهل السنة والحديث و أكد ذلك بعض أتباعه في القرن السادس في رجل منهم له قصيدة تسمى بقصيدة بدء الأمالي ، يقول :

" **العبد في بدء الامالي لتوحيد الإله ذي الجلال** " .

قدما حفظته وبعدين ذهب مع الإهمال والنسيان ، بالجملة يقول بيت شعر :

" **العرش فوق العرش لكن بلا وصف التمکن واتصال** " .

هي عقيدة أهل السنة وهي معنى كلام أبا حنيفة : " **من اعتقد أن الله ليس في السماء فقد كفر** " لأنه خالف الكتاب والسنة ، في الجملة ، أبو حنيفة هو والأئمة الأربعة هم على الخط السلفي إلا ، لا بد يعني كل واحد له ذلة ، لكن الأتباع فهم في واد ، والأئمة أنفسهم في واد .

**السائل :** التردد مع الأذان مع من يردده إذا كان هناك أكثر من مؤذن .

**الشيخ :** الأقرب اليه .

**السائل :** قد ذكرنا لأفراد من جماعة التكفير أن أصحاب الكبائر قد يغفر لهم أو يدخلون النار لمدة معينة ثم

يخرجون ولا يخلدون ، فقالوا أن هؤلاء قد تابوا في الدنيا ، ولكن توبتهم لم تطهرهم كلياً من كل الذنوب ،

كأن لم تقم عليهم حدود مثلاً ، واستدلوا بحديث معناه ، أن ( **من الناس من يذكره الله عز وجل بذنوبه**

**يوم القيامة ، ثم يقول رب قد تبت قد تبت** ) فما مدى صحة هذا القول والحديث .

**الشيخ :** أما الحديث بهذا اللفظ لا أعرفه ، وأنت باعتبارك طالب علم ، يجب أن تعرف كيف تؤكل الكتف ،

عندما يقول لك واحد من هؤلاء الذين يسمون بجماعة المحجرة والتكفير ، الحديث الفلاني فبدل ما تنتظر

تحصل الفرصة تجتمع مع الشيخ الذي ابتليت به وهو الألباني وتساءله هذا الحديث شو هو بل رأساً وجه له السؤال ، قل له هذا الحديث من أين جئت به ، ؟ هل هو حديث صحيح ومن الذي رواه بهذه الصورة نضع حدا لهؤلاء أن يحتجوا بكل ما يشتهون ، وبعدين بتخففوا عنا ، أنا والله ما عرفت هذا الحديث ولا سمعته إلا هذه الساعة ، فرمما هو لأنه بيهمه هذا الحديث بيجوز شايفه في كتاب يقول لك هذا رواه البزار مثلاً ، وأنا حينئذ رأساً برجع أراجع البزار ، بينما الآن بدي أراجع ، شو بده يراجع ، مئات الكتب وهيك تحصله أو ما نحصله ، أما تأويل الذي ذكرته آنفاً ، وهذا الدليل على أن الجماعة يطورا يعني ، من أين جاء بهذا أنه هذا تاب ولكن توبته لم تكن نصوحاً ، الذي تاب ولم تكن توبته نصوحة ، أهو مذب ولا غير مذب ، ؟ هو مذب ، طيب فهل هؤلاء يغفر لهم أم لا ، ثم أنت خليك مع قوله تعالى : **(( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ))** ، لأن هذه الاية في الواقع بالنسبة لهؤلاء الجهلة هي قاصمة الظهر ، لأن النص جامع مانع كما يقول العلماء : **(( لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ))** ، يغفر ما دون ذلك يعني يغفر ما ليس بشرك ، شو كبائر ما هو كبائر هذه فلسفة ، دخيلة في الإسلام وهؤلاء أذئاب أولئك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين وصار مذهب لهم الخروج على كل الخلفاء الذين يأتوننا من بعده ، باين عليك إنك رجال صبور كثير ، الصبر في كل شيء إلا في العلم ، اه شو سؤالك ؟ عفوا في سؤال هنا .

اسمع الإخوان سؤالك .

**السائل :** الحديث الصحيح الرجل الذي أوصى أحد أبنائه أن يحرقه من أي نوع كفره ؟ .

**الشيخ :** من أي نوع ، تقصد نوع ايش ؟

**السائل :** كفر عملي أم اعتقادي ؟ .

**الشيخ :** لا اعتقادي ، هذا كفر اعتقادي لكن هذا كفر بغفلة ، ما في عنده شيء أعز من ربه تبارك وتعالى ، ولذلك الذي يؤثر الحلف بغير الله على الحلف بالله فقد جعله شريكاً مع الله ، هذا النوع من الشرك مع الأسف أكثر المسلمين لا يعرفونه ، ماذا يعرف المسلمون من الشرك ، ما عرفه الجاهليون ، الجاهليون عرفوا أن الشرك أن يعتقد احدهم أنه في خالق مع الله ، هذا هو الشرك وأنه بلسان حاله مش واقعين بهذا الشرك لأن صريح القرآن يقول : **(( وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ))** إذن قوله تعالى : **(( فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ))** ، وين الأنداد و هم يعلمون أنهم اتخذوا مع الله أندادا ، هنا السر وهنا الجهل في الجاهلية الأولى وفي جاهلية القرن العشرين اليوم ، وليس في الكفار بل في المسلمين ، لأن الشرك كالتوحيد ، التوحيد ، ثلاثة أقسام ، يقابله الشرك ثلاثة أقسام ، توحيد الربوبية وهو أن تجعل مع الله

إلها آخر ، كما جاء في حديث ابن مسعود في الصحيحين ( **أن تجعل لله ندا وقد خلقك** ) ، يعني شريكا في الخلق ، هذا أكبر الكبائر ، توحيد الربوبية يقابله الشرك في الربوبية ، مثاله الجوس الذين يعتقدون خالق للخير وخالق للشر ، لذلك قال عليه السلام : ( **القدرية مجوس هذه الأمة** ) لأنهم يعتقدون أن الإنسان يخلق الشر ، وربنا يخلق الخير ، فهذا شرك في الربوبية ، فتوحيد الربوبية هو أول شيء يجب المسلم أن يكون مؤمن به وهذا سهل مفطور عليه الإنسان حتى الكفار في الجاهلية كما سمعتم ، كانوا يوحدون الله توحيد الربوبية وقد جاء في صحيح مسلم أنهم كانوا في الجاهلية من ضلالهم يطوفون حول الكعبة عراة ، نساء ورجال حتى كانت المرأة اللي كان عنده شوية بقية من الحياء حياء خجل لكن الجهل والعادات والتقاليد تعمي القلوب ، شوف اليوم أنتم المسلمين رجال ونساء صباح العيد وين رايجين ، بدل ما يروحوا عند المصلى يروحوا عند القبور ، أنت ذاهباً وإياباً ترى الناس عاكفين على القبور ودول كانوا يطوفون حول الكعبة عراة نساء ورجال ، فتقول المرأة الواحدة منهم وهي تشير إلى فرجها اليوم :

" **ييدوا بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله** "

وكانوا في أثناء هذا الطواف يقولون : ( **لييك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك إلا شريكا تملكه وما ملك** ) وكانوا في أثناء هذا الطواف يقولون : ( **لييك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك إلا شريكا تملكه وما ملك** ) ، تملكه وما ملك ، معتقدين بتوحيد الربوبية أنه ليس مع الله خالق ثاني لكن من أين جاءهم الشرك ؟ من النوعين الآخرين ، الأول قلنا هو توحيد الربوبية ، النوع الثاني توحيد الإلوهية ويسمى بتوحيد العبادة ، يعني أنت أيها العبد ما دام آمنت بأن الله هو الذي خلقك وصورك فهذا هو الذي يستحق بأن تتوجه إليه بكل عبادتك ، هنا كان الكفار كفار قريش ومن دان دينهم ، يكفرون بهذا التوحيد فكانوا يعبدون مع الله آلهة أخرى ، وهذا أيضا كما حكاها في القرآن حكى أحدهم إيمانهم بالربوبية وحكى عنهم كفرهم بالإلوهية ، ( **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى** ) ، ( **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ** ) إذا قيل لهم لماذا تعبدونهم من دون الله ، قالوا ( **ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى** ) إذا قيل لهم لماذا تعبدونهم من دون الله ، قالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إذن ، هذا اعتراف منهم بأنهم يعبدون أولياءهم ، ولا يعبدونهم لذواتهم وإنما كوسيلة تقربهم إلى الله زلفى فكفروا بتوحيد الإلوهية ، أوتوحيد العبادة ولذلك أيضا حكى ربنا عز وجل عنهم ، انه قال ، قالوا : ( **أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ** ) ، أجعل الآلهة يعني المعبودات ، جعلها معبود واحد إن هذا لشيء عجاب ، ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين ، وقال ربنا في الآية الأخرى : ( **إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ** ) ، تتضاعف المصيبة ، حينما نعلم أن الكفار كانوا يفهمون معنى لا إله إلا الله ، لكن لا يخضعون له ، أما كثير من جهلة المسلمين اليوم لا يفهمون معنى لا إله إلا الله ، ولذلك فليس

استكبار وإنما هو الجهل فلا إله إلا الله ، فمعناها لا معبود بحق في الوجود إلا الله ، فهل المسلمون قاموا بحق هذه الكلمة كلمة التوحيد هل هم بعد أن آمنوا بتوحيد الربوبية آمنوا بتوحيد الإلهية مع الأسف نقضوها ، هذا النوع من التوحيد نقضوه لماذا ، لأنهم يأتون إلى قبور الأنبياء والأولياء والصالحين ، يصلون عندهم ويستغيثون بهم ويتوسلون بهم إلى الله وإذا سألتهم ، يقولون ما نعبدهم ، لكن ما يقولوا ما نعبده ، شوف من جهله لأنهم يفهمون العبادة بمعنى ضيق أنك تقعد وتصلي لهذا القبر لا هو ما يصلي ، لكن بقول يا فلان أغثني ، ما يعرف أن هذا صلاة وعبادة له ، ما يعرف لما يقرأ في سورة الفاتحة ، (( **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** )) ، إنه الاستعانة بالميت هو عبادة له ، ما يعرف أن هذا عبادة ، ولذلك أنت لو سألته أنت تعبد غير الله يقول لك أعوذ بالله لكن هو منغمس في هذه الضلالة أي في عبادة غير الله ، فإذا هذا التوحيد الثاني توحيد الإلهية أو توحيد العبادة ، التوحيد الثالث والأخير توحيد الأسماء والصفات اعتقدت أن الله هو واحد في ذاته لا شريك له في خلقه ، اعتقدت أن الله واحد في عبادته لا تعبد معه سواه ، بقي عليك أن تعتقد أنه و احد في صفاته كما أنه واحد في ذاته فهو واحد في صفاته لا تعتقد مثلا أن هناك أحد في البشر مهما سما أحدهم وعلا يرفع رأسه هيك وينكشف له اللوح المحفوظ ويعرف اليوم فلان سيموت شقي وفلان سيموت سعيد فهو يعلم الغيب من دون الله عز وجل ، والله يقول : (( **قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ** )) ، فإذا اعتقدت أن الشيخ الفلاني يعلم الغيب وهذا نسمة نحن بأذاننا من الصوفيين ، إن الشيخ كاشفنا ، الشيخ كاشفنا ، بنكون نحن محضرين السؤال ولسه ما طرحناه ، وإن الشيخ يعطينا الجواب من غير ما طرح السؤال ، صار في عقيدة الناس إشراك في القسم الثالث من التوحيد في أسماء الله وصفاته ، لا يعلم الغيب إلا الله صار في أولياء يعرفوا الغيب ولذلك تجد أحدهم لا بيتاجر ولا يبسافر ولا بيتزوج ولا يباقي بركة تستحق الذكر إلا بعد استشارة الشيخ ، والشيخ بكاشف له ويبطلع له على الغيب ، هذا كله كفر بلا إله إلا الله ، لماذا ؟ لأننا لم نفقه بعد هذا التوحيد وقد أطلنا عليك فمعدرة ، والسلام عليكم وبس .

**السائل :** إذا إنسان صلى وهو يصارع أحد الأخبتين أو كلاهما فصلاته تسقط فرضا ، أم لا تقبل له ؟ .  
**الشيخ :** صلى وهو محشور يعني ، لا ، صلته صحيحة لكنها ناقصة ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول : ( **لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبتان** ) والمقصود من الحديث هو أن يتفرغ المسلم بقلبه لعبادة ربه وما ينشغل بنفسه ، لكن لو صلى هكذا ومحتفظ بكل أركان الصلاة والطهارة وما شابه ذلك فصلاته صحيحة لكن يا ترى شو بنكتب له كما قال صلى الله عليه وسلم : ( **إن الرجل ليصلي الصلاة وما يكتب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعا سدها ، خمسها ربعها نصفها** ) هذا بالكثير ،

فليحرص الإنسان حينئذ أن يكتب له من الصلاة أكبر قدر ممكن .

**السائل :** هل يجوز أن يستحضروا من أجل معرفة عن شغلهم يعرفوها والناس ما يعرفوا ، فيه تسأل هل يجوز أم لا ؟ فقلت لها ما يجوز .

**الشيخ :** شو اللي ما يجوز .

**السائل :** يعني تحضير الأرواح .

**الشيخ :** أنت لازم تقولي ما يجوز استحضار الأرواح ، لأن هذا مثل إذا واحد سألك بيجوز يتوظف في البنك قلت لا ما يجوز ، لكن هو البنك موجود والموظفين موجودين ، فلما تقولي له ما يجوز معناه أقررت بوجود البنك والموظفين لكن نصحت ها الرجل إنه ما يتوظف ، عرفت ؟

**السائل :** هو نفس الشيء هذا الشيء استحضار الأرواح ما يجوز ؟

**الشيخ :** أيوه أحسنت ، هيك بدك إياك تفهمي على الطاير ، افهمي ، استحضار الأرواح اليوم تدجيل عصري .

**السائل :** شو معنى هذه الكلمة ؟.

**الشيخ :** تدجيل عصري معناها شخص مات ، ونحن المسلمين نعلم انه مات ، يلي مات هو في روضة من رياض الجنة أو في حفرة من حفر النار ، ها دول الكفار الأوربيين طلغوا لنا بهذه الضلالة الجديدة في العصر الحاضر ، إن بإمكان الحي يستحضر روح الميت وهذا مستحيل ، لأنه لو كان في روضة من رياض الجنة شو بده من هذه الدنيا هذه ومشاكلها ، وإن كان من أهل النار من سيخلصه من أهل النار ، من راح يخلصه ، فيجب أن تحطي في بالك أن قضية استحضار الأرواح تدجيل عصري .

**السائل :** يعني هم الآن دكاترة بيعملوا هذا الأمر .

**الشيخ :** اتشرفنا .

**السائل :** يعني بتحكي لي أن الأطباء ممكن يعمل لنا ها العمل .

**الشيخ :** اتشرفنا ، بالأطباء و الدكاترة آخر الزمان .

**السائل :** أه ، يعني هذا غير وارد أبدا .

**الشيخ :** أبدا ليس له أصل .

**السائل :** أيوا إذا ممكن .

**الشيخ :** لا ما له أصل .

**السائل :** بعدين في الكتاب ألفه محمد بن إبراهيم الشيباني ، العنوان حياة الألباني وآثاره .

**الشيخ :** خير .

**السائل :** هذا كتاب جديد ، أنا قرأته والسؤال اللي سألتك إياه من فترة بالنسبة للذهب فورد فيه الجواب وعرفته و إجمالاً اقتنعت فيه ، بس عندي في ... ما عرفت معناها ، صفحة مائتين وثمانية مكتوب أن الحلبي كان ... من صغر بنفسه لؤلؤ . كيف هذه بتصير وأنت كاتب بالتعليق الكتاب موجود عندك .

**الشيخ :** أي نعم موجود عندي ، هاي مائتين وثمانية .

**السائل :** أيوه هنا كاتب هذه الرواية تعين أن الحلبي كان رعاة ومن حلي الأذن ، وعليه فالجواب لم يكن ذهباً فقط بل فيه لؤلؤ ، كاتب ذلك لأن اختلاط الحلال بالحرام لا يمكن البت بتحريمه المركب إلا إذا غلب الحرام الحلال كيف يعني ، إذا كان فيه ذهب وعليه لؤلؤ .

**الشيخ :** العبرة بالغالب

**السائل :** أساور مثلاً بتكون محلقة وعليها لؤلؤ مركب كثير .

**الشيخ :** أنت فهمت الجواب ولا ما فهمت الجواب ؟

**السائل :** لا ما فهمته لا .

**الشيخ :** لكن ليش عمال تحكي الله يهديك ، عم بقول لك جواب سؤالك اللي ما فهمته إن العبرة بالغالب و هنا مش مبين شو كان ؟ هل كان ذهباً فقط أم فيه لؤلؤ أيضاً ؟ فما دام ما هو مبين شو هو الغالب ، ما يجوز الاحتجاج فيه علماً بأن الحديث فيه كلام ، ما قرأت الحديث كله .

**السائل :** أيوا قرأته .

**الشيخ :** فهذا اضطراب شديد يدل على أن الراوي لم يضبط الحديث ، ولو ما فهمت العبارة شو بدك فيها .  
**السائل :** ما هو صحيح .

**الشيخ :** الحديث ليس صحيح .

**السائل :** الحديث غير وارد أصلاً .

**الشيخ :** غير صحيح .

**السائل :** يعني ما في نقاش بالمرّة .

**الشيخ :** ما بدهم مناقشة لا .

**السائل :** لو سائل يقول شو العبرة من التحريم لماذا المحلق بالنسبة إليها ، بالنسبة للذهب ، لماذا ذكر بالنسبة للمحلق شو العبرة منها يعني الحكمة .

**الشيخ :** نعم نحن بنقول إن الحكمة رنا يتعبد عباده بما يشاء ، شو الحكمة إن المغرب ثلاث ركعات وإن العشاء أربع ركعات ، وإلى آخره ، شو الحكمة في الصلاة فيها جهر في سر ، في شيء مركب من جهر وسر

، شو العبرة ، العبرة إن نثبت عبودينا وطاعتنا لله رب العالمين ، الحكمة أن نبطل نفلسف الأحكام .

السائل : يعني أمر تعبدي .

الشيخ : أيوه أحسنت .

السائل : أنا بيحيني ناس يقولوا لماذا اللؤلؤ أغلى أو الذهب أو الماس أغلى .

الشيخ : أي نعم هيك يقولوا لجهال ، الجواب يقال الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله .

السائل : طب بالنسبة لصلاة الوتر ، ما علش طولت عليك ، صلاة الوتر فلنفرض إن أنا بدي أصلي الوتر ،

بدي أقوم الساعة ثلاثة أو أربعة أصلي ، مثلا نمت ولا كسلت ما قمت شو بدي أعمل ؟

الشيخ : نمت إلى متى ؟

السائل : لوقت أذان الفجر معناه راح علي صلاة الوتر .

الشيخ : أي نعم إذا كان راح عليك بمعنى حطيتي رأسك ونمت وما استيقظت قبل الفجر ، يكون راح عليك

السائل : راح علي .

الشيخ : مثل يلي ما بتصلي الفريضة في وقتها لا يمكنه قضاؤها أما إذا نسيها أو نام عنها ، بيصلي حين

يذكرها ، كذلك السؤال تبعك إذا سحبتيه ، نوم هيك ، حتى إذا طلع الفجر .

السائل : يعني فتحت عيني وإذا بالفجر طالع .

الشيخ : يعني ما قصدت إضاعة صلاة الوتر ، قبل ما تصلي سنة الفجر ، بتصلي سنة الوتر .

السائل : ... أو ثلاثة ركعات .

الشيخ : أو ثلاثة بس عرفت متى ؟

السائل : قبل أن أصلي السنة .

الشيخ : لا ، لا ، السبب يعني .

السائل : متى .

الشيخ : السبب وذكرنا لك صورتين الصورة الأولى ما بتصلي راحت عليك .

السائل : الصورة الأولى ما قمت .

الشيخ : يعني فقت وما صليت بهذه الصورة راحت عليك ، أما اذا غلبك النوم وما فقت إلا ما بعد اذان

الفجر فهنا بتصلي الوتر بعدين بتصلي سنة الفجر .

السائل : أيوه وتلك الصلاة ما بقدر أقضيها ؟ .

الشيخ : هذاك خلاص ما في قضاء ، بالنسبة للمتعمد ما في قضاء ، أي نعم .

السائل : شكرا كثير أستاذ عندي أسئلة ... بزعمك ، ودائما حرام أفتي بغير علم لأن هذا ما كنت أعرفه

....

الشيخ : الله يعطيك العافية .

السائل : الله يعافيك

الشيخ : سلمى السلام عليكم وعليكم السلام .

الشيخ : نعم .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : كيف حال الشيخ .

الشيخ : أحمد الله إليك وكيف الحسين .

السائل : الحمد لله مشتاقون لك ..

الشيخ : وكيف الأولاد .

السائل : نحمد الله تعالى وكيف الحال تبعكم .

الشيخ : الحمد لله ماشي الحال.

السائل : شيخنا لو تكرمتم أريد أن أسألكم صليت الوتر ، ركعة وتر ولم يكن في بالي أن يكون رمضان غدا ،

أو بطريق السهو لو ثبت هذا ايش ممكن أصلي ولا فقط ركعتين ؟

الشيخ : لا ، ممكن تصلي ، في هذه الحالة في هذه الصورة .

السائل : ممكن نعم .

الشيخ : أي نعم .

السائل : الله يجزيكم الخير .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : بتوصي على شيء .

الشيخ : سلامتك سلامي للجميع وخاصة الأخ محمد .

السائل : الله يسلمك وبارك فيك السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام أبو ليلى يسلم عليك .

السائل : عليه وعليك السلام .

الشيخ : ويسلم على محمد الخطيب أيضا .

السائل : عليك وعليه السلام .

الشيخ : أهلا .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : نعم .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : عم الشيخ بدي أسألك بالنسبة لحكم شارب الدخان ، الو .

الشيخ : احك يا أخي الله يهديك أنا بسمع لك .

السائل : حكم شارب الدخان .

الشيخ : نعم .

السائل : بالنسبة لحاملة وشاربه ، ما هو حكمه ؟

الشيخ : حكمه إذا كان بلغه القول الصحيح والدليل الراجح بيكون مرتكب محرم ، فلا يجوز لا بيعه ولا

صنعه ولا شراؤه ولا شربه

السائل : ولا حملة

الشيخ : ولا حملة ولا نقله ولا أي شيء هذا إذا كان بلغه الحكم الشرعي من وجه صحيح أما إذا كان لم

يبلغه فلا يؤاخذ .

السائل : نعم ، بالنسبة لورق الجرائد الذي نأكل عليه ، يجوز نأكل على ورق الجرائد ؟

الشيخ : لا ما يجوز استعماله هكذا لأنها لا تخلو من اسم الله ، اسم محمد بن عبد الله ، ورب آية ورب

حديث إلى آخره .

السائل : يمكن الصلاة علي الجريدة ؟ .

الشيخ : كيف ؟ الصلاة ألا تريد أن تدوس عليها .

السائل : لا يعني يسجد عليها .

الشيخ : لا ما يجوز استعماله هيك وسيلة .

السائل : نهائي .

الشيخ : نهائيا .

السائل : هل يجوز بناء مسجد على بنك ؟

الشيخ : يجوز إذا أوقف مسجدا يجوز .

السائل : بالنسبة للحمة ، ألو .

الشيخ : لا حول ولا قوة إلا بالله احك يا أخي لا تضيع في الوقت ألو ألو احك .

السائل : بالنسبة للحمة المعلبات والبلغاري ، يجوز أن نأكل منها ؟

الشيخ : لا لا يجوز .

السائل : طيب الله يجزيكم الخير

الشيخ : الله يحفظك السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، نعم .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : كل عام وأنتم بخير .

الشيخ : ومنين محوشها هذه .

السائل : ما أعرف بدي احكي .

الشيخ : ما بتعرف ، أي شيء يطلع من ايدك قله بس ما اعتاده الناس وماله أصل في السنة اتركه ، قل شهر

مبارك وإن شاء الله ربنا يعين على الصيام والقيام و التقوى والى آخره ، أما اتخاذ ورد معين كل عام وأنتم بخير

هذا ماله أصل في الشريعة الإسلامية وهذه تستعمل في كل الشرائع لا فرق بين يهودي ونصراني ومسلم .

الشيخ : ايش عندك غيره .

السائل : بسأل سؤال بالنسبة شيخ ... النخامة التي تنزل من الأنف في الحلق هل تفتقر ؟

الشيخ : من الأنف مباشرة إلى الحلق لا تفتقر .

السائل : طب ينزل معها ... ؟

الشيخ : نفس الحكم يا أخي بس ما يجوز أنه يعني يأخذها من الخارج لأنه يصبح كقطعام أو كشراب ، وإن

كان أمرا مستقدرا فعليه أن يلفظه أو يلقيه أرضا ، أما إفطار ما في .

السائل : إذا كانت من الحلق بشرط أن لا تخرج خارج الفم

الشيخ : أينعم .

السائل : بارك الله فيك ، شيخخي ممكن كمان سؤال .

الشيخ : كمان سؤال أنت رجل طماع هات السؤال شو السؤال .

السائل : في بعض الشباب عندنا ملتزمون ... ولكن بالنسبة للاستمناء أو العادة السرية ، يبسأل هل

حكما حرام؟

الشيخ : حرام طبعاً ، الدليل (( وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ )) ، الآية هكذا يفسرها الإمام الشافعي ، نعم .

السائل : هل تفطر؟ .

الشيخ : لا لا تفطر ، لا يفطر إلا الجماع ، لكنه حرام لا يجوز .

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : وفيك وإياك

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : كنت تريد أن تقول مثل ، مثل أيش .

الشيخ : مثل النظرة الأجنبية مثلها مرارا .

الشيخ : نعم .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : كيف حالك يا أبو عبد الرحمن .

الشيخ : الحمد لله بالخير .

السائل : ممكن تسمح لي بسؤال .

الشيخ : اتفضل .

السائل : الله يبارك فيك ، لو دخل رجل المسجد والإمام يؤم الناس في صلاة القيام فأدرك معه الركعة الثانية

بنية صلاة العشاء ثم لما سلم الإمام قام وأتى بركعة أخرى ثم تابع الإمام في الركعتين الأخريين ثم سلم مع

الإمام هل صلاته صحيحة؟

الشيخ : لا كان لازم يصلي ثلاث ركعات ، نعم لوحده ، لان هذا معناه أنه غير نيته في أثناء الصلاة ، وهذا

مبطل للصلاة .

السائل : لازم عليه الإعادة؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : أحسن الله إليك .

الشيخ : و إليك .

السائل : ذكرت في سلسلة الأحاديث الصحيحة الحديث الذي فيه ( من قال بعد صلاة الفجر لا اله إلا

الله وهو ثاني قدميه ) ثم علقت على ثاني قدميه قلت أن هذا ضعيف لتفرد شهر بن حوشب به ، وقال أحد الإخوة أن الشيخ أعاد النظر فيه فقال إنه هذا صحيح .

الشيخ : أي نعم وجدنا له شاهد .

السائل : يعني أنه أصبح في مرتبة الصحيح .

الشيخ : أي نعم

السائل : أحسن الله إليك

الشيخ : وإليك .

السائل : جزاكم الله خيرا يا أبا عبد الرحمن .

الشيخ : وإياك يا أخي .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركته .

الشيخ : نعم .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : أنا من الجزائر .

الشيخ : أهلا .

السائل : عندنا أسئلة ...

الشيخ : تفضل

السائل : في عندنا في الجزائر المرأة تلبس ثوب وعليه خمار يغطي فتحة الصدر فهل هكذا .

الشيخ : المرأة إذا خرجت من دارها فعليها أن تضع على رأسها خمارا ومن فوقه الجلباب ، فهمتي .

السائل : نعم فهمت .

الشيخ : طيب غيره .

السائل : نعم .

الشيخ : قل ما عندك .

السائل : شيخ ... ألو .

الشيخ : قل يا أخي قل تكلم .

السائل : تسمعي .

الشيخ : أسمع بعضا ولا أسمع بعضا .

السائل : شكل الجلباب شو هو ؟

الشيخ : صعب أن أصف لك الجلباب المهم أنه يستر البدن كله ، إلا الوجه والكفين .

السائل : حكم استعمال المضخة في رمضان ؟

الشيخ : استعمال المضخة لماذا ؟

السائل : أمراض صدرية في رمضان .

الشيخ : إذا كان يجد لها طعاما لا يستعمله ، سمعتي .

السائل : سمعت ، امش إذن في كلامي ...

الشيخ : نعم .

السائل : ...

الشيخ : أنت سمعت جوابي والا لا ؟

السائل : سمعت ، استاذي السؤال اللي بعده حكم استعمال السعوط في رمضان ؟

الشيخ : السعوط مثل الدخان لا يجوز .

السائل : ما معنى حديث لا تقطع الأيدي في السفر .

الشيخ : نعم المقصود بالسفر الغزو ، أيوه .

السائل : حكم قراءة الفاتحة في السرية هل هي واجبة أم ركن .

الشيخ : في السرية ، واجبة .

السائل : ما التوفيق بين الحديثين ( أحلت لكم ميستان الجراد والسملك ) ، وحديث ( لا تقتلوا الجراد

إنه جند من جنود الله ) ؟

الشيخ : إذا كان لا يضر لا يقتل ، في فرق مثلا بين إنسان جالس في باحة داره فرأى جراده أو جرادتان

فقتلها ، فهذا لا يجوز وبين قوافل من الجراد ، يغزون أراضي المزرعة فيستأصلوا شأفتها فهذا مضر فيجوز

قتله ، فهمتي .

السائل : فهمت .

الشيخ : ايش عندك غيره ، أنت تقول هو يصلي المكتوبة .

السائل : هو أقيمت الصلاة .

الشيخ : وهو ماذا يصلي ؟ .

السائل : الفريضة .

الشيخ : أقيمت الصلاة أنت يا أخي قل لي الفريضة .

## الشريط رقم : 053

الشيخ : أهلاً أبو عبد الله ، هذا رجل من علماء الحنابلة مره ذات يوم برجل فاضل جالس في ... ، فقام له

كما فعلت أنت معي ، وقال له لكن ما يشبه كلامك معي قال :

" لا تلمني على القيام فحقي حين تبدوا أن لا أمل القيام

أنت من أكرم البرية عندي ومن الحق أن أجل الكرام "

ذهبت بعض الآيات ولكن بقول له :

" لا تكلف أخاك أن يتلقاك بما يستحل به الحرام

وإذا صحت الضمائر منا اكتفينا من أن نتعب الأجسام

كلنا واثق بود أخيه ففيما انزعاجنا وعلاما "

الآن جاء الشطر الأول :

" أنت إن كنت لا عدمتك ترعى لي حق وتظهر الإعظام .

فلك الفضل في التقدم والعلم ولسنا نريد منك احتشاما .

فاعفني الآن من قيامك هذا أولا فسأجزيك بالقيام القيام .

وأنا كاره لذلك جدا إن فيه تملقا وآثاما .

لا تكلف أخاك أن يتلقاك بما يستحل به الحرام

وإذا صحت الضمائر منا اكتفينا من أن نتعب الأجسام .

كلنا واثق بود أخيه ففيما انزعاجنا وعلاما "

هذا كلام رجل عالم فاضل ، وهو بلا شك مستقي من السنة الصحيحة ، لأنه الحقيقة مهما كان أحدنا عالم

جليلا ، ومهما كان الذين يكرمون العلماء فضلاء أجلاء فكل من الفريقين لا يذكرون مع الرسول صلى الله

عليه وسلم ومع أصحابه الكرام ، ولو كان إكرام الفاضل يمثل هذا القيام إكراما مشروعاً لكان للرسول صلى

الله عليه وسلم ، ثم لو كان هناك ناس يعرفون لذوي الفضل فضلهم حق المعرفة لكانوا هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في المقدمة ، فماذا نقول حينما يحدثنا خادم الرسول صلى الله عليه وسلم الذي خدمه عشر سنين وهو أنس بن مالك قال : ( ما كان شخص ، أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك ) فإذا هو أحق الناس بالقيام لو كان مشروعاً هم أعرف الناس بهذا الحق لو كان مشروعاً ، فلماذا لا يقومون قال في الجواب : ( لما يعلمون من كراهيته لذلك ) ، لكن نحن مع الأسف أصبحنا في زمان أولاً نسينا السنة ، وثانياً حلت محلها عوائد عادات ، إذا ما تركها المسلم حرصاً على السنة نبذ بشتى الألقاب ولكن على أهل السنة أن يصبروا حتى تكون لهم طوبى وحسن مآب ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : ( إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء ) ، طوبى لها معنيان ، معنى لغوي ومعنى آخر شرعي ، المعنى اللغوي العربي ، طوبى بمعنى هنيئاً لهم ، أما المعنى الشرعي فطوبى شجرة في الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم : ( طوبى شجرة في الجنة يمشي الراكب المجد تحتها مائة عام لا يقطعها ) ظلال وثمار من كل الإشكال والأنواع كما جاء في حديث آخر والشيء بالشيء يذكر قال عليه السلام : ( إنني لأعرف آخر رجل يخرج من النار وآخر رجل يدخل الجنة رجل يخرج من النار يحبو حبو ) كناية على أنه هل كان مستوي يعني ، هو يمشي هكذا حبو ) تبدوا له شجرة من بعيد ، فيقول يا رب أوصلني إليها حتى أستظل بظلها وأكل من ثمارها وأشرب من مائها فيقول الله عز وجل أي عبدي هل عسيت إن فعلت أن تسألني غيرها فيقول لا يا رب لا أسألك غيرها فيوصله الله عز وجل بقدرته ) - التي لا حدود لها - ( فيستظل بظلها ويأكل من ثمارها ويشرب من مائها ، ثم يتابع الطريق إلى الجنة ، فتبدو شجرة ثانية هي أعظم وأنضر من الأولى فيقول يا ربي أوصلني إليها فيقول لعلك لا تسألني غيرها ، قال لا أسألك غيرها ، فيوصله إليها ويأكل ويشرب ويتكيف تمام ، ثم يستلم الطريق فيبدو له شجرة ثالثة ، هي أنضر من الأولى والثانية فيقول يا ربي أوصلني إليها فيقول الله عز وجل كما قال له من قبل ، عسى أن لا تسألني غيرها قال لا أسألك غيرها ، فيوصله إليها يأكل ويشرب ويستريح ثم يتابع الطريق حتى يقترب من أبواب الجنة فيسمع أصوات أهل الجنة ، ونعيم أهل الجنة فيقول يا ربي أدخلني وراء باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة ولك فيها مثل الدنيا وعشر أضعافها ) هذا آخر من يخرج من النار و آخر من يدخل الجنة ، هذه الشجرات الثلاث ، لهذا الإنسان فكيف يكون شجرة من بشروا بأنهم هم الغرباء فقال عليه السلام : ( إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء ) صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : ( في الجنة مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ) ، نعود لنفقه ونفهم لمن تكون هذه

الطوبى ، قال عليه السلام في حديث آخر : ( قالوا له من هم الغرباء قال هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي ) اللهم آمين قولاً وعملاً ، قال ( هم الذين يصلحون ما افسد الناس من سنتي من بعدي ) في حديث آخر قال : ( هم ناس قليلون صالحون بين ناس كثيرين من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم ) لذلك على الحريصين أن يكونوا من الغرباء الذين لهم طوبى وحسن مآب أن يصبروا على مجابهة الأخطاء ومعاشرة الناس الذين لا تطيب لهم إحياء السنن ، وإماتة البدع بعد هذه الكلمة أفضّل إذا كان عندك كلمة

**السائل :** لا ما في عندي كلمه لكن بس تعليق على القيام والجلوس نفرض إنك أنت جئت والمحل مليون كله ... وأنت رجل جليل ، كما إنه الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان يدخل على جماعته والمحل مليون أين يجلس ؟ .

**الشيخ :** هذه القضية بدنا نعرف السنة نحن حتى نعرف جواب هذا السؤال ، أما بلغكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من سنته أنه إذا دخل المجلس جلس حيث انتهى به المجلس ، و نحن جلسنا هنا ما اتصدرنا ولا جلسنا هناك .

**السائل :** لا أنت لك أن تتصدر المحل ...

**الشيخ :** لا عفوا يا سيدي هذا جواب سؤالك ، إن الرسول الذي هو سيد البشر إذا دخل المجلس الذي تصفه بأنه هو غاص ممتليء أين يجلس ؟ هناك ، وكما قلت أنت صدر المجلس يتحول لهنالك ، صح وإلا لا ؟ فإذاً يجب أن لا نغتر بالظواهر ويجب أن نتبع السنة ونحبيها ولو كان الناس على خلافها ولكن هنا ملاحظة وهي لكل مقام مقال ولكل دولة رجال ، فإذا كان المجلس أهله متدينين كما نظن في الحاضرين فهنا يجب أن نحبي السنة ، وإذا ما أحييت السنة في هذا المجلس فهل تحي السنة في البرلمان ، لا فلهذا يجب أن نبدأ بأنفسنا نحبي السنة مع أهلينا مع إخواننا مع أصدقائنا وبذلك تنتشر السنة رويدا رويدا كالحصوة تلقى في الماء الهاديء فتعمل دائرة ثنتين ثلاثة أربعة ثم تغيب الدوائر عن الأبصار لكن لها علامات في كل البحار وهكذا ينبغي نحن ننشر السنة ما نفاجيء الناس مفاجئة بمثل هذا القضايا وإنما نمهد لها بالبيان السابق المتقدم فهذه ذكرى ، والذكرى تنفع المؤمنين إن شاء الله .

**السائل :** شيخنا ومولانا إن في إحدى جلسات الرسول جاءه بعض الشباب وكانوا سباقين في الحضور للرسول صلى الله عليه وسلم فأخذوا الصفوف الأولى ثم جاء جماعة من البدرين فجلسوا حيث انتهى بهم

المجلس ، فالرسول ترك أصحابه واستلم الشباب ، وطبعاً الرسول

**الشيخ :** صلى الله عليه وسلم

**السائل :** خلاهم على وضعهم هم ، لكن في اجتهادات لبعض العلماء لو كانوا أحد الحاضرين منع الشباب

وقام قدم أحد الكبار المسنين أصحاب الفضل والعلم أليس له حق يثبت ؟

**الشيخ :** ليس لذلك الشاب أن يتحرك ، اصبر بارك الله فيك .

**السائل :** على أساس ( ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ) ... بهذا المعني

**الشيخ :** الجواب ليس لذلك الشاب أن يقوم من مجلسه ولإن قام فليس لذلك الرجل الفاضل أن يجلس في

مجلسه ، وهذا في صحيح البخاري الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله ، أنه قال صلى الله عليه وسلم : (

**لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه ولكن تفسحوا وتوسعوا )** فهذا جواب سؤالك على التمام و الكمال ،

لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه ولكن تفسحوا وتوسعوا لكن أيضا هذه قضية العرف العام اليوم على نقيضها

تماما ، شكليات أصبحت من الواجبات في المجتمع الذي انحرف عن السنة انحرفا خطيرا راوي هذا الحديث

في صحيح البخاري عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا دخل المجلس وقام أحدهما له ، لم

يجلس مكانه وروى له هذا الحديث ، فنسال الله رضي الله عنه يلهمنا رشدنا .

**السائل :** ... وكل ما دخل واحد توسع له .

**الشيخ :** هذا المقصود منه .

**السائل :** ...

**الشيخ :** شو نسوي ما الحل ؟ الحل على مذهب أبو نواس : " **وداويني بالتي كانت هي الداء** " ، طبعا لا .

**السائل :** أنت كلامك على عيني ورأسي لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : في ما معناه ( **إذا دخل**

**أحدكم المسجد فليجلس حيثما وصل )** .

**الشيخ :** لا عفوا مش المسجد ، المجلس .

**السائل :** المسجد أو المجلس .

**الشيخ :** لا لا ، المسجد ما هو أنت بارك الله فيك عم بتروي بشهادتك الحديث بالمعنى ، الحديث ليس فيه

المسجد وإنما قال عليه السلام : ( **إذا دخل أحدكم المجلس فليسلم ، وإذا خرج فليسلم فليست**

**الأولى بأحق من الأخرى )** هذا الحديث فحديثك غير هذا .

**السائل :** ( **لا يجلس حيثما وصل )** يعني مثلا أنت داخل يوم الجمعة في ناس يحضروا آخر الناس ويصفوا

في الصف الأول تمام ولا ؟

الشيخ : مضبوط .

السائل : وهذا خطأ إذا المفروض يجلس حيث وصل به المكان

الشيخ : نعم

السائل : ولكن جئت أنت للصلاة و الشباب يعني في جماعة يعرفوا قيمتك ومقدارك في العلم فيجب أن تتقدم حتى تصل إلى الصف الأول حتى تصل إلى الصف الأول وراء الإمام حتى إذا غلط ترده لأنه قال قدموا ذوي العلم على الشباب ... .

الشيخ : لا حول ولا قوة إلا بالله ، يعني كل شغلنا يا أستاذ ، أبو ايش يقولوا لك

السائل : أبو خضر

الشيخ : أبو خضر أهلاً مرحباً ، كل يعني أعمالنا ترقيع في ترقيع ، شوف في أنت عم بتفترض إن أنا رجل فاضل الرجل الفاضل ماذا يفعل حقيقة قال عليه السلام ، إذاً بقا بتعرف وبتحرف يا أبو الخضر ، معليش طول بالك ، طول بالك ، ( من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ) قال عليه السلام : في صحيح البخاري من راح يعني يوم الجمعة في الساعة الأولى ، يعني ساعة واحدة بالعربي يعني بعد طلوع الشمس أو مع طلوع الشمس ، ( من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب

دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ) هذا الذي أنت تتحدث عنه هذا الرجل الفاضل هذا ليس بالفاضل لأنه المفروض يروح في الساعة الأولى إن ما كان في الأولى ففي الثانية ، في الثالثة ، ما يكون صار في صفوف هناك ، حتى هو يبجي يقع في مخالفة أخرى ، المخالفة الأولى ما راح في الساعة الأولى ، وتسميتي لها من الناحية العلمية الفقهية في تسامح لأنه ما فيها مخالفة كل ما في الأمر في ترك لأمر مستحب وهو التبكير في الذهاب إلى المجلس ، فهو أولاً ترك هذه الفضيلة وتأخر في الذهاب إلى المسجد حيث سبقه الشباب من اللي يسبق إلى الطاعة الشباب ولا الشيوخ اللي ما بينهم وبين حافة القبر إلا مقدار شبر؟ ، المفروض أن الشيوخ هم الذين يسبقون ، الشباب إلى الطاعات وبخاصة إلى الجمععات ويكونوا هم القدوة لهؤلاء الشباب فانت بتصور لي الآن صورة غير مطابقة تماماً للرجل الفاضل ، رجل الفاضل كما ذكرنا يذهب في الساعة الأولى في الثانية في الثالثة يذهب حيث لا يضطر إلى أن يتخطى الرقاب ، حيث جاء في الحديث هنا الآن يقع في المخالفة ، جاء في الحديث الصحيح ( أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة رأى رجلاً يدخل المسجد ويتخطى الرقاب ) على طريقة إلى أبي خضر ، عشان

يقرب لأن هو المفروض يكون هو وراء الإمام ، فقال له اجلس

**السائل :** حاشا لله حاشا لله

**الشيخ :** حاشا لله قال له صلى الله عليه وسلم : ( **اجلس فقد آذيت وآذيت** ) شو معنى آذيت ، يعني

تأخرت ، ثم آذيت الناس اللي بتتخطى رقابهم ، في الحقيقة

" **أوردها سعد وسعد مشتمل ، ما هكذا يا سعد تورد الإبل** "

فهذا الشيخ الفاضل ما بيتخطى الرقاب أبدا .

**السائل :** حصل له حادث في الطريق شو يسوي ؟

**الشيخ :** الله أكبر أهذا اشتغل بالأمر الواجب

**السائل :** بالنسبة للفتحة في الصلاة .

**الشيخ :** لا اله إلا الله ، لا اله إلا الله ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

**السائل :** سيدي في بعض الإخوان يقولوا إن الإمام يقول ما في داعي أن المأموم ، أن يقرأ الفتحة ما يجعل

له مجال .

**السائل :** الشيخ بحثها في الأسبوع الماضي أنا في الحقيقة علقت عليها على حسب مطالعاتي ، ( **قراءة الإمام**

**قراءة للمأموم** ) حديث صحيح بدون شك والآية كريمة كمان توجب علينا الإنصات لقراءة الإمام حتى

نتفكر ونتدبر معاني القرآن ، و مجلس كبار العلماء في الأزهر جاب الحديث ( **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة**

**الكتاب** ) والحديث مطلق لم يقيد بان كان منفردا ولا كان إماما مطلقا ولذلك قالوا في سكتة الإمام بعد

الفتحة ، قالوا المأموم يقرأ سرا فيعطيه فرصة ، ولا إثم عليه ... هذا الذي حكيتة أنا وما بعرف ... .

**الشيخ :** بارك الله فيك الحديث كما قلت ، لكن مثل ما قالوا حفظت شيئا وغابت عنك أشياء الحديث ( **لا**

**صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** ) حديث عام فعلا يشمل كل صلاة سواء كانت صلاة منفرد أم صلاة

مقتدي أو صلاة أمام ، لكن يقابله نصوص ، أيضا هي نصوص عامة وأنت أشرت أننا بنفسك إلى الآية ،

: ( **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** )) رضي الله عنه .

أيضا يقال في هذه الآية مثل ما نقلت أنت عن علماء الأزهر ، و طبعا أنت مسئول عن هذا النقل ، يعني

على عهدتك نحن لا ندري ايش قالوا ، أي نعم ، أنه قالوا أن هذا الحديث مطلق ما هو مقيد ، كذلك يقال

بالنسبة للآية ، بدك تصبر علي ، وما صبرك إلا بالله ، الآية كما تسمع فاستمعوا له وأنصتوا ، ما قال في

الصلاة ولا داخل الصلاة ، ولا خارج الصلاة ، و لا داخل الصلاة هذه واحدة ، ثاني شيء ، ما قال في

السرية دون الجهرية إنما الآية مطلقة فهنا صار نصين مطلقين فأبي النصين يقيد الآخر ويخصه ، هذا من

دقائق علم الفقه ، الذي يسمى بعلم أصول الفقه ثم يضاف إلى الآية حديث صحيح وصريح وهو أيضا مطلق غير مقيد ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ( **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا** ) ما قال أيضا وإذا قرأ فأنصتوا ، ما فرق بين مقتدي وبين سر وبين جهر وإنما مطلقا ( **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا** ) وواضح جدا أن كلمة أنصتوا سواء في هذا الحديث أو في الآية السابقة ، تعني أن اسكتوا إذا كان هناك قراءة مسموعة ، هيه ، ولذلك كانت الآية مع الحديث بعمومها وشمولها ، توجب على المقتدي أن لا يقرأ وراء الإمام الذي يجهر بالقراءة مذهب الشافعية دون بقية المذاهب الأخرى يوجبون على المقتدي أن يقرأ الفاتحة ولو كان هو يجهر بالقراءة ويقولون الحديث : ( **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** ) مطلق أو عام غير مقيد بصلاة سرية دون جهرية لكن نفس الشافعية مع مرور الزمن وتحرر العلم ، وجدوا أنفسهم مضطرين إلى أن ينضموا إلى مذهب الجماهير الذين يقولون بأنه لا يشرع أن يقرأ المقتدي والإمام يرفع صوته ، ولمن يرفع صوته الإمام إذا كان المقتدي مشغول بنفسه عن الإصغاء لقراءة أمامه ، ولذلك ، اسمح لي ببارك الله فيك ، قلنا لك اصبر وما صبرك إلا بالله ، لو انك لحظة صبرت عليّ ، قلت لك لذلك ، أوجدوا مخرجا لأنفسهم فرضوا على الإمام أن يسكت هذه السكنة ، لماذا ، لأنهم ما عقلوا مع الجمهور ما عقلوا أن المقتدي يقرأ والإمام يجهر ، فقالوا إذا نحن نقول بأن على الإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة ، ليتفرغ المقتدي لقراءة الفاتحة لنفسه ، نحن نقول الآن ، هذا المخرج لا يصح أن يكون مخرجا إلا لو ثبت في السنة...و الرسول أكثر من عشرين سنة ، وكان يجهر في الصلاة الجهرية ، ويسر في الصلاة السرية فهل سكت بعد أن قرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية ليتمكن من خلفه من قراءة الفاتحة ، ؟ الجواب لا ، إذا فلماذا نحن نوجد مخرج لأنفسنا كان المقتضي لإيجادها موجودا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع ذلك ما أوجد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المخرج ، هذا المخرج جاء من خطأ فهم للحديث بأنه عام ، يشمل حتى المقتدي وراء الإمام في الجهرية من أين جاء هذا الخطأ من عدم التنبه للحديث الذي أنت قلت لا شك في صحته ( **قراءة الإمام قراءة لمن خلفه** ) إذا الإمام حين ما يقرأ جهرا وأنت تسمع وأنت تتدبر ما يقرأ حصل لك المقصود من قرأتك لنفسك لو قرأت والإمام ساكت ، والإمام يسر ، بل أنا ألاحظ شيئا ، المستمع للتلاوة باستطاعته أن يتدبر أكثر من القارئ نفسه إذا كان الأمر كذلك ، فحينما يقرأ الإمام وأنت تصغي لقرأته فقد حصل لك القراءة و زيادة ، لذلك جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأحد أصحابه هما روايتان مرة لابن مسعود ومرة لأبي بن كعب ، قال : ( **اقرأ علي القرآن ، قال اقرأ عليك القرآن وعليك أنزل قال اقرأ فإني أحب أن أسمع من غيري** ) فإذا رينا عز وجل حينما أوجب الإنصات على المقتدين السامعين لتلاوة القرآن إنما أوجب ذلك لأمر

مرغوب عند الله وهو أن يستمع السامع لقراءة الإمام ، ويتدبر فيما يقرأ ، أما لو أنت قرأت والإمام يقرأ ، ما تستطيع أن تتدبر ما تقرأ أبداً لأنك أنت مشغول بالإصغاء ومشغول بالقراءة والله يقول : **(( مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِيْ حَوْفِهِ ))** فأنت واحد من اثنتين إما أن تنتبه لقراءة الإمام تتدبر فيها ، وإما أن تنتبه لما تقرأ أنت في نفسك ، لهذا كانت المذاهب الثلاثة أن المقتدي يقرأ في السرية وينصت في الجهرية وبذلك تجتمع النصوص الشرعية ، وهنا مسألة فيها شيء من الدقة من الناحية الفقهية ، الحديث الأول **( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )** حينما تنقل أنت عن علماء الأزهر أنهم قالوا إن الحديث مطلق ، نحن نقول هذا الحديث ليس على إطلاقه فقد دخله تخصيص باتفاق جماهير العلماء المسلمين ومنهم الشافعية أنفسهم ، أنت الآن إذا دخلت المسجد ووجدت الإمام راکعاً ، واقتديت به وركعت معه ، أدركت الركعة أم لا ؟ أدركت الركعة ، ماذا فعلت بحديث **( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )** لم يبق الحديث على عمومته ، دخله التقييد و التخصيص ، فصار معنى الحديث ، لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا لمن لم يستطع أن يقرأ الفاتحة في صورة من الصور منها أن يأتي المسجد فيجد الإمام راکعاً فلا يستطيع أن يقرأ الفاتحة لأنه سيرفع رأسه فإذا هو يركع مع الإمام ومحسوب الركعة له ، ومحسوب له الركعة مع إنه لم يقرأ الفاتحة ، إذاً الحديث هذا ليس على إطلاقه .

**السائل :** إذا تكلمت بالنسبة لعلماء الشافعية من الناحية الأصولية الآن ، إذا الأحاديث تعارضت بين الأحاديث هذه ، أليس الأفضل التوفيق بين الأحاديث ، فهل الشافعية قالوا بأن يقرأ خلف الإمام بعد سكتات الإمام و جعل المأمومين يقرأ الفاتحة . وفقوا بين الأحاديث المتعارضة

**الشيخ :** عفو الظاهر أننا نسينا ما قلنا التوفيق بين الأحاديث لا يكون بمخالفة السنة ، فقد ذكرت أنفاً ، تسمح لي ببارك الله فيك ، نص الكلام يقولون ما عليه جواب ، فأقول ذكرنا أنفاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم طيلة حياته المباركة حينما كان يصلي بالناس في الصلاة الجهرية ما كان يسكت ، فما يكون الجمع بين الأحاديث ، نجيب نحن حل ، يخالف سنة الرسول صلى الله عليه وسلم طيلة حياته المباركة ، بنجيب حل من نفس الأحاديث وهذا الذي كنت أنا في صدد إتمام بيان الحل ، لأني قلت بأمر ما ذكرت حديث **( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )** ليس مطلقاً كما نقلت عن العلماء وإنما هو مقيد في بعض الصور ذكرت صورة متفق عليها بين العلماء وهي إذا دخل المسجد وجد الإمام راکعاً فاقتمد به وركع معه فصلاته صحيحة مع أنه ما قرأ الفاتحة ، إذاً فهذا الحديث لم يبق على عمومته وشموله ، وإطلاقه ، هنا الآن يأتي جواب سؤالك الأخير وهو كان سيأتيك عفواً بدون طلب منك ، إذا تعارض حديثان عامان ، كل منهما عام ، فإيهما يسلط على الآخر ويخصص ، قال العلماء ، إذا كان أحد النصين العامين دخله تقييد أو

تخصيص بحيث ضعف عمومه و إطلاقه فهو الذي يسلب عليه النص العام الذي بقي على عمومه وشموله ولم يدخله تخصيص ولا تقييد ، هذه قاعدة مهمة جدا جدا من الناحية الفقهية ، بالنسبة لمسألتنا الآن وضحت : **(( وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ))** .

هل هناك حالة من الحالات ، يسمع الإنسان ويجوز أن يلهو والقرءان يتلى ، أبدا ، كذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ( **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا** ) ما دخله التقييد لأنه ماشي مع الآية تماما ، إذأ هنا عمومان تعارضا ، عموم لا صلاة وعموم فأنصتوا ، مع : **(( وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ))** فيقيد العام المقيد بالعام غير المقيد ، مثاله الآن مثاله للفائدة

مثاله الآن مثاله للفائدة :

كثير من الناس بيستشككوا إذا دخلوا المسجد في وقت الكراهة ، يصلوا التحية وإلا لا ؟ دخل قبيل غروب الشمس بدقائق ، هل يصلي التحية وإلا لا ؟ طبعا المسألة فيها خلاف لكن قصدنا الآن كيف التوفيق بين ( **لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس** ) ، فأنت دخلت المسجد لأمر ما بعد صلاة الفجر ، تصلي تحية وإلا لا ؟ قيل وقيل ، ما لنا في هذا ، فإن قلت لا أصلي تمسكا بهذا الحديث ، جاءك حديث آخر ( **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس ، لا يجلس حتى يصلي ركعتين** ) إذأ شو بتسوي ، كبار العلماء اللي قرأنا لهم كلام في هذا الموضوع ، ما استطاعوا يحلوا المشكلة إلا ابن تيمية بصورة خاصة وإلا الحافظ العراقي بصورة عامة حيث ذكر القواعد ، كان من هذا القواعد ما ذكرته آنفا ، وهو الدليل العام إذا دخله التخصيص ضعف عمومه ، أما الدليل العام الذي ما دخله التخصيص فيبقى قوي عمومه ، القوي يتغلب على الضعيف فيصبح الأمر ( **لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس** ) ( إلا في استثناء ، استثناءات كثيرة وكثيرة جدا ، فمثلا رجل دخل المسجد صلاة الصبح والإمام يصلي ما كان صلي السنة القبلية ، الله أكبر سلم الإمام ، هل يجوز له أن يقوم يصلي سنة الفجر اللي فاتته ، الجواب نعم ، ماذا فعلنا ( **لا صلاة بعد الفجر** ) قيدناها لأن الرسول رأى رجلا بعد ما سلم الرسول صلى الله عليه وسلم من صلاة الفجر قام يصلي ، قال : ( **أصبح أربعا** ) ، بعد ما صلى الرجل ، قال : ( **يا رسول الله دخلت المسجد وأنت في الصلاة وما كنت صليت السنة فهذه هي السنة** ) ، فسكت عليه السلام فأخذ العلماء استثناء هذه الحالة من ( **لا صلاة بعد الفجر وكذلك بعد العصر** ) أحاديث كثيرة منها حديث في موطأ الإمام مالك ، ( **أن الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع صلى في مسجد**

الخيف صلاة الفجر و لما سلم وجد رجلين ) - من بعيد يدل حالهما على أنهما ما صلوا مع الجماعة -  
( فناداهم قال لهما : أولستما مسلمين ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فما منعكم أن تصليا معنا ،  
قال : يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا ، قال : فإذا صلى أحدكم في رحله ثم أتى مسجد  
الجماعة فليصل معهم فإنها تكون له نافلة ) ، إذاً هذا تخصيص ثاني ، أي بعد الفجر ، الصلاة مكروهة  
بعد الفجر ، لذلك ، العلماء المحققون جاءوا بقاعدة تجمع الأحاديث الواردة في هذه القضية قالوا إن الصلاة  
المنهي عنها في الأوقات المكروهة هي النوافل المطلقة ، أما النوافل التي لها أسباب لا تكره ، جينا لتحية  
المسجد ، ( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس ) عارض ( لا صلاة بعد الفجر وبعد العصر ) هذه  
المعارضة ما هي قوية ، لأن ( لا صلاة ) ضعف عمومه ، بمخصصات كثيرة وكثيرة جدا ، قلنا مثلا لا صلاة  
بعد الفجر إلا من فاتته سنة الفجر ، بعد الفجر وبعد العصر إلا من دخل مسجدا الجماعة وكان صلى  
الفريضة هو فليصل معهم تكون له نافلة ، إلا إلا ، إذاً يدخل استثناء أخير وهو لا صلاة بعد الفجر ولا  
صلاة بعد العصر إلا تحية المسجد ، لماذا لأن الأمر بالتحية ما دخله تقييد ولا دخله تخصيص ، بهذه القاعدة  
نستطيع أن نفهم بعض الأحاديث .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

السائل : بس لي تعليق واحد .

الشيخ : أهلا ومرحبا .

السائل : بس لي تعليق واحد يا سيدنا الشيخ .

الشيخ : اتفضل

السائل : يعني أنت في ألبانيا ، وألبانيا ما فيش عربي

الشيخ : أبدا

السائل : يعني المسلمين اللي الله أنعم عليهم يستطيعوا يقرأوا الفاتحة لكن واحد جاي من أمريكا الوسطى أو  
من الصين لا يفقه شيء من اللغة العربية بده يسلم يقول لا إله إلا الله ، شو يقرأ الفاتحة كيف اتفضل .

الشيخ : كما كنا نقرأها في بلادنا

السائل : وكيف تقرأوها في بلادكم ، بالألبياني .

الشيخ : هذا تعلم القراء كما أنزل .

الشيخ : ... اعطينا جوابا كنا نقرأ القرآن كما أنزل ، باللغة العربية ، كيف كان الأتراك يكتبون لغتهم التركية

بأي أحرف كانوا يكتبونها قبل أتاتورك ، هذا هو بنفس الطريقة ، الأعاجم كلهم في كل بلادهم قرأوا القرآن كما كتبه بالأحرف العربية ، وقرأوه كذلك ، وفي الأعاجم علماء بالتجويد وبالقرآت بعضهم فاق كثير من العرب .

**السائل :** أنا أقصد رجل أسلم من جديد في أمريكا من السود وما يعرف يقول الله أكبر ولكن يقف مع الناس وبيقول يعني ... قدر ما يستطيع لكن ما يعرفش يقرأ الفاتحة ، هل هذا قرآته صحيحة أو غير صحيحة .

**الشيخ :** هذا كل سؤال له جوابه ، أنا فهمت سؤالك كأمة أنت عم تحكي كفرد ، أنت الآن بتقول كفرد ، ؟ طيب ، نحن الآن نتكلم حقائق لا تخفى على كثير من الناس ، رجل أسلم هل كان يعلم قبل أن يسلم ماذا يقول إذا أراد أن يسلم ، الجواب لا ، طيب ، إذا عزم على الإسلام لابد من أن يتعلم كيف يتشهد ، معليش لكن أنت الآن بتقول بسهولة يقول ، لكن هو كان يحسن أن يقول قبل ؟ لا ، إذاً لابد من العلم ، وكما قال صلى الله عليه وسلم ( **إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم** ) فإذاً هذا الرجل الكافر لما عزم على الإسلام لابد من أن ينطق بالشهادتين ، هو لا يحسنهما من قبل إذاً نقول لابد من أن يتعلمها ، صح ولا لا ؟ إذاً ما نتصور أن هذا الرجل الذي يريد أن يسلم يبصير مسلم ، دون أن ينطق بالشهادتين ، قد يمكن أن يبصير مسلماً بينه وبين الله ، لكن بينه وبين المسلمين ما يبصير مسلماً حتى يشهد أن لا اله إلا الله محمد رسول الله ، إذاً هذه الكلمة هي أول شيء هو بيتعلمها ، أريد أن أقول شيء من هذه الكلمة كما تعلم الشهادتين حتى يصبح مسلماً ، فعليه بالتدرج ، أن يتعلم بالصلاة التي لا بد منها ، عرفنا من حديثنا السابق أنه ( **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** ) ، إذاً بنقول له لازم تتعلم قراءة الفاتحة ، لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، وأنا بتصور مش مجرد ما بنقول له لازم يتعلم هو يتعلم ، لا هو يأخذ ماش ساعات ربما يأخذ أيام ، وربما يأخذ معه شهور ، لان هذا يختلف باختلاف السن مثلاً بين طفل وبين شيخ كبير مسن ، هكذا ، بغض النظر عن الخلاف الطبيعية لإنسان عنده مثلاً حافظة قوية ، رجل ما عنده هذه الحافظة ، فنتصور تماماً انه يطول معه للأمد فنقول له نحن بنخبرك الآن بين إذا كان يسهل عليك أن تتعلم الفاتحة من قريب فعليك بالفاتحة لا هذا صعب عليك بنعطيك أربع كلمات ( **سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر** ) ، ها دول الكلمات الأربعة بلا شك أسهل من الفاتحة ، أسهل من الفاتحة ، إذاً بنعلمه هذه الكلمات الميسرة المذلة على كل لسان في الوقت نفسه بنقول له لا تنس حظك من تعلم فاتحة الكتاب ، هذا هو الحل الشرعي .

**السائل :** إذا ضروري يقرأ الفاتحة في الصلاة .

**الشيخ :** لا ما يدل هذا هذا بتعرف مثلك كيف يا أبا خضر ، أيوه مثلك مثل من يقول .

**السائل :** واحد زائد واحد يساوي اثنين

**الشيخ :** يا سلام

**السائل :** أنت قلت علمه سبحانه الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر .

**الشيخ :** متى أنا قلت بعلمه إذا عجز على أن يتعلم الفاتحة ، فأنت شو سويت (( **فويل للمصلين** )) وبس

، لا ، (( **الذين هم عن صلاتهم ساهون** )) .

**السائل :** في عندنا واحد يتقن اللغة العربية التي لا يمكن نحن نتقنها ، لكن بقول شوف الله فتح عليه .

**السائل :** عندنا يا شيخنا عمال كنت عم بتحدث معهم في المحافظة على الصلاة ، ففوجئت رجل كبير يعني

بنصحه أنه يحافظ على الصلاة فقال أنا بصلي فقلت له كيف بتصلي ما بشوفك يعني بتصلي ، فقال أنا لما

بروح من عملي المغرب بصلي الظهر والعصر والمغرب . لأنه أنا صعب أوقف عملي وأقف واصلي حتى المعلم

ما يزعل ، فهل هذه الصلاة صحيحة بترك الصلاة ظهر وعصر ومغرب ، حتى يجمعهم مرة واحدة ويصلي

عشاء بعد ما يروح إلى بيته .

**الشيخ :** هذا ما شاء الله عز وجل جمع ما لم يجمعه الأولون والآخرون .

**الشيخ :** لاحظ معي كيف سيكون وكيف يهتم بزعل المخلوق ، معلمه ، أما اللي خلقه وخلق معلمه ، ما

بيهتم بزعله إذا صح التعبير ، والتعبير الشرعي ما يهتم بغضبه رب العالمين ، فهذا معناها أنهم يؤثرون الحياة

الدنيا على الآخرة ، المشكلة أن الشباب اليوم ، وبصورة أخص ما قبل اليوم كانوا تائهين ما كان في هناك

دعاة يبصرون الشعب وينوروه ويوعوه على دينهم ، يفهموهم ، ولذلك أصبحوا كالعجائز ، يعني شو بيخطر

في بال الواحد منهم وهو يتقرب إلى الله وهو يتعبد إلى الله ، أما : (( **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا**

**تَعْلَمُونَ** )) ، فهذا ما بيخطر على بالهم ، فضلا على أن يخطر على بال أحدهم الوعيد الشديد ، الذي جاء

في حق من يضيع صلاة ويخرجها عن وقتها ، بدون عذر نوم ونسيان كمثل قوله صلى الله عليه وسلم : ( **من**

**ترك صلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله** ) صلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله ، في

الحديث الآخر ، ( **من فاتته صلاة العصر فقد وتر أهله وماله** ) وتر يعني هلك ، مثله مثل اللي احترق بيته

بما فيه من أهل ومال ، فاتته صلاة العصر فقط ، فتصور غفلة هؤلاء الناس عن دينهم وعن عبادتهم ، ها ما

خلقهم ليعملوا لأسيادهم ، حتى يعتذر بخوف أن يزعل معلمه ، وربنا يقول في صريح القرآن الكريم ، : ((

**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** )) ، (( **مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِ** )) ، انقلبت

الحقائق عند الناس فالأسباب التي لا بد منها يهملونها والأسباب التي ليست من باب لا بد منها ، لكن هي مشروعة الأخذ بها ، يرفعونها ويحلونها مقام الأسباب التي لا بد منها ، إن الجنة محرمة على الكافرين ومحرمة على الفاسقين ولا يدخلها إلا المؤمنون ، وكان من مناداة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم بين يدي سنة حجته صلى الله عليه وسلم إلى مكة في موسم الحج ، اللي قبل حجة الرسول ، أمره أن يعلن إعلانات لذلك الموسم لأن فيه المشركون لا يزالون ، ( أنه لا يطوف بالبيت عريان ) ، لأنهم كانوا يطوفون عراة ، ( وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ) ، وهكذا ربنا عز وجل خلق العباد من أجل يعبدوه ما خلقهم من أجل يهتموا بالرزق ، لأنه قال تعالى : **(( مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ))** ، وفي الحديث الصحيح **( يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطيعموني أطعمكم ، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني اكسكم ، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني اهدكم )** ، يعني اطلبوا الهداية مني أهدكم ما يطلبها هؤلاء الناس الهداية فيعكسوا مبدأ الأخذ بالأسباب ، خاصة ما كان منها من الأسباب الشرعية ، يتوهم أحدهم انه إذا جلس في البيت ما يأتية الرزق ، لكن ما يتصور أنه لو عصى ربه أنه ما تأتيه الجنة لأن الجنة ثمنها غالية ، ثمنها الإيمان والعمل الصالح ، ولذلك قال الله تعالى في القرآن الكريم ، : **(( فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُّهُ لِلْيُسْرَى ))** ، أي الجنة . **(( وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُّهُ لِلْعُسْرَى ))** .

المحافظة على الصلاة أمر هام جدا ، وأهمية المحافظة على الصلاة تعود إلى أمرين ذكرت أنفا أحدهما وهو أن الله عز وجل خلقنا لعبده ، وأعظم عبادة من بعد الإيمان بالله و الركن الثاني وهو المحافظة على الصلاة ، لكن الأهمية الثانية لهذه الصلوات أنها تطهر الإنسان من آثار ذنوبه وأوزار هذه الذنوب التي تتراكم على الإنسان ليل نهار كما قال صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الصحيح : **( تحترقون تحترقون تحترقون ثم تصلون الظهر ، فتغفر لكم ذنوبكم ، ثم تحترقون تحترقون ثم تصلون العصر ، فتغفر لكم ذنوبكم )** هكذا ما بين الصلاة والصلاة كفارات لهذه ، وكما في الحديث الصحيح الآخر وهو قوله عليه السلام **( مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر يغتسل فيه أحدكم كل يوم خمس مرات ، أترونها يبقى على بدنه من درنه شيء قالوا لا يا رسول الله )** ، خمس مرات يغتسل بنهر عميق جار دفاق لا يبق من درنه على بدنه شيء ، **( قال فذلك مثل الصلوات الخمس ، يكفر الله بهن الخطايا )** فنحن مهما كنا صالحين مهما كنا متقين فلا بد أن نزل بنا القدم قليلا أو كثيرا ، كل إنسان على حسبه خاصة الشباب ، اللي بتكون شهوتهم عارمة قوية شديدة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : **( كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدركه لا محالة )** حظه من الزنا لأن الزنا درجات ومراتب كما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا

الحديث ( كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدركه لا محالة ، فالعين تزني وزناها النظر ، والأذن تزني وزناها السمع ، واليد تزني وزناها البطش ) ، - أي اللمس أي المصافحة ، التي صارت اليوم عادة ، وما كانت هذه عادة في بلاد الإسلام ، وإنما دخلتها بسبب استعمار الكفار لبلاد الإسلام ، ( واليد تزني وزناها البطش ، والرجل تزني وزناها المشي ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه ) فاللي ممكن الإنسان ينجو منه هو ثمة هذا المقدمات وهو الزنا ، أما نظرة هكذا غادرة لا ينجو منها إلا كما نقول الأنبياء والصديقين وأمثالهم .

## الشريط رقم : 054

الشيخ : كما قال عليه السلام: ( كتب على بن آدم حظه من الزنا فهو مدركه لا محالة ، حظه من الزنا ) ، لأن الزنا درجات ومراتب ، كما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ( كتب على بن آدم حظه من الزنا فهو مدركه لا محالة ، فالعين تزني وزناها النظر ، والأذن تزني وزناها السمع واليد تزني وزناها البطش ) ، أي اللمس أي المصافحة ، التي صارت اليوم عادة وما كانت هذه عادة في بلاد الإسلام ، وإنما دخلتها بسبب استعمار الكفار لبلاد الإسلام ( واليد تزني وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه ) ، فهل الممكن الإنسان ينجو منه هو ثمة هذه المقدمات وهو الزنا أما النظرة هكذا الغادرة لا ينجوا منها إلا الأنبياء والصديقون وأمثالهم ، فإذا هذه الذنوب التي يقع فيها اللسان من صغائر فضلا عن أن يكون هناك شيء من الكبائر ، شو كفارتها ماديا ؟ الذي لا يتداوى ، فهذا مثله مصيره الهلاك ، لأنه بتتراكم عليه الجرائم و المكروبات . فيكون خاتمة أمره الهلاك ، كذلك من الناحية المعنوية الروحية ، المسلم الذي لا يصلي فهو حتما غرقان في المعاصي والذنوب وليس كما نسمع من بعض الشباب ، نقول يا أخي صلي ، يقول شو الشغلة بالصلاة ، عاد الشغلة بترك الصلاة ، شيء عجيب منطوق غريب ، شيء بالصلاة لكان بإيش يكون بيصير ، يقول لك بما في القلب كمان هذه مجادلة بالباطل أوحاها الشيطان إلى أوليائه من الإنس لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح : ( ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ، ) فكيف نستطيع أن نتصور مسلما قلبه أبيض وهو لا يصلي لا هو مفحم قلبه ، ولذلك ما ينبض بهذه الحياة الروحية

أبدا ، بقول لك هذا الشاب المفتتن المسكين شيء بالصلاة ، نعم شيء بالصلاة ، لأن الله حكى عن الكفار في جهنم حين يتحسرون أن أحدهم يقول : **(( قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نَطْعِمِ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ))**.

فإذا الصلاة لا بد منها لسبب اثنين: أولا لأنها فريضة ، فرضها الله فنحن نعبد الله بها ، والشيء الثاني أنها دواء لهذه الذنوب التي تحيط بالإنسان و لا بد منها الصلاة عمود الدين ورأس الدين ويكفي ما سمعناه آنفا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **( من ترك صلاة ، يعني واحدة ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله )** أما جمع الصلوات خمس في وقت واحد فهذا الذي لا يفعل هذه الصلوات يعني أقل ضللا ، كدت أن أقول أهدى سبيلا لكن هو ما بالمهتدي ، لكنه أقل ضللا ، أما الذي يجمع هذه الصلوات فهو أشد ضللا ، لماذا ؟

لان هذا يظن أنه يصلي والحقيقة أنه لا يصلي ، لأن الصلاة كما قال تعالى : **(( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ))** ، فهو لا يصلي الصلوات الخمسة في أوقاتها فإذا هذه ليست بصلاة ، ثانيا هو يشرع فيقع في الشرك ، يشرع ما لا يشرعه الله ، قال تعالى : **(( أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ))** ، فعلى هؤلاء الشباب الذين يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة ، أن يحافظوا على الصلوات في أوقاتها وأن لا يعملوا مع معلم أو ريس يفرض عليهم خلاف ما فرض الله عليهم ، الصلاة ما عندك صلاة ، مشيخة ما في عندنا مشيخة ، فلما يفاجئ الشاب المسلم بمثل هذا الشرط فشرط الله أحق و شرط غيره باطل وكل شرط كما قال صلى الله عليه وسلم في غير هذه المناسبة : **( كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط )** فإذا هؤلاء يجب أن ينصحوا و يذكروا ويعرفوا بدينهم ، قال عليه السلام في الحديث الصحيح : **( يا أيها الناس اتقوا الله ، فإن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه وأجله**

**فأجملوا في الطلب فإن ما عند الله لن ينال بالحرام )** فنحن نقول للشباب عليك أن تسعى وراء الرزق الحلال ، مش الرزق الحرام ، الرزق الحلال ولا نقول له لا تشتغل ، اشتغل كما في القرءان في آيات كثيرة منها ما أشرت إليها ومنها يوم الجمعة التي جعلها المسلمون خطأ وتقليدا منهم للكفار ، **(( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ))** ، يوم الجمعة اليوم يعطلوه تشبها بالنصارى واليهود ، هؤلاء عندهم اليهود يوم السبت ، والنصارى عندهم الأحد ، فنحن لماذا ما يكون عندنا يوم مثل اليهود والنصارى ، ما شاء الله ربنا يقول بصريح القرءان الكريم : **(( فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**

**وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ )) .**

شو بده بقا المسلم أكثر من هذه الآية حضوا على السعي وراء الرزق ولكن هذا ليس معناه اطلب الرزق بالحرام ، اترك الصلاة من أجل ترضي معلمك ، لا ، فموضوع السعي وراء الرزق شيء و موضوع المحافظة على العبادات والصلاة في أثناء تعاطي سبب الرزق شيء آخر ، اتفضل يا أخي شو ما عندك .

**السائل :** هل هناك سنة ركعتي الجمعة ؟

**الشيخ :** صلاة الجمعة إذا كنت بدي أكون معك دقيق في لفظك سنة ، إن السنة لها دلالة فقهية وهي

العبادة التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعلها دائما أو في غالب الأحيان فحينئذ لو كان هذا مقصودك بلفظة السنة أقول ليس للجمعة سنة قبلية لكن لها سنة بعدية ، هذه السنة البعدية مخير فيها المسلم بين أن يصلي ركعتين أو يصلي أربعاً وهو مخير بين أن يصليها الركعتين أو الأربع في المسجد أو في البيت وفي البيت أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم : **( صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة )** فقبل صلاة الجمعة ما في سنة بالمعنى الفقهي الذي ذكرناه آنفاً ، لكن في هناك أمر مرغوب فيه مندوب لكل من دخل يوم الجمعة المسجد عليه أن يصلي **( ما تيسر له )** في بعض الأحاديث **( ما كتب الله له )** في حديث آخر **( ما بدا له )** ، يصلي ركعتين ، أربع ، ستة ، ثماني ، عشرة ، إلى أن يصعد الخطيب على المنبر فحينئذ تنتهي الصلاة وبتهيأ للإنصات والإصغاء ، هذا جواب سؤالك .

**السائل :** هذا يسمونه نفل مطلق .

**الشيخ :** أي نعم . اتفضل .

**السائل :** كثير من الناس يوم الجمعة يأتي بعد الأذان الثاني ومنهم يأتي في نهاية الخطبة فهل هذا يكتب له

الجمعة كمن جاء قبل الأذان الأول ؟

**الشيخ :** نعم هذا اللي يدرك من صلاة الجمعة ركعة يكون أدرك صلاة الجمعة ، والذي لا يدرك ركعة تنقلب

ظهاً ، أنا أحببتك ، لأن الذي يدرك ركعة ما أدرك الركعة الأولى وبالتالي ما أدرك الخطبة ، فقال صلى الله

عليه وسلم : **( من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة )** .

**السائل :** أصبح إذن الخطبة ليس لها أهمية فأنا لا أريد أن أسمع الخطبة ، أصلي ركعتي الجمعة وأنصرف ؟

**الشيخ :** سألحك الله قل آمين ، لأنها دعوة للجميع إن شاء الله .

**السائل :** آمين

**الشيخ :** هذا أخي يفتح لنا بابا من الفقه ، الصلاة بصورة خاصة بدون عبادات أحكامها تختلف بعضها شرط أو ركن ، وطبيعة الشرط والركن أن العبادة لا تصح بتكون باطلة إلا بهما ، بعض هذه العبادات أو الأجزاء من العبادة التي هي الصلاة ما بتكون شرط ولا ركن بتكون فرض أو واجب ، الفرق بين الفرض والواجب هو أن ما يلزم من إضاعة الفرض أو الواجب ضياع العبادة كلها ، الآن نضرب نحن مثلا بما نحن فيه ربنا قال : **(( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ))**

، فلا يجوز الإنسان مجرد ما يسمع الأذان أن يعمل شيئا يبيع أو شراء يكون باطل لا ينعقد ، ويذهب لذلك الله أي لسماع الخطبة ، فهذا واجب عليه ، لكن لا يعني أنه لو فاتته هذا الواجب بطلت الصلاة ، لأنه ليس بركن من أركان الصلاة ، عرفت كيف إذا نحن أخذنا بالآية نحتّم بسماع الخطبة لاسيما ونحن أحوج ما نكون في هذا الزمان اللي انصرفت همه الناس شبابا وشيوخا عن العلم ، تعلمنا وتعلينا أنا أدركت في بعض المساجد في دمشق ندخل في أي وقت من أوقات الصلاة فنجد حلقات منعقدة في أطراف المسجد هذا الشيخ بيدرس على ها الطلاب دول حديث هذا بيدرس تفسير هذا بيدرس فقه ، نحو لغة إلى آخره ، الآن أصبحت المساجد كلها خاوية على عروشها وكمان المعالجات اللي بتصدر من وزارة الأوقاف هي نفسها على طريقة معالجة أبي نواس : **" وداوني بالتي كانت هي الداء "**، انتهى الصلاة سكر الأبواب بدل ما نحض الناس على أنهم يلزموا المساجد والرسول صلى الله عليه وسلم جعل من الرباط منها أن ينتظر المسلم الصلاة من الصلاة للصلاة التالية ، الشاهد فنحن اليوم أصبحنا بعيدين عن الحياة الإسلامية كل البعد شو بقي عندنا ، بقي عندنا أشياء لا بد منها منها ، صلاة الجمعة ، وخطبة الجمعة ، فأنت بتقول إذا ما في ضرورة نحضر خطبة الجمعة ما في ضرورة لتصحيح صلاة الجمعة فريضتها لكن هي ضرورة مستقلة منفردة لحالها لا بد منها في تنفيذ الأمر الإلهي السابق **(( فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ))** .

فأنا بقول لكم شيء الآن وأعني به تنبيه بعض الناس إلى واجب اعتقد بتجربتي في العمر الطويل اللي ربنا عز وجل امتن به عليّ ، أكثر الناس لا يقومون بهذا الواجب وهو قوله صلى الله عليه وسلم : **( غسل الجمعة**

**واجب على كل محتلم** ) إذا الرجل قضى وطره من زوجته ليلة الجمعة ، لابد من بعد طلوع الفجر أن يغتسل للجمعة ، لكن إذا ما اغتسل صلاته صحيحة لكن ترك هذا الواجب لأن هذا الواجب ليس واجبا متعلقا بصلاة وإنما هو متعلق بيوم الجمعة ، وهذا يشعر الإنسان بأهمية هذا الحكم في بعض أيام بعض الأشهر خاصة في هذا الزمن الذي ابتلي فيه الناس بلبس الجوارب النايلون فيأتي أحدهم إلى المسجد يوم الجمعة وقد يكون عمال شغال فبتسمع خاصة لما بتسجد ويكون هو ساجد أمامك بتشم رائحة منتنة جدا أنا أحكم رأسا أن هذا ما اغتسل والله أعلم يمكن صلاة الصبح أتوضأ وحاي يصلي الجمعة بهذا الوضوء وهو من شغله وماشيه والدنيا صيف وعلاه الغبار إلى آخره تطلع هذه الرائحة الكريهة ، فقال صلى الله عليه وسلم توجيهها للمجتمع الإسلامي كحياة تستمر على كل أيام السنة ، وهو أن يغتسل المسلم ليوم الجمعة ، هكذا قال صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين : **( غسل الجمعة واجب على كل محتلم )** معنى محتلم يعني بالغ مكلف ، اليوم ، كثير من الناس لا يغتسلون هذا الاغتسال بيغتسل من باب النظافة ، وهذا لا مانع منه ، لكن يجب أن يعني غسلا خاصا ليوم الجمعة فقد جاء في مستدرك الحاكم أن أبا قتادة الأنصاري دخل على ابنه في بيته وهو يغتسل فقال : **" ما هذا الغسل؟ ، قال : هذا غسل الجنابة ، قال : أضف إليه غسل الجمعة "** ، ثم ذكر هذا الحديث ، الشاهد أنه إذا الواحد ما اغتسل ارتكب إثما لكن صلاة الجمعة صحيحة لأن هذا ليس شرطا من شروط صحة صلاة الجمعة وضح لك أظن هذا المعنى .

**السائل :** الإنسان اليوم في الوقت الحاضر كان في تلك الأيام مرة يغتسلوا يوم الجمعة بينما اليوم كل يوم صباح يغتسل .

**الشيخ :** هذا الظاهر أنت عم تحكي عن حالك .

**السائل :** اليوم الماء كثير اليوم الماء كثير .

**الشيخ :** هو بيقيس الناس عليه ، أنت الظاهر يا أبا خضر مذهبك على مذهب اللي بيقول واحد أتى حاله وخرج يتنزه على ساحل البحر زلت به القدم وقع في البحر وطلع ، فهذا ايش ؟ طاهر ، هذا مذهبك الظاهر ، لا نحن لسنا في صدد ننجسه أو نظهره ، نحن في صدد هل اغتسل هذا غسل جنابة ، ؟ علي مذهبك اغتسل ، لكن على مذهب القائل **( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى )** هذا ما اغتسل ، لذلك أنت لما بتقول وبتفرض فرضية ، هي فرضية نسبية مثل ما قلت لك ، هذا أنت بتغتسل بالأسبوع مثلا

مرتين ثلاثة الله أعلم ، لكن الناس ليس كلهم يبتيسر لهم هذا العمل ، هب أن إنسان هو كما تقول ييغتسل مرتين ثلاثة في الأسبوع ، لكن هذا ما اغتسل من أجل الائتثار بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا تنسى تشرب بيدك الشمال ؟ انتبه

**السائل :** ... كل كلمة سؤال ...

**الشيخ :** اسمح لنا شوية خل الجبهة تتحرك شوية .

**السائل :** إن أبا قتادة دخل على ابنه وهو ييغتسل وسأله عن الغسل ، فقال هذا غسل الجنابة قال له :

**أضف له غسلا آخر "** فهل في فرق بين غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟

**الشيخ :** غسل آخر هو غسل الجمعة يعني اغتسل غسل جنابة ، له أن يصلي لأنه طاهر ، لكن أمره أن يصب الماء مرة ثانية من أجل غسل الجمعة ، عرفت كيف ، اتفضل .

**السائل :** غسل الجنابة فرض وغسل الجمعة سنة .

**الشيخ :** ما هو على كفي حتى أقول هيك خاصة بعد قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( **غسل الجمعة**

**واجب** ) ، شو هو سنة .

**السائل :** يسأل سائل حول سنة الجمعة القبلية ...

**الشيخ :** يا أستاذ أحمد سبق الجواب ، إنه ما في سنة للجمعة قبلية فما يفعله الناس اليوم هذا خلاف السنة ،

لأن السنة إذا دخل المسجد أن يصلي على الأقل ركعتين وهي تحية مسجد فإن شاء أن يزيد كما شرحنا آنفا

يفعل ما يشاء حتى يصعد الإمام على المنبر ، أما أن يدخل ويصلي التحية ويجلس ولما يسمع الأذان الأول

انتهى يقوم يصلي هذه السنة المزعومة وهذه لم تكن هذه السنة في زمن النبوة ولا في زمن الخلافة الراشدة ،

لأنه لم يكن يومئذ إلا أذان واحد في المسجد النبوي وغيره لم يكن إلا أذان واحد فلم يكن هناك أذانان في

فراغ لصلاة سنة تسمى بسنة الجمعة القبلية ، جاء الحديث في صحيح البخاري بإسناده الصحيح عن

السائب بن يزيد ، قال : **" كان الأذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر "** لا تعمل

برازيط يا أبو خضر .

**السائل :** (( إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة )) شو المناسبة أليس الأذان .

**الشيخ :** وأنا بقول ايش .

**السائل :** طيب إذا في أذان ثاني .

**الشيخ :** وأنا بقول إقامة ، أنا بقول أذان ، الله بيعينا إن شاء الله ، أنا بقول روى الإمام البخاري في صحيحه

من حديث السائب بن يزيد قال : " كان الأذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر أذانا واحدا " ، بالعربي يتكلم أبو خضر أذانا واحدا مش بالألبياني ، حتى أنت تقول في أذان ثاني ، هو يقول السائب بن يزيد صحابي من الشباب الناشئ في طاعة الله لأنه يقول : " حجج به أهله مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين ، حج ابن سبع سنين " وهو بيحدثنا بهذا الحديث الصحيح ، " كان الأذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وفي عهد عمر أذانا واحدا " يؤذن المؤذن إذا صعد الخطيب المنبر .

**السائل :** المناذاة يعني ؟

**الشيخ :** سميها ما شئت ، أنا بيهمني الحقائق ، اسمه أذان ، أنت بتسميه نداء ، معليش ، كان الأذان ، أذانا واحدا إذا صعد الخطيب المنبر ، واستمر الأمر على هذا حتى جعل عثمان بن عفان أذانا آخر على ما كان اسمه الزوراء خارج المدينة ، يقول العلماء كان هذا المكان موثلا ومثابا للتجار يجتمعون هناك يوم الجمعة ، واتسع البنيان في عهد عثمان فأصبح أذان المسجد النبوي لا يبلغ مسامع الناس هناك بالزوراء ، فجعل أذان الثاني ، هذا اسمه أذان ثاني باعتبار زمن تشريعه لكن هو لم يكن هناك فاصل بين الأذنين بحيث أن المصلي يصلي ركعتين فضلا عن أربع ركعات كما يفعلون اليوم ، لا لكن متى وجدت هذه البدعة ، استمر المسلمون على الأذان العثماني إلى عهد دولة بني أمية وبالضبط في زمن هشام بن عبد الملك ، لما صار هو خليفة المسلمين أدخل الأذان الثاني إلى المسجد فيتوهم الناس لجهلهم أن هذا الأذان الثاني ، أولا هو أذان عثماني ، ظلموه ، عثمان جعل الأذان في الزوراء بمعنى لو كان في زمن عثمان مكبرات الصوت ، كان يستغني عن هذا الأذان الثاني ، بيسحب سلك ومكبر صوت واحد وانتهى الأمر ، أي نعم ، فييتوهم إن هذا أذان عثماني ، ثانيا: بيتوهموا أن بين الأذنين في وقت فراغ فمعنى هذا خطأ ، ثالثا: أنهم بيتوهموا انه كان في المسجد ، الذي ادخله المسجد هو هشام بن عبد الملك ، وإذا كان المسلمون والحمد لله يؤمنون بقوله صلى الله عليه وسلم في

خطبة الجمعة وغيرها : ( **وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم** ) إذاً يجب على المسلمين أن يعودوا إلى سنته صلى الله عليه وسلم وكما قال أهل العلم :

**" وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف "**

فهذه السنة النبوية ، أذان واحد والمؤذن يؤذن حينما يرى الخطيب على المنبر ما في غير هذا الأذان ، إذا دخل الإنسان المسجد مبكراً في الساعة الأولى يصلي ما شاء يقرأ قرآن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا صعد الخطيب المنبر ما في صلاة إطلاقاً لعلي أحببتك يا سيد أحمد

**السائل :** هذا في الجمعة لكن في غير الجمعة ، بين الأذان والإقامة هل يوجد ركعتين ؟

**السائل :** هذا في الجمعة لكن في غير الجمعة ، بين الأذان والإقامة هل يوجد ركعتين ؟

**الشيخ :** طبعاً في سنة قبل الظهر في عندك ركعتين .

**السائل :** لا غير السنة ، أقصد أذان العصر ما في سنة قبلية .

**الشيخ :** لا تورط حالك وتقول ما في خليك بسؤالك شو هو ؟

**السائل :** سؤال بين الأذان والإقامة ، غير السنة المؤكدة هل يوجد ركعتين كمان ؟

**الشيخ :** نعم في قال صلى الله عليه وسلم والحديث في صحيح البخاري : ( **بين كل أذانين صلاة لمن شاء**

( وقال لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة ، هذا نفل بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، حتى المغرب ، حتى صلاة المغرب ، اللي يقولوا أنه وقت ضيق يرد هذا الحديث فيه ، يعني لك أن تصلي بين إقامة الصلاة

صلاة المغرب وبين الأذان ، لأنه مع هذا الحديث في حديث صريح ... اسمعني شويه حا اجيب حديثاً وهو

قوله صلى الله عليه وسلم : ( **صلوا قبل المغرب ركعتين ، صلوا قبل المغرب ركعتين ، صلوا قبل**

**المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة** ) فإذا أكل الصلوات الخمسة

يصلي الإنسان ما يشاء وأكد الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة لصلاة المغرب لهذا الحديث ، في ناس

يدعوا أنه يكره الصلاة بين المغرب والأذان والإقامة ، نعم ما بيصلوا هذا خطأ وإضاعة للفضل ، اتفضل يا

أستاذ .

**السائل :** هل يجوز التحدث بأمور دنيوية بين الأذان والإقامة ، في المسجد سؤال وجيه ؟

**الشيخ :** الجواب فيه تفصيل يجوز ولا يجوز ، إذا كان الكلام كلام عارض مثلاً ، إنسان دخل المسجد شاف

صاحبه وكان مره ما شافه .

## الشريط رقم : 055

**السائل :** ما حكم دخول الجامعة وما تنصحننا تجاه ذلك ؟

**الشيخ :** إذا كانت الجامعة منفصل فيها الشباب عن الشابات ، و كان التدريس فيها إذا ما كان في التدريس شيئا مخالفا للشريعة ليس مفروضا على الطلبة ، فيجوز الدخول إليها والدراسة فيها لأنه بلا شك فيها فوائد لا يستفيدها الطلاب لا يتيسر لهم في غيرها ، أما إذا كان التدريس مختلطا فحينذاك كما قال صلى الله عليه وسلم : **( وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثيرا من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه )** فيبتعد عن هذا المجتمع خشية أن يقع فيه .

**السائل :** سئل شيخ الإسلام عن رجل يقيم الجماعة الثانية ، فأجاب رحمه الله إذا تأكد من قيام جماعة ثانية فلينتظر فليصلي معه ، فهل يفهم من ذلك أن شيخ الإسلام يقول بجواز إقامة الجماعة الثانية في المسجد وهل يصح ؟

**الشيخ :** لا شك انه يفهم من الجواب رأيه وهو ما لا نراه صوابا ، ولم يجر عليه عمل السلف على ذلك في خير القرون ، ومع ذلك فتجوز الجماعة الثانية واللواتي بعدها يعود من الناحية العملية للمفسدة التي تنشأ من تكثير الجماعة الأولى ، كل ما كثرت الجماعات بعد الجماعة الأولى كلما تفرقت الجماعة الأولى وقل عددها ، وهذا أمر مشاهد ، ثم الأدلة التي توحى إلينا بأن هذه الجماعة الثانية فضلا عما ورائها لا تشرع ، فهو أننا نرى الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : **( لقد هممت أن أمر رجلا فيصلني بالناس ، ثم أمر الرجال فيحطب حطبا ثم أخالف إلى أناس يدعون الصلاة مع الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفس محمد بيده أن في المسجد مرماتين حسنتين لشهدها )** يعني صلاة العشاء ، فهذا الحديث يشعرننا بأن لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة أخرى لأنه لو كانت موجودة لم تكن حجته صلى الله عليه وسلم قائمة على أولئك المتخلفين عن صلاة الجماعة خلفه صلى الله عليه وسلم ، لأنهم سيقولون نحن نصلي مع الجماعة الثانية أو الثالثة أو نحو ذلك ، لكن الحديث يشعرننا إشعارا قويا جدا أنه لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا جماعة واحدة ولذلك تقوم الحجة على المتخلفين عنها ، إضافة إلى هذا الحديث الأحاديث التي فيها الوعيد الشديد على المتخلفين عن صلاة الجماعة منها حديث ابن مسعود في صحيح

مسلم وهو حديث طويل يقول فيه : ( **إنهم كانوا يرون المتخلف عن صلاة الجماعة انه منافق معلوم النفاق** ) ، فلا يشك أحد أبدا بأن هذا الحديث وذاك محمول على الجماعة الأولى ، وحيث لا ... الجماعة الثانية ولا تحقق الغرض المنشود منها من هذا الوعيد الشديد من الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة للمتخلفين عن صلاة الجماعة ، كذلك مثلا الحديث الذي يأمر المصلي بأن ينطلق إلى المسجد عندما يسمع منادي الله يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ، ... كما تعلمون في ما أعتقد أنه لما جاءه عمرو بن أم مكتوم لما سأله هل له رخصة في التخلف عن صلاة الجماعة ، وأجابه في أول الأمر بأنه له ذلك عندما عرف أنه أعمى وأنه ... الأحجار والأشجار إلى آخر ما ذكر من الأعذار في الحديث لكن الرسول صلى الله عليه وسلم كأنه أوحى إليه وحي جديد قال له ( **أسمع النداء ، قال : نعم ، قال : فأجب** ) ، فإذا كان هذا الضرير ومع تلك الأعذار التي وصفها ببلاغته لم يعذر بعدم الاستجابة للمؤذن حينما يقول حي على الصلاة ، فهل يعذر المتخلفون عن الصلاة وهم أقوياء وأصحاء لا شك أنهم لا يعذرون ، فإذا قيل بشرعية الجماعة الثانية ، يعني ذلك أننا فتحنا لهم بابا و عذرا يتداركوا ما فاتهم من التخلف عن صلاة الجماعة ، ثم في فتوى شيخ الإسلام رحمه الله مخالفة أخرى في زعمي وهي أن هناك حديث في سنن أبي داوود عن معاذ بن جبل أو في قصة معاذ بن جبل ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال فيها : ( **اصنعوا ما يصنع الإمام** ) ، لأن قل تحكيم هذا الحكم في الإسلام كان من المشروع في السنة أنه حين يدخل الداخل المسجد ويقف الصف يسأل من كان في الصف يصلي أي ركعة هذه يقول له مثلا هذه الركعة الثانية وهو يصلي الركعة الفاتية لوحده ثم ينضم إلى الإمام ، و يصلي معهم ، أما وقد نسخ هذا الحكم لنصوص كثيرة منها قوله تعالى : ( **وقوموا لله قانتين** ) فلا يجوز لمن كان يصلي أن يتكلم ، وهذا الحكم نسخ بمناسبة مجيء معاذ بن جبل إلى المسجد فوجد الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة فدخل في الصلاة ولا سأل كما كان يسأل من قبله ، فلما سلم صلى الله عليه وسلم وعرف ما فعل معاذ ناداه وقال اصنعوا ، ما يصنع الإمام ، إذا كان الإمام راعيا فاركعوا ، إذا كان ساجدا تسجدون ، وهذا جاء بيانه في حديث معروف في الصحيحين ، ( **إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار ولا تأتوها وأنتم تسعون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا** ) فإذا أدرك المسبوق الإمام في التشهد عليه بناء على هذا الحديث ( **وما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا** ) ، فعليه أن يقتدي بالإمام ولا يتأخر عنه هذا لو كانت الجماعة الثانية مشروعة ، أما وهي غير مشروعة بما ذكرنا من أدلة وأدلة أخرى فأولى وأولى أن لا يجوز لهذا المسبوق اللي داخل المسجد و الإمام جالس في التشهد أن ينتظر وأن لا يفعل وأن لا ينضم إلى الإمام لأن هذه فيها مخالفة صريحة للإمام ، ثم مما يشعربان جماعة الثانية وما بعدها لا تشرع في الإسلام ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان قد أوحى إليه بشرعية

الجماعة الثانية مع وجود الإمام الذي يسميه الفقهاء بالإمام الراتب لكان مجال هذا التشريع في صلاة الخوف أولى وأولى و نحن نلاحظ في كل الكيفيات التي جاءت عن النبي صلى الله عليه و سلم في صلاة الخوف وفيها ما صح وما لم يصح ومع ذلك فكلها وجميعها تتفق على أن الإمام في صلاة الخوف واحد ، مع أنه لا يخفاكم أن صلاة الحرب صلاة الخوف بيتطلب شيء من التيسير على الناس ، بينما نلاحظ أن صلاة الخوف ، كان يصليها الرسول صلى الله عليه و سلم في صور منها أنه إذا كان خارج المدينة يصلي بالناس ركعتين قصرا ، ويصلي الناس خلفه جماعتين على التتابع كل جماعة تصلي خلفه ركعة ، ( فالرسول صلى الله عليه و سلم كان يقوم تجاه العدو ، فيصلي خلفه صف من الناس ويبقى الصف الآخر حارسا ، فإذا صلى الركعة الأولى جلس الذين صلوا خلفه هذه الركعة وسلموا ثم انصرفوا وبقي الرسول صلى الله عليه و سلم قائما في الركعة الثانية حتى تعود الجماعة التي كانت في الحراسة فتقتدي به عليه السلام فيقوم فيسلم بهم فيكون له ركعتان ، ولكل من الجماعتين ركعة ركعة ) ، ( أحيانا كان يصفون جميعا إذا كان العدو في القبلة ، بحيث يراهم الرسول صلى الله عليه و سلم ، لكن مع ذلك في حرص شديد على الحراسة فإذا ركع الرسول صلى الله عليه و سلم وسجد ركع معهم الصف الأول وسجد وبقي الصف الثاني قائما يحرس فإذا قام الرسول صلى الله عليه و سلم من الركعة الثانية ركع هؤلاء وسجدوا ثم قاموا واشتركوا مع الرسول صلى الله عليه و سلم ، في الركعة الثانية وسلم بهم جميعا ) ، فنحن بنقول بالتعبير الشامي شوف هلا اللبكة هذه ، من أجل هذا التضييق والتشديد ، خل الرسول صلى الله عليه و سلم مع جماعة وينصرف ويأمر أبو بكر أو غيره أن يصلي بالجماعة الثانية وهكذا وما ييكون هذا التدقيق وهذا التشديد للمحافظة على وحدة الإمام هذا في صلاة الخوف في صلاة الحرب ، فكيف نحن نفرق الجماعة الأولى إلى جماعات وجماعات ، ونرى بعض الجماعات تصلي صلاة العصر ، وأذان المغرب يؤذن ، هكذا كان عندنا في المسجد الأكبر في دمشق وهو المعروف بالمسجد الأموي ، أو مسجد بني أمية وهذا ينبغي أن يذكرنا بالحديث المعروف وأن نفهمه فهما جيدا ، ألا وهو قوله صلى الله عليه و سلم : ( صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية أخرى بسبع وعشرين درجة ) الذين يذهبون إلى شرعية الجماعة الثانية هم في الحقيقة يستدلون ببعض الأدلة منها هذا الحديث فهم يفهمون الجماعة هنا ، ال هو ليس للعهد عندهم وإنما للاستغراق والشمول ، كأنهم يفهمون الحديث صلاة الجماعة أي صلاة كل جماعة سواء كانت الأولى أو الثانية أو العاشرة فهي تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة لكن الصواب هنا أن ال هنا الجماعة هي للعهد ، وليس للاستغراق والشمول وهذه قاعدة مهمة جدا وهي أن تفسر النصوص والأقوال النبوية بالتطبيق النبوي ، فإذا كان هناك في العهد النبوي جماعات متعددة كانت

تقع في مسجده عليه السلام وهو يقرها ويشاهدها ولا ينكرها حينئذ حق لأولئك الناس أن يفهموا ال هنا في الجماعة للاستغراق والشمول بحيث تشمل كل جماعة سواء كانت الأولى أو الأخرى لكن ما دنا نقطع بأنه صلى الله عليه وسلم لم تقم في مسجده إلا جماعة واحدة من الأدلة التي ذكرناها آنفا وهناك أدلة أخرى تؤكد الأدلة الأولى منها مثلا ما ذكره الإمام الشافعي في كتابه الأم ، وهو كتاب قيم جدا يتعرض لهذه المسألة فيقول بلسان عربي مبين : " إذا دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام قد صلى صلوا فرادى ، وإذا صلوا جماعة أجزأهم صلاتهم ولكني أكره ذلك لأنه لم يكن من عمل السلف " ، هنا الشاهد ثم يقول في الصفحة الأخرى : " وأنا قد حفظنا أن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتتهم الصلاة مع الجماعة فصلوا فرادى ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا مرة أخرى ولكنهم لم يفعلوا لأنهم كرهوا أن يجمعوا في مسجد مرتين " ، فأصحاب الرسول لا بد فاتتهم الجماعة لأنهم إنسان له أعذاره فما كانوا يعتقدون جماعة ثانية وإنما كل فرد يصلي لوحده هذا نص الإمام الشافعي في الأم وما حكاه عن الصحابة تعليقا بغير سند قد أسنده الحافظ بن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري بأن الصحابة كانت إذا فاتتهم الصلاة مع الجماعة صلوا فرادى ويؤكد هذا المعنى أنه لو قيل بشرعية الجماعة الثانية وان لها تلك الفضيلة التي للجماعة الأولى لعادت الجماعة الثانية أفضل من الأولى وكيف ذلك روى الإمام النسائي في سننه بسند قوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( من توضع في بيته فأحسن وضوءه ثم أتى مسجد الجماعة فوجد الناس قد صلوا كتب الله له مثل أجر صلاتهم دون أن ينقص أجورهم شيء ) فإذا صلى هذا جماعة ثانية وكتبت له الجماعة الأولى فيكون أخذ ثوابين يعني وهذا لا يقول به عاقل وأخيرا نقول كما ألقنا في أول كلامنا في هذه المسألة ، أننا نعرف عمليا أنا شخصا وغيري أنه إذا ما استقر في ذهن المسلم أن هناك جماعة ثانية مشروعة فذلك يدفعه دفعا إلى أن لا يتحمس للجماعة الأولى ، واسأل به خبيرا لأنني كنت أجلس في دكاني وأنا معروف أنا نشأت ساعتي المهنة وكان المسجد بجاني فكنت أسمع الأذان والساعة بيدي أركب برغي وأركب عقرب أو أي شيء أقول ها ، أركب هذا البرغي ، أركب هذا العقرب ، وماها ، وبعدين العقل يتحدث نفسي طيب ، هذا تمط معك التصليحة هذه و رحمت المسجد ووجدت الجماعة انتهت ، ترجع نفسي تقول وين عقلي لأنه كان في نفسي قبل ربي أن يبصرني بسنة نبي ، إنه في جماعة ثانية وهذا هو المقرر في بطون كتب المذاهب تقريبا فتعود المناقشة بين العقل والنفس طب بتروح المسجد ربما لا تجد إماما ، طيب أنت ما عجبك نفسك أنت طالب علم ، أنت بتصلي بالناس إمام وهكذا فكثير ما فاتتني الصلاة بهذه التعلمات وهذه المناقشات ، لكن لما قام في نفسي أنه لا جماعة ثانية ، فنادر جدا جدا أن تفوتني هذه الجماعة ، وإذا فاتتني صليت وحدي لأشعر بأنني خاسر راحت الجماعة الأولى وهذا مشاهد في صلاة الجمعة مثلا ، صلاة الجمعة ، لماذا يغص المسجد بالمصلين ، حتى لا يتسع بهم ، بلا شك هناك سببان ، لكن أحدهما ما نحن فيه ، السبب الآخر أن

الناس الذين لا يصلون الصلوات الخمس يصلون صلاة الجمعة هذا معروف لكن أيضا من جملة الأسباب أن الذين يحرصون على الصلوات الخمس مع الجماعة ومع صلاة الجمعة قام في أنفسهم انه يجوز تكرار صلاة الجماعة لكن لا يجوز تكرار صلاة الجمعة ، من أجل ذلك غص المسجد بالمصلين يوم الجمعة ، لأنه قام في أنفسهم أن لا تكرار لهذه الجماعة وإذا عرفنا هذه الحقيقة التي يشهد بها الواقع ورجعنا إلى حديث آخر يشبه حديث أبي هريرة الأول : **( لقد هممت أن أمر رجلا إلى آخره )** فقد روى الإمام مسلم في صحيحه نحو هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : **( لقد هممت أن أمر رجلا فيصلي بالناس صلاة الجمعة ، ثم أخالف إلى أناس يتأخرون عن صلاة الجمعة فأحرق عليهم بيوتهم )** انتهى حديث ابن مسعود إلى هنا خلاف لحديث أبي هريرة ، فنحن نجد هنا أن الوعيد ينصب على الجماعتين ، الجماعة في الصلوات الخمس وجماعة الجمعة ، فكما لا يجوز التخلف عن صلاة الجمعة فكذلك لا يجوز التخلف عن صلاة الجماعة فنحن في النهاية وهذا آخر الجواب عن ذلك السؤال في النهاية ، الذي يحرص على أداء صلاة الجماعة مع الجماعة الأولى ففي النتيجة العملية نادرا أن تفوته ، وهذا كما وقع معي ومع غيري ، فإذا فاتته كتب له أجرها لأنه كان ناويا لصلاة الجماعة ، فإما أن يكون هكذا أو يكون غير مبال بصلاة الجمعة وحسبه أنه يؤدي هذه الفريضة ولو في آخر الوقت لواحدة ، فهذا ماله ولهذا الفضيلة ليس له هذه الفضيلة ولا يمكنه أن يدركها لو صلى العديد من الجماعات هذا آخر الجواب .

**السائل : ...** يذكر المباركفوري في كتاب له اسمه إدخال المنن لمعرفة ضبطه على النيموي ، يقول هناك الزيادة لهذا الأثر ، أنهم **" إنما كانوا يفعلون ذلك خوفا من السلطان أو بفتنة فما كانوا يصلون جماعة يعني لكي يظهر أمرهم وإنما كانوا يصلون فرادى "** ، فما أدري صحة هذا القول ؟

**الشيخ :** على كل حال هذه زيادة لا علم لي بها ، وكأنها مرت بي مرارا سريعا ، لكن أين إسنادها هذا أولا ، ثانيا: هذه حجة لنا ، ليه هذا يذكرنا بالحديث المعروف في صحيح مسلم **( سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وجهها )** ، وفي رواية **( يميئون الصلاة عن وقتها ، فإذا أدركتموهم فصلوا الصلاة في وقتها ثم صلوا معهم تكون لكم نافلة )** ففي هذا الحديث حرص الرسول صلى الله عليه وسلم الشديد على عدم مفارقة الجماعة ولو كانت هذه الجماعة ، جماعة أمراء ظلمة ، يميئون الصلاة ، يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فيقول لهم صلوا انتم الصلاة طبعاً لوحدهم ، ثم صلوا مع الجماعة فتكونوا قد جمعتم بين الفضيلتين ، الفضيلة الأولى أداء الصلاة في وقتها الأول والفضيلة الأخرى فضيلة صلاة الجماعة ، فهب أن هؤلاء كانوا يفعلون كذلك فهم كانوا يحققون هدفا شرعيا ، أي نعم .

**السائل :** أستاذي ما حكم صلاة الجماعة قبل الإمام الراتب لضرورة ؟

**الشيخ :** لا شك أن الجماعة الأولى تعتبر جماعة الأولى في هذا السؤال ، تعتبر اعتداء على الإمام الراتب ، وهذا مسار خلاف ونزاع بين هذه الجماعة وبين الإمام والذين سيصلون خلفه ، ولذلك ففي الوقت الذي أنا لا أتصور أن هناك ضرورة تفرض نفسها وتوجب إقامة جماعة غير الجماعة الراتبية على الرغم من أي لا أتصور مثل هذه الضرورة ، أنا أرى إن وجدت أن الذين يريدون أن يصلوا أن يستأذنوا الإمام ، لكن لنقف قليلا ما هي الضرورة التي أنت ذكرتها في سؤالك ؟

**السائل :** من أجل المحاضرات في الجامعة فبعد الأذان مباشرة تقام الصلاة ويصلون من أجل أن يلحقوا المحاضرات ؟

**الشيخ :** والصلاة التي تقام في المسجد ؟

**السائل :** نعم ، بعد .

**الشيخ :** وبعد الأذان بطبيعة الحال ، لماذا لا يتفق مع الإمام في مثل هذا الوقت يستعجل في أداء الصلاة من شأن الطلاب يدركون المحاضرة ولا تفوتهم ، يعني أولا كما قال صلى الله عليه وسلم في غير هذا المجال : ( ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء ) فممكّن هذه القضية يمكن أن تعالج بصورة أو بأخرى ، ثانيا: المحاضرة التي ستلقى نحن لا نستطيع أن نتصورها فرض عين على المسلم يجب عليه أن يحضرها وبخاصة انه قد يفوت على نفسه محاضرات ... .

كالاتلاع على طرق الحديث والشواهد والمتابعات بحيث يبعد أن يفوته شاهد لهذا الحديث يتقوى المتن به ، وإن كان إسناده ضعيفا ، لهذا وذاك ، ليس من السهل أن يتعلق الناشئ في هذا العلم فيصح ويضعف لسند خاص ، وهذا الذي وقع لبعض المنتبهين اليوم ، من بعض الشيوخ المنتبهين اليوم لا أقول الشباب ، من بعض الشيوخ المنتبهين اليوم ، لأهمية الحديث في الفقه ، وان هذا الفقه المتوارث لا يكفي إلا أن يكون مقرونا بالأدلة الشرعية، وهم يعلمون أن هناك دليلا فقط يدور حولهما دليلا آخران، الإجماع والقياس، الدليلان الكتاب والسنة فيعلمون أن أي فقه لم يكون قائما على الكتاب والسنة .

**السائل :** ما صحة الحديث الوارد في مسند الإمام أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا جلس بين السجدين رفع إصبه مشيرا إلى القبلة ) ما صحة هذا الحديث ؟.

**الشيخ :** أخي هذا الحديث أخي في تعبير المحدثين ، شاذ لا يصح ، وهذا في الواقع من مشاكل المحدثين من

طلاب علم الحديث في هذا الزمان ، من أدق العلوم في المصطلح كما يقولون هو معرفة علل الحديث ، لأن الإنسان الذي تمكن بعض الشيء في مصطلح الحديث ففي استطاعته أنه إذا درس إسناد حديث أن يحكم عليه بالصحة أو بالضعف لكن فهو قائم على نظره إلى خصوص هذا الإسناد في هذا الحديث ، لكن لو أنه كان واسع الاطلاع على كتب السنة وعلى طرق الحديث فجمع ، طرق هذا الحديث أو ذاك ، كلامنا الآن عام ، فلربما كشفت له هذه الطرق عن علة في هذا السند فيعود عن حكمه السابق الذي هو الصحة إلى التضعيف الذي هو الشذوذ ، في أحسن أحواله ، كذلك حين يحكم على إسناد حديث بالضعف وهذا بطبيعة الحال يستلزم الحكم على الحديث بنفس الضعف لكنه لو كان واسع الاطلاع على الشواهد والمتابعات والطرق لربما وجد فيه تلك الطرق ما يقوي ذاك الإسناد الذي فيه ضعف ، هذا الذي حمل بعض المحدثين إلى أن يتساءلوا في مصطلحهم إذا وجد طالب العلم حديثا بإسناد ضعيف ، هل يجوز له أن يقول هذا حديث ضعيف ، أم يقول هذا حديث إسناده ضعيف ، قالوا قولين يعني ، يجوز هذا ويجوز هذا ، لكنهم قيدوا الجواز بالنسبة لمن كان واسع الاطلاع على طرق الحديث والشواهد والمتابعات ، بحيث يبعد أن يفوته شاهد لهذا الحديث يتقوى المتن به وإن كان إسناده ضعيفا ، لهذا وذاك ، ليس من السهل أن يتعلق الناشيء في هذا العلم فيصح ويضعف لسند خاص ، وهذا الذي وقع لبعض المنتهين اليوم من بعض الشيوخ المنتهين اليوم لا أقول الشباب من بعض الشيوخ المنتهين اليوم ، لأهمية الحديث في الفقه وأن هذا الفقه المتوارث لا يكفي إلا أن يكون مقرونا بالأدلة الشرعية وهم يعلمون أن هناك دليلا فقط يدور حولهما دليلا آخران ، الإجماع والقياس ، الدليلا الكتاب والسنة ، فيعلمون أن أي فقه ، لم يكن قائما على الكتاب والسنة فلا يكون له ، قيام وثبات فبعض هؤلاء الناشئين من الشيوخ والذين انتبهوا لضرورة علم الحديث اخذوا على تأخر في العمر يشتغلون بعلم الحديث لكن ما عندهم هذه الدراسة بعيدة المدى ، والدخول في بطون كتب الحديث وبخاصة ما كان منها مخطوطا فضلا عن ما كان منها يعني من المطبوعات التي لم تشتهر بين الناس ، المهم وقف واقفا على إسناد هذا الحديث في إشارة بالإصبع بين السجدين في مسند الإمام أحمد فرجع إلى كتب الرجال فوجد السند كلهم ثقات ما في إشكال إطلاقا ، وهذه الدراسة تفرض على مثله يقينا أن يحكم بان هذا السند صحيح لكن يفوته شيء لأن هذا هو الأمر الطبيعي بالنسبة للناشيء في هذا العلم سواء كان شابا أو شيخا يفوته شيء وهو تمام الحديث الصحيح ، تمام تعريف الحديث الصحيح في المصطلح ، ما رواه عدل ضابط عن مثله عن مثله إلى منتهاه قالوا ولم يشذ أو يعل ، وقالوا في بحث العلل ، أن هذا العلم من أدق علوم الحديث لأنه هذا العلم في نقدي وفهمي لعلم الحديث هو الذي اقعده علماء المسلمين في هذه القرون الطويلة عن الاشتغال بالحديث ، فماذا لم نجد هذا الاشتغال بهذا العلم كما اشتغلوا بالتفسير وبالفقه وبالنحو ، وبالصرف إلى آخره لأنه يحتاج جهود جبارة جدا ، فهو حكم على

الإسناد بالصحة لأنه رجاله ثقات ما في تدليس ما في انقطاع لكن في شذوذ ، وهنا يظهر شيء هذا الشذوذ كان بالإمكان أن يكتشفه ولو من نفس الكتاب الذي روى هذا الشاذ بدون ما يتعمق في دراسة الكتب الأخرى ، وبخاصة ما كان منها مخطوطا ، نفس كتاب مسند الإمام أحمد ، لهذا الحديث عن وائل بن حجر عدة روايات بعدة أسانيد تنتهي كل هذه الأسانيد كلها إلى عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ، ثم تتفرع الطرق من دون عاصم ، فلوا أن هذا الذي صحح هذا الحديث ونشر العمل به بين الناس رجع إلى طرق هذا الحديث عن عاصم في نفس مسند أحمد لوجد الروايات كلها تتفق على ذكر التحريك في التشهد ، فهو معروف في كل الأحاديث عن غير وائل ، كما هو الشأن في الأحاديث الأخرى التي تروى تحريك الإصبع عن رسول الله صلى الله عليه و سلم كحديث عبد الله بن عمر في صحيح مسلم ، وعبد الله بن الزبير في صحيح مسلم ، كل هذه الأحاديث تذكر التحريك في التشهد ، فلو أن الباحث أو هذا المصحح لهذا الإسناد ولهذا الحديث رجع إلى هذه الطرق المروية عن عاصم لوجد الكل اتفق على ذكر التحريك في التشهد وليس بين السجدين ، ثم لوجد أن أحد رواة هذا الحديث الشاذ أخطأ مرتين ، أخطأ حينما ذكر التحريك بين السجدين ولم يذكر التحريك في التشهد فإذا هو انقلب عليه الحديث ونستطيع أن نحشر هذا كمثل في الحديث المقلوب ، لأنه بدل ما يذكر التحريك في التشهد ذكره بين السجدين بينما لو كان ، ذكر التحريك في الموضوعين في التشهد حيث وافق الثقات وبين السجدين حيث خالف الثقات لكان يمكن أن يقال زيادة الثقة ، هنا غير مقبولة لأنه ثقة خالف فيه الثقات ، أما هو غير بدل في التشهد لم يذكر وبين السجدين ذكر ، فكأنه انقلب عليه الأمر فذكر ما لا ينبغي أن يذكر ، ولم يذكر ما ينبغي أن يذكر ، بهذا ينتهي الجواب .

**السائل : ... ما مدى صحة هذا الحديث وما معناه ؟**

**الشيخ :** هذا كنت ذكرته أنا في سلسلة الأحاديث الصحيحة ثم توقفت عنه ثم ما تبين لي جواب قاطع في الموضوع .

**السائل :** أستاذي يقول بعض الناس أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا بد وان يصطحبها التسليم ، وذلك لقول سبحانه : **(( صلوا عليه وسلموا تسليما ))** ما مدى صحة هذا ؟

**الشيخ :** هذا صحيح بالنسبة للصلاة ، هذا القول صحيح بالنسبة للصلاة ، لأنه لما نزلت هذه الآية قالوا : **( يا رسول الله ، هذا السلام عليك قد عرفناه )** ، يعني قولهم في التشهد السلام عليك أيها النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى آخره ، **( فكيف الصلاة عليك ، قال : قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آله محمد إلى آخره )** فمن جلس في التشهد فبديهي جدا لا بد أن يقرأ التشهد ويصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم الصلوات الإبراهيمية أما خارج التشهد فليس من الضروري الجمع بين الأمرين ، لأننا نعلم أن الصلاة

التي أمرنا بها في الصلاة لم نؤمر بما خارج الصلاة أنا مثلا لو حدثتكم كما وقع آنفا ببضعة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس هناك من عالم بل عاقل يقول أنه بس تسمعون قولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعدوا تقولوا : ( اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ) إلى آخره الصلاة الإبراهيمية المعروفة في الصلاة ، لكن حسبك أن تأتي بأقصر ، وأخصر صيغة صلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولذلك فما يليق بالصلاة أو ما يجب في الصلاة لا يجب خارج الصلاة ولذلك يخطئ كثير من العلماء فضلا عن غيرهم ، حينما ينقلون أحكاما ربطت بالصلاة بأمور هي أجزاء من الصلاة ، لكن ليست صلاة فيفرضون على هذه الأجزاء ما فرضه على الصلاة مثلا الطهارة ، يشترطون للطهارة لسجدة التلاوة ، يشترطون لهذه السجدة بعضهم وليس كلهم التكبير والتشهد ، فهذا الحكم خطأ لأن سجدة التلاوة صحيح أنها جزء من الصلاة لكن ليست هي الصلاة فلا يشترط فيها ما يشترط في الصلاة كذلك نقول الصلاة الإبراهيمية خاصة بالصلاة كالتشهد تماما ، ف (( صلوا عليه وسلموا تسليما )) ، بهذين الصيغتين المحفوظتين عنه صلى الله عليه وسلم فهما خاصتان بالصلاة المفروضة أو النافلة ، أما خارج الصلاة فإذا قلت صلى الله عليه وسلم ، أو صلى الله عليه أو قلت عليه السلام ، فقد قمت بما يجب عليك وأنجيت نفسك من أن تستحق وصف البخيل الذي وصف الرسول صلى الله عليه وسلم به من لم يصل عليه ، عند ذكره ( البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ) ولذلك ما وجدنا في كل كتب علماء المسلمين القديمة منها والحديثة ، أن المؤلف إن كان البخاري ومسلم أو غيرهم ممن هم أعلم الناس بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أنه إذا ذكروا الرسول صلى الله عليه وسلم في مناسبة ما ، وما أكثر هذه المناسبات وقفوا عندها وجمعوا بين التشهد وبين الصلاة الإبراهيمية أو حتى قالوا صلى الله عليه وسلم ، حتى بهذه العبارة الموجزة ما التزموها ، ومن الأشياء التي نلاحظها على الكتب القديمة دون الحديثة ، أننا نجد في الكتب القديمة مخطوطة قال رسول الله صلى الله عليه حاف ، بدون وسلم ، وهذا يعني تطبيق منهم عملي لأمر جاز في الشرع فإذا السلام هذا ليس بالأمر اللازم لكن إن فعله المسلم بعبارة مختصرة كما هو المعهود اليوم صلى الله عليه وآله وسلم فقد أتى بما ينبغي ، الله المستعان .

**السائل :** في اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام يذكر إن الذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أن الجنس العربي أفضل من جنس العجم وقال ليس فضل العرب ثم قريش ثم هاشم لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وإن كان هذا هو الفضل بل هم في أنفسهم فضل فكيف نوفق بين قوله هذا وبين قول الله : (( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ )) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى ) .

**الشيخ :** هذا سؤال غريب أن بتظن أنه ابن تيمية لما قال مقال خالف الآية والحديث ؟

**السائل :** لا هو ما قال خالف الآية والحديث . هو يذكر الأدلة على أن العرب أفضل من جنس العجم .

**الشيخ :** لا تعيد علي ما قلته لا تعيد علي ، أنا بريد أصحح سؤالك ، سؤالك خطأ لأنه يوحي بأنه ابن تيمية بهذا القول خالف الآية والحديث ، وهذا بالنسبة إليه من رابع المستحيالات كما يقال ، الحقيقة أن القضية هذه تحتاج إلى علم بتاريخ البشر من جهة ، وإلى علم بالشريعة على الوجه الصحيح من جهة أخرى ، الآن خلتنا نبحت في الجانب الأولى ، هل تظن الآن أنت أن الشعب الزنجي الإفريقي في وعيه وفهمه مثل الشعب الأوربي ، ؟ هاه ما تخاف .

**السائل :** لا .

**الشيخ :** قولها صريحة ، هو أنت خايف لأن قائم في ذهنك أن كلام ابن تيمية يفضل العرب عند الله وهنا يكمن الخطأ ، مش هذا هو المقصود ولذلك على التعبير السوري عندنا ، أنا ضريت علاوية جبتها بين زنوج بين أوربيين كفار ، حتى ما تخاف أن تقول دول أفضل من دول ، كل مثل ما قال التركي ، : "كل هبسي

**باهررير "** كلهم يعني وثنيون مشركون إلى آخره ، لكن من حيث الوعي الاجتماعي والعلمي والمدني اللي بسموه اليوم الثقافة البدنية هذه ، ألا تفضل الشعب الأوربي على الشعب الزنجي الإفريقي خاصة إذا تعمقت معي في فكري إلى مجاهيل أفريقيما ما تفضل هؤلاء على هؤلاء من الحيثية هي ، هل يستويان مثلا ؟ لا

يستويان ، الآن شعوب الأرض بالعشرات إن لم أقل بالمئات فهل تتصور أنت أن ما في تفاضل فكري خلقي لا يملكونه إن كان ما فيهم يمدح فما يمدحون به ، وإن كان ما فيه يقدر فلا يقدر به ، ألا تشعر معي أن هذه الشعوب يتفاوت تماما في هذه القضايا ، نعم طيب ، إذا عرفت هذا فالآن قول الزنجي أسلم ، الأوربي كفر من الذي يتقرب إلى الله ، مش الأوربي طبعاً وإن كان هو الشعب اللي يمكن يقال من هذه الحيثية مش على التعبير اليهودي ، شعب الله المختار ، لا لكن من حيث فطرته وطبيعته وتمرسه على الحياة والابتكار والاختراع وإلى آخره لاشك أن هذا الأوربي المشرك الكافر من الناحية اللي تحدثنا عنه آنفا وهي لا تقرب إلى

الله زلفى هو خير من هذا الزنجي لكن هذا الزنجي يسوى أوربا كلها ، على شركها وضلالها ، واضح هذا الشيء ، لما ابن تيمية يتعرض للعرب كشعب أو كأمة ويفضله على سائر الشعوب الأخرى مش يفضلها عند الله عز وجل ، وإنما كما فضلت أنا وبلا تشبيه أن الأوربيين على الزنوج من هذه الحيثية هيك ، لكن لما تسأله ابن تيمية أبو لهب مثلا ، هو أفضل باعتباره عربي قرشي وإلا سلمان الفارسي ، يقول له إحس شو جاب

هذا يذكر مع هذا ، سلمان الفارسي في بعض الأحاديث الضعيفة من آل البيت ، نقول ضعيف حتى تعلموا

أنه ضعيف ، لكن هذه منقبة على كل حال ولا سيما أنهم يقولون أنهم يتساهلون في رواية الأحاديث في المناقب والفضائل إلى آخره ، إذن كلام ابن تيمية أخي لا تناقض فيه أبدا ، هو يتكلم عن الشعب العربي وها

المحنة بدنا نعالجها من الناحية الشرعية لما اختار الله عز وجل ، أن يبعث محمدا صلى الله عليه وسلم من أمة العرب وبلسان عربي مبین هذا الاختيار لم يكن عبثا ما اختار شعب اليهود ما اختار كما قلنا الزوج ما اختار ولا وقع اختياره إذا صح التعبير على العرب إلا لأن الله عز وجل كما جاء في القرآن (( **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** )) فهو يعلم ماذا خلق فهو يعلم سبحانه وتعالى أن العرب على ما كانوا عليه من ضلال في جاهليتهم فهم أليق لتحمل الدعوة ولفهمها ولنقلها للشعوب الأخرى التي كانت هي بمثابة السابق أوربا والزوج ، فالعرب بالنسبة لكسرى وقيصر هم زوج ، لكن الزوج دول صاروا هم السادة بسبب ؟ هذا الإسلام الذي أنزله الله عز وجل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، وبلسان عربي مبین ، إذن بإيجاز الآن نقول وقد وضع الأمر إن شاء الله أن هو يتكلم عن العرب من الناحية الطبيعية الخلقية الخلقية ، أنت بتكلم من الناحية الشرعية فما في تنافي بين الأمرين كما قلنا آنفا أن أبو لهب عربي لكن ما أفاده شيء ، تذكر بيتين شعر :

" رفع الإسلام سلمان فارس وحط من ... "

إيش ؟ بيتين شعر كنت حفظهم من ثلاثين أربعين سنة ، ضرب فيه مثال هذا المسلم أنه شوف هذا أبو لهب كونه عربي لكن سلمان الفارسي الله رفعه لأنه آمن بالله ورسوله فإن بإيجاز ابن تيمية حاشاه أن يخفى عليه الآية والحديث لأن الحديث والآية يعالجان حكما شرعيا ، وليس عربي يصلي مثلا ركعتين كالأعجمي الذي يصلي ركعتين تماما ما في فرق بينهم هذا بيكون مقرب إلى الله أكثر من ذلك لماذا ، لكونه عربي ؟ لا ابن تيمية لا يعني هذا المعنى إطلاقا ، وإنما هو يعالج كأمر واقع العرب ما دام أن الله عز وجل اختارهم لأن تنزل هذه الدعوة بلغتهم وفي هذا الشعب نفسه فهو بلا شك يعني كانوا في أخلاق وفي طبائع حقيقة ، الإنسان لو درس الآن أوربا ودرس هؤلاء اللي كانوا بيعيشوا على لقيمات من التمر وسافروا ، ها نحن اليوم نسافر بالسيارة والطيارة ونقول كيف سافر هؤلاء من المدينة إلى تبوك على أرجلهم وليس هناك مياه مهيئة لهم ما في شك أن هؤلاء القوم حقيقة بنقول شعب الله المختار ، لكن من الناحية الطبيعية ، وليس من الناحية الأخلاقية والدينية فمن أحسن منهم في دينهم في خلقه ، فهو المقرب إلى الله عز وجل ولا ينفعه نسبه إطلاقا وهذا ما صرح به الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي مر في صحيح مسلم حيث قال في آخره : ( **ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه** ) ، اتفضل .

السائل : أستاذي ما صح موقوفا ( **سلمان منا آل البيت** ) .

الشيخ : موقوفا ؟ ممكن ، ما أستحضر لكن مرفوع اعرف أنه لا يصح ، نعم .

**السائل :** أن نأخذ الإجماع يعني السنة والجماعة من باب حكمة الله بالاختيار . اجمع أهل السنة والجماعة على هذه المسألة ... يعني يكون من حكمة اختيار الله ... ؟  
**الشيخ :** إجماع مبنين يا أخي .

**السائل :** كما يقول ابن تيمية إجماع أهل السنة والجماعة فلماذا يجمع أهل السنة والجماعة على مثل هذا الأمر ، يعني هل يدخل في أمر أن الله يضع حكمته ، لله حكمة في اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم يعني من باب دخوله في العقيدة أو شيء يعني إجماع أهل السنة والجماعة هل هذا يحتاج إلى إجماع ؟  
**الشيخ :** هذا أمر يحتاج إلى إجماع ، معليش ، أنا ما فهمت سؤالك .

**السائل :** طلب الأمر بالوضوح وبدهي في الآية والحديث ، بحد ذاته هل هذا الإجماع المنقول من ابن تيمية يحتاج لهذا الأمر .

**الشيخ :** لو ما كان بحاجة ما جاء السؤال .

**السائل :** هذا هو الجواب ؟

**الشيخ :** هذا إن كان هذا هو السؤال ؟ لو كان ما في حاجة ما جاء السؤال ؟ نعم .

**السائل :** المكفر لوقوعه في الجماع في نهار رمضان ، أصابه المرض هل له أن يفطر .

**الشيخ :** يعني وهو يقضي شهرين متتابعين ، طبعاً ، إذا كان الأصل وهو رمضان يفطر ، فهناك من باب أولى .

**السائل :** و إن كان هذا فهل له أن يحسب ما صامه من قبل المرض . ؟

**الشيخ :** هو كذلك ، كما هو الشأن بالنسبة لرمضان وهو الأصل ، أي نعم .

**السائل :** أستاذي ورد في الكتاب السنة للإمام أحمد رضي الله عنه باب القول بأبي حنيفة، وأورد فيه الأحاديث الصحيحة أنه قد استتيب من الكفر مرتين. فما معنى هذا الكلام ؟.

**الشيخ :** أولاً قولك بالأحاديث الصحيحة هل أنت متثبت بأن كل الأقوال التي ذكرت في هذا الباب أسانيداً صحيحة ؟

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** متثبت من هذا ؟

**السائل :** هكذا في كتاب السنة للإمام أحمد ... ؟

**الشيخ :** هو رواية عن أبيه

**السائل :** في مرة نقلت لك سند صحيح على التليفون وقلت إن السند صحيح .

الشيخ : لا أنا كلامي على كل الروايات .

السائل : لا كلها لا ؟

الشيخ : هنا أخي قضية الكفر يجب أن تفهم بمعنى ضيق جدا ، يعني ما نفهم الكفر بأنه أنكر النبوة والرسالة

## الشريط رقم : 056

الشيخ : ... هل تستطيعون أن تحددوا لنا نوعية الكفر الذي كفر به أبو حنيفة رحمه الله واستتيب منه , لا سبيل لهم إلى ذلك إلا ما رواه عن تلميذه أبي يوسف أنه قضى شهورا ربما ستة أشهر وهو على رأي المعتزلة في القرآن , فمن الممكن وأنا أقول الآن بتحفظ يمكن أن تكون هذه الرواية يعني من طريق تلميذه أبي يوسف تكون صحيحة , ففي هذا الظرف الذي ألم بأبي حنيفة , هذا الوسواس وهو الشك في كون كلام الله عز وجل هو صفة من صفاته , وأنه بحرف وبصوت كما عليه أهل السنة وليس كما عليه الأشاعرة والماتردية الكلام النفسي الذي يسموه الكلام النفسي , ويمكن في هذا الوقت لقوة شوكة أهل الحديث وأهل السنة في ذلك الزمان استطاعوا أن يأتوا به ويكلموه ويحكوا على أن الذي يقول كلام الله مخلوق مثل الماتريدي أن هذا كفر فيستتاب منه لما تكون الدولة ... وأن لا يقتل إذا أصر على هذا , ممكن أن يكون هذا الكفر الذي أجمل هنا أو أطلق بالمعنى الصحيح أن يكون نوعا من هذا الذي وقع الخلاف بين أهل السنة من جهة وبين المعتزلة والماتردية والأشاعرة من جهة أخرى , ولذلك نحن مثل هذه الرواية بلا شك نأخذ منها شيئا , يعني يأخذ على أبي حنيفة , لكن ما هو هذا الشيء . ؟ لا نستطيع أن نأخذه من هذه الكلمة المجملة لأنها غير مفسرة , أظن جوابي واضح في هذا . ؟ نحن بطبيعة الحال لا ندافع عن أبي حنيفة , لأني أراه أنه هو ليس من أهل الحديث في الفقه , فيكفي أنه معروف أنه إمام أهل الرأي , لكن في نفس الوقت أنا لا أريد أن أتحمّل على الرجل وأن لا نعرف قدره وفضله في الفقه , لكن هذا أيضا لا يحملنا على أن نتعصب له ونتحمس له وأي رواية تروى فيها طعن فيه , نطعن في الرواية ولو كان البخاري ومسلم وأحمد إلى آخره كما يفعل متعصبة الحنفية في هذا الزمان , أبو غدة ومثاله , لكن نحن في الواقع نحاول أن نتبع قول الله عز وجل : (( **ولا يجرمنكم شنآن قول على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى** )) فأنا مثلا لا أتعصب لأبي حنيفة وأنا الذي إن كان لي أن أفأخر ولا فخر في الإسلام , أنا الذي أشعت بين الناس وقامة قيامة المتعصبين أنه

أبو حنيفة ضعيف في الحديث , العالم الإسلامي كان في غفلة منه , طبعاً أنا ما جبت شيء من عندي , مكتوب , لكن من يقرأ هذا المكتوب , خاصة فيما يتعلق بأبي حنيفة الإمام الأعظم , فأنا كنت بفضل الله أول من أشهر موقف علماء الحديث بالنسبة للإمام أبي حنيفة في رواية الحديث , فهو ضعيف في الحديث , فقامت قيامة المتعصبين , لماذا . ؟ لأنهم لا ينقدون بعقل وفكر ووعي ودين , وإنما هي عصبية جاهلية , فهذه الجملة لا شك فيها طعن في أبي حنيفة , لكن ما يجوز أن نكفر , ما هو سبب التكفير . ؟ سبب التكفير من وين , علماً أنه الخلاف في المشتد بين علماء الحديث من جهة , وعلى رأسهم ابن تيمية في عصره وبين المعتزلة والأشاعرة وغيرهم من جهة أخرى , علماء الحديث أنفسهم لا يقولون فلان كافر , ممن يعرفون أنه حاد عن طريق السنة , ولذلك يوجد الإمام البخاري يروي عن بعض المعتزلة ويروي عن بعض الخوارج ونحن ذلك , الحديث يحتج بحديثهم , فلو كانوا هؤلاء بسبب انحرافهم في العقيدة عن خط السنة كفاراً , لما روى لهم هذه الأحاديث ولا وافقوهم , حينما يقال الشيء الفلاني كافر أو فلان كافر , إنما يعنون التحذير مما وقع فيه , ولا يعنون الحكم عليه بأنه مرتد عن دينه , حاشاهم من ذلك . طيب غيره . ؟

الشيخ : نعم . ؟

السائل : ما الحد الفاصل بين الإسلام والكفر . ؟

الشيخ : أي الحد الفاصل من أنكر من الإسلام ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر , من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر , ومع ذلك هذه الجملة إنما تطبق في المجتمع الإسلامي , واضح . ؟ لماذا . ؟ معليش تفضل , شايفك يعني متنشط .

السائل : ...

الشيخ : على كل حال المعلوم من الدين بالضرورة ماذا يعني . ؟ يعني يكون الحكم المعلوم من الدين بالضرورة شائعاً بين المسلمين , لا فرق بين عالمهم وجاهلهم بين قارئهم وأميهم , كلهم يشتركون في معرفة كون هذا الشيء هو مثلاً فرض أو هو حرام , نضرب مثلاً , مثلاً هل تتصورون مسلماً يجهل تحريم الخمر . ؟ أنا أقول لا أتصور , لكني سأقول أتصور , لكن قد لا نقول من حيث لا تتصور , هل تتصورون مسلماً يجهل تحريم الدخان . ؟ هو ستسارعون فتقولون نعم , أكثر الناس لا يعلمون أن الدخان حرام , فإذا واحد

استحل الخمر ما نكفره , عفوا استحل الدخان ما نكفره , لكن لو واحد استحل الخمر , قال : لا الخمر حلال , وهذا شراب طيب و وإلى آخره , هذا نكفره , نرجع لكلمتي السابقة , وهي أنه أنكر من المعلوم من الدين بالضرورة, أقول هذا يكفر وأحيانا لا يكفر , لأنه شرط تكفير من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة أن يكون عايش في جو إسلامي , في جو إسلامي , هذا الجو يحقق براءة العلم , على الأقل بهذه الأمور التي نقول إنها معلومة من الدين بالضرورة , نتصور الآن مجتمع أمريكي زنجي دخلوا في الإسلام أفواجا , لكن هل تتصورون بمجرد دخولهم في الإسلام أفواجا أنهم عرفوا الحرام والحلال والمحرم و و إلى آخره . ؟ طبعا لا , هؤلاء بدهم زمن طويل حتى يعيشوا مع أهل العلم وتنتقل معلوماهم من هؤلاء إلى صدور أولئك الأقوام الذين دخلوا في دين الله أفواجا , بحيث أنه يتزي زي جديد بالنسبة لهؤلاء الأقوام الذين دخلوا في الإسلام جديدا , هل ممكن نحن أن نتصور رجل أسلم في أي بلد من بلاد الإسلام , قرأ ... القرآن , فدخل الإيمان في قلبه وآمن بالله ورسوله , لكن لسه ما يعرف أن الخمر محرم في القرآن , ما فهم هذا , فنحن نريد أنت كفرت لأنك عم تشرب خمر وتقول ما في شيء , على العكس من ذلك لما يكون المسلم عايش في مجتمع إسلامي , وهذا المجتمع الإسلامي يشع فيه العلم الصحيح , فحينئذ من أنكر فردا من هؤلاء من هذا المجتمع أنكر شيئا معلوم من الدين بالضرورة , يتوارثه الولد عن أبيه والأب عن جده وهكذا , حينئذ يكفر لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة , وبخلاف ذلك المجتمعات الأخرى التي لم تتشبع بالإسلام .

وأنا الآن أضرب لكم مثلا في بلاد الإسلام , أتم تعلمون مع الأسف أن كثيرا من المسلمين الذين يشهدون على أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويصلون ويصومون و و إلى آخره , لكنهم ما فهموا التوحيد بعد , ما فهموا التوحيد إيجابيا وسلبيا , ما عرفوا أن التوحيد حينما يفهمه المسلم ويؤمن به حقا يستلزم أن يكفر بما سواه , أن يشهد ألا إله إلا الله وأن يكفر بما سوى الله عز وجل , فنجد كثيرا من المسلمين اليوم يطوفون حول القبور , ويندرون لها الندور , ويستغيثون بها من دون الله عز وجل , ويستشفون ويطلبون الشفاء منهم لمرضاهم , هذا معروف في كثير من البلدان الإسلامية خاصة مصر , فتجد كبار العلماء يتأولون هذه الضلالات كلها ويسموها بغير اسمها , يسمونها توسلا إلى الله , وتقرب إلى الله وإلى آخره , وهي الشرك بعينه , فالعامي هؤلاء اللي عايشين في مجتمع كبار الشيوخ يبررون لهم هذه الأعمال وليس عندهم من ينبؤهم بأن هذا هو الشرك الذي الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وحارب المشركين من أجله , أولئك المشركين

الذين قالوا: (( **والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى** )) أصبح كثير من المسلمين اليوم يعيدون كلام المشركين الأولين , ليه يا أخي أنت نحن نتقرب به عند الله , الفرق بين جهلة المسلمين اليوم والمشركين في ذلك الزمان , أن المشركين هم ... على شيء من فضل العرب طبيعة مش ديانة , المشركين كانوا يعرفوا أن ما يفعلونه من دعائهم الأصنام أنه عبادة لغير الله عز وجل , يعرفون هذا , حقيقة يعترفون بها , كما حكى الله عز وجل عنهم في الآية السابقة : (( **الذين اتخذوا من دونه أولياء** )) ... وهذا من بلاغة القرآن , إذا قيل لهم : لماذا تعبدونهم من دون الله عز وجل . ؟ قالوا : (( **ما نعبدهم** )) لذاتهم , ما نعبدهم (( **إلا ليقربونا إلى الله زلفى** )) امسك الآن شيخ الأزهر يقول نحن ما نعبدهم ولو قرأ الآية لأنه ما عاد فهم اللغة العربية كما فهمها الأولون ثم كفروا عن بصيرة عن علم ولذلك قال الله تعالى في أمثالهم : (( **وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم** )) أما المسلمون اليوم الذين يعيشون في هذه البلاد ولا يجدون الأصوات العالية التي تبين لهم , كما قال تعالى في القرآن : (( **إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون** )) من يجدون من يتأول لهم أقوالهم وأفعالهم وشركهم وضلالهم , هؤلاء نحن نقول أنهم يقعون في الكفر , لكن لا نرى أن نكفرهم لأن حجة الله لم تقم عليهم , فهم أنكروا شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة , لكن في أي وقت . ؟ في وقت كان الدين منحطاً كتاباً وسنة , كان منتشرًا بين الناس ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا العلم وأضاعوا العبادة على وجهها وصرفوها لغير الله تبارك وتعالى , لعلي أوضحت الجملة التي تقال وليست على إطلاقها , الفرق هو أن من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو الكفر , أما إن أنكر الأشياء يختص بمعرفتها الفقهاء والعلماء فهذا لا يكفر ولكنه يرشد ويهدى إلى الصواب , تفضل . ؟

**السائل :** نريد التعريف الجامع المانع للإسلام الذي فيه يدخل مثل هذا الجواب فيه أصلاً . ؟

**الشيخ :** يا أخي الإسلام غير , هم عم يسأل بماذا يكفر .

**السائل :** من حيث النقض , يعني قصدي أن أصل الإسلام إذا عرفناه يعني ألا ينتقض معه هذا الجواب أو

المسألة الأخرى . ؟

**الشيخ :** يمكن يحتاج إلى توضيح سؤالك , يعني الإسلام معروف بالنقل يعني , أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتأتي الزكاة إلى آخره , والشهادة لله بالوحدانية تستلزم ما تعلم , والشهادة

للسؤل عليه السلام كما تستلزم كما تعلم , فإذا وضح السؤال . ؟

**السائل :** أستاذي يعني الآن لما نحن عرفنا هذا أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإيتاء الزكاة وكذا , هذا قد لا يكون جامعا مانعا , لأنه من ترك الصلاة عندنا لا يكفر , بالتالي هو يبقى في دائرة الإسلام , فهذا لا يعد تعريفا جامعا لأنه أدخل شيئا , يعني ليس من أصل الإسلام بمعنى أنه إذا تركه لا يكون كافرا . ؟  
**الشيخ :** كأنك تريد أن تقول أنه من حيث العقيدة . ؟

**السائل :** يعني هل الإسلام إذا قلنا هو الاعتقاد فقط وبالتالي الأعمال الأخرى هي متممة لهذا الإسلام ومدخلة لصاحبه في الإيمان مثلا . ؟

**الشيخ :** أحي تعرف أنت الإسلام هو الشيء الظاهر والإيمان هو الشيء المتعلق بالقلب حتى أي شخص يعيش في دولة مسلمة فإذا أراد أن يكون له حقوق المسلمين يجب أن يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله , ثم يلتزم أحكام الإسلام كلاً أو بعضاً على حسب التفصيل المعروف , لكن قد يسلم هذا ظاهراً ويكفر باطناً كما هو شأن المنافقين في إسلامه هذا لا يفيد شيئاً , فإذا الموضوع إذا كان قضية كفر وإيمان فالقضية لها علاقة بالإيمان وليس لها علاقة بالإسلام , فلذلك من أنكى بقلبه ما هو من الإسلام فهو كافر , لكن قد يصلي قد يصوم , فنحن نقول من حيث الظاهر فهو مسلم , لكن حينما يبدو لنا أنه أنكى شيئاً فهنا باب فيه تفاصيل معروفة في كتب العلم , إذا كان فيه حكم إسلامي يؤتى بهذا الإنسان الذي أنكى هذا الشيء الذي يستحق به الكفر , فيستتاب فإن تاب وإلا قتل , فإذا هنا شيئين : إسلام ظاهري وإيمان قلبي , هذا الإيمان القلبي هو الذي ينجي عند الله عز وجل , أما الإسلام الظاهري فينجلي من السيف هنا في الدنيا فقط , لكن ما ينجلي من عذاب الخلد في الآخرة , مادام أنه كان يكتفم كفره ويظهر إسلامه , على كل حال أنت تدندن حول كلمة جامع , هذه الكلمة جامع التي أنت تسأل عنها حول أي نقطة , لأن كل واحد يبين سؤاله .

**السائل :** صحيح , يعني لفظ الإسلام ... وهذا اللفظ لا ينتقض مع الدلائل الشرعية الأخرى له , يعني نقول هذا لأنه متأثر في أجواء نقاش مسألة الكفر والإيمان وما شابه ذلك , فهم عندما يريدون أن يعرفوا الإسلام يقولون الإسلام هو : الإتيان بجميع الفرائض والانتهاض عن جميع المحرمات ؛ فنقول لهم هكذا يعني هو الإسلام أي نقض يخرج من الإسلام , فأنا بدي يعني كلمة الإسلام , تعريف الإسلام أي نقض يخرج منه . ؟ هل

هذا السؤال يعني هيك دقيق أم ... ؟

الشيخ : لا السؤال الآن واضح .

السائل : واضح .

الشيخ : أي .

السائل : طيب .

الشيخ : لكن يرجع الجواب نفسه السابق .

السائل : نفس الشيء .

الشيخ : ما عندنا شيء

السائل : أنه الإسلام أيضا فقط هذا لا يعني لفظ الإيمان , لأن الإسلام لفظ للأعمال الظاهرة ...

الشيخ : يعني يرجع الجواب لنفس ... يرجع السؤال لنفس الجواب السابق , من أنكر بقلبه ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهذا هو الكفر , هذا هو الخروج عن الإسلام , أما واحد ما حج واحد ما زكا ما إلى آخره , فنشوف عقيدته هل يؤمن بهذه الفرائض كشرع موحى من الله , أي نعم , يقر ذلك ؟ فلا يكفر لكنه يفسق , وقد يقتل , وقد يعرض للسيف .

السائل : صحيح .

الشيخ : كما هو معلوم , لكن هذا العرض متى . ؟ لما يكون فيه حكم بالإسلام , فأنت كما تعلم من محاضراتنا العديدة جدا جدا , أن الكفر كفران : كفر عملي وكفر اعتقادي , الذي يخرج من الملة هو الكفر الاعتقادي .

السائل : أي نعم لا شك .

الشيخ : فإذا هذا الإسلام الذي هو أحكام شرعية فإذا أنكر شيئا منها بقلبه فقد كفر , مهما كان هذا الشيء , بس يشترط أن يكون يعلم أنه هذا من الإسلام .

السائل : نعم .

الشيخ : فلذلك نشترط المعلوم من الدين بالضرورة , إذا واحد قال أنا الدخان ما هو حرام عندي , وأنا على يقين عندي أنه حرام , لكن ما أقدر أقول أنه كافر وأنه يستحل ما حرم الله , بعكس ما لو قال أن الخمر

حلال ما هي حرام , فهنا في عندي مجال لتكفيره .

السائل : صح .

الشيخ : فإذا اللي أنت عم تدندن حوله وتسميه إسلام هو ما هو إسلام هو إيمان لأنه يتعلق بالجنان وبالقلب , لأنه الإسلام يتعلق بالأعمال التي قد يفعلها غير المسلم كما كانوا من قبل , يعني يصلون والحقيقة يراؤون الناس بصلاتهم, الكفر الذي هو الخروج عن الملة لا يكون إلا بشيء وقر في القلب , بس . بينه وبين الله لو قال أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لكن ربنا يعلم أنه كاذب فهو استطاع أن يغرر الناس ويضلهم لكن عند الله هو في الدرك الأسفل من النار .

السائل : أستاذي معليش تنمة ...

الشيخ : لا اسمح لي خلي الجماعة , يعني وقتهم هذا لهم .

السائل : ...

الشيخ : نعم .

السائل : هل صلى الرسول صلى الله عليه وسلم على رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول . ؟

الشيخ : هل صلى على رأس المنافقين . ؟

السائل : عبد الله بن أبي بن سلول . ؟

الشيخ : نعم صلى , والقصة معروفة بينه وبين ابن عمر رضي الله عنه حتى نزلت الآية ... النهي عن الصلاة على المنافقين .

السائل : أعتقد أنه الطحاوي في مشكل الآثار يرجح عدم الصلاة , يعني من بعد ما ذكر الأدلة رجح ...

السائل : هل رواية البخاري عن عمران بن حطان هل يعني أنه ليس خارجيا ؟

الشيخ : لا , لا يعني ... ولذلك قلت لك أن هؤلاء لا يكفرون لأنهم رووا عنهم , فهو خارجي معروف .

السائل : طيب رواية عمران عن جماعته هل يرد الحديث أم يبقى صحيحا . ؟

الشيخ : إذا كان جماعته ثقات مثله ...

**السائل :** عن فضل جماعته يعني الخوارج , يعني عن المذهب , هذا الحديث عن مذهبه , يضعف الحديث . ؟

**الشيخ :** يعني تقول يروي من طريق خارجي آخر حديثا عن الرسول عليه السلام . ؟

**الطالب :** حديثا ينصر مذهبه .

**الشيخ :** معليش أنه يحكي حديثا عن الرسول أو حديثا عن غيره . ؟

**السائل :** لا عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

**الشيخ :** طيب وفي هذا الحديث تأييد لمذهبه . ؟

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** ولا يقبل هذا الحديث يعني معنى لا يتأيد به المذهب . ؟ أظن أنت عم تحكي الآن صور خيالية يعني

, معروف في المصطلح أقوال للعلماء أن الراوي المبتدع هل تؤخذ روايته أم لا . ؟ أقوال . منها إذا كان ما رواه

ليس فيه تأييد لمذهبه وكان بطبيعة الحال ثقة , فهو روايته مقبولة , أما إذا كانت روايته فيها تأييد لمذهبه ,

فروايته حينئذ لا تقبل لما فيها من تأييد لمذهبه , هذا القول الثاني وهو الأشهر يعني في المصطلح , لكن هناك

قول مادام أن هذا الراوي ثبتت عدالته , وبطبيعة الحال حينما ثبتت عدالة راو قبل كل شيء أثبتنا إسلامه

أنه مسلم , ثم أثبتنا ضبطه وثقته في الرواية , وأنه لا يكذب على رسول الله , حينذاك القول الثالث يأتي فيقول

روايته تكون صحيحة لأن دينه وعدالته تمنعانه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم

يسمعه وإنما تقوله تقولا , وهذا الذي أنا أدِين الله به , ولذلك ففرض فرضيات ما يجيب لنا شيء , أعطونا

رواية رواها عمران بن حطان هذا بالسند الصحيح إليه ثم بالسند الصحيح منه إلى الرسول صلى الله عليه

وسلم , وقولوا لنا أن هذه الرواية تخدم الإسلام وتؤيد الخوارج , هذا لا وجود له .

**السائل :** استاذي هل يمكن لأحد أن يرى ربه في المنام كما حصل ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم . ؟

وهل يستأنس بما أودعه ابن القيم في مدارج السالكين في هذا الباب . ؟

**الشيخ :** قضية الإيمان أخي ما دامت الرؤية هي ليست حقيقية إنما هي مثالية , فمن رأى الله في منامه ما

رآه كما سيراه المؤمنون يوم القيامة , إن شاء الله نحن منهم , ما رآه في المنام فلم ير ذات الله على حقيقتها ,

ولذلك فالعقل واسع جدا , ممكن الإنسان أن يرى الله لاسيما وقد نقل هذا عن الإمام أحمد وغيره , لكن

هل رأى حقيقة , نحن نستطيع أن نقول إن النبي صلى الله عليه وسلم حينما رأى ربه في المنام في القصة المعروفة عنه , ما رآه على حقيقته وهو يقول : ( إن أحدكم لن يرى ربه حتى يموت ) إن أحدكم لن يرى ربه حتى يموت , ولذلك فالمسألة فيها سعة , ولا يترتب من ورائها شيء .

**السائل :** أستاذي من أسماء الله الطيب , فهل يجوز أن يتسمى بالطيب فلان . ؟

**الشيخ :** التسمية ما يجوز لكن وصف يجوز .

**السائل :** الوصف . ؟

**الشيخ :** يعني تقول محمد طيب . زيد طيب , لكن ابنك تسميه الطيب ما يجوز , كما تقول زيد عليم .

**السائل :** المؤمن . ؟

**الشيخ :** مؤمن رحيم إلى آخره , لكن ما تقول رحيم تسميه اسم علم فلا يجوز , كذلك الطيب .

**السائل :** عليم . ؟

**الشيخ :** العليم ما يجوز , عليم يجوز .

**السائل :** يعني مؤمن يجوز والمؤمن لا يجوز . ؟

**طالب :** المؤمن . ؟

**الشيخ :** يجوز على هذا القياس يعني , المؤمن لأن الله سمى نفسه المؤمن , طيب على كل حال ترجع للوصف

, نعم . ؟

**السائل :** عبد الطيب يمكن . ؟

**الشيخ :** إذا سميت طيب الله عز وجل , خصصته به جازت النسبة إليه بالعبد .

**السائل :** في الحديث : ( الله هو الطيب ) . ؟

**الشيخ :** آه .

**السائل :** أستاذي اشتهر على ألسنة بعض طلبة العلم أن صلاة الفجر في مزدلفة ركن من أركان الحج , فما

تقولون . ؟

**الشيخ :** هذا الذي ذكرناه في رساله مناسك الحج والعمرة, لقوله عليه السلام : ( من صلى صلاتنا هذه

معنا في جمع وكان وقف قبل ذلك على عرفة ساعة من ليل أو نهار فقد قضى حجه وتم تفثه ) هذا حديث صريح وصحيح حيث اعتبر الوقوف بالمزدلفة مدركا لصلاة الفجر كالوقوف في عرفة لحظة من ليل أو نهار , فهو ركن , لكن ليس البيات , يجب أن نفرق بين البيات في مزدلفة فهو واجب , فإذا بات وصلى الفجر هناك ولم يكن من المعذورين كالنساء أو غيرهم يكون أدرك الحج تماما , إذا بات وصلى الفجر , لكن ما بات وصلى الفجر أدرك الحج, والعكس ... فليس له حج لهذا الحديث إلا الضعفة من النساء والأطفال .

**السائل :** أستاذي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : ( حافظ على العصرين , صلاة قبل طلوع

**الشمس وصلاة قبل غروبها )** البعض يسأل هل المقصود قبل طلوع الشمس صلاة الفجر , والمقصود قبل الغروب صلاة العصر , فإذا كان هذا المقصود هل يفهم من هذا من حافظ على صلاتي العصر والفجر في جماعة سقط عنه وجوب أداء باقي الصلوات . ؟

**الشيخ :** لا هذا فهم أعجمي , لأن من أساليب اللغة العربية أن ذكر الشيء لا ينفي ما عداه , ذكر الشيء لا ينفي ما عداه هذه قاعدة , قاعدة ثانية : تخصيص الشيء بالذكر يعني الاهتمام بذكره , لكن لا يعني أن غيره لا يهتم به , مثلا كنا آنفا في الحج قال عليه السلام : ( الحج عرفة ) الأعجمي يفهم من هذا الحديث أن واحدا راح في أي يوم من أيام السنة وفي أي وقت من ليل أو نهار وقف في عرفات أدى الحج لأن الرسول قال : ( الحج عرفة ) لكن أهل اللغة العربية ما يفهمون هيك , يفهموا ( الحج عرفة ) يعني أهم أركان الحج فهو عرفة , فذكر الشيء لا ينفي ما عداه , فحافظ على العصرين لأهميتهما في الإسلام خص عليه الصلاة والسلام هاتين الصلاتين بالذكر , ويمكن أن يكون سبب التخصيص لا يعود إلى فضيلة الصلاة لداتهما وإنما يعود لخصوص المخاطب بهما , المخاطب بهما ربما علم الرسول عليه السلام منه وحيا أو تجربة أنه يتساهل فيهما , بينما هو لا يتساهل في غير هاتين الصلاتين من الصلوات الخمس , فخص هاتين الصلاتين بالذكر بالنسبة إليه , كما لو كنت تعلم صديقا لك أو أخا أو قريبا أو إلى آخره , أنه ما عنده عناية واهتمام بصلاة الفجر , فقلت له أنت حافظ يا أخي على صلاة الفجر , هذا لا يعني أن الذي يسمعك أنه أنت راح تفهمه أن بقية الصلوات ما عليه ... واضح هذا المثال . ؟

**السائل :** لكن رواية الحديث : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لا أذكر والله الحديث , لكن ذكر

فقال : يا رسول الله لا استطيع في معنى الحديث : لا أستطيع أن أستمّر ...

**الشيخ :** يا أخي صح يلي عم تقولوا , هذا يلي عم تقولوا صحيح لكن يرجع الموضوع أن هذا الخطاب موجه لشخص معين , وهل أنت عام تذكرنا بأنه في الحديث لا أستطيع , فهل الذي يستطيع يخاطب بهذا الخطاب . ؟ في شيء . ؟

**السائل :** لا يخاطب .

**الشيخ :** طيب فلا يصير يعني هذا الخطاب موجهها إلى عامة الناس .

**السائل :** الذي لا يستطيع يجوز له . ؟

**الشيخ :** هذا يشبه تماما حديث في مسند الإمام أحمد , وفي الواقع عندي من الأحاديث الهامة في السياسة الشرعية أنه قبيلة جاءت إليه , أمرهم بالصلوات الخمس , فما وافقوا معه إلا على صلاتين أو ثلاثة , أنا نسيت , أنت تذكر الثنتين . ؟ كويس , هذا أنت محضر القضية لا تقولوا مكاشفة عفو الخاطر يعني فقبل الرسول منهم أنهم يصلوا صلاتين , مو معنى أن الثلاث صلوات ما هي مفروضة , لكن يعني السياسة الشرعية أنه يقبل منهم هؤلاء أقل ما , إيش . ؟ وافقوا عليه .

وهذا في الحقيقة يذكرنا بقصة تروى , الله أعلم صحيحة و إلا لا ؟ . لكنها مروية قريبة من العصر الحاضر , لما كانت الدولة العثمانية في زمن الأتراك في آخر يعني زمانها , قيل بأنه بعض الروس جاؤوا إلى الباب العالي , يعني إلى استنبول , وطلبوا الاتصال بكبار العلماء والمفتي هناك , قالوا نحن قرأنا عن الإسلام واقتنعنا به , لكن نحن من الصعب أنه نجح نحرم على أنفسنا الخمر , وربما ذكروا أشياء أخرى , أنا بعيد عن القصة , المفتي ما يجوز , لازم تحرموا كل هذه الأشياء , إذا كانت هذه القصة صحيحة وكنت أنا مطلع على هذا الحديث ومتثبت من صحته كنت آخذ منه فقه في السياسة الشرعية كيف تقابل الأمم , أقول لهم بس نحن نرضى منكم الآن أن تعرفوا أن الإسلام يحرم الخمر , ويحرم لحم الخنزير , فأنتم الآن نطلب منكم تروحووا تصلوا الصلوات الخمس وتشربوا الخمر وتأكلوا لحم الخنزير لكن تأكلوه وتشربوه وأنتم معتقدين أن هذا في الإسلام حرام , كنا نسمع الآن هذا , لكن لما قطع الأمر عليهم رجعوا كفار كما كانوا فحسروا , فهذه السياسة الشرعية أنها تخاطب الناس , كما قال علي في صحيح البخاري : " كلموا الناس على قدر عقولهم , أتريدون أن يكذب الله ورسوله " .

فإذا أنت بتذكرنا هذا أنه في الحديث : ( لا أستطيع ) . أعطنا لفظ النص , نحكي على أمر واقع . ؟

**السائل :** علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فيما علمني أن قال لي : ( حافظ على الصلوات الخمس ، فقلت : إن هذه ساعات لي فيها أشغال ، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني ، قال : حافظ على العصرين ، صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها ) .

**الشيخ :** أي نعم .

**السائل :** في هنا كلام لكم : " هذا الحديث صحيح ، وفي المتن إشكال لأنه يوهم جواز الاقتصار على العصرين ، ويمكن أن يحمل على الجماعة ، فكأنه رخص له في ترك حضور بعض الصلوات في الجماعة ، لا على تركها أصلا قلت : والترخيص إنما كان من أجل شغل له كما هو في الحديث نفسه . والله أعلم . "

**الطالب :** هو طبعا للحافظ ابن حجر .

**الشيخ :** كيف . ؟

**الطالب :** الكلام الأول للحافظ ابن حجر .

**الشيخ :** للحافظ ابن حجر , أي نعم , كويس .

الشاهد يا أخي أنه الأحكام الشرعية أحكام عامة يجب تطبيقها على جميع الناس , ويجب على جميع الناس أن يلتزموها , لكن لما إنسان يقول أنا لا أستطيع , أنت ما تقدر تقول له : لا تستطيع , شايف , لأنه هو يدان في هذا , يدان من الله لأن الله يعلم ما في القلب , يعني هلا لم أشوف إنسان يصلي قاعدا ولو كان شابا , ليش عم تصلي قاعدا أخي ؟ , والله ما بي قدران , لا تقدر , هل تستطيع تقول له خلاف ما يقول لك . ؟ هو يقول لك ما أستطيع , تقول له لا تستطيع , ما يمكن هذا , لا يمكن مجاهدة الناس بمثل هذه الشدة , وإنما ( يسروا ولا تعسروا , بلغوا ولا تنفروا ) فهكذا , فأنت عليك أن تأمر الناس بأن الله فرض خمس صلوات في كل يوم وليلة , وهذه الخمس صلوات ليس أن يصلها الإنسان لوحده في بيته في حانوته وإنما مع الجماعة , كما قال تعالى : (( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين )) .

والله أنا ما أستطيع أن أقوم لصلاة الصبح , ما بيستطيع , ما تقدر تقول له أنت تستطيع أنت كذاب , لكن تستطيع أن تمشي معه هنيهة , شو الأسباب اللي ما بيستطيع فعلا إذا كان صادقا , ليه يا أخي ما بتستطيع , والله أنا نومي ثقيل , وهذه قصة واقعة ذكرتها في بعض السلسلة , المرأة التي جاءت شكت زوجها أنه ما

يصلي الصبح إلا بعد طلوع الشمس , وأنه يعني يضرها وأشياء أخرى ما أنا ذاكها الآن , المهم بعث الرسول وراءه , فكان جوابه : " نحن أهل بيت , أهل بيت , المهم نومهم ثقيل وما يستطيعوا يقوموا إلا بعد صلاة الفجر " فالرسول عليه السلام ما أنكر عليه ولا شدد عليه , لكن نحن الآن نشوف وسائل تساعد الإنسان على أنه يقوم نفسه ويخفف من دعواه في عدم استطاعته , فمثلا إنسان يقول لنا والله أنا نومي ثقيل , لا نستطيع أن ننفيه , نقول له استعمل الساعة منبه بتفريقك , يقول الساعة بترن وما في , أنت ... أو تشد عليه الطريق , فإذا استطعت أنك تدله على الطريق الذي ينجحه ويوقظه فهذا هو المطلوب , وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها , هو يقول مثلا نومي ثقيل والمنبه ما يفيقني , قلنا له في منبهات الآن بتنبه ... تبدأ أول شيء بصوت معين , بعدين يشتد الصوت , بعدين يشتد الصوت هيك , ما أظن بعد ... إلا أن يكون مصروعا يعني لا يستطيع أن يقوم , مع ذلك يا أخي حسبك الله , الله هو الذي بده يحاسبك ...

الطالب : حديث ... حكيت معك أول ...

الشيخ : خلينا نصلي .

الطالب : ... قصة إسلام وفد ثقيف عندما جاؤوا ليسلموا , قالوا : " لا صدقة ولا جهاد " . الرسول قبل منهم إسلامهم , قال : ( سيتصدقون ويجاهدون ) .

الشيخ : أي نعم .

الطالب : توجد زيادة في المسند : ( إذا أسلموا ) هذه زيادة في الصحيحة فيما أظن . ؟

الشيخ : والله ما أي ذاك أنا , لكن من حيث المعنى ممكن فهمها فهما صحيحا .

الطالب : هو إذا من حيث المعنى قد يدل هذا أنه لم يقبل إسلامه . ؟

الشيخ : لا , هذا الذي بدى أرد عليك فيه .

الطالب : ...

الشيخ : إذا أسلموا حقا (( ولما يدخل الإيمان في قلوبكم )) .

الطالب : نعم صحيح .

الشيخ : لأنه الإسلام يا أخي درجات كما نعلم مثل الإيمان , فإذا قوي إيمانهم , هذا معنى قوله : ( إذا

أسلموا ) إن صحت الرواية . قم أذن .

**الشيخ :** ... قائمة ترهب سطوتها وقوتها أكبر دولة في تلك الأيام , وهي الروم وفارس , بين دولة الآن غير مسلمة قوية وكافرة , ويجي من بعض الإسلاميين أنه يستعينوا بها على إقامة الحكم الإسلامي , إيش المنطق هذا؟! وهذا الذي صار هلا , لما بينضموا لهذه الدولة القوية الدولة القوية شو يقولوا اليوم . ؟ تريد ...  
وتمشيهم في ركابها من اللي يمشي الدولة الكافرة على الإسلام , هذا أولا أمر غير شرعي , ثم هو غير طبيعي , لأنه دائما القوي هو الذي يسيطر على الضعيف , مش الضعيف الذي يسيطر على القوي , ولذلك التعاون مع الدول الأخرى لخدمة الإسلام وهم أعداء للإسلام , هذه يعني ما مثالها إلا مثال النعمة التي ترى الصياد فتدخل رأسها في الرمال , بزعم إيش . ؟ الصياد مو شاييفا لأنها هي مو شاييفا الصياد , هذه مكابرة , مكابرة فظيعة جدا , ولذلك عم نشوف الواقع , شو استفدنا من السياسات الملتوية هذه , وأنصاف الحلول . ؟ لا شيء ...

**السائل :** أستاذاي صلاة المؤمنين في قبورهم صح الحديث في أحكام الجنائز . ؟

**الشيخ :** أي نعم .

**السائل :** فهل يعني هذا أنه يوجد تكليف بالأعمال في القبور . ؟

**الشيخ :** هل يوجد تكليف في الجنة . ؟

**السائل :** لا يوجد .

**الشيخ :** لا يوجد , فيه تسييح في الجنة . ؟

**السائل :** فيه .

**الشيخ :** فيه حمد في تسييح في الجنة , هذه مثل هذه . ؟

**الطالب :** رأيكم في رأي النووي ؟

**الشيخ :** وهو . ؟

**السائل :** يعني ... بين التكليف الأزلي وبين ...

**الطالب :** هذا قد لا يكون تكليفا أصلا يعني الغرض منه ...

**الشيخ :** لا مو تكليف هذا , هذا يعني شكر لله عز وجل .

الطالب : كما اعتاد في الدنيا يستمر ...

الطالب : ولكن لا نعلم كيفية هذه الصلاة ...

الشيخ : كل أمور الغيب لا تعرف , شو أنت ...

السائل : في فرق بينها وبين صلاة الأنبياء . ؟

الشيخ : في إيش . ؟

السائل : في فرق بينها وبين صلاة الأنبياء وإلا لا نعلم . ؟

الشيخ : لا نعلم , هل علمت صلاة الأنبياء . ؟ طبعاً لا , تلك من باب أولى .

السائل : عنعنة الحسن البصري في روايته يعني عن غير الصحابي هل يخصص هو فقط أم جميع المدلسين . ؟

الشيخ : لا , لا هو , كل واحد له ترجمة خاصة .

السائل : المطهر يعني . ؟

الشيخ : مطهر فيه كحول يعني . ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ما أراه وما أنصحك بهذا .

السائل : ...

الشيخ : أنا أعرف كحول , كلونيا يعني .

السائل : طيب نسبة الكحول فيها أقل من ...

الشيخ : قد إيش نسبتها . ؟

الطالب : ...

السائل : خمسة وثمانين في المئة الله أعلم .

الشيخ : خمسة وسبعين . ؟

السائل : خمسة وثمانين في المئة .

الشيخ : الكحول . ؟

السائل : ... خمسة عشر في المئة

الشيخ : خمسة عشر في المئة الكحول . ؟

السائل : ...

الشيخ : ... معقم يعني

السائل : أستاذي حكم اللحوم المحمّدة , وبين الحد الفاصل لمعرفة أن هذا حلال أو حرام ... ؟

الشيخ : نحن نقول دائما أولا إما أن تعلم أنّها ذبحت على الطريقة الشرعية ومن الناس الذين تحل ذبائحهم فهي حلال , وإما أن تعلم العكس فهي حرام , وإما أن لا تعلم لا هذا ولا هذا فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

السائل : شيخني التويجري له كتيبة صغيرة ...

الشيخ : مين . ؟

السائل : التويجري .

الشيخ : التويجري إيه .

السائل : يقول : " حتى ذبائح الكفار التي نعلم أن الذي ذبحها كافر " . ما هو الدليل الشرعي على منعها

وقد كان الصحابة يعني يأكلون منها . ؟

الشيخ : ماذا يعني بالكافر أهل الكتاب أو . ؟

السائل : لا غير أهل الكتاب .

الشيخ : هو يعني هيك . ؟

السائل : هو يعني بلغاريا ورومانيا ... يعني غير أهل الكتاب .

الشيخ : مش معقول هذا الكلام , مش معقول واحد نجدي يقول الكلام هذا.

السائل : ... صاحب الردود يا رجل .

الشيخ : هذا القطري تقصد .

السائل : القطري نعم .

الشيخ : هذا إن نسبت له جاز .

السائل : شو رأيك يا شيخ في هذا الكلام . ؟

الشيخ : كلام مكابر . كلام مكابر , وايش الدليل ؟ (( **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** )) هذا ما يكفي دليلا . ؟

السائل : طعام غير أهل الكتاب ...

الشيخ : بعدين الآيات التي تنهى عن أكل ما أهل لغير الله , وما لم يذكر اسم الله عليه , هذه كلها تشمل هذه الذبائح .

السائل : إذا كان الكافر ذبحها وما أراد بها غير الله , ذبحها لنفسه . ؟

الشيخ : بس أنت لا بد أن تحدد موقفك , ماذا تعني بالكافر . ؟

السائل : غير أهل الكتاب .

الشيخ : ما يجوز .

السائل : ما يجوز .

الشيخ : يا الله , قوموا إلى الصلاة .

قراءة الشيخ وصلاته اماما بالغاشية والشمس

## الشريط رقم : 057

السائل : قد سألتني أحد الإخوة في ألمانيا يقول الجزء الأول من نيل الأوطار باب وقت صلاة العشاء إلى آخره صفحة أربعمئة وعشرة فما فوق في شرح الحديث الأول جاء قوله ما روي عنه صلى الله عليه وسلم : ( **أنه صلى العشاء بسقوط القمر في فلكة الشهر** ) أخرجه أحمد وأبو داود ، والترمذي والنسائي قال ابن العربي هو صحيح ، فيسأل مدى عن صحة هذا الحديث ؟ ثم إذا كانت هذه النسبة من الليل ثابتة في كل الشهور

فهل يمكن تقدير وقت صلاة العشاء في الأيام التي لا يمكن فيها معرفة الوقت الأصلي لعدم غياب الشفق في أوروبا بناء على ذلك ، فقد قيل أنها تساوي تقريبا إحدى عشر على ست وأربعين من الليل فإذا كان الليل طويلا طال هذه المدة وإذا كان قصيرا قصرت هذه المدة ؟

**الشيخ :** الجواب بالنسبة لصحة الحديث لا يحضرنى الآن فالأمر يحتاج إلى مراجعة الحديث وإسناده ، لكن ما يتعلق بالناحية الفقهية من الحديث ، فعندنا ما يغنيننا عنه في صحيح مسلم وهو قوله صلى الله عليه و سلم : **( وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل )** هذا الحديث صريح الدلالة وهو من قوله صلى الله عليه وسلم ولا يرد فيه ما يرد على الحديث الأول الذي كان السؤال حوله هل هو ثابت أم ليس بثابت ، لأن الحديث الآخر في الصحيح صريح الدلالة من قوله عليه السلام : **( أن وقت صلاة العشاء ينتهي بدخول نصف**

**الليل الثاني )** يبقى من السؤال ، الجواب عن ما إذا كان الليل يطول أو يقصر فهذا بلا شك يختلف باختلاف المناطق ، فالمناطق والأقاليم التي يعتدل فيها الليل والنهار فالنصف هذا ثابت ، أما المناطق الأخرى ، فهي تختلف إن طال الليل طال النصف ، وإن قصر الليل قصر النصف ، فهكذا فالمعيار الثابت هو نصف الليل ، وهذا كما ذكرنا يختلف باختلاف المناطق والأقاليم هذا ما عندي من الجواب عن هذا السؤال فأنت وقد جئت بالسؤال فقد تشعر بأن الجواب قد أتى عليه كله ، وقد تشعر أنه قد بقي هناك بعض الجوانب التي لم يطله جوابي فإن كان يوجد شيء من ذلك ، فأنت أخبر وأدرى فتنبهني وإلا فقد انتهى الجواب لعلك فهمتني

**السائل :** هل تشعر بأن هناك نقص في الإجابة بالنسبة لك ، في ما سألت ؟

**السائل :** يعني السؤال ليس مهما .

**الشيخ :** على كل حال ، سواء كان السؤال منك أو من غيرك المهم هل في نفسك شيء أنت بحاجة أن تسأل عنه حول هذا السؤال بغض النظر عن السائل هو أنت أو غيرك ؟ الجلسة ليست لك ، فإذا هو أفلس جاء دورك ، ثم يضحك الشيخ.

**السائل :** سؤالنا الثاني ، كذلك ليس مني هل من شروط مصلى العيد أن يكون خارج المدينة ، حتى حدود المدينة أم إنه هو يمكن اعتبار أي ساحة فارغة من العمران كبعض الحدائق في المدن الكبيرة و ملاعب الكرة ، تقام فيه صلاة العيدين وما نحوها من صلوات التي تؤدي في المصلى ؟

**الشيخ :** ايش اللي يتعلق بالكرة ايش يقول ؟

**السائل :** يعني مثلا يكون مكان مدرج كبير ، و يعني مكان ملعب لكرة القدم .

**الشيخ :** هذا هو الشطر الأول من السؤال هو فيه يتعلق بالحدائق وقضية تتعلق بالكرة ، ايش اللي يتعلق بالكرة ؟

**السائل :** يعني هل يجوز لنا أن نتخذ ملعب للكرة كمصلى للعيد ؟

**الشيخ :** الأصل في مصلى العيد أن يكون خارج البلد هذا هو السنة ، فإن تيسر ذلك فيها ونعمت فإن لم يتيسر فأداء الصلاة في ساحة من الساحات بحيث تسع هذه الساحة لكل المصلين الذين يتفرقون عادة في المساجد فهو أولى من تفرقهم في المساجد ، واضح الجواب ، الأصل أن تصلى صلاة العيد خارج البلد ، خارج حدود البلد إن تيسر ذلك ، فإن لم يتيسر يصلون في ساحة من الساحات الواسعة التي تتسع لجميع المصلين الذين من عادتهم أنهم يتفرقون في صلاة الجماعة ، والجمعة في مساجدهم ، فإذا كانت هناك ساحة بعد فقداها خارج البلد إن وجدت ساحة داخل البلد تتسع لهم جميعا ، فيجوز أن يصلوا في هذا المكان ، أما ما يتعلق بالملاعب ، ملاعب كرة القدم فإذا لم يكن هناك في هذه الملاعب منكر ظاهر لم يكن ما نشاهده أحيانا في بعض ما يعرض من الملاعب الدولية حيث توضع لافتات وفيها صور وما شابه ذلك ، فإذا كانت هذه الصور ليست ثابتة ومستقرة في الملعب وكان الملعب خاليا من أي مخالفة شرعية جاز اتخاذه مصلى ، و إلا فلا .

**السائل :** والآن عندي سؤال هل يصح القسم بغير اللغة العربية يعني مثلا ، إذا حضرت المحكمة ، في بلاد غير عربية مثلا ألمانيا وقلت هناك يحلفونني بالقسم باللغة الألمانية وبصيغة لم ترد في الكتاب ولا في السنة فهل هذا القسم يعني يلزمي أمام الله ؟

**الشيخ :** يختلف الأمر إذا كان اليمين باللغة الأعجمية هو حلف بغير الله عز وجل ، فهذا أولا لا يجوز أن يحلف به المسلم فضلا على أن يدان به ، أما إذا كان الحلف بالله عز وجل أو بصفة من صفات الله عز وجل باللغة الأعجمية فهو جائز ولا يجوز أن يحلفه المسلم إلا وهو صادق في حلفه ، يعني مثلا ، في اللغة الألبانية ، أنت تتعلم مني الآن لفظة ألبانية كما سأتعلم أنا منك لفظة ألمانية ففي اللغة الألبانية إذا أراد أن يحلف بالله عز وجل ماذا يقول خاشا ذوتي ، هذا يمين شرعا لأن خاشا ، تعادل باء القسم ، ذوتي يعني الله تبارك

وتعالى ، فإذا حلف بالحكمة هذا الحلف باللغة الألبانية فهو جائز شرعا ويجب أن يلتزم الحالف به كل أحكام الحلف باللغة العربية ، فالآن أنا أعود أسأل الرب اللي هو في اللغة الألبانية ذوتي ، ما اسمه في لغتكم الألمانية .

**السائل :** في الألمانية يقولون جوت .

**الشيخ :** جوت طيب ، فإذا أراد أن يقول بالله ، ماذا يقول .

**السائل :** باي جوت ، باي جوت .

**الشيخ :** باي جوت طيب

**السائل :** لكن كما هو في المحاكم عادة يحلفون الشخص بلفظ ... أنا أقسم بما يساعدي لله أو الله في عوني.

**الشيخ :** كيف ؟

**السائل :** يعني أقسم بعون الله أو بما فيه عون الله ، أن أقول الحق .

**الشيخ :** هذا يمين شرعي لأنه حلف بصفة من صفات الله أو بفعل من أفعال الله ، وكل ذلك حلف بالله تبارك وتعالى فهو جائز ، واضح ؟

**السائل :** آه .

**الشيخ :** طيب .

**السائل :** الحلف والقسم بالنسبة لعقد الزواج بغير اللغة العربية يعني إذا كان الزوجان أو الذي يجري بينهم العقد لا يتكلمان العربية ؟

**الشيخ :** الخطب والأمر في هذا سهل ، لان عقد الزواج كأى عقد بين اثنين كما تعقد بيعا أو شراء بين اثنين فكذلك يقع العقد بين الزوج و الزوجة بأي لغة كانت ، لا يشترط هناك لفظا أو ورد في السنة ، كالشرط أقول لا يشترط لكن لا يخفاك ، أن من السنة أن يفتتح خطبة النكاح بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح به خطبها ويعلمها أصحابه بقوله عليه السلام : ( **إن الحمد لله نحمده ونستعينه**

**ونستغفره** ) إلى آخرها فإذا قدم بين يدي الخطبة وبين يدي العقد بين الزوجين بهذه الخطبة النبوية فقد جاء بالسنة المحمدية ثم تبع ذلك العقد باللغة الأعجمية فليس في ذلك أي شيء يجب أن نفرق بين ما هو سنة

كخطبة الحاجة وبين ما هو شرط في العقد كالإيجاب والقبول من أجل إزالة اللبس فهذا الإيجاب والقبول  
يصح بأي لغة مهما كانت عريقة في العجمة ، واضح .

**السائل :** واضح .

**الشيخ :** الحمد لله .

**السائل :** هل يوجد هناك أي حديث تدل على جلسات الذكر كما هو عليه المتصوفون ، يعني أن يكون  
ذكرا جماعيا ؟

**الشيخ :** لا يوجد في السنة ولا أقوال السلف والأئمة ذكر على الصفة التي يجري عليها الصوفية ، وهو  
اجتماعهم في ذكر الله عز وجل على صوت واحد وعلى وتيرة واحدة ونغمة واحدة ، بل هذا مما لا شك فيه  
انه من محدثات الأمور لأن كل عبادة لم تكن معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي القرون الثلاثة  
المشهود لها بالخيرية ، فهي بلا شك تكون بدعة ضلالة لا صلة لها بالعبادة المشروعة وبخاصة إذا كان هذا  
النوع من الذكر المبتدع يقترب به تمايل يمينا ويسارا مما يشبه الرقص فهذا بلا شك ، يخرج عن كونه بدعة إلى  
كونه محرما لأنه يصدق عليهم قول الله عز وجل في غير المسلمين : **(( اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا ))** ،  
ولذلك قال بعض العلماء ، بأن المكان الذي يجتمع فيه مثل هذا الذكر يجب حرقه وتنظيف الأرض منه من  
شدة ما تلوث بالمعصية المزدوجة إبتداعاً وحراماً وقال بعض الفقهاء الشعراء ذاما لأمثال هؤلاء :

" أيا جيل ابتداع شر جيل لقد جئتم بأمر مستحيل

أبي القرءان قال لكم إلهي كلوا مثل البهائم وارقصوا لي "

حاشا ، لذلك فمثل هذا الذكر لا يشك أهل العلم والذكر انه مبتدع في الإسلام فلا يجوز للمسلم ليس فقط  
أن يذكر هذا ذكر بل لا يجوز لهم أن يخالطهم وان يجلس معهم ، ومن خير ما ألف في هذا الصدد رسالة  
لأحد علماء الحنفية ، وهو المعروف بالشيخ محمد الحلبي صاحب الكتاب المعروف عند الحنفية بجلبني صغير ،  
يعني فقه له رسالة اسمها الرهص والوقص لمستحلي الرقص ، هذه الرقص مش الرقص الأوربي لكن هذا الرقص  
مع الأسف الصوفي ولا أقول الرقص الإسلامي كما يقول الأوربيون ، هذا جواب ما سألت .

**السائل :** يعني لقد سمعت من أحد من شيوخ بعض الصوفية أنه ذكر حديثا أو ما نحوه أن الرسول صلى الله

عليه وسلم ( عاد مع أصحابه من الغزو ، من إحدى الغزوات فاجتمع بعض أصحابه وقفوا في حلقة

ومسك أحدهم بيدي الآخر يذكرون الله فمر عليهم معاوية بن أبي سفيان فقال ما هذا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو ذكر الله ( فلم يذكر هذا الشيخ مصدر من المصادر المعروفة فهل هذا حديث .؟

**الشيخ :** حق له أن لا يذكر له مصدرا من المصادر لان فاقد الشيء لا يعطيه ، هذا الحديث لا أصل له ، وينبغي لطالب العلم البصير في دينه انه كل ما سمع حديثا من محدث به ، أن يقال له (( هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين )) يقال له من أين جئت بهذا الحديث أهو في الصحيحين ، أو هو في السنن الأربعة هل هو في المسانيد العشرة هل هل إلى آخره ، وبلا شك سيعجز عن الإتيان به لأنه لا وجود لمثله ومعلوم أن هؤلاء الصوفية في سبيل تأييد انحرافهم عن دينهم يتعلقون ولو بخيوط القمر أي يتعلقون بالأوهام التي لا حقيقة لها .

**السائل :** سمعت أحدا قال أنه قرأ أن هناك حديث ورد فيه ( أن الله عز وجل يتجلى لمن يحبه في صورة شاب أمرد ) .

**الشيخ :** أي نعم هذا الحديث له ورود ولكن بكتب الموضوعات فلا يصح وإن كان هناك تفاضل بين هذا وذاك ، فهو من جهة أن هذا روي ولكن بإسناد لا قيمة له إطلاقا بخلاف الحديث الأول .

**السائل :** السؤال عن مشروعية صلاة الجنازة على الغائب المجهول يعني يتعلق بفعل بعض المتصوفين صاروا يؤدون عقب كل صلاة مغرب هذه الصلاة صلاة الجنازة على الغائب المجهول بحجة أن كل ذلك اليوم قد مات مسلم أو أكثر من مسلم في هذا العالم ولم يصل عليه .؟

**الشيخ :** هذه أيضا من البدع التي لم يسمع بها علماء المسلمين إلا في هذا العصر ، صلاة الغائب مسألة اختلف فيها الفقهاء في دائرة ضيقة جدا وليس بهذه السعة التي تذكرها أنت الآن عن بعضهم ، إذا عرف أن رجلا من المسلمين مات في بلد من بلاد الإسلام فهل يشرع صلاة الغائب على هذا الميت أم لا ، فيه مذهبان ، منهم من يقول لا يشرع ، ومنهم من يقول يشرع مطلقا ما دام انه مات تحقق موته ، ومنهم من توسط وهذا مذهب ثالث وسطي ، قال إذا مات الميت في بلد يغلب على الظن أنه ليس هناك من يصلي عليه ، صلاة الجنازة صلي عليه بعض المسلمين في بعض بلاد الإسلام وحجتهم في ذلك ما جاء في الصحيحين وغيرهما من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على نجاشي الحبشة ، فإنه مات في بلاد النصرارى

وليس هناك من يصلي عليه صلاة الجنازة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ( **قوموا فصلوا على أخ لك مات في أرض غير أرضكم** ) فصف صلى الله عليه وسلم صف الناس خلفه وليس أمامه جنازة ، فكان هذا المذهب الوسط ، هو المذهب الحق لأنه يوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أما القول بعدم شرعية الصلاة على الغائب مطلقا فهو صريح المخالفة لهذا الحديث وأما القول المقابل له بشرعية الصلاة على كل ميت غائب فهو مخالف لما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته فكم من ميت مات في مكة وفي المدينة في الطائف ، في إلى آخره ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ولو مرة واحدة عن ميت غائب عنه فما بالك بمثل هذه البدعة ، التي حكيتها عن بعضهم فلا شك أنها بدعة ضلالة ، لأنها لو كانت مشروعة لسبقنا إليها الرسول صلى الله عليه وسلم أولا فإن هذه العلة التي يتمسكون بها لا بد في كل ساعة في ميت هذه العلة كانت قائمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أعلم بها أولا ثم هو أعبد منهم لله ثانيا ، فحين لم ينقل عنه صلاة الغائب هذه بل وما دونها إلا صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، دل على أن هذه الصلاة التي يفعلونها هي بدعة وقد قال صلى الله عليه وسلم : ( **كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار** ) غيره .

**السائل :** جزاك الله خيرا .

**الشيخ :** وإياك ، الآن جاء دورك ، صاحبنا أفلس .

**السائل :** بالنسبة لإنسان وجد قطع من لحمه كفخذة في فلاة هل يصلي عليه أم لا ، ؟

**الشيخ :** الذي يصلي عليه هو الإنسان ، أما القطعة منه فلا يصلي عليه .

**السائل :** في مدينة ليننجراد تأتي حوالي أربعة أشهر كما أخبرنا أخ لنا في الله يكون الليل طويل جدا ، بحيث

يصل إلى عشرين ساعة والنهار يصل إلى أربعة ساعات ، والعكس بالعكس ، فكيف الصلاة ؟

**الشيخ :** يقدرون أوقات الصلوات بالنسبة لأقرب بلد إليهم تطلع عندهم الشمس وتغرب بصورة طبيعية ،

لكني أقول شيئا هذا الجواب إنما هو بالنسبة للبلد الذي لا يتصور فيه وجود أوقات خمسة ، ولو كانت

متقاربة ، إذا كانت لا يمكن أن تتحقق هذه الأوقات الخمسة ، فالجواب ما ذكرته آنفا ، يقدرون المواقيت

الخمس بالنسبة لأقرب بلد إليهم فيها الأوقات الخمسة .

**السائل :** جزاكم الله خيرا بارك الله فيكم .

**الشيخ :** ما حكم السعي بين الصفا والمروة قبل طواف الإفاضة أي تقديم السعي الذي يكون بعد الإفاضة .

**السائل :** تقديم السعي على طواف الإفاضة .

**الشيخ :** لا شك أن مناسك الحج الأصل فيها إتباع ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من النظام والترتيب ، فهو قدم الطواف على السعي لكن الحديث الذي جاء في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن تقديم بعض المناسك على بعض فكان جوابه في كل ما يسأل ( لا حرج لا حرج ) على ذلك نحن نقول لا حرج ، لكن كلمة لا حرج يجب أن يلاحظ فيها أن مش على كيفه الإنسان يقدم مثلا الرمي على ، يقدم الذبح على الرمي مثلا ، يقدم الطواف على الرمي مثلا ، لا ، إنما يلتزم كما قلنا السنة في ترتيب المناسك فإذا شعر بأن هناك حرج في التزامه بالترتيب حينذاك لا بأس من التقديم والتأخير ، بهذا الشرط لأن كلمة لا حرج تعني أن الجواب كان صادرا ونابعا من قوله تعالى : (( مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ )) ، لكن إذا كان الأمر يستوي عند الحاج بين أن يطوف ثم يسعى وبين أن يسعى ثم يطوف فلا ينبغي أن يخل بهذا الترتيب وبهذا النظام لأن الرسول قال ما في حرج لأنه ما في حرج ما إذا التزم السنة واضح الجواب .

**السائل :** هل يصح طواف الإفاضة للعاجزين الذين وكلوا غيرهم بالرمي في نفس وقت الرمي ؟

**الشيخ :** كيف .

**السائل :** يعني رجل عاجز لا يستطيع أن يذهب للرمي فيوكل غيره ، في الوقت هذا يكون وقت الإفاضة ما في ناس هل يستطيع أن ينزل هو طواف الإفاضة ، وقت ما كان هو يوكل ناس بالرمي ، لأن المكان سيكون فارغ من الناس ؟

**الشيخ :** أنا بتصور أن اللي بيقدر يطوف بيقدر يرمي فإذا قال هو ترقب فرصة فراغ الطواف كمان نقول يتربح فرصة فراغ الرمي ، وهو يجب لأن التوكيل ما بيحوز إلا للعاجز ، فهذا ليس عاجزا ما دام انه يطوف ويستطيع أن يمشي ويطوف فهو يستطيع أن يرمي ، لكن كل ما يمكن يقال أن والله هو في زحام الرمي يخشى على نفسه فيتأخر ، يعني هذا السؤال ككثير من الأسئلة يجب أن يلتزم فيها الاستطاعة ، يعني كثيرا ما نسأل واحد بيوكل في الرمي ، طيب لما قدم طاف طواف القدوم ، أيوه نعم ، ايشلون طاف طواف القدوم وبيوكل في الرمي ، اللي بيطوف طواف القدوم يرمي ، والله في الرمي في زحام أكثر ، طيب يقول الرمي فيه زحام

أكثر فبيتأخر ، يرمي في الليل حيث يقل الزحام وتقل الأقدام ، أما يخلط الإنسان المستطيع يأتي بفريضة ويدع فريضة بيوكل في هذه ما بيوكل في تلك ، لماذا ، ما هو وكل في تلك لأنه يستطيع لماذا وكل في هذه ؟ هل هو لأنه لا يستطيع مش معقول هذا الكلام فإما لا يستطيع هنا وهنا ، وإما يستطيع هنا وهنا ، إلا لأمر العارض وقد يطوف القوي السليم طواف القدوم مثلا ، ثم يمرض ولا يستطيع أنه يمشي ويرمي ، بيوكل ما في مانع ، لكن هو الإنسان هو نفسه ما بتغير لصحته لعافيته ، هو بيطوف ويوكل بالرمي هذا لا يجوز .

**السائل :** حتى على النساء ؟

**الشيخ :** ما في فرق المهم الاستطاعة .

**السائل :** في عندي فائدة يا شيخ .

**الشيخ :** نعم اتفضل .

**السائل :** بالنسبة للطواف في ناس بيرموا قبل الشمس وبينزلوا بمئات الألوف فالطواف مليء ، ملان بالطائفين ، وبالنسبة للرمي ما بيقدر يعرف الوقت أقل الزحام ، يعني يروح يخبر يشوف ويرجع يخبر إلا إذا ذهب مع النساء والعجزة وبقي جالسا هناك ، لأنه فوضى ، بطلت تعرف متى يكون الزحام و متى لا يكون الزحام لأن الناس عملنها فوضى الناس أفتوهم ارموا قبل الشمس ، فيرمون على الفجر ، وبعضهم يرمي في آخر الليل ، قبل الفجر ، وهكذا ، فطواف الإفاضة ، يعني .

**الشيخ :** يمكن مش هناك يا أبو عبد الله ، ممكن شوف .

**السائل :** الساعة الرابعة .

**الشيخ :** جزاك الله خير .

**السائل :** هذا حلو كثير ، الشيخ بيحب الحلو .

**الشيخ :** ما بيضرنا إن شاء الله ، اقامتك في ... وغلا في بلدة أخرى

**السائل :** ...

**الشيخ :** وكيف أخونا هل تراه تحضر دروسه

**السائل :** نعم

الشيخ : في نفس المسجد ، كيف صحته في هذه الأيام .

السائل : صحته لا تسمح له ...

الشيخ : وهل غير الدار التي قتلت فيها امرأته ؟

السائل : قتلت زوجته انتقلوا من مكان إلى مكان وأخيرا سكن في دار منفصلة مستقلة فحاول أحد المسئولين

من البلدية أن يطرده ، ولكن لم ينجح .

الشيخ : جميل وهذه محاولة ما الذي دفعه إلى ذلك ؟

السائل : يعني أتوقع الموظف الأعلى للمدينة ... أنه يسكن في مكان قريب و ربما يخاف إذا حصل أي

اعتداء على أختينا هو كذلك ... .

السائل : كم مسجد ؟

السائل : يوجد مساجد في أماكن مستأجرة ثلاث مصليات.

الشيخ : يعني في مساجد لهم يصلون الجمعة والجماعة هكذا يفعلون في بلاد الغرب في إنجلترا بيوت

يستأجرونها ويحولونها إلى مساجد .

لما ذهبت إلى بريطانيا وحضرت بعض المصليات في البيوت وألقينا بعض الكلمات ، وجدنا الذين يقيمون

هذه المصليات هم من المسلمين الأعاجم كالأترك ، والباكستانيين والهنود وهم بطبيعة الحال يغلب عليهم

التمذهب قلت سبحان الله ، صدق الله : (( سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ )) ، صلوات هؤلاء

للجماعات في هذه الأماكن لا تصح على مذهبهم ، لأنه يشترط أن تقام في بلد إسلامي مأذون من قبل

رئيس الدولة ، فكيف وهم يصلون في بلاد الكفر هذه الصلاة لا تصح إلا على مذهبنا نحن ، الذين يتفقهون

على كتاب الله و على حديث رسول الله ، حيث أن الله صلى الله عليه وسلم في صريح القرآن قال : (( يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ )) ، ما اشترط أي

شرط سوى الجماعة ، فقلت الحمد لله ، صلاة هؤلاء تصح على مذهبنا ولا تصح على مذهبهم ، ولفت

نظر البعض إلى هذه الحقيقة التي توجب على المسلم أن لا يتعصب لمذهب من المذاهب وإنما لما جاء في

الكتاب والسنة حتى يكون أولا على بصيرة من دينه ، وحتى تكون عبادته صحيحة و مقبولة إن شاء الله عند

ربه ، وماذا عملك هناك ؟.

**السائل :** كنت أشتغل في المركز الإسلامي هناك في أخن كموظف في مختلف المجالات وحاليا بلا عمل تقريبا .

**الشيخ :** ومن قبل

**السائل :** قبل المركز ماذا عملت ؟

**السائل :** قبل المركز كنت أدرس في الأردن وتخرجت وعدت إلى ألمانيا وبقيت هناك ، أشهر بلا عمل ، ثم

اشتغلت فترة قصيرة في معهد اسمه الأكاديمية الإسلامية في ألمانيا ، هذا المعهد للشباب الأتراك لكن هذه الأكاديمية لكانت في وضع مالي صعب فلم يستطيعوا أن يدفعوا لي معاشا ، انتقلت إلى أخن وبقيت هناك أكثر من أربع سنوات .

**الشيخ :** أنت متزوج . ؟

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** ليك أولاد ؟

**السائل :** ثلاثة أولاد ، صبي وبتتان .

**الشيخ :** وما هي أسماءهم .

**السائل :** البنت الكبيرة تسنيم ، والصبي أواب والبنت الصغيرة إسراء

**السائل :** ومات له ولد .

**الشيخ :** أنا فهمت إن عندك ولد وبتتين .

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** الولد ما اسمه .

**السائل :** أواب .

**الشيخ :** لكن هذه الأسماء لو سلكت فيها سبيل السلف ، كان خيرا لك ، أولا من الناحية العربية هذه

ليست أسماء أعلام وإنما هي صفات ، فكلمة أواب ، فلان أواب ، أي نعم ، تسنيم ما هو اسم علم ثانيا

لو ابتغيت اسما من أسماء الصحابييات المشهورات ، وبالنسبة للغلام اقتديت بقوله عليه السلام : ( **أحب**

**الأسماء عند الله عبد الله وعبد الرحمن** ) ثم كل اسم تعبد لله فيه ، لكن لعلك يعني لما رزقت هؤلاء

الأولاد ما كنت يومئذ متنبه للسنة كما ينبغي .

السائل : كنت آه مثل ... تكون زوجتي لها اختيار أسماء البنات

الشيخ : وزوجتك ألمانية .

السائل : أردنية

الشيخ : أردنية ، وهذا الاتفاق كان من شروط العقد ؟

السائل : لا .

الشيخ : فإذا لعلك تصحح الوضع في ما إذا رزقت إن شاء الله ، ولدا خر .

السائل : حديث كان يكبر في كل خفض ورفع ، هل يحسن الاستدلال به على جواز التكبير لآية السجدة

في الصلاة فقط ؟ .

الشيخ : لا يحسن الاستدلال به للتكبير في سجود التلاوة ، لأن المتبادر أن المقصود الخفض والرفع المعهود ،

في كل الصلوات والغالب فيها انه ليست فيها هذه التلاوة ، غيره .

السائل : هل يجوز الكلام للماشي إلى الجمعة والإمام يخطب أم النهي فقط على من كان في المسجد ؟.

الشيخ : نعم النهي فقط لمن كان في المسجد أما الذهاب إلى المسجد فلا يشمل النهي .

السائل : جزاك الله خير .

السائل : أستاذي سرقة الماء في بلد فيها طبعاً دولة حكومية وهي تجهز الماء للمواطنين بطريقة مد المواسير

وغيره وهذه المعدات .

الشيخ : لا يجوز السرقة كلها حرام ويجب أن يكون أفراد الشعب متجاوبين مع الحكومة ما دام أنها تحقق

مصالحهم وتخدمهم ، ولا يجوز أن تكفر هذه النعمة لان الله يقول : (( هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ))

فالسرقه كلها حرام وهذا من هذا فلا يجوز في الإسلام .

السائل : أستاذي طب حديث ( الناس شركاء في ثلاث ) .

**الشيخ :** حديث الناس شركاء في ثلاث ، هذا اللفظ لا يصح ، ( **وإنما المسلمون شركاء في ثلاث** ) هذا أولاً ، ثانياً المقصود بالماء هنا هو الماء الذي هو مشاع بمعنى ماء البحار و ماء الأنهار ومعنى ذلك ، أما الماء نضح بالآلة وبالجهد ، يعني أنت رجل عندك بستان مثلاً مركب عليه آلة موتور ينضح الماء وينفق عليه بنزين ما زوت إلى آخره ، هذا لا يقال في هذا الماء بأن الناس فيه شركاء ، وإنما الماء الذي خلقه الله وأجراه في البحار والأنهار هذا الذي لا يجوز أن يستملكه فرد من الأفراد وأما الماء الذي يستنبطه هو بجهده وتعبه وآلته فهذا ليس هو المقصود بالحديث المذكور .

**السائل :** حتى لو كان فيه ظلم من هذا الحكم على هذا الشعب من ناحية رفع الأسعار حتى من أشياء غير الماء .

**الشيخ :** الأفراد ليس هم الذين يقدرّون الظلم والقضية قضية نسبية وهب أن هناك ظلماً وهذا لا تخلو منه طبعاً حكومة أو دولة لا تحكم بما أنزل الله ، ولكن هذا لا يعني أن يصبح الأمر فوضى وكل فرد ينظر بمنظاره الخاص ، يقول هذا ظلم أنا لا أدفعه وحينئذ يكثر الفساد في الأرض بسبب ارتكاب الناس لمثل هذه الآراء الفجة ، التي ليس عليها الدليل إلا إتباع الهوى وبس شوف شغلك .

**السائل :** مرات طفل يولد مشوه عنده رأس أو رجلين زيادة أو ست أرجل ، فالمعتاد عند مستشفيات الغرب عندما يولد الطفل بهذا الشكل يقتل ، فهل يجوز شرعاً ؟

**الشيخ :** لا يجوز حرام ، ورينا ما خلق شيئاً عبثاً ، رينا يريد أن يظهر لعباده بأنه فعال لما يريد وأنه يختار ما يشاء كما قال عز وجل : **(( وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ))** ، لا يجوز قتل هذه النفس التي برأها الله وخلقها لأن هذا النوع من الخلق لا يعجب بعض الخلق وهذا شأن الكفار فلا يجوز .

**السائل :** في بعض المرات حدث في أوروبا أن بنتين أختان يعني توأمتان يعني رجلين بس ، مشتركتان في الرجلين فحدثت مشكلة ، أن رجل أراد يتزوج أحد الأختين وأنهما ملتصقتان ، قالوا يعني ما في هناك قانون في أوروبا كان يمنع أن الرجل يتزوج بامرأتين مش يجمع بين أختين ، كيف يتحل هذه المشكلة علماً بأن واحدة تحمل بس والأخرى لا ؟

**الشيخ :** أين وقع هذا .

**السائل :** وقع في أوروبا أنا أعلم أن سؤال عجيب لكن فعلا حدث وقرأت له حتى قصة عجيبة، والموجودين يدرسوا ذلك في علم الأجنة ، في تشوهات كثيرة هكذا ، لكن الآن يقتلونهم مباشرة ، هذا حدث في الثلاثينيات ؟

**الشيخ :** طيب هذا إشكال في القانون ولا وين الإشكال ؟.

**السائل :** أنا أذكر القصة بس لكن نفترض أن هذه القصة وقعت عندنا ، فايش الحل يعني هل تتزوج إحداهن ؟

**الشيخ :** اللي بيتزوج هذا الجسد الواحد الذي فيه فرجان ورأسان وو إلى آخره ويتمتع بهما كليهما .

**السائل :** الله أكبر ما حد بغار من الثاني يعني أستاذي بخصوص أنه لا يجوز الجمع بين الزوجتين مع بعضهم .

**الشيخ :** نعم .

**السائل :** كذلك سؤال اتعجب منه ، مرات رجل عنده ثلاث أرجل ، ولها نفس الطول فإذا أراد أن يتوضأ فهل يغسل الثلاث أرجل ؟

**الشيخ :** نعم .

**السائل :** رجل باشر زوجته طبعاً في غير رمضان وقذف هو ، وهي لم تأتيها النشوة هل عليها غسل ، ؟

**الشيخ :** طبعاً .

**السائل :** ويش الدليل .

**الشيخ :** ( إذا مس الختان ففقد وجب الغسل أنزلاً أم لم ينزل ) .

**السائل :** يا أستاذي لم يمسه الختان بالكامل ، مباشرة بلا مس ولا إيلاج ، المداعبة أستاذي المداعبة .

**الشيخ :** أنت قلت هيك الأول .

**السائل :** باشرها ، وأنا بعرف المباشرة بأنه لا يولج ولا يمسه الختان الختان .

**الشيخ :** هيك بتعرف .

**السائل :** هذا الذي أعرفه .

الشيخ : شو التعريف ، إيش معنى (( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ))

السائل : نعم أستاذي الآن عرفت .

الشيخ : حدد سؤالك .

السائل : السؤال أستاذي رجل داعب زوجته ، فهو قذف وهي لم تأتھا النشوة أبدا .

الشيخ : إذا هو عليه الغسل دونها .

السائل : وإن أتمتها النشوة .

الشيخ : فهي مثله .

السائل : جزاك الله خير .

السائل : هل يوجد حديث ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر زوجته في رمضان )؟.

الشيخ : نعم .

السائل : طب أستاذي أثناء الصيام وقت الصيام .

الشيخ : نعم ، شو معنى في رمضان في الليل يعني .

السائل : لا أنا فكري بالنهار .

الشيخ : نعم الجواب (كان يباشر وهو صائم) .

السائل : طب أستاذي أنت الآن عرفت المباشرة ، أو أنا فهمت من المباشرة الإيلاج ؟

الشيخ : لا يا حبيبي ، إذا أطلقت المباشرة فالمقصود منها الجماع ولذلك أنا جيت لك الآية ، و لما أنت

تقول رجل باشر زوجته أنا ليس لي أن أفهم إلا أنه جامعها ، فإذا كنت تريد انه ما جامعها وإنما خالطها ،

فهذا له حكم آخر أنزل وجب الغسل ، ما أنزل ما عليه الغسل .

السائل : طيب يا أستاذي المباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم هي تعني المداعبة ؟

الشيخ : تعني المخالطة إلا الجماع .

السائل : نعم ، المخالطة إلا الجماع ، جزاك الله خيرا .

**الشريط رقم : 058**

**السائل :** شيخني في رجل له ثلاثة أولاد رجل كبير بالسن وعنده محل تجاري في مكان استراتيجي في السوق ، واحد من الشباب الثلاث يعني محه تجاري أكثر من علمه وبرضوا كذلك عنده شيء من العلم ، طبعاً العلم الدينوي ، فأشار والده إن أنت وقفت في المحل وعلمت إخوانك الطب ، إذا علمت إخوانك الطب أنت وصرفت عليهم حتى يفرغوا من الطب فهذا المحل لك وهم لهم شهادتهم ، أما إذا اختلف فما لك شيء إلا مثلك مثلهم ، فبالفعل الأولاد ذهبوا إلى بلاد الغرب حتى يتعلموا وقبل ما يتوفى والده بخمس سنوات أبوه تنازل بالمحل إلى هذا الشاب لوحده على أساس إنه بيعلم أولاده ، و يبصرف عليهم ، اتوفى والده طبعاً بعد ما كتب بخمس سنوات ، تخرج الأولاد من سنوات بسيطة أخذوا شهادتهم من الطب ، صاروا يطالبوا بحصة كل واحد في المحل طبعاً في منهم بنات وفي منهم أولاد وهكذا ، يطلع لهم شيء يا شيخنا يأخذوها من هذه الحصة إذا لهم حصة فيها ؟

**الشيخ :** طبعاً ، لأنهم شركاء كل مين يأخذ (( **للدكر مثل حظ الأنثيين** )) ووصيته هو وصية باطلة لا تنفذ يعني ، ( **لأنه لا وصية لوارث** ) .

**السائل :** لا عفوا يا شيخ أنا أخطأت ، هو ما أوصى تنازل و باع يعني تنازل له عن المحل قبل ما يموت بخمس سنوات ، سجله باسم الولد .

**الشيخ :** باع وإلا سجل ؟

**السائل :** لا سجل .

**الشيخ :** إذاً ما باع ، يا ترى الآن ما في بيع ، أنت مستقر إن البيع ما في ؟

**السائل :** مقابل تعبته ...

**الشيخ :** أنا بسأل الآن البيع ما في .

**السائل :** لا ، المقابل هو تعبته .

**الشيخ :** أنا قلت لا وصية لوارث ، هب أن هذا الرجل كتب وصية ، أن هذا المحل لابني فلان هذه الوصية لا تنفذ ، لأنه هذا المحل إرث لجميع الورثة ، الصورة الآن هو ما كتب وصية ، هو كتب ، هو ما كتب وصية إنه أنا إذا مت فهذا المحل لفلان ، وإنما رأساً طول كما تقول أنت هذا المحل لفلان ، ما في فرق بين الأمرين وبعدين لا يشرع كما قد ترشح من كلامك أن يخص أحد أولاده بشيء دون الآخرين كون هذا الولد قام

بواجبه نيابة عن أبيه تجاه إخوته ، لا يشرع له لا يبرر له ذلك واضح كلامي .  
السائل : واضح أستاذي .

الشيخ : ممكن في صورة واحدة فقط ، أن يكون هذا الولد بجهده الخاص اكتسب مالا وصار غنيا وأبوه أذن له بذلك أن يعمل لنفسه ، هذا المال الذي جمعه بكدم يمينه وعرق جبينه ، قال له أبوه إن أنت لو بتنفق على أولادي دول ، وتعلمهم وتربيتهم لك ها الدكان هذه ، فهذه الوصية لا تنفذ إلا بمقدار ما أنفق ، من جيئته الخاصة ، واضح .

السائل : واضح يا شيخ ، الآن في شغله ، موجودة أنه ذكرها لي وقد تذكرتها الآن مع إني من خلال كلامك وصلنا إلى فائدة ، لأن المحل مسجل باسم أبوه لكن هو دافع تقريبا الثلث من رأس المال ، لكن المحل مسجل باسم أبيه فلا يقدّم ولا بيؤخر هذا .

الشيخ : دافع الثلث .

السائل : الثلث من رأس المال للمحل .

الشيخ : كيف يعني من رأس المال للمحل .

السائل : يعني من سائر رأس مال المحل .

الشيخ : أنا قولها ذكرت شيء حط شيء من جيئته ، ؟

السائل : نعم حط شيء في بداية المحل .

الشيخ : ها اللي حط من جيئته له أن يسترده لا أكثر .

السائل : وكذلك زوجته وهي مدرسة فكان المحل ما يستطيع ينفق على هؤلاء الأولاد كان يأخذ من زوجته كمان فلوس حتى يرسل لهم .

الشيخ : مش مهم أخي ، مال الزوجة مثل ماله ، الذي أنفقه مجموع ما أنفق سواء كان المجموع مال زوجته أو ماله ، أو بعض ماله وبعض مال زوجته هذا المال الذي أنفقه له حق إن يأخذه ، أما يأخذ أكثر من ذلك فلا .

السائل : طب يا شيخ لو كلفت أكثر من ذلك شهادة هذا الدارس الذي درس في الطب مثلا عشرين ألف دينار ، بإمكانك هذا أخذ عشرين وهذا اخذ عشرين بإمكانه هو يقيم مثلا المحل بمبلغ معين ويخصم المبلغ

الذي دفعه لدراستهم ، لو كان مثلا صرف على كل ولد مبلغ عشرين ألف دينار حتى حصل على شهادة الطب ، وهم ولدان يصح له مثلا من هذا المحل يصح له أن يأخذ ما يعادل ما صرف على كل ولد منهم ، يعني حتى يكون الثلاث مع بعضهم متساويين ، ؟

**الشيخ :** يعني إحنا متساويين في الأصل .

**السائل :** كيف يا شيخ متساويين في الأصل ، طب هو صرف عليهم وجاب لهم شهادتهم .

**الشيخ :** أنت عم بتقول يأخذ مثل ما هم أخذوا .

**السائل :** أي نعم ، مثلا هو إنسان عنده حسابات ، مثلا هو عامل هذه الحسابات أستاذ بقدر مثلا كل طالب صرف عشرين ألف دينار ، هذا عشرين وهذا عشرين ، طيب هو بيصح له مثلا الآن لازم يكون المحل للجميع كما فهمت منك الآن ، أن هذه تعتبر وصية كتبها آجلا أم عاجلا بعد وفاته هي وصية ، لكن هو دمر نفسه ما درس زيه زيهم واعتمد عليه أبوه صرف على إخوانه بهذا الحال يستطيع أن هو يأخذ كما أخذ بقية إخوانه حتى يكونوا مستويين ، مثلا المحل بيحجب خمسين ألف يأخذ منه هو مثلا عشرين وبيتبقى ثلاثين يقسموها على الثلاثة .

**الشيخ :** أنا ايش قلت لك تلك الساعة ، يا ترى في كلامك شيء جديد ؟ قلت لك اللي أنفقه من ماله

الخاص هذا اللي بيدفع له أكثر ما بيدفع له ، لكن هو شريك معهم في أن يرث كما يرثون .

**السائل :** يا شيخ أنا الآن فهمت عليك قسم أما القسم الثاني ما فهمته هو الآن مال مختلط ، بين ماله ومال

أبوه ، نحن الآن في مال أبوه ، هو أن يأخذ ماله الذي صرفه ، لكن مال أبوه اللي صرفه على أخواته .

**الشيخ :** مال أبوه بيمشي حكمه حكم الآخرين ، يعني يرث معهم كما يرثون .

**السائل :** اللي صرفه عليهم يحاسبهم فيه

**الشيخ :** أنا ما قلت لك اللي أنفقه يسترجعه ما يأخذ الزيادة لكنه مثله مثلهم من حيث انه يرث

**السائل :** حتى لو أخذ من ... حصته يأخذ مثلهم ؟

**الشيخ :** طيب بده يأخذ مثلهم طبعا ، لكن أنا كل تنبيهي انه ما يستغل كونه أنفق عليهم يأخذ أكثر مما

أنفق .

**السائل :** جزاك الله خير .

**السائل :** قضية التنازل يعني هل يحق لواحد إنه يتنازل ، في حياته مثلا لزوجته أو لابنه ، يعني عند واحد مزرعة .

**الشيخ :** لا ما يجوز لا .

**السائل :** طب قلت لك والله زوجتي هذه تعبت معي في الحياة وأنا أحب أهدي لها مزرعة من عندي ومزرعة لأولادي ، عندي مزرعتان يعني ، سجل واحدة على اسم زوجته .

**الشيخ :** هون عندك صورتين ، صورة تتعلق بالزوجة ، وصورة تتعلق بولد من الأولاد ، ما يتعلق بولد من الأولاد ، سبق الجواب إنه ما يجوز يخصه دون الآخرين ، ما يتعلق بالزوجة له أن يهبها ما يشاء يمنحها ما يشاء بقصد أن لا يقصد الاضرار بالورثة ، واضح ، يعني أنا زوجتي مثلا خدمتني وأعانتني على مشاكل حياتي والى آخره وأخلاقها حسنة معي والى آخره فأنا بدي أكرمها أعطيها مليون دينار مثلا ، أنا رجلا غني ، بأعطيها مليون دينار ما أحد له اعتراض علي ، لأن أنا حر التصرف في مالي ما لم أخالف شريعتي و ين تيجي الآن المخالفة بأعطيها مليون وبجرم الورثة ، عرفت كيف ، أنا ضربت لك الرقم العال علشان تجسّد للموضوع ، وعليكم السلام ، أولادي ما عندهم منزل تأوي كل واحد منهم والزوجة متأوية مع زوجها في منزلها بيحي يكتب لها دار ويحرم الآخرين ، عرفت كيف ، لكن إذا كان الله موسع عليه ومن سعته به بيعطي لزوجته إكرامية أو هبة أو عطية ، هذا يجوز لكن ميز ولد على آخر لا يجوز لأنه قال عليه السلام :

**اعدلوا بين أولادكم )** وجاء رجل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اسمه بشير الأنصاري له ولد الظاهر كيس اسمه نعمان ، أمه بتحبه كثير يقول هذا البشير : " ما زالت بي أمه حتى حملته أن يخص نعمان بن بشير بغلام عبد " يعني بتعرف تلك الأيام العبيد كانوا بكثرة فهو وافق معها ووهب الابن هذا نعمان وهبه

غلاما هي من دهائها قالت : ( لا أقبل حتى تشهد رسول الله ، أخذ بيد الولد وانطلق إلى الرسول صلى الله عليه و سلم ، قال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني هذا وهبته غلاما ، قال : ألك أولاد ، قال : نعم ، قال : أوهبت كل واحدا منهم غلاما ، قال : لا ، قال : فإني لا اشهد على جور ، اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا معكم في البر ، فأنتم اعدلوا معهم في

**العطاء )**، وما رضي أن يشهد الرسول صلى الله عليه وسلم لا أشهد لماذا؟ لأن في تخصيص ولد دون الآخرين وهذا في الواقع في منتهى الحكمة لأن هذا التخصيص يوجد العداوة والبغضاء بين الأخوة ، وكثير من الناس يظنوا أن لو كان ولد من أولاده صالح والآخرين أشقياء إذا كان هذا يريد بيخصه هو لو جاز التخصيص أنا بشوف العكس تماما ، نحن هؤلاء الأشقياء بدنا نسعدهم مو بدنا نزيدهم شقاوة على شقاوة ونجعل صدورهم تغلي ضد أخوهم هذا لأن هنا في شيء يوغل صدورهم عم تغلي لأنهم عم يشعروا بفرق بينهم تعساء أشقياء وهذا سعيد وتقي ومش همه شيء من الدنيا هذه فلما بيحي هذا الوالد الأحمق بيخص هذا الولد الصالح دون الآخرين مثل الذي بيثعل الفتيل بالبنزين .

**السائل :** طب قد يكون هذا يا شيخ لزوجة أخرى ولها أولاد ، فلانم يقسم بين الأولاد من الزوجتين بنفس الشيء ؟

**الشيخ :** أي نعم كمان يجب العدل بين الزوجات .

**السائل :** شيخنا في الحديث ( **اعدلوا بين ولدكم ويروكم ...** )

**الشيخ :** وهذا الحديث ذكرته لكن بلفظ مختلف ما أذكر الآن .

**السائل :** يعني المفهوم أشار الرسول عليه الصلاة والسلام إلى العدل في المال حتى يكون العدل في الحب والود .

**الشيخ :** نعم في الحب والود .

**السائل :** رجل اخطأ في رمي الجمار رمى الجمره الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى ماذا يترتب عليه ؟.

**الشيخ :** متى تذكر .

**السائل :** تذكر ثاني يوم ، عند رمي اليوم الثاني ؟

**الشيخ :** بيعيد ، بيعيد على الصحة وعلى السنة .

**السائل :** وهو الآن هنا .

**الشيخ :** خلاص قضي الأمر الذي فيه تستفتيان ، لأن ما في مجال استدراك الآن .

السائل : شيخنا الواحد الآن له ألف دينار على زوجته لازم بأديه حقه ؟

الشيخ : طبعاً .

السائل : ولو كان في الزمن الماضي ما كان يصلي ... ولو كان يعلم ما كتب ولا ليرة كان تائه.

الشيخ : ليش ما بيكتب ولا ليرة .

السائل : لأنه رايح يدفع حصته .

الشيخ : يا ترى لو كان صالحا ويعرف أو كتب معجل مائة دينار ، ومؤجل ألف دينار فلما هو ما بيرضى

بسبب تدينه أن يكتب عليه مؤجل طيب الطرف الثاني بيتفرج ولا يبضاعف المعجل .

السائل : لا ... مائة دينار مفاخرة

الشيخ : جاوبني عن سؤالي ، الآن العرف الماشي بيصغروا المعجل ويضخموا المؤجل ، صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : طيب أنا بقول لو واحد منا يقول هذا المؤجل اللي أخذينه نظام ما له أصل في الإسلام ، لذلك أنا

ما بدي أربط نفسي بمؤجل ، وأنا بدفع معجل مئة الطرف الثاني اللي هو ولي البنات أو المرأة إلى آخره ، بتم

بالمائة ولا بيزيد .

السائل : بيزيد .

الشيخ : طيب فإذا قولك أنا ما كنت اعرف الحكم هذا كمان ما كنت تعرف انه بيزيدوا إذا ما رضيت هذا

الحكم الثاني ، تعرف إنه بيزيدوا وإلا لا ؟

السائل : نعم بيزيدوا .

الشيخ : فإذا بدك يزيد ، فهذه مقابل هذه .

السائل : يا أستاذي في نفس الحكاية اتفقوا بين أبو العروس وأبو العريس على مهر مقدار مائة ألف دينار

وعند عقد الكتاب فجاء أبو العروس فقال مهري دينار و مؤخري ألف دينار وكان قابضاً في الحقيقة ألف

دينار فهل يفسخ العقد عند القاضي يعني أمام الناس أن بنتي بدينار لكن في الحقيقة ألف دينار .

الشيخ : طيب بيترتب من وراء هذا شيء معنى الاعتداء على الزوج في فرض حق جديد وإلا بس شكليات

السائل : بس شكليات ، إنه الزوج يدفع ألف دينار .

الشيخ : أنا عمال أقول لك بيترتب شيء أنت بتقول لا ، بيترتب هنا ما ليس بحق .

السائل : يعني لو طالب أبو الزوجة يقول بدي ألف دينار عند المحكمة حقيقة ... .

الشيخ : هذا ظلم للزوج وإلا لا ؟

السائل : طبعاً ظلم .

الشيخ : إذا هذا ما بيحوز .

السائل : ... الف دينار

الشيخ : هذا سبق الجواب عنها يا أخي .

السائل : عدم المبيت بمزدلفة ما يترتب عليه ؟

الشيخ : أين صلى الصبح .

السائل : في منى .

الشيخ : آه ، ليس له حج .

السائل : وزارة الأوقاف الأردنية تلزم الحجاج الأردنيين بعدم المبيت بمزدلفة من يوم التروية الى عرفة

الشيخ : أعوذ بالله ، أعوذ بالله .

السائل : سألو شيخ كبير في السعودية هناك أفتى لهم إن عليهم هدي وحتى هذا الشخص يعني قال أن هذا

الأمر قد جاء من الحكومة السعودية تبعكم وما هو ذنبنا ... .

الشيخ : هذا مثال لما كنا نبحت آنفا ، تصفية وتربية ، الرسول صلى الله عليه وسلم جاءه رجل وهو في جمع

في المزدلفة قال له : ( يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما تركت جبل و لا وادياً إلا قطعتة حتى

جاءت إلى جمع ، قال له ، هل وقفت بعرفة ، قال : نعم ، قال عليه السلام : من صلى صلاتنا هذه

معنا في جمع - يعني صلاة الصبح - وكان قد وقف قبل ذلك على عرفة ، ساعة من ليل أو نهار

فقد قضى تفننه وتم حجه ) فقرن صلاة الفجر في المزدلفة بالوقوف بعرفة ، وإن الذي يجمع بين الركنتين ،

فقد تم حجه وقضى تفته ، اليوم الناس لا يلتفتون للسنة و الأحاديث ، هات إيدك وامش ، هاك الشيخ قال ، لكن يا حبيبي الشيخ قال بناء على ماذا ؟ حتى يدري السائل يعني له الشيخ قال وانتهى الأمر فأصبحت السنة في جانب والشعب في جانب آخر .

**السائل :** شيخنا الحديث المعروف ( الحج عرفة ) ما القول فيه ؟

**الشيخ :** القول فيه كما قال أهل العلم هل أنت تفهم من الحديث بأنه إذا ما طاف طواف الإفاضة هل ستقول لا ، معنى هذا الكلام عربي على الأسلوب العربي " الحج عرفة " ، مبالغة عن أهمية الوقوف بعرفة ، هذا مثل مثلا ، لا فتى إلا علي ، ما في فتیان غير علي ، في فتیان كثر لكن مثله ما في فهنا نفي الجنس بإثبات خصوصية هذا المستثنى من الجنس فحين يقول عليه السلام : ( الحج عرفة ) يعني كأنه يقول الحج كله بكل أركانه مجموع في الوقوف بعرفة ، لكن هذا لا ينفي ركنية أشياء أخرى منها ما أشرت إليه آنفا أنه لا بد من طواف الإفاضة فلو وقف على عرفة وصلى الفجر في المزدلفة و دار ظهره ومشى إلى بلده ما صح حجه ، لازم يطوف طواف الإفاضة ما هو طواف الوداع ، ، طواف الوداع واجب ، أما طواف الإفاضة ركن فإذا الحج عرفة يعني مبالغة في تقييم كما يقولون اليوم والصحيح في تقويم قيمة الحج بسبب الوقوف بعرفة .

**السائل :** شيخنا من لم يبيت بمزدلفة هل عليه إعادة الحج ؟

**الشيخ :** في فرق بين البيات وبين الصلاة ، أي نعم يلي ما صلى ما له حج كما ثبت في الحديث ، ما أتم حجه ، ولا قضى تفته .

**السائل :** تحية المصلي الداخل إلى بيت الله الحرام .

**الشيخ :** المسجد الحرام كسائر المساجد ، تحيته ركعتان ، لكن هذا بالنسبة لغير القادم ، أما الذي يقدم مكة بعمره فهذا لازم يطوف ويصلي ركعتين خلف المقام ، صلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة بعد الطواف وتحلل ، فهذا كل ما دخل المسجد ليس واجب عليه يطوف ، واجب عليه يصلي ركعتين ، عرفت كيف فلا فرق بين المسجد الحرام من هذه الحثية والمساجد الأخرى .

**السائل :** فيكون مقدار الصلاة في البيت الحرام مئة ألف هل هذا فقط في البيت الحرام أم في سائر مكة ؟  
**الشيخ :** فقط في المسجد .

**السائل :** اللي يبصلي بره المسجد ليس من الداخل .

**الشيخ :** إذا امتلأ المسجد بالداخل اللي يبصلي بره المسجد بيلحق بالمسجد كأى مسجد ، أما واحد يتقصد يبصلي في مسجد آخر ، له مائة ألف صلاة لا ، إلا المسجد الحرام .

**السائل :** بعض العلماء يقولوا في التحلل الأول يجب أن يرمي الجمرة الكبرى ثم أي يقصر أو يخلق؟

**الشيخ :** لا مو شرط بس يرمي فقط ، وهذه المسألة نحن معالجتها في رسالة مناسك الحج والعمرة

**السائل :** أنا قرأتها ... .

**الشيخ :** هذا قول مشهور عند بعض العلماء ، لكن ما عليه دليل ، الدليل الرسول صراحة .

**السائل :** شيخنا المشهور يعني كل مكة حرم .

**الشيخ :** في ناس يقولوا هكذا ، هو حرم لكن فضيلة الصلاة ، لا فضيلة الصلاة ( صلاة في مسجدي هذا

بألف صلاة إلا المسجد الحرام فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة ) ما قال إلا في مكة .

**السائل :** مدى المسجد الحرام ، حدود المسجد الحرام إلى أين تبلغه إلى حد المصلين ؟

**الشيخ :** هنا في صورتين الصورة العادية اللي يبصلي داخل الحرم كتب له مائة ألف لكن امتلأ المسجد الحرام ،

وخرجوا فهؤلاء ملحقين بالمسجد الحرام ، بس هذه صورة خاصة ، لذلك قلت أنا إن واحد يروح يبصلي في

مسجد غير المسجد الحرام ويدعي أن الصلاة هناك بمائة ألف صلاة لأنه في مكة لا ، ما يبجوز .

**السائل :** شيخ في صورة إن في عندك ناس على العماير يصلوا مع الحرم .

**الشيخ :** ما يبجوز ، هؤلاء تاركين وصل الصفوف أولاً .

**السائل :** بعض الرجال يصلون و يزدحمون حتى بعض الرجال من كثرة الزحام يسجدون على ظهور النساء ما

هو الحكم الشرعي .

**الشيخ :** اتق الله ما استطعت .

**السائل :** أنا يا شيخ قمت بعرفة وكنت أعمل من ضمن العاملين بدليل الحجاج ، ما بتنا بمزدلفة ، ولا بمنى ، نحن بتنا ليلة عرفة بعرفة لأجل نحن العاملين وطبعا ناوي الحج فهل لازم اصلي في مزدلفة وأعود لعرفة وأنا من العاملين .

**الشيخ :** ليش بدك تعود لعرفة .

**السائل :** أنا عامل في عرفة .

**الشيخ :** شو بتقصد من العاملين بعرفة .

**السائل :** يعني نكون بنعمل في دليل الحجاج بعرفة قبل عرفة بعشرة أيام ... .

**الشيخ :** معلش لكن الحجاج أفاضوا وخرجوا من عرفات ، شو إليك أنت بقا الرجوع بعد ما بتصلي الصبح بالمزدلفة ، شو بدك الرجوع لعرفات ما بقي حد هناك .

**السائل :** قبل الدخول أصلا ، مازالوا ... .

**الشيخ :** بس هو قال يريد يصلي في المزدلفة .

**السائل :** أنا أقصد قبل عرفة أن ينام فيه ليلة منى .

**الشيخ :** أنا فهمت يا أخي و هو قالها لكن قال أخيرا إنه صلى الصبح في المزدلفة ، إذن نحن مثل ما بقولوا عنا بالشام نحن أولاد الساعة ، أعد سؤالك .

**السائل :** أنا بقول قبل الدخول ، يجب قبل الدخول بعرفة المبيت بالمزدلفة .

**الشيخ :** لا ما في المزدلفة ، رجع في الخطأ في منى ، اليوم الثامن أخي ها اللي هو يوم التروية بيكون الناس في مكة أو خارج مكة إلى آخره بينطلقوا إلى منى ، علشان ليلة عرفة يياتوا في منى أكثر الحجيج ، بيأخذوهم دول اللي بيسموهم مطوفين رأسا من المسجد الحرام إلى عرفة فيبحرموهم من البيات في منى ، مش في المزدلفة ، هذا طبعا فيه نقص في ترك واجب هذا الذي يفعله عن قصد فهو آثم ، والذي يفعله عن جهل ، أو هو مغلوب على أمره كما أنت بتدندن حول القضية هذه ، هذا ، (( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا )) .

**السائل :** لكن عليه هدي .

**الشيخ :** لا يتوسعوا كثير من المشايخ في فرض الدماء ، ما في دماء إلا في ثلاث أو أربع مواطن فقط ، في

الإسلام ، إذن أنت بتحكي إن فاتك البيات في منى ليلة عرفة ، لأنك رحيت للعمل هناك ، أي نعم ، دم التمتع ، ودم حلق الرأس **(( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ))** ، وبعدين في دم ثالث ، أه أي نعم ، كيف ، هي الدم التمتع ، ودم حلق الرأس **(( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ))** وبعدين في دم ثالث ، الصيد أي نعم كيف ؟

**السائل :** من اصطاد خطأ

**الشيخ :** أي نعم .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

**السائل :** في بعض الناس يقول ، أروح أزور أخوي في جدة ويسافر بدون ما يحرم بالطائرة أو بدخوله ؟

**الشيخ :** من أين يسافر .

**السائل :** بيسافر من الأردن .

**الشيخ :** ما دام خرج من بلده قاصدا الحج أو العمرة فلا يجوز له أن يجاوز الميقات إلا محرما ، أما إنسان خرج من هنا فكره خالي عن عمرة أو عن حج بده يزور أخاه في جده ما يحرم بطبيعة الحال ، وهو في جده بيزين له أخوه مثلا ويسهل له طريق العمرة أو الحج فيبنيوي من هناك ماشي أما هو خرج من بلده قاصدا الحج أو العمرة فلا يجوز أن يمر بالميقات إلا وهو محرم .

**السائل :** هو يقول ، هذا السر في سؤاله ، هو يقول أنا بدي أزور أخوه وفي نيته أعتمر .

**الشيخ :** يزور ليشبع المهم هذا خرج من بلده قاصدا الحج أو العمرة فما يجوز يجاوز الميقات إلا محرما .

**السائل :** اللي بتبع الثلاث أيام التشريق في منى ، يعني لو طول النهار قاعد في مكة و عند المغرب راح

للمبيت في منى .

**الشيخ :** جائز لكن في نقص لأن العملية في الحج ما هو زهنة لازم يتحمل ، يتحمل الحر والهواء والإعصار ، الصورة شكل يعني النهار كله وربما الشطر الأول من الليل كمان يقضيه هناك في منزل لهم مهياً مبرد مكيف وبعدين حيله بروح ببات ما هكذا الرسول فعل ، المهم إن نحن بدنا نفعل كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولن نستطيع ولكن كما قيل

فتشبهوا وإن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح " "

أما أن نعلم الرسول فعل إيه ثم نعيد عنه لا ، نحن بنحاول نفعل مثله ولن نستطيع أن نفعل مثله ، التقصير بيكفي ، يعني ما هو في استطاعتنا ، نحن نيجي نقصر باستطاعتنا لا .

**السائل :** في بعض الشباب يجمع اليوم الثالث في اليوم الثاني في التعجل .

**الشيخ :** شو بيسوي .

**السائل :** يجوز أن يجمع اليوم الثالث في الرمي مع اليوم الثاني ؟

**الشيخ :** لا ما بيكفي ، إن ربنا سمح لنا بيوم ، إذن كمان بنحتال .

**السائل :** في اليوم الثالث يريد أن يتعجل و يروح .

**الشيخ :** أنا شو بيحكى بيجمع بين الرمي ؟ يعني يرمي يومين في يوم ، ؟ أنا كما بقول لك ما بيكفي أن ربنا

خفف عنا قال : **(( فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ**

**وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ))** ، ما بيكفي أنه أسقط عنا يوم بكل مناسكه بكل أعماله حتى نحن نلف

وندور كمان أن نوفر الرمي في اليوم الثالث ونضمه لليوم الثاني .

**السائل :** ممكن الرمي يا شيخ يكون قبل الزوال يعني يباح قبل الزوال ؟

**الشيخ :** لا هو قبل الوقت لا يشرع ، لكن يجوز إنك ترمي في الليل ، لكن إنك تحشى الزحام ، ارم بالليل

، باعتبار إنه حدد أول الوقت ولم يحدد آخر الوقت ، فأنت لا تتعدى على المحدد وقته وإنما استفد من اللي

ما حدد نهايته ، أي نعم .

**السائل :** قلت يا شيخ لما سألتك أنا بعض الأسئلة اللي طرحا أخونا وجاوبتم علينا لم سألتك على الهاتف ،

منها هذا السؤال طبعا الأخير ، تبع الرحم في اليوم الثالث ، اللي بيتعجل يعني من حيث المسجد وكنا قد

حكينا لكم ، بالنسبة لطواف الإفاضة له وقت محدد لا يزيد عنه ما هو ؟

**الشيخ :** شو بتقصد ما يزيد عنه يعني .

**السائل :** يعني هم بأسبوع أسبوعين يعني يطوف طواف الإفاضة ، يعني بالليل بعد ... .

**الشيخ :** لا ما أظن قضية الليل والنهار وقت يا شيخنا ، مثل ما قال الأخ أسبوع أسبوعين .

**السائل :** لا يا شيخ بل في نفس النهار يعني بعد ما نتفرغ ، وذهبنا لطواف الإفاضة يعني له وقت معين ؟

الشيخ : وقت معين ، يعني مثلا يرمي قبل المغرب قبل العصر .

السائل : الطواف يا شيخ .

الشيخ : الطواف عفوا ، يطوف قبل المغرب قبل العصر ، هذا تقصد ؟

السائل : أي نعم قبل أن يدخل نصف الليل .

الشيخ : نعم ، اللي ما بيهمه يبقى في إحرامه مهما أتأخر جاز ، لكن ها اللي بده يفك إحرامه بده ما يرجع

عليه المساء إلا وقد انتهى من الطواف و إلا . . . . .

السائل : ألا يفك إحرامه .

الشيخ : ما هو انفك إحرامه لما رمى الجمرة .

السائل : نعم نعم .

الشيخ : فاللي يريد يتمتع بهذا التحلل هذا اللي يسموه الفقهاء بالتحلل الأصغر ، ها اللي بده يتمتع ، يظل

يتمتع بهذا التحلل ، لابد من يرمي في اليوم الأول يوم النحر ، وما يدخل عليه المساء إلا وقد انتهى الطواف

، فإذا دخل عليه المساء وما طاف بده يرجع لإحرامه بده يعود ينزع هدومه ويلبس إحرامه و متى بعد يوم

يومين ثلاثة مش مهم ، ما دام رجع لإحرامه بده يرتاح من الإحرام يعجل بالطواف طواف الإفاضة .

السائل : جزاك الله خير ، سؤال يا شيخي .

الشيخ : . فهمت يا أبو عبد الله

السائل : أه ، يلا نصلي في مجال .

الشيخ : ليس بالنجس .

السائل : ليست كالمذبوحة .

الشيخ : المسفوح لا يؤكل لكن ليس بنجس .

السائل : في يوم يا شيخنا رحنا على المسلخ فالإحرام تبقي ترشش شوية من الدم ، و أنا بعرف أن بهائم

الأنعام ما في شيء من الدم تبعها ، طبعا الشباب قال لازم نغسل الهدوم أو كذا ، هناك جماعة قالوا بدنا

نروح طواف الإفاضة ولا فيها شيء إن شاء الله وبعد ما طفنا فبعد ما رجعنا يقول لا ، منهم من قال إنه

نجس ومنهم من قال ليس فيه شيء .

السائل : إيه يا شيخنا ذهب المرأة هل عليه زكاة .

الشيخ : نعم عليه زكاة .

السائل : الذي تتخذه للارتداء .

الشيخ : أليس مجلي ؟

السائل : حلي

الشيخ : يجب عليه الزكاة .

السائل : كل عام يزكي ؟.

الشيخ : كل عام حتى تبطل تحمله ، ارفع صوتك .

السائل : تجارة الأموال جائزة ؟

الشيخ : شو يعني تجارة الأموال .

السائل : يعني صرافة الأموال عملة .

الشيخ : لا يجوز الصرافة إلا في حدود الضرورة .

السائل : يبسلم عليك عبد الله يا شيخ .

الشيخ : أهلين عبد الله ، كيف حالك الحمد لله .

السائل : مبسوط قل له كيف حال شيخنا ، إن شاء الله بخير ، يا الله .

السائل : طب شيخنا ، أنا بعرف الدكتور عيسى عبده الذي أنشاء أول بنك إسلامي في دبي .

الشيخ : هذا الذي مات و هو مصري .

السائل : أي نعم الله يرحمه ، كنا نتكلم في مرة وأنا كنت سمعته فقال أنا عملت هذا البنك وجلست ثلاثة

عشر شهرا ، وأنا أعمل في فكرة البنك الإسلامي ، وعملته في دبي ونجح هذا البنك ، إلا أنه بعد ما

عمل اتصالاته مع الآخرين ، مع البنوك الأخرى سواء العالمية يعني ، فعلا نجحت و تعاملت معهم هذه

البنوك على أساس إسلامي مش على أساس يعني غير إسلامي بدأت حسب كلامه اللي أنا سمعته منه

شخصيا ، الجماعة هناك وجدوا أنه أخذوا الصورة كلها ، فيعني استغنوا عنه وجاء إلى السعودية اليوم طبعاً بعدين ، وحكى هذا الكلام ، وبعدين هو كان عنده آراء كثيرة في وضع التبرعات التي حصلت في البنك ، وكيف يسير البنك هو بعد ما طلع من عندهم اتغيرت حاجات كثيرة ، لكن يقول هو أنا وضعت الأسلوب السليم الصحيح البنك الإسلامي ، وهما طبعاً غيره بعدة ، وقال أنا جلست ثلاثة عشر شهر فما رأيك في هذه الصورة ، ؟

**الشيخ :** أنا والله ما عندي معلومات حول نوعية البنك الإسلامي اللي وضعه عيسى وبعدين إحنا بيهمنا هذا الواقع المؤلم اليوم ، أما شو قدم هو شو حولوا الآخرون مش هذا المهم ، المهم أن الواقع اليوم معاملات ربوية تمشي بحكم أنه بنك إسلامي .

الأذان

**السائل :** شخبي بخصوص الحديث في صفة الصلاة عن التورك ، مفهوم الحديث يا شيخنا أن يضع اليد كاملة هكذا ، ؟

**الشيخ :** نعم .

**السائل :** يعني اليد كلها تضع على الفخذ .

**الشيخ :** ما هو شرط المهم يضع كفه على ركبته .

**السائل :** غير هذا يا شيخ الحديث بالنسبة للصلاة على سجادة شو حكمها ؟ .

**السائل :** الصلاة على المصلية وهي مقلوبة وعليها صورة مثل صورة الكعبة أو المسجد النبوي ؟

**الشيخ :** وضح لي شو قصدك .

**الشيخ :** قلبناها لأن هذه الصورة تشغل البال ومن السنة أن الإنسان يصلي في ثوب ما يكون فيه زخارف وفيه ما يلهيه عما هو في صدده من الإقبال في صلاته ، السلام عليكم .

**السائل :** هل يجوز بعد دعاء قنوت الوتر الدعاء للمسلمين والدعاء على الكفار ؟

**الشيخ :** لو كان يقنت في الصلوات الخمس وبدا له أن يقنت في دعاء قنوت الوتر ، يمكن أن يتسامح به وبخاصة إذا كان قنوت الوتر النصف الثاني من رمضان ، لأنه في روايات ثابتة عن السلف أنهم كانوا يلعنون الكفار ويدعون عليهم في قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان ، ما كانوا ليعرضوا عن القنوت والدعاء

على الكفار في الصلوات الخمس ، فخلاصة الجواب ترك القنوت في الصلوات الخمس والدعاء على الكفار ونقل هذا الدعاء إلى قنوت الوتر ، هذا قلب للسنة ، واضح .

السائل : نعم واضح يا شيخنا .

السائل : شيخنا التسليمة الواحدة بالوتر ، هذا من السنة .

الشيخ : التسليمة الواحدة يمينا .

السائل : أي نعم يمينا .

الشيخ : هذا ليس خاصا بالوتر يشمل كل الصلوات .

السائل : نعم .

السائل : طب يا شيخنا قبل الركوع بدأ في القنوت ، هذه هي السنة لكن لو بعديها يا شيخنا ؟

الشيخ : يجوز .

السائل : الله يجزيك الخير .

الشيخ : نعم .

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته .

السائل : كيف حالك شيخنا .

الشيخ : الحمد لله بخير .

السائل : طمنا عن صحتك يا شيخنا .

الشيخ : الله يبارك فيك ، كيف حالك .

السائل : الحمد لله بخير الحمد لله .

الشيخ : عيالك ، والله كلهم يبسلموا عليك وبخير

الشيخ : إن شاء الله أحسن .

السائل : الحمد لله بخير الآن .

الشيخ : دائما الحمد لله الله يبارك فيكم .

السائل : شيعي أخونا عايز يحكي معك .

الشيخ : نعم .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : كيف حال أستاذنا

الشيخ : أهلا مرحبا

السائل : إن شاء الله تكون بخير يا شيخنا .

الشيخ : الحمد لله يا شيخنا .

السائل : والله اشتقنا إليكم حيننا نسمع صوتكم يا شيخنا ونطمئن عليكم .

الشيخ : أهلا ومرحبا .

السائل : الله يبارك فيكم .

الشيخ : كيف عيالك .

السائل : والله الحمد لله بخير من الله يا أستاذي .

الشيخ : كيف من عندك .

السائل : والله الحمد لله طيبون من فضل الله .

الشيخ : وحسن طيب ؟

السائل : الحمد لله جيد ، الله يبارك فيك يا أستاذي

الشيخ : يسعدك في الدنيا والأولى .

السائل : نسأل الله ذلك ، جزاك الله خيرا .

الشيخ : أهلا ومرحبا .

السائل : أستاذي في سؤال خطر في البال وهو متعلق بما يروى مرفوعا وموقوفا عن عقبة اللي : ( في كل

إشارة عشرة حسنة ) وقفت له في معجم الطبراني الكبير على سند صحيح أو حسن ، موقوف من قوله

لكن رأيت أستاذي تبويب العلماء له مختلف الواقع ، بعض أهل العلم ييويوا له في رفع اليدين في الصلاة .  
الشيخ : أي نعم .

السائل : وبعض أهل العلم وهو ، ولم أر إلا واحدا فقط وهو صاحب كنز العمال ييوب له في الإشارة  
بالإصبع فإيش رأيكم أستاذي ؟

الشيخ : فكأنني كنت أميل إلى هذا الثاني لكن ذكرني الآن بنصه .

الحلبي : نصه ( في كل إشارة في الصلاة عشر حسنات يكتب له في كل إصبع حسنة ) ، هذه الأشياء  
التي وقفت عليها مسندة ، لكن علق الحافظ بن حجر في التلخيص ، و الإمام أحمد بن حنبل في مسائل عبد  
الله عنه ، علقوه تعليق بدون إسناد ( من رفع يديه في الصلاة فله بكل إشارة عشرة حسنات ) ، لكن ما  
وقفت على سند لفظ من رفع هذا الذي عندي .

الشيخ : أما اللي لها أسانيد ، فهي بلفظ ( من أشار ) .

السائل : ( في كل إشارة عشر حسنات أو يكتب له في كل إشارة عشرة حسنات ) .

الشيخ : والله هذه يبدو لي من لفظه ( كل ) أن الأقرب رفع اليدين لأنها تتكرر ، لكن لا مانع من أن نجعل  
اللفظ أشمل لهذا ، بحيث يدخل فيه الإشارة في التشهد أيضا ، بجامع أنها إشارة ، فيجمع حينذاك بين القولين  
ويزول الخلاف أيضا ، هذا رأي والله أعلم .

السائل : جزاك الله خيرا والله يا أستاذي أنا هذا هو الرأي الذي كان في الذهن لكن حبيت يعني أدعمه من  
قولك يا شيخنا .

الشيخ : أهلا مرحبا

السائل : الله يجازيكم الخير

الشيخ : الله يحفظك

السائل : أخونا وثيق بده يسلم عليك

الشيخ : أهلا مرحبا

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته .

السائل : كيف حالك يا شيخنا .

الشيخ : أحمد الله وأشكره كيف انت.

السائل : الله يبارك فيكم .

الشيخ : و عيالك كلهم بخير

السائل : جميعا بخير ويسلمون عليك .

الشيخ : الحمد لله سلمكم الله

السائل : يا شيخنا في عندي سؤالين ما علش .

الشيخ : اتفضل .

السائل : السؤال الأول بالنسبة للحامل والمرضع ، يقول البعض عليهم القضاء وليس الفدية ، لحديث أنس الكعبي ، ( إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، ووضع عن الحامل والمرضع الصوم ) ويقولون إن الآية ليست منسوخة .

الشيخ : وهي .

السائل : (( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ )) .

الشيخ : ليست منسوخة ، طيبا ، إذا كانت ليست منسوخة .

السائل : عفوا بل يقولوا إنها منسوخة .

الشيخ : هيك حيرتني .

السائل : عفوا شيخنا

الشيخ : ولا شيء الآية منسوخة ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ما الذي نسخها .

السائل : قوله تبارك وتعالى ، ( فمن شهد منك الشهر فليصمه ) .

الشيخ : أليس الذين كانوا يخبروا من قبل ، كانوا لم يروا الشهر ؟

السائل : بل كانوا يرونه .

الشيخ : إذن وين النسخ .

السائل : كان بعضهم يصوم وبعضهم يفدي .

الشيخ : هذا هو .

السائل : نعم .

الشيخ : فما في نسخ ما في تعارض بين هذا وذاك وبخاصة ، إذا تذكرنا تفسير ترجمان القرآن .

السائل : نعم .

الشيخ : ابن عباس

السائل : نعم .

الشيخ : حيث يحتج بالآية على أنه يدخل فيها الحامل والمرضع والشيخ الكبير .

السائل : نعم .

الشيخ : وأن ذلك ليس بالمنسوخ .

السائل : نعم .

الشيخ : نخلص بالنتيجة الآتية وهي أن دعوى النسخ لا دليل عليها ، ثانياً: عموم الآية يشمل هؤلاء ، ثالثاً:

وأخيراً هو الذي ذهب إليه ترجمان القرآن .

السائل : نعم ، طيب هل حجتهم في الحديث ( إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، ووضع عن

الحامل والمرضع الصوم ) يقولون المسافر يقضي فالحامل والمرضع يجب أن تقضي لأنها جاءت في حديث

واحد ؟

الشيخ : لا هذه كما يقولون دلالة القرآن .

السائل : نعم .

الشيخ : ضعيفة .

السائل : ضعيفة .

الشيخ : أي نعم .

السائل : نعم نعم جزاك الله خير .

الشيخ : سؤال آخر .

السائل : نعم يقول بعضهم أيضا بالنسبة للشيخ والشيخة الكبيرة والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه .

الشيخ : أي نعم .

السائل : يقولون لا قضاء عليه ولا فدية ، لأن الله تبارك وتعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها فهذا لا يستطيع فسقط عنه الفرض كما هو الحال في الذي لا يملك نصاب الزكاة ، فما هو قولكم بارك الله فيكم ، والا نرجع إلى نفس الآية

الشيخ : بلا شك هذا الرجوع لا بد منه بعدين إذا سقط عنه الصيام لعجزه هل ذلك يستلزم أن تسقط عنه الفدية وهو غير عاجز عنها ؟

السائل : لا يستلزم .

الشيخ : ما في تلازم .

السائل : ما في تلازم .

الشيخ : أي نعم ، لأنه قوله تعالى : (( وعلى الذين يطيقونه )) معناه الذين يستطيعون الصيام مع المشقة ،

الشيخ : العاجز الفاني ما نستطيع أن نقول يستحيل عليه الصيام ، لكن يصعب عليه بلا شك الصيام .

السائل : نعم .

الشيخ : لما كانت الفدية هي بديل الصيام فما في عندنا ما يرفع عنه الفدية بسبب عدم استطاعته الصيام .

السائل : نعم .

الشيخ : فأذكر أن هذا القول الذي أنت ذكرته مما ذهب إليه الصديق حسن خان في الروضة الندية قديما ،

ولا أدري إذا كان استقر رأيه على ذلك ، الذي يبدو لي والله أعلم ، أن الفدية على المستطيع لها لا تسقط .

السائل : نعم .

الشيخ : لأنه يجب من يعيش من كان مسلما في رمضان مع الجو ، مع جو الصيام إما فعلا ، وإما فكرا .

السائل : نعم .

الشيخ : أعني بذلك فعلا أن يصوم إما فكرا فأن يفدي عن صيامه بالكفارة فيكون عائشا مع الصائمين ولو

كان مفطرا .

السائل : نعم .

الشيخ : هذا الذي يبدوا لي والله أعلم .

السائل : جزاك الله خير شيخنا .

الشيخ : و إياك .

السائل : أخونا علي يبسألك ما رأيك في هشام بن عمار .

الشيخ : هشام بن عمار يؤخذ منه ويرد .

السائل : أي نعم أستاذي جزاكم الله خيرا ، أستاذي يعني على حسب موافقته أو مخالفته ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : أما إطلاق القول بضعفه لتلقنه أو ما شابه ذلك هذا غير صحيح ؟

الشيخ : لا هذا هو الذي اعنيه ، أنه لا يحتج به لانفراده .

السائل : نعم نعم .

الشيخ : أي نعم .

السائل : جزاء الله خيرا شيخنا .

الشيخ : وإياك .

السائل : شيخنا بالنسبة لأكل الذي ليس من المطعومات ؟

الشيخ : ما تم الكلام .

السائل : عفوا ، هذا الأخ أبو ليلى الله يهديه رجل أكل شيئا من غير المطعومات كالورقة مثلا ؟

الشيخ : أه .

السائل : ما حكم صيامه ؟

الشيخ : ايوا .

السائل : نعم .

الشيخ : أنا هذه القضية لا أتصورها ، فإذا ما وقعت فلا بد أن يكون لمن أكل الورق يكون له هدف ، و هو

يصنع كما تصنع الماعز ، عندما تأكل الورق ، فلا بد أن يكون له هدف ، فلا شك في ذلك أي أنه كما لو أكل أي شيئاً آخر .

**السائل :** كما لو أكل أي شيئاً آخر .

**الشيخ :** أي نعم .

**السائل :** يعني كالمطعمومات .

**الشيخ :** أيه .

**السائل :** نعم ، طب يا شيخنا حبة الدواء نفس الحكم

**الشيخ :** حبة الدواء ؟

**السائل :** أي نعم كالإسبرين مثلاً لآلام الرأس .

**الشيخ :** تقصد يعني بلعها .

**السائل :** بلعها .

**الشيخ :** نفس الحكم .

**السائل :** نفس الحكم ، جزاكم الله خيراً .

**الشيخ :** وإياك

السلام عليكم ورحمة الله

**السائل :** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

## الشريط رقم : 059

يا شيخنا إحنا عندنا كلمة أو ظاهرة عندنا في الأردن يعني بتزيدها ، يا شيخنا لما تكون الساعة اثنين أو خمسة يأخذهم مع إما يضبط الخط ، بعد اثنين بالليل ينتظر لغاية كام ؟ ... لا من هون .

**السائل :** هذا اللي صار عنده والده طبعاً بيكون أخونا الدكتور وليد عنده والده طبعاً لا يصلي وطبعاً هو

كان ميال للأشياء كثيرة من شرب القهوة وغيره وكذا .

فطلبت الوالدة منه أنها تروح تحج من أبوه ، فرفض قال لماذا الآن ؟ وهو طبعًا راح على عاتقه راح قطع الوصل معي طبعًا ودفن الفلوس وكل شيء .

**الشيخ :** من أجله ؟

**السائل :** من أجل والدته ، لكن بدون أن يدري أبوه ، في نفس الليلة اللي يسافروا فيها فتحوا الموضوع لأبوه ، قبلها بأسبوع بعشرة أيام ، فطبعًا بدك تروحي ما بدك تروحي .

هم طبعًا هو يقول بوده أن تروح والدتي معي وهي الآن قويه ، وهو ذلك يقول : لا ما فيه الآن هم ، طبعًا آخر ما تدخل الدكتور وليد صبحت يوم حكيت مع الشيخ عبد الملك يحكي مع أبوه على التلفون لأنهم أولاد بلد وحكى معاه ولكن ما اقتنع فيه .

طبعًا أخيرًا حكى معه بجميع الأساليب معه وكذا ولأنه ضيف هو بردو ما أخذ له .

**الشيخ :** الأخ أين هو مقيم الآن ؟

**السائل :** في الجزائر الآن مقيم ، في بنفس الليلة عند السفر وتحضير الأشياء طبعًا رفض ، وقطعوا الأمل أنها تروح ، هم طبعًا أصروا أنها تروح ، لكن تشرط شرط من الشروط .

إذا بدك تروح تحلق لحيتك ، إذا تروح أمك تحلق اللحية ، طبعًا اجتمعوا العيلة كلها ووصوه وكذا وهذا احتار وبعدين يا شيخنا أبوه بده مسح نهائي لكن اجتمعوا العيلة كلها وكذا هو كانوا يفكرون ما يفعلون فهو قال : يعني أنا آثم يعني ؟ .

فطبعًا أشار واحد يعني لا أدري من ذكر لي فقال : محل وسط خفف منه شوية ، حمل حاله وقال : أمري لله ، أخيرًا طبعًا قص منها وطبعًا هي بقي قدر القبضة ، كما أنت الآن أستاذ ما حكما الشرعي أنه لو الآن هل يؤثر والدته عن نفسه باللحية أو أنه يؤثر اللحية عن والدته ؟ بدنا جواب على هذا ؟

**الشيخ :** الوالدة راحت ولا ؟

**السائل :** راحت بعد ما حلقها .

**الشيخ :** لا محلقتها قصها .

**السائل :** هو كان في موضع أنه يجوز أن يأخذ منها ؟

**الشيخ :** لا أبدًا ، الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول : **( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق )** ،

هذه واحدة ، لا طاعة لمخلوق يعني صالح ، فما بالك بالمخلوق الطالح وهو غير صالح ، يمكن كلنا يذكر قصة أبي بكر الصديق لما ولي الخلافة .

كان من جملة ما قال : " أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم " ، وهذا أفضل البشر في زمن الرسول بعد الرسول ، يقول : هذا الكلام ، ومع الأسف الترجمة اللي سمعناها عن الوالد يعني يمكن يقال : أنه لا يطاع في الطاعة ، لأن هذا الرجل صعب المعاملة ، يعني واضح مثل ما الدكتور يقول : أنه أخذته العزة بالإثم .

لأنه لو أنك تفعل شيء فيه ضرر ما نقول في الدين لأنه بيدوا ما في شر على الدين ، لكن قد يكون في ضرر من ناحية الصحة المال التجارة إلى آخره ، يمكن أن يكون له وجهة نظر بالنسبة لماديته وانصراف عند دينه ، لكن هذا الأمر لا دين ولا دنيا .

فمعناها القضية قضية مكر ووراءه الشيطان وأنا لو تسير لك الاتصال معي كنت أقول لك ماذا يفعل .

**السائل :** أنه يصح أنه الوالدة تحج ؟

**الشيخ :** لا أنت ما مسئول عن الوالدة إلا في حدود الاستطاعة ، لأنه كما قال تعالى : (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

**آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ )) .**

فأنت تعمل واجبك في نفسك قبل أي شيء ، ثم ينتقل الواجب الثاني منك إلى والدتك لكن الحقيقة أنت ليس لك سلطة على الوالدة وليس لك سلطة على هذا الوالد ، لأنه ما هو ملتزم ، ليس لك إلا النصيحة والتذكير .

وهذا من آداب القرآن العظيم التي مع الأسف يعني الناس حولها على طريقي نقيض فبعض الأولاد يطيعوا الوالدين طاعة عمياء ما يزينوا هذه الطاعة بالشرع وافق أو خلاف ما يهمهم .

في الآن جيل ناشئ ملتزم في عنده غلوا لا يعملها في أبوه وينهر في أمه بسبب إيش أنه هم ما يخلوه بمشي هو على دينه .

فيضغطوا عليه مثل ما صار مع تمامًا يصير هذا الولد يشطت بالطرف الثاني ويقبل الأدب مع الوالدين وهذا

خلاف قوله تعالى : (( وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ

**أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفَّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا )) .**

ثم ربنا عزَّ وجلَّ حكي قصة إبراهيم وأبوه المشرك كل نصيحة يقدمها له يقول : يا أبتى يا أبتى يا أبتى ، (( يَا  
أَبْتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا )) [مریم : 45] .

فهو مشرك وهذا موحد مع ذلك شوف التواضع والخضوع مع هذا المشرك لأنه أبوه .  
الآن الشباب بين الإفراط والتفريط ، أما الحد الوسط لا ، فالشاهد لا يقال : والد في معصية الخالق إطلاقاً  
، الوالدة أنت مسئول بنصفها ، مين مسئول عنها مباشرة؟ زوجها اللي هو أبوك .  
زوجها كما عرفنا الآن ما الأسف ما يهمله دينه حتى يهمله دين زوجته ، لكن هل ثابت على مبدئك؟  
والحمد لله حجت الآن الوالدة وأسقطت الفرض عنها ، ولو بخطأ صدر منك ، لعل الله عزَّ وجلَّ هذا يغفره  
بسبب الظروف العائلة التي أنت حكيتها .

**السائل :** برده نعدره ما قلنا عن أمه ما في مجال من أجلها؟

**الشيخ :** من أجل الوالدة؟

**السائل :** إذا قلت : لا يعني في الآخر .

**الشيخ :** لا يبقى البحث كما يقولون اليوم : غير ذي موضوع فمادام حجيت أنت ووالدتك انتهى البحث  
يعني ما عاد في داعي لأدارته أنه لو صار كذا شو يصير .

**السائل :** إحنا الواحد الآن ، ...مائة دينار على زوجته ... لازم يديها حقه؟

**الشيخ :** طبعاً .

**السائل :** لو كان بالنسبة ... لأنه لما كتب ... كان في الزمن الماضي كان لا يصلى ، يعني لو كانوا يعلموا  
هيك ما كتب ولا درهم .

**الشيخ :** لماذا كانوا يكتبون الليرة؟

**السائل :** ...؟

**الشيخ :** طيب يا ترى لو كان صالح ويعرف أو كتب معجل مائة دينار ومؤجل ألف دينار ، فلما هو لا  
يرضى بسبب تدينه أنهم يكتبون عليه مؤجل .

طيب الطرف الثاني بتفرج ولا يضاعف المعجل؟

**السائل :** أنت عملت مائة دينار مؤخره .

**الشيخ :** جاوبني عن سؤالي الآن العرف الماشي يصغرون المعجل ويضخموا المؤجل ، أنا بقول : لو واحد منها

يقول : أن هذا المؤجل اللي يأخذوا في هذا النظام ما له أصل في الإسلام .

لذلك أنا ما أريد أربط نفسي بمؤجل وأنا بدفع معجل مائة ، والطرف الثاني هذا ولي البنت أو المرأة إلى آخره

بيتم المائة أو يزيد ؟

**السائل :** يزيد .

**الشيخ :** طيب أنا ما كنت أعرف الحكم في هذا كمان ما كنت أعرف أنه يزيدوا إذا لم رضيت بهذا الحكم

الثاني ، تعرف بيزيدوا ولا ؟

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** فإذا بدك يزيد فهذه مقابل هذه .

**السائل :** يا أستاذي في نفس الحكاية اتفقوا بين أبو العروس وأبو العريس على مهر مقداره ثلاثين ألف دينار

، وعند عقد الكتاب فقال أبو العروس فقال : مائة ألف دينار ، المؤخر مائة ألف دينا ، وكان قابضاً ألف

دينار يعني غير صفة العقد عند القاضي يعني أمام الناس مائة ألف دينار لكن في الحقيقة ألف دينار ؟

**الشيخ :** يترتب وهذا شيء فيه اعتداء على الزوج في فرض حق جديد ، ولا بس شكلياً ؟

**السائل :** بس شكلياً ، هل يدفع الزوج له ألف دينار إلى آخره ؟

**الشيخ :** عم أقول لك مترتب شيء أن تقول لي : لا ، مترتب هنا يعني ما ليس بحق .

**السائل :** يعني لو قال أب الزوجة بدي ألف دينار عند المحكمة حقيقة يأخذ ألف دينار ؟

**الشيخ :** هذا ظلم للزوج ولا لا ؟

**السائل :** طبعاً ظلم .

**الشيخ :** هذا ما أقوله لك ما يجوز .

**السائل :** عدم المبيت في مزدلفة ما يترتب على هذا ؟

**الشيخ :** أين صلى الصبح ؟

**السائل :** في عرفة ، في منى .

**الشيخ :** ماله حج .

**السائل :** حينما سألوا شيخ في السعودية ، قال : أنهم عليهم هدي ، وحتى هذا الشيخ راح كلمهم وقال :  
جاءنا أمر من الحكومة السعودية تبعكم ...

**الشيخ :** هذا مثال تكلمنا عليه آنفًا تصفية وتربية الرسول صلى الله عليه وسلم جاءه رجل وهو في جمع في  
مزدلفة فقال : يا رسول الله ما تركت جبلاً ولا وادياً إلا قطعته حتى جئت إلى جمع قال له : **( هل وقفت**

**في عرفات )** قال - صلى الله عليه وسلم - : **(من صلى صلاتنا معنا هذه في جمع )** ، يعني صلاة  
الصبح **( وكان قد وقف قبل ذلك على عرفات ساعة بالليل أو نهار فقد قضى تفته وتم حجه )** ، فقرن  
صلاة الفجر في المزدلفة بالوقوف بعرفة وأنه اللي يجمع بين الركينين فقد تم حجه ، وقضى تفته .

اليوم الناس ما بدهم تقول السنة والأحاديث هات إيدك وامشي هيك الشيخ قال ، لك يا حبيبي الشيخ قال  
هذا بناء على ماذا ، الشيخ لا يدري بناء على ماذا حتى يدري **السائل :** الشيخ قال : وانتهى الأمر .

فأصبحت السنة في جانب والشعب في جانب الآخر .

**السائل :** الحديث المعروف الحج عرفة ما القول فيه ؟

**الشيخ :** القول فيه كما قال أهل العلم ، هل أنت تفقه بأنه إذا ما طاف طواف الإفاضة حج ؟ ستقول : لا  
، معنى هذا كلام عربي يعني الأسلوب العربي ، **( الحج عرفة )** ، يعني مبالغة في بيان أهمية الوقوف في عرفة

هذا مثل مثلاً لا فتى إلا علي ، ما في فتیان إلا علي ؟ في فتیان كثر لكن مثله ما في فهنا ينفي الجنس

لإثبات خصوصية هذا المستثنى من الجنس ، فحين يقول عليه السلام : **( الحج عرفة )** .

يعني كأنه يقول : الحج كله بكل أركانه مجموع في الوقوف بعرفة لكن هذا لا ينفي ركنية أشياء أخرى منها ما  
أشرت إليه آنفًا أنه لا بد من طواف الإفاضة ، فلو وقف على عرفة وصلى الفجر في مزدلفة دار ظهره ومشى  
إلى بلده ، ما صح حجه .

لازم يطوف طواف الإفاضة ليس طواف الوداع ، طواف الوداع واجب ، أما طواف الإفاضة ركن ، إذاً الحج

عرفة يعني مبالغة في تقييم كما يقولون اليوم والصحيح في تقويم قيمة الحج بسبب الوقوف في عرفة .

**السائل :** ما لم بيت في مزدلفة ما له حج ؟

**الشيخ :** في فرق بين البيات وبين الصلاة ؟

**السائل :** الصلاة ؟

**الشيخ :** اللي ما صلى كما سمعت الحديث ما له حج ، ما أتم حجه وما قضى تفثه .

**السائل :** تحية المسجد للدخول إلى البيت الحرام ؟

**الشيخ :** المسجد الحرام كسائر المساجد ، تحيته ركعتان ، لكن هذا بالنسبة لمن لغير القادم ، أما الذي يقدم مكة بعمره هذا لازم يطوف ويصلي ركعتين خلف المقام ، صلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة بعد الطواف وتحلل ، هذا كله ما دخل المسجد ما واجب عليه أن يطوف الواجب عليه أن يصلي ركعتين ، فهتمت كيف فلا فرق بين المسجد الحرام من هذه الحثيثة وبين المساجد الأخرى .

**السائل :** ثواب أجر الصلاة في مكة في المسجد الحرام أم في سائر مكة ؟

**الشيخ :** فقط في المسجد .

**السائل :** اللي يصلي بره المسجد لأنه في زحمة في الداخل ؟

**الشيخ :** إذا امتلئ المسجد في الداخل يعني يصلي بره يلحق بالمسجد ، في أي مسجد ، أما واحد يقصد أنه يصلي في مسجد آخر له مائة ألف صلاة لا إلا في المسجد الحرام .

**السائل :** بعض العلماء يقول في التحلل الأول يجب أن يرمى الجمره الكبرى ثم أن يقصر أو يخلق ؟

**الشيخ :** ما هو شرط بس يرمي فقط ، وهذا مسألة في رسالة "مناسك الحج والعمرة" .

**السائل :** أنا قرأت ... ؟

**الشيخ :** هذا قول مشهور عند بعض العلماء لكن ما عليه دليل ، الدليل نشوفه صراحةً .

**السائل :** يا شيخ : كل مكة حرم ؟

الشيخ : في ناس يقولوا : هيك هو حرم لكن فضيلة الصلاة (صلاةً في مسجدي هذا بألف صلاة إلا المسجد الحرام الصلاة فيه فمائة ألف صلاة) .

ما قال : إلا في مكة .

السائل : حدود هذا المسجد الحرام إلى أين تبلغ على مدي المصلين ؟

الشيخ : هنا في صورتين ، الصورة العادية التي يبصلي داخل الحرم كتب له مائة ألف ، لكن امتلئ المسجد الحرام وخرجوا فالملحقين بالمسجد الحرام بس هذه صورة إيش خاصة .  
لذلك قلت أنا : أن واحد يروح يصلى في مسجد غير المسجد الحرام ويدعى أن الصلاة هنالك بمائة ألف صلاة لأنه في مكة لا .

السائل : يا شيخ في ناس على العماير يصلوا مع الحرام ؟

الشيخ : ما يجوز لابد من وصل الصفوف أولاً .

السائل : إذا كان الإنسان أن يسجد من كثرة الزحام اللي صار ، حتى بعض الرجال تجدهم مع النساء ؟

الشيخ : الحكم : (( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ )) ، اتق الله ما استطعت في الأشهر الحرم .

السائل : لكن عليه هدي .

الشيخ : لا هنا يتوسعوا كثير من المشايخ في فرض الدماء ، ما في دماء إلى في ثلاث أربع مواطن فقط في الإسلام .

السائل : إذا كان جبر هم يعملون .

الشيخ : نعم ، إذا أنت تحكي البيات في منى ليلة عرفة ، لأنك رحمت للعمل هناك ،

السائل : كنت أنا في عرفة وكنت أنا أعمل من ضمن العاملين في دليل الحجاج ، ما بتنا طبعًا في المزدلفة نحن

بتنا ليلة عرفة في عرفة لأجل نحن من العاملين ، وكنت طبعًا ناوي الحج ، برده لازم أطلع وأصلى في المزدلفة

وأعود لعرفة وأنا من العاملين ؟

الشيخ : لماذا تريد الذهاب إلى عرفة ؟

السائل : أنا من العاملين في عرفة .

الشيخ : ما تقصد من العاملين في عرفة ؟

السائل : يعني وقتها كنت أعمل مع دليل الحجاج في عرفة .

الشيخ : معليش لكن الحجاج أفاضوا وخرجوا من عرفة لماذا أنت رجعت بعد ما صليت الصبح في المزدلفة لماذا رجعت إلى عرفات ما بقى فيها أناس ؟ .

السائل : قبل الدخول وقته أنا ما زال أبيت في منى ؟

الشيخ : بس هو قال أنه يريد يصلي عن المزدلفة .

السائل : هو أخطأ في التعبير قصده قبل عرفة أن ينام في ليلة منى ؟

الشيخ : يا أخي أنا فهمت سؤاله لكنه قال أخيراً : أنه صلى الصبح بالمزدلفة ، أعد سؤالك .

السائل : يجب قبل الوقوف بعرفة المبيت بمزدلفة ؟

الشيخ : لا ليس بمزدلفة ، ها هو رجع للخطأ بمنى ، اليوم الثامن أخي يوم التروية يكون الناس في مكة أو خارج مكة إلى آخره ينطلقوا إلى منى من أجل ليلة عرفة يباتوا في منى .

أكثر الحجاج ييغزوهم اللي يسمون مطوفين رأساً من المسجد الحرام إلى عرفة ، فيحرموهم من البيات في منى ليس في المزدلفة ، هذا طبعاً فيه نقص في ترك واجب ، فمن يفعله عن قصد فهو آثم .

والذي يفعله عن جهل أو مغلوب على أمره كما أنت تدندن حول القضية هذه هذا (( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا )) .

هاي دم التمتع ودم حلق الرأس : (( فَمَنْ كَانَ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ )) ، وبعدين في دم ثالث الصيد .

السائل : يقول الصيد هو الذي يصطاد خطأ ؟

الشيخ : نعم .

السائل : فيه بعض الناس يقول : أروج أزور أخوى في جدة ويسافر من دون أن يحرم ، بالطائرة أو بالسفن ؟

الشيخ : من أين يسافر ؟

**السائل :** يسافر من الأردن ، أو سافر من الرياض أو كذا ؟

**الشيخ :** ما دام خارجًا من بلده قاصدًا الحج أو العمرة فلا يجوز له أن يجاوز الميقات إلا محرّمًا ، أما إنسان خرج من هنا فكره خالي عن عمرة أو عن حج ، يريد أن يزور أخوه من جدة ما يحرم بطبيعة الحال . وهو في جدة يميز له أخوه يسهل له طريق العمرة والحج فينوي من هناك ماشي ، أما هو خرج من بلده قاصد الحج والعمرة فلا يجوز أن يمر بالميقات إلا وهو محرم .

**السائل :** أنا أريد أزور أخي وفي نية الحج أو العمرة ؟

**الشيخ :** يزور يشرع المهم إذا خرج من بلده قاصدًا الحج أو العمرة ، ما يجوز أن يجاوز الميقات إلا إذا كان محرّمًا .

**السائل :** ... ثلاثة أيام التشريق في منى يعني لو طول النهار جالس في السكن في مكة ، وعند المغرب راح عند البيات هل هذا جائز .

**الشيخ :** جائز لكن في نقص لأن عملية الحج ما هي زهدة يجب أن يتحمل الحر والهواء ، الصورة شكل يعني النهار كله وربما الشطر الأول من الليل كمان يقضيه هناك في منزل له مهياً مبرد ومكيف وبعدين حيلة يعني ما هذا الذي فعله النبي المهم أننا نفعل كما فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - . ولن نستطيع ولكن كما قيل فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم\*\*\* إن التشبه بالكرام فلاح ، أما أن نعرف الرسول فعل هكذا ثم نحن نخيد عنه ، لا نحن نحاول أن نفعل مثله ولن نستطيع أن نفعل مثله .  
التقصير يكفيننا يعني ما هو في استطاعتنا نريد نحن نقصر باستطاعتنا .

**السائل :** في التعجل يجوز أن يجمع اليوم الثالث والرمي مع اليوم الثاني ؟

**الشيخ :** ما يكفي أن ربنا سمح لنا بيوم لنا كما نحتاج .

**السائل :** يجمع اليوم الأخير ؟

**الشيخ :** ما الذي أحكيه أنه يجمع بين الرمي يعني يومين مثل يوم وأنا بقول لك ما يكفي أن الله خفف عنها فقال : (( **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** )) ، ما يكفي أنه

أسقط عنا يوم بكل مناسكه بكل آماله حتى نحن نلف وندور كمان أنه نوفر الرمي في اليوم الثالث ونضمه لليوم الثاني .

**السائل :** وقت الرمي يا شيخ ممكن يكون في فترة الزوال من أجل الزحمة أو شيء ولا ممكن أن نرمي قبل الوقت ؟

**الشيخ :** لا ، هو قبل الوقت لا يشرع لكن يجوز أن ترمي في الليل ، إذا كنت تخشي الزحام أرم بالليل ، باعتبار أنه حدد أول والوقت ولم يحدد آخر الوقت ، أنت لا تتعدى على المحدد وقته وإنما استفيد من اللي ما حدد نهايته .

**السائل :** بالنسبة لطواف الإفاضة لوقت محدد يعني لا يزيد عنه ؟

**الشيخ :** ما تقصد بأنه لا يزيد عنه يعني ؟

**السائل :** يعني نجلس أسبوع أو أسبوعين ثم نطوف طواف الإفاضة ؟ يعني نطوف في الليل ؟

**الشيخ :** لا ما أظن قضية ليل ونهار .

**السائل :** وقت ...

**الشيخ :** أسبوع أسبوعين .

**السائل :** لا شيخ هل يمكن تأجيل طواف الإفاضة إلى وقت معين ؟

**الشيخ :** يعني المسألة أنه يطوف قبل المغرب أو قبل العصر هذا تقصد ؟

**السائل :** نعم قبل أن يدخل نصف الليل ؟

**الشيخ :** اللي ما بيهمه يبقى في إحرامه مهما تأخر جاز ، لكن الذي يريد يفك إحرامه يريد ما يدخل عليه

المساء وإلا وقد انتهى من الطواف ، هو فك إحرامه لما رمى الجمره ، واللي يريد أن يتمتع بهذا التحلل اللي يسموه الفقهاء بالتحلل الأصغر ، هذا الذي يتمتع يظل يتمتع بهذا التحلل لابد أن يرمى في اليوم الأول يوم النحر وما يدخل عليه المساء ، إلا وقد انتهى الطواف .

أي إذا دخل عليه الطواف وما طاف يريد أن يرجع لإحرامه ليعود وينزل إلى الداخل ويلبس إحرامه ، ومتى ؟

بعد يوم يومين ثلاثة مجبر ما دام يلبس إحرامه ، يريد أن يرتاح من الإحرام يعجل بالطواف .

**السائل :** الدم المسفوح ؟

**الشيخ :** الدم المسفوح لا يؤكل لكن ليس بنجس .

**السائل :** اليوم يا شيخنا لما رحنا على المذبح طرشت شوية من الدم ، وأنا بهذه الأنعام ما شيء الدم تبجر ،

طبعا الشباب قالوا : لازم نغسل الملابس وكذا وقلنا : يا جماعة نروح نطوف طواف الإفاضة وما شيء إن

شاء الله ، وذهبتنا وطفنا وبعد ما رجعنا فيهم من قال : إنه نجس ومنهم منا قال ما فيه شيء .

**السائل :** شيخنا الذهب الخاص بالمرأة هل عليه زكاة ؟

**الشيخ :** عليه زكاة ...

**السائل :** هل كل عام تزكيه ؟

**الشيخ :** كل عام حتى ...

**السائل :** في الدكتور عيسى عبده وهو يعمل في دبي فهو تكلم في مرة وأنا سمعت قال : أنا عملت هذا البنك

وجلست ثلاثة عشرة شهر وأنا أعمل في فكرة بنك إسلامي .

وعملت بدبي ونجح هذا البنك إلا أنه بعد ما هو عمل اتصالاته مع البنوك الأخرى سواء العالمية يعني فعلاً

نجحت وتعاملت معه هذه البنوك على أساس إسلامي ليس على أساس غير إسلامي ، حتى بدأت وأنا

سمعت منه الكلام شخصياً : الجماعة هنالك وجدوا أنه أخذ الصورة كلها .

يعني استغنوا عنه وجاء إلى السعودية هو وحكي هذا الكلام ، وبعدين هو كان عنده آراء كثيرة في وضع

مكان التبرعات وحصرها في البنك وكيف يسير العمل .

وبعد ما طلع من عمدهم هو غير أشياء كثيرة ، لكنه قال : أنا وضع الأسلوب السليم الصحيح ، للبنك

الإسلامي في دبي وهم طبعا غيروا بعده .

وهو قال : أنا جلست ثلاثة عشر شهر على هذا فما رأيك في الصورة هذا ؟

**الشيخ :** أنا ما عندي علم عن جمعية البنك الإسلامي اللي وضعه عيسى ، وبعدين نحن يهمننا هذا الواقع

المؤلم أما ما الذي قدمه للأولون والآخرين ليس هذا المهم ، المهم أن الواقع اليوم يعمل بالمعاملات الربوية  
تمشي بحكم أنه بنك إسلامي .

**السائل :** هل يجوز بعد دعاء قنوت الوتر الدعاء للمسلمين والدعاء على الكفار ؟

**الشيخ :** لو كان يقنت في الصلوات الخمس ، وبدا له أن يقنت في دعاء الوتر ، يمكن أن يتسامح به ،  
وبخاصة إذا كان قنوت الوتر النصف الثاني من رمضان لأنه فيه رواية ثابتة عن السلف أنهم كانوا يلعنون  
الكفار ويدعون عليهم ويقولون : في الوتر في النصف الثاني من رمضان .  
لكن ما كانوا يعرضوا عن القنوت في الدعاء على الكفار في الصلوات الخمس ، فخلاصة الجواب ترك  
القنوت في الصلوات الخمس والدعاء على الكفار ونقل هذا الدعاء إلى قنوت الوتر هذا قلب للسنة . واضح .  
.

**السائل :** واضح نعم .

**السائل :** بالنسبة للتسليمة الواحدة في الوتر هذا من السنة ؟

**الشيخ :** التسليمة الواحدة في الوتر ؟

**السائل :** أي نعم . **الشيخ :** هذا ليس خاص بالوتر يشمل كل الصلوات .

**السائل :** يشمل كل الصلوات طيب لو هو مثلا قبل الركوع بدأ في القنوت هذه هي السنة لكن لو بعيدها يا  
شيخ ؟

**الشيخ :** يجوز .

**السائل :** الله يجزيك الخير .

**السائل :** ما يروى مرفوعاً وموقوفاً عن عقبة اللي هو في كل إشارة عشر حسنات ، وقفت لنا في معجم  
الطبراني الكبير على سند صحيح أو حسن موقوف من قوله لكن رأيت أستاذاً تبويب العلماء له مختلف في  
الواقع ، بعض أهل العلم يبوب له في رفع اليدين في الصلاة ، وبعض أهل العلم ولم أر إلا واحداً فقط وهو

صاحب "كنز العمال" يوب لف في الإشارة بالإصبع فما رأيك أستاذي ؟

الشيخ : أن كأني كنت أميل إلى هذا الثاني ولكن ذكرني الآن بنصه .

السائل : ( في كل إشارة في الصلاة عشر حسنات ، يكتب له في كل أصبع حسنة ) ، هذه الأشياء التي وقفت عليها مسندة لكن علق الحافظ ابن حجر في "التلخيص" وإمام أحمد بن حنبل في مسائل عبد الله عنده علقوها تعليق بدون إسناد ، ( من رفع يديه في الصلاة فله في كل إشارة عشر حسنات ) لكن ما وقفت على سند من رفعه هذا الذي عندي ؟

الشيخ : أما التي لها أسانيد فهي بلفظ من أشار .

السائل : نعم في كل إشارة حسن حسنات هذه التي لها أسانيد أو يكتب له في كل إشارة عشرة حسنات .

الشيخ : والله الذي يبدو لي من لفظ كل أن الأصل رفع اليدين لأنها تتكرر ، لكن لا مانع من أن يجعل اللفظ أشمل من هذا بحيث يدخل في الإشارة إلى التشهد أيضًا بجامع أنها إشارة .  
فيجمع حين ذاك بين القولين ويزول الخلاف هذا رأي والله أعلم .

السائل : جزاك الله خيرا أستاذ هذا الرأي الذي كان في الذهن لكن أحببت أسمعك من قولك يا شيخنا الله يجزيك خيرا .

السائل : شيخنا عندي سؤالان ... السؤال الأول بالنسبة للحامل والمرضع يقول البعض : عليهم القضاء وليس الفدية ، لحديث أنس الكعبي : ( إن الله وضع للمسافر شطر الصلاة ووضع للحامل والمرضع الصوم ) .

ويقولون : إن الآية ليست منسوخة : (( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ )) .

الشيخ : طيب إذا كانت ليست منسوخة .

السائل : عفواً بل يقولون : إنها منسوخة ؟

الشيخ : يقولون : الآية منسوخة ما الذي نسخها ؟

السائل : (( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ )) .

الشيخ : هذا كانت في الذين خيروا من قبل كانوا لم يروا الشهر ؟

السائل : بل كانوا يرونه .

الشيخ : إذا أين النسخ ؟

السائل : كان بعضهم يصوم وبعضهم يفدي .

الشيخ : هذا هو ما في نسخ ما في تعارض بين هذا وذاك وبخاصة إذا تذكرنا تفسير ترجمان القرآن ابن عباس

حيث يحتج بالآية على أنه يدخل فيها الحامل والمرضع والشيخ الكبير وأن ذلك ليس بمنسوخ .

نخلص بالنتيجة الآتية وهي أن دعوة النسخ لا دليل عليها .

ثانيًا : عموم الآية يشمل هؤلاء .

ثالثًا : هو الذي ذهب إليه ترجمان القرآن .

السائل : هل حججتهم في الحديث ( إن الله وضع للمسافر شطر الصلاة ووضع للحامل والمرضع الصوم

( يقولون : المسافر يقضى فالحامل والمرضع يجب أن تقضى لأنها جاءت في حديث واحد ؟

الشيخ : لا هذه كما يقولون : دلالة القران ضعيفة .

السائل : ضعيفة ، نعم ، نعم جزاك الله خيرا .

السائل : يقول بعضهم أيضا بالنسبة للشيخ والشيخة الكبيرة والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤوه .

يقولون : لا قضاء عليه ولا فدية ، لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها ، فهذا لا يستطيع

فسقط عنه الفرض كما هو الحال في الذي لا يملك نصاب الزكاة ، فما هو قولكم بارك الله فيكم ؟ ولا نرجع

إلى نفس الآية ؟

الشيخ : بلا شك هذا أن الرجوع أولاً لا بد منه ، بعدين إذا سقط عنه الصيام لعجزه هل ذلك يستلزم أن

تسقط عنه الفدية وهو غير عاجز عنها ؟

السائل : لا يستلزم .

الشيخ : ما في تلازم ، لأن قوله تعالى : (( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ )) ، معناه أن يستطيعون صيامه مع

المشقة .

الشيخ العاجز الثاني ما نستطيع أن نقول يستحيل عليه الصيام لكن يصعب عليه بلا شك الصيام .

فلما كانت الفدية هي بديل الصيام فما في عندنا ما يرفع عنه الفدية بسبب عدم استطاعته الصيام ، فأذكر أن هذا القول الذي أنت ذكرته مما ذهب إليه الصديق حسن خان في الروضة الندية قديماً ولا أدري إذا كان استقر رأيه على ذلك ، الذي يبدو لي والله أعلم أن الفدية على المستطيع لا تسقط . لأنه يجب أن يعيش من كان مسلماً في رمضان مع جو الصيام ، إما فعلاً وإما فكراً ، وأعني بذلك فعلاً أن يصوم أما فكراً فأن يفدي عن صيامه بكفارة فيكون عائشاً مع الصائمين ولو كان مفطراً ، هذا الذي يبدو لي والله أعلم .

**السائل :** ما رأيك في هشام بن عمار ؟

**الشيخ :** هشام بن عمار يؤخذ منه ويرد .

**السائل :** يعني على حسب موافقته أو مخالفته ، أما إطلاق القول بضعفه لتلقنه أو ما شابه ذلك هذا غير صحيح ؟

**الشيخ :** لا هذا هو الذي أعنيه أنه لا يستجبي بانفراده ...

**السائل :** بالنسبة للأكل الذي ليس من المطعومات ... رجل أكل شيئاً من غير المطعومات كالورقة مثلاً ما حكم صيامه ؟

**الشيخ :** أنا هذه القضية لا أتصورها فإذا ما وقعت لابد لمن أكل الورق يكون له هدفاً ويكون يصنع كما تصنع الماعز حينما تأكل الورق له هدف يعني لا شك في ذلك أنه كما لو أكل أي شيءٍ آخر .

**السائل :** كما لو أكل شيئاً آخر كالمطعومات ؟

**الشيخ :** أي نعم .

**السائل :** هل حبة الدواء نفس الحكم كالأسبرين مثلاً لألم الرأس ؟

**الشيخ :** تقصد يعني بلعها ؟

**السائل :** نعم .

الشيخ : نفس الحكم .

## الشريط رقم : 061

الشيخ : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا, ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله, أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله, وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم, وشر الأمور محدثاتها, وكل محدثة بدعة, وكل بدعة ضلالة, وكل ضلالة في النار.

لقد كان من هدي نبينا صلوات الله وسلامه عليه أن يفتح كلامه وموعظته وخطبه بهذه الخطبة الموجزة البليغة, التي سمعتموها, وتسمعونها منا عادة, وفيها كما تعلمون هذه القاعدة العظيمة: ( **وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم, وشر الأمور محدثاتها, وكل محدثة بدعة, وكل بدعة ضلالة, وكل ضلالة في النار** ), نقول في هذه الخطبة المباركة, هذه القاعدة الهامة من قواعد الشريعة, ويتجلى أهميتها عند من يتفقه في كتاب الله عز وجل, وبخاصة في قوله تعالى: (( **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** )) .

فإن الله عز وجل يمتن في هذه الآية الكريمة على عباده أنه أكمل لهم الدين, وأتم عليهم النعمة, وكثيرا من الناس لا يتمتعون بهذه النعمة العظيمة, وبعضهم قد امتن الله تبارك وتعالى على عباده بها, وذلك لغفلتهم عن أهمية كمال الشريعة, هذا الكمال الذي يغني الناس عن أن يشغلوا أنفسهم ما بين يوم وآخر أو أسبوع وآخر أو شهر أو سنة أو أخرى أو قرن وآخر, بأن يفكروا وأن يشغلوا أذهانهم بما يقربهم بأن يتعرفوا على ما يقربهم إلى الله زلفى, أكمل الله عليهم النعمة, بأن أكمل لهم دينهم, في هذه النكتة التي تنبه لها بعض أحبار يهود, في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه, حين جاء إليه ليقول له: " يا أمير المؤمنين آية في كتاب الله لو علينا معشر يهود نزلت, لاتخذنا يوم نزلها عيداً " قال: " ما هي " , فذكر الآية السابقة: (( **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** )) قال له عمر: " لقد نزلت في يوم عيد " ,

كأنه يقول : أبشر فقد اتخذ المسلمون يوم نزول هذه الآية عيداً, ذلك لأنها نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفة وفي يوم الجمعة, ويوم الجمعة يوم عيد المسلمين الأسبوعي, يتكرر ليس في كل سنة, بل وفي كل أسبوع مرة, لماذا قال هذا الحبر اليهودي إن هذه الآية لو نزلت عليهم لاتخذوا يوم نزولها عيداً؟, لما فيها من تفضل الله عز وجل على عباده بأن أتم لهم الشريعة, فأكملها فأغناهم عن الاجتهادات الشخصية التي قد يتفننون بها ويتوسعون فيها, ليتقربوا إلى الله زلفى.

وقد يضلون لأننا نعلم جميعاً أن المجتهد معرض للخطأ, وإن كان مأجوراً على خطئه, إذا ما أفرغ جهده لمعرفة

الصواب الذي أمر الله به, كما قال عليه السلام في الحديث الصحيح في البخاري وغيره: **( إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران, وإذا أخطأ فله أجر واحد )** فتمام الشريعة إذا يغنيهم عن مثل هذه الاجتهادات التي يراد بها توسيع دائرة التقرب إلى الله عز وجل, لأن الله عز وجل قد أتم النعمة بذلك, ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: **( ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به, وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه )**. لذلك ثبت عن بعض السلف أو جاء عن بعض السلف وهو بالضبط حذيفة بن اليمان أنه قال : **" كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدها " أي فلا تتعبدوا بها, " كل عبادة لم يتعبدها أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فلا تتعبدها "**. وقد تلقى هذا المعنى الخلف الأول عن السلف الأول في عبارة متنوعة من أهمها قول مالك رحمه الله تعالى : **" من ابتدع بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة, اقرأوا قول الله تبارك وتعالى : (( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ))** قال مالك : فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً, ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها " هذه الكلمة من إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى, هي بحق كما كانوا يقولون قديماً تكتب بماء الذهب, لأنها وضحت لنا المقصود من هذه الآية, التي تمنى ذلك اليهودي أنها لو نزلت عليهم لاتخذوها عيداً, والمسلمون والحمد لله اتخذوها أيضاً عيداً, كما سمعتم من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنها نزلت يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على عرفة.

فهو يقول على صيغة التنكير الذي يفيد الشمول : **"من ابتدع بدعة -واحدة- يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة "** من هنا ينبغي على كل مسلم عرف هذه الحقيقة, وهذه المنة التي

امتن بما الله على عباده بإتمامه لدينه, ألا يتجرأ على مقام الشريعة فيستحسن ما شاءت له عادته أو هواه أو أي شيء آخر من البدع ومحدثات الأمور بحجة؛ وهذه الحجة حجة داحضة طالما نسمعها من كثير من الناس, وقد يكون فيهم من ينسب إلى العلم, إذا ما أنكر عليه بدعة لم تكن من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تكن في عهد السلف الصالح, يكون الجواب شو فيها يا أخي, يغفلون جميعا هؤلاء الناس عن الآية السابقة, وتمني الخبر, وتفسير الإمام مالك لها بقوله: " من ابتدع بدعة واحدة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ", فهؤلاء الذين يقولون حينما تقيم الحجة عليهم بأن هذا الذي تفعله, يبدؤونك بقولك أو بقولهم شو فيها؟.

الجواب فيها نسبة الجهل إلى الشارع الحكيم وهو الله تبارك وتعالى, الذي أنزل هذه الآية. أو فيها نسبة كتمان العلم إلى محمد صلى الله عليه وسلم الذي أمر بتبليغ كل ما أوحى إليه مما يتعلق بشرع الله عز وجل, كما قال عز وجل: (( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس )) لا أريد أن أطيل في هذه المسألة, وهي ذات شعب وذيل كثيرة, وإنما أردت أن أقدم كلمة بين يدي بدعة هي بنت هذا العصر, وبنت هذه الساعة التي نحياها, لم تكن معروفة من قبل, ولا يمكن لأحد أن يعرفها, أو أن يتنبه لها, إلا إذا كان متتبعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم, وسنة أصحابه الذين كانوا يقتدون به في كل ما يتعلق بالشرع.

هذه البدعة هي من جانب تتعلق بما يتوهمه البعض أنه شرع, تتعلق بالسلام الذي أمرنا بإشاعته وإفشائه بين الأنام, في مثل قوله عليه الصلاة والسلام: ( والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا, ولا تؤمنوا حتى تحابوا, أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم, أفشوا السلام بينكم ) وفي الحديث الآخر قال عليه الصلاة والسلام: ( السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم ). هذا الإفشاء هو بلا شك أكثر من إلقاء السلام, لأن إلقاء السلام هو حينما تلقى أحاك لأول مرة, فأنت تسلم عليه وجوبا لا بد منه, أما إفشاء السلام فهو أكثر من ذلك, من ثوابه مثلا إذا دخل أبو أحمد من تلك الغرفة إلى هذه الغرفة فهو يقول: السلام عليكم؛ كذلك إذا خرج من هنا إلى تلك الغرفة التي خرج منها إلينا

أيضا يقول السلام عليكم, وإن كان هو لا يقول لكن هكذا ينبغي أن يكون, وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **( إذا دخل أحدكم المجلس فليسلم وإذا خرج فليسلم, فليست الأولى بأحق من الأخرى )** فإذا هذا من إفشاء السلام دخولا وخروجًا, كلما دخل وخرج السلام عليكم, السلام عليكم. من ذلك أيضا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولًا, وما ثبت عن الصحابة تطبيقًا, فقد كانوا ائتمارا منهم بقوله عليه السلام, إذا كانوا في سفر أو في طريق جماعة فحال بينهم شجر أو حجر ثم التقوا قال بعضهم لبعض: السلام عليكم, ماشين معا لكن فصل بينهم صخرة أو شجرة أو ما شابه ذلك, فسرعان ما يلتقون وراءها فيبادر بعضهم بعضا بالسلام, هذا كله داخل في باب قوله عليه السلام: **( أفشوا السلام بينكم )**.

ترى هل من إفشاء السلام؟ وهنا كما يقال بيت القصيد, يدخل أحدنا اليوم إلى المجلس, فيلقي السلام وهذا واجب, لأنه من حق المسلم على المسلم **( إذا لقيه فسلم عليه )**, لكن إذا كان في مجلس مثلا خمس أشخاص, أو عشر أشخاص, أو أكثر أو أقل, فالمعتاد الآن أن الداخل يسلم على كل فرد من الأفراد الجالسين, ونعني بالسلام هو السلام الشرعي, وليس السلام الأردني. لأن السلام الأردني تعلمت هنا أنهم يقصدون بالسلام يعني المصافحة, فكثيرا ما سئلت وكنت غافلا من قبل, لما يسأل واحد: أنا ألقى امرأة عجوزا في الطريق, فهل يجوز أن أسلم عليها؟ فبقول له: يجوز, وإذا به يعني ماذا؟ المصافحة, لذلك أقول قصدي أنا السلام الشرعي, السلام عليكم.

فهل هذا الداخل حينما يدخل يسلم على كل فرد من الجالسين السلام عليكم, السلام عليكم, السلام عليكم؟, لا أعني المصافحة لأن المصافحة سنة, وهي من تمام السلام, كما جاء في بعض الأحاديث ولو بسند ضعيف: **( من تمام التحية المصافحة )** احفظوا عني هذا الحديث ضعيف السند, لا يجوز أن ننسبه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم, لكن معناه جميل, ذلك لأنه قد ثبت عن بعض الصحابة ولعله أبو ذر رضي الله عنه, قال: **( ما لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وصافحنا )** فإذا من تمام التحية

المصافحة, ولكن ليس من تمام التحية والسلام الشرعي أنك تسلم على كل واحد من الجالسين تسلفه سلفا ب السلام عليكم, السلام عليكم, إلى أن ينتهي مصافحة الجميع, لا, حينما يدخل الداخل من الباب السلام عليكم, هذا السلام موجه للجميع, إذا كان من الميسور له أن يصافح كل فرد من الأفراد الجالسين, فذلك

خير له وأبقى, أما إذا كان في حرج مثل الآن, ما شاء الله العدد, بارك الله فيه, كثير, فإذا يجلس حيث انتهى المجلس, ويكتفي بالسلام عليكم إذا تيسر له المصافحة إذا كان العدد قليلا, فذلك أفضل لما ذكرناه آنفا من قول ذلك الصحابي: ( ما لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صافحنا ) ولقوله صلى الله عليه وسلم الذي فيه بيان لأجر عظيم جدا لمصافحة المسلم لأخيه المسلم, ألا وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ( ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجر في الخريف ).

فإذا المصافحة سبب شرعي من أسباب المغفرة من الله عز وجل لعبديه المتصافحين, هذا الذي أردت التنبيه عليه, لأنني رأيت كثيرا من الناس, وبخاصة غير الذين ينهجون منهج السنة والسلف الصالح, اتخذوها عادة في هذا العصر, أنه يسلم على كل فرد من الأفراد الجالسين, فهذا ليس من السنة, فإذا عرفتم البحث الذي قدمناه بين يدي هذه الجلسة, أن الدين كامل, وأنه لا مجال للابتداع الذي يسميه البعض بالاستحسان, إذا عرفتم ذلك فنقف حينئذ عند ما ثبت لدينا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية أو الفعلية, وهذا الذي أردت بيانه والحمد لله رب العالمين. إن كان لأحد سؤال حول ما تقدم من الكلام والبيان فهو له الأرجحية في الجواب عليه, وإلا سمعنا ما عندكم من الأسئلة قبل أن ينتهي بنا الوقت. نعم.

**السائل:** عندما نبين لبعض الناس مثل هذا الكلام الذي تفضلت به, جزاك الله خيرا, يقول مستشهدا بحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ( من سن في الإسلام سنة حسنة ) فحبذا لو توضح لنا كيف نرد عليه الرد الصحيح السليم؟

**الشيخ:** الحقيقة أن هذا السؤال بالنسبة لكثير من الناس مهم جدا, ذلك لأن له علاقة قوية بما أشرت في تضاعيف كلامي السابق, أنه ليس لنا أن نستحسن, فقد يقول قائل: كيف هذا؟ وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: ( من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة, دون أن ينقص من أجورهم شيء, ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها, ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة, دون أن ينقص من أوزارهم شيء ).

فالجواب على ذلك أقول: لقد تعلمنا من كتب علماء التفسير, أن من الطرق التي يتمكن بها طالب العلم

من فهم الآية فهما سليما وصحيحا, أن يتعرف على سبب نزولها, إذا كان لها سبب نزول, فإن ذلك يساعد مساعدة قوية للوصول إلى الفهم الصحيح لها, بعد أن يستعمل مع التعرف على سبب النزول استعمال الآداب العربية التي تساعد على فهم الكلام العربي, وبخاصة كلام رب العالمين تبارك وتعالى, تعلمنا هذا منهم, فاقبست أنا فائدة, فقلت كما قالوا هم في معرفة أسباب نزول الآية, إنها مساعدة كبيرة لفهم الآية فهما صحيحا, اقبست من ذلك فقلت كذلك: مما يساعد على فهم الحديث النبوي فهما صحيحا, أن نتعرف على سبب ورود الحديث, هناك في القرآن سبب النزول, أما في الحديث سبب الورد, أي أن نعرف المناسبة التي قال الرسول عليه السلام الحديث فيها, وستعلمون جيدا أهمية هذه القاعدة, أن نعرف سبب ورود الحديث, سيتبين لكم كم الفرق بين من عرف سبب الورد, ومن غفل عن هذا السبب ولم يعرفه. هذا الحديث: ( **من سن في الإسلام سنة حسنة** ) مما رواه الإمام مسلم في صحيحه, من رواية جرير بن عبد الله البجلي, رضي الله تعالى عنه قال: " كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم, فجاءه أعراب مجتأبي النمار, متقلدي السيوف, عامتهم من مضر, بل كلهم من مضر, فلما رآهم الرسول صلى الله عليه وسلم تمعر وجهه " تمعر وجهه يعني: تغيرت معالم وجهه إلى ما يدل على حزنه عليه السلام, حينما رأى علامات الفقر على هؤلاء الناس, الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم, " فقام في الصحابة خطيبا, وتلا قول الله تبارك وتعالى : (( **أنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين** )) ثم وعظهم, وكان من وعظه إياهم أن قال لهم : ( **تصدق رجل بدرهمه بديناره, بصاع بره بصاع شعيره** ).

تصدق فعل ماض كما يقول علماء النحو, لكنه بمعنى الأمر, أي ليتصدق, تصدق رجل أي ليتصدق الرجل منكم بما تيسر له من الصدقات, من نقود دراهم أو دنانير, من طعام قمح أو شعير أو تمر أو نحو ذلك, " فتحرك أول من تحرك رجل من الذين سمعوا خطبة النبي صلى الله عليه وسلم, وذهب سريعا إلى داره, ليعود وقد حمل بطرف ثوبه ما تيسر له من الصدقات, فوضعها أمام الرسول عليه السلام, فقام الآخرون وذهب كل واحد منهم, ليعود بما تيسر لهم من الصدقات, فاجتمع أمام النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقات كأكوام الجبال, أكوام, فلما رأى ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم تنور وجهه كأنه مذهبة " تنور وجهه كأنه مذهبة, المذهبة هي الفضة المطلية بالذهب, فيتألأ جلالا, هكذا يشبه راوي الحديث, وهو جرير بن

عبد الله الجلي, كيف اختلفت انطباعات الرسول عليه السلام أخيرا على انطباعاته الأولى, يقول في الأول:  
( **تمعر وجهه** ) عليه السلام, ويقول عنه أخيرا: ( **تنور وجهه عليه السلام كأنه مذهبة** ). "

وهذا السبب واضح, أو هذا التغير والتنور سببه واضح, لأنه فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم باستجابة أصحابه لأمره بإيهم بالصدقة, فوسعوا على أولئك الأعراب الذين جاؤوا إليه عليه السلام في حالة فقر مدقع, تنور وجهه عليه السلام كأنه مذهبة, ثم قال: ( **من سن في الإسلام سنة حسنة ...** ) إلى آخر الحديث, انظروا الآن كم يخطيء هؤلاء الناس الذين يستدلون بهذا الحديث على بدعهم, التي استحسوها بمجرد عقولهم, إن لم نقل اتباعا منهم لأهوائهم, أين للبدعة هنا مكان في هذه الحادثة التي سمعتموها منقولة من صحيح مسلم, لا تجدون هنا شيئا يمكن أن يذكر أو أن يوصف ببدعة إطلاقا, إنما هو الصدقة, والصدقة كانت مشروعة قبل أن يخطب النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة حاثا لهم على الصدقة, لأنكم سمعتم أن من خطبته عليه السلام في هذه الحادثة, أن تلى عليهم الآية الكريمة: ( **وأنفقوا من ما رزقناكم ...** )) إلى آخرها, فإذا ليس هناك ما يمكن أن يدخل في باب البدعة الحسنة زعموا! لأن الصدقة مشروعة بنص القرآن, والسنة وإجماع الأمة.

إذا حينما يفسرون قوله صلى الله عليه وسلم: ( **من سن في الإسلام سنة حسنة ...** ) من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة اصطدم هذا التفسير وليس الحديث, اصطدم هذا التفسير بالواقع, لأن الواقع لا يوجد فيه ما يمكن أن يجتمع بالبدعة إطلاقا, أما إذا فسر بالمعنى العربي, سن بمعنى فتح طريقا, فهذا واضح جدا, لأن ذاك الرجل الأول هو الذي فتح الطريق بين يدي الصحابة الآخرين حينما ذهب ليرجع بما تيسر له من الصدقة, فاتبعه الآخرون على ذلك, فكان هو قد سن لهم الصدقة في ذلك المجلس, أما الذي حسنها والذي شرعها وجعلها للناس ديناً ليس هو ولا الرسول عليه السلام, وإنما هو رب العالمين, لأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس له من التشريع شيء, إنما هو كما قال تعالى مخاطبا إياه بالآية: ... ولذلك من الخطأ الفاحش جدا, الخطأ اللفظي ما نقرأه في بعض الجرائد والمجلات وبعض المحاضرات قال المشرع, من هو المشرع؟ يعني المقنن, ما يقصدون بذلك رب العالمين, وهنا نذكر قول ربنا عز وجل: ( **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** )) فالله وحده عز وجل هو المشرع, والشاهد أن ذاك الصحابي الأول لم يكن له شيء في هذه الحادثة سوى أنه فتح الطريق, ذكر الآخرين بأن عليهم أن يستجيبوا لما حضهم الرسول عليه

السلام من الصدقة, فكان له أجر هذه الصدقة وأجر الصدقات الأخرى التي تصدق بها الذين ساروا مسيرته, واقتدوا به رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

هذا ما يتعلق بمعرفة أسباب ورود الحديث, وأنا إذا عرفنا هذا السبب حينئذ ضربنا لتأويلهم الحديث بمعنى من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة, ضربنا بتفسيرهم هذا عرض الحائط, وقلنا لهم: هاتوا وين البدعة في هذه الحادثة, ولذلك قلت مرة أو أكثر من مرة, إذا لم يكن في الحادثة كما سمعتم, حادث حدث يمكن أن لا يكون شرعا معروفا من قبل, وإنما هو شيء حسن استحسنة أحد الحاضرين فيكون بدعة, قلنا حينئذ لا يتفق قوله عليه السلام: ( **من سن في الإسلام سنة حسنة ...** ) وقد قالها بمناسبة صدقة مع التفسير الذي يقوله بعض الخلف من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة, كنت أقول وأقرر ذلك أحيانا, لا يمكن لرجل عربي, بل لا يمكن أن يقول رجل أعجمي مثلي, أنا ألباني, أن يقول من سن في الإسلام سنة حسنة بمعنى من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة, بمناسبة الصدقة, هذا رجل عربي مستعرب أصله أعجمي, عار عليه أن يقول مثل هذا الكلام, من سن في الإسلام سنة حسنة بمعنى من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة, بمناسبة الحادثة التي لم يقع فيها إلا الصدقة, فكيف ينسب هذا المعنى الأعجمي, بل يرفضه حتى الأعجمي المستعرب, كيف ينسب هذا المعنى إلى أفصح من نطق بالضاد, هذا خطأ فاحش جدا, فاعتبروا يا أولي الأبصار.

هذا شيء نستفيده فقط من معرفتنا لسبب ورود الحديث, وكما قلت لكم آنفا, علماء التفسير يقولون: معرفة سبب نزول الآية يساعد على معرفة معناها, والباقي من اللغة العربية وآدابها, كذلك معرفة سبب ورود الحديث يساعد على معرفة الحديث, ثم الباقي من آداب العربية ولغتها.

أقول شيئا آخر بغض النظر عن هذا الأمر الأول, وهو سبب ورود الحديث؛ الحديث يقول: ( **من سن في الإسلام سنة حسنة** ) ثم في الفقرة الثانية: ( **من سن في الإسلام سنة سيئة** ) فاسأل هؤلاء الناس الذين يتجرؤون على مقام الشارع الحكيم, الذي امتن علينا بالآية التي بدأنا الكلام حولها: (( **اليوم أكملت لكم دينكم ...** )) فيحسنون و يفتحون من الدين ما أغلق بابه وختمت النوافل من قبل الله عز وجل كما ذكرنا في الحديث السابق.

نقول هؤلاء: ما هو سبيل معرفة السنة الحسنة ومعرفة السنة السيئة؟ العقل أم الشرع؟ هذا السؤال مهم جدا, وهو في اعتقادي إن كانوا ناصحين مرتضين طالبين الحق, سيقولون أحد شيئين, وحينذاك يتبين ما في نفوس

هؤلاء، أو قلوب هؤلاء، من علم أو جهل، السنة الحسنة والسنة السيئة في هذا الحديث، معرفة ذلك أهو طريق النقل أم طريق العقل، إن قالوا طريق النقل، قلنا أصبتم، فلنقف هنا لنبحث، وإن قالوا طريق العقل خرجوا عن أهل السنة والجماعة، وألحقوا ببعض الفرق الضالة، منها المعتزلة الذين يظنون كثير من الناس أنها فرقة مضت وانقضت وانقرضت، والواقع أن هذه الفرقة لا تزال آثارها منبثة في جماهير الناس، حتى في أهل السنة زعموا، لأن منهج أولئك هو منهج هؤلاء، منهج هؤلاء في تحكيمهم لعقولهم هو منهج أولئك تماما، قلت لكم آنفا في أثناء الكلام، عن هذا الموضوع الهام، إذا أنكر على بعضهم بدعة من هذه البدع، سيقول لك: شو فيها يا أخي؛ أترون هذا حكم النقل أم حكم العقل!؟

أما أنا فأقول: لا العقل ولا النقل، وإنما حكموا عاداتهم وأهواءهم، فإذا هم أصابوا الجواب وقالوا: لا، معرفة السنة الحسنة والسنة السيئة مرجعنا ذلك إلى الشرع إلى النقل؛ إذا قفوا معنا إلى هاهنا، إذا قلنا هذا الأمر هو من السنة الحسنة، إذا اتفقنا على أن معرفة ذلك من النقل، فهات النقل الذي يدل على أن هذا الشيء الذي أنت تستحسنه جاء عليه النقل وليس العقل، وهنا تنقمع المجادلة مع هؤلاء، لأن مصيرهم سيكون إما خضوعهم للحق حينما يعجزون عن الإتيان بالنقل الذي يحسن بدعتهم، وإما أن يكابروا ويجادلوا بالباطل، حينئذ نقول لهم كما قال تعالى: (( **وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما** )) . إذا التحسين هنا للشيخ واستقباحه إنما يكون بالرجوع إلى النقل، وإذا رجعنا إلى النقل استرحنا جميعا، وارتفع الخلاف.

أنا سأضرب لكم مثلا بسيطا جدا، غير المسألة التي طرحناها سابقا، وقدمنا لها هذه الكلمة، المصافحة التي يفعلها الناس اليوم بعد الصلاة، بكون أنا والشيخ داخلين المسجد، تلاقينا وتصافحنا وتحادثنا، وكل شيء فعلناه، صلينا تقبل الله، تقبل الله، ما هذا؟! بدعة حسنة، طيب شو دليلك أن هذه بدعة حسنة، سوف لا يقول لك أن الرسول فعل ذلك، لأنه يعرف أن هذه بدعة، وسوف لا يقول لك أن الرسول عليه السلام أمر بذلك، لأنه لا سبيل للتعرف على مثل هذا الأمر، إذا حجتهم كحجة الأولين: (( **بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون** )) .

فهذا جواب السؤال السابق أن حديث: ( **من سن في الإسلام سنة حسنة ...** ) إلى آخره، لا يدل على أن في الإسلام بدعة حسنة، وإنما في الإسلام بدعة حسنة، وإنما في الإسلام سنة حسنة، ومعرفة السنة الحسنة هو من طريق السنة، وليس من طريق العقل أو العادة أو الهوى.

الشيخ : في شيء آخر ؟

السائل : نعم

الشيخ : تفضل.

السائل : يا شيخ سمعنا أنه ورد في الأثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما " أن في كل ضربة عند تحريك الأصبع في التشهد عشر حسنات " , ... من ذلك ؟

الشيخ : أنا أحفظ ذلك عن عقبة بن عامر, على كل حال سؤالك عن ماذا؟

السائل : عن هل هناك عشر حسنات, صحيح, قول ابن عمر موقوف عليه أم ماذا؟

الشيخ : نعم, هو موقوف عليه, لكن هذا الموقوف سواء كان عن ابن عمر أو عقبة أو عن كليهما معا, هذا الموقوف في حكم المرفوع يقينا, لماذا؟ لأن كل حسنة بعشر أمثالها, فلا شك أن الحركة حسنة, وإلا ما فعلناها, فمادام أنها حسنة فهي تفعل, وهذا ما يؤيد ما نحن متمسكين به في الصلاة من تحريك الأصبع من أول التشهد إلى آخره, وهذا يشجعنا على تطبيق ما صح عن إمام السنة أحمد بن حنبل, وهذا ما ذكرته في صفة الصلاة, أنه قال: " يحركها شديدا " لأن التحريك الشديد معناه إكثار الحسنات بالمئات, فليس لأحد أن يجارب هذه السنة, وينكرها ويجحدها, فكم وكم من مئات الحسنات يكسبها في هذه الجلسة التي يجلسها في التشهد.

السائل : كيف تكون حركة الإصبع, كيف تكون ؟

الشيخ : أي نعم, بعض إخواننا من العاملين معنا بالسنة, نراهم يحركون المسبحة أو السبابة, لكن بعض العلماء ما يستحلون تسمية الأصبع هذه بالسبابة, لأنه هذه تتعارض, واحد يسب الثاني يعمل له هكذا بوجهه, لا الأحسن من السبابة المسبحة, يسبح بها, الشاهد بعض إخواننا حينما يأتون بهذه السنة يخالفون السنة هنالك, لعدم انتباههم, ولعدم حضورهم لدروس عملية, فهم يعرفون أن السنة تحريك الأصبع, لكن ماذا يفعلون؟ هكذا, هذا التشهد, هذا اسمه خفض ورفع, هذا لا أصل له في السنة, الراوي العربي الصميم اليميني, وهو وائل بن حجر, قال: ( رأيتَه يحركها يدعو بها ) لو كان رآه يفعل هكذا كان قال: يخفض ويرفع, يرفع ويخفض, هذه واحدة, ثانيا بعض إخواننا يفعل هكذا, يميتها, هو يحركها صحيح, ما يخفض, ما

يخفص ويرفع, لا, لكن يميلها إلى الأرض, والسنة أن يوجهها إلى القبلة, إلى القبلة, فهو يشير بها إلى القبلة ويحركها, فهذا ينبغي أن نلاحظه إن شاء الله.

الحلبي : أستاذي, البعض ينقل عن المالكية أن تحريكهم يسرة ويمنة؟

الشيخ : هذا ليس له أصل, هنا في الواقع ذكر في هذه السنة أشياء عجيبة جدا, مع سهولتها وبساطتها, فأولا بعض متعصي الحنفية, لا يرون الأصبع في التشهد مطلقا, ولم يقوي من هؤلاء ما يعرفوا رفع الأصبع في الصلاة إطلاقا, يعني يضعها على فخذ من أول التشهد إلى آخره, بعضهم يرفعها على استحياء, يعمل هيك, وانتهت المسألة, بدون قبض أصابع, حاط هيك, وهذا الإهمال سببه أن هناك قولا في المذهب الحنفي, لرجل حنفي, نسيت والله شو اسمه ؟

الطالب : خلاصة التيجاني عند الحنفية

الشيخ : ايش ؟

الطالب : التيجاني

الشيخ : يمكن يكون هو هذا . ذكر في محرمات الصلاة رفع الأصبع, من محرمات الصلاة رفع الأصبع, علما بأن رفع الأصبع بغض النظر عن الكيفية, سبب الحديث الذي هنا, ومن حديث عبد الله بن الزبير, ومن حديث وائل بن حجر, وغيرهم مما لا أذكر, ومع ذلك يقولون, هؤلاء المتعصبون, بأن رفع الأصابع في الصلاة من المحرمات, وهذا سببه تحكيم الرأي على السنة, ولذلك لقبوا بأهل الرأي من قديم, لأنهم كانوا يحكمون آراءهم على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم, ما أعجبهم منها قبلوه, وما لم يعجبهم رفضوه, وهذا إلى اليوم موجود في كثير من الكتاب المعاصرين اليوم, لكن لا يزال والحمد لله على مر الأيام والسنين, يوجد ناس من أهل العلم في كل مذهب, فقد ألف الشيخ علي القاري رسالة جيدة في الرد على التيجاني هذا أو غيره, برسالة سماها: " تزيين العبارة بتحسين الإشارة في الصلاة " .

أريد أن أقول, بعد هذا الخطأ الواضح, وهو أن تحريك الأصابع في الصلاة محرم, ثبت للمسلمين بسنية الإشارة في الصلاة على أقوال: أولا: اختلفوا على قولين, هل هناك تحريك أم ليس هناك تحريك, من أول الصلاة إلى آخرها, فالحنفي والشافعي ليس هناك تحريك... , بخلاف المالكية والحنابلة فهناك تحريك مستمر, لكن على خلاف بينهما, المالكية كما سمعتم من الأخ علي يركون, لكن أولا: يضعون القبضة على فخذهم

هكذا، ثم يفعلون هكذا، هذه القبضة لا نجد لها أثرا في السنة إطلاقا، بل نستطيع أن نقول خلافا للسنة، لأن الأحاديث التي أشرنا إليها آنفا، وبخاصة حديث وائل بن حجر، يقول: " أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما جلس للتشهد، وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، - إذا ما في وضع ... القبضة وإنما وضع الكف على الفخذ - ثم بعد هذا الوضع قبض أصابعه، وحلق بالوسطى والإبهام، ووضع السبابة، فرأيته يحركها يدعو بها " إذا هذا القلب اللي وضع، وبدل السنة، من أين جاء؟ هذا لا أصل له وإنما هو الرأي، بعدين المالكية أصابوا بالاستمرار بالتحريك، بغض النظر عن الكيفية تبعهم. أما الحنابلة فجاؤوا بأمر آخر، وهذا كله من محض الرأي على قلة ما نجد ذلك في الحنابلة، وأنهم في الواقع يغلب عليهم التمسك بمذهب إمامهم إمام السنة، لكن هذا مما خالفوا فيه السنة والإمام في آن واحد، ذلك بأنهم قالوا: يرفع أصبعه عند لفظ الجلالة ( التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله ... ) وهكذا، هذا ليس له أصل، بل هو مخالف لقول إمامهم كما قلنا: " يحركها شديدا " ويخالف حديث وائل بن حجر.

أما المذهبين الآخرين الحنفي والشافعي، فهم أولا: خالفوا سنة التحريك المستمر، لأنهم قالوا: يرفع أصبعه في الشهادة لله بالوحدانية، لكن صدقوا، الحنفي يرفع عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، فرجع وخفض، ورجع الكف كما كان، الشافعية يقولون: يرفع عند الإثبات، لا إله إلا الله، ويظل هكذا بدون تحريك. نحن نقول لهم كما قلنا لأولئك: من أين جئتم بأن التحريك أو رفع الأصبع إنما هو عند الشهادة فقط، سنقول للحنفية من أين جئتم أن بعد الرفع فيه وضع، نقول لهم: هذا لا أصل له في السنة إطلاقا، أقرب المذاهب في الواقع بعد قول الإمام أحمد الذي ذكرناه، هو قول الشافعية، حيث رفعوا واستمروا بالرفع، لأن هذا الوضع بعد الرفع يتطلب نصا خاصا، وهذا لا وجود له في كل الأحاديث التي وقفنا عليها، هذه كلمة حول الإشارة بالأصبع بالتشهد مع تحريكها

الحلبي: بالنسبة للتصوير في أفغانستان، تصوير الفيديو والكاميرا، صور ويرسلوها للدول، فهل هذا التصوير يعد من تصوير الضرورة؟

الشيخ: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لتبعن سنن من كان قبلكم شيئا بشيرا، وذراعا بذراعا،

**حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه )** لقد قلنا أن طبيعة الكفار والكفر الذين لا يعملون لله عز وجل, والذين لا يوجد لديهم من المنشطات والمرغبات بطريق الوحي ما عند المسلمين, ولذلك فهم يستحسنون هذا التصوير, ويتخذونه وسيلة للتشجيع, وللفت نظر الناس, ونحو ذلك, كما يفعلون تمام بما يسمونه التمثيل, يمثلون بعض الروايات, وكلامنا فيما يزعمون من روايات, مواضعها لمصلحة الشعب, ليس لمضرة الشعب, بالروايات التي تبث للجنس ونحو ذلك, فهم بالواقع بحاجة لمثل هذه التمثيليات, لأنه لا قرآن عندهم, ولا أحاديث من باب الترغيب والترهيب, الذي هذا كله نحن يغنينا عن أن نسلك سبيل من قبلنا, أضف إلى ذلك شيئاً آخر, العالم الإسلامي اليوم مع الأسف, يستجدي العطف لضعفه من الأقوياء, ولو كانوا أعداءهم, وهذا النوع من التصوير الذي سئلت عنه, باعتقادي هو من هذا الباب أيضاً, ولا يلزم المسلم أبداً أن يكون خاضعاً أو ذليلاً لغير المسلمين, فنسأل الله عز وجل أن يلهمنا رشدنا, وأن يوفقنا لاتباع شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم في كل شؤون حياتنا, نعم.

**السائل :** بالنسبة لما ذكرتم قبل قليل من كراهة العلماء تسمية المسيحية بالسبابة, فيروى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث **( أنا وكافل اليتيم في الجنة وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى )**, فإذا كان الحديث صحيحاً فلا مجال لرأي العلماء في كراهية تسمية هذه الأصبع بالسبابة, والله أعلم ؟

**الشيخ :** أولاً الحديث الذي تذكره أنت يختلف عن الحديث الذي ذكرته أنا آنفاً, أنه رفع السبابة, أم ما انتبهت إلى هذا؟ هذا أولاً... معليش, أولاً يعني أنا سبقتك بإيراد الحديث الذي فيه لفظه السبابة.

**السائل :** نعم صح.

**الشيخ :** لكن نحن نريد أن نفهم شيئاً جديداً, في حديثك لفظة السبابة... حصلت أو صدرت ؟

**السائل :** من راوي الحديث.

**الشيخ :** طيب, أن قلت عن راوي الحديث قال إن الرسول رفع السبابة, وأنت كذلك, فأى شيء في هذا, على أننا نقول لو نطق الرسول عليه السلام بذلك, وثبت ذلك عنه, وأنا لا أستبعد ذلك أبداً, لأن الرسول عليه السلام عربي, فهو يتكلم بلسان العرب, وبلهجة العرب, وهذا لا ينافي أن يستعمل الرسول عليه السلام بعض الكلمات التي استعملها العرب, وهو شرعاً لا يستعملها, ولا يجذبها ولا يرغب فيها, ومن ذلك مثلاً,

كما أظنك تعلم, أنه نهي عن تسمية العشاء بالعتمة, وقال هذه تسمية الأعراب, تعرف هذا الحديث؟ مع ذلك فهو سماها في بعض الأحاديث, يقول العلماء جمعا بين ما نهي عنه, وبين ما صدر منه, أنه فعل ذلك بيانا للجواز, لكن الأفضل ألا يستعمل المسلم هذه اللفظة التي هي من طبيعة استعمال الأعراب, كذلك مثلا, لعلك تذكر معي, أن الرسول عليه السلام لما سئل عن العقيقة, قال: **( إني لا أحب العقوق )** مع أن العقيقة جاء ذكرها في أحاديث كثيرة جدا, لماذا؟ لأن هذه اللفظة هي استعمال العرب, لكن هو عليه الصلاة والسلام من تمام شرعه أنه كما أقول في كثير من المناسبات, أن النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء فقط لإصلاح الظواهر والبواطن فقط, بل ومعها إصلاح الظواهر, فمن ذلك الألفاظ, فينبغي للإنسان إن نطق أن ينطق بكلمة حلوة جميلة, ويجعل الكلمات الأخرى التي تؤدي نفس المعنى, ويختار اللفظ الجميل, حتى بلغ به الأمر عليه الصلاة والسلام أن يقول: **( لا يقول أحدكم خبثت نفسي ولكن لقت نفسي )** شو معنى لقتت؟ لقتت يساوي خبثت في اللغة, لكن شوفوا الفرق بين لقتت, ما أنعمها وألطفها, بخلاف خبثت, لكن المعنى واحد واللفظ تغير. وأفضل من هذا وأعظم بكثير: **( لا يقول أحدكم ما شاء الله وشاء محمد, ولكن ليقل ما شاء الله وحده, أو ليقل ما شاء الله ثم ما شاء محمد )** هذا من باب إصلاح النطق, الذي هو يتعلق بظاهر الإنسان, أما الباطن فلا يعلمه إلا علام الغيوب, ولما خطب الرسول صلى الله عليه وسلم يوما, فقام أحد الصحابة يريد أن يقول له سمعا وطاعة, لكن طلع منه أن قال: ما شاء الله وشئت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقال له: **( أجعلتني لله ندا؟ قل ما شاء الله وحده )** جعلتني لله ندا؟ أي بلفظك مش بقلبك, لأنه لو كان جعله بقلبه ندا فقد كفر, وقال له جدد إيمانك وجدد عقيدتك ونحو ذلك, ولكن هذا الرجل أساء لفظا ولم يسئ عقيدة, فاكتفى منه أن حسن له لفظه. علما إذا ثبت في بعض الأحاديث من قوله عليه السلام أن ذكر السبابة, فلا مانع من ذلك, فهو تعبير عربي كما قلنا آنفا, لكن إن لجيء عنها إلى اللفظة الأخرى التي تؤدي معنى الأولى, فيكون أفضل وأحرى, والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

## الشريط رقم : 062

الشيخ : ... إذا كان لا بد من القول, فهو بشكل آخر, وهذا ما لم نجد له دليلا, ولذلك نكل العلم إلى عالمه.

السائل : فهو ما يذكر مثلا النووي, يقول: اتفق أهل السنة والجماعة على أن عذاب القبر يقع على الجميع ... ؟

الشيخ : نحن نقول هذا, لكن لا نتدخل بالتفاصيل.

السائل : ورد الروح, إلى أي جسد, كذلك لا يعلم عند سؤال الملكين؟.

الشيخ : ممكن أن يقطع بأن الرد إلى نفس الجسد, لأنه لا يزال كما كان ...

السائل: ولو أكل الآدمي في بطن ...

الشيخ : آه فيه هنا عندك نصوص بأنه يجلس أو يُجلس, وتعود الروح إلى نصف بدنه, هذا يستلزم الجسد, أما فيما بعد الله أعلم.

السائل : والحرق؟

الشيخ : كذلك كله, يعني فيما يتعلق بالجواب والسؤال, يكون مساقا واحدا, لكن النعيم والجحيم مدى السنين كيف هو الله أعلم.

السائل : قضية إثبات العينين لله, إيش قولكم في المسألة؟.

الشيخ : إثبات العينين.

السائل : نعم, يعني أن يقال لله عينان, يعني هل يقال هذا؟

الشيخ : طبعاً.

السائل : يقال له عينان!؟

الشيخ : معلوم, أما هو أظن الخلاف والنقاش أن يقال أكثر من ذلك.

السائل : والله ما أظن, على كل حال ليس هذا الذي أقصده, وأظنه الخلاف هو هذا هل له عينان أم لا؟.

الشيخ : ما في خلاف أن له عيون؟.

السائل : بين أهل السنة والجماعة أم مع غيرهم؟.

الشيخ : طبعاً أهل السنة.

السائل: والله الآن ما أذكر حقيقة, على هذا يقال أن لله عينين؟.

الشيخ : طبعاً.

السائل : لا أدري أنا واهم أم لا, كأني أذكر أن بعض الإخوان سألوك وكأنك متوقف في هذا, يعني كنت

تفتي بغير هذا.

الشيخ : ممكن إذا كانت الأفكار غير متجمعة.

السائل: طيب شو دليل إثبات العينين؟

الشيخ : يمكن أن يستدل لذلك بحديث الدجال.

السائل : ( هو أعور , والله ليس بأعور ) .؟ طيب لو قال قائل: هنا الاستدلال من باب مفهوم المخالفة,

ومفهوم المخالفة يعني حجة بالعقيدة, في إثبات الصفة لله؟

الشيخ : شو وجه مفهوم المخالفة هنا.؟

السائل : يعني هنا الاستدلال على أن الله عز وجل له عينان , ( إن ركبم ليس بأعور ) , والأعور له عين

واحدة, يعني يأتي بالمخالفة بأنه ليس بأعور, وله عينان, هذا استدلالك هنا.

الشيخ : هو كذلك, إيش الفرق حين ذاك بين الأحكام ؟

السائل : في الاستدلال.؟

الشيخ : الفرق هنا يرد التساؤل فيه, على قاعدة تقرير من بين أحاديث الآحاد والمتواتر في العقائد, وإذا كان

هذا غير وارد بالنسبة لاتجاهنا ومنهجنا, كذلك هنا. -هذه السترة التي وضعتها كويسة لكن بدھا تظل هيك

؟ هذا من باب الاحتياط .... صلاة -

السائل : ...

الشيخ : الجهل والعادة ....

السائل :... اسمه مصطفى... الشيخ تبعهم... سيد الكل

الشيخ : الله أكبر كيف الناس سيطروا على العقول ! في الغالب هؤلاء يكونوا جهلة ما يعرفوا شيئاً من الدين,

مع ذلك يتحكموا بالناس ويستعبدوهم.

السائل : في بعض الإخوان طرح مسألة عن حكم الأكل في المطاعم التي يوجد بها خمور, مع وجود غيرها.؟

الشيخ : مع وجود غيرها.؟

السائل: نعم.

الشيخ : لا نشك في عدم الجواز, لأنه دخول أماكن يحل فيها عذاب الله وغضبه, فلا يجوز للمسلم إلا مارا.

السائل: يشتري على الماشي ؟

الشيخ : مادام في غيرها ما ماشي الحال.

السائل: يشتري بضاعة سيارة...؟

**الشيخ:** ... ما شفت حنفي كتب عن أبي حنيفة وأنصف التاريخ, ... أغمض عينيه عن كل روايات الأئمة الذين لا مغمز فيهم لما تكلموا في أبي حنيفة, ويتعرض للغمز واللمز في مثل الخطيب والدارقطني, وهذه العصبية المذهبية الحديثة حملته لأن يتنطع, لأنه يعرف أنه مع هؤلاء أئمة متقدمون, لا مجال للغمر منهم إطلاقاً, فما يتعرضوا لذكره إطلاقاً, وهم بلا شك في ذواتهم أو قرارة أنفسهم, ما يفرقون بين الإمام البخاري بل الإمام أحمد أو عبد الله بن المبارك أو غيرهم من المتقدمين الذين تكلموا في الإمام, وبين المتأخرين كالعقيلي والخطيب ونحوهم, من حيث أنهم جميعاً لا قيمة لتضعيفهم لأبي حنيفة, ما دام أن أبا حنيفة فوق الكل, وهو حسب ما سمعنا الليلة سيد الكل, لكن يعرفون أن جمهور العلماء بل والطلبة لا يقبلون منهم الطعن في هؤلاء الأئمة المتقدمين, ولذلك ما يتعرضوا لمثل هيك.

لكن الباحث يفهم أن هؤلاء كلامهم مثل كلام هؤلاء المتأخرين, اللي يصرحوا بأسمائهم, لأن أبا حنيفة فوق المطاعن, والحقيقة أن المسألة أبسط من ما يتوهمون, لأن الطعن في أبي حنيفة فيما يتعلق بعلم الرواية ما هو إلا في حفظه, فليدع الحماقة الجاهلية والعصبية هذه, أنه ... أبو حنيفة الحافظ, وذكروا الإمام الذهبي هذه عم تعينهم تمام على الضلالة, ذكره في التذكرة إذن هو حافظ.

**السائل:** ... عنده بحث ...

**الشيخ:** مطبوع

**السائل:** ما اعلم أنه مطبوع... يذكر الأخ هذا عن بحثه, قال: هو الظاهر يعني جرى في الأحاديث التي رواها أبو حنيفة يلي وقف عليها, وقرنها بمرويات غيره, ومن هذه المقارنات والدراسات قال هذه الطريقة لمعرفة الراوي هل هو ثقة أم ضعيف؟ بالتتبع والاستقراء وكذا, قال: هذه الطريقة مع هذه الأقوال, يعني هذا ألا يدل على أن نركز على هذه الناحية؟

**الشيخ:** ... يعني أن أبا حنيفة ليست له أحاديث معروفة, لا, له لا شك فيما ينسب إليه, أقول ليس هناك لأبي حنيفة ... ما يمكن أن يشرع عليها مثل هذا البحث والنقد, يعني وين بدو الإنسان يرجع في المادة هذه, فالآثار لمحمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف... هل هذه الكتب بالذات التي تنسب إلى محمد بن الحسن وأبي يوسف, مروية عنهما بطريقة المحدثين أو بطريقة فقهاء الحنفية, فهذه نقطة لازم يطرقها مثل هذا الباحث, إذا كان بحثه حديثياً ...

**السائل:** ... الشباب المصريين... اهدانا هذه الأشرطة ...

**الشيخ:** ليس باستطاعته لكل صلاة....

السائل : طبعا

السائل : عدا السؤال مرة أخرى

السائل : إيش حكم صلاة الجماعة للنساء في البيت.؟

الشيخ : فضيلة.

السائل : واعتيادها, ما فيه بأس .؟

الشيخ : ما في بأس.

السائل: ... مشغولة أو فاضية... يعني بصير عندنا تقصد الجماعة, يصلوا الجماعة مع الأطفال, في الحقيقة

وقع في نفسي شيء أريد أن أعرف استمرار هذا والمداومة عليه.؟

الشيخ : أنا ببشرك مش رايحين يقدرُوا يستمروا, فلا تخاف.

السائل : والله للآن ماشيين, طبعا ممكن تمر مرحلة أو شيء.

الشيخ : لأن الحظ على الجماعة ما يخفك فيه نصوص عامة, ليس لها علاقة بالصلاة, كقوله عليه السلام:

( يد الله على الجماعة ), بعدين عندك نصوص خاصة بصلاة الجماعة, كقوله عليه السلام: ( صلاة

الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ... ) إلى آخر الحديث. ثم عندك مع هذا وذاك صلاة عائشة

بالنساء إماما, فتقف وسطهن, وتؤذن, وتقيم الصلاة هي أو غيرها, فهذه مسنونة ما ابتدعت, من الشك

هذا في النفس.

السائل : كنا مجموعة, يعني فاتنا أول وقت الصلاة, وكاد ينتهي الوقت, وما استعد الجميع للوضوء والصلاة,

فيصلي من استعد للصلاة ويلحق من يلحق, أم ينتظر ولو خرج الوقت .؟

الشيخ : وين كان الجماعة.؟

الشيخ : كيف.؟

السائل : في سفر مثلا.

الشيخ : لا يصلى.

السائل : ينتظرون ولو خرج الوقت , عشان الجماعة.؟

الشيخ : أي وقت مثلا.؟ في الصباح.؟

السائل : نعم.

الشيخ : لا.

السائل : يصلي من هو مستعد, ويلحقونه إلحاق.

الشيخ : أما إن كانت الظهر والعصر ...

السائل : يعني ما دام ما خرج وقتها ...

السائل : ... معروف ما قبل المائة الأولى ما بعد المئة الأولى, يعني هذا اصطلاحه, لكن أحيانا قد يكون الراوي مثلا يذكر عنه أنه من الرابعة أو الخامسة, فتكون وفاته مثلا قبل المئة الأولى, أو يكون مثلا من التاسعة ووفاته بعد المئة الأولى أو بعد المئة الثانية في الاصطلاح, إيش الضابط, ما عرفت كيف, ممكن فيه ضابط معين أو اصطلاح خاص بالحافظ ...

الشيخ : مثل هذا ما أعلم له ضابطا, لأنه هو يلاحظ اعتبار الشيوخ تبعهم, إذا كان مثلا أدرك تابع التابعي تابعيا, قد لا ينظر هنا إلى سنة الوفاة بدقة, ما دام أنه روى عن تابعي, وأنت نازل هكذا, يعني ما يراعي فقط سنة الوفاة, يراعي كمان ملاقاته للشيخ.

السائل : يعني التركيز الأكبر على الطبقة بغض النظر عن وفاته.

الشيخ : أي نعم, هذا الذي لاحظته والله اعلم.

السائل : المعلق على التقريب هذا, طبعا معروف عبد الوهاب عبد اللطيف, أحيانا كان يستدرك على الحافظ, مثل يذكر واحد أنه من الرابعة, يقول: لا بل من الثانية أو الثالثة, والحقيقة كلام الحافظ في محله. الشيخ : ... لا ما له وجه من الاعتبار .

السائل : شكرا .

الشيخ : أهلا .

السائل : ... وقت العشاء

الشيخ : دخل الوقت ؟

السائل : تسمعون الأذان ؟

الشيخ : أحيانا ... إن كان مسح عليهما ولم ينتقض وضوؤه, وخلعهما فهل يصلي.؟ الجواب: نعم, لحديث علي.

السائل : يعني نفس الصورة, خلع الجوربين على طهارة بعد أن مسح عليهما, ثم أعاد لبس الجوربين

الشيخ : هو نفسه ...

السائل : من باب التأكد لا يجوز أن يمسخ ؟

الشيخ : وهو كذلك. أي نعم.

السائل : ...

الشيخ : نحن المقصود الطهارة بالطهارة يعني الوضوء.

السائل : بالنسبة لحديث علي أنه خلعهما دون أن ... ولم يمسخ, ثم لبسهما مرة أخرى, أو هكذا, ما

فهمت .؟

**الشيخ :** أنت الآن تروي أم تستفتي .؟

**السائل :** أنا أسأل, كنت أظن أن عليا بن أبي طالب رحمه الله تعالى أو ما فهمته مما قرأت أن عليا بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لبس الجوربين, ومسح عليهما وخلعهما وصلّى, هذا ما كنت أعتقده.

**الشيخ :** كيف شو سوى علي.؟

**السائل :** انتقض وضوؤه ومسح عليهما وخلعهما وصلّى.

**الشيخ :** كيف انتقض وضوؤه ومسح عليهما.؟

**السائل :** يعني توضحاً ومسح على الجوربين أو الخفين, وبعدها مسح خلعهما وصلّى وما انتقض وضوؤه, هكذا كنت أظن, الآن فهمت شيئاً آخر, هو أن علي بن أبي طالب رحمه الله تعالى عندما خلع نعليه يعني خفيه, لم يكن قد انتقض وضوؤه بعد أن لبسهما, ولم يمسح عليهما ؟

**الشيخ :** هو حديث علي أو أثر علي حقيقة هو كالأقي " مسح على نعليه, لا خفين ولا جوربين, مسح على نعليه, ثم أتى المسجد فخلعهما, وصلّى بالناس إماماً " هذا هو الحديث, هذا هو الأثر, لا أكثر, فنحن لا نقول أنه توضحاً فيما بعد أو ما توضحاً, لأن هذه رواية, ليش أنا بسألك عم تستفتي أم تروي, فالأثر عن علي أنه مسح على نعليه ثم أتى المسجد فخلعهما, وصلّى بالناس إماماً, فهذا الأثر يدل على أن خلع الممسوح لا ينتقض الوضوء, بس.

**السائل :** الآن الأخ عاصم سأل قال أنه إنسان مسح على جوربين وخلعهما.؟

**الشيخ :** ما انتقض وضوؤه, ثم لبسهما أو لبس غيرهما فلا يجوز أن يمسح عليهما, لأنه لبسهما على غير طهارة.

**السائل :** لا يجوز أن يمسح عليهما, ولكن يجوز له أن يستمر إذا لم يحدث.

**الشيخ :** هذا هو حديث علي.

**السائل :** يعني على هذا الآن, يلي لبسهما على طهارة.؟

**الشيخ :** أيهما اللي في المرة الثانية أم في المرة الأولى.؟

**السائل :** في المرة الأولى.

**الشيخ :** في المرة الأولى, لبسهما على وضوء كامل, كويس ثم مسح عليهما, ثم خلعهما, فله أن يصلي بعد خلعهما ما شاء حتى ينتقض وضوؤه, فإذا لم ينتقض وضوؤه وعاد إليهما فلبسهما أو لبس غيرهما فليس له أن يمسح عليهما, يصلي حتى ينتقض وضوؤه, أما أن يعيد المسح عليهما فلا, لأنه ...

**السائل :** أستاذي مسألة: لو معتمر خلال أسبوعين اعتمر ثلاث مرات ...

الشيخ : من أين يعتمر ؟

السائل : من ذي الحليفة.

الشيخ : إذا كان بسفرة خاصة من الميقات, ما أرى من ذلك مانعا, بس ما يجعل ذلك ديدنا له.

السائل : جزاك الله خيرا.

السائل : شيخ بالنسبة للجورين, يعني يرى بعض أهل العلم من حديث الجورين, يفيد أن الجورين من

المعهودات ؟.

الشيخ : المعهودات! وهل لأحد أن يعرفنا المعهود من الجورين.؟

السائل : كما يقولون هذه الرقيقة من النيون لم تكن موجودة في ذلك العهد.

الشيخ : وهل لهم ان يبينوا لنا إيش كان موجود في ذلك العهد.؟ ما وراء ذلك, النعال اللي موجودة اليوم

كانت موجودة في ذلك الزمان.؟

السائل : الله أعلم.

الشيخ : الله أعلم, فإن قالوا ما كانت موجودة, إذا خليه يلبس النعال القديمة ويمسحوا عليها, أو الخفاف

القديمة, على أنه حينما يذكر في كتب الفقه, أن بعض السلف منهم عمر, على عهدة النووي, كان يرى

جواز المسح على الجورين الرقيقين, فما هما الجوربان الرقيقان ؟

نحن نسامحهم, خليفهم يوصفوا لنا الجورين الغليظين شو هما ؟ ما الذي يحملهم على هذا التنطع ؟ ومعلوم أن

الرسول عليه السلام كان يقول: ( كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مئة شرط ) نحن لا

يوجد عندنا سوى أنه مسح على الخفين, لكن شو هذين الخفين شو شكلهم شو صفتهم ؟ لا الشرع فرض

علينا ذلك, ولا الرواة نقلوا إلينا ذلك, أيضا كان يمسح على الجورين والنعلين , وكما ما نقلوا لنا شو صفة

الجورين أو النعلين.

هذه المسألة أنا كنت ناقشتها مع بعض الناس هناك, كنت بقول: يا ترى الجورين اللي مسح عليهما, إذا

كنتم بتحاصونا المحاصصة هذه, اللي داخله في عموم قوله عليه السلام: ( هلك المتنتعون , هلك

المتنتعون , هلك المتنتعون ) نحن نقابلكم مثلا بمثل, دخلك شلون الجورين اللي مسح عليهما الرسول .

السائل : ...

الشيخ : إن قال لا, هذا ليس دخل في العلاقة, وطيب الشيء الثاني شو دراك أن هذا له دخل وله علاقة,

وذاك ليس له علاقة. وبعدين عندك فلسفة جديدة, تلك الجوارب كانوا بالسنارة واليوم بالآلة, ولو كانوا

ثقلين يعني فيها نظر, كمان لأنه اختلف الصنع, هذا من الجمود الفكري, اللي في بعض المسائل يقع فيه

من يتهبون من المذهب الظاهر, من نكت ابن حزم وأمثاله, وهذا الذي أوصلهم إلى التفريق بين الصورة

اليديوية والصورة الفوتوغرافية, وقد يأتي يوم بهم يفرقون بين الصنم اليدوي والصنم الآلي, لأن هذا الصنم ما نحت نحتا.

السائل : ...

الشيخ : هذا البعض من أهل العلم يرى ماذا ؟.

السائل : بس هم بحثوا قضية ما يجوز المسح على الجورين الرقيقين.

الشيخ : عارف, ما هي حدود الجورين الرقيقين ؟

السائل : نعم هذا الذي لازم نعرفه.

الشيخ : رايحين يقعوا في حيص بيص... كل واحد حا تسلم عليه يا استاذ ؟

السائل : ... السلام واحد

الشيخ : مش أنت هذا الكلام لغيرك أنت مش حالك كيف حالكم عساكم بخير .

السائل : شيخنا بعض أهل العلم يعني يستدلون على انتقاص الوضوء بخلع الجورين أو النعلين, بالأمر بعدم

النزع في المدة المحددة, فيه دليل على هذا... أم من شرط المسح البقاء ؟.

الشيخ : هذا فهم عجيب, لا شك أن الذي يقول الكلام هذا ولا مؤاخذة , بغض النظر عن تعنيه, هذا

ليس من الفقه في شيء, لأننا نسأل هذا الأمر للوجوب أم ماذا؟ ماذا تعلم عنه؟.

السائل : هم ما يمكن يقولوا للوجوب.

الشيخ : إذا شو يقولوا ؟ هو هذا المطلوب .

السائل : إذا كان قولهم للاستحباب, هو كذلك؟.

الشيخ : وليس للاستحباب, هذا للإباحة.

السائل : لا , الاستحباب لمن أراد أن يمسخ, يعني يستحب له أن يكمل المدة.

الشيخ : أي نعم.

الطالب : ... يشجع... مقابل العلاج... معين أو يعطي... فهل في هذا بأس ؟

الشيخ : مرحبا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته مرحبا بالجميع أهلين ...

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا, ومن سيئات أعمالنا, من يهده الله فلا

مضل له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله.

## الشريط رقم : 067

**السائل :** قال ابن كثير رحمه الله تعالى : " هو إخبار بأنه الدائم الباقي الحي القيوم، كما قال تعالى: (( **وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ** ))، فعبّر بالوجه عن الذات، وهكذا قوله ها هنا: (( **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ** )) أي: إلا إياه.

وقال مجاهد والثوري . وهذا ما أريد . في قوله: { **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ** } أي: ما أريد به وجهه " . يقول ابن كثير: " وهذا القول لا ينافي القول الأول " يعني: القول الثاني لا ينافي القول الأول " فإن هذا إخبار عن كل الأعمال بأنها باطلة إلا ما أريد بها وجه الله تعالى من الأعمال الصالحة، والقول الأول مقتضاه أن كل الذوات فانية وزائلة إلا ذاته سبحانه وتعالى " .

فإيش رايك في هذا الكلام الأخير.؟

**الشيخ :** لا شك أن القول الأول هو الأنسب إلى لفظ الآية: (( **كل من عليها فان** )) ولا يصح التفسير الثاني، لأنه ستفنى الأعمال مع أصحابها، صالحة كانت أم طالحة، فقوله المقصود فيها الأعمال الصالحة، الأعمال الصالحة تذهب مع أهلها أيضا ، زد أن قوله تعالى في أول السباق: (( **كل من عليها فان** )) فهو عز وجل يتحدث عن الذوات والأشخاص، وعلى ذلك فالقول الأول هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه . القول الثاني في اعتقادي يسمى في عرف الفقهاء، هذا تفسير مراد وليس تفسيراً لفظياً، التفسير اللفظي هو الأول .

**السائل :** يعني مقبول هذا الكلام .؟

**الشيخ :** مقبول، لكن لا على أنه تفسير للآية.

**السائل :** يعني ليس مراد الآية .؟

**الشيخ :** أي نعم .

**السائل :** يعني لو قلنا في هاتين الآيتين: (( **كل شيء هالك إلا وجهه** )) سبحانه وتعالى، والآية الثانية: ((

**ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام** )) قلنا نثبت من هاتين الآيتين صفة الوجه لله تعالى، ونفهم منها

أيضا أن الأعمال إذا لم يرد بها وجه الله فإنها باطلة ومردودة.؟

الشيخ : لا, ما نقول: نفهم من الآية, نفهم من الأقوال التي قيلت في القول الثاني, من أقوال السلف في تفسير الآية, أما تفسير الآية ما يتحمل غير المعنى الأول.

السائل : لا يمكن ان يستفاد من الآية أكثر من معنى شيخنا .؟

الشيخ : لا, قلت لك ممكن أن يؤخذ أكثر من معنى, فيما لم يكن هناك قرينة تحدد أحد المعنيين.

السائل : نعم, لكن هنا قرينة .؟

الشيخ : نعم.

السائل : القول الصحيح أنه مراد الذات .؟

الشيخ : الأول نعم.

السائل : لكنك يا شيخنا قبلت تفسير الثوري ومجاهد.

الشيخ : قلت لك على أنه معنى صحيح.

السائل : يعني لا ينكر على أقوالهم .؟

الشيخ : لا, لا ينكر, لكن ما نرى أن له صلة بالآية.

السائل : قد يقال هذا من باب كمفهوم.

الشيخ : نعم, مرحبا, كيف حالك, ايشلونك .؟

السائل : ...

الشيخ : الحمد لله .

أبو ليلى : أستاذنا, أسئلة الدكتور مروان, كان قد أعطاني إياهم.

الشيخ : مروان القيسي .؟

أبو ليلى : نعم.

الشيخ : وين هو .؟

أبو ليلى : في عمان.

الشيخ : عمان ! الله يعينه.

**السائل :** والله يا شيخنا طالع لهم كتب الإباضية في تفسير القرآن, مجلدين الآن, واحد في بعض آيات الفاتحة, وشيء من الفاتحة في جزء, والجزء الثاني ثماني آيات فقط من سورة البقرة.

**الشيخ :** مجلد واحد؟

**السائل :** مجلدين في الفاتحة.

**الشيخ :** تفسير الفاتحة وثمانية آيات من سورة البقرة.

**السائل :** أي نعم, غريب هذا .؟

**الشيخ :** سبحان الله ! مهما هؤلاء تحركوا, الفرق الضالة, يشعر الإنسان أنه ما عندهم علم .

**السائل :** سجلوا شريطا, رد على ابن باز.

**الشيخ :** أي نعم, شوف أنت أصولهم, كتبهم, مراجعهم, ضحلة, ما في لهم مراجع قديمة معتمدة, أبدا, يعني كما يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى, في غير هذه المناسبة, يشبه الفرق الضالة بعضهم باليهود وبعضهم بالنصارى, فأنا أقول: هذه الفرق كلها أشبه باليهود والنصارى؛ من حيث انقطاع سلسلة العلم بينهم.

**السائل :** من حيث الإسناد ؟ .

**الشيخ :** الإسناد, ما في عندهم إسناد كما هو موجود عند أهل السنة.

**الخلي :** من عجائب الأمور مسند الربيع بن حبيب هذا, سبحان الله.

**الشيخ :** هذا أقدس كتاب عندهم, وأصح كتاب عندهم.

**الخلي :** ولا ترجمة له.

**الطالب :** شيخنا هذا الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس, أبو عبيد هذا أكثر ما بحثته, وجدت أنه مسلم ابن شيبان, مجهول, لكن الربيع ما وجدت, فيه الربيع بالتهذيب أسماء كثيرة, لكن ليس هو المراد.

**الخلي :** ولن تجد.

**الطالب :** هذه يسموها سلسلة الذهب .

**الشيخ :** جابر هذا يقال أنه كان إباضيا ورجع .

**الطالب :** في عن نفسه هذه

الشيخ : لكن هو ثقة عند أهل السنة, بس الأسانيد إليه ليس لها قيمة عندهم.

الطالب : إذا السند هذا غير صحيح, ولا ذهب ولا تنك.؟

الشيخ : أبدا, لا ذهب ولا تنك .

السائل : شيخنا قوله تبارك وتعالى: (( يد الله فوق أيديهم )) بعض المفسرين لم يذكر فيها شيئا, وبعضهم

يقول هي يد الرسول صلى الله عليه وسلم. فهل يلتفت إلى هذا؟

الشيخ : إيش هي يد الرسول.؟

السائل : (( يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ))

الشيخ : معليش مش الآية ، كيف يد الرسول ؟

السائل : بعض المفسرين يقولوا ...

الشيخ : معليش يا أخي بدي أفهمها .؟

السائل : يعني يد الرسول فوق أيديهم.

الشيخ : فوق أيدي مين .؟

السائل : فوق أيدي من تعاهدوا, ومن تبايعوا.

الشيخ : طيب الآية شو بتقول ؟

السائل : (( يد الله )) فهنا سؤالي ما انتهى شيخنا, أنا عارف أن هذا باطل.

الشيخ : فإذن .؟

السائل : سأكمل إن شاء الله.

الشيخ : تفضل.

السائل : فهل يلتفت لأحد المنهجين, يعني السكوت أو تفسيرها بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم, أم

يقال فيها ما يقال في باقي الأسماء والصفات, يد الله تليق به سبحانه وتعالى, ... قلنا هذا المعنى مما نفوضه

ولا نتوسع فيه, أم أن هناك شيء آخر.؟ وجزاك الله خيرا.

الشيخ : طبعا نحن على القاعدة, الجواب بإيجاز على القاعدة, لكن أنا ظننت انك ستأتي بشيء جديد

بالنسبة لقولك أو لنقلك, عمن قال يد الرسول؛ ما جئت بشيء جديد بالنسبة لمن قال يد الرسول.

**السائل :** يعني كان الغرض ما أقدم شيئاً على جوابك على هذه الفقرة.

**الألباني :** معليش لكن أنا أريد أفهم الحقيقة.

**الحلي :** حتى تتم الفائدة.

**الشيخ :** مطبوع الكلام هذا ؟.

**السائل :** أي نعم في تفسير النسفي .

**الشيخ :** آه, تفسير النسفي يفسر يد الله يعني يد رسول الله ؟.

**السائل :** أي نعم وهكذا بكل الصفات.

**الشيخ :** لا , مش معقول كل الصفات, بتقول يؤول في كل الصفات.؟ معليش!

**السائل :** أي نعم, هذا مقصودي, يؤول في كل الصفات.

**الشيخ :** مفهوم, أما يعني (( الرحمن على العرش استوى )) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم استوى .؟

**السائل :** لا, طبعاً.

**الشيخ :** يؤول, سبحان الله, على كل حال يا أخي, هنا عندنا قضيتان, يعني هذه الآية لا تخرج عن الآيات

والأحاديث التي يسمونها, بأنها من آيات الصفات, من آيات شو يقولوا.؟

**السائل :** المتشابه.

**الشيخ :** المتشابه, والأحاديث أيضاً, فنحن كلها نفسرها بالمعنى المعهود في اللغة العربية, مع المحافظة على

التنزيه, يعني التنزيه بدون تشبيه وبدون تعطيل, (( يد الله فوق أيديهم )) هي بلا شك لدينا عز وجل, إذا

كان من المقطوع به في آيات كتابه وأحاديث نبيه, أنه فوق المخلوقات كلها, فهو فوق المخلوقات بذاته

كلها, ومن صفات ذاته يده تبارك وتعالى؛ فما فيها أي إشكال, لكن نفوض كما قلنا أكثر من مرة, لمعرفة

حقيقة هذا المعنى, المعنى نعرفه, يعني مثلاً نقول في المشاهدة في الواقع: يد الإنسان غير عينه, وعينه غير أذنه

وغير يده, و و إلى آخره, لكن هذه الصفات قائمة فيه, فكذلك نقول (( والله المثل الأعلى )) يده تبارك

وتعالى غير أذنه ( ) غير عينه وغير يده, وغير أي صفة أطلقت وذكرت في كتاب الله , وفي حديث رسول

الله صلى الله عليه وسلم, فهذا هو المقصود من إثبات المعنى اللغوي, مع عدم البحث في الكيفية, تحقيق

الكيفية يعني إثبات مغايرة صفة للأخرى, حتى ما نقع في التعطيل الذي وقعت فيه المؤولة, مثلا: أنا قرأت  
قديمًا في كتب الفرق وغيرها, (( وهو السميع البصير )) فهنا نقول نحن: السمع غير البصر, فهما صفتان  
لله عز وجل, غير العلم مثلا, لكن لا يرد علينا كيف سمعه؟ وكيف بصره؟ لا كيف, لكن بعض المعتزلة  
فسروا:

(( وهو السميع البصير )) أي عليم, هذا هو التعطيل. إذا أي صفة نحن نثبتها بدون أي تكيف, فهنا اليد  
والوجه من هذا الباب تماما. نعم.

السائل : هل يسمح للمرأة أن تتجاوز خدمة ضيوف زوجها, إلى مشاركتهم الطعام, بحضور الزوج, مع التزام  
الأدب .؟

الشيخ : يعني كأنه يقول المخالطة.

السائل : نعم.

الشيخ : نعم نحن نقول جوابا على هذا: لا, ومن جهة أخرى نقول: لا يمكن التزام الأدب بين الجنسين مهما  
علوا وسموا, أما الجواب الجزمي بأننا نقول: لا, لأن مثل هذا الاختلاط لم يكن معهودا في عهد السلف  
الصالح, طبعًا نحن ذكرنا في: " آداب الزفاف " قصة المرأة العروس, لما قامت تخدم الضيوف, لكن هذا أضيق  
دائرة مما جاء في السؤال, هذا النوع من الخدمة وليس كل الذي أشار إليه السائل في سؤاله.

السائل : طيب, بالنسبة لتوجيه الحديث أستاذي, الذي أشرت إليه الآن, المذكور في آداب الزفاف, يعني

كيف يوجه هذا الحديث, طبقًا لما ذكرت من الجواب العام, وما هو إمكانية تضييق هذه الخدمة ؟

الشيخ : أنا قلت في آخر كلامي, إنه هي تقوم تدخل تحضر الطعام, تحضر الماء إلى آخره, لكن ما تجالس  
الرجال, وتأكل معهم الطعام والشراب, كما جاء في السؤال, فهو المعنى الذي تدل عليه القصة أضيق بكثير  
من المعنى الذي ورد في السؤال.

السائل : طيب, ألا يمكن أن يقال بالنسبة للقصة, أن هذا كان بسبب عدم وجود من يساعدهم أو ما

شابه ذلك, فكان للضرورة أو شيء من هذا ؟

الشيخ : كل شيء ممكن أن يقال, وهذه خذوها قاعدة تستريحوا بها, كل شيء ممكن أن يقال من طرق

الاحتمالات, لكن لا تنسوا أنه يمكن أيضا أن يقال العكس, فإذا نحن لا نتكلف, لا نطرق الاحتمالات على النصوص الواضحة, إلا إذا كان هناك نص واضح يخالف حادثة معينة, عرفت كيف.؟

**السائل :** نعم واضح, جزاك الله خيرا.

**الشيخ :** وإياك.

سائل آخر: أستاذي, يعني تقدم الطعام ولا تجلس ؟

**الشيخ :** أي نعم, لا تخالطهم, يعني القضية بأن نفر من المخالطة التي جاءت في السؤال.

سائل آخر : يعني لو جلست لوقت قليل ترتب الكاسات أو كذا ؟

**الشيخ :** لا, هذا قد يكون قبل حضورهم, إنما كما قلت آنفا, أنها تدخل وتخرج لخدمة الضيوف, أما أن تؤاكلهم, أن تشاربهم فلا.

**السائل :** قوله تعالى: (( **وإذا سألك عبادي عني فإني قريب** )) السؤال: هل ثبت منها صفة القرب لله

سبحانه وتعالى.؟

**الشيخ :** طبعا هذا ثابت.

**السائل :** هل معنى حديث: ( **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد** ) هو نفس المعنى ؟

**الشيخ :** لا , هذا قرب من العبد إلى الرب.

**السائل :** نعم.

**الشيخ :** أي نعم.

**السائل :** وذاك قرب من الله للعبد , طيب ما هو معنى هذا القرب شيخنا ؟

**الشيخ :** رجعنا للموضوع, كيف المعنى ؟ المعنى واضح, لكن تكييفه !

**السائل :** يعني لو قال قائل بهذه الآية وهذا الحديث, الآية تختلف عن الحديث, بمعنى أن الله سبحانه وتعالى

هو الذي يتقرب للعبد, والحديث أن العبد يتقرب من الله, لكن المعنى بهذا الحديث وهذه الآية, هو أن الله

سبحانه وتعالى يستجيب لعبده إذا دعاه, فهو بذلك قريب منه, هل هذا يصح في الآية والحديث.؟

**الشيخ :** إذا كان المقصود بهذا التفسير للآية تفسير القرب بالاستجابة, فأنا أقول لا يكفي هذا, هذا جزء

من التفسير , يعني ذاك القرب الإلهي يستلزم الاستحابة, لكن ليس هو كل شيء.

**السائل :** إذن هنا ثبت القرب الذي يليق به.

**الشيخ :** هو هذا.

الخليبي : ما هي الأسباب التي تجيز هجر المسلم, وإذا جاز فما هي حدوده من حيث الهجر والقطيعة, ومن حيث المدة.؟

**الشيخ :** أعد علي السؤال.

الخليبي : ما هي الأسباب التي تجيز هجر المسلم, وإذا جاز فما هي حدوده من حيث ...؟

**الشيخ :** خليك واحدة واحدة , شو كمان بدنا حفظ الأسئلة. الأسباب التي تجيز هجر المسلم, نعم هي بلا شك إصرار المسلم على مواجهة المحرمات, التي يعلم أنها محرمة في الإسلام, فإذا أصر على ذلك, جاز هجره ومقاطعته. السؤال الثاني, الشق الثاني من السؤال ؟

الخليبي : أذيل على نفس السؤال الأول, أقول يعني هجر البدع وأصحاب البدع من هذا الباب أيضا ؟

**الشيخ :** من هذا الباب, بس هذا يتطلب بيانا كما سمعت آنفا.

الخليبي : أي أنه يعلم.

**الشيخ :** أيوه.

الخليبي : فما هي حدوده من حيث الهجر والقطيعة والمدة ؟

**الشيخ :** الحدود, واضح بأنه إذا استمر الفاسق الفاجر المصّر على عصيانه لربه, استمر هجرانه ومقاطعته حتى يتوب إلى الله عز وجل, فإن تاب تبنا وعدنا إلى المواصلة كما يأمرنا ربنا تبارك وتعالى, فالمدة إذن هي بيد المقاطع, فهو بيده أن يطيلها, وفي يده أن يقصرها, نعم خلاص.

**السائل :** قول النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه سبحانه وتعالى: ( من أتاني يمشي أتيته هرولة ) نفس

الشيء.

؟

الشيخ : نفس الشيء, ما يبقى نبحث فيها.

السائل : وكذلك: ( من تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا ) ؟

الشيخ : نعم.

السائل : كذلك ؟

الشيخ : كذلك .

السائل : طيب شيخنا, ما فيه مانع أن نقول: تقرب بالطاعة, فتقرب الله له بالمغفرة والرحمة, ورفع الدرجات, وكذا ؟

الشيخ : هذه مثل تلك, أيوه هذه مثل تلك .

الحلي : هذا جزء من المعنى وليس المعنى التام؛ شيخ الإسلام شيخنا أستاذنا له كلمة في هذا يقول: " قرب الشيء من الشيء الآخر المقابل له, يقتضي قرب الآخر منه ".

الشيخ : أي نعم.

السائل : هل لحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذاك الرجل الذي سأل النبي أن يدخله الجنة ويبعده عن

النار, قال: ( أعني على نفسك بكثرة السجود ) علاقة بمسألة القرب أو ترابط ؟

الشيخ : أي قرب ؟

السائل : القرب الذي في حديث: ( أقرب ما يكون العبد لربه وهو ساجد ) يعني إذا سجد يكون قريبا من

الله سبحانه وتعالى, وبالتالي يستجيب الله له ؟

الشيخ : طبعاً, ضمني موجود هذا المعنى, لكن ما المقصود .

الحلي : ليس هو المراد.

الشيخ : أي نعم, أي هذا يشبه كله بعضه البعض, والمقصود كما قلت مرارا وتكرارا في بحث التوسل, أن الرسول صلى الله عليه وسلم من حكمته أن الإنسان حينما يطلب منه شيئا, كاللداء مثلا, لا يجعله يتوكل عليه, وإنما يشغله بالطاعة, فيقول له: لك ذلك, ولكن أعني على ذلك بكثرة السجود, يعني لا تتوكل على ما أتعهد لك به, لكن أعني على أن تحصل على ما تريد بكثرة العبادة والسجود لله عز وجل. وكونه قريبا من الله هذا جاء ضمنا, مش هذا المقصود, المقصود أن لا يتوكل على وعد الرسول إياه, وإنما يكون معينا له

على تحقيق طلبته بالإكثار من طاعته لربه, وبخاصة السجود له.

**السائل :** جزاكم الله خيرا.

**الخلي :** الرجبية, هل ثبت أنها منسوخة.؟

**الشيخ :** والله كأني أذكر أنه في بعض كتبي ذهبت إلا أنه لا ناسخ, أي نعم, إنما النسخ هو اعتقاد التقرب إلى الله بخصوص الذبح في الشهر هذا, أما مجرد الذبح في هذا الشهر, فما مانع منه.

**الخلي :** طيب, إذا كان ذلك كذلك, فهل هذا يعد واجبا, لأنه في الحديث: **( على أهل كل بيت شاة في كل رجب ) ؟**

**الشيخ :** ما يحضرنى الآن جواب عن هذا.

**الشيخ :** الحديث هذا جاء فيه الأضحية مع الرجبية ؟

**الخلي :** والله ما أذكر الآن.

**الشيخ :** طيب, تذكر أنه صحيح ؟

**الخلي :** هذا الذي قائم في ذهني .

**الشيخ :** ما يحضرنى جواب الآن.

**الطالب :** طيب شيخنا, اجئنا لنا حتى نتأكد منها.

**الشيخ :** إن شاء الله.

**السائل :** شيخنا, هذا السؤال الذي سألتك عنه أمس بعد العشاء .

**الشيخ :** وهو ؟.

**السائل :** ما هو الممنوع للمرأة التي مات عنها زوجها, طبعاً هنا في حديث لأم عطية, قالت: **( كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث, إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا, ولا نكتحل , ولا نتطيب , ولا نلبس ثوبا**

**مصبوغا إلا ثوب عصب ) .**

**الشيخ :** إلا.؟

السائل : ( إلا ثوب عصب ) .

الشيخ : أي .

السائل : أي نعم ( وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار , وكنا نهى عن اتباع الجنائز ) . ويذكر بالشرح : الكست والأظفار نوعان معروفان من البخور , وليس من مقصود الطيب , ورخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة , تتبع به أثر الدم لا للتطيب , أجب نفسي ؟ .

الشيخ : آه

السائل : ...

الشيخ : مش معروف

الحلي : طيب أنا يخطر على بالي شيء الآن , ألا يقال إن مسألة النية في هذه القضية لها دور كبير , فوحدة مثلا ما وجدت شيئا , إلا بعض أنواع العطور , فأرادت تذهب رائحة هذا الشيء مثلا , فبالتالي هي لم تطيب , ولكن تذهب الرائحة , هل يقال هذا ؟

الشيخ : لا يقال هذا بإطلاق , لما ؟ يجوز تكون الرائحة قوية , بحيث إذا مشت تفوح الرائحة .

الحلي : فلا يجوز حينئذ .

الشيخ : ولا يكون كذلك .

الحلي : يعني إذا كان أضيق شوية ممكن .

الشيخ : لازم نلاحظ التأثير الذي يذكر في ذلك البخور , فقد تتطيب به بالطيب أخف مما ذكرنا , لكن لا يؤثر على التغيير , عرفت كيف ؟ ما له فائدة

الحلي : ( خمس صلوات من حافظ عليهن كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة , ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نور يوم القيامة ولا برهان ولا نجاة , وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف ) هذا الحديث أستاذي كنتم ضعفتموه , وأظن أن علته كانت في عيسى بن هلال الصدي .

الشيخ : أي نعم .

الخليبي : وثقه يعقوب بن سفيان, فكيف العمل بهذا الحديث, هل نحسنه أم ماذا ؟.

**الشيخ :** طبعنا بحثنا, ما وجدنا غير هذا التوثيق, لكن أنا ألاحظ أنه في طريق إلحاقه بابن حبان وابن خزيمة, يضاف إلى هذا أن الحافظ الذهبي يصفه بأن له مناكير, فهذا ينافي إطلاق التوثيق في حقه, هذا يستنتج من هذا وذاك, أن توثيقه من الفسوي ما ينبغي أن يؤخذ هكذا على إطلاقه, أي نعم.

الخليبي : من عجائب الأمور أن الفسوي يوثق ويصحح حديث: ( كل أمر ذي بال ).

**الشيخ :** أيوه, عبد الرحمن بن قرّة.

الخليبي : قرّة بن عبد الرحمن.

**الشيخ :** نعم, قرّة بن عبد الرحمن.

الخليبي : يوثقه أيضا.

**الشيخ :** عم أقول لك, بعض المترجمين مروا معي, أجد الفسوي يوثقه دون الآخرين, يعني فهو في طريق ترشيحه إلى حشره في زمرة المتساهلين.

الخليبي : في حديث من أحاديث الأضحية, كان فيه أيضا عيسى, فكنت أنت تضعفه, فصححت الحديث وحسنته لتوثيق يعقوب بن سفيان, فيبدو أنه من باب يعني ما يشهد له أو العموم أو ...

**الشيخ :** لذلك قلت في نهاية الكلام السابق ...

الخليبي : مسألة الإطلاق, وأنه لا ينظر له بإطلاق.

**الشيخ :** أي نعم, بعدين هذا حديث عيسى, كأنه فيه نكارة بالمعنى, كما هذا من جملة الأسباب التي تجعلنا لا نأخذ بتوثيقه على إطلاقه, لأنه أنت بتعرف أن الرجل الثقة المعروف بالثقة, والذي لا يتردد الباحث في توثيقه, نجد الحفاظ أحيانا يضعفون حديثه لما يرون من شذوذ في المعنى, مخالفة لقاعدة ...

الخليبي : حتى أحيانا لغرابة.

**الشيخ :** الحقيقة أم علم الحديث علم دقيق جدا, ما هو كما يظن كثير من الناشئين اليوم أنه مثل العمليات الحسابية, ليس الأمر كذلك أبدا, ولأمر ما أتصور كلما عشت دهرا في هذا العلم, بتصور سبب انصراف العلماء عن هذا العلم دون العلوم الإسلامية الأخرى, دون العلوم الأخرى, وهو كونه صعب وعمر, يعني أنا كما ترون, يعني عشت نصف قرن من الزمان في هذا العلم, وكل كم يوم أتراجع عن شيء, كل كم يوم

أترجع عن شيء، شيء صعب جدا.

**السائل :** هل من الممكن أن يكون الإنسان فقيه سنوات عديدة، لكن هذا سبحانه الله !!.

**الخليبي :** في أكثر من جلسة أستاذنا في الفترة الأخيرة بالرياض، كان فيه إثارة بعض مواضع حديث، يعني في أبحاث حديثية وكذا، كنت أقول لكثير من الإخوة، إن علم الحديث وقواعد المصطلح ليست قواعد جامدة، وقواعد واحد زائد واحد = اثنين، لا بد أن المحدث له نظر في هذه الأمور.

**الشيخ :** لاشك والإنسان يجد إشارات قوية من أئمة هذا الفن، لهذا المعنى الغير مسطور، يعني هذا المعنى غير مسجل، المعنى يلي نحن نحكيه ما تجده في المصطلح، لكن تجد كلمات يفهمها الذي عاش هذا الفن.

**الخليبي :** إنه إذا سألته عن علة حديث لا يدري كيف يجيبك، كالصائغ في اللغة.

**الشيخ :** وهذا الذي قصده أنا، ابن المديني قالوا له كيف تعرف الحديث الصحيح من الزائف؟ قال: مثل الصائغ كيف يعرف الدينار المزيف من الصالح، هذا فن، علم ناشئ عن ممارسته مع الزمن، ليس فقط قواعد.

**السائل :** وتحتاج إلى صبر وجلد.

**الشيخ :** هذا هو.

**الطالب :** شيخي، رعاة الغنم شيخنا يعمل هيك يسحب غنمه يجلبها، الغنمة يشوفها من وجهها ويجلبها.

**الشيخ :** صحيح كل شيء بالممارسة .

**الخليبي :** هل هناك حد أدنى لعمر الأضحية لا تجوز دونه ؟

**الشيخ :** في اعتقادي أنه ينبغي أن لا يكون دون الشهر السادس، لأنه أقل ما قيل، وقيل بأنه ينبغي أن يكون

ثنيا داخل في السنة الثانية، على أنه هذا في اللغة، قيل في اللغة هكذا وهكذا، لكن التوفيق الفقهي يقرب

الموضوع، فيقول إذا كانت الأضحية في الشهر السادس، لكنها ملحمة وسمينة، بحيث إذا نظر الناظر إليها

ظن أنها بنت سنة، فحينئذ يضحى بها، لكن أقل من ست شهور، مادام أن ليس هناك قول، فلا يجوز،

بخلاف العقيقة فليس لها مثل هذا الشرط.

**الخليبي :** يعني العقيقة يجوز أي شيء ؟.

الشيخ : نعم.

الحلي : ولو كانت صغيرة ؟

أبو ليلى : شيخنا بخصوص الأضحية, طيب ممكن الآن موجود ...

الشيخ : بالقول بالنسبة للعقيقة أنه يجوز ولو كان دون الشهر السادس, أنني بحاجة إلى أن أعلم من أهل اللغة, هل يفهمون من كلمة شاة ولو كانت صغيرة, فإن كان يفهم ذلك, فإننا عند ما قلت أنفا, أما إذا كانت كلمة الشاة لا تعطى إلا سنا معيناً, هو مثلاً ست أشهر فصاعداً, فحينئذ ينبغي أن نتقيد بهذا المعنى, لكنني حقيقة ما وجدت مع بحثي في حدود طاقتي واستطاعتي في الكتب التي تداولتها يدي, ما يفسر لي هذه النقطة.

أبو ليلى : بخصوص الأضحية شيخنا, طيب الآن موجود طبعاً من بعض المسؤولين عن المواشي, أنهم يعطوا مواد وهمونات لها حتى تكبر, فلو كان شكلها أكثر من ست شهور, وهي عمرها أقل من ست شهور ؟  
الشيخ : لا, قلنا ها الآن.

أبو ليلى : طيب نحن مش عارفين يا شيخنا إما شكلها ونظرنا لها ...

الشيخ : أنت بتفترض هكذا, الجواب على حسب السؤال.

السائل : الأضحية ست شهور فما فوق ؟

الشيخ : اسمح لي شويه حتى أشوف هو ماذا يعني, أنت عارف أن عمرها دون الست أشهر أم لا ؟  
أبو ليلى : أنا لا أعرف.

الشيخ : فإذا ماذا تعرف ؟

أبو ليلى : شكلها.

الشيخ : نحن حكينا أنفا, اللي بشوفها يقول عمرها هذه ست أشهر فصاعداً, وربما بوصها للسنة, لأنها ملحمة مشحمة, لكن إذا كان يعلم أنها دون ست أشهر فلا يجوز.

السائل : حتى لو كانت ملحمة مشحمة ؟

الشيخ : أي نعم.

السائل : شيخنا بالنسبة للأضحية ست أشهر, ما في دليل.؟

الشيخ : ما فيه دليل, لغة يقولون هكذا .

السائل : الأضحية ؟

الشيخ : أي نعم الأضحية.

السائل : يعني اللغة تقول أن الشاة أضحية ؟

الشيخ : لا , لا , تقول جذعة.

السائل : جذعة, نعم في ثنية وفي ...

السائل : شيخنا هل عندكم ملاحظات على متن الطحاوية غير اسم الله القديم . ؟

الشيخ : طبعاً الإيمان لا يزيد ولا ينقص, وقضية اسم الله القديم نحن ما نستنكره.

السائل : يعني لكم فيه تفصيل معروف ترونه ...

الشيخ : لكن القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص, فهذا خطأ.

الحلي : كذلك مسألة الحدود والجهات والأركان, هذه يعني الشيء الذي يذكره هو, تعالى الله عن الحدود

والجهات والأركان, لا بد من التفصيل فيها.

الشيخ : صحيح

الحلي : يسأل بعض الناس, فيقول : ماذا ينصح الشيخ حفظه الله طالب العلم في بداية طلبه, هل يحثه على

حفظ وإتقان القرآن الكريم, أم على معرفة السنن والبدع وطلب العلم الشرعي, وصحة الأحاديث وضعفها.؟

وما هو الذي كان عليه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم, معرفة القرآن أم الحديث.؟ يعني في بداية

طلبهم.؟

الشيخ : هذا السؤال يتكرر عن كثير من الشباب, لا يمكن إعطاء جواب موحد, أو جامد لكل الشباب,

هذا السائل مثلاً, أقول له إن كنت أوتيت حفظاً يساعدك على أن تحفظ القرآن, فينبغي أن تحفظ القرآن,

لكن من حيث معرفتنا بواقع الناس, هل كل الناس يعطون حفظاً سمحاً, عندهم استطاعة للحفظ بسرعة,

وضبط هذا الحفظ وإبقاؤه في أذهانهم أمداً طويلاً, أنا في ظني أن هذا شيء نادر, نادر جداً, فإذا كان

السائل يشعر بنفسه أنه أوتي حافظه قوية, فليعنى بحفظ القرآن, ولا ينبغي أن تكون عنايته هذه مجرد حفظ, بل عليه أن يدرس القرآن على شيخ عالم مقرئ مجود, فيحضر عنده شهورا وربما سنين, حتى يتقن قراءة القرآن كما ينبغي, وفي هذه الأثناء إذا شغل نفسه بحفظ القرآن فهو يكون نور على نور, أما أن يحفظ فقط للحفظ, ثم إذا هو تلا لا يحسن تلاوة القرآن كما أنزل, فهذا الحفظ يكون وبالا عليه, فإذا حفظ القرآن الذي ننشده ونعنيه, هو أن يحفظ كما أنزله الله عز وجل, وهذا لا يكون إلا بأن يقرأ هذا الطالب, يختم على عالم مقرئ جيد.

وبهذه المناسبة سئلت في أمس القريب سؤالاً من أحدهم, يستشيرني ويستنصحي, أنه هو شغلته ومواجبته, وقد دعاه بعضهم للتدريس في السعودية, قلت له: تدرس ماذا؟ قال: القرآن, قلت مستغربة ذلك, لأني ما أعرف ذلك عنه شخصياً, قلت له: أنت تقرأ القرآن جيداً؟ قال: نعم, قلت له: أنت مجاز؟ قال: نعم قلت: من أين؟ قال: من وزارة الأوقاف, قلت له: إجازة وزارة الأوقاف لا قيمة لها في هذا الزمان, وإذا كنت لا تصدق, تعال صلي عندنا المغرب والعشاء, واسمع القرآن المجاز من الأوقاف, أكثر أئمة الأوقاف لا يحسنون تلاوة القرآن.

فلذلك لا نستطيع أن نحدد طريقاً لكل طالب علم, لكن أقول كلاماً موجزاً, إن كان لا يستطيع الحفظ, لأنه فيه ناس حافظتهم جافة, ما عندهم قدرة لا للحفظ ولا للإثبات مع الزمن, فحينئذ ينشغل بالعلم بالفقه, بالعلوم التي لا بد له منها, لتساعده على فهم ما يقرأ, قراءة عادية من كتاب الله, ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم, فإذا ليس هناك خطة معينة توضع لكل طالب.

الحلي: الغزالي في إحياء علوم الدين, يتكلم عن قضية الخوف والرجاء, فبالأخير يقول: أيهما يقدم في إعطائه للناس الخوف أم الرجاء؟ فيضرب مثلاً ويقول: لا نستطيع أن نقدم شيئاً على الآخر, إذ هما للإنسان كالماء والخبز, فمن استغنى عن الماء نقدم له خبزاً, ومن استغنى عن الخبز نقدم له ماء, فلعل هذا يكون تعبيراً قريباً بعض الشيء؟

الشيخ: أي نعم.

السائل: شيخنا هنا إن بعض الإخوة يظنون أن الشيخ ناصر لا يبحث الناس على حفظ القرآن, يعني بمعنى أنه لا يذكر الناس بهذا, حتى بعضهم أنه ما فيه عنده شيء من كتبك مع أنه طالب علم, فبعض الإخوة

يستغرب يقول: ليش مكتبتك ما فيها إرواء الغليل ما فيها كذا , يعني الشيخ ما يوصي بحفظ القرآن.؟  
الشيخ : لا حول ولا قوة إلا بالله, اللهم إني بين ... يعني هب أن الشيخ كذلك, والشيخ ليس كذلك,  
لكن هل هذا معناه يجرم حاله من علم, يعني إن كان يؤمن بهذا العلم, ما ندري ماذا, نقول: سبحان الله!,  
يعني أخلاق عجيبة, إذا رأينا رجلا نحويا, ما يوم وذكر حديثا يحض الناس على تلاوة القرآن, أو حديث  
الرسول عليه السلام, ما نستفيد من علمه بالنحو.!

السائل : طيب غيره.

السائل : هل يعد الذهب زينة ظاهرة للمرأة يجب أن لا تظهر.؟

الشيخ : هل يعد الذهب ؟

السائل : أي نعم.

الشيخ : طبعاً يجب ألا تظهر, إلا ما ظهر بدون قصد منها.

السائل : أحياناً يعني على الخلاف, بتكون لابسة بترتفع...؟

الشيخ : لا هو قد يكون, أنت ما تذكر الخلاف, أذكر أساور فضة.

الحلي : الله أكبر.

الشيخ : مش داخله القضية, أساور الفضة هي زينة ما يجوز إظهارها, (( إلا ما ظهر منها ))..

الحلي : هذا ليس بالكف, هذا بالساعد.

الشيخ : معلوم ؟

السائل : يعني ساعة تكون ذهبية, وصغيرة على يد بيضاء ؟

الشيخ : يا عيني يا عيني .

السائل : هل هذه زينة ؟

السائل : هل لأنها جميلة الساعة ؟ أم هل لأنها ما زاد على الكفين ؟

الشيخ : يعني على الذراع.

السائل : أي نعم.

الشيخ : هذا هو .

السائل : هناك كلام للبعض , مؤلف كتاب في وضع اليدين , طبعاً هم يشبتون ... يقول: مع حرص الألباني على تصحيح الأحاديث وبذل الجهد فيها إلا أنه تكلف تكلفاً ظاهراً, في تصحيح أحاديث وضع اليدين على الصدر, هذا كتاب جديد .

الشيخ : كيف الجملة الأولى.؟

السائل : مع حرص الألباني.

الشيخ : مع حرص الألباني.

السائل : مع حرص الألباني على تصحيح الأحاديث وبذل الجهد فيها إلا أنه تكلف تكلفاً ظاهراً, في تصحيح أحاديث وضع اليدين على الصدر.

الشيخ : هو يقول بالسدل ؟

السائل : أي نعم, الإسبال.

الشيخ : طيب ليش خصص الوضع على الصدر ؟

السائل : هو ما عنده وضع نهائياً.

الشيخ : ولهذا أنا أسأل هذا السؤال, هذا الكلام إن كنت حافظاً, كما تنقل حرفياً, هذا الكلام يحسن أن يصدر ممن يقول بالوضع, ولا يقول بالصدر.

الخليبي : مثل الأحناف وغيرهم

الشيخ : عرفت كيف ؟

السائل : اذن فلنرفع لفظة الصدر لعلها زيادة شاذة.

الشيخ : أحسن أن تتهم حالك من أن تتهم غيرك لأنه من أجل هذا, الإنسان لازم يكون دقيق النظر, هذا الإنسان الذي يقول هذا الكلام الذي قلته آنفاً, يعني تصوره أن يكون مكابراً, خاصة إذا كان كما يقال من أهل السنة , فحديث الوضع بصورة عامة موجود في صحيح البخاري, إيش معنى تكلف الألباني في الوضع على الصدر, وهو لا يقول بالوضع مطلقاً, فهو ثابت في صحيح البخاري, وثابت في صحيح مسلم, لذلك

أستبعد أن يقال مثل هذا القول من إنسان, لكن الآن بـستدرك وبقول: هل هذا القائل من أهل السنة كالمالكية مثلا, أم زيدي أم إباضي ؟

**السائل :** هو إباضي , إباضي .

**الشيخ :** إذا مش معقول بقول تكلف بالصدر .

**الخليبي :** هو لو قال هذا, قد يلتمس له نوع عذر, لأن الأحاديث ليست واضحة ...

**الشيخ :** يعني بقوة الإثبات, الوضع مطلقا هذا ما فيه شك, وين قال هذا ؟

**السائل :** هو من كتاب جديد وصلني امس لأخينا أيمن .

**الشيخ :** أيوه, لنفس هذا أم غيره ؟

**السائل :** لا فيه كتاب آخر هو أعلمهم بهذا سمعت أنه تحدى الشيخ ابن باز, طلب منه المناظرة أمام الكعبة والمباهلة. عندي سؤال ...

**الشيخ :** عفوا قبل السؤال , شو بيحتجوا على السدل ؟

**السائل :** ... الأحاديث التي فيها ...

**الشيخ :** طيب , سو عندك سؤال ؟

**السائل :** بالنسبة لهذا شيخنا الخليبي, هذا ينفي رؤية الله يوم القيامة, ويجتهد بأشياء, ويطالب الناس بالمجالسة والبحث والمناظرة, ألا يقال أن الرجل اجتهد وبذل وسعه وأخطأ ؟

**الشيخ :** ربنا يعلم أنه بذل جهده أو لا, وإلا مجرد إشهاره كما يبدو من كلامك, أنه هو مستعد للمجالسة للبحث في هذا الموضوع, هذا لا يعني أنه اجتهد وأفرغ جهده, لأن المسألة وغيرها مبحوثة في كتب العلم, بحثا لا تدع مجالاً لأحد أن يرتاب, لكن هم الظاهر بسبب انحرافهم الجذري عن الخط المستقيم, هذه الأحاديث التي تواترت في كتب السنة, فمعنى ذلك انهم لا يرفعون إليها رأسا, وين الاجتهاد .؟

الذي اجتهد هو الذي يعرف أنه يا ترى أن أحاديث صحيح البخاري أصح من مسند الربيع.؟ ولا فكر هذا التفكير ولا حتى في المنام, أنا أشتهي لو كان الرجل من عامة الناس, وليس له ذاك المركز الذي يجعل أي إنسان أنه لا سمح الله, أنه يرفع رأسه, أنه ندعوه للاجتماع, شو بسموه.؟ اجتماع أخوي, اجتماع أخوي لدراسة وتدارس الموضوع, والتجادل في الموضوع.!

السائل : يجلس معك.؟

الشيخ : ما أتصور.

السائل : إذا عندك الموافقة حاصلة .

الشيخ : نعم, بس ما يقول تعال لعندي, ما عندنا استطاعة.

السائل : هو قال هذا, وين بدهم.

الشيخ : طيب, مادام وين ما بده, قل له ...

السائل : السلطان قابوس ...

السائل : الآن عنده سبع كتب.

الحلي : ما علمناها.

السائل : هذا منها, أشياء مجلدات.

أبو ليلي : ممكن نحاول الاتصال فيه.

السائل : هذا الآن بطريقة أو بأخرى, لأنه طلب من الشيخ عبد العزيز, لكن الشيخ ما وافق خاصة أمام

الكعبة وأمام الناس, وهذا فيه رد عليه, وكذا ما وافق, فهو يدندن حول هذه القضية , الشيخ ابن باز ما

وافق.

الشيخ : هذا الطلب يشعري أن الرجل ان الرجل أهوج ما هو سليم المنطق, هذا يشبه تماما, كنت ذكرت

لكم مرة قصة عبد الله الحبشي, لما فاجأني بمحيئه في درس لي أسبوعي كان في دور بعض إخواننا, ويومئذ

كانت النوبة في دار أخونا عبد الرحمن ألباني, فجاء هو ومعه الشيخ عبد القادر والشيخ شعيب الأرناؤطين,

وجلس بعد أن انتهى الدرس, ومن التوفيقات الإلهية أن الدرس كان الضرب على الأشعرية, وهو علمنا فيما

بعد انه شافعي أشعري, بقدم لي ورقة صغيرة, بقول: أنا قدمت هذا البلد منذ عهد قريب, وعلمت أنك

تنكر الصلاة على الرسول بعد الأذان, وأنت تقول كل بدعة ضلالة, وذكر مسألة ثالثة, ما عدت أذكرها

الآن, قال: فأنا أدعوك للمناظرة بعد صلاة الجمعة, فأنا قلت في نفسي أن هذا الرجل إما أحمق, وإما أنه

طيب القلب لعب به, وتبين لي فيما بعد أنه الثانية كانت هي, فأنا تكلمت بكل بساطة قلت له: يا شيخ

أنت ما اجتمعت معي, ولا جلسنا مع بعض, حتى كل واحد يطرح ما عنده, ونشوف أنفسنا هل نحن

بعيدين جدا بعضنا عن بعض, فنجعل على الناس المناقشة علنا, وهل ممكن نتفاهم, نتقارب على الأقل إذا ما اتفقنا على أي شيء, فاستجاب فعلا للاجتماع خاص وهذا أشعربي بأنه موحى به من غيره, من الذين بدهم شخص يلي أتصوره أنه يأخذ بثأره من الشيخ الألباني, هيك هم يتصوروا الموضوع, وفعلا كان اللقاء فيما بعد في داربي أنا, جلسة اثنتين ثلاثة, أظن لا أكثر ما عاد تابع ثاني يوم بشوفه في مسجد المكتبة الظاهرية, ... قلت له: ما جئتنا, قال: هناك, وين هناك, يعني في الدرس بده يأتي, قلنا: ليس هذا اتفاقنا, بدنا نكمل المشوار, وفعلا جاء على الدرس وأثار نقطة من النقاط التي كنا تناقشنا فيها, لأني كنت قد اقترحت, وهذا ما سأفعله مع غيري, أن نبحت نقاط أصولية, ونجعلها عمد ونقاط, وقواعد ندندن حولها, فإذا اختلفنا فيها أو في بعضها, فنحن في غيرها أشد اختلافًا, وما فيه فائدة في البحث في الفروع قبل الاتفاق على الأصول, فكان من جملة النقاط التي أنا اقترحتها حتى يصير البحث, حديث الاجماع, لأني أعلم أنهم يجتجوا في الإجماع, احتجاج جاهلي, يقول لك: أجمع المسلمون على أن الزيادة بعد الأذان سنة حسنة؛ طيب شو تعريف الإجماع, وضعناها في القائمة, فيوم اجتمعنا ذكرنا أن هناك في أقوال كثيرة في الإجماع الذي هو حجة, فأنا اخترت الإجماع الذي يقوله ابن حزم, اللي لا يمكن رده, وهو ما علم من الدين بالضرورة, فيه إجماع ثاني, إجماع وهذا يعني إجماع أمة محمد كلهم, عامة وخاصة, الإجماع الثاني إجماع علماء المسلمين, فخرج من ذلك عامة الناس, وأقوال كثيرة يلي بقول إجماع أهل المدينة, وإجماع علماء الكوفة, وإلى آخره, رجع هناك ف الدرس يثير الموضوع, ويقول: أنت قلت كذا, أنا بقول له: لا, أنا ما قلت هيك, أنا قلت: إجماع الأمة كلها, وين الأوراق يلي مسجلينها, قال: ما جبتها, طيب, الأول أن مجيئك هنا على غير اتفاق, ثم إذ قد جئت, فلازم تكون مستحضر الأوراق, وهكذا, لذلك هذه الجماعة, الفرق الضالة كلها, ما يحسن الدخول في مسائل فرعية.

هو مثلا نظر إلى وجه الله الكريم, ما هي فرعي, لكن هو أصل, أصل متفرع من أصل أساسي, هذا الأصل يجب أن يبحث فيه وأمثاله, يعني وعلى هذا فإذا أمكن, يعني اللقاء بالتناصح, وأخوي مع هذا الرجل, وبدون إعلان على ملاء من الناس, من كل من الفريقين, لأن هذا يكون سبب إثارة حزازات بين الفريقين, فحينئذ عسى أن يحصل خير.

الحلي: أستاذنا, الآن كلامك في النقطة الأخيرة هذه, قلت: الفرق الضالة, وما أكثر الفرق الضالة وكذا,

وهذا يذكرني بسؤالك هنا, كدت أعرض عن أن أسألك إياه, ... أنه علما مسبقا, يعني وهذا مترتب على ذلك السؤال, فهذا السؤال نقوله: قلم أنه لا يجوز تضليل أتباع الفرق الإسلامية كالمعتزلة والأشاعرة والشيعة, فضلا عن تكفيرهم, فما الدليل على ذلك, ومتى يكفر هؤلاء؟

**الشيخ :** لا, أنا ما أقول هذا الكلام, أنا أقول لا نكفرهم, أما أن نضلهم فكل من ضل سواء السبيل فهو ضال شئنا أم أبينا, فنحن نقول الفرق الضالة طبعاً, لأن الفرقة الناجية واحدة, بنص الحديث المعروف, كلنا نتورع عن المبادرة بالتكفير

أولاً: التكفير الجماعي هيك بالكوم كما يقولون, مثلاً الفرقة الفلانية كافرة, وقد يكون بينهم أشخاص يريدون معرفة الحق, لكن لا سبيل له إليهم, فنحن ما ننكر أن نقول أنهم من الفرق الضالة, لكننا لا نكفرهم, فنفرق بين التضليل وبين التكفير, وليس كما قال السائل ونسب إلينا, أو إلى غيرنا وما أدري, فإن كان يعيننا فنحن لا نقول بأننا نحن لا نضل, وإلا صارت القضية فلتانة لا حدود لها, نحن نضل كل من حاد عن الكتاب والسنة, حتى ممن ينتمي إلى السنة, لكننا لا نكفره, هذا هو جوابي.

**السائل :** كل واحد ضال بقدر بعده عن الكتاب والسنة؟

**الشيخ :** أيوه ؛ ياالله.

## الشريط رقم : 069

**الشيخ :** إطلاق الكلام بالنسبة لغير البنك الإسلامي فضلا عن البنك الإسلامي, لأن المعاملات لا تساق مساقاً واحداً, ولا يعطى لها حكماً واحداً, لكن أنا الواقع سئلت مرة هذا السؤال, فأجبت بجواب موجز, فقلت: البنك الإسلامي لما قيل لي: شو رأيك فيه ؟ قلت للسائل: شو رأيك في المجتمع الإسلامي؟ فسكت, فالبنك الإسلامي نابع من هذا المجتمع, فشوا بدنا نقول عنه !؟

**السائل :** ... اخ بشتغل في بنك اسلامي ...وهذه ربح حلال ...على الطريقة الاسلامية

**الشيخ :** صارت هذه مشكلة ..يعني مع الأسف صارت الأسماء لافتات للدعوة, ليس إلا, لما تبحث عن الحقيقة تجد انحرافات سترت باسم الإسلام, وهذا مع الأسف أو ما أقول هذا بالضبط مثله, قد أخبر عنه

الرسول عليه الصلاة والسلام في بعض الأحاديث الثابتة عنه, من ذلك حين قال: ( ليكون في أمتي أقوام يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ) يسمونها بغير اسمها, وكأن هذا الحديث حسب فهمي وفقهي له, يعني لم يقله الرسول عليه السلام على سبيل التحديد, أي أن التسمية فقط تتعلق بالخمر, وإنما صدر هذا الكلام من الرسول عليه السلام على سبيل التمثيل, يعني الاتيان بمثال بما سيقع في هذه الأمة, وإلا فالأشياء التي غيرت أسماؤها, وبقيت حقائقها كما هي كثيرة وكثيرة جدا, فمثلا الملاهي المحرمة تسمى اليوم بالفنون الجميلة, في أجمل من الاسم هذا, الفنون الجميلة, وهل أحد ينكر من المسلمين فنون جميلة؟ طبعاً لا, لكن دقق النظر تجد هناك من جملة الفنون الجميلة الرقص الإفرنجي, رجال ونساء, هذا من جملة الفنون الجميلة, ثم كما يقال عربية: ما لنا نذهب بكم بعيداً.

سئلت عن البنك الإسلامي وقلنا: والبنوك الأخرى لا يعطى لها حكم مضطرد حسن أو جميل, إنما كل مسألة يعطى لها حكمها, فالآن من الذي يسمي الزيادة الربوية المقطوع بحرمتها اليوم, من الذي يسميها ربا, كلهم يسموها فائدة, فائدة! من ينكر الفائدة؟ لا أحد, فهذه مثل تلك يسمونها بغير اسمها, لأنه لما تسميها ربا, والربا لها مفهوم سيئ بأذهان المسلمين, قد تتقزز نفوسهم من هذه التسمية, ربما تنفر من تعاطي هذا الأمر المحرم, لكن برد عنها شويه ولو لفظاً واسماً, وقول عنها فائدة تهضمها النفس حينذاك.

وهذا في الواقع من أدب الإسلام الرفيع, الذي غفل عنه جماهير الدعاة الإسلاميين فضلاً عن غيرهم, أعني بذلك أن الكثير من المسلمين يعرفون أن الإسلام يعني بإصلاح القلوب, لكن الإسلام أيضاً يعني بشيء آخر, يغفل عن هذا الشيء الآخر أكثر المسلمين اليوم, يعني بإصلاح الألفاظ وإصلاح المظاهر, وليس فقط كما يقول الكثير من الغافلين: يا أخي العبرة بما في القلب؛ حتى الذي لا يصلي, لماذا يا أخي لا تصلي؟ يقول لك: العبرة بما في القلب؛ أنا بتعامل مع الناس, لا بغشهم ولا بخونهم ولا ولا, وشوف فلان يصلي ويصوم ويحج, وماذا يفعل؟ فالإسلام جاء أيضاً لإصلاح المظاهر والألفاظ, وهذه النقطة التي غفل عنها كثير من الدعاة كما قلت آنفاً, فضلاً عن عامة المسلمين, مثلاً وهذا من روائع الأحاديث النبوية: ( لا

يقولن أحدكم خبث نفسي, ولكن لقت ) لو فتحت على مادة لقت في كتب اللغة كلها, لوجدت

لقت تساوي خبث, لكن الرسول عليه السلام يقول: ( لا يقولن أحدكم خبث نفسي ) لكن ماذا يقول؟ ( لقت ) إيش الفرق؟ الفرق في اللفظ بس, تلك خبيثة معروفة خبثها, أما هذه لقت فلطيفة,

فكأن الرسول عليه السلام يريد أن يقول للمسلم, إذا أردت أن تتحدث عن نفسك التي شعرت بخبث فيها, فلا تعبر عن شعورك هذا بلفظة الخبث, وإنما عبر بلفظة ترادف معنى الخبث, ولكنها ألطف من لفظ الخبث, فقل: لقسست نفسي, يعني نفسي ما هي طيبة, ما هي رضية, إلى آخره, هذا يصل معنا إلى قضايا أهم بكثير مما يتعلق بشخص المسلم حينما يريد أن يتحدث عن نفسه, فما يقول خبثت نفسي لكن لقسست, ينتقل الموضوع إلى الذات الإلهية, وهذا الموضوع طبعاً له مراتب ودرجات .

لا بد أنكم جميعاً تسمعون عن طائفة تعرف بالصوفية, وعن علم أو سلوك يعرف بالتصوف, وهذا التصوف طبعاً أهله المنتمون إليه أيضاً هم درجات, فمنهم من اشتط وخرج عن الإسلام باسم التصوف الإسلامي, خرج عن الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين, لماذا؟! لأنهم تأولوا وفسروا آيات من القرآن الكريم بالتفسير هي والفلسفة الإلحادية شيء واحد, أولئك الذين يعرفون عند علماء المسلمين بأهل وحدة الوجود, هم الذين يقولون كما يقول الدهريون, ولكن بألفاظ غير ألفاظ الدهريين, يقولون أنه ليس هناك إلا واحد, فالكون الذي نراه هو الله, الذي يسمونه المسلمون الله, لذلك بسموهم أهل الوحدة, المسلمون يقولوا لا إله إلا الله, ففيه نفي وفيه إثبات, ففيه نفي لكل مألوه بغير حق, ثم الإثبات لله الحق سبحانه وتعالى, أما أولئك الصوفيون فيقولون: لا هو إلا هو, ثم يختصرونها, وجعلوها ورداً لهم, هو هو, هو هو... نحن على ما اتفقنا عزيز بدون قيام .

فهذا انحراف خطير كما ترون, يعني إنكار لوجود الله الحق, وبالتالي إنكار للشرائع, لا إسلام, ولا يهودية, ولا نصرانية, لأنه ما فيه عبد ورب, رب يكلف, وعبد إيش يكلف, ولذلك قال قائلهم:

" الرب عبد والعبد رب ... يا ليت شعري من المكلف

إن قلت عبد فذاك نفي ... أو قلت رب أنى يكلف "

فلا هو إلا هو ... وبالأخير هو هو , في كلمات تخرج \_ قلت أنا هذه مراتب \_ في كلمات تخرج من المسلمين, الذين يشهدون أن لا إله إلا الله, وأن محمداً رسول الله, وليسوا من أولئك الدهريين, لكن يتلفظون أحياناً بكلمات تؤدي بهم إلى تلك العقيدة الباطلة, وهذا أمر خطير جداً, لا يكاد ينجو منه إلا الأقلون, الآن نحن في مجالسنا المعتادة, يقول قائلهم بمناسبة وبغير مناسبة, الله في كل الوجود, الله في كل الوجود,

تساوي لا هو إلا هو .

**السائل :** الله موجود في كل الوجود ؟

**الشيخ :** نعم بتسمعوها كثير , الله موجود في كل الوجود, تساوي عند إمعان النظر في دلالتها ومضمونها , قول الصوفية الصريحين , غلاتهم طبعاً , لا هو إلا هو , لماذا.؟ لأننا إذا تأملنا في شهادة الحق , التي هي ... حينما يقول المؤمن حقاً لا إله إلا الله , فهو يثبت وجودين , لا إله إلا الله , ينفي الآلهة الباطلة , هي معدومة أم موجودة .؟ التي عبت من دون الله , طبعاً موجودة في القرآن , عن قوم نوح: **(( وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا ))** هؤلاء آلهة عبت من دون الله , ولذلك لما بعث الله عز وجل نوحاً عليه السلام إلى قومه , كان قد أمرهم أن يعبدوا الله وحده , فإذا لا إله إلا الله نفي للآلهة الباطلة وهي موجودة , إلا الله إثبات للوجود الحق , وهو الله تبارك وتعالى , إذن هناك وجودان لا يمكن للمسلم الفاهم لإسلامه أولاً , ثم المؤمن بأنه مخلوق لله ثانياً , لا يمكن إلا أن يثبت وجودين , يعبر علماء التوحيد بالوجود الأول , وهو وجود الخالق سبحانه وتعالى , فهو موجود بذاته , أي أزلي لا أول له , فوجوده واجب الوجود كما يعبرون عنه , أما الوجود الآخر فهو ممكن الوجود , وهو الإنسان والمخلوقات كلها حيث كانت , ثم قال الله عز وجل لها كوني فكانت , فهي سبقت بالعدم , بخلاف وجود الله عز وجل , فهو الأول لا بداية له , كما هو معلوم جميعاً , حينئذ حينما يقول المسلم الغافل : الله موجود في كل الوجود؛ فأما أن يعني هاتين الحقيقتين وهما متنافيتان تماماً من الوجود الحق وهو الله , والوجود الممكن وهو الخلق , أما أن يعني هذا المعنى , حينئذ وقع في عقيدة أخرى غير وحدة الوجود , وهي الحلول .

تعرفوا مثلاً بعض الطوائف الإسلامية يعتقدون بأن الله يحل في بعض الأشخاص المعظمين بزعمهم , مثلاً عندنا في سورية العلويين والإسماعيليين , الإسماعيليون يمكن تقرأوا عنهم الشيء الكثير , يلي كان الآغا تبعهم كان كل سنة يوزن بوزنه ذهب في أمريكا , فيعتقدون أن هذا الإله يتقمصه , يحل فيه , هذا اسمه الحلول , هذا أحص من وحدة الوجود التي تكلمنا عليها آنفاً , وحدة الوجود شيء لا انفصال لبعضه عن بعض , أما الحلول فالله منفصل وبائن عن خلقه كما يقول العلماء , لكن يحل ويتقمص بعض البشر , زعموا طبعاً , فإذا كان هذا الذي يقول الله موجود في كل الوجود , يعني وجودين , فمعنى ذلك أن أحدهما حل في الآخر , فبدل ما يحل في شخص حل في الكون كله , وهذا طبعاً كفر , لا يشك في ذلك مسلم إطلاقاً , وإن كان يعني المعنى

الأول, الله موجود في كل الوجود, أي لا خالق ولا مخلوق هناك, إنما هو شيء واحد, فهذا أكفر وأكفر, ترى هؤلاء المسلمين اللي يصوموا معنا ويصلوا معنا, ونقتدي وراءهم وإلى آخره, لما يقول قائلهم: الله موجود في كل الوجود, ترى يعني أحد المعنيين, هل يعني الوحدة المطلقة عند الصوفية.؟ أي لا خالق ولا مخلوق, أو يعني الحلول, أن الله خلق الكون ثم حل فيه, ما أعتقد أن مسلما يعتقد هذه العقيدة أو تلك, إذن لما يقولون هذه الكلمة, لماذا لا يتأدبون بأدب الرسول عليه السلام, الذي يقول: **( لا يقولن أحدكم خبث نفسي ولكن لقت )** معنى خبث هي لقت ولقت هي خبث, لكن الرسول أراد منا أن نتحدث عن أنفسنا بألفاظ لطيفة, وإن كان المعنى هو نفسه, فما بالنا نحن حينما نتحدث عن ربنا تبارك وتعالى, في هذه الحالة لا يجوز أن نتكلم بكلمة توهم الكفر, وتوهم الضلال, كثيرا ما حينما يطرح مثل هذا البحث, يكون أكثر الجالسين في الواقع ينتبهون كأنهم كانوا في غفلة, لكن بعضهم بقولوا: نحن ما نقصد أن الله تبارك وتعالى بذاته حائل في مخلوقاته كلها, ونحن ما قلنا أنهم يقصدون هذا, لأنهم إذا قصدوا هذا, فهذا بكون بحث ثاني, بكون كفر, لكن نحن بحثنا في تهذيب الألفاظ, إذا ماذا تقصدون الله موجود في كل الوجود؟ يعني علمه, آه جميل, الله بعلمه بلا شك محيط, وهو بكل شيء محيط تبارك وتعالى, لكن التعبير إذن خطأ, بدك تقول وتتحدث عن علم الله فبتقول: أحاط بكل شيء علما, نص في القرآن الكريم: **(( أحاط بكل شيء علما ))** لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء, لا تقول الله اللي هو عبارة عن الذات الإلهية المتصفة بكل صفات الكمال, والمنزه عن صفات النقصان, لا تقل الله موجود في كل مكان, الله موجود في كل الوجود, لكن تقول: أحاط بكل شيء علما, هذا البحث كان في سبيل إصلاح الألفاظ... أهلا مرحبا تفضل يا استاذ - فإذا وضع ما قصدت إليه, من أن من مقاصد الشارع تهذيب الألفاظ أيضا, فبدل من أن تقول الله موجود في كل الوجود, الله موجود في كل مكان ونحن نقصد علمه نقول احاط بكل شيء علما لأن العبارة الأولى الله موجود في كل الوجود تتصل بعقيدة غلاة الصوفية, الذين يقولون: لا هو إلا هو, فليس هناك خالق ومخلوق, وكما قال قائلهم لما عبد الجوس النار ما عبدوا إلا الواحد القهار؛ لأنه نار جنة, خالق مخلوق, كل هذه الأشياء يعني لا حقيقة لها, وباختصار قولهم: لا هو إلا هو, يقولون كل ما تراه بعينك فهو الله, كل ما تراه بعينك فهو الله, فإذا لا ينبغي لمسلم أن يتكلم بكلمة, يضطر بعدها إلى أن يتأولها, قلها صريحة, وليس بعد القرآن أفصح منه **(( أحاط بكل شيء علما ))** أما أن تتكلم بكلمة, وبعدين: والله أنا

بقصد كذا وكذا, قال عليه الصلاة والسلام, وهذا من تأديبه إيانا, لو اطعناه لنجحنا: ( لا تكلمن - أي  
تتكلمن - بكلام تعتذر به عند الناس ) ورواية أخرى أخصر من هذه: ( إياك وما يعتذر منه ) فلا تقول:  
الله موجود في كل مكان, والله موجود في كل الوجود, رايح يأتيك اعتراضات وانتقادات لا قبل لك بردها.  
سيقال لك : المكان الذي يضطر المسلم أن يدخله مرتين أو ثلاثة, ويتمنى أن لا يدخله ذلك المكان, هل  
ربك هناك أيضا ؟. وقس على ذلك الدهاليز والمجاري و و و إلى آخره, ما يقول مسلم بهذا, إذا اسحب  
كلامك, لا تقله. هنا والكلام ذو شجون كما يقال, فماذا نعتقد وماذا نقول بدل قولنا الله في كل مكان  
؟. أي حينما نتحدث عن الذات الإلهية التي يعبر عنها بلفظ الجلالة الله, اسم الذات هذا معروف لدى  
المسلمين جميعا, قول بعضهم الله في كل مكان, عرفنا أن هذا خطأ, وأن المقصود به العلم, فنقول ليكن  
تعبيرك صحيحا إذا كنت تقصد العلم الإلهي, فنقول أحاط بكل شيء علما, لكن إذا أردنا أن نتحدث عن  
الله عز وجل, عن الذات الإلهية, فماذا نقول . ؟

لقد جاء عن أحد السلف الأئمة, وهو بالذات عبد الله بن المبارك, من كبار شيوخ إمام السنة, الإمام أحمد  
رحمه الله تعالى, جاء بعبارة جمعت فأوعت, قال: " الله تبارك وتعالى فوق عرشه بذاته, وهو بائن من خلقه,  
وهو معهم بعلمه " جاء في الجملة الأخيرة: " وهو معهم بعلمه " البحث السابق: (( أحاط بكل شيء علما  
)) لكن الآن في مبتدأ الكلام يتحدث عن الذات الإلهية, فيقول: " الله تبارك وتعالى فوق عرشه بذاته " أخذ  
هذا من آيات كثيرة وكثيرة جدا, في القرآن الكريم: (( الرحمن على العرش استوى )) (( إليه يصعد الكلم  
الطيب والعمل الصالح يرفعه )) والحديث المشهور: ( ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء )  
وهذا الحديث كأنه اقتباس من قوله تبارك وتعالى: (( أأنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا  
هي تمور أم أأنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصبا فستعلمون كيف نذير )) فالإمام عبد الله بن  
المبارك شيخ الإمام أحمد يعبر عن هذه الآيات وغيرها مما جمعه حافظ دمشق, الحافظ الذهبي في رسالة  
خاصة, وهي مطبوعة, سماها: " العلو للعلي الغفار " جمع في هذه الرسالة الآيات التي تدندن فوق هذه  
الصفة للذات الإلهية, وهي صفة العلو المطلق, الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة, وآثار السلف, ومنهم  
أقوال الأئمة الأربعة, كلهم يدندنون حول ما جمعه عبد الله بن المبارك في هذه الكلمة.

" الله تبارك وتعالى فوق عرشه بذاته, وهو بائن من خلقه " أبطل الحلول, فهو مستغني, وهو الغني عن العالمين, لكن ذلك العلو الذي لا يمكن للعقل البشري أن يدركه, أي يتصوره, لا يعني أنه تخفى عليه خافية, قال: لا, " وهو معهم بعلمه " فهذه الجملة الموجزة جمع فيها عشرات الآيات والأحاديث وأقوال السلف, حتى تكون عقيدة المسلم عقيدة صحيحة, بعيدة عن القول بوحدة الوجود, وبعيدة عن القول بالحلول الذي يقول به بعض الفرق الضالة.

" الله تبارك وتعالى فوق عرشه بذاته , وهو بائن من خلقه, وهو معهم بعلمه " إذن جرننا إلى هذا البحث, وربما يكون أطلنا إطالة يمكن حصل منها بعض الإملال, لكن العلم هذه هي طبيعته, تحتاج إلى شيء من الصبر حتى يترقى الإنسان المسلم العلم, جرننا إلى ذلك أنه لا تجوز تسمية الربا بالفائدة, إنما نسميها كما سماها الله تبارك وتعالى, حتى تظل هذه الكلمة تعمل عملها في قلوب المؤمنين, بخلاف كلمة الفائدة, تبقى الفائدة هذه مباحة, ولذلك صارت الفائدة اليوم لا يكاد يحس بتحريمها أكثر المتعاملين بالربا إلا من عصم الله, وقليل ما هم, يا الله! تفضل.

**السائل :** (( وكان عرشه على الماء )) ممكن تفسرها لنا . ؟

**الشيخ :** المسألة ما تحتاج إلى تفسير بأكثر مما هو واضح, لأن هذا من الأمور الغيبية التي لا يجوز عند المسلمين التوسع فيها, وإدخال العقل العاجز عن إدراك المغيبات, وتصورها في حدود المشاهدات, فكون ربنا يقول:

**(( وكان عرشه على الماء ))** هو خلق من خلق الله عز وجل, كان العرش ولا يزال على الماء , لكن هذا بلا شك لا يعني أن الماء قديم أزلي لا أول له , وأن العرش أيضا قديم أزلي لا أول له, لأن كل ما سوى الله عز وجل فهو مخلوق مسبوق بالعدم , فربنا عز وجل حينما يتحدث في القرآن الكريم عن هذه الحقيقة الخلقية الغيبية عن الناس, يخبرنا بأن العرش ليس على السماء الأجرام, وإنما على الماء, وليس إلا هذه في الآية, وكثير من الناس اليوم يتأولون النصوص القرآنية ببعض الاكتشافات العلمية, وهذا عبارة عن تظنن أن لم نقل إنه تخصص, لأننا لو سئلنا العلم اليوم الذي يعرف بالعلم التجريبي والعلم الفلكي, ما هي السموات السبع المنصوص عليها في القرآن.؟ طبعا سيقف أمامها حائرا حتى الملاحظة منهم, نحن ما نتحدث عن ما وراء الطبيعة, نحن نتحدث عما أحاط به علمنا, فنحن لا نعلم إلا هذا الفراغ يلي على بعد مئتين ثلاثمئة كيلومتر

كما يقولون, هذه ممتلئة بالهواء, ثم بعد ذلك فراغ مطلق, فيها هذه الأجرام, وهذه الكواكب التي تعد بالملايين الملايين.

فهم لا يتحدثون إلا عما شاهدوا, ولذلك فهم لا يستطيعون أن يتحدثوا عن السموات السبع بشيء, بالتالي لا يستطيعون أن يتحدثوا عن الماء الذي فوقه عرش الرحمن تبارك وتعالى, هذا ما يمكن الإجابة عن هذا السؤال, عفوا, نعم.

**السائل : ... كتاب الدارمي: " الرد على الجهمية "** في المقدمة الكلام عن الجهمية الحديثة, فهل هناك فرق بين الجهمية ... ؟

**الشيخ :** نعم , الفرق الحديثة طبعاً تتبنى بعض أفكار الجهمية القديمة, لكنها لا تنتمي إليها اسماً ولا مذهباً, وإنما تلتقي في بعض ما كانت الجهمية تذهب إليه, فكراً وعقيدة؛ غلاة الجهمية الحقيقية يلتقون مع القائلين بوحدة الوجود, لأنهم لا يصفون الله عز وجل بالصفات التي جاء ذكرها في القرآن الكريم, ينفون عنه الصفات, وإذا نفوا عنه الصفات عطلوه, يعني حكموا عليه بعدم الوجود, كما يقول الدهريون تماماً, هؤلاء غلاة الجهمية ؛ دوتهم طبقة من الجهمية ينكرون ما سبق ذكره آنفاً, من أن الله عز وجل فوق مخلوقاته كلها, ويصرحون بما يصرح به عامة المسلمين, مع أنهم لا يقصدون ذلك المعنى الذي يقصده أولئك الجهمية, يصرحون بأن الله عز وجل في كل مكان, فكثير من الناس اليوم , حتى الكتاب ونحو ذلك ممن لم يدرسوا العقيدة الإسلامية الصحيحة يقولون هذه الكلمة , وينفون أيضاً عن الله عز وجل صفات أخرى كثيرة, منها مثلاً, يقولون على الرغم من تصريح القرآن بقوله عز وجل: (( **وكلم الله موسى تكليماً** )) يقولون بأن الله لا يتكلم, هذا من عقيدة الجهمية, ووافقهم على ذلك المعتزلة كلهم, فالمعتزلة يصرحون بأنه ليس من صفات الله الكلام, وسبب هذا الإنكار حديثاً وقديماً, هو تسليط العقول كما أشرت آنفاً إلى أمور غيبية, وغيب الغيوب هو الله تبارك وتعالى, فلا يجوز نحن أن نكيف صفات الله عز وجل بالكيفية التي نحن نعرفها, يعرفها بعضنا من بعض, مثلاً: الكلام نعرفه, لا بد من جهاز معروف هو الفم واللسان والحلق والأسنان والأضراس إلى آخره, إذا نقص شيء من هذه الآلات التي خلقها الله في الإنسان, صار الكلام شوية غير طبيعي, فلما هم يتصوروا أن الله كلام موسى تكليماً, ينتقل تصورهم للمخلوق إلى الخالق, ويستلزموا من ذلك أن الله

يتكلم بلهأة بلسان بأضراس بأسنان إلى آخره, وطبعا هذا تشبيه , والتشبيه باطل, وما لزم منه باطل فهو باطل.

مقدمات يقيمونها, هي في الأصل على شفا حرف هار خيال, ثم بينون عليها علالي وقصورا, وهذا الذي بينون عليه تعطيل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية, ربنا عز وجل لحكمته البالغة خلق لهذا البشر في هذا العصر آلة صماء بكماء, وهو المسجلة , من قبل صندوق السمع الميكروفون, يتكلم بكلام عربي مبين, وليس هناك شيء من هذه الآلات التي يتكلم بها الإنسان , فالله عز وجل الذي خلق هذا الجهاز جامد ليس بإنسان, والإنسان كما نعلم جميعا مفضل على المخلوقات كلها: **(( ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ))** هذا الجهاز الأصم

الأبكم يتكلم بدون ما يكون تلك الآلات, ترى ربنا عز وجل القادر على كل شيء , ألا يستطيع أن يتكلم مع أنبيائه ورسله بدون ما نتصور تصور المعتزلة, إنه الإنسان يتكلم بوسائل , فإذا ربنا لازم يكون له كذا, حاشاه, ولذلك يقول الله عز وجل في القرآن الكريم جمعا بين ما يقوله العلماء الإثبات لصفات الله وتنزيها لهذه الصفات أن تشابه صفات المخلوقات, فيقول سبحانه وتعالى: **(( ليس كمثل شيء وهو السميع**

**البصير ))** من العجيب أنك ترى هؤلاء المعتزلة وبعض المتشبهين بهم قديما وحديثا, يقولوا إن الله سميع وبصير, طيب كما أثبتت صفة السمع والبصر, وما قلتم أنه لازم يكون له حدقة وله أجفان, ولازم يكون ما أدري عين الإنسان, ولازم و لازم ... , ما قلتم شيئا من ذلك, أطلقتم قال الله تعالى: **(( وهو السميع البصير ))** كذلك قولوا عن كلام الله عز وجل, **(( ليس كمثل شيء ))** بتنتهي القضية , مع ذلك بعض من طرد الفرار من التشبيه بالتعطيل جاء في هذه الآية نفسها **(( وهو السميع البصير ))**.

فنفي أن يكون له سمع وأن يكون له بصر, بحجة أن الإنسان له بصر والإنسان له سمع, وهذا تشبيه , سبحانه الله, أجاهم أهل الإثبات من أهل السنة والجماعة إذا أنتم طردتم أن تنفوا عن الله كل الصفات التي أثبتتها لنفسه مجرد الاشتراك في الاسم وليس في الحقيقة, إذا قولوا كما قال غلاة الصوفية: لا وجودا إنما هو وجود واحد, لماذا؟ لأنه الآن نسأل بعضنا البعض, نحن موجودين أم معدومين؟ طبعا موجودين, الله موجود أم معدوم؟ الله موجود وجود الحق كما قلنا من قبل, فإذا صار في اشتراك وجود الله ووجود الإنسان تنكروا إذا وجود الله وتنتهوا من هذه المشاكل كلها, لا وجود غير وجودنا كلمة حق, أثبتوا عليها وجوده غير وجودنا,

صفاته غير صفاتنا, انتهت المشكلة , فنقول كلامه ليس ككلامنا, بصره ليس كبصرنا, سمعه كذلك , كل ما أثبتته الله عز وجل له من صفات هي لا تشابه صفات المخلوقات, كما في الآية السابقة: (( ليس كمثلها شيء وهو السميع البصير )) .

إذا جهمية العصر الحاضر هم الذين يلتقون مع الجهمية الأولين في إنكار بعض صفات الله, أولئك نفوا صفات الله كلها, هؤلاء يشتركون مع الجهمية القديمة في إنكار بعض الصفات باسم التنزيه, لكن حقيقة التنزيه أن ثبت لله عز وجل ما أثبتته الله لنفسه دون تكييف ودون تشبيه, وبهذه المناسبة يقول ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى:

" العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين الرسول وبين رأى فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها ... حذرا من التعطيل والتشبيه "

نفى الصفات خوفا من التشبيه والتعطيل, هذا مذهب المعتزلة الذين هم فرع عن الجهمية, ومذهب بعض المعاصرين اليوم, ممن يلتقون مع أولئك في بعض ما أنكروه من الصفات. ويحزني في هذه المناسبة قصة وقعت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في زمانه , والحقيقة أنه كان عالما فذا في إحاطته بعلم الكتاب والسنة, زائد معرفته بعقائد الفرق المخالفة بما فيهم الفلاسفة الذين ينكرون الشرائع, فكان من مزاياه الشجاعة التي قل ما توجد مع الأسف في أهل العلم, فشكوه إلى الوالي في دمشق يومئذ بأن هذا يعتقد كذا وكذا, يرمونه بالتشبيه, فعقد له مع الشيوخ مجلس مناظرة, فسمع الأمير لكل من الشيخ والجماعة, الجماعة ينكرون بعض الصفات, منها أن يكون الله عز وجل فوق مخلوقاته , وسمع من الشيخ آيات كثيرة ذكرنا نحن أنفا بعضها , ومما ذكر حديث يعرف عند علماء الحديث بحديث الجارية , وهذا الحديث رواه الإمام مالك من الأئمة الأربعة كما تعلمون في موطئه , والإمام أحمد في مسنده, والإمام مسلم في صحيحه بالسند الصحيح ...

فيقول معاوية هذا يحدث عما وقع له في أول إسلامه, قال : ( صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم يوما فعطس رجل بجانبى فقلت له : يرحمك الله ) هو يصلي ( قال : فنظروا إلي هكذا, فقال أو هو قال : وثكلى أمياه ) وهو عم بصلي الرجال ( وثكلى أمياه , ما لكم تنظرون إلي ) هو حديث عهد في

الإسلام, مش متعلم أحكام الصلاة كما ينبغي, مش داري هو أن الكلام في الصلاة يفسدها ويطلها,  
ولذلك صاح بعادة الأعراب, ورفع عقيرته ( **وثكلى أمياه , ما لكم تنظرون إلي** ) شو أنا عامل معكم؟ "  
الجماعة يضربون على أفخاذهم تسكيتا له " بلا شك الرجل صلى, وما درى كيف صلى, يريد أن يعرف  
شو ذنبه, لكن بلا شك بصورة عامة يفهم أن الجماعة ما عملوا هذه المعاملة إلا إنه هو مخطئ, ولذلك هو  
يتصور الآن أنه هذا النبي الذي صلى خلفه, ترى ماذا سيفعل به؟ وإذا به يفاجئ كما هو الطبيعي من  
الرسول عليه السلام؛ " فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة أقبل إلي فوالله ما قهرني ولا كهرني  
ولا ضربني ولا شتمني , وإنما قال لي : ( **إنما هذه الصلاة لا يصلح فيها من كلام الناس, إنما هي تسبيح  
وتكبير وذكر وتلاوة القرآن** ) " هذا كل شيء فعله معه, ولا شك أن الواحد منا لما بيدوا أنه أخطأ خطأ  
مع رجل كبير, يتصور أن هذا كبير يريد أن ينهره, يريد أن يقهره, وإذا به يفاجئ بما هو مفروض ولائق  
بالرسول, كما قال تعالى: ( **ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك** )) وإذا به لا يرى إلا  
التعليم, وكأنه لم يصنع شيئاً ( **لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ...** ) إلى آخره, فلما رأى هذا اللطف,  
وهو يشعر الآن بأنه بحاجة لأن يتعلم, فأخذ يلقي السؤال على الرسول عليه السلام بعد السؤال, والرسول  
يجيبه, فقال: " **يا رسول الله إن منا قوما يأتون الكهان** ". المنجمين, العرافين, يلي يسموهم البصارة, قال: ( **فلا تأتهم** )  
كلام موجز, شرحه معروف عند العلماء؛ قال: " **يا رسول الله إن منا أقواما يخطون** " خط يعني  
بالضرب على الرمل,

" **إن منا أقواما يخطون, فقال عليه السلام : ( قد كان نبي من الأنبياء يخط, فمن وافق خطه خطه فذاك**  
( **هذا يسميه العلماء بالتعليق بالخال, يقول الرسول عليه السلام لهذا السائل ...**

**السائل : ما المقصود بالخط ؟**

**الشيخ : الرمل** يا أستاذ, بكتبوا على الرمل, بعض المنجمين يستعملوا الرمل كوسيلة بزعمهم, لاكتشاف  
المغيبات, ما في عندكم شيء صاير؟

**السائل : معروف هذه البصارة, بتبصر بالرمل.**

**الشيخ : أيوه, أيوه هذه البصارة**

**السائل : النبي يفعل هكذا؟**

**الشيخ :** ( **قد كان نبي من الأنبياء يخط, فمن وافق خطه خطه فذاك** ) قلت آخر ما قلت: هذا يسميه العلماء بالتعليق بالمحال أي من البيان, أي أن الله عز وجل كان قد جعل لنبي من الأنبياء السابقين الضرب على الرمل وسيلة من الوسائل الخاصة به , لاكتشاف بعض المغيبات, لذلك قال عليه السلام لهذا السائل لما قال إن فينا أقواما يخطون, كان جوابه: ( **قد كان نبي من الأنبياء يخط, فمن وافق خطه** ) منكم خط ذاك ( **فذاك** ) أي المصيب, لكن هذا تعليق بالمحال, هذا مستحيل لأن تلك كانت معجزة لذلك النبي . ( **قد كان نبي من الأنبياء يخط, فمن وافق خطه خطه فذاك** ) . قال : " **يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن منا أقواما يتطيرون** " قال : ( **فلا يصدنكم** ) التطير هو التشاؤم, معروف هذا, والتشاؤم اليوم بالرغم أن الإسلام أبطله وقال: ( **لا طيرة** ) ستجد كثيرا من المسلمين بسبب إغراقهم في جهلهم يتطيروا, خاصة النساء منهن, يعني الغسيل مثلا يوم كذا لا يجوز, إدخال الصابون يوم كذا لا يجوز , خرافات وخرافات كثيرة جدا, هذا كله تطير لا يجوز في الإسلام, لا طيرة في الإسلام.

قال: إن منا أقواما يتطيرون, قال: ( **فلا يصدنكم** ) جواب في منتهى الحكمة واللفظ وعدم التحجير والتضييق على الناس, لأنه لا يقول لا تتطيروا, فيه فرق كبير جدا, بينما قال عليه السلام لا يصدنكم؛ وبينما لو كان القول لا تتطيروا, لو قال لا تطيروا, تكليف بما لا يطاق, والله يقول: ( **لا يكلف الله نفسا** **إلا وسعها** ) لكن كلفهم بما يطيقون .

أصل كلمة التطير مشتقة من الطير, وكانوا في الجاهلية من خرافاتهم وانصرافاتهم , كان أحدهم إذا عزم على سفر وخرج من داره لا بد ما يصدفه طير, هذا الطير الحيوان إذا طار يمينا فالسفر ميمون في زعم هذا الإنسان, يا ترى أيهما أحيون هذا الإنسان أو ذاك الحيوان؟ إذا طار هذا الطير, وهو الطير نفسه لو سئل لماذا طرت يمينا؟ لا يدري, إذا طار يمينا فسفره ميمونة, وإذا طار شمالا فسفره مشئوم هذه عادة الجاهلية طار شمال يرجع إلى بيته, كل التخطيط اللي وضعه في هذا السفر يبطل مجرد طيران الطير شمالا ويسارا, فالرسول عليه أبطل هذه الطيرة, لكن ما أبطلها كشيء يصدر من الإنسان فجأة دون تفكير تخطيط, لكن أبطل التجاوب مع الطيرة, أبطل التجاوب مع الطيرة فقال: ( **لا يصدنكم** ) فمثلا إنسان عزم على سفر, خرج من بيته, وأخذ الشنطة معه ... إلى آخره, وإذا واحد يتخانتق مع الثاني ويتخاصم معه, ويقول له: الله لا يوفقك؛ بتيجي طخ في أذنه, يتشاءم منها, يرجع, لكن إذا كان مسلما تأدب بأدب الرسول صلى الله عليه وسلم ما

يرجع, كلمة جاءت على الطائر, مثل ذاك الطير شو لها تأثير؟ ما لها تأثير, لذلك قال عليه السلام: ( لا يصدنكم ) فأنت سمعت كلمة منها تشاؤم, لا تتجاوب معها, كونك تشاءمت في أول وهلة ما عليك مؤاخذه, لكن إذا تجاوبت معها فهنا تأتي المؤاخذه.

قال: " إن منا أقواما يتطيرون " قال: ( فلا يصدنكم ) الآن يأتي الشاهد, قال: " يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي جارية ترعى غنما لي في أحد, فسطا الذئب يوما على غنمي " افترس الذئب ما شاء الله من غنم هذا الرجل, قال: وأنا بشر أغضب كما يغضب البشر, فصككتها صكة " وين كنت غافلة نائمة إلى آخره, " حتى سطا الذئب على غنمي " طبعا هو صكها هذه الصكة ثم ندم, لذلك يقول في تمام سؤاله: " وعلي عتق رقبة, كأنه يقول أعتقها, يجوز لي كفارة " , قال: ( اتني بها ) فلما فلما جاءت قال لها عليه الصلاة والسلام: ( أين الله؟ ) قالت: في السماء, قال لها: ( من أنا؟ ) قالت: أنت رسول الله, قال لسيدها: ( اعتقها فإنها مؤمنة ) يقول أهل العلم عرفت ربها في السماء كما قال: (( أأمنتم من في السماء ... )) " إلى آخر الآية التي ذكرناها آنفا, وعرفت أن محمدا عبده ورسوله في الأرض, فشهد لها بالإيمان وقال لسيدها اعتقها, فعتقك إياها وفاء لنذك بأن تعتق رقبة.

الشاهد كنا في قصة ابن تيمية مع مجلس الاختبار والمناقشة والمناظرة, فذكر ابن تيمية من هذه الأحاديث ما شاء الله, منها الحديث, والحمد لله لا يزال شائعا على السنة الناس ( الراحمون يرحمهم الرحمن, ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ) سمع كلام ابن تيمية قال الله قال الرسول, مثل ما قال ابن القيم في الشعر السابق:

" العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين الرسول وبين رأى فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها ... حذرا من التعطيل والتشبيه "

سمع ابن تيمية يثبت وجود الله وأنه فوق المخلوقات كلها, أما المشايخ فإذا قيل له أين الله؟ قالوا لا ندري, فماذا كان جواب الأمير العاقل, قال: " هؤلاء قوم أضاعوا ربحهم " فعلا ربنا يلي خلق الكون, وكان الله كما جاء في حديث عمران بن الحصين في صحيح البخاري: ( كان الله ولا شيء معه ) ثم خلق هذا الكون بما فيه من سموات, من أراضي من جبال من وديان, من ملائكة من انس من جن من دواب, كيف لا يدرون

أين الله والآيات والأحاديث متواترة متضاربة كلها على أن الله عز وجل فوق المخلوقات كلها! ولذلك كان من أورد المسلم إذا وضع جبهته ساجدا لربه أن يعظمه ويقول " سبحان الله ربي الأعلى , سبحان الله ربي الأعلى " .

(( سبح اسم ربك الأعلى )) من السنة إذا سمع هذه الآية تتلى أن يقول سبحان الله ربي الأعلى , لأن الله أمر في الآية أن يقول " سبحان ربي الأعلى " فلما سمع المناظرة ذاك الأمير العاقل , والنقاش بين الشيخ من جهة والمشايخ من جهة أخرى , قال : " هؤلاء قوم أضاعوا ربهم " ؛ فعلا هذه حقيقة نسمعها اليوم , نلمسها لمس اليد , أما أن يقول لا ندري , ويتبع هذا النفي إنكار السؤال الصادر من الرسول , الرسول قال للجارية أين الله؟ فالآن نسمع إنكارا للسؤال الصادر من الرسول فضلا أن يقرروا الجواب الصادر من الجارية , والذي عليه شهد الرسول لها بالإيمان , ومن ذلك أمر سيدها بأن يعتقها . الناس اليوم إما أن يقولوا حقيقة أن الله في كل مكان , وهؤلاء هم الجهمية وبعض المعتزلة , وإما أن يقولوا جوابا عن سؤال الرسول للجارية أين الله؟ لا ندري . وأنا سمعت من أحد الخطباء ممن درست عليه الفقه وعلم النحو على المنبر وفي مسجد , إذا كان فيكم أحد يعرف دمشق جيدا , اسمه جامع التوبة في العقبية , سمعته يقول : الله لا فوق ولا تحت ولا يمين ولا يسار ولا أمام ولا خلف , لا داخل العالم ولا خارجه . وأنا بقول يا جماعة وأظن رايجين تؤيدوني جميعا , لو قيل لأفصح العرب لسانا , صف لنا المعدوم الذي لا وجود له , لما وسعته لغته العربية الفصيحة كلها أن يصف المعدوم بمثل ما وصف هذا الشيخ , وهذا مش من عنده , هذا متلقيه من كتب بمثل ما وصف هذا الشيخ ربه , حيث قال : لا فوق ولا تحت ولا يمين ولا يسار ولا أمام ولا خلف , ولا داخل العالم ولا خارجه . هذا هو العدم يا جماعة , هذا هو العدم , بعض الفلاسفة يزيدونها ضعفا على ابالة كما يقال , يقولوا : لا متصلا به ولا منفصلا عنه . لا متصلا به ولا منفصلا عنه , إذن هذا هو المعدوم , هذه هي وحدة الوجود فعلا , لكن غلاة الصوفية يعلنونها صريحة لا هو إلا هو , كل ما تراه بعينك فهو الله , لكن ناس آخرون على طريقة اللف والدوران , يصلوا ويصوموا , لكن هذا مما تأثروا به من منطق الفلاسفة وما استطاعوا بسبب جهلهم بكتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردوا ذلك بمثل ما سمعتم من كلام عبد الله بن المبارك , " الله تبارك وتعالى فوق عرشه بذاته بائن من خلقه , وهو معهم بعلمه " .

هذه قصة وقعت لابن تيمية رحمه الله تعالى مع المشايخ , والحاكم كما تعلمون , يعني أغلب الحكام ما في

عندهم علم, لكن المفروض فيهم يكون عندهم عقل, وعندهم كياسة يميزوا الصواب من الخطأ, فهو بعقله وفطرته السليمة قال عن المشايخ أهل العلم: " هؤلاء قوم أضاعوا ربحهم "؛ فعلا كلام صحيح .

**السائل:** تعليق على كلمة التعطيل والنفي, ما الفرق بين التعطيل والنفي؟

**الشيخ:** ... النفي قد يقترب مع التعطيل بمعنى واحد, يعني نفي الصفة, لكن النفي يكون صريح, التعطيل بلعب حول الآية, وتأولها فيعطل الله عن هذه الصفة, فهو لا ينكرها, لكن بطريقة التأويل ينكرها, النفي أن ينكر رأسا, مثلا نضرب مثال الآن, هناك حديث في الصحيحين وغيرها يدخل في هذا الموضوع الذي يجب الإيمان به كما جاء دون تكييف بعقولنا الصغيرة الضيقة هذه, وبدون إيش تعطيل إنكار, يعني الحديث لا بد كلكم سمعوه: ( ينزل الله في كل ليلة في الثلث الأخير من الليل إلى السماء الدنيا, فيقول: ألا هل من سائل فأعطيه, ألا هل من داع فأستجيب له, ألا هل من مستغفر فأغفر له, ألا كذا, ألا كذا حتى

يطلع الفجر ) الذين يعطلون الصفات الإلهية المنصوص عليها في الكتاب, والكتاب لا يمكن إنكاره, من أشد الفرق ضلالا ما بقدروا ينكروه لأنه حينئذ بنكشف أمرهم ويخرجوا من الملة, أما الأحاديث فيتجرؤون أحيانا على إنكارها فينفونها, فهم يقولون: رينا لا ينزل, إذا نفوا الحديث, فخلاصة الجواب كما قلت في أوله أن النفي يلتقي مع التعطيل, لكن يلزمه مع أحيانا مع التعطيل إنكار النص من أصله, كهذا الحديث مثلا, لا يثبتون صحته عن الرسول عليه السلام لأنهم لو أثبتوه أثبتوا الله تصرفا, هم في عقولهم الضيقة يشبه نزول الملك من عرشه, مشكلة المشاكل دائما قياس الخالق على المخلوق, وهذا بلا شك أبطل قياس على وجه الأرض, لاسيما وقد قال تعالى في الآية السابقة: (( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير )) ومن بلاغة القرآن أنه ما قال: (( ليس كمثله شيء )) فقط, فوزه ثم أثبت, قال: (( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير )) . فهو سميع لكن ليس كسمعنا, وبصره ليس كبصرنا, كل الصفات ومنها النزول الإلهي نزوله ليس كنزولنا, هكذا الجواب إن شاء الله, نعم .

**السائل:** هل نزول الله كنزولنا؟ قبل قليل كنت تتكلم أن نزوله ليس كنزولنا؟

**الشيخ:** أي نعم.

**السائل:** إذن الأمام والخلف والفرق والتحت هذه من صفات وجودنا؟

الشيخ : طبعاً.

السائل : فهذه استغريناها عن الله, نحن استغرينا من يقول ...

الشيخ : لا, لا, الاستغراب بارك الله فيك من جهة وصفهم لله, أنت لو أخذت العبارة كلها من أولها لآخرها, أظن ستجد نفسك لست بحاجة إلى السؤال, الآن من هنا بدأ الكلام, الله ليس فوق ولا تحت ولا يمين ولا يسار, هذه صفات جهات بالنسبة لنا, ما في إشكال, لكن شوف النهاية, الله لا فوق لا تحت, لا يمين لا يسار, لا أمام ولا خلف, لا داخل العالم ولا خارجه, شو بقي؟ هل بقي هناك وجود؟ لا داخل العالم ولا خارج العالم !

السائل : بنفس الأوصاف الموجودة الأولى تبع المخلوقات ممكن تصح على الله عز وجل ؟ لعل هناك مقاسات أخرى.

الشيخ : خارج العالم فيه قياسات.

السائل : خارج العقل البشري .

الشيخ : لا, لا, خارج العالم حسب تعبيرهم هم, يمكن بحكي لك قصة وقعت لي في منى منذ عشر سنين في موسم الحج, أنا جالس مع بعض الناس بعد صلاة المغرب نتحدث في بحوث شرعية طبعاً, لما دخل علينا شيخ أزهري. قال: السلام عليكم وعليكم السلام, جلس يسمع, جاءت مناسبة هذا الكلام, طبعاً دراسته في الأزهر كما حدثتكم عن المشايخ مع ابن تيمية تماماً قال: قولنا إن الله عز وجل فوق المخلوقات كلها تشبيه وتجسيم, هذا كلام الأزهريين تماماً, وكلام المشايخ من علماء الكلام, فأنا جريت معه في البحث كما يأتي, ولعله هو الذي زال الإشكال أو الجواب عن السؤال.

قلت له أولاً : الأدلة الشرعية يجب الإيمان بما دون تكليف أي تشبيه, ودون تعطيل أي إنكار لمعانيها. ثانياً : خلينا ندرس الموضوع بعقلي وعقلك لنشوف أي القولين أصح, فسألته ما يلي, أسئلة متتالية, قلت له الآن ماذا فوقنا؟ قال: السماء الدنيا, قلت: حسن, وفوق السماء الدنيا؟ قال: الثانية والثالثة إلى السابعة

, كويس, لعلني فاتني شيء سألته قبل , قلت له: الكون المخلوق محصور أم لا نهاية له, قال: لا, محصور لأنه مخلوق, قلنا له: حسن ازرع هذا في بالك, ثم سألته عن السماء حتى وصلنا السماء السابعة, فوق السماء

السابعة شو فيه؟ قال: العرش, قلت له: حسن, فوق العرش إيش فيه ؟ لأول مرة أسمع هذا الجواب الغريب , قال: الملائكة الكروبيون , قلت له: إيش الملائكة الكروبيون ؟ أنا عارف في بعض الأحاديث مما لا سنام لها ولا خطام, لكن شيخ بقول فوق العرش ملائكة كروبيون , قلت له: من أين هذا ؟ في عندك آية ؟ قال: لا, قلت: عندك حديث؟ قال: لا , قلت: إذا من أين جايب الملائكة الكروبيون فوق العرش؟ قال: والله هكذا مشايخنا في الأزهر درسونا , فأنا في الحقيقة اهتبلتها فرصة, وبقولها الآن من أجل التذكير والتنبيه, مشايخ الأزهر مع الأسف كمنهج دراسي يدرسون طلبه العلم أن العقيدة لا تثبت بالحديث الصحيح , لازم يكون الحديث صحيح متواتر, شايف , فإذا كان دون المتواتر صحة وقوة لا تثبت به عقيدة, وهذا خطأ بلا شك, ولي رسالتان مطبوعتان حول إبطال هذا القول, وأن الحديث الصحيح من حيث وجوب العمل به عقيدة وحكما وعملا, فقلت له والشيخ عجيب والله: نحن نعرف أن علماء الأزهر يدرسوا أن الحديث الصحيح لا تثبت به عقيدة كروبيون فوق العرش, وما فيه لا حديث ولا آية, ومع ذلك قلنا له: ما نقف هنا, هب أن فوق العرش ملائكة كروبيون, فوق ذلك إيش فيه ؟ قال: لا شيء. هنا الشاهد, قال: لا شيء.

هذا الجواب علماء السنة بقولوا هذا هو التعطيل, شايف شلون هذا هو النفي, يعني نفي وجود الله, طيب قلنا له لا شيء, أنت بتقول لا شيء, معنى ذلك بالكروبيين انتهى الخلق, الخلق المحدود انتهى, طيب خارج هذا الخلق الآن ما فيه شيء ؟ نحن نعتقد الله هو خالق الأشياء كلها, وهو فوقها مستعل عليها, إلى آخره, لعل هذا الجواب يقرب الموضوع بالنسبة لسؤالك السابق؟

**السائل :** نعم.

**الشيخ :** إن شاء الله.

**السائل :** البعض يقول بالتعبير اللي يستعملها البشر ... والرد يكون حقيقة لما نحن بشر نبحت بالله سبحانه وتعالى لا بد من واسطة, لا بد من لغة, فإذا أرادوا هم أن نعطل هذه اللغة وهذه الواسطة, ما وصولا لشيء, يعني هم لما يصفوا الله ليس أمام ولا فوق ولا تحت هم يستعملوا هذه الواسطة, فكيف أنت يمكن أن تنفي أو تثبت بدون هذه الواسطة اللي ممكن تتفاهم عليها, وهذا دليل على نفس ما يريدون, هل كلامي واضح أم بحاجة لتوضيح؟ إذا بدنا واسطة هذه الواسطة بدما حلول.

الشيخ : وهي؟

السائل : بهذه الحلول يجب أن نحفظ الواسطة.

الشيخ : نعم, وبين البحث ؟ نحن عم نحكي, نحن في حدود العالم تبعنا, اليس كذلك المخلوق , هنا في

مشكلة في حدود المخلوقات, في مشكلة ؟

السائل : لا.

الشيخ : طيب إذا وبين المشكلة .؟

السائل : عم بتقيس .

الشيخ : عم نقيس...؟ وبين القياس؟

السائل : ....

الشيخ : طيب هذه حقائق ثابتة عندنا أم لا؟ طيب وبين القياس اللي أنت بتقول فيه قياس؟

السائل : ...

الشيخ : وهو كذلك, وصلنا إلى آخر مخلوق, كويس , طيب أنت الآن شو تتصور المخلوقات محدودة أم

غير محدودة؟

السائل : ...

الشيخ : كيف, سؤالك أم سؤالي؟

السائل : سؤالي .

الشيخ : وهو ؟

السائل : ...أشياء محسوسة...

الشيخ : في المحسوس في المحسوس, المحسوس في المحسوس, لكن وراء, والمحسوس لا نتكلم أبدا, لكن في

حدود النص, نحن نريد بهذه المقدمات إبطال تعطيل هؤلاء, إنه هو بقول لك إذا قلت (( الرحمن على

العرش استوى )) حددته, جسمته, جعلته في مكان, يا جماعة اتقوا الله, المكان, الآن تذكرت الاستدراك

الذي استدركته أن المكان مشتق من إيش؟ من الكون , فالمكان مخلوق, المكان مخلوق, هذا الكون هو مكان

, طيب فلما انتهى هذا المكان, لما انتهى هذا الخلق, إيش وراءه؟ نفس الأزهري إيش وراءه؟

قال: لا شيء . في مكان؟ قال: لا , لأنه المكان من الكون , فما بقي هناك مكان , فخلصنا من المحسوسات والمعدومات الآن نحن نتكلم في حدود ما نعلم من الماديات , فبعد ذلك ارجع معنا أنت وغيرك لحتى تتضح لكم القضية , ذكرنا حديث عمران بن الحصين أنفا ( **كان الله ولا شيء معه** ) هذه عقيدة يؤمن بها كل مسلم , شو معنى لا شيء معه؟ لا شيء أي لا خلق , ثم خلق الله الخلق , خلق العرش إلى آخره , طيب ( **كان الله ولا شيء معه** ) هل كان في كون ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيب هذا قولنا , فهو الآن كما يقول بعض الصوفية , لكن يعنون معنى آخر غير صحيح , فهو الآن من حيث هذه الحيشية التي نتكلم فيها كما كان , فهو لم يكن بمكان , فهو الآن ليس بمكان , لماذا أنتم يا مسلمون تتهمون السلف الصالح الذين يثبتون لله كل صفات الكمال , ومنها صفة العلو المطلق , ليس العلو المادي , صفة العلو المطلق , لماذا تقولون عنهم إنهم مجسمة؟ إنهم جعلوا الله في مكان , وأنت لما بتبحث بحثا ماديا تصل معنا أنه ليس هناك مكان , إذا كان الله ولا شيء معه , فهو الآن كما عليه كان , لكن هو فعال لما يريد , فعال لما يشاء , يخلق يحيي ويميت , بيده ميزان القسط إلى آخره , فإذا استشكالك أنت كان في هذا الكون المحسوس , لكن لما تصورت أن الكون انتهى رجعنا إلى ما كان رب العالمين , على ما هو عليه كان قبل أن خلق الزمان والمكان , صح ؟

السائل : ماذا وراء إيش؟ ...

الشيخ : حدد ما وراء ... حدد الكلام .

السائل : ...

الشيخ : ماذا وراء العرش؟ طبعا أنا أعني أنه بخاف يقول لي بدل كروبيون في مكاريب مثلا , فمادام انتهى الخلق خلاص انتهينا معه , هذه أخي من باب إقناع المناظر لك من نفس كلامه , إنه أنت بتقول أنه اللي بقول (( **الرحمن على العرش استوى** )) جعلوه في مكان , طيب هات لنشوف المكان من الكون . وكان وهو مسبق بالعدم ؟ أي نعم . طيب إيش فوق؟ سماء أولى ثانية ... وصلنا العرش , ووصلنا إلى الملائكة تبعه الكروبيون , طيب بعد ذلك إيش فيه؟ لا شيء , لا شيء , إذا لا مكان , إذا لا مكان , فكان الله ولم يكن شيء معه , أي لم يكن في شيء مخلوق , لأنه غني عن العالمين , الله عز وجل هو الآن كما عليه كان قبل أن

خلق المكان والزمان, هذه العقيدة يلي نحن نسميها العقيدة السلفية, هي العقيدة الفطرية التي لا يقبل العقل سواها إطلاقاً, حينما توضح له على طريقة القرآن الكريم والسنة النبوية.

وفي الحقيقة أذكر قصة, كنت مسافراً من إدلب إلى اللاذقية, عندي كان سيارة صغيرة, فلما خرجنا من إدلب وإذا بشخص مبین عليه أنه أجنبي, يعطيني إشارة , شو اسمها ؟

**السائل :** ستوب.

**الشيخ :** هؤلاء شحادين على الأصول, شحادين ركوب, والله أنا ماشي بالسيارة كان معي بجاني شخص, فلقت نظري, كنت قد قطعتة, قلت لصاحبي شو رأيك نرجع نأخذه مبین أجنبي , وبتسلى معه في الطريق؟ قال: ما في مانع, رجعنا القهقري , وإذا به الخبيث مخبي امرأتين معه, الظاهر زوجته وبنته, صاروا ثلاثة , على كل حال المكان فاضي, ركبناهم, بدنا نبحت معه نقطع على الطريق, كما يقال على النكتة, إنه عدو آخر وهم مسافرون, يا بتقطعي يا بقطعك, كيف سنتفاهم؟ يعني بالحديث, وصلنا معه لهذا الموضوع بالذات, لما شرحنا له العقيدة هذه قال: هذا هو المعقول أن الله عز وجل فوق المخلوقات, مش داخل المخلوقات, هم كنصاري, ما في عندهم هذه العقائد الموجودة عندنا بصريح القرآن والسنة, لكن قصدي الفطرة تتقبل العقيدة السليمة, لكن لما تحضر إليهم الشبهات والإشكالات, لأكثر الناس بحاروا أمامهم, وما يستطيعون لها جواباً, لكن المتمكن من كتاب الله وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأس ذلك كله ليس كمثله شيء, انتهت المشكلة. نعم.

**السائل :** طيب هل نفهم من كلامك, هل يجوز مناظرة الملاحدة مثلاً ... ؟

**الشيخ :** طبعاً الله سن هذه السنة, قال لهم مثلاً: (( أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون )) لكن بطبيعة الحال اللي بدهم يناظرهم بدو يكون كما يقولون عندنا في الشام قد حاله, أولاً لا زم يكون عارفاً بكتاب الله, عالماً بكتاب الله وعالماً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم, ثم يعلم كيف تؤكل الكتف, يعني يعرف يصول ويجول مع المبطلين هؤلاء, حتى يظهر حقه على باطلهم, وإلا يمكن إنسان ما يعرف من دينه إلا ما وجد عليه آباءه وأجداده, بده يعرف يناقشهم, وبده يناقشهم بالعقل المجرد, رب عقل دون عقل, يتغلب العقل الأقوى على العقل الأضعف, بينما العقول كلها لو اجتمعت ما تستطيع أن تعلوا على نص من كتاب الله أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم, فيجوز ذلك, ولكن بهذا الشرط.

السائل : ...

**الشيخ :** هذا كلام عجيب يا أخي , أنت احفظ الآية التي ذكرتها لك: (( **أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون** )) هذا جواب للشيعوعيين والماديين والدهريين جميعا , لا بد ما يثبت المادة , لا بد ما يثبتها , طيب هذه المادة شو قوتها , شو صفاتها , شو , شو , المادة سوت هيك؟ والمادة سوت هيك؟ سبحان الله , طيب بنسايرهم بالتعبير , نحن وإياكم نلتقي على كلمة سواء , أنه في شيء لا أول له , صحيح أم لا ؟ في شيء لا أول له عندنا وعندهم , لكن نحن نترجح عليهم أولا بالعقل قبل النص , نحن نقول هذا الشيء قادر مش عاجز , نقول هذا عليهم , ما بنقول جاهل , بنقول حكيم , ما نقول أحمق ... إلى آخره , ولا شك أن العقل يقبل هذه الصفة أن توصف , هذه المادة يلي تفجر منها هذه المخلوقات التي إلى اليوم يزدادون حيرة في دقة تركيبها وصنعها إلى آخره , كيف يقال هذا من مادة عمياء صماء بكماء إلى آخره , لذلك الآن الدهريين غلبوا على أمرهم , لأن العقل تحرر , هم يقولون بالمادة أزية , طيب شوب تنكروا علينا اننا نقول الله ازلي فأنتم تلتقون معنا في هذا , لكن نحن نتميز عليكم أن الله عز وجل له كل صفات الكمال , وهو منزه عن كل صفات النقص , أنتم بتقولوا المادة ساوت كذا وكذا , فأحيانا تصفونها بصفة جيدة مثل القدرة , لكن مع ذلك تصفونها إذا قلنا لكم صفوا لنا هذه المادة , المادة هي ترى تسمع تنظر؟ كل هذه الصفات لا يسمعون عنها , المشكلة مش مجادلة هؤلاء , إذا أراد الإنسان أن يتعمق معهم حينئذ بحاجة لمعرفة نصوص الكتاب والسنة .

## الشريط رقم : 070

**السائل :** أستاذي أريد أن أسألك بالنسبة لموضوع الإجماع مع العلماء وإجماع الأمة , والشذوذ , يعني فكرة

بسيطة النظر في هذا ؟

سائل آخر : نحن بدنا أول شيء , السؤال بتفرع كثير , بس بدنا نعرف أول شيء ما هو الإجماع , يعني سؤالنا ما هو الإجماع ؟ وبعد ذلك نتطرق لأسئلة أخرى .

**الشيخ :** إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا , ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له , ومن يضلل فلا هادي له , وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله , أما بعد :

فالإجماع عند العلماء أقسام: القسم الأول منه، هو الذي لا يجوز مخالفته، وهناك أقسام أخرى من الإجماعات، فرمما نرى من الفائدة أن نذكرها أو أن نذكر ما تيسر منها، فالإجماع الأول وهو إجماع الأمة، ويدخل في هذا التعريف إجماع علماء الأمة وسائر الأمة، فهناك من يقول بأن الإجماع هو إجماع العلماء، ولكن الإمام الغزالي يقول الإجماع هو إجماع الأمة، بحيث يدخل فيها من دون العلماء من الأمة، سواء كان من طلاب العلم أو كانوا من عامة المسلمين، هذا الإجماع هو الذي يعبر عنه بعض العلماء الذين لا يعتقدون بالأنواع الأخرى من الإجماع، مما سنذكر بعض ذلك إن شاء الله، ويسميه هؤلاء العلماء بما هو معلوم من الذين بالضرورة، فما كان معلوم من الذين بالضرورة يشترك فيه كل الأمة، لا فرق بين عالم وغير عالم، وهذا الإجماع هو الذي جحدته مسلم خرج من الدين، أما الإجماعات الأخرى فهي ليست كذلك، وهي تدخل الآن في مناقشة علمية هادئة، وهي أن الإجماع غير الإجماع الأول هو إجماع نظري، وهو الذي يعبر عنه بعض العلماء بالمتفق عليه بين العلماء، ولا يسمونه إجماعا، وذلك لأن الإجماع في الحقيقة الذي يعتبر إنكاره خروجاً عن الملة، لا يمكن أن يتصور إلا بالمفهوم الأول.

أما الإجماع النظري الذي هو جمع أقوال العلماء الذين تكلموا في المسألة في عصر معين فهذا الأمر مستحيل لا يمكن تحقيقه واقعياً، وهذا إن شاء الله سهل تصوره، ذلك لأن العلماء في كل قطر ومصر كما نعلم جميعاً متفرقون، فمن الذي يستطيع أ، يتصل بكل فرد من أفراد العلماء، ويأخذ آراءهم فيجدها كلها متفقاً بعضها مع البعض، هذا أمر مستحيل تحقيقه، ولذلك يقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى كما ذكر ذلك ابنه عبد الله ابن أحمد في كتابه مسائل الإمام أحمد، الإمام أحمد رحمه الله تعالى له عدة كتب تسمى بكتب المسائل، أي أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى سئل عن كثير من المسائل فأجاب عنها، هذه الإجابات نقلها وسجلها بعض تلامذته منه ابنه عبد الله الذي هو راوي مسند أبيه، وهو مسند أحمد المشهور، ومنهم أبو داود السجستاني مؤلف كتاب السنن الذي هو الكتاب الثالث من الكتاب الستة، ومنهم ابنه صالح، صالح ابن الإمام أحمد، ومنهم ابن هانئ وغيره.

عبد الله بن أحمد يروي عن أبيه قال: " من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدرى له علمم اختلفوا " الإمام أحمد في الشطر الأول من هذه الكلمة يشير إلى عدم امكانية الإجماع لو وقع، لأنه يقول: " من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدرى " هذا نقد ثان، لأنهم لو اجتمعوا اليوم ممكن يختلفوا غداً، فشو درى هذا

الإنسان أن العلماء كلهم في ساعة واحدة أو في يوم أو في أسبوع أو شهر أو سنة، اجتمعوا على شيء ثم ما اختلفوا، فما يدرية، لذلك جنح بعض العلماء المنصفين إلى عدم التلفظ بلفظة الإجماع، إلا إذا كان بالمعنى الأول، وهو المعلوم من الدين بالضرورة، فيقول بدل الإجماع اتفق العلماء، وهذا لا يعني أن كل عالم تكلم في هذه المسألة أولاً ثم طابق كلام بعضهم بعضاً ثانياً، وإنما الأقوال التي نقلت عن هؤلاء العلماء يوافق بعضهم بعضاً، ولذلك فيقال في هذه الحالة اتفق العلماء.

من تلك الإجماعات التي أُلحِت إليها آنفاً هو إجماع منطقة معينة أو بلدة خاصة من تلك المنطقة، كإجماع أهل المدينة مثلاً. فالإمام مالك رحمه الله تعالى يعتد بإجماع أهل المدينة دون أي إجماع آخر، ذلك لأن المدينة كما نعلم جميعاً كان مقر واستقرار الدعوة الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين، فكان موئل ومجمع العلماء من كافة الأقطار والبلاد من الصحابة وغيرهم، ولذلك فالإمام مالك رحمه الله تعالى يرى أن ما أجمع عليه علماء المدينة خاصة من الصحابة والتابعين والذين هو أدركهم في عهده فهذا هو الإجماع، لكن الحقيقة الذي يلحظه الباحث بل يلمسه لمس اليد، أن مع كون هذا الإجماع يأتي بدائرة ضيقة جداً، أي المدينة وليس العالم الإسلامي كله يستدرك العلماء على الإمام مالك كثيراً من الإجماعات التي ادعاها من أهل المدينة، فيقولون له قد خالف هذا كبير علماء المدينة بل سيد التابعين ألا وهو سعيد بن المسيب، فإذا هذا الإجماع المصغر وهو الذي حجة الإمام مالك رحمه الله تعالى دون بقية الأئمة، هذا الإجماع نفسه لم يمكن إثباته فكيف يمكن إثبات إجماع الأمة في سائر أقطار البلاد الإسلامية.

من هذه الأنواع إجماع أهل الكوفة وهذا يحتج به أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه، ويقال فيه ما يقال في الإجماع السابق ألا وهو إجماع أهل المدينة، أي أنه انتقد بكثير من الأقوال التي تخالف الإجماع المدعى. ثم يأتي من أنواع الإجماع الإجماع السكوتي، الإجماع السكوتي وهذا معناه أن عالماً من علماء المسلمين يتكلم في محضر من المسلمين بقول ولا أحد ينتقده، فيقولون مادام هذا العالم الفاضل تكلم بهذا الكلام ثم لم يتعقب من أحد الحاضرين، فمعنى ذلك أن هذا هو الحق والصواب، وإلا كان انتقد، الواقع في هذا الإجماع تقبله النفس مطمئنة بشرط واحد، إذا لم يكن ثمة نص من كتاب الله أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفه وإلا فهو إجماع مقبول، ولماذا؟ لأمرين اثنين:

الأمر الأول: أن الله عز وجل يقول: ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

**المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ))** فالله يقول هنا: **(( ويتبع غير سبيل المؤمنين ))**

فإذا جاءتنا رواية صحيحة بأن أحد علماء المسلمين تكلم في مسألة ما في محضر من علمائهم وأقروه على ذلك، فالنفس تطمئن حينذاك ليقال هذا سبيل المؤمنين، لكن بالشرط السابق، وأعيد التذكير به ألا يكون هناك نص من كتاب الله أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف هذا الإجماع السكوتي. وفي رأي علماء الأصول أن الإجماع السكوتي هو في الواقع أضعف الإجماعات لأنه قد يتكلم المتكلم بقول ويكون هناك في المجلس من يرى خلافه، ولكن يرى من المصلحة ألا يتكلم بخلاف ما سمع، من باب درء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، وأنا الآن أضرب مثالين :

أحدهما يتعلق بالإجماع السكوتي، ما هو مثاله؟ والآخر يتعلق بأنه ممكن أن يكون في الإجماع السكوتي من سكت على مضمض لسبب، سأذكر الآن مثلا هو المثال الثاني، مثال الإجماع السكوتي: جاء في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خطب يوم الجمعة وتلا آية سجدة فنزل من المنبر وسجد وسجد الناس معه، في الأسبوع الثاني خطب أيضا وتلا آية سجدة هي أو غيرها، أنا الآن لا أذكر، فلما رأى الناس يتهيؤون إلى السجود أشار إليهم بقوله رضي الله تعالى عنه: **" إن الله لم يكتبها علينا، إن الله لم يكتب علينا سجدة التلاوة إلا أن نشاء "** فهذا نص صريح بأن سجدة التلاوة ليست أمرا فرضا، وإنما هو راجع إلى مشيئة التالي أو السامع، ولا شك أن عمر بن الخطاب حينما يخاطب في مسجد المدينة أن هناك من المثات من الصحابة والتابعين، فحينما لا يقوم أحد وهو خليفة المسلمين ليبين خلاف ما قال أمير المؤمنين، النفس تطمئن إلى كون هذا الرأي ليس فيه خلاف، لكن هذا لا يفيد القطع واليقين، ولذلك لا يعتبر أن من خالف هذا الإجماع يكون كافرا، لأن الكفر لا يجوز الصيرورة إليه إلا إذا كان من خالفه خالف أمرا كما قلنا في تعريف الإجماع الأول، معلوما من الدين بالضرورة، ذلك لأنه من الممكن كما ذكرت آنفا، أنه يكون هناك من يرى خلاف هذا الرأي وإن كان لم ينقل، لكن هذا تطريق نظري احتمالي لسبب أو أكثر من سبب كما يقال اليوم، مثاله وهو المثال الثاني الذي أشرت إليه آنفا: أن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه كان قد حج في زمن عثمان بن عفان، وثبت عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا أتى منى ونزل فيها أيام التشريق أتم الصلاة ولم يقصر، ومعلوم عند علماء المسلمين كافة أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حج حجة الوداع من يوم خرج من المدينة إلى أن رجع إليها صلى ركعتين ركعتين، ومعنى ذلك في منى نفسها صلى أيضا

ركعتين ركعتين , أما عثمان رضي الله تعالى عنه فقد أتم, وهنا يذكر العلماء رأيين أو سببين قد نرجح عليهما فيما بعد, حتى لا نبعد كثيرا عن توضيح المثال, فكان ابن مسعود إذا صلى خلف عثمان يتابعه في منى ويصلي أربعاً, فقليل له أنت تقول أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع إلى المدينة, فما بالك تتم؟ فكان يقول جوابا مختصرا جدا, ولكنه حكيم جدا أيضا, كان يقول: " **الخلاف شر**, **الخلاف شر** " أي مخالفة فرد من أفراد المسلمين عن خليفة المسلمين, وهو بلا شك من العلم والدين والصلاح في مكان معروف مشهود له بذلك, فلا بد من أن إتمامه, له في ذلك وجهة نظر, فهو لا يفعل ذلك نكاية بالسنة وهو يعلمها, إذن أنا لا أريد أن أخالفه فأصلي خلافاً لصلاته, وإن كنت أعتقد أن السنة القصر, فيقول الخلاف شر.

فإذن هو كان يصلي وفي نفسه أن السنة ركعتان لكن لما سئل قال الخلاف شر فهذا المثال يمكن أن يصور لنا احتمال أن يكون هناك قول وقع في مجمع من الناس أو فعل, ويكون لا يرى ذلك لكنه يسكت كما قلت في أول كلامي من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى, فهو يسكت حتى ما يصير فتنة وبلبة في جماعة المسلمين, فهذا ما يحضرنى الآن من أنواع الإجماعات , وأن شيئا من ذلك لا يمكن تكفير المسلم, إلا إذا كان يجحد أو يخالف ما كان معلوما من الدين بالضرورة, وهو الإجماع اليقيني وليس ثمة إجماع آخر, لكننا في الواقع نلاحظ أن المسألة لا ينبغي أن نأخذ لها أهمية كبرى, لأن النتيجة أنه إذا لم يكن هناك نص من كتاب الله أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق جماعة من المسلمين الأولين, خاصة إذا كانوا من الصحابة المكرمين فليس لأحد أن يخالفهم إلا بنص من كتاب الله أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم, متى يخالف؟ إذا كان الرعيل الأول والجيل الأول هم أنفسهم اختلفوا فحينذاك يختار مما اختلفوا فيه ما هو أقرب إلى الصواب في ما يراه هو, ولذلك يقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى يصنف العلم على ثلاث مراتب, فيقول:

" العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها ... حذرا من التعطيل والتشبيه "

هذا ما عندي جوابا عن السؤال السابق, وإذا كان هناك بعض الفروع ما تعرضنا بذكرها فيما يتعلق بالسؤال,

فلا مانع من عندي من أن نسمع ما عندكما.

**السائل :** الله يجزيك خيرا, هل اجتهاد عمر صحيح بالنسبة للخطبة؟

**الشيخ :** بالنسبة لسجدة التلاوة؟ نعم, صحيح صحيح .

السائل: في المرتين صحيح.

**الشيخ :** المرتين؟

**السائل :** أول مرة سجد وثاني مرة ما سجد.

**الشيخ :** هذا السجود سنة, السجود سنة, فهو لم يسجد للمرة الثانية ليبين للناس أنها ليست واجبة, بحيث

أن من ترك سجود التلاوة فلا يكون آثما, فسجدة التلاوة سنة لكن ليست واجبة, وعلى كونها سنة عليه

المذاهب الثلاثة, مذهب مالك والشافعي وأحمد, الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول بوجوب سجدة

التلاوة, وهذه القصة مع عدم وجود ما يخالفها كتابا أو سنة هو من الأدلة القوية على أن سجدة التلاوة

ليست واجبة وإنما سنة, من فعلها أثيب عليها, ومن تركها فلا إثم عليه, تفضل.

**السائل :** بالنسبة للسجود ...

**الشيخ :** لماذا يعني كان يصلي خلفه ابن مسعود وهو يعلم أن السنة القصر؟ وهذا يذكرني بالإشارة لتوضيح

ما أشرت إليه, شو عذر أمير المؤمنين في مخالفة السنة هنا, الحقيقة أن الأئمة كلهم بدء من الصحابة وأنت

نازل, يكون لهم بعض الاجتهادات تبدوا بادئ الرأي أن هذا لا يجوز لأنه يخالف النص, من ذلك هذه

المسألة, من المقطوع به أن الرسول عليه السلام في كل أسفاره كان يصلي قصرا, بل إنه قد ثبت أنه أمر

بذلك, وكما جاء في صحيح مسلم أن رجلا قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: لو أني أدركت رسول

الله صلى الله عليه وسلم لسألته, قال: ما كنت تسأله؟ قال: أسأله أن الله عز وجل يقول: (( **فليس عليكم**

**جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** )) فكنت أسأله: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟

يعني ربنا عز وجل نفى الحرج في قصر الصلاة بشرط الخوف من المشركين, فبعد أن نصر الله نبيه على

المشركين, وطهر بلاد الحجاز من الشرك, ما بال المسلمين لا يزالون يقصرون, وفي آخر سنة من حياته عليه

السلام وهي حجة الوداع كما ذكرنا, كنت بسأل الرسول ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ قال له: أبشر لقد سألت

الرسول صلى الله عليه وسلم فقال, وهنا الشاهد: ( **صدقة تصدق الله بها عليكم, فاقبلوا صدقته** ) فهل يتكبر العبد على سيده فلا يقبل عطاءه الكريم له, ما يفعل هذا أبدا, هذا العبد مع السيد, العبد فما بال العبد مع الرب تبارك وتعالى؟ لذلك ثابت يقينا أن الرسول عليه السلام كان دائما يقصر, بل أمر بذلك كما سمعتم: ( **صدقة تصدق الله بها عليكم, فاقبلوا صدقته** ) إذا كيف أتم عثمان؟ أجابوا بجوابين:

الجواب الأول: بأن رأى أن حجه يجمع من شتات الناس ومن مختلف الناس, خاصة من الأعراب البدو الذين لا يتاح لهم وهم عائشون في البادية أن يتفقهوا في الدين, فيحضروا الحج يشوفوا خليفة المسلمين يصلي ركعتين وبيا الله, وهذا الكلام يجز كلام كما يقولون, مثل ما صار في زمن الرسول عليه السلام كما يروي البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بينا نحن نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر, إذ سلم على رأس الركعتين, صلاة العصر ثم انتحى ناحية من المسجد واضطجع هكذا, ووضع أحد رجليه على الأخرى, انتهت الصلاة وبده يرتاح عليه السلام, قال وهنا الشاهد, يقول أبو هريرة: " فخرج سرعان الناس, هم كانوا يصلون دائما أربعة, شافوا الرسول صلى الله عليه وسلم ركعتين - ويعرفوا أن الأحكام الشرعية تتجدد - ما كاد الرسول يسلم من هنا إلا المسرع حمل نعله وطلع من المسجد, في الناس رجل اسمه ذو اليمين, يظهر أنه كان جريئا أو لعله لم يكن أديبا, لأن في القوم أبو بكر وعمر, فتجرا وقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم, لكن جرأته كانت في مكانها, قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: ( **كل ذلك لم يكن** ) قال له: بلى, فنظر في القوم وفيهم أبو بكر وعمر, قال عليه السلام: ( **أصدق ذو اليمين؟** ) قال: نعم, فقام من مكانه وعاد إلى المصلى - " ولا أقول المحراب بيانا, لأنه لم يكن في زمن الرسول عليه السلام محارب, وإنما إلى المكان الذي صلى فيه - " **وصلى ركعتين ثم سجد سجدي السهو ثم سلم** ", هذه القصة كما قلنا في الصحيحين, والشاهد منها أن الجماعة اللي مستعجلين ما كادوا يسمعون سلام الرسول على رأس الركعتين وخرجوا.

فعثمان رضي الله تعالى عنه اجتهد فرأى أن هؤلاء الأعراب المجتمعين من كل البوادي في ذلك الموسم العظيم ربما يفهمون أنه الصلاة قصرت على طول الخط, فما يهمننا نحن أصاب أو أخطأ, يهمننا أنه اجتهد كما كنت ذكرت في مرة من المرات في مثل هذا المجلس الطيب إن شاء الله, نحن ما يهمننا أبدا أن العالم أصاب أو أخطأ, يهمننا أن يجتهد, يهمننا أن لا يتكلم بجهل, وإنما يفرغ جهده ليصيب الحق, لكنه ليس بمكلف أن

يصيب الحق مئة بالمئة، وإنما إذا غلب على ظنه أن هذا هو الصواب عمل به، وهنا يأتي قوله عليه السلام الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه، قال عليه السلام: **( إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد )** فما يهمنا نحن الآن نقعد وندندن ونخلّي فعل عثمان هذا وعمله أصاب أم أخطأ، لأنه نحن ما يترتب عندنا شيء على قولنا أصاب أم أخطأ، لأنه نحن نعرف مسبقاً أن الرسول عليه السلام من يوم خرج من المدينة إلى أن رجع وهو يصلي ركعتين ركعتين، بل أمر بذلك كما قال عليه السلام، لكن يمكن أن يكون مصيباً فيما فعل؟ يمكن أن يكون مصيباً بما فعل، لماذا؟ لأنه هذا حكم كما يقول علماء الأصول في العصر الحاضر، حكم زمني مش أبدي، كما يقال الحديث ذو شجون، هذا يجزنا إلى مسألة أخرى أهم من المسألة الأولى، لأن الأولى قضية إتمام عثمان لم يبق لها أثر، لأنها كانت زمنية، يعني متعلقة فقط بخلافته، لكن المسألة الأخرى أصبحت شرعاً أبدياً بالنسبة لجمهير الناس، إلا القليل منهم ممن عصم الله عز وجل، ما هي هذه المسألة؟

**الشيخ :** الطلاق بلفظ الثلاث، هذه مشكلة عاشها المسلمون قرون طويلة إلى العصر الحاضر، إلى ما قبل نحن عشر سنوات أو عشرين سنة كانت المحاكم الشرعية في كل البلاد الإسلامية إذا جاءها مستفتي ليقول أنا قلت لزوجتي أنت طالق ثلاثاً، يقولوا له: بانت منك بينونة كبرى، فلا تحل لك من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، الآن ومن قبل عشرين سنة تقريباً ألغى هذا الحكم، وصار قول المطلق لزوجته طلقتك ثلاثاً أو أنت طالق ثلاثاً، إنما هي طليقة واحدة، ماذا فعلوا؟ رجعوا إلى السنة التي كان عمر يحكم بها شطراً من خلافته، ثم بدا له رأي، وهنا الشاهد، قال: **" إني أرى الناس قد تسارعوا في أمر كان لهم هناك سعة، فأرى أن ألزمهم "** ثم بدا له ذلك فنفذ عليهم أن كل من يطلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد بلفظ واحد جعلها عليه ثلاث، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وهو نفسه كان يحكم قبل ذلك الاجتهاد بما كان عليه الأمر في عهد الرسول عليه السلام وفي عهد أبي بكر الصديق سنتين ونصف تقريباً وشطراً من خلافة عمر نفسه، ثم بدا له هذا الرأي وهذا الاجتهاد فجعل الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثة.

المشكلة أن السنة الماضية الأصيلة أصبحت في خبر كان، واجتهاد عمر حل محلها إلى ما قبل عشرين سنة كما قلنا، وما كان يفتي بالسنة السابقة إلا أفراد في العالم الإسلامي من الغرباء الذين قال فيهم رسولنا صلى

الله عليه وسلم : ( إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء ) قالوا: من هم يا رسول الله ؟ "

هناك جوابان ثابتان عنه عليه السلام : الأول: (هم ناس قليلون صالحون بين ناس كثيرين من يعصيههم أكثر ممن يطيعهم ) الجواب الثاني: قال: ( هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي ) "

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رأى الناس يسارعون إلى التلاعب بالطلاق الذي جعله الله في نص القرآن الكريم ثلاثاً، كل طلقة فيها إمساك أو فيها تنفيذ يعني تسريح، فقال الله عز وجل: (( **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** )) الطلاق مرتان فإمساك بمعروف في كل طلقة أو تسريح بإحسان، فالذي يقول: أنت طالق ثلاثاً، وين إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، لقد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة، كما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه، فعمر، الشاهد، اجتهد هذا الاجتهاد من باب التعزير، والتعزير يقول به الفقهاء، ويسمحون للإمام خاصة إذا كان مثل عمر وعثمان أن يجتهدوا لأنهم أهل للاجتهاد حقيقة، لكن مع الزمن انقلبت المشكلة، الذي أراد عمر هو أن يقلع الناس عن مخالفة السنة، التي هي أن يطلقها ثم يمسكها يراجعها أو يسرحها بإحسان طلقة واحدة، فأراد منهم لما يشوفوا المعقبة هذه أن يرجعوا إلى السنة التي تركوها وأعرضوا عنها، وإذا السنة مع الزمن بسبب غفلة المسلمين أصبحت نسياً منسياً، واجتهاد عمر الزمني حل محل تلك السنة إلا أفراد من علماء المسلمين في كل العصور والقرون، أولهم مثلاً ابن عباس.

ابن عباس كان يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث الذي هو مستند هذا الاجتهاد الذي لجأ إليه فقهاء العصر الحاضر والفقهاء السابقون الذين كانوا يخالفون ما جرى عليه المسلمون، كان مستندهم حديث ابن عباس، قال: ( **كان الطلاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وشطر من خلافة عمر، إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً طلقة واحدة ثم جعلها عمر ثلاثاً** ) فإذا اجتهد عمر هذا لا يقال أخطأ كما يقال بالنسبة لعثمان أخطأ، إنما أخطأ من اتخذ اجتهاد هذا وذاك سنة ماضية، وأصبحت السنة تلك نسياً منسياً كما ذكرنا. هذا ما أظن يصلح جواباً، إنه ليس شاذاً من تمسك بالسنة وخالف جماهير الناس، إنما الشاذ هو الذي يخرج عما عليه المسلمون المتمسكون بكتاب الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. تفضل.

**السائل :** كم المدة، أقصى حد ... ؟

**الشيخ :** لو سمحت احفظ سؤالك حتى نشوف الأخ هنا حول موضوع الإجماع أم ننهيه من أجل أن نجيب

عن الأسئلة المتفرعة من بعد.

**السائل :** في ناس يقولوا من باب الردة عندهم, أنا حضرت عندهم درس, يقولوا بأنه ابن تيمية, ونحن تطرقنا لشغلة الطلاق, يقولوا هنا في إجماع للأئمة, من خالف الأئمة فقد كفر, فهم يكفروا ابن تيمية في هذه المسألة ؟

**الشيخ :** معليش ما أحد يقول بهذا الكلام بارك الله فيك.

**السائل :** أنا أقول أني جلست في مجلس ...

**الشيخ :** معليش أنت بتجلس مجالس وتسمع أشكال وألوان, لكن أنا أقول لا أحد من علماء المسلمين يقول أن من خالف الأئمة الأربعة فقد كفر.

**السائل :** ما في مثالا على الإجماع يلي بخالفهم فقد كفر؟

**الشيخ :** لذلك أنا بقول لك ما أحد يقول بهذا, أما إذا تعني بعض من يقول في هذا الزمن, فعش رجبا ترى عجبا .

**الشيخ :** لو سمحت احفظ سؤالك حتى نشوف الأخ هنا حول موضوع الإجماع أم ننهيه من أجل أن نجيب عن الأسئلة المتفرعة من بعد.

**السائل :** في ناس يقولوا من باب الردة عندهم, أنا حضرت عندهم درس, يقولوا بأنه ابن تيمية, ونحن تطرقنا لشغلة الطلاق, يقولوا هنا في إجماع للأئمة, من خالف الأئمة فقد كفر, فهم يكفروا ابن تيمية في هذه المسألة ؟

**الشيخ :** معليش ما أحد يقول بهذا الكلام بارك الله فيك.

**السائل :** أنا أقول أني جلست في مجلس ...

**الشيخ :** معليش أنت بتجلس مجالس وتسمع أشكال وألوان, لكن أنا أقول لا أحد من علماء المسلمين يقول أن من خالف الأئمة الأربعة فقد كفر.

**السائل :** ما في مثالا على الإجماع يلي بخالفهم فقد كفر؟

**الشيخ :** لذلك أنا بقول لك ما أحد يقول بهذا, أما إذا تعني بعض من يقول في هذا الزمن, فعش رجبا ترى

عجبا .

**السائل :** بالنسبة لنفس الموضوع.

**الشيخ :** تفضل.

**السائل :** هل هناك ناسخ ومنسوخ بالنسبة للإجماع في عصر من العصور, مثلا كان الإجماع على مسألة فقهية في العصر هذا, بعد زوال العصر هذا وجاء عصر ثان أو قبله, فهل هناك ناسخ ومنسوخ وفي أدلة على ذلك ؟

**الشيخ :** لا يتصور أن يكون هناك إجماع ينسخه إجماع, إلا إذا لاحظت بعض أنواع الإجماع التي ترد للإجماع الأول, فنحن قلنا الإجماع الذي لا يجوز مخالفته هو الإجماع الذي اجتمعت عليه الأمة بخدافيرها, فمثل هذا الإجماع لا يمكن أن يتحقق بعده إجماع ينسخه, هذا مستحيل, لكن ممكن يكون هناك إجماع من أنواع الإجماعات الأخرى, وفي الحقيقة ليس إجماعا وإنما يصدق عليه قول أحمد بن حنبل: " من ادعى الإجماع فقد كذب, وما يدر به لعلهم اختلفوا " فممكن يكون هناك نقل لإجماع في مسألة فيأتي أناس يخالفون هذا الإجماع لكن هو تسميته هذا إجماع تسمية خاطئة, لأنه لم يكن هناك إجماع يقيني, هذا ممكن يقع, أما الإجماع اللي هو النوع الأول المعلوم من الدين بالضرورة هذا لا يمكن أن ينسخ إطلاقا.

**السائل :** مجموعة من العلماء لنفرض الأئمة الأربعة, يعني مثلا في حاكم, وبصدور العلماء مع الحاكم قرار, مثل ما صار في الوقت الحاضر أو مسائل فقهية, أصدرها فيها ويسموها إجماع, ونحن نعرف بالإجماع يلي قبله أنه محرم تفتي في هذه المواضيع ... ؟

**الشيخ :** والله يا أستاذ يحسن أن تجيب لنا مثال, وأنا أعتقد أن جوابي السابق واضح تماما, ليس كل ما يدعى فيه الإجماع يكون فعلا هو أمر مجتمعا عليه, فإذا كان المقصود أن هناك إجماع يقيني ومع ذلك خولف, فهذا لا يجوز طبعا, لكن يكون هناك إجماع غير ثابت يقينا, ممكن لبعض العلماء أن يخالفوا في ذلك, لكن نحن ننظر في هذا المخالف, وسبق الجواب عن ذلك, هل خالف ما كان عليه العلماء بدليل من كتاب الله أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أقوال السلف الصالح, الصحابة ومن بعدهم من التابعين, إن

لم يكن عنده شيء من ذلك فلا يجوز له المخالفة, وإن كنا لا نقول هذا كفر, لأنه خالف الإجماع, لأنه ليس هناك إجماع إلا ما كان معلوم من الدين بالضرورة, الآن يصلح في الحقيقة إن شئت أن تضرب على ذلك مثلا, لأنه قد يكون هذا المثال معلوم من الدين بالضرورة, مع ذلك خولف, هذا لا يجوز قطعاً, وأوليس معلوم من الدين بالضرورة, فحولف حينئذ ننظر هذا الذي خالف هل كان بدليل من كتاب الله أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هو اتباع هوى, أم هو اتباع مصلحة زعموا, أم مراعاة العصر كما يقولون اليوم, أم أم ... إلى آخره, فحينئذ لكل حالة جوابها, فإذا أنت عندك مثال فهاته.

**السائل :** مجموعة من العلماء لنفرض الأئمة الأربعة, يعني مثلاً في حاكم, وبصدور العلماء مع الحاكم قرار, مثل ما صار في الوقت الحاضر أو مسائل فقهية, أصدرها فيها ويسمونها إجماع, ونحن نعرف بالإجماع يلي قبله أنه محرم تفتي في هذه المواضيع ... ؟

**الشيخ :** والله يا أستاذ يحسن أن تجيب لنا مثال, وأنا أعتقد أن جوابي السابق واضح تماماً, ليس كل ما يدعى فيه الإجماع يكون فعلاً هو أمر مجتمعا عليه, فإذا كان المقصود أن هناك إجماع يقيني ومع ذلك خولف, فهذا لا يجوز طبعاً, لكن يكون هناك إجماع غير ثابت يقينا, ممكن لبعض العلماء أن يخالفوا في ذلك, لكن نحن ننظر في هذا المخالف, وسبق الجواب عن ذلك, هل خالف ما كان عليه العلماء بدليل من كتاب الله أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أقوال السلف الصالح, الصحابة ومن بعدهم من التابعين, إن لم يكن عنده شيء من ذلك فلا يجوز له المخالفة, وإن كنا لا نقول هذا كفر, لأنه خالف الإجماع, لأنه ليس هناك إجماع إلا ما كان معلوم من الدين بالضرورة, الآن يصلح في الحقيقة إن شئت أن تضرب على ذلك مثلا, لأنه قد يكون هذا المثال معلوم من الدين بالضرورة, مع ذلك خولف, هذا لا يجوز قطعاً, وأوليس معلوم من الدين بالضرورة, فحولف حينئذ ننظر هذا الذي خالف هل كان بدليل من كتاب الله أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هو اتباع هوى, أم هو اتباع مصلحة زعموا, أم مراعاة العصر كما يقولون اليوم, أم أم ... إلى آخره, فحينئذ لكل حالة جوابها, فإذا أنت عندك مثال فهاته. **السائل :** ... شيخ الأزهر, وحتى كان وزير الأوقاف الشيخ الشعراوي, حتى الشيخ الشعراوي أيده بالموضوع ...

**الشيخ :** يا سيدي هذه المشكلة في العصر الحاضر نحيها هؤلاء العلماء بنسبهم, ما أظن هذه تعتبر يعني

غيبية محرمة, وقد عرفتم قول الراجز العالم, وقد ذكرناه في جلسة قريبة العهد:

" القدح ليس بغيبية في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر

ومجاهر فسقاً ومستفت ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر "

فكلامي الآتي يمكن أن نجد له مكانا في نوع من هذه الأنواع الستة, نحن نقول كثير من العلماء الرسميين هم الواقع يوقعون على بياض وليس عن اجتهاد, لأنهم إذا اجتهدوا لا يمكن أن يخالفوا النص, رينا يقول كما تعلمون: (( **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** )) وهؤلاء المفتون يعلمون أن هؤلاء الذين وقعوا على جواز الصلح معهم, ما جنحوا إلى الأمن وإلى السلام, بل لا يزالون محتلين البلاد بغيا وظلما وعدوانا, كان الإمام الغزالي رحمه الله تعالى يسميهم بعلماء الرسوم, علماء الرسوم, الرسوم أي نعم, اليوم يقولوا العلماء الرسميين, نحن رأينا شيئا من ذلك, في عهود مضت علينا في سوريا, كل ما جاء حاكم يخالف الحاكم الأول تصدر فتاوى تؤيده, هذا بلا شك ما يصدر عن بحث واجتهاد وتحري الصواب, ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم حينما ذكر الاجتهاد ماذا قال؟ قال: ( **إذا اجتهد الحاكم** ) ومعنى اجتهاد: أي أفرغ جهده لمعرفة الحق, هؤلاء يقال لهم نحن نريد المسألة حتى ما يقوم علينا الشعب كذا وكذا, ثم الحقيقة من المشاكل القائمة في بعض العلماء المتأخرين هو ما يسمى التلفيق, هو ما يسمى التلفيق, التلفيق نقدر نعبر عنه بعبارة أخرى بالتوقيع, بمعنى يأخذ من كل مذهب ما يخلو له, فكنت أنا قد قرأت في بعض المجلات الإسلامية أن أحد الخديويين في مصر طلب منه أحد العلماء وكبار شيوخ الأزهر أن يضع قانونا يأخذه من القوانين الغربية, ويقول له: ولا عليك, أنا علي أن أجد لك مستند لكل قانون نضعه من كتبنا الإسلامية, ومعنى هذا الكلام أن يأخذ من كل مذهب ما يناسب القانون, أنا أضرب لكم مثلا, لو تبني إباحة ما يسمى اليوم ظلما بالمشروبات الروحية, إباحتها إلا الخمر المستنبط من العنب فقط هذا حرام, وما في سوى ذلك من المسكرات, فحلال إلا ما أسكر منه من الكثير فهو حرام, فهذا المذهب يبيح للمسلم أن يشرب ما شاء من الخمر المستنبطة من غير عنب, بس لا تصل لمرتبة السكر, لأن هذا هو المحرم, تشرب كاسة كاستين وأنت ما بتتغير, فهذا حلال زلال لك, لكن إذا شربت الكثير فهذا حرام, هذا مذهب موجود في الإسلام, فبإمكانه أن يضع قانونا يوسع على الناس المبتلين بالشرب, ويقول: هذا قول من أقوال علماء المسلمين. وعليكم السلام, أهلا مرحبا, يقولون عندنا عزيز بدون قيام, أهلا.

**السائل :** الله يمسيك بالخير .

**الشيخ :** مساك الله بالخيرات .

هذا العالم يقول لذلك الخديوي, ضع ما شئت من القوانين وأنا علي أسندها لك من كتب المسلمين, فمممكن الواحد من هؤلاء لما يفتي بفتوى يؤيد فيه رأي الحاكم المستبد الجائر الظالم أن يستند إلى رأي من الآراء التي قيلت, لكنها إذا عرضت على الكتاب والسنة بتكون صفر على الشمال كما يقال, لا قيمة لهذا القول لأنه ليس كل قول له حظ من النظر, وإنما كما سمعنا أنفا في شعر ابن قيم الجوزية:

" العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصيبك للخلاف سفاهة ... بين الرسول وبين رأي فقيهه . "

أهلا مرحبا.

**السائل :** هذا أخوي يا سيدي الشيخ, هذا أخوي.

**الشيخ :** مرحبا ما شاء الله, ذرية بعضها من بعض, عندك أنت شيء حول الإجماع؟ طيب تفضل

**السائل :** ... على أمر أو شروط والإجماع قد يكون إجماع سكوّتي أو قولي, فهذا يكون فيه مخالفة شرعية,

فماذا يكون موقف ... أو لأي حد يمكن الاعتراض على هذا الإجماع؟

**الشيخ :** سبق الجواب, سبق الجواب أنفا:

" العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصيبك للخلاف سفاهة ... بين الرسول وبين رأي فقيهه . "

فما بالك إذا لم يكن هناك رأي فقيه وإنما هو عامة الناس, وأيها الناس اتبعوا الناس, كأنها آية أنزلت في

كتاب الله فاتفاق جماعة من الناس على فهم نص من كتاب الله ومن حديث رسول الله صلى الله عليه

وسلم, فهؤلاء لا ينبغي لعامة الناس أن يخالفوهم, أما أن يأتي ناس فيتفقون على رأي حديث ليس متلقى عن

القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية في الحديث المتواتر صحة, وهو قوله عليه السلام: ( **خير الناس قرني** )

والمشهور على ألسنة الناس ( **خير القرون قرني** ), هذا خطأ رواية, وإنما اللفظ الثابت في الصحيحين وغيرهما

: ( خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ) فالمسألة التي يكون عليها الناس في زمن ما إن كانت مطابقة لما كان عليه السلف الصالح فهو كما سبق في كلامنا آنفا عن الإجماع, وذكرنا قوله تبارك وتعالى : (( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا )) .

فإذا كان الناس هؤلاء اتفقوا على شيء سواء كان حكما أو سلوكا كما قلت, وكان على خلاف ما كان عليه السلف الصالح, فهؤلاء يجب مخالفتهم ولا يجوز اتباعهم, لأنهم نهجوا خلاف منهج السلف الصالح, وهم القوم لا يشقى جليسهم, لعلني أعطيتك جواب السؤال؟

**السائل :** الشطر الثاني: إلى أي مدى المخالفة بتكون, الحد هل هو يكفي المخالفة السلبية, مخالفتهم بالعمل أو الرأي أو يجوز تقويمهم؟

**الشيخ :** أو يجوز تقويمهم! تقول كيف تقويمهم؟ بالسيف بالعصا؟ لا.

**السائل :** أنشق عصا الطاعة على الحاكم.

**الشيخ :** ما في هذا, هذا ليس لعامة الناس, أنا بقول القوة وليست لعامة الناس وأفراد الناس, وإنما هذا من

شأن الحاكم, وإنما أفراد الناس سبيلهم كما كنا ذكرنا يمكن في جلسة عندك (( ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن )) (( ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء )) التقويم بالقوة هذا من شأن الحاكم.

الإصلاح لا يكون إلا بالبيان, والبيان هو الذي يطرد الشيطان, وإذا كان الداع مخلصا وكان المدعون كذلك فهناك يحصل الوفاق والتلاق, أما لا سمح الله أحد الفريقين غير مخلص فهناك يقع مما يقع بين الزوجين من الطلاق.

**السائل :** والله يا شيخ هؤلاء علماء الرسوم يلي شبهتهم لنا, إنه وجه محزن يدمي القلب.

**الشيخ :** والله صحيح ولكن الإنسان كما قال تعالى في القرآن: (( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا

يضركم من ضل إذا اهتديتم )) والإنسان في الواقع, كل إنسان من الشيخ وأنت نازل إلى الفريخ, ينسى

حاله ويتنقد غيره, وما أروع ما قاله عليه السلام في الحديث الصحيح: ( يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه

ولا يرى الجذع في عينه ) فصحيح أن المسلم مأمور بالدعوة إلى الله تبارك وتعالى وبالنظام القرآني المذكور

آنفا: (( ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة )) لكن لا يجوز له أن ينتقد الناس انتقادا من باب أن يشفي غيظ قلبه, وإنما فقط ليصلح ما هم فيه من الخطأ والانحراف, طيب في شيء غيره.

**السائل :** في أحد قرأ في المجموع يقول: هناك إجماع بأن الحديث الضعيف يؤخذ في فضائل الأعمال, فأنا كنت أريد التحدث عن الحديث الضعيف, وفي هناك قيل الحديث الضعيف إذا ورد بعدة طرق, حسن هذا الحديث واعتبر حسن, فهل هذا صحيح يا شيخ؟  
**الشيخ :** الشق الأول ما هو حتى نحدد الجواب ؟

**السائل :** الشق الأول ما نقله النووي حول الحديث الضعيف أنه يأخذ إذا إجماع العلماء أو إجماع الأمة, أن الحديث الضعيف يؤخذ في فضائل الأعمال, هذه نقطة. والشق الثاني ...  
**الشيخ :** حسبك, أنا أريد أجابك على الشق الأول حتى لا أنسى أنا الشق الأول والشق الثاني, يعني يكون الجواب عن الشق الأول, ما أدري إن كنت تنقل نقلا حرفيا أم تنقل بالمعنى, أنا الذي أعرفه من كلام النووي رحمه الله تعالى, فأنت تقول أنه ينقل الاتفاق وليس الإجماع, فهل أنت تنقل حرفيا أو معنويا ؟  
**السائل :** ليس حرفيا.

**الشيخ :** هذا هو لأن هذا مثال صالح يتعلق ببحثنا السابق, هناك فرق بين الإجماع وبين الاتفاق الذي ذكره الإمام النووي في مقدمة الأربعين النووية, رسالة معروفة فيها اثنان وأربعين حديثا, ثلاث وأربعين حديثا, وفي كتابه الكبير العظيم الذي هو أحسن كتاب في رأيي فيما يسمى اليوم بالفقه المقارن, حيث يذكر المسألة في وجهة نظر الإمام الشافعي لأنه هو كتابه اسمه المجموع شرح المذهب, المذهب كتاب من كتب الشافعية, على مذهب الإمام الشافعي, لكن من فضائل الإمام النووي رحمه الله تعالى التي انفرد بها بين كل من ألف في هذا المجال, أي بالفقه المقارن, هو أنه جمع بين خصلتين ممتازتين:

الأولى: أنه حينما يتعرض لذكر وشرح المسألة في وجهة نظر المذهب, أي المذهب الشافعي يعقد فصلا خاصا, فيقول: مذاهب العلماء, فيذكر مذاهب العلماء الآخرين وأدلتهم, وكثيرا ما يختار من حيث الدليل خلاف مذهبه, وهذا من إنصافه, والمزية الأخرى أنه يخرج الأحاديث ويبين صحيحها من ضعيفها.

## الشريط رقم : 071

**الشيخ :** وشيء آخر وأهم: الآية لها تنمة: (( **وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** ))  
عمرهم ما يفكروا، فكهم فقط منصّب على ذكرهم، وليت هذا الذكر كان على وجه مشروع كما ذكرنا،  
فهم - يعنى - أعرضوا عن العمل بالآية من أولها إلى آخرها لأنّ من تمامها (( **وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** ))  
لذلك جاء في صحيح مسلم أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قام من الليل رفع رأسه إلى السماء وقرأ هذه الآية - هذا من السنة - (( **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ \* الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ ...** ))

" ... القرآن قال لكم إلهي \*\*\*كلوا مثل البهائم وارقصوا لي "

مممم، لا إله إلا أنت، .. نعم

**السائل :** ... الشيخ عبد القادر الجيلاني متمسك بالكتاب والسنة فما معنى صوفيته ... ما معنى الصوفية لرجل متمسك بالكتاب والسنة، ما هي الصوفية لرجل تمسك بالكتاب والسنة؟ و ... هل ممكن أن يكون سلفي صوفي؟

**الشيخ :** على حسب تفسير الصوفية، نعم، لَمَّا تجادل صوفية آخر الزمان بيقولوا - بس هنا غير صادقين - يقولوا: يا أخي شو بتنكروا علينا؟ الصوفية هو الأخلاق التي جاء بها الإسلام، والسلوك الذي جاء به الإسلام، نحن نقول: إذا فسّرتم الصوفية بهذا المعنى فمعنى ذلك أنكم على الكتاب والسنة، لكن أنتم لا تفقون عند الكتاب والسنة، بل تزيدون على ذلك أشياء سواء من حيث المبالغة في الزهد - كما ذكرت آنفًا - أو الانحراف في السلوك في الذكر مثلًا ونحو ذلك، والترهّب والإعراض عن نعيم الدنيا والتمتع بها

**السائل :** ... يعنى بيهتموا بالباطن شوية

**الشيخ :** معليش، إذا كانوا في حدود الشرع فنحن نرحب بهذه الصوفية، لكن ... لا الصوفية ليس لها دلالة محددة النطاق بحيث أنها ترفع الخلاف، وعلى العكس نحن نقول: كلمة صوفية دخيلة في الإسلام لفظًا على الأقل، ... معليش لفظًا على الأقل، المعنى كلّ ... يعطي لهذا اللفظ معنى، ولا تجدهم يتفقون على معنى واحد حتى نقول هذا المعنى يطابق الكتاب والسنة، فإذا كان هذا المعنى هو المقصود بالصوفية فأهلاً وسهلاً، لكن لا يوجد هذا بين أيدي القوم إطلاقًا، فيه عندك مثلًا كتاب حقائق عن الصوفية لابن بلدنا هذا، حقائق عن الصوفية يوجب أشياء سخافات وخرافات منها أن الصحابة كانوا إذا ذكروا الله مألوا في ذكرهم كما تميل الأشجار، هذا حديث صوفي وكفاك، ماله أصل في كتب السنة إطلاقًا .

السائل : ... .

الشيخ : كل من رواه - يأتيك الجواب لو صبرت - كل من رواه إنما هو صوفي أيضًا مع كونه من أهل الحديث يعنى يروى الحديث، وهو أبو نعيم الأصبهاني في كتابه حلية الأولياء، تجد هذا الأثر في هذا الكتاب بسند لا تقوم به حجة، فهذا يأتي بهذا الأثر في كتابه على قاعدة لا إسلامية: الغاية تبرر الوسيلة، هو يريد أن يدعم ما هو فيه ولو أن يتعلق ولو بخيوط العنكبوت أو بخيوط القمر، فهو أَلْف هذا الكتاب ليثبت للناس أنه على السنة، تُرى من يأخذ بالأحاديث التي لا تصح إطلاقًا ولو على قول، لا يكون من أهل السنة سواء كان قال: أنا صوفي أو قال: أنا حنفي أو قال: أنا حنبلي، العبرة ليس بالأسماء، - هنا بقى الحقيقة - وإنما العبرة بالمسميات، ومادام أنه لفظة التصوف صارت تُفسَّر بعدة تفاسير فحينئذٍ ( **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** )، أنت أيها المنتمي إلى التصوف بالمعنى السالم، ما الذي يحملك على أن تسمي هذا المعنى السالم الذي جاء به الشرع بالتصوف وأنت تعرف أن هذا الاسم له معاني غير هذه المعاني التي أنت تنددن حولها؟ فأقل ما يقال هنا: ( **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** ) لكن الواقع أن الذين يُعرفون عند الناس بأنهم من الصوفيين بلا شك أنهم لا يستون في مدى تمسكهم بالتصوف ونوعية هذا التصوف، هل هو المنحرف في العقيدة؟ أم منحرف في السلوك؟ أم منحرف في الغلو في الزهد؟ وهذا الانحراف في السلوك شو مداه؟ هل هو كثير أم قليل؟ أشياء .

السائل : ... يفهم شو هي ... ؟

الشيخ : ما في مانع ما في مانع هذا معروف لكن هل قرأت قصة

السائل : ... المراقبة والمقامات اللي بيحكوا فيها

الشيخ : صحيح صحيح، لكن أخي اللي بدو يقرأ كتب الحارث المحاسبي بل كتب الغزالي بدو يكون فقيها حتى ما تزل به القدم، هل قرأت قصة الإمام أحمد مع الحارث المحاسبي؟

السائل : ... .

الشيخ : طيب، تُرى من أعلم بالكتاب والسنة الحارث أم الإمام إمام السنة؟ إمام السنة سمع درس وعظ الحارث المحاسبي وهو محبًا - في التعبير السوري باليوك يعنى مكان توضع فيه الثياب وله ستارة - كان له تلميذ الإمام أحمد بلغه أنه يحضر مجالس الحارث المحاسبي ووعظُه فقال له: أخبرني في يوم ميعاد مجيء الحارث أريد أن أسمع، فأخبره، حطه في مكان لا يشعر به أحد، والحارث بدأ في الوعظ والإرشاد، من شدة وعظته وتأثيره في القلوب تأثر الإمام أحمد وبعد ما انصرف الجماعة خرج هو قال له: أنا ما سمعت كلامًا يؤثر في القلوب كهذا الكلام، مع ذلك أنصحك ألا تجلس معهم شو السبب؟

السائل : لأنه تكلم في علم الكلام.

**الشيخ :** ما أعتقد؛ هو الحارث المحاسبي صوفي وليس من علماء الكلام، المهم سواءً كان هذا أو هذا هل أنت في شك أنه الحارث المحاسبي كان واعظاً وكان يؤثر؟ هو هذا، فسواء تكلم في علم الكلام أو في التصوف المهم أنه هذا فيه مزلق بل مزاللق اللي بدو يقرأ للحارث المحاسبي بدو يكون متمكّن في العلم الصحيح المستقى من الكتاب والسنة، أنا أحدثك عن نفسي قصتي طويلة لكن نقدّم الخلاصة: أنا أول ما بدأت العلم بكتاب الغزالي إحياء علوم الدين، لكن ليس من أجل كتابه، وإنما من أجل الأحاديث التي أوردها هو في كتابه وجاء الحافظ زين الدين العراقي من بعده وخرّجها وميّرَ صحيحها من ضعيفها، فأنا لمّا علمت - ويمكن كان عمري يومئذٍ سَطْعَش سَبْعَش سنة، لمّا علمت أنه فيه كتاب يخرّج أحاديث الإحياء نزلت إلى السوق مثل الجنون مثل اللي ... الحال أسأل: وين هذا الكتاب؟ حتى وجدته، وأنا سني صغير ووالدي مَعِيل وفقير ما في عندنا طاقة نشترى هذا الكتاب فاستأجرته أجرة، المهم بدأت أنسخ الكتاب - أي كتاب التخرّيج مش الإحياء - بطريقة مالنا فيها الآن، لكن شو بيصير معي، يجيب حديث مثلاً: شو علاقة هذا الحديث شو البحث فيه؟ أطلع فوق بقي، الحديث تحت وكلام الغزالي فوق، تشوفنى رحمت مع الغزالي وقرأت صحيفة صحيفتين، مثلاً عجائب القلب فصل، كتاب من كتبه، كتاب الرياء، كتاب العجب إلى آخره، الحقيقة أنا انتفعت منه، من ها الناحية هذه، لكن غيرى تضرّر به شو السبب؟ لأنه صار يقول مثلاً بما يقول هو في أول كتاب في كتابه في الإحياء اسمه كتاب العقائد يقول فيه : " **الله تكليف العباد بما لا يطيقون** " كيف هذا وربنا يقول : **(( لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ))**.

**السائل :** يعني له لكن لم يفعل

**الشيخ :** ها! هاي واحدة أنا بتكفيني منك، هاي بيكفيني منك، معناها أنت متأثر، كيف كلّف وهو يقول: لا يكلف كيف نقول؟ **(( لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً ))** لعلّي أنا ما فهمت عليك؟

**السائل :** نعم : لا نافية للجنس يعني: لا يكلف أبداً.

**الشيخ :** فيه أشياء أكثر من هيك هم يقولون: لله تعذيب الطائع وإثابة العاصي - وأظن قرأت هذا- كيف هذا؟ وربنا يقول: **(( أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ \* مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ))** تعذيب الطائع، إذا شرحنا هذا الكلام يعني: يجوز على الله أن يأخذ محمداً عليه السلام يوم القيام يحطه في أسفل سافلين، ويأخذ إبليس الرجيم ويضعه في المقام الحمود، يجوز على الله، هذا كلامهم، هذا من كلام علم الكلام.

**السائل :** بل ربما الأشاعرة

**الشيخ :** نعم الأشاعرة بس خليها مستورة ما هو أحسن!؟

**السائل :** ... أستاذ إذا سمحت سيدنا الشيخ بالنسبة للصوفية ... أنا سامع التعبير أنه لا صوفية في الإسلام، وطبعاً فيه قول قرأته أنه الصوفية وكذا عن الديانة اليهودية وقول عن الرهبنة في المسيحية، بدى أسأل مدى

حكمتكم على الوهابية اللي تحرم الصوفية والأولياء والمزارات وها الشغلات هاي، وتأخذ بالسنة كما يعني نقرأ عنها في السنة الصحيحة، هل هي أقرب شيء إلى السنة الصحيحة؟

**الشيخ :** بس بفهم منك كلمة قبل ما أجابك أنه الأولياء، بينكروا الأولياء يعني؟

**السائل :** ... مش ينكروا، هم لا يعتقدوا ...

سائل آخر : ... من زيارة ... والله هي لحتى ما أفهم أنا أو غيري ... .

سائل آخر : لا يؤمنوا بزيارة الأولياء يعني مثل ما في مصر السيد البدوي والسيدة زينب والسيد الحسين ومش عارف ايه هاي الزيارات والتبرك فيها ما بيؤمنوا فيها، أو يجرمونها حتى، ولكن يمضوا على السنة اللي يفهموها بأنه الصلاة والصيام ... والحج الشغلات الرئيسية في الإسلام، طبعاً الصوفية ما بيعترفوا فيها هل هي أقرب شيء إلى

**الشيخ :** بلا شك أنا بريد قبل ما أجابك أي ألفت نظرك ونظر الإخوان: فيه ناس يقولوا عن أنفسهم: نحن صوفيون، لكن لا يوجد ناس يقولون عن أنفسهم نحن وهابيون، وحينئذ لا ينبغي نحن أن ننبر ناساً من الناس بلقبهم هم لا يتبنونه، إذا قلت: للشيعي أنت شيعي، يقول لك ... إذا قلت للشيعي: أنت شيعي ما بينكر، إذا قلت للصوفي: أنت صوفي يقول لك: نعم أنا صوفي، لكن لا يوجد على وجه الأرض من يقول: أنا وهابي، هذه حقيقة تاريخية يجب أن نكون منها على بينة، بعد ذلك أجيب عن سؤالك بعد هذا التنبيه: الناس اللي يقولوا عنهم - من لا يعرفون حقيقة أولئك الناس - وهابية، هؤلاء يقولون عنهم ما لا يعتقدون، مثلاً أنت أنفا نقلت بأنهم ينكرون زيارة الأولياء، ما ينكرون زيارة الأولياء، ما ينكرون زيارة المؤمنين كافةً، لكن ينكرون ما يقع من بعض الجهلة عند زيارة القبور، والحقيقة أنه هذا خطأ - ولا مؤاخذاً - أنت قد تكون ناقلاً، وناقل الكافر ليس بكافر، وناقل الخطأ ليس بمخطئ، لكن هذا الخطأ مسطور يعني - قرأناه في عديد من الرسائل - أنه هدول اللي يقولوا الناس عنهم وهابية بينكروا زيارة القبور، لعلكم جميعاً تعرفون أنه هؤلاء الناس الذين لا يقولون عن أنفسهم نحن وهابيون، وإنما الناس هم الذين يقولون عنهم وهابية، هم لا يعود تاريخهم إلى أكثر من ميتين سنة لأنه أتباع محمد بن عبد الوهاب، هذا الذي يقوله محمد بن عبد الوهاب وجماعته إلى اليوم معروفين بالنجديين أو السعوديين هؤلاء ووجدوا بعد ابن تيمية بنحو في تقريباً أربعمئة سنة خمسماية سنة، فابن تيمية يقول بقولهم والمعنى الأدق هم يقولون بقول ابن تيمية، فهل ابن تيمية وهابي وهو وجد قبل محمد بن عبد الوهاب بتلات أربع قرون؟ طبعاً لا.

**السائل :** هو أساس هو مؤسس المذهب عندهم، هم ما ... الوهابية عندهم لكن تعاليمه مشيت لحد الآن على أساس أنها هي السنة الصحيحة يعتقدوا هيك أنه هي السنة الصحيحة.

**الشيخ :** صحيح لكننا بنعرف لكن

**السائل :** أما هي التسمية مش واردة التسمية وهو فعلاً كما تفضلت مأخوذ عن بن تيمية.

**الشيخ :** ... أي أنا يعتقد أنّ الوهابية يختلفون عن سائر المسلمين في شيء - نحن ... بنسائر الناس في

الاسم، أما نحن ما نعتقد هذه الكلمة؛ لأن الحقيقة يقول قائلهم:

" إن كان تابع أحمدٍ متوهّباً \* \* \* فأنا المقرُّ بأنني وهّابي "

هذا على وزن ما روى عن الإمام الشافعي حين قال:

" إن كان رفضاً حبُّ آل محمد \* \* \* فأنا ايش؟ فأنا ... بأني رافضي "

**السائل :** فأنا المقر

**الشيخ :** ما فيكم شاعر يصحح لنا الوزن هذا

" إن كان رفضاً حبُّ آل محمد \* \* \* فليشهد الثقلان أي رافضي "

فهو اقتبس منه فقال:

" إن كان تابع أحمدٍ مُتوهّباً \* \* \* فأنا المقرُّ بأنني وهّابي "

الجماعة النجديين هدول هاللي بيقولوا عنه وهابية يلتقون مع المسلمين في أصول التمدّهب، كما أنه غالب المسلمين اليوم إما حنفية أو مالكية أو شافعية أو حنابلة، النجدين هدول حنابلة، فهم كسائر المسلمين تماماً في التمدّهب، يختلفون عن سائر المسلمين في ناحية هامة جداً وهي فهم التوحيد فهماً صحيحاً، فهم لكلمة

( لا إله إلا الله ) فهماً منجياً لقائله من الخلود في النار يوم الله؛ لأنه قد جاء في القرآن الكريم كما نعلم

جميعاً: (( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ )) ( أن يُشْرَكَ بِهِ ) اليوم أكثر

المسلمين لا يعرفون أنواع الشرك التي تُحِلُّ بعقيدة ( لا إله إلا الله )، بخلاف النجديين فقد درسوا هذه العقيدة

دراسة دقيقة جداً، الأطفال الصغار منهم يعرفون هذه العقيدة ما بأحسن ما يعرف من الكبراء منا، فهم

الحقيقة في مسألة التوحيد قدوة للناس جميعاً، لكن من الناحية المذهبية هم مذهبيون، نحن نلتقى معهم في

التوحيد نختلف عنهم في التمدّهب، فنحن لا نرى أنه يجوز للمسلم أن يتدبّن وأن يتقرّب الى الله بالتمسك

بمذهب إمام من أئمة المسلمين؛ لسببين اثنين: الأول: أن هذا التدبّن - وأنا لا أقول التقليد فأرجو الانتباه -

أنا لا أقول: لا أرى التقليد، بل أرى التقليد أحياناً ضرورة لكبار العلماء، لكني أقول - وأكرر ما أقول - لا

نرى التدبّن بالتقليد، أي: أن ينشأ الإنسان ما يعرف من دينه إلا مذهبه، ومذهبه وش هو؟ مذهب أبوه، لا

فرق إن كان سنّياً أو شيعياً أو زيدياً أو قاديانياً أو إلى آخره، هذا التدبّن بالتقليد لا نراه؛ لأن الله عز وجل

ذمّ المشركين على تقليدهم لأبائهم، لكننا نوجب على كل مسلم ما أوجبه الله تبارك وتعالى إن كان عالماً أن

يأخذ من الكتاب والسنة، وإن كان غير عالم أن يستفيد من العلماء جميعاً وليس من عالم واحد، أنا حنفي،

حتى لعله من المعروف لديكم أنه هذا الجو مش ... ببيعشه، حتى الخاصة من المشايخ، يأتي العامي ببسأل

أحد المشايخ عن مسألة يقولوا: أنت شو مذهبك؟ يقول له: حنفي، بيفتيه على المذهب الحنفي، شافعي بيفتيه على المذهب الشافعي، هذا إن كان دارس المذاهب، وإلا بيفتيه على مذهبه بدون ما يقول له أنت شو مذهبك؛ لأنه ما بيعرف المذاهب، بينما واجب العالم أنه يفتيه بما قال الله وقال رسول الله، فهنا في بحث وبحوث طويلة أنه طيب الأئمة من أين أخذوا؟ صحيح أخذوا من كتاب الله من حديث رسول الله، ولكن هل كل إمام وكل ما أخذه هذا الإمام من الكتاب والسنة صواب؟ إذا تعددت الصوابات وتناقضت الأحكام الشرعية.

ولعله المثال المعروف اليوم: واحد لمس يد امرأة انتقض وضوئه ولا؟ في المسألة قولان بل ثلاثة أقوال: انتقض، وما انتقض، انتقض إن كان بشهوة وما انتقض إذا كان بغير شهوة، في قول ثالث إن كان، آ ذاك في خروج الدم، هوي في ... قولين بس إن كان لمس بشهوة نقض وإلا فلا، والقول الثاني ما ينقض مطلقاً، أما خروج الدم فيه ثلاث أقوال: ينقض مطلقاً سواء كان كثيراً أو قليلاً وهذا مذهب الحنفية، مذهب الشافعي: لا ينقض مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً، مذهب الحنابلة: إن كان كثيراً نقض وإن كان قليلاً لم ينقض، هذه أقوال أئمة بلا شك قالوها باجتهاد وهم مأجورون على كل حال، لكن هل هذه الأقوال الثلاثة المتناقضة ممكن أن تكون وحي من السماء؟ هذا مستحيل؛ لأن الله عز وجل مما وصف به كتابه تبارك وتعالى بقوله: (( **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** )) فوجود الاختلاف الكثير في المسألة

الواحدة دليل أنه هذا الاختلاف ليس من الله عز وجل إذاً من أين هذا الاختلاف؟ اجتهاد من أئمة، فمن أصاب منهم له أجران، ومن أخطأ له أجر واحد، لذلك نحن ما نرى أنه الانسان يتدين بتقليد مذهب؛ لأنه يجوز يكون المذهب الثاني في مسألة ما أصح من المذهب اللي هو عاش عليه، فجماعة النجديين هؤلاء الذين يقال عنهم وهابيين هم في العقيدة لا يؤخذ عليهم شيء أبداً، لكن من حيث التمدد فهم كسائر المسلمين، إلا طبعاً أفراد كما هو في كل المذاهب، علماء فحول يدرسون الشريعة على ضوء الكتاب والسنة، ويفتون بما يعلمون من الكتاب والسنة، فهؤلاء قلة هنا وهناك وفي كل البلاد، لكن كأمة، أو كشعب - بمعنى أصح لغة - الشعب النجدي حنبلي، والشعب ال مثلاً تركي حنفي، والشعب المغربي مالكي، والشعب السوري والأردني والمصري حنفي وشافعي يعني هيك وهيك إلى آخره، لكن هدول الجماعة النجديين يُتَقَوَّل عليهم كثيراً بسبب أنه عقيدتهم في الواقع على الكتاب والسنة، ويخالفوا العلماء المسلمين آتياً في كثير من المسائل منها ما سبق ذكره آنفاً عرضاً، فهم لا يأخذون بأن الله عز وجل يكلف عباده ما لا يطيقون لأنه هذا نص القرآن الكريم، لا يقولون يجوز على الله أنه يعذب الطائع ويثيب العاصي مع أن هذا يقوله كثير من علماء الكلام، ما أدري إذا كنت أجبتك عن سؤالك؟

السائل: ... الأولياء ... .

**الشيخ :** عفوًا، بقى كلمة حول الأولياء والصالحين فعلاً، كثير من المسلمين اليوم ليس فقط في مصر كما أنت أشرت، حتى في سوريا وربما هنا، فيه مقامات يُدعى أنه فيها يعني مدفون أولياء أو صالحين، فيُقصَدون لقصد قضاء الحوائج، ويتبركوا، ويبربطوا الخرق يعقدوا الخرق مشان الولي يتذكره عند ربه ويطلب منه الحاجة يقضي له ياها، هذه كلها تنافي الكلمة الطيبة لا إله إلا الله؛ لأن معنى لا إله إلا الله لا معبود بحق في الوجود إلا الله، المسلم حينما يأتي يزور القبر ويطلب منه المدد يطلب منه المعونة والشفاء ونحو ذلك هذه كلها شركيات ووثنيات يجارها النجديون أشدَّ المحاربة؛ لأن كتاب الله قام على ذلك. من الحقائق العلمية التي يغفل عنها المسلمون اليوم إلا القليل منهم أننا نجهل نوع الشرك الذي كان فيه المشركون الذين بُعث اليهم الرسول مباشرةً وقتلوه فقاتلهم شو نوع شركهم؟ يتوهم الكثير أن هؤلاء كانوا ينكرون وجود الله، هذا خطأ؛ هم كانوا يؤمنون بوجود الله وتبارك تعالى؛ لأن صريح القرآن يقول: **(( وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ))** يصرحون بأن الخالق واحد لا شريك له، وهذه آية من آيات كثيرة تحكى عنهم إيمانهم بأن الخالق واحد، إذا ما هو كفرهم؟ قال تعالى في الآية الأخرى: **(( وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ))** فإذا إن غايتهم الله، وحينما اتخذوا الآلهة من دون الله جعلوها وسيلة توصلهم وتقربهم إلى الله تبارك وتعالى، فمن الجهل الفاحش المقيت أن المسلمين يظنوا أن الرسول عليه السلام كان الخلاف بينه وبين المشركين أنهم كانوا ينكرون وجود الله، لا أبداً، وإنما كانوا ينكرون ألوهية الله، ليس ربوبية الله، لا يؤمنون بالوحدانية - بس أرجوك ما تستعجل شوية -

لأن التوحيد عند أهل العلم ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، توحيد الألوهية وبعضهم يعبر بتوحيد العبادة وهذا أوضح بالنسبة لعامة الناس، النوع الأول توحيد الربوبية، ثاني توحيد العبادة، توحيد الأسماء والصفات، .. توفرت في عقيدة مسلم فهو موحد حقاً وهو الفاهم لمعنى لا إله إلا الله **(( فَاعْلَمُ أَنَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ))** بنص القرآن الكريم، فمن آمن بالتوحيد الاول شو هو؟ توحيد الربوبية والمعنى بتوحيد الربوبية يعنى توحيد الخالقية، يعنى: ما في خالق مع الله، كما سمعتم أنفا نص القرآن حكاية عن المشركين: **(( وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ))** يقولوا العزى ومناة الش..؟ لا، الخالق واحد عندهم؛ لذلك كان من ضلالهم في تلبيتهم حول بيت ربهم يقولون: لبيك لا شريك لك لبيك لا شريك لك إلا شريكاً تملكه وما ملك، شوف الضلال هذا، تملكه وما ملك شو ها الشريك هذا؟ هذا شريك في العبادة أي إنهم كانوا يعبدون غير الله، **(( وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ ))** يعترفون - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - يصرحون بأنهم يعبدون هؤلاء الأولياء والصالحين، لكن لماذا؟ يعبدونهم لأنهم يستحقون العبادة من دون الله؟ لا، **(( مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ))** إذا هدولي كفروا بتوحيد العبادة القسم الثاني

توحيد العبادة، ما آمنوا؛ لأنه عم يعبدوا غير الله، وهذا في صريح القرآن يا أخوانا (( **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ** )) شو معنى الآية؟ في هنا طي من الكلام، (( **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ - يعبدونهم من دون الله إذا قيل لهم لماذا تعبدونهم من دون الله؟ قالوا: - ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى** )) .

إدًا شرك المشركين ليس هو جحدهم وإنكارهم توحيد الربوبية، توحيد الخالقية، وإنما هو توحيد العبادة توحيد الألوهية، لذلك في القرآن: (( **وَإِذَا قِيلَ لَإِلهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ** )) [كذا] (( **قَالُوا أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إلهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ** )) . كثير منا إلى اليوم يفهمون الإله بمعنى الرب، وهذا خطأ فاحش لغةً وشرعًا، لأن الكافر المشرك من أي نوع كان، من أي ملة كان، إذا قال: لا ربَّ إلا الله لم يصبح مسلمًا، وإنما إذا قال: لا إله إلا الله يصبح مسلمًا، وإذا قال: لا إله إلا الله بمفهوم لا ربَّ إلا الله لم يصير مؤمنًا، في إسلام، في إيمان، الإسلام ينجي المسلم من أن يُدان في الدنيا - أن يُعامل معاملة الكفار - لما سيكون فيه حكم إسلامي فيه أهل ذمة، أهل الذمة لهم الحق أنه يعيشوا تحت راية الإسلام وأحكام الإسلام إلى آخره ودمائهم محترمة وأموالهم ونسائهم تمامًا؛ لأنه عايشين تحت نظام الإسلام، لكن هدول يوم الله غير ناجين؛ لأنهم مشركون، فهذا المشرك إذا قال: لا رب إلا الله لا يصبح مسلمًا له مالنا وعليه ما علينا حتى يقول: لا إله إلا الله، إذا قال: لا إله إلا الله صار مسلم، لكن إذا قال: لا إله إلا الله بمعنى لا رب إلا الله، لم يصبح مؤمنًا، يعنى لا ينجو عند الله يوم القيامة، لماذا؟ لأنه ما زاد على أن ضلَّ على شركه الأول؛ لأنه المشركين كانوا يؤمنون بخالق الكون، وهو يقول: لا رب إلا الله فهو مؤمن والمشركين كانوا مؤمنين بأن الله هو الرب الخالق الواحد، وماذا طلب منهم رسول الله؟ أن يعبدوا الله وحده لا شريك له، وهم باعتبارهم عرب لَمَّا يقول لهم: قولوا: لا إله إلا الله يستكبرون بصريح القرآن: (( **وَإِذَا قِيلَ لَإِلهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ** )) [كذا] ليه؟، لأنه بدنا نخالف آباءنا وأجدادنا؟ هكذا وجدنا آباءنا على أمة، ولذلك قالوا متعجبين: **أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إلهًا وَاحِدًا!** ما قالوا: **أجعل الرب ربًا واحدًا يا أخوانا؟ بل ...** كانوا يؤمنون بالرب الواحد، لكن ما كانوا يؤمنون بالإله الواحد، وأظن الآن وضح لكم المقصود بالإله الواحد: المعبود الواحد، ما كانوا يؤمنون بالمعبود الواحد، كانوا يعبدون مع الله آلهة أخرى ويصرحون بقولهم السابق الذكر: (( **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى** )) ، فإذا توحيد الربوبية وحده لا يكفي ولا ينجي؛ لأن المشركين كانوا يؤمنون بهذا التوحيد، وإنما كان كفرهم بتوحيد العبادة أو توحيد الألوهية وهو شيء واحد، أما توحيد الأسماء والصفات فهذا أبعد عن العرب؛ لأنه هم كانوا يعيشون في الجاهلية، كثير من المسلمين اليوم - اللي ما درسوا التوحيد تلك الدراسة الدقيقة - يقعون في هذه الإشكالات فيقولون: لا إله إلا الله. أي لا رب إلا الله، هذا تفسير قاصر خاطئ لا ينجو به

المسلم من عذاب الله، ولا تشمله المغفرة في الآية السابقة: (( **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ))، فإذا كما أنّ التوحيد ثلاثة أنواع، فالشركُ أيضًا ثلاثة أنواع، كلُّ توحيد من هذه التوحيدات الثلاث يقابله شُرْكٌ: توحيد الربوبية ينافيه نفي الخالقية. كما هو مذهب الدهريين والشيوعيين وأمثالهم. توحيد العبادة يقول به كل من يؤمن بالخالق لكن لا يؤمن بالإسلام؛ لأنه الإسلام هو الليي وضح هذه العقيدة، عقيدة التوحيد بهذه الحقائق الثلاث. الذى يؤمن بأن الله ربّ واحد لا خالق معه، ويؤمن بأنه لا يستحق العبادة معه سواه، ولا يعُبد معه غيره بأي نوع من أنواع العبادة، يبقى القسم الثالث هو توحيد الأسماء والصفات.

**السائل :** النافع والضار؟

**الشيخ :** هذا من الصفات طبعًا، لكن احنا نجيب أمثلة واقعية، اليوم لو أخذت أي مسلم يقول لك: الله هو النافع والضار، لكن .

شو رأيك بمن يأتي إليه شخص ويطلبه بحقّ عليه، والحق هو في قرارة نفسه هو ما يبجده لكن بدو يأكله، يقول له صاحب الحق: احلف بالله إنه أنا مالي عليك حق، يحلف بالله كاذبًا، عندنا في الشام يقول له - الواحد للتاني -: " **تعال احلف عند السلوجي** " ما يحلف، هذا شو بيدلنا؟ هذا بيدلنا أنه هذا مش مؤمن بتوحيد الصفات، يعنى ربنا قال: (( **وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ**

**وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ** )) فالذي ينبغي أن يُخشى ويُخاف منه هو الله وحده لا شريك له، فما بالك هذا المدين المنكر للحق الذى عليه يحلف بالله كاذبًا ولا يخافه، وإذا طلب منه يحلف بالسلوجي الموصوف عندنا بيَطَّاحِ الجمل عنده سلطة بيتصرف في الكون، بيسطح الجمال القوية، ما يحلف؛ لأنه يخاف أنه يجي بالليل يبطحه هو في فرشته، هذا معناه ما وَحَدَّ اللهُ فِي الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ، لا يُخشى إلا الله، وهذا له أمثلة وأمثلة كثيرة، فلنأت الآن بالمثال الواقعي

**السائل :** ... في عندنا النبي شعيب ... يقبلوش يحلفوا عند النبي شعيب، ممكن يحلف مثل ما تفضلت على القرآن ... أو يعمل ... عند شعيب ... .

**الشيخ :** ... المقام يعني كثير، هذا كله لإلقاء الرهبة في صدور الناس

**السائل :** هذا من الشرك؟

**الشيخ :** هذا من الشرك بلا شك، بس ... بارك الله فيك، هذا مش شرك في الربوبية أيوة ولا شرك في العبادة إنما هو شرك في الصفات، بدنا نجيب لك الآن مثال مزدوج الضلال فيه، أولًا: شرك الصفات ومصيبة أخرى التبرك بهذا الشرك، أظن أنكم جميعًا تسمعون بالإمام البوصيري الذى له قصيدة في مدح الرسول عليه السلام

" البردة " نعم، مما جاء في شعره في مدحه لنبية عليه السلام قوله :

" فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا \*\*\* وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللُّوحِ وَالْقَلَمِ "

سمعتوا هذا بلا شك مو لأول مرة عم تسمعه، لهذا بعد ما نعرف أنواع التوحيديات الثلاثة وما يقابلها من أنواع الشركيات الثلاثة، حينئذ نعرف أن هذا الكلام شرك في الصفات، ليه؟ لأن ربنا عز وجل في أكثر من آية يصف نفسه بأنه واحد في العلم بالغيب، فهو يقول: (( **عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ** )) ويقول: (( **قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ** )) نفي متبع بايش بالإثبات هذي بيغيد ايش؟ الحصر، (( **لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ** )) كيف هذا بيقول: من جودك الدنيا وضرتها - هاي بعدين بنعالجها - ومن علومك علم اللوح والقلم وفي الحديث الصحيح : ( **أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب، قال : ما أكتب ؟ قال : اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة** ) إذا كان الرسول يعلم ما هو كائن إلى يوم القيامة صار شريك مع الله في علمه الغيب، ونحن عم نقرأ في القرآن: (( **لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ** )) لكن ما وقف صاحبنا البوصيري عند هذا، بل قال: هذا بعض علمه عليه السلام، لأن هذه ( **من** ) تبعيضية عند النحويين، " **فإن من جودك الدنيا** " ما قال: فإن جودك الدنيا وضرتها وعلمك علم اللوح، قال: **فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم، هذا الشرك في الصفات ورفع الرسول عليه السلام إلى مقام الإله في الصفة، في العلم بالغيب، وهذا كفر بالقرآن، فما بالك ونحن بنحط المشربية فيها ماء وبنقرأ عليها البردة هذي وفيها مثل هذا الشرك مشان نداوى فيها مرضانا، هذا بمرض المريض بزيادة، ما يشفي؛ لأن هذا طرح عليه روح الشرك والضلال لو كانوا يعلمون. ولذلك الحقيقة شرح التوحيد اللي هو مداره كله حول الكلمة الطيبة لذلك قال عليه السلام: ( **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله** )، فهذه الكلمة حينما تفهم فهمًا صحيحًا بهذه المعاني الثلاثة المقابلة لمعاني ثلاثة أخرى، هذا الذي تشمله الأحاديث المبشرة والمرغبة على القول بالكلمة الطيبة كمثل قوله عليه السلام: ( **من قال لا إله إلا الله دخل الجنة** )، قال: لا إله إلا الله بمعنى لا رب إلا الله دخل النار مش الجنة، قال: لا إله إلا الله بالمفهوم الصحيح للعبادة والألوهية والربوبية مع منافاته وابتعاده عن الشركيات والوثنيات، وخلينا هلاً ندخل كمان بواقع ثاني - وإن كان دون الأول - الأول شرك صريح، شو رأيكم عالمنا الإسلامي اليوم؟ يخلفون الكبير والصغير بغير الله عز وجل مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: ( **من حلف بغير الله فقد أشرك** )، كم وكم من الناس هذا بيحلف براسه وهذا بيحلف بشواربه - ويمكن ماله شوارب - و و إلى آخره هذه كله شركيات، لا يأبهون لها إطلاقاً ليه؟ ما في مذكر، الناس في غفلة**

يعنى أحسن منها غفلة أهل الكهف ثلاثمائة سنة وازدادوا تسعًا لماذا؟ ما في مذكر ما في معلم خاصة حول ما يتعلق بالتوحيد، فمثل الحلف بغير الله هذا يجب على المسلمين ينتهوا منه، ما يحلفون إلا بالله لأنه الأمر كما قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه - شوفوا السلف كيف فهمهم قال : " **لأن أحلفَ بالله كاذبًا أحبُّ إليَّ من أن أحلفَ بغير الله صادقًا** " ثرى ما معنى هذا الكلام؟ الكذب هو كبيرة من الكبائر، الكذب بصورة عامة، لكن هو يحلف كاذبًا بالله هذا أكبر وأكبر، مع ذلك يقول : " **لأن أحلفَ بالله كاذبًا أحبُّ إليَّ من أن أحلفَ بغير الله صادقًا** " اللى بيّفهم التوحيد بالمعنى الصح السابق بيأنه يسهل عليه فهم هذه الكلمة السلفية كلمة صدرت من عبد الله بن مسعود رضى الله عنه؛ لأن الحلف بغير الله صادق شرك، أما الحلف بالله كاذبًا فهو كبيرة معصية يعنى، لذلك دار الأمر عنده بين أن يحلف بالله كاذبًا وبين أن يحلف بغير الله صادقًا، ...

الحلف بالله كاذبًا أهون عنده من أن يحلف بغير الله صادقًا؛ ذلك لأنه شرك وقد قال عليه السلام: ( **من حلف بغير الله فقد أشرك** )، فيه من هذا النوع أيضًا أشياء كثيرة - بس ما أدري إذا كان يستعمل عندكم مثله؟ ربما لأن البلاد قريية بعضها من بعض - وأنا لسه ما تعودت على اللهجة الأردنية هنا، عندنا في بلادنا بيقول للواحد بعد ما بكلفه بعمل و ... أحدهما عن الثاني بيقله: " **ترى ما لي بغير الله وأنت** " ما لي بغير الله وأنت فيه عنكم هيك تعبير أنتم؟

**الطالب :** " **أعتمد على الله وعليك** "

**الشيخ :** آه هاي كمان موجودة عندنا، إي هذا كله من نوع الشرك، جاء في الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب في الصحابة يومًا فقام رجل من الصحابة فقال: ما شاء الله وشئت يا رسول الله، قال: ( **أجعلتني لله نداءً؟ قل ما شاء الله وحده** ) لكن أنا ما بستغرب أنه اليوم أنه نقول نحن: ما شاء الله وشئت فلان وما يقول ما شاء الله وحده، أو كما في الرواية الأخرى يقول ما شاء الله وشئت فلان ما يقول ما شاء الله ثم شاء فلان، لأنه نحن عرب اسمًا لكن أعاجم فعلاً، بعد عرفنا لغتنا العربية الأصيلة نسيناها، مين من عامة الناس ييفرق بين ما شاء الله وفلان بين ما شاء الله ثم فلان، أنه ثم هاى بتفيد يعنى مرتبة تانية، أما الواو لمطلق الجمع، ولذلك أنكر الرسول عليه السلام على ذلك الرجل لَمَّا قال له: يا رسول الله ما شاء الله وشئت، قال: ( **أجعلتني لله نداءً، قل ما شاء الله وحده** ) في الرواية الأخرى: ( **قل ما شاء الله ثم شئت** )، في حديث آخر عجيب يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الصحابة يقول: يا رسول الله! رأيت البارحة في المنام بينما أنا أمشى في طريق من طرق المدينة، لقيت رجلاً من اليهود، فقلت له: يا فلان نعم القوم أنتم معشر يهود لولا أنكم تشركون بالله فتقولون: عزيز ابن الله، يقول الصحابي: فقال لي في المنام: ونعم القوم أنتم معشر المسلمين لولا أنكم تشركون بالله فتقولون: ما شاء الله وشئت محمد، ثم تابع طريقه فلقى

رجلاً من النصارى فقال له: نعم القوم أنتم معشر النصارى لولا أنكم تشركون بالله فتقولون: عيسى ابن الله، فقال له النصارى: ونعم القوم أنتم معشر المسلمين لولا أنكم تشركون بالله فتقولون: ما شاء الله وشاء محمد. هذه رؤيا قال له: هل قصصتها على أحد؟ قال: لا، فصعد الرسول عليه السلام المنبر وجمع الصحابة، قال: ( **لقد كنت أسمع منكم كلمة تقولونها فأستحيي منكم، فلا يقولنَّ أحدكم: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن ليقل: ما شاء الله وحده** ). كل هذه الأشياء يا أخوانا داخله ليس في شرك الربوبية ولا هو في شرك العبادة، وإنما هو شرك في الصفات ليه؟ عادة الإنسان الفطري يحلف بشيء حقير عنده ولا بشيء جليل؟ لا شك بشيء جليل، المفروض أنه المسلم أجلّ شيء وأعظم شيء عنده هو الله تبارك وتعالى، فلمّا يعرض عن الحلف به والاستعانة به إلى الحلف بعبد من عباد الله ليكن أبوه، يكون جده، شيخه، أستاذه، إلى آخره معناها عظّم هذا المخلوق دون الخالق فأشرك في الصفة، هذي من دقائق ما يتعلق بعلم التوحيد وأكثر الناس غافلون، لذلك يُجمع علماء المسلمين قاطبةً أنّ الأنبياء والرسل أول ما بعثوا بعثوا (( **أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** )) هذه آية في القرآن تعرفونها كلكم (( **أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** )) نادر جداً جداً أن يتعرّض ربنا عز وجل لمعالجة موضوع إثبات الرب كخالق يعني؛ لأنّ الناس بفطرتهم يؤمنون، ولذلك لا تجدون أهل الأرض كلّهم كالمشركين، يؤمنون بخالق لكن يشركون بقى في نوع من الشراكيات التي ذكرنا أنّها، ولذلك القرآن نادراً جداً ما عالج موضوع إثبات كونه موجود وكونه خالق، لكن كثيراً وكثيراً جداً عالج ناحية توحيد العبادة، كمثل الآية السابقة (( **أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** )) الطاغوت هو كل ما يُعبد من دون الله والعبادات أنواع وأنواع كثيرة، وأرى أن نكتفي الآن؛ لأني أشعر بأنه بدأ النعاس يداعب بعض الأحنفان، ولذا، وبدنا نصلّي.

**السائل:** قرأت في كتاب العواصم ... أنه في حرب الردة كان شعار المسلمين في قتال مسيلمة " **واحمداه** " فماذا كلمة " **واحمداه** " تفسيرها من ناحية الشرك؟ ... .

**الشيخ:** هنا أولاً أنا لا أدري الآن على الأقل لا أذكر إذا كانت هذه الرواية صحيحة وثابتة عن الصحابة، ويجب أن تعلموا بهذه المناسبة - وبعدين يتم الجواب إن شاء الله - أن في التاريخ الإسلامي ما في السيرة النبوية، يعني أشياء لا تصح كثيرة وكثيرة جداً، فمثلاً في هناك حديث أنّ مجلساً كان معقوداً فيه عبد الله بن عمر فتشجعت رجل أحدهم، فقال له ابن عمر: قل: محمد، فذكر محمداً فراح التشنج ورجع الرجل طبيعي، هذه الرواية موجودة في كتب الحديث ككثير من الروايات لكن إسنادها غير صحيح، كذلك يوجد في التاريخ أكثر من ما وجد في الحديث فعلاً؛ لأنه علماء الحديث مع جهودهم الجبارة التي لا مثل لها في العالم منذ خلق الله آدم إلى أن تقوم الساعة في تنقية السنة وتصفيتها، أفرغوا هذه الجهود ما لم يفرغ علماء التاريخ عشر

معشاره في تصفية التاريخ الإسلامي مما دخل فيه بسبب القبليات والعصبيات والشعوبية والعروبة ونحو ذلك، ولذلك أنا مبدئيًا الآن ما بقدر بعطيك الجواب إن هذا صحيح ولّا لا حتى أرجع لسند هذه الرواية إن كان صحيحًا أو لا، ثم إن صح ذلك فهو لا يعنى الاستنجاد وطلب العون من الرسول عليه السلام، وإنما كشعار، شعار أنه نحن آمننا بيننا بينما كفر مسيلمة وأتباعه، هكذا ينبغي أن تفسر إن صحت الرواية والله أعلم.

**السائل :** ... تفيد الاستغاثة يعني؟

**الشيخ :** لا، مش ضروري تكون استغاثة، بيسموها في بعض التعابير اللغوية: ندبة أو ما يشبه هذا والله نسيان الآن، يعنى هذا قد يكون استغاثة وقد لا يكون استغاثة

**الطالب :** ندبة ندبة لأنها مش على أساس أنه هي

**الشيخ :** استغاثة لا حتمًا ليس كذلك.

**السائل :** اليوم جاء خلاف في المسجد صار خلاف في المسجد اليوم حول هل هناك ... للجماعة الثانية

بعد الأولى؟ يعني هل في هناك هل هناك جماعة ثانية بعد الجماعة الأولى؟

**الشيخ :** أنت مبين عليك ناويها تحييها الليلة!

**السائل :** ... بعد الصلاة

**الشيخ :** أنا ما عندي مانع، بنصلي، وبعدين إذا كان عندكم نشاط، ترى أنا رجل متعود حتى الفجر، ما

تنغشوا فيّ يعني، ...

**السائل :** نأذن شيخنا؟

**الشيخ :** أيوة اتفضل واستأذن من صاحب الدار.

## الشريط رقم : 072

**الشيخ :** وشيء آخر وأهم: الآية لها تنمة: (( وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ))

عمرهم ما يفكروا، فكرهم فقط منصّب على ذكرهم، وليت هذا الذكر كان على وجه مشروع كما ذكرنا،

فهم - يعني - أعرضوا عن العمل بالآية من أولها إلى آخرها لأنّ من تمامها (( وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي

خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ )) لذلك جاء في صحيح مسلم أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قام من

الليل رفع رأسه إلى السماء وقرأ هذه الآية - هذا من السنة - (( إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ

اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ \* الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ ... ))

" ... القرآن قال لكم إلهي \*\*\*كلوا مثل البهائم وارقصوا لي "

مممم، لا إله إلا أنت، .. نعم

**السائل :** ... الشيخ عبد القادر الجيلاني متمسك بالكتاب والسنة فما معنى صوفيته ... ما معنى الصوفية لرجل متمسك بالكتاب والسنة، ما هي الصوفية لرجل تمسك بالكتاب والسنة ؟ و ... هل ممكن أن يكون سلفي صوفي ؟

**الشيخ :** على حسب تفسير الصوفية، نعم، لَمَّا تجادل صوفية آخر الزمان يقولوا - بس هنا غير صادقين - يقولوا : يا أخي شو بتنكروا علينا ؟ الصوفية هو الأخلاق التي جاء بها الإسلام ، والسلوك الذي جاء به الإسلام ، نحن نقول: إذا فسّرتم الصوفية بهذا المعنى فمعنى ذلك أنكم على الكتاب والسنة، لكن أنتم لا تفقون عند الكتاب والسنة، بل تزيدون على ذلك أشياء سواء من حيث المبالغة في الزهد - كما ذكرت آنفًا - أو الانحراف في السلوك في الذكر مثلًا ونحو ذلك، والترهب والإعراض عن نِعَم الدنيا والتمتع بها

**السائل :** ... يعني ييهتموا بالباطن شوية

**الشيخ :** معليش، إذا كانوا في حدود الشرع فنحن نرحب بهذه الصوفية، لكن ... لا الصوفية ليس لها دلالة محددة النطاق بحيث أنها ترفع الخلاف، وعلى العكس نحن نقول: كلمة صوفية دخيلة في الإسلام لفظًا على الأقل، ... معليش لفظًا على الأقل، المعنى كلّ ... يعطي لهذا اللفظ معنى، ولا تجدهم يتفقون على معني واحد حتى نقول هذا المعنى يطابق الكتاب والسنة، فإذا كان هذا المعنى هو المقصود بالصوفية فأهلاً وسهلاً، لكن لا يوجد هذا بين أيدي القوم إطلاقًا، فيه عندك مثلًا كتاب حقائق عن الصوفية لابن بلدنا هذا، حقائق عن الصوفية بيحيب أشياء سخافات وخرافات منها أن الصحابة كانوا إذا ذكروا الله مألوا في ذكرهم كما تميل الأشجار، هذا حديث صوفي وكفاك، ماله أصل في كتب السنة إطلاقًا .

**السائل :** ... .

**الشيخ :** كلّ من رواه - يأتيك الجواب لو صبرت - كلّ من رواه إنما هو صوفي أيضًا مع كونه من أهل الحديث يعني يروى الحديث، وهو أبو نعيم الأصبهاني في كتابه حلية الأولياء، تجد هذا الأثر في هذا الكتاب بسند لا

تقوم به حجة، فهذا يأتي بهذا الأثر في كتابه على قاعدة لا إسلامية: الغاية تبرر الوسيلة، هو يريد أن يدعم ما هو فيه ولو أن يتعلق ولو بخيوط العنكبوت أو بخيوط القمر، فهو أَلَفَ هذا الكتاب ليثبت للناس أنه على السنة، تُرى من يأخذ بالأحاديث التي لا تصح إطلاقاً ولو على قول، لا يكون من أهل السنة سواءً كان قال: أنا صوفي أو قال: أنا حنفي أو قال: أنا حنبلي، العبرة ليس بالأسماء، - هنا بقى الحقيقة - وإنما العبرة بالمسميات، ومادام أنه لفظة التصوف صارت تُفسَّر بعدة تفاسير فحيثُ (دع ما يربك إلى ما لا يربك) ، أنت أيها المنتمي إلى التصوف بالمعنى السالم، ما الذي يحملك على أن تسمي هذا المعنى السالم الذي جاء به الشرع بالتصوف وأنت تعرف أن هذا الاسم له معاني غير هذه المعاني التي أنت تدندن حولها؟ فأقل ما يقال هنا: (دع ما يربك إلى ما لا يربك) لكن الواقع أن الذين يُعرفون عند الناس بأنهم من الصوفيين بلا شك أنهم لا يستوون في مدى تمسكهم بالتصوف ونوعية هذا التصوف، هل هو المنحرف في العقيدة؟ أم منحرف في السلوك؟ أم منحرف في الغلو في الزهد؟ وهذا الانحراف في السلوك شو مداه؟ هل هو كثير أم قليل؟ أشياء .

**السائل :** ... يفهم شو هي ... ؟

**الشيخ :** ما في مانع ما في مانع هذا معروف لكن هل قرأت قصة

**السائل :** ... المراقبة والمقامات اللي بيحكوا فيها

**الشيخ :** صحيح صحيح، لكن أخي اللي بدو يقرأ كتب الحارث المحاسبي بل كتب العزالي بدو يكون فقيهاً حتى ما تزل به القدم، هل قرأت قصة الإمام أحمد مع الحارث المحاسبي؟

**السائل :** ... .

**الشيخ :** طيب، تُرى من أعلم بالكتاب والسنة الحارث أم الإمام إمام السنة؟ إمام السنة سمع درس وعظ الحارث المحاسبي وهو محبباً - في التعبير السوري باليوك يعني مكان توضع فيه الثياب وله ستارة - كان له تلميذ الإمام أحمد بلغه أنه يحضر مجالس الحارث المحاسبي ووعظهُ فقال له: أخبرني في يوم ميعاد مجيء الحارث أريد أن أسمع، فأخبره، حظه في مكان لا يشعر به أحد، والحارث بدأ في الوعظ والإرشاد، من شدة وعظه وتأثيره في القلوب تأثر الإمام أحمد وبعد ما انصرف الجماعة خرج هو قال له: أنا ما سمعت كلاماً يؤثر في القلوب كهذا الكلام، مع ذلك أنصحك ألا تجلس معهم شو السبب؟

**السائل :** لأنه تكلم في علم الكلام.

**الشيخ :** ما أعتقد؛ هو الحارث المحاسبي صوفي وليس من علماء الكلام، المهم سواء كان هذا أو هذا هل أنت في شك أنه الحارث المحاسبي كان واعظاً وكان يؤثر؟ هو هذا، فسواء تكلم في علم الكلام أو في التصوف المهم أنه هذا فيه مزلق بل مزلق اللي بدو يقرأ للحارث المحاسبي بدو يكون متمكّن في العلم الصحيح المستقى من الكتاب والسنة، أنا أحدثك عن نفسي قصتي طويلة لكن تقدّم الخلاصة: أنا أول ما بدأت العلم بكتاب الغزالي إحياء علوم الدين، لكن ليس من أجل كتابه، وإنما من أجل الأحاديث التي أوردها هو في كتابه وجاء الحافظ زين الدين العراقي من بعده وخرّجها وميّر صحيحها من ضعيفها، فأنا لَمَّا علمت - ويمكن كان عمري يومئذٍ سَطْعَش سبعة عشر سنة، لَمَّا علمت أنه فيه كتاب يخرّج أحاديث الإحياء نزلت إلى السوق مثل المجنون مثل اللي ... الحال أسأل: وين هذا الكتاب؟ حتى وجدته، وأنا سني صغير ووالدي مَعِيل وفقير ما في عندنا طاقة نشترى هذا الكتاب فاستأجرته أجرة، المهم بدأت أنسخ الكتاب - أي كتاب التخرّيج مش الإحياء - بطريقة مالنا فيها الآن، لكن شو بيصير معي، يجيب حديث مثلاً: شو علاقة هذا الحديث شو البحث فيه؟ اطلع فوق بقي، الحديث تحت وكلام الغزالي فوق، تشوفني رحت مع الغزالي وقرأت صحيفة صحيفتين، مثلاً عجائب القلب فصل، كتاب من كتبه، كتاب الرياء، كتاب العجب إلى آخره، الحقيقة أنا انتفعت منه، من ها الناحية هذه، لكن غيرى تضرّر به شو السبب؟ لأنه صار يقول مثلاً بما يقول هو في أول كتاب في كتابه في الإحياء اسمه كتاب العقائد يقول فيه : " **الله تكليف العباد بما لا يطيقون** " كيف هذا وربنا يقول : **(( لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ))**.

**السائل :** يعني له لكن لم يفعل

**الشيخ :** ها! هاي واحدة أنا بتكفيني منك، هاي بيكفيني منك، معناها أنت متأثر، كيف كلّف وهو يقول: لا يكلف كيف نقول؟ **(( لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً ))** لعلّي أنا ما فهمت عليك؟

**السائل :** نعم : لا نافية للجنس يعني: لا يكلف أبداً.

**الشيخ :** فيه أشياء أكثر من هيك هم يقولون: لله تعذيب الطائع وإثابة العاصي - وأظن قرأت هذا- كيف هذا ؟ وربنا يقول: **(( أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ \* مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ))** تعذيب الطائع، إذا شرحنا هذا الكلام يعني: يجوز على الله أن يأخذ محمداً عليه السلام يوم القيام يحطه في أسفل سافلين، ويأخذ

إبليس الرحيم ويضعه في المقام المحمود، يجوز على الله، هذا كلامهم، هذا من كلام علم الكلام.

**السائل :** بل ربما الأشاعرة

**الشيخ :** نعم الأشاعرة بس خليها مستورة ما هو أحسن؟!!

**السائل :** ... أستاذ إذا سمحت سيدنا الشيخ بالنسبة للصوفية ... أنا سامع التعبير أنه لا صوفية في الإسلام،

وطبعًا فيه قول قرأته أنه الصوفية وكذا عن الديانة اليهودية وقول عن الرهينة في المسيحية، بدى أسأل مدى

حكمكم على الوهابية اللي تحرم الصوفية والأولياء والمزارات وها الشغلات هاي، وتأخذ بالسنة كما يعني نقرأ

عنها في السنة الصحيحة، هل هي أقرب شيء إلى السنة الصحيحة؟

**الشيخ :** بس بفهم منك كلمة قبل ما أجابك أنه الأولياء، بينكروا الأولياء يعني؟

**السائل :** ... مش ينكروا، هم لا يعتقدوا ...

سائل آخر : ... من زيارة ... والله هي لحتى ما أفهم أنا أو غيري ... .

سائل آخر : لا يؤمنوا بزيارة الأولياء يعني مثل ما في مصر السيد البدوي والسيدة زينب والسيد الحسين ومش

عارف ايه هاي الزيارات والتبرك فيها ما بيؤمنوا فيها، أو يحرموها حتى، ولكن يمشوا على السنة اللي يفهموها

بأنه الصلاة والصيام ... والحج الشغلات الرئيسية في الإسلام، طبعًا الصوفية ما بيعترفوا فيها هل هي أقرب

شيء إلى

**الشيخ :** بلا شك أنا بريد قبل ما أجابك أي ألفت نظرك ونظر الإخوان: فيه ناس يقولوا عن أنفسهم: نحن

صوفيون، لكن لا يوجد ناس يقولون عن أنفسهم نحن وهابيون، وحينئذ لا ينبغي نحن أن ننبر ناسًا من الناس

بلقبهم هم لا يتبنونه، إذا قلت: للشيعي أنت شيعي، يقول لك ... إذا قلت للشيعي: أنت شيعي ما

بينكر، إذا قلت للصوفي: أنت صوفي يقول لك: نعم أنا صوفي، لكن لا يوجد على وجه الأرض من يقول:

أنا وهابي، هذه حقيقة تاريخية يجب أن نكون منها على بينة، بعد ذلك أجيب عن سؤالك بعد هذا التنبيه:

الناس اللي يقولوا عنهم - من لا يعرفون حقيقة أولئك الناس - وهابية، هؤلاء يقولون عنهم ما لا يعتقدون،

مثلًا أنت أنفا نقلت بأنهم ينكرون زيارة الأولياء، ما ينكرون زيارة الأولياء، ما ينكرون زيارة المؤمنين كآفة،

لكن ينكرون ما يقع من بعض الجهلة عند زيارة القبور، والحقيقة أنه هذا خطأ - ولا مؤاخذة - أنت قد

تكون ناقلًا، وناقل الكافر ليس بكافر، وناقل الخطأ ليس بمخطئ، لكن هذا الخطأ مسطور يعني - قرأناه في

عديد من الرسائل - أنه هدول اللي بيقولوا الناس عنهم وهابية بينكروا زيارة القبور، لعلكم جميعًا تعرفون أنه هؤلاء الناس الذين لا يقولون عن أنفسهم نحن وهابيون، وإنما الناس هم الذين يقولون عنهم وهابية، هم لا يعود تاريخهم إلى أكثر من ميتين سنة لأنه أتباع محمد بن عبد الوهاب، هذا الذي يقوله محمد بن عبد الوهاب وجماعته إلى اليوم معروفين بالنجديين أو السعوديين هؤلاء وُجِدُوا بعد ابن تيمية بنحو في تقريبا أربعمئة سنة خمسمئة سنة، فابن تيمية يقول بقولهم وبالمعنى الأدقّ هم يقولون بقول ابن تيمية، فهل ابن تيمية وهابي وهو وجد قبل محمد بن عبد الوهاب بتلات أربع قرون؟ طبعًا لا.

**السائل:** هو أساس هو مؤسس المذهب عندهم، هم ما ... الوهابية عندهم لكن تعاليمه مشيت لحد الآن على أساس أنها هي السنة الصحيحة يعتقدوا هيئك أنه هي السنة الصحيحة.

**الشيخ:** صحيح لكننا بنعرف لكن

**السائل:** أما هي التسمية مش واردة التسمية وهو فعلاً كما تفضلت مأخوذ عن ابن تيمية.

**الشيخ:** ... أي أنا يعتقد أنّ الوهابية يختلفون عن سائر المسلمين في شيء - نحن ... بنساير الناس في

الاسم، أما نحن ما نعتقد هذه الكلمة؛ لأن الحقيقة يقول قائلهم:

" إن كان تابع أحمدٍ متوهّباً \* \* \* فأنا المقرُّ بأنني وهّابي "

هذا على وزن ما روى عن الإمام الشافعي حين قال:

" إن كان رفضاً حبُّ آل محمد \* \* \* فأنا ايش؟ فأنا ... بأني رافضي "

**السائل:** فأنا المقر

**الشيخ:** ما فيكم شاعر يصحح لنا الوزن هذا

إن كان رفضاً حبُّ آل محمد \* \* \* فليشهد الثقلان أي رافضي "

فهو اقتبس منه فقال:

" إن كان تابع أحمدٍ مُتوهّباً \* \* \* فأنا المقرُّ بأنني وهّابي "

الجماعة النجديين هدول هاللي بيقولوا عنه وهابية يلتقون مع المسلمين في أصول التمدّهب، كما أنه غالب المسلمين اليوم إما حنفية أو مالكية أو شافعية أو حنابلة، النجديين هدول حنابلة، فهم كسائر المسلمين تمامًا في التمدّهب، يختلفون عن سائر المسلمين في ناحية هامة جدًّا وهي فهم التوحيد فهمًا صحيحًا، فهم لكلمة

( لا إله إلا الله ) فهمًا منجياً لقائله من الخلود في النار يوم الله؛ لأنه قد جاء في القرآن الكريم كما نعلم جميعاً: (( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ )) ( أن يُشْرَكَ به ) اليوم أكثر المسلمين لا يعرفون أنواع الشرك التي تُحِلُّ بعقيدة ( لا إله إلا الله )، بخلاف النجديين فقد درسوا هذه العقيدة دراسة دقيقة جداً، الأطفال الصغار منهم يعرفون هذه العقيدة ما بأحسن ما يعرف من الكبراء منا، فهم الحقيقة في مسألة التوحيد قدوة للناس جميعاً، لكن من الناحية المذهبية هم مذهبيون، نحن نلتقى معهم في التوحيد نختلف عنهم في التمدد، فنحن لا نرى أنه يجوز للمسلم أن يتدبّر وأن يتقرّب الى الله بالتمسك بمذهب إمام من أئمة المسلمين؛ لسببين اثنين: الأول: أن هذا التدبّر - وأنا لا أقول التقليد فأرجو الانتباه - أنا لا أقول: لا أرى التقليد، بل أرى التقليد أحياناً ضرورة لكبار العلماء، لكني أقول - وأكرر ما أقول - لا نرى التدين بالتقليد، أي: أن ينشأ الإنسان ما يعرف من دينه إلا مذهبه، ومذهبه وش هو؟ مذهب أبوه، لا فرق إن كان سنياً أو شيعياً أو زدياً أو قاديانياً أو إلى آخره، هذا التدين بالتقليد لا نراه؛ لأن الله عز وجل ذمّ المشركين على تقليدهم لآبائهم، لكننا نوجب على كل مسلم ما أوجبه الله تبارك وتعالى إن كان عالماً أن يأخذ من الكتاب والسنة، وإن كان غير عالم أن يستفيد من العلماء جميعاً وليس من عالم واحد، أنا حنفي، حتى لعله من المعروف لديكم أنه هذا الجو مش ... ببعيشه، حتى الخاصة من المشايخ، يأتي العامي يبسأل أحد المشايخ عن مسألة يقولوا: أنت شو مذهبك؟ يقول له: حنفي، يفتيه على المذهب الحنفي، شافعي يفتيه على المذهب الشافعي، هذا إن كان دارس المذاهب، وإلا يفتيه على مذهبه بدون ما يقول له أنت شو مذهبك؛ لأنه ما بيعرف المذاهب، بينما واجب العالم أنه يفتيه بما قال الله وقال رسول الله، فهنا في بحث وبحوث طويلة أنه طيب الأئمة من أين أخذوا؟ صحيح أخذوا من كتاب الله من حديث رسول الله، ولكن هل كل إمام وكل ما أخذ هذا الإمام من الكتاب والسنة صواب؟ إذا تعددت الصوابات وتناقضت الأحكام الشرعية.

ولعله المثال المعروف اليوم: واحد لمس يد امرأة انتقض وضوئه ولا؟ في المسألة قولان بل ثلاثة أقوال: انتقض، وما انتقض، انتقض إن كان بشهوة وما انتقض إذا كان بغير شهوة، في قول ثالث إن كان، آ ذاك في خروج الدم، هوني في ... قولين بس إن كان لمس بشهوة نقض وإلا فلا، والقول الثاني ما ينقض مطلقاً، أما خروج الدم فيه ثلاث أقوال: ينقض مطلقاً سواء كان كثيراً أو قليلاً وهذا مذهب الحنفية، مذهب

الشافعي: لا ينقض مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً، مذهب الحنابلة: إن كان كثيراً نقض وإن كان قليلاً لم ينقض، هذه أقوال أئمة بلا شك قالوها باجتهاد وهم مأجورون على كل حال، لكن هل هذه الأقوال الثلاثة المتناقضة ممكن أن تكون وحي من السماء؟ هذا مستحيل؛ لأن الله عز وجل مما وصف به كتابه تبارك وتعالى بقوله: (( **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** )) فوجود الاختلاف الكثير في المسألة الواحدة دليل أنه هذا الاختلاف ليس من الله عز وجل إذًا من أين هذا الاختلاف؟ اجتهاد من أئمة، فمن أصاب منهم له أجران، ومن أخطأ له أجر واحد، لذلك نحن ما نرى أنه الانسان يتدين بتقليد مذهب؛ لأنه يجوز يكون المذهب الثاني في مسألة ما أصح من المذهب اللي هو عاش عليه، فجماعة النجديين هؤلاء الذين يقال عنهم وهابيين هم في العقيدة لا يؤخذ عليهم شيء أبدًا، لكن من حيث التمدد فهم كسائر المسلمين، إلا طبعًا أفراد كما هو في كل المذاهب، علماء فحول يدرسون الشريعة على ضوء الكتاب والسنة، ويفتون بما يعلمون من الكتاب والسنة، فهؤلاء قلة هنا وهناك وفي كل البلاد، لكن كأمة، أو كشعب - بمعنى أصح لغةً - الشعب النجدي حنبلي، والشعب ال مثلًا تركي حنفي، والشعب المغربي مالكي، والشعب السوري والأردني والمصري حنفي وشافعي يعني هيك وهيك إلى آخره، لكن هدول الجماعة النجديين يُتَقَوَّل عليهم كثيرًا بسبب أنه عقيدتهم في الواقع على الكتاب والسنة، ويخالفوا العلماء المسلمين آتياً في كثير من المسائل منها ما سبق ذكره آنفًا عرضًا، فهم لا يأخذون بأن الله عز وجل يكلف عباده ما لا يطيقون لأنه هذا نص القرآن الكريم، لا يقولون يجوز على الله أنه يعذب الطائع ويثيب العاصي مع أن هذا يقوله كثير من علماء الكلام، ما أدري إذا كنت أجبتك عن سؤالك؟

**السائل: ... الأولياء ... .**

**الشيخ:** عفواً، بقي كلمة حول الأولياء والصالحين فعلاً، كثير من المسلمين اليوم ليس فقط في مصر كما أنت أشرت، حتى في سوريا وربما هنا، فيه مقامات يُدعى أنه فيها يعني مدفون أولياء أو صالحين، فيُقصَدون لقصد قضاء الحوائج، ويتركوا، ويبرطوا الخرق يعقدوا الخرق مشان الولي يتذكره عند ربه ويطلب منه الحاجة يقضي له ياها، هذه كلها تنافي الكلمة الطيبة لا إله إلا الله؛ لأن معنى لا إله إلا الله لا معبود بحق في الوجود إلا الله، المسلم حينما يأتي يزور القبر ويطلب منه المدد يطلب منه المعونة والشفاء ونحو ذلك هذه كلها شركيات ووثنيات يحاربها النجديون أشد المحاربة؛ لأن كتاب الله قام على ذلك. من الحقائق العلمية التي يغفل عنها

المسلمون اليوم إلا القليل منهم أننا نجهل نوع الشرك الذى كان فيه المشركون الذين نُعِثَ اليهم الرسول مباشرةً وقتلوه وقتلتهم شو نوع شركهم؟ يتوهم الكثير أن هؤلاء كانوا ينكرون وجود الله، هذا خطأ؛ هم كانوا يؤمنون بوجود الله وتبارك تعالى؛ لأن صريح القرآن يقول: **(( وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ))** يصرحون بأن الخالق واحد لا شريك له، وهذه آية من آيات كثيرة تحكى عنهم إيمانهم بأن الخالق واحد، إذا ما هو كفرهم؟ قال تعالى في الآية الأخرى: **(( وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ))** فإذا إن غايتهم الله، وحينما اتخذوا الآلهة من دون الله جعلوها وسيلة توصلهم وتقربهم إلى الله تبارك وتعالى، فمن الجهل الفاحش المقيت أن المسلمين يظنوا أن الرسول عليه السلام كان الخلاف بينه وبين المشركين أنهم كانوا ينكرون وجود الله، لا أبدًا، وإنما كانوا ينكرون ألوهية الله، ليس ربوبية الله، لا يؤمنون بالوحدانية - بس أرجوك ما تستعجل شوية -

لأن التوحيد عند أهل العلم ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، توحيد الألوهية وبعضهم يعبر بتوحيد العبادة وهذا أوضح بالنسبة لعامة الناس، النوع الأول توحيد الربوبية، ثاني توحيد العبادة، توحيد الأسماء والصفات، .. توفرت في عقيدة مسلم فهو موحد حقًا وهو الفاهم لمعنى لا إله إلا الله **(( فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ))** بنص القرآن الكريم، فمن آمن بالتوحيد الاول شو هو؟ توحيد الربوبية والمعنى بتوحيد الربوبية يعنى توحيد الخالقية، يعنى: ما في خالق مع الله، كما سمعتم أنفا نص القرآن حكاية عن المشركين: **(( وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ))** يقولوا العزى ومناة الش..؟ لا، الخالق واحد عندهم؛ لذلك كان من ضلالهم في تلبيتهم حول بيت ربهم يقولون: لبيك لا شريك لك لبيك لا شريك لك إلا شريكًا تملكه وما ملك، شوف الضلال هذا، تملكه وما ملك شو ها الشريك هذا؟ هذا شريك في العبادة أي إنهم كانوا يعبدون غير الله، **(( وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ ))** يعترفون - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - يصرحون بأنهم يعبدون هؤلاء الأولياء والصالحين، لكن لماذا؟ يعبدونهم لأنهم يستحقون العبادة من دون الله؟ لا، **(( مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ))** إذا هدولي كفروا بتوحيد العبادة القسم الثاني توحيد العبادة، ما آمنوا؛ لأنه عم يعبدوا غير الله، وهذا في صريح القرآن يا أخوانا **(( وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ ))** شو معنى الآية؟ في هنا طي من الكلام، **(( وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ - يعبدونهم من دون الله إذا قيل لهم لماذا تعبدونهم من دون الله؟ قالوا: - ما نعبدهم إلا ليقربونا الى**

## الله زلفى )) .

إدًا شرك المشركين ليس هو جحدهم وإنكارهم توحيد الربوبية، توحيد الخالقية، وإنما هو توحيد العبادة توحيد الألوهية، لذلك في القرآن: (( وَإِذَا قِيلَ لَإِلهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ )) [كذا] (( قَالَوا أَجَعَلَ الْآلهَةَ إِلهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَاب )) . كثير منا إلى اليوم يفهمون الإله بمعنى الرب، وهذا خطأ فاحش لغهً وشرعًا، لأن الكافر المشرك من أي نوع كان، من أي ملة كان، إذا قال: لا ربَّ إلا الله لم يصبح مسلمًا، وإنما إذا قال: لا إله إلا الله يصبح مسلمًا، وإذا قال: لا إله إلا الله مفهوماً لا ربَّ إلا الله لم يصير مؤمنًا، في إسلام، في إيمان، الإسلام ينجي المسلم من أن يُدان في الدنيا - أن يُعامل معاملة الكفار - لما يكون فيه حكم إسلامي فيه أهل ذمة، أهل الذمة لهم الحق أنه يعيشوا تحت راية الإسلام وأحكام الإسلام إلى آخره ودمائهم محترمة وأموالهم ونسائهم تمامًا؛ لأنه عايشين تحت نظام الإسلام، لكن هدول يوم الله غير ناجين؛ لأنهم مشركون، فهذا المشرك إذا قال: لا رب إلا الله لا يصبح مسلمًا له مالنا وعليه ما علينا حتى يقول: لا إله إلا الله، إذا قال: لا إله إلا الله صار مسلم، لكن إذا قال: لا إله إلا الله بمعنى لا رب إلا الله، لم يصبح مؤمنًا، يعنى لا ينجو عند الله يوم القيامة، لماذا؟ لأنه ما زاد على أن ضلَّ على شركه الأول؛ لأنه المشركين كانوا يؤمنون بخالق الكون، وهو يقول: لا رب إلا الله فهو مؤمن والمشركين كانوا مؤمنين بأن الله هو الرب الخالق الواحد، وماذا طلب منهم رسول الله؟ أن يعبدوا الله وحده لا شريك له، وهم باعتبارهم عرب لَمَّا يقول لهم: قولوا: لا إله إلا الله يستكبرون بصريح القرآن: (( وَإِذَا قِيلَ لَإِلهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ )) [كذا] ليه؟، لأنه بدنا نخالف آباءنا وأجدادنا؟ هكذا وجدنا آباءنا على أمة، ولذلك قالوا متعجبين: أَجَعَلَ الْآلهَةَ إِلهًا وَاحِدًا! ما قالوا: أجعل الرب ربًّا واحدًا يا اخوانا؟ بل ... كانوا يؤمنون بالرب الواحد، لكن ما كانوا يؤمنون بالإله الواحد، وأظن الآن وضح لكم المقصود بالإله الواحد: المعبود الواحد، ما كانوا يؤمنون بالمعبود الواحد، كانوا يعبدون مع الله آلهة أخرى ويصرحون بقولهم السابق الذكر: (( مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى ))، فإدًا توحيد الربوبية وحده لا يكفي ولا ينجي؛ لأن المشركين كانوا يؤمنون بهذا التوحيد، وإنما كان كفرهم بتوحيد العبادة أو توحيد الألوهية وهو شيء واحد، أما توحيد الأسماء والصفات فهذا أبعد عن العرب؛ لأنه هم كانوا يعيشون في الجاهلية، كثير من المسلمين اليوم - اللي ما درسوا التوحيد تلك الدراسة الدقيقة - يقولون في هذه الإشكالات فيقولون: لا إله إلا الله. أي لا رب إلا الله، هذا تفسير قاصر خاطئ لا ينحو به

المسلم من عذاب الله، ولا تشمل المغفرة في الآية السابقة: (( **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ**

**ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ))، فإذا كما أنّ التوحيد ثلاثة أنواع، فالشرك أيضاً ثلاثة أنواع، كلُّ توحيد من هذه

التوحيدات الثلاث يقابله شرك: توحيد الربوبية ينفيه نفي الخالقية. كما هو مذهب الدهريين والشيوعيين وأمثالهم. توحيد العبادة يقول به كل من يؤمن بالخالق لكن لا يؤمن بالإسلام؛ لأنه الإسلام هو الليي وضح هذه العقيدة، عقيدة التوحيد بهذه الحقائق الثلاث. الذى يؤمن بأن الله ربّ واحد لا خالق معه، ويؤمن بأنه لا يستحق العبادة معه سواه، ولا يعبد معه غيره بأي نوع من أنواع العبادة، يبقى القسم الثالث هو توحيد الأسماء والصفات.

**السائل :** النافع والضار؟

**الشيخ :** هذا من الصفات طبعًا، لكن احنا نجيب أمثلة واقعية، اليوم لو أخذت أي مسلم يقول لك: الله هو النافع والضار، لكن .

شو رأيك بمن يأتي إليه شخص ويطلبه بحقّ عليه، والحق هو في قرارة نفسه هو ما يبجده لكن بدو يأكله، يقول له صاحب الحق: احلف بالله إنه أنا مالي عليك حق، يبجده بالله كاذبًا، عندنا في الشام بيقول له - الواحد للتاني -: " **تعال احلف عند السلوجي** " ما يبجده، هذا شو بيدلنا؟ هذا بيدلنا أنه هذا مش مؤمن

بتوحيد الصفات، يعنى ربنا قال: (( **وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ**

**وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ** )) فالذي ينبغي أن

يُخْشَى وَيُخَافَ مِنْهُ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فما بالك هذا المدين المنكر للحق الذى عليه يحلف بالله

كاذبًا ولا يخافه، وإذا طلب منه يحلف بالسلوجي الموصوف عندنا ببطّاح الجمل عنده سلطة بيتصرف في

الكون، بيسطح الجمال القوية، ما يبجده؛ لأنه يبجده أنه يجي بالليل يبطحه هو في فرشته، هذا معناه ما

وَحَدَّ اللَّهُ فِي الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ، لَا يُخْشَى إِلَّا اللَّهَ، وهذا له أمثلة وأمثلة كثيرة، فلنأت الآن بالمثال الواقعي

**السائل :** ... في عندنا النبي شعيب ... يقبلوش يخلفوا عند النبي شعيب، ممكن يحلف مثل ما تفضلت على

القرآن ... أو يعمل ... عند شعيب ... .

**الشيخ :** ... المقام يعني كثير، هذا كله لإلقاء الرهبة في صدور الناس

**السائل :** هذا من الشرك؟

**الشيخ :** هذا من الشرك بلا شك، بس ... بارك الله فيك، هذا مش شرك في الربوبية أيوة ولا شرك في العبادة إنما هو شرك في الصفات، بدنا نجيب لك الآن مثال مزدوج الضلال فيه، أوَّلًا: شرك الصفات ومصيبة أخرى التبرك بهذا الشرك، أظن أنكم جميعًا تسمعون بالإمام البوصيري الذي له قصيدة في مدح الرسول عليه السلام " البردة " نعم، مما جاء في شعره في مدحه لنبيّه عليه السلام قوله :

" فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا \*\*\* وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللُّوحِ وَالْقَلَمِ "

سمعتوا هذا بلا شك مو لأول مرة عم تسمعوه، لهذا بعد ما نعرف أنواع التوحيديات الثلاثة وما يقابلها من أنواع الشركيات الثلاثة، حينئذ نعرف أن هذا الكلام شرك في الصفات، ليه؟ لأن ربنا عز وجل في أكثر من آية يصف نفسه بأنه واحد في العلم بالغيب، فهو يقول: (( **عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا** **مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ** )) ويقول: (( **قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ** )) نفي متبع بايش بالإثبات هذي بيفيد ايش؟ الحصر، (( **لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ** )) كيف هذا يقول: من جودك الدنيا وضرتها - هاي بعدين بنعالجها - ومن علومك علم اللوح والقلم وفي الحديث الصحيح : ( **أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب، قال : ما أكتب ؟ قال : اكتب ما هو كائن إلى**

**يوم القيامة** ) إذا كان الرسول يعلم ما هو كائن إلى يوم القيامة صار شريك مع الله في علمه الغيب، ونحن عم نقرأ في القرآن: (( **لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ** )) لكن ما وقف صاحبنا البوصيري عند هذا، بل قال: هذا بعض علمه عليه السلام، لأن هذه ( **من** ) تبعية عند النحويين، " **فإن من جودك الدنيا** " ما قال: فإن جودك الدنيا وضرتها وعلمك علم اللوح، قال: فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن

علومك علم اللوح والقلم، هذا الشرك في الصفات ورفع الرسول عليه السلام إلى مقام الإله في الصفة، في العلم بالغيب، وهذا كفر بالقرآن، فما بالك ونحن بنحط المشربية فيها ماء وبنقرأ عليها البردة هذي وفيها مثل هذا الشرك مشان نداوى فيها مرضانا، هذا بمرض المريض بزيادة، ما يشفي؛ لأن هذا طُرح عليه روح الشرك والضلال لو كانوا يعلمون. ولذلك الحقيقة شرح التوحيد اللي هو مداره كله حول الكلمة الطيبة لذلك قال عليه السلام: ( **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني**

**دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله** )، فهذه الكلمة حينما تفهم فهمًا صحيحًا بهذه المعاني الثلاثة المقابلة لمعاني ثلاثة أخرى، هذا الذي تشمله الأحاديث المبشرة والمرغبة على القول بالكلمة الطيبة

كمثل قوله عليه السلام: ( **من قال لا إله إلا الله دخل الجنة** )، قال: لا إله إلا الله بمعنى لا رب إلا الله دخل النار مش الجنة، قال: لا إله إلا الله بالمفهوم الصحيح للعبادة والألوهية والربوبية مع منافاته وابتعاده عن الشريكيات والوثنيات، وخلينا هلاً ندخل كمان بواقع تاني - وإن كان دون الأول - الأول شرك صريح، شو رأيكم عالمنا الإسلامي اليوم؟ يحلفون الكبير والصغير بغير الله عز وجل مع أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: ( **من حلف بغير الله فقد أشرك** )، كم وكم من الناس هذا بيحلف براسه وهذا بيحلف بشواربه - ويمكن ماله شوارب - و و إلى آخره هذه كله شريكيات، لا يأبهون لها إطلاقاً ليه؟ ما في مذكر، الناس في غفلة يعني أحسن منها غفلة أهل الكهف ثلاثمائة سنة وازدادوا تسعاً لماذا؟ ما في مذكر ما في معلم خاصة حول ما يتعلق بالتوحيد، فمثل الحلف بغير الله هذا يجب على المسلمين ينتهوا منه، ما يحلفون إلا بالله لأنه الأمر كما قال عبد الله بن مسعود رضی الله عنه - شوفوا السلف كيف فهمهم قال : " **لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغير الله صادقاً** " ترى ما معنى هذا الكلام؟ الكذب هو كبيرة من الكبائر، الكذب بصورة عامة، لكن هو يحلف كاذباً بالله هذا أكبر وأكبر، مع ذلك يقول : " **لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغير الله صادقاً** " اللي بي فهم التوحيد بالمعنى الصح السابق بيأنه يسهل عليه فهم هذه الكلمة السلفية كلمة صدرت من عبد الله بن مسعود رضی الله عنه؛ لأن الحلف بغير الله صادق شرك، أما الحلف بالله كاذباً فهو كبيرة معصية يعني، لذلك دار الأمر عنده بين أن يحلف بالله كاذباً وبين أن يحلف بغير الله صادقاً، ... الحلف بالله كاذباً أهون عنده من أن يحلف بغير الله صادقاً؛ ذلك لأنه شرك وقد قال عليه السلام: ( **من حلف بغير الله فقد أشرك** )، فيه من هذا النوع أيضاً أشياء كثيرة - بس ما أدري إذا كان يستعمل عندهم مثله؟ ربما لأن البلاد قريبة بعضها من بعض - وأنا لسه ما تعودت على اللهجة الأردنية هنا، عندنا في بلادنا يقول للواحد بعد ما بكلفه بعمل و ... أحدهما عن التاني بيقوله: " **ترى ما لي غير الله وأنت** " ما لي غير الله وأنت فيه عنكم هيك تعبير أنتم؟

**الطالب :** " **أعتمد على الله وعليك** "

**الشيخ :** آه هاي كمان موجودة عندنا، إي هذا كله من نوع الشرك، جاء في الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب في الصحابة يوماً فقام رجل من الصحابة فقال: ما شاء الله وشئت يا رسول الله، قال: ( **أجعلني لله نداً؟ قل ما شاء الله وحده** ) لكن أنا ما بستغرب أنه اليوم أنه نقول نحن: ما شاء الله وشاء

فلان وما يقول ما شاء الله وحده، أو كما في الرواية الأخرى يقول ما شاء الله وشاء فلان ما يقول ما شاء الله ثم شاء فلان، لأنه نحن عرب اسمًا لكن أعاجم فعلًا، بعد عرفنا لغتنا العربية الأصيلة نسيناها، مين من عامة الناس يفرق بين ما شاء الله وفلان بين ما شاء الله ثم فلان، أنه ثم هاى بتنفيذ يعني مرتبة ثانية، أما الواو لمطلق الجمع، ولذلك أنكر الرسول عليه السلام على ذلك الرجل لَمَّا قال له: يا رسول الله ما شاء الله وشئت، قال: ( **أجعلني لله نداءً، قل ما شاء الله وحده** ) في الرواية الأخرى: ( **قل ما شاء الله ثم شئت** )، في حديث آخر عجيب يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الصحابة يقول: يا رسول الله! رأيت البارحة في المنام بينما أنا أمشى في طريق من طرق المدينة، لقيت رجلاً من اليهود، فقلت له: يا فلان نِعْم القوم أنتم معشرَ يهود لولا أنكم تشركون بالله فتقولون: عزيز ابن الله، يقول الصحابي: فقال لي في المنام: ونِعْم القوم أنتم معشر المسلمين لولا أنكم تشركون بالله فتقولون: ما شاء الله وشاء محمد، ثم تابع طريقه فلقى رجلاً من النصراني فقال له: نعم القوم أنتم معشر النصراني لولا أنكم تشركون بالله فتقولون: عيسى ابن الله، فقال له النصراني: ونعم القوم أنتم معشر المسلمين لولا أنكم تشركون بالله فتقولون: ما شاء الله وشاء محمد. هذه رؤيا قال له: هل قصصتها على أحد؟ قال: لا، فصعد الرسول عليه السلام المنبر وجمع الصحابة، قال: ( **لقد كنت أسمع منكم كلمة تقولونها فأستحيي منكم، فلا يقولنَّ أحدكم: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن ليقُل: ما شاء الله وحده** ). كل هذه الأشياء يا أخوانا داخله ليس في شرك الربوبية ولا هو في شرك العبادة، وإنما هو شرك في الصفات ليه؟ عادةً الإنسان الفطري يحلف بشيء حقيق عنده ولا بشيء جليل؟ لا شك بشيء جليل، المفروض أنه المسلم أجلّ شيء وأعظم شيء عنده هو الله تبارك وتعالى، فلمَّا يعرض عن الحلف به والاستعانة به إلى الحلف بعبد من عباد الله ليكن أبوه، يكون جده، شيخه، أستاذه، إلى آخره معناها عظَّم هذا المخلوق دون الخالق فأشرك في الصفة، هذي من دقائق ما يتعلق بعلم التوحيد وأكثر الناس غافلون، لذلك يُجمع علماء المسلمين قاطبةً أنّ الأنبياء والرسل أول ما بعثوا بعثوا (( **أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** )) هذه آية في القرآن تعرفونها كلكم (( **أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** )) نادر جدًا جدًا أن يتعرَّض ربنا عز وجل لمعالجة موضوع إثبات الرب كخالق يعني؛ لأنَّ الناس بفطرتهم يؤمنون، ولذلك لا تجدون أهل الأرض كلَّهم كالمشركين، يؤمنون بخالق لكن يشركون بقى في نوع من الشراكيات التي ذكرنا آنفًا، ولذلك القرآن نادرًا جدًا ما عالج موضوع إثبات كونه موجود وكونه خالق، لكن كثيرًا وكثيرًا جدًا عالج ناحية توحيد

العبادة، كمثل الآية السابقة (( **أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** )) الطاغوت هو كل ما يُعبد من دون الله والعبادات أنواع وأنواع كثيرة، وأرى أن نكتفي الآن؛ لأني أشعر بأنه بدأ النعاس يداعب بعض الأحناف، ولذا، وبدنا نصلي.

**السائل:** قرأت في كتاب العواصم ... أنه في حرب الردة كان شعار المسلمين في قتال مسيلمة " **وا محمداه** " فماذا كلمة " **وا محمداه** " تفسيرها من ناحية الشرك؟ ... .

**الشيخ:** هنا أولًا أنا لا أدري الآن على الأقل لا أذكر إذا كانت هذه الرواية صحيحة وثابتة عن الصحابة، ويجب أن تعلموا بهذه المناسبة - وبعدين يتم الجواب إن شاء الله - أن في التاريخ الإسلامي ما في السيرة النبوية، يعني أشياء لا تصح كثيرة وكثيرة جدًّا، فمثلًا في هناك حديث أن مجلسًا كان معقودًا فيه عبد الله بن عمر فتشجعت رجل أحدهم، فقال له ابن عمر: قل: محمد، فذكر محمدًا فراح التشنج ورجع الرجل طبيعي، هذه الرواية موجودة في كتب الحديث ككثير من الروايات لكن إسنادها غير صحيح، كذلك يوجد في التاريخ أكثر من ما وجد في الحديث فعلاً؛ لأنه علماء الحديث مع جهودهم الجبارة التي لا مثل لها في العالم منذ خلق الله آدم إلى أن تقوم الساعة في تنقية السنة وتصفيتها، أفرغوا هذه الجهود ما لم يفرغ علماء التاريخ عشر معشاره في تصفية التاريخ الإسلامي مما دخل فيه بسبب القبليات والعصبية والشعوبية والعروبة ونحو ذلك، ولذلك أنا مبدئيًّا الآن ما بقدر بعطيك الجواب إن هذا صحيح ولا حتى أرجع لسند هذه الرواية إن كان صحيحًا أو لا، ثم إن صح ذلك فهو لا يعني الاستنجاد وطلب العون من الرسول عليه السلام، وإنما كشعار، شعار أنه نحن آمننا بنبينا بينما كفر مسيلمة وأتباعه، هكذا ينبغي أن تفسر إن صحت الرواية والله أعلم.

**السائل:** ... تفيد الاستغاثة يعني؟

**الشيخ:** لا، مش ضروري تكون استغاثة، بيسموها في بعض التعابير اللغوية: ندبة أو ما يشبه هذا والله نسيان الآن، يعني هذا قد يكون استغاثة وقد لا يكون استغاثة

**الطالب:** ندبة ندبة لأنها مش على أساس أنه هي

**الشيخ:** استغاثة لا حتمًا ليس كذلك.

**السائل:** اليوم جاء خلاف في المسجد صار خلاف في المسجد اليوم حول هل هناك ... للجماعة الثانية

بعد الأولى؟ يعني هل في هناك هل هناك جماعة ثانية بعد الجماعة الأولى؟

**الشيخ :** أنت مبين عليك ناويها تهيئها الليلة!

**السائل :** ... بعد الصلاة

**الشيخ :** أنا ما عندي مانع، بنصلي، وبعدين إذا كان عندكم نشاط، ترى أنا رجل متعود حتى الفجر، ما

تنغشوا فيّ يعني، ...

**السائل :** نأذن شيخنا؟

**الشيخ :** أيوة اتفضل واستأذن من صاحب الدار.

## الشريط رقم : 073

**(( ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ))** يصرحون بأن الخالق واحد لا شريك له ؛

وهذه آية من آيات كثيرة تحكي عنهم إيمانهم بأن الخالق واحد ؛ إذا ما هو كفرهم ؟ قال الله في الآية الأخرى: **(( والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ... ))** فإذا هم غايتهم الله ، وحينما اتخذوا الآلهة من دون الله جعلوه وسيلة توصلهم وتقربهم إلى الله تبارك وتعالى ؛ فمن الجهل الفاحش المقيت أن المسلمین يظنون أن الرسول عليه السلام كان الخلاف بينه وبين المشركين أنهم كانوا ينكرون وجود الله ، لا أبدا وإنما كانوا ينكرون ألوهية الله ليست ربوبية الله ، لا ، يؤمنون بالوحدانية ؛ بس أرجوك لا تستعجل شويه ؛ لأن التوحيد عند أهل العلم ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية ؛ توحيد الألوهية ، وبعضهم يعبر توحيد العبادة وهذا أوضح بالنسبة لعامة الناس ؛ النوع الأول: توحيد الربوبية ؛ ثاني: توحيد العبادة ؛ توحيد الأسماء والصفات . .

**الطالب :** نعيد السؤال...مسجد فيه مصليين معتادين من أهل المنطقة ومصليين مارين مرور وقت الصلاة ؛ في وقت الإقامة تأخر الإمام الراتب لما يطلع فأقام الصلاة وأم فيهم أحدهم والناس أهل المسجد أهل المنطقة انتظروا الإمام الراتب والناس يصلون ؛ ولما جاء الإمام الراتب أقيمت صلاة ثانية وصلوا جماعتين في المسجد في نفس الوقت يعني يمكن مسبقين بركعة أو ركعتين .

**الشيخ :** الجواب أن صلاة الجماعة الأولى هي صحيحة ، لا يقال بأنها باطلة لكنها جماعة آثمة من ناحية أخرى ؛ لأنها افتتات واعتدت على حق الإمام ؛ لكن الإمام بدوره أخطأ حينما كان عليه أن يصبر حتى تنصرف هذه الجماعة وهي حاملة أوزارها ويقوم هو بجماعته المشروعة ؛ أما يضارب الجماعة الأولى بحجة أنها معتدية فهو هو يعتدي عليها وهي جماعة قائمة ؛ فهذا يجوز لكن على مذهب أبي نواس الذي قال " **وداوي** **بالتى كانت هي الداء** " يضحك الشيخ رحمه الله

**الطالب :** طيب على نفس الموضوع الأولى يا شيخ أن يأتى بالجماعة الأولى أم ينتظر ؟ .  
**الشيخ :** لا ، لأن هذه الجماعة معتدية فلا يأتى بها .

**الطالب :** طيب أستاذي سمعنا في بعض كتاباتك أو لا أدري ... .

**الشيخ :** صحح عبارتك ، لا يقال أحد ، أحد كتاباتك ، كتاباتك مؤنث ، والأصل تقول إحدى كتاباتك .

**الطالب :** أنا لست بنحوي

**الشيخ :** أنت عربي . يضحك الشيخ رحمه الله .

**الطالب :** في مثل هذا المجلس تطرق إلى علم التوحيد ، فدعموا كلامهم بكلام قلته أخطأ أنت شيخ فلان ابن تيمية في مسألة كذا كذا ؛ فهل أنت قلت في هذه المسألة حقيقة ؟ .

**الشيخ :** ليش نحن ابن تيمية متخذينه نبي .

**الطالب :** ليس نبيا ...

**الشيخ :** هو عالم من العلماء يخطئ ويصيب ، ممكن كيف لا ، ممكن .

**الطالب :** وهل تعتقد أن ابن تيمية قال في هذه المسألة ... ؟ .

**الشيخ :** حدد ما هي ؟ أنت الآن تطلق .

**الطالب :** فناء الجنة و النار ، هل تعتقد أن ابن تيمية قال هذه المسألة ؟

**الشيخ :** بعقد

**الطالب :** في أي كتاباتك .

**الشيخ :** أنا عندي مقدمة تبلغ خمسين صفحة وزيادة ، شرحت هذا الموضوع ونقلت كلام ابن تيمية ؛ شيء من المطبوع وشيء من المخطوط ؛ وكلام ابن القيم تلميذه صريح في كتابه " **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح** " .

**الطالب :** ابن قيم الجوزية يقول في شرح القصيدة النونية وهذه معروفة يقول " **من يقول بفناء الجنة والنار فقد كفر وأنقل هذا القول عن شيخنا ابن تيمية** " .

**الشيخ :** كيف ؟ هذا ممكن يكون برهة من الزمان وأنا لمحت لهذا الكلام ، ابن القيم له كلام في كتابه " **الوابل الصيب في الكلم الطيب** " يقول وأنا نقلت هذا الكلام هناك وبينت أن هذا كان في مرحلة من دراسته يقول ابن القيم في كتاب هذا الوابل الصيب في الكلم الطيب إن النار ناران: نار تفني وهي نار الموحدين ؛ ونار تبقى وهي نار الكافرين ؛ فقلت أنا حينئذ لعل هذا الذي قاله وهو آخر دراسته ونضجه العلمي ؛ بحث طويل في هذا يعني ألممت في زعمي واعتقادي بالموضوع من كل نواحيه ، وبعدين ما بهمني الشخص بهمني من قد يقول بهذا القول يعني ، ولا يوجد من يقول به - تفضلوا يا سيدي - يعني ضرس ودرس ما يجتمعوا ، يضحك الشيخ رحمه الله .

**الطالب :** ... لابن تيمية كتب وبعد زمن توفي ابن تيمية أخذت هذه الكتب ما وجد تلاعب إلا في هذه العقيدة ...

**الشيخ :** يعني يقال هذا تلاعب في كتبه إذا فتح الباب لا يسد في ابن تيمية وفي غيره

( إذا دخل أحدكم المجلس فليسلم وإذا خرج فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخرى إذا دخل أحدكم المجلس فيسلم وإذا خرج فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخرى ) . فأنت الآن دخلت المجلس ، وهذا من معاني قوله عليه السلام في الحديث المعروف الصحيح ( **والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم** ) . على الطالع وعلى الناظر مثل المنشار ، على الطالع الناظر ؛ السلام عليكم عشر ، ورحمة الله عشرون ، وبركاته ثلاثون ؛ فضل كبير من الله ؛ دخل رجل مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فسلم قائلاً: " **السلام عليكم** " فقال: ( **عشر** ) ، جاء رجل ثاني فقال: " **السلام عليكم ورحمة الله** " قال: (

عشرون ) ، جاء ثالث قال: " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " قال: ( ثلاثون )؛ قالوا: " يا رسول الله دخل الرجل الأول قلت عشر ، الثاني عشرون ، الثالث ثلاثون " قال: ( الأول السلام عليكم كتب له عشر ، الثاني زاد فزاد الله له قال عشرون ، الثالث أتمها قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فله ثلاثون ) هذا .

الطالب : قال وعليكم السلام ...

الشيخ : أيوه ، هنا تأتي الآية المعروفة (( إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها )) . إذا قال المسلم السلام عليكم فرد وعليكم السلام ، له عشر ؛ قال السلام عليكم ورحمة الله له عشرون ؛ لكن النكتة إذا قال المسلم قولاً كتب له ثلاثون فماذا يكون الرد ؟ هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء ، منهم من يقول أيش الفرق بين هذه وتلك ؟ .

الطالب : هذه ناعمة وخشنة .

الشيخ : أيوه ، هذه ناعمة والله نحن بنحب الناعمين .

( يضحك الطلبة والشيخ ، على ما يبدوا في حلويات كنانه تقدم للشيخ والطلبة ) .

الطالب : شيخنا تطرقنا لهذا الحديث في سؤال صغير ( من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها ) . والحديث الثاني ... .

الشيخ : ( ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، وكل بدعة ضلالة ) .

الطالب : هل نعتبر هذين الحديثين متضادين أم ماذا ؟ .

الشيخ : حاشا .

الطالب : وهما يتطرقان لهذا ... هنا في التحية زيادة أكثر من هذا .

الشيخ : أنت على كل حال مبين عليك ناويها .

الطالب : نحن أرجوا ... البدعة أصلها أيش ؟ هذا المهم ، البدعة أليست شيء في العبادة ...

الشيخ : صاحبك عم يتعب حاله كثير .

الطالب : والله أنا بددي بس أفهم .

الشيخ : أنا ما نفيت أنه بدده يفهم ، أنا أؤكد أنه بدده يفهم ؛ بس في فهم بدون تعب ، في فهم بتعب .

**الطالب :** بأيده بأن البدعة كهيئة شيء حسن .

**الشيخ :** أنت يا أبا مصطفى ما كنت معي أنا عم أسأله سؤال وهو لا يجيبني ، هو بتعب حاله ؛ أنا بسألك

من سن معناها من ابتدع ؟ قل نعم ، قل لا ، قل ما شئت يعني يلي تفهمه من الحديث شو هو ؟ .

**الطالب :** نفس المعنى .

**الشيخ :** لس بقول نفس المعنى ، يا أخي بسألك ما هو المعنى ؟ .

**الطالب :** أنت بتسألني هل نفس البدعة أم لا ، أقول نعم نفس المعنى من سن سنة حسنة كمن ابتدع يعني

نفس المعنى .

**الشيخ :** سبحان الله ! صدقت إنه عم يتعب حاله ، شوف كم حكى أنا عم أقول له ، أنا بسألك شو

بتفهم من الحديث من سن بمعنى من ابتدع ؟ وبقول لك قل نعم أو قل لا .

**الطالب :** آه بفهم آه .

**الشيخ :** شفت شلون متى أعطيت جواب ، بدنا ونش حتى نسحب الجواب ، ريح صاحبك لما بسألك وهذا

أسلوب في البحث من شان ، توفر وقتك وتوفر وقت غيرك ؛ من سن تفهم أنت بمعنى من ابتدع ؛ طيب من

هنا جاء سؤالك السابق لكن أنا ما حبيت أبني جواب إلا بعد أن استوثق من صحة فهمي لك ؛ فإذا كنت

تفهم من سن بمعنى من ابتدع بنقول لك ما أنت أول سارر غره القمر ، مش أنت أول واحد بتفسر هذا

الحديث النبوي بهذا التفسير الخاطيء ، لماذا ؟ أنا الآن أذكر لك المناسبة التي قيل فيها الحديث ، طبعاً القائل

هو الرسول عليه السلام ؛ لأن البحث في الحديث ؛ وهيب نفسك منذ هذه الساعة حتى لا تتفاجأ ؛ لأني

أريد منك أن تفهم جيداً ، هيب نفسك لتجيب عن سؤال بسيط لكن ما يكون الجواب على الطريقة السابقة

، أيوه ، رأسا الجواب كذا ؛ ما هو السؤال ؟ القصة يلي رايح أحكيها لك مش من عندي من صحيح مسلم

؛ بسألك سؤال قل لي البدعة في هذه القصة أين هي بتقول لي هنا أو بتقول لي لم أرى بدعة ؛ مفهوم هذا

الشيء ؟ .

**الطالب :** نعم .

**الشيخ :** طيب ، روى الإمام مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : " كنا

جلوساً مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه أعراب مجتايي النمار متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل

كلهم من مضر ؛ فلما رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعر وجهه ثم خطب ، - تمعر يعني تغير ملامح وجهه أسفا وحرنا كانوا فقراء - ثم قال عليه السلام (( يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لو لا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين )) " . هذه آية معروفة ؛ ثم قال عليه السلام: ( تصدق رجل بدرهمه بديناره بصاع بره بصاع شعيره ) . فقام رجل من الحاضرين وانطلق إلى داره ليعود وقد حمل في طرف ثوبه ما تيسر له من الصدقة ووضع أمام الرسول عليه السلام ؛ فلما رأى الصحابة الآخرون ما فعل صاحبهم قام كل منهم وانطلق إلى داره ليعود أيضا بما تيسر له من الصدقة ؛ فاجتمع أمام الرسول عليه السلام كأمثال الجبال الصغيرة من الصدقة ؛ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تنور وجهه كأنه مذهبة وقال: ( من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أوزارهم شيء ) . السؤال أرني البدعة ؟ .  
الطالب : لا يوجد بدعة .

الشيخ : إذا فهمك خطأ ، فهمك بمن سن بمعنى من ابتدع خطأ ؛ لأنه مستحيل أنا أقول وأنا بطبيعة الحال ما يجوز الإنسان أن ينكر أصله أنا ألباني ، صحيح بتكلم اللغة العربية وهذا من فضل الله عليّ ؛ لكن أنا ألباني ، فهذا الألباني يستحيي أن يقول بمناسبة كهذه المناسبة تشهد أنت وكل من يسمع الحديث أنه ما في بدعة فيقول من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة كيف هذا ولم يكن هناك بدعة ، إذا فسرت الحديث ( كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ) . لأنه ما في تعارض ؛ وضح لك . وسأزيده توضيحا .  
الطالب : وضح لي الإجابة تماما .

الشيخ : لا توصي ، حريص أنا قلت لك أنا رايح أوضح لك لكن الكلام اللي حكيتة واضح لديك ؟ .  
الطالب : نعم .

الشيخ : وسأزيده توضيحا أقول الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث بمناسبة الصدقة والصدقة ليست بدعة بل في تلك المناسبة ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم الآية (( يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم )) . ثم أكد معنى الآية بأمره ( تصدق رجل بدرهمه بديناره ) . إلى آخر الحديث ؛ فإذا لم يقع في تلك المناسبة بدعة إطلاقا وإنما هناك صدقة والصدقة منها فرض ومنها سنة ؛ إذا شو معنى من سن ؟ معنى

من سن لغة ودلالة من الحديث والمناسبة: من فتح طريقا ، من فتح طريقا إلى سنة حسنة ؛ وهذا الذي وقع ، الرجل الأول هو أول من انطلق إلى الدار ليأتي بالصدقة فتبعه الآخرون ، فكتب له أجر صدقته وصدقة الآخرين لأنه هو الذي حرك الخير ، هو الذي فتح الباب ؛ فقال عليه السلام ( **من سن في الإسلام سنة حسنة** ) . أي هذا الرجل الأول له أجره وأجركم أنتم جميعا ؛ لكن أجركم محفوظ لا ينقص منه شيء ؛ فإذا معنى الحديث واضح جدا ، من سن في الإسلام أي من فتح طريقا في الإسلام ، طريقا حسنا معروفا شرعا ، مش أنا بقول هذه حسنة وأنت بتقول سيئة أو بالعكس ؛ حينئذ يكون الحديث في واد وكل بدعة ضلالة في واد آخر ؛ فيبقى الحديث كل بدعة على عمومته وشموله وليس فيه تخصيص كما يظن الظانون توهما منهم أن هذا الحديث من سن معناه من ابتدع بينما هذا خطأ فاحش جدا ، خطأ فاحش جدا أن ينسب إلى الرسول عليه السلام أنه قال بمناسبة فتح باب الصدقة المشروعة بنص القرآن والسنة من ابتدع في الإسلام ، حاشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أنا أستحيي أن أقول هذا ، أنا نشأت الباني يا أبا مصطفى أستحيي هذا ، ما بالك برسول الله صلى الله عليه وسلم ... افصح من نطق بالضاد ، سبحان الله !.

**الطالب :** الصحابي ....

**الشيخ :** أبدا .

**الطالب :** السنة السيئة ما أراد بها البدعة ... .

**الشيخ :** أينعم ، طيب عندكم شيء آخر أم مللتم الظاهر ؟ .

**الطالب :** طبعا معروف كتاب الله وسنة رسول الله لا نقاش فيها والمذاهب الأربعة لتوضيح بعض الإشكالات أو تفسير ما ورد في السنة ؛ فهل نحن كمسلمين ملزمين باتباع مذهب معين أم نعتمد على أي شيء يقع بين أيدينا أو نأخذ ما يناسبنا من هذه المذاهب ؟ .

**الشيخ :** أنت يا أستاذ واضح من أحاديثك إنك بتأكد دائما على مسألة وتكرر عليها من أجل أن ترسخ بالأذهان جيدا وإلا سبق أن قلت نحن لا نرى التدين بالتقليد وإن كان التقليد قد يجب على كثير من العلماء حينما يجهلون الحكم الشرعي ؛ فالأئمة الأربعة خدموا الإسلام وفسروا القرآن وبيّنوا الأحكام المستنبطة من الكتاب والسنة ، هذا أمر لا إشكال فيه وهو مما لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان أو

كبشان ؛ لكن الذي ينبغي أن يكون راسخا في الأذهان هو أن اجتهادات الأئمة فيها الخطأ وفيها الصواب ، وأن تميز الخطأ من الصواب هو من وظيفة العلماء وليس من وظيفة عامة الناس ؛ ولعلي كنت ذكرت في بعض الجلسات وأنت حاضر فيها يمكن ، قلت إن الله تبارك وتعالى جعل المجتمع الإسلامي من حيث علمه وجهله قسمين كما في قوله عزوجل : **(( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ))** . فقسم أهل ذكر ، وقسم لا يعلمون ؛ فأوجب على كل من القسمين واجبا غير واجب على الآخر ، أوجب على من لا علم عنده أن يسأل أهل العلم ، وأوجب على أهل العلم أن يبينوه ولا يكتموا على الناس ؛ فالسائلون الواجب عليهم أن يسألوا أهل العلم ما عين لهم شخصا بعينه ما قال مثلا اسألوا أبا بكر أو عمر أو عثمان أو علي ، وإنما قال : **(( فاسألوا أهل الذكر ))** . فكان الأصحاب إذا وقعت لهم مسألة ما عرفوا الحكم فيها لقوا أبا بكر سألوه ، لقوا عمر سألوه ، ابن مسعود سألوه ، إلى آخره ، ما فيهم واحد يقول أنا بكري ما أو من إلا بعلم أبي بكر وآخر عثمان ما في شيء من هذا أبدا وإنما أهل الذكر من كان عندهم من أهل الذكر سألوه فيكون الواقع تارة بسألوا أبا بكر تارة عمر تارة ابن مسعود وتارة ابن عمر ، إلى آخره ؛ وهكذا ينبغي أن تمش الخطة لأن

**" وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف "**

لما صارت القضية حزبية مذهبية صار كل ناس يتحزب لإمام ويتعصب له فنتج من ذلك مفسدتان أحدهما من ثمرة الأولى ؛ المفسدة الأولى: أنه خسر علم الأئمة الآخرين فهو لا يعترف عليهم ولا يستفيد منهم ولأنه متمسك بهذا الإمام ، وخذ على الناس الآخرين كل واحد له إمامه فلا يستفيدون من الأئمة الآخرين علما أن الأئمة كما قلنا ونقول دائما ربنا عزوجل ما حصر علمه وفضله في أربع أئمة في هذا العالم الإسلامي يلي يعد الملايين إذا لم نقل البلايين ؛ فهناك مش بس أربعة أربعين وأربعمائة وأربع آلاف ، وعد ما شئت ؛ فحينما يتمسك إنسان بمذهب لإمام من هذه الأئمة خسر جهود الأئمة الآخرين وعلومهم وأحاديثهم فلا يستفيد منهم شيئا ، هذه أول خسارة ؛ الخسارة الثانية اللي هي ثمرة الأولى كما قلنا هو أنه ستقع الحزبية العمياء التي تقع بين الناس اللادينيين القوميين الشيوعيين وإلى آخره ، يقع مثل هذا النزاع والخلاف بين المتدينين بالتقليد ؛ هذا يقول إمامي أبو حنيفة أعلم وهو الإمام الأعظم ، أنت إمامك الشافعي هو أصغر وهذا ليس بأعظم ، بعكس الشافعي القضية ويقول الإمام الأعظم هو الشافعي ؛ وهذا كله وقع مش خيال

، مش شيء نظري فهناك من ألف كتابا والكتاب موجود اليوم ومطبوع عدة طبعات عنوانه " **المذهب الحق** " ،  
يثبت فيه أن المذهب الشافعي هو المذهب الحق ؛ ويروي هناك رواية أنا أعتقد أنها خيالية وإن كانت واقعية  
، فيكون الملك يلي هو سبب الحكاية يكون واحد أحرقت أحمق وبخاصة إنه كان شيعيا لأن الحكاية ماذا تقول  
؟ هناك في دولة للفاطميين في مصر ، بعض العلماء من أهل السنة استطاع أن يؤثر في الحاكم ، طبعا كان  
فاطميا شيعيا واقتنع الرجل بأن ذلك المذهب فاسد وأنه لازم يتمسك بمذهب من مذاهب أهل السنة ؛ فلما  
اقتنع هذه القناعة الأولى سأل بأي مذهب لازم أكون أنا متمسك به بعد أن تركت مذهب التشيع ، قالوا له  
في مذاهب أربعة فاختر منها ما شئت ، وكما يقولون اليوم وقولهم غير الحق بطبيعة الحال وكلهم من رسول  
الله ملتمس لا يفرقون بين ما أخذوه من آية وحديث أو أخذوه اجتهادا واستنباطا ، وهذا معرض للصواب  
والخطأ ؛ فقال هذا الملك احضروا لي رجلين من علماء المذهب الحنفي والشافعي ، وخل كل واحد منهم  
يصلي أمامي الصلاة حسب مذهبه وأنا بعدين أختار ؛ زعم في هذا الكتاب أن احضروا علمين ، العالم  
الحنفي جاء وقد تدرع ولبس جلد كلب مذكى مقلوبا والذباب عليه من جميع الأطراف ؛ هذا يشير إلى رأي  
في المذهب الحنفي أنه إذا ذبح الكلب وقال بسم الله طهر ؛ فإذا هو ذبح كلب على هذه الطريقة وسلخه  
وحط الجلد على بدنه وأحرم ما بقول كبير لأنه لسه ما كبير ، لما جاء يكبر ما قال باللغة العربية " **الله أكبر** " ،  
كما هو السنة بل الأمر قال باللغة التركية مثلا " **كانضويوك** " أو بالألباني " **زوت يمه** " ، ما قال الله أكبر ؛  
يشير بهذا أنه يجوز في المذهب الحنفي أن يدخل في الصلاة بأي جملة فيها تعظيم لله ولو كانت غير عربية ؛  
المذهب الشافعي وغيره لا يميز هذا ؛ يريد أن يقرأ (( **مدهامتان** )) . وررع ما قرأ الفاتحة ؛ لأنه يصح  
عندهم حتى لو آية قصيرة ، وفي قول آخر لازم آية طويلة ، ركوع لسه ما ركع حتى رفع رأسه ، ما قال شيء ؛  
الخلاصة قصة باختصار أخذوا من المذهب الحنفي أسوأ صلاة يميزونها ؛ والنكته أن الأحناف يقولون يجب  
الخروج من الصلاة بصنعه ، فبدل من أن يقول السلام عليكم ، سب جاره صحت الصلاة ، سبه يعني شتمه  
؛ لماذا ؟ لأنه خرج بصنعه ؛ القصة موهيك ، بدل أن يسلم ولا مؤاخذة شرط لأنه هذا يجوز في المذهب  
الحنفي ؛ شوفوا ذلك الشافعي كيف صلى ، لبس ثياب نظيفة وتعطر ووقف بكل أدب وخشوع ، والله أكبر  
، وجهت وجهي ، قرأ الفاتحة وقرأ سورة ، وإلى آخره ، اطمئن وركع يعني صلاة كاملة ؛ لما تعرض صلاتان  
لمذهبين أمام أي أحمق كان من سيختار المذهب الأول ، يلي يجوز الصلاة بجلد كلب مذكى ولا يقرأ وإنما

آية مختصرة جدا ولا يذكر الله في الركوع والسجود وبعدين ختامها زفت ؛ من يطبق الصلاة هذه على تلك ؟  
لا أحد ؛ فمن يومها صار هذا الرجل شافعي المذهب ؛ كيف يطبع مثل هذه القصة في كتاب تحت عنوان "**المذهب الحق**" وينشر ويطبع في مصر ، هذا كله كمثال ، والأمثلة أكثر بكثير جدا ما فعل التدين  
بالمذهب بالمسلمين ؛ أنا يكفي حتى اليوم موجود النص في كتب الأحناف منها كتاب "**البحر الرائق شرح**  
**كنز الدقائق**" سؤال هل يجوز لحنفي أن يتزوج بالشافعية ؟ قال لا ؛ لماذا ؟ لأن الشافعية يشكون في إيمانهم ،  
وهذا بحث طويل في الحقيقة له علاقة بعلم الكلام ؛ الشافعي إذا قيل له هل أنت مؤمن ؟ بقول إن شاء الله ؛  
الحنفي إذا قلت له نفس الكلام بقول أنا مؤمن حقا ؛ يلي يقول أنا مؤمن حقا يشك في إيمان يلي يقول أنا  
مؤمن إن شاء الله ، والسبب مختلفين في تعريف الإيمان ، هل يدخل في مسمى الإيمان العمل الصالح أم لا  
يدخل ، قيل وقيل ؛ فالأحناف يقولون الإيمان شيء والعمل الصالح شيء آخر ؛ الشوافع يقولون لا ، العمل  
الصالح من الإيمان ؛ وهذا بلاشك هو الصحيح الذي يدل عليه نصوص الكتاب والسنة ؛ يتفرع من هذا  
الخلاف يلي يعتقد أن الإيمان ليس له علاقة بالعمل الصالح ، لما يتسأل عما في قلبه وهو يعرف أنه مؤمن  
ولذلك يجزم أنه مؤمن حقا بس هذا بناء على تعريفه للإيمان يلي ما يدخل في مسماه العمل الصالح ؛ ذاك  
الثاني الشافعي وأنا معهم في هذه المسألة بقول أنا مؤمن إن شاء الله ؛ لماذا ؟ لأن مفهوم الإيمان عنده أوسع ،  
يدخل في الإيمان الأعمال الصالحة ، وهذا صريح القرآن (( **قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم**  
**خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون** )) . . إلى آخر الآيات المعروفة ؛ فلما بقول المسلم الفاهم  
لعقيدته حقا أنا مؤمن حقا معناه أنه خاشع وهو عن اللغو معرض وهو كذا كذا ؛ من بقدر يشهد عن  
نفسه هذه الشهادة ؟ لا أحد ؛ لكن يلي بقول إن الإيمان هو التصديق فقط بالقلب والإقرار باللسان ؛ وين  
هذا ؟ بقول أنا مؤمن حقا بل بعضهم قال إيماني كإيمان جبريل عليه السلام ؛ من هذا الخلاف جاء الفتوى  
السابقة جواب لسؤال من سأل هل يجوز للحنفي أن يتزوج بالشافعية ؟ بقول لك لا ؛ لماذا ؟ لأنها الشافعية  
بتقول أنا مؤمن إن شاء الله ، فهي تشك بإيمانها ، وهي لا تشك بإيمانها بتشك في الإيمان بمفهوم العمل  
الصالح مش بالإيمان بمفهوم الحنفية ؛ وراح زمن يعمل الأحناف يمكن خمسين سنة ما يتزوج الحنفي بالشافعية  
إلى أن جاء رجل معروف عند الأحناف وله كتاب اليوم من التفاسير ، تفسير أبي السعود ؛ هذا أبو سعود  
من شهرته بالإفتاء سمي بمفتي الثقلين ؛ لأنهم بزعموا أن الجن كان يأتي إليه ويستفتوه فيفتيهم ، جاء دور هذا

العالم الفاضل فسأل نفس السؤال السابق هل يجوز للحنفي أن يتزوج الشافعية ؟ شوفوا الجواب الأحسن أو الأسوأ هذا أم ذاك ، قال يجوز تنزيلا لها منزلة أهل الكتاب ؛ شو رأيكم ؟ هذا سببه هو التحزب المذهبي ، كل مين ماسك المذهب هذا هو دين الله ؛ لذلك بعض البلاد الإسلامية ما بتعرفوا على شيء اسمه غير المذهب الحنفي ومنها بلادنا نحن ، وتحت منها استنبول كلها تركيا ، ما يعرفوا فقط إلا مذهب أبي حنيفة لا عقيدة ولا فقها ؛ في المذاهب الأخرى في حاشية ابن عابدين " إذا سئلنا عن مذهبنا قلنا إن مذهبنا حق يحتمل الخطأ وإذا سئلنا عن مذهب غيرنا قلنا خطأ يحتمل الصواب " تفضل .

**الطالب :** هناك بالنسبة للأتراك على المذهب الحنفي في مجلة الأحكام العدلية يلي وضعت عند الأتراك هو لا تزال تطبق في بعض البلاد العربية في الشرح للعلامة علي حيدر تبعها بقول : " الأحكام لا تؤخذ من المذهب الحنفي لوحده وإنما أخذت معظمها من المذهب الحنفي وبعض المذاهب الأخرى التي كان يستحسن من المذاهب الأخرى الحنبلي والشافعي والمالكي " يعني معظمها من المذهب الحنفي لكن ما كانوا ضد المذاهب الأخرى يعني أخذوا ... التشريع ... .

**الشيخ :** علمت شيئا و فاتتك أشياء ، أنت تتكلم عن المجلة أحكام المجلة أحكام العقود ، النكاح والطلاق ونحو ذلك ... .

**الطالب :** المعاملات .

**الشيخ :** المعاملات أحسنت بالتعبير ، المعاملات أنا أعرف عن هذا عن المجلة هذه ؛ لكن هل الإسلام هو معاملات فقط ؟ طبعا لا ، هم اضطروا أن يأخذوا بعض الأحكام من المذاهب الأخرى رغم أنهم ؛ لكن في عبادتهم في صلاتهم في صيامهم في حجهم في كل شيء فهم أحناف بالمئة مئة ، أنا أعرف هذه الحقيقة وأنا قلت في أول الجلسة إن بعض الفقهاء لما تكلمنا عن الطلاق بلفظة ثلاث - ويرحمك الله - قلنا من قبل عشرين سنة اضطروا أن يتركوا الفتوى بأن الطلاق بلفظة ثلاث ثلاث ؛ لأنهم لاحظوا أن هذا يجب بلابا ومشاكل بين الأزواج ؛ فتنبوا مذهب ابن تيمية مش مذهب من المذاهب الأربعة ، المذاهب الأربعة مجمعة على أن الرجل إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا بانت منه بينونة كبرى ؛ وهكذا كان العمل قرون طويلة ؛ في العصر الحاضر والأخير هذا تنبوا رأي ابن تيمية اللي كان يجاهد في سبيل الله ويقنع العلماء وإفتاء عامة الناس بأن هذه تعتبر طلقة واحدة ، وله كلام قوي جدا ، يقول من يقول لزوجته أنت طالق ثلاثا مثل الرجل له

حق على آخر ثلاث دنانير مثلا ، يقول له هذا الرجل اللي عليه الحق خذ هذه ثلاث دنانير لكن الواقع بقدمه دينار واحد ، العمل واحد اللفظ ثلاثة بقول خذ هذه ثلاثة دنانير شو أعطاه ؟ أعطاه دينار واحد عمليا دينار لفظا ثلاثة ؛ والمثال لعله أوضح: بدل ما يقول سبحان الله سبحان الله يطول شوية ويستعجل سبحان الله ثلاث وثلاثين ، شو سجل له ؟ سجل له مرة واحدة ، ثلاث وثلاثين هذا لغو من الكلام ؛

فقول المطلق أنت طالق ثلاثا ، هذا لغو شرعا ، لماذا ؟ ذكرنا لكم سابقا (( **الطلاق مرتان فإمساك**

**بمعروف أو تسريح بإحسان** )) . . أي في كل طلقة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ؛ المهم بارك الله

فيك المجلة أخذت بعض الأحكام اضطرارا مش إيماننا كما فعلوا في الزمن الأخير أخذوا بفتوى ابن تيمية اضطرارا لحل مشاكل الأزواج يلي بطلقوا بكلمة واحدة روجي طالقة ، كل ما حللك شيخ حرملك شيخ ، إلى آخره من الجهالات هذه ؛ أنا أعرف بعض القضاة في المحاكم الشرعية عندنا في دمشق كان أنا بعاديني لأني أفتي بالسنة وهو في المحكمة الشرعية يفتي بأن الطلاق الثلاث يعتبر ثلاثا وأنا أفتي بناء على السنة ، كان يعاديني بعد مرة رجع وأخذ بالفتوى اللي كنا نحكي فيها ، لماذا ؟ هل لأن إيمانهم أن هذه هي السنة ؟ لا ، بل لحل مشاكل الناس ؛ فالمجلة يلي عم تفضل فيها أخذوا بعض الأحكام اضطرارا مش إيماننا بأن هذا هو الصواب ؛ ولذلك نحن نريد من المسلمين ... .

**الطالب :** استحسانا .

**الشيخ :** نعم .

**الطالب :** الاستحسان .

**الشيخ :** هو هذا الاستحسان كمان ؛ شو محله من الإعراب عند الفقهاء ؛ الإمام الشافعي يقول : " من استحسنت فقد شرع " ؛ يضربها ضرب هذه القاعدة الموجودة عند الحنفية ، يقول: (( **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** )) . الخلاصة يا أستاذ إن التدين بالتمذهب كان مصيبة على المسلمين ،

ولعلكم تعرفون أن في المسجد الأموي عندنا في دمشق في أربعة محاريب ، وهذه آثار التمذهب ، يصلي الإمام الحنفي في زمن الأتراك كان هو الأول ؛ في زمن رئيس الجمهورية السورية الشيخ تاج الحسيني يلي هو والد الشيخ بدر الدين أمر أن يتقدم الشافعي لأنه مذهبه شافعي ؛ هذه عصبية ؛ أنا أدركت لما كان الإمام حنفيا في رمضان يكون هو الإمام في الوتر وأكثر الناس يصلون خلفه ، ناس شافعية يعملون صفا لهم

وحدهم ؛ المسجد كبير كما تعلمون ؛ في الوقت اللي يصلي الإمام الحنفي قام الشافعي يصلي الوتر في نفس الوقت انقلبت القضية في زمن الشيخ تاج ، صار الإمام الأول الشافعي وهو بالتالي كان يصلي الوتر ، كل الناس معه إلا القليل المتعصبين للمذهب الحنفي بدهم يسوا إمام ، الله يقول في صريح القرآن: **(( ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون ))** . لذلك نحن ندعوا أن يكون هدف المسلم دائما وأبدا إتباع الكتاب والسنة إن كان عالما فأسا يأخذ بالكتاب والسنة وإن كان غير عالم يسأل أهل العلم كما في الآية السابقة **(( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ))** . دون أن يتعصب لشخص سواء من الأحياء أو من الأموات ؛ هكذا كان سلفنا الصالح وهكذا نحن نمشي على ممشاهم ؛ وقديما قالوا

"**وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف**" وكل الهدى يأتينا من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، والحمد لله رب العالمين ؛ وتسمحون لي بالانصراف

أبو ليلى : شيخنا **( من تعلم لغة القوم أمن شرهم )** . هل الحديث صحيح ؟ .

**الشيخ** : ما له أصل

أبو ليلى : في أستاذي هذا السؤال أنا كنت رتبته ووزعت يعني على طريقة الورقة هذه ، رياض هو يكون عمته وفاق وعمه في نفس الوقت توفيق ، طبعاً أمه والدة توفيق ووافق بتكون جدة رياض بترضع رياض طبعاً الرضعات المشبعات ؛ فتأتي بنت لتوفيق اسمها علياء ، هذه علياء شو بتكون بالنسبة لرياض ؟ فرياض يريد الزواج منها .

**الشيخ** : البنت بتكون بنت توفيق ؟ .

أبو ليلى : أينعم البنت بتكون بنت توفيق .

**الشيخ** : والجدة بتكون جدة رياض ؟ .

أبو ليلى : الجدة بتكون جدة رياض .

**الشيخ** : وتكون الجدة بالنسبة لتوفيق شو بتكون ؟ .

أبو ليلى : بتكون أمه .

الشيخ : أم توفيق .

أبو ليلي : أم توفيق .

الشيخ : لا يجوز أن يتزوجها .

أبو ليلي : لأنه يكون عمها ؟ .

الشيخ : نعم .

أبو ليلي : جزاك الله خير .

الشيخ : وإياك .

أبو ليلي : أستاذنا طبعاً أنا كنت سألتك سابقاً بخصوص الخياطين وهؤلاء . جزاهم الله خيراً . يعني عندنا في بعض إخواننا الخياطين حابين أن ... جديد بدهم يعرفوا الحلال والحرام بخصوص صنعتهم هذه وخصوصاً هم خياطين للنساء ؛ فواحد يسأل هل يجوز للخياط أن يعمل أزياء مثل فستان وتنورة وبلوزة الستاتي ، ومعروف هذه الأيام كيف تكون الموديلات الموجودة .

الشيخ : هؤلاء من الإخوان وغيرهم يجب أن يتفقهوا في الدين ، من ذلك أن يعلموا أن الإعانة على المعصية معصية ؛ هذه التنورة هم المفروض فيهم أن يكونوا يعرفوا أكثر مني ؛ وأنا الشيخ المزعوم أنه هل هذه الألبسة من الفساتين والتنورات هذه عندما تلبسها أغلبية النساء بتكون لابسة شيء شرعي أم شيء مخالف للشرع ؛ يلي أنا بقول وهم أعرف إنه ما يكونوا لابسين لبس شرعي ؛ لأنه أحسن الأحوال أنه الواحدة تلبس التنورة القصيرة البالغة للركبتين أمام بنات جنسها من النساء والبنات فمن باب أولى لا يجوز لهن أن يلبسن ذلك أمام أولاد عمها أو أولاد خالها ، من المحارم ؛ فليس من السهل واحد مثلي واحد مثلي أن يحكم كل فستان يفصله الخياط فلان هو فيه إعانة على معصية أم ليس فيه إعانة على معصية ، هذا بالنسبة صعب لي لكن هم لازم يعرفوا الفساتين هذه رابحة تلبسها المرأة التي فصل على بدنها فقط أمام زوجها فقط لأنه أمام زوجها إن شاء الله بتقعد متعربة كما خلقها الله ؛ لكن لا ، في الغالب هذه الألبسة ليس من أجل الزوج وإنما من أجل أن تظهر المرأة أمام النساء مثيلاً في ألبسة زينة ؛ فعلى ذلك على هذه القاعدة يجب الجماعة أن يقيسوا من هذه الأمور ؛ فالفستان بالشكل الفلاني مثلاً مختصر قصير للركبتين هذا مبين أنه لا يجوز ؛ فستان طويل فضفاض

واسع فهو جائز وفي حدود أن لا تخرج به إلى الشارع إذا كان الفستان مزخرف مزين ؛ ولذلك المسألة لا يمكن إعطاء تفاصيل ؛ لأنه أنا لست بخبير للفساتين اللي هم رايجين يفصلوها ؛ لكنهم يأخذوا القاعدة ويمشوا عليها ؛ الإعانة على المعصية معصية ، فالفستان اللي هم بدهم يفصلوا إذا كان يعرفوا أن هذا فيه إعانة على المعصية فتفصيلهم معصية ؛ والسلام .

أبو ليلي : طيب أستاذنا في بعض المحلات الآن أو بعض الشركات اللي فيها خياطة في الآن يشتغلوا بالطوا المعروف الآن بالجلباب ؛ لكن في عندهم أولا من يكون من الكفار ومنهم من المسلمين عندهم من النساء الكاسيات العاريات في هذه الشركة ؛ فهل يجوز له أن يعمل مع هؤلاء طبعا هم يختصوا بعمل هذا بالطوا يلي معروف الآن بالجلباب .

**الشيخ :** يعني هذا من لباس النساء ؟ .

أبو ليلي : هذا من لباس النساء .

**الشيخ :** وليس لباسا شرعيا .

أبو ليلي : نعم .

**الشيخ :** فيطبق الكلام السابق .

أبو ليلي : عمله عندهم أستاذي لو كان مثلا عملا بده يطبقه ؛ لكن الآن السؤال هل يجوز له أن يعمل عند هؤلاء الناس ؟ .

**الشيخ :** أخذت الجواب ، هل هو يعين على المعصية أم لا ؟ أنت بسألك هل هو يعين على المعصية أم لا ؟

. أبو ليلي : إذا العمل يلي بده يشتغل فيه لا يعين على معصية ؛ لكن الناس في الداخل مهتمين بالمعاصي مش يعملهم مش يشغلهم .

**الشيخ :** شلون ما يعين ما بدهم يفصلوا جلايب ؟ .

أبو ليلي : أينعم جلايب بدهم يفصلوا .

**الشيخ :** هذه الجلايب شرعية ؟ .

أبو ليلي : الغالب الآن أن جلايب السوق كلها ضيقة .

**الشيخ :** أعطيتك الجواب ، كل من يعين على المعصية فهو في معصية ؛ أما عملهم إذا كان الجو موبوءا فيه

اختلاط بين الشباب والشابات فواضح لا يجوز حتى لو كان الذي يريدوا أن يفصلوه شرعي .  
أبو ليلى : هل نستطيع أن نأخذ من خلال جوابك هذا حتى أصحاب المحال التجارية يلي بتشتري هذه  
الفساتين المعرقة والملونة كذلك عليهم إثم كبير أستاذي في بيع هذه الألبسة ؟ .  
الشيخ : كل ما أعان على معصية فهو معصية ، ما عندنا غير هيك .

استووا و تراصوا . أقيمت الصلاة .

الشيخ : اللهم رب هذه الدعوة التامة ...

تراصوا بالمناكب والأقدام ، لا تدعوا فرجات للشيطان ؛ الله أكبر

يؤم الشيخ المسلمين ؛ يقرأ الفاتحة : (( وقال الذي آمن يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد يا قوم إنما  
هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار ، من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل  
صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ... )) . الله أكبر  
؛ سبحان ربي العظيم وبحمده .

يقرأ في الركعة الثانية (( ويا قوم ما لي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار تدعونني لأكفر بالله  
وأشرك به ما ليس لي به علم وأنا أدعوكم إلى العزيز الغفار ، لا جرم أن ما تدعونني إليه ليس له دعوة  
في الدنيا ولا في الآخرة وأن مردنا إلى الله وأن المسرفين هم أصحاب النار ، فستذكرون ما أقول لكم  
وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد )) .

## الشريط رقم : 074

الشيخ : لا يصح نسبته إلى الرسول عليه الصلاة والسلام لوضوح ... وإن كانت المشكلة اعتباره حكمه ؛  
لكن المعنى اللي فيه يبطله ولا يصح من أي وجه من الوجوه أن ينسب إلى الرسول عليه الصلاة والسلام لأنه  
يخالف واقع التاريخ المقطوع بثبوته والحديث ( اتقوا البرد فإنه قتل أخاكم أبا الدرداء ) . وأبو الدرداء مات

بعد الرسول بزمن . يضحك الشيخ والطلبة رحمهم الله

... علماء الحديث واكتشاف كذب بعض الرواة أن أحدهم روى عن شخص من علماء الحديث الثقات  
الاثبات ؛ فأحد العلماء الأذكياء سأل هذا الراوي أين التقيت به ؟ قال في المكان الفلاني ؛ لعله ذكر مكة أو  
المدينة قال في أي سنة ؟ قال في سنة كذا ؛ قال هو مات قبل ذلك بسنين ، يضحك رحمه الله ؛ فهذا معنى  
من قبيل ( فإنه قتل أحاكم أبا الدرداء ) . وأبو الدرداء عاش بعد الرسول عليه السلام سنين طويلة .

**الطالب :** رياض الصالحين ذكر فيه حديث عن معاوية وفيه أن معاوية قال لشخص أظن اسمه ... قال له : "   
إذا صليت الجمعة فلا تصل بعدها إلا أن تنتقل من مكانك إلى مكان ؛ لأنه أخبرنا أو كنا على عهد الرسول  
صلى الله عليه وسلم إذا صلينا ننتقل من مكان إلى مكان " فالحديث ذكر في التعليق تحت على أنه هذا دليل  
على أنه واجب الانتقال من مكان الى مكان بعد السنة أو بعد الفرض أو التكلم ... بس يوم الجمعة لأنه  
قال إذا صليت الجمعة ... فهل في كل صلاة ؟ .

**الشيخ :** من الفوائد العلمية أن ذكر الشيء لا ينفي ما عداه ؛ فكونه ذكر الجمعة دون غيرها فلا يعني ذلك  
أن غيرها لا يأخذ حكمها ؛ فذكر الشيء لا ينفي ما عداه بسبب الاشتراك ، هذه فريضة والصلاة الأخرى  
فريضة ؛ أما لو كان الحكم خاصا ما هو أهم من الصلوات الفرائض فلا يلحق بها ما دونها ؛ ولذلك كانت  
اليوم هذه المناسبة بعضهم فهمت أن هذا الحكم يجري حتى بين السنة القبلية والفريضة ؛ فقلنا لا هذا حكم  
خاص بين الفريضة والسنة التي تليها ؛ فذكر الحديث للجمعة لا يعني مثلا أنه فرض الظهر ليس كذلك ،  
هذا من جهة ؛ من جهة أخرى يوجد حديث في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم ( نهى الإمام  
أن يصلي في المكان الذي صلى فيه الفرض ، وعليه أن يتحول ) .

**الطالب :** في صلاة الجمعة .

**الشيخ :** يتحول مطلقا يعني هذا جواب سؤالك جذريا ؛ لكن لو لم يكن هذا الحديث موجود فلا يفهم من  
الحديث الأول أنه خاص في صلاة الجمعة .

**الطالب :** إذا قال إذا صليت الجمعة .

**الشيخ :** نعم ذكر الجمعة لكن ذكر الشيء لا ينفي ما عداه ، مثل لو قال إذا صليت الظهر ؛ طيب العصر

أليس كذلك ؟ يا الله ، الله يحفظكم ؛ وهذه في الواقع العرب - من فضلك صب بالشمال وأعطي باليمين  
ليش نحن جائين هنا ؟ أليس من أجل أن نتعلم ؟ صعب عليك لأنك مش متعود أهلا وسهلا بسم الله كأن  
الشيخ يتناول شرب الشاي

العرب مع أن الرسالة نبعت منهم بشخص محمد عليه الصلاة والسلام ثم وجهت إليه مباشرة ، كان  
المفروض أن يكونوا أشد الشعوب كلها اهتماما بتفهم هذه الرسالة العربية وتطبيقها ؛ لكن مع ذلك نجد  
العرب في الأزمنة المتأخرة ما قاموا بهذا الواجب الذي كان من اللائق أن يقوموا به ؛ كثير من السنن لا يهتم  
بها العرب في بعض البلاد على عكس بعض الأعاجم فهم يهتمون بها تماما ، من ذلك ما كنا في صدده آنفا  
، يصلي أحدنا الفريضة فيقوم يصلي السنة وهذا تلاحظه يوم الجمعة بصورة خاصة من كثرة الحشد يقوم  
ويصلي السنة في نفس المكان الذي صلى فيه الفريضة ، لا يتحرك لا أمام ولا وراء لا يمين لا شمال ؛ بينما  
الأتراك عندهم عناية ، خاصة بهذه القضية وشفقت أنا بعض الناس هناك أيضا يفعلوا ذلك ، يكون هو يصلي  
هنا أخوه هنا يقدمه بتبادلوا ، هذا شيء طيب .

**الطالب :** لو تقدم خطوة يعني خمسين سم .

**الشيخ :** خلص بمشي الحال ما في تعديل المهم المكان اللي صلى فيه غيره .

**الطالب :** أنا من يومين ثلاثة أنا كنت أعتبرها نوع من ...

**الشيخ :** يعني عادة ليس لها أصل ، أينعم .

**الطالب :** ناتج عن جهل في حكمها .

**الشيخ :** كذلك تجد الأتراك يصلوا صلاة متقنة ولو في حدود مذهبهم يعني ، لكن اللي يعرفوه بطبقوه ، إذا

شفقت أتراك صافين صف في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام ما تجد واحد لما يجلس في التشهد حاط

رجل على رجل إلا كلهم فارشين يسرى وناصبين اليمنى .

**الطالب :** ماشين على مذهب أبي حنيفة .

**الشيخ :** هذا مذهبهم .

**الطالب :** لو نظرت إلى الصف ما تجد واحد عنده عناية .

**الشيخ :** كيف ؟ آه ما في عناية يعني هات أيدك وامش .

**الطالب :** الطريقة اللي برتاح فيها بغض النظر عن الالتزام .

**الشيخ :** ما في اهتمام . .

**الطالب :** ... لما يجلس في الصلاة ....

**الشيخ :** صحيح يعني قوله عليه الصلاة والسلام: ( **صلوا كما رأيتموني أصلي** ) . مهـدور غير معتنى به من جميع الناس إلا من عصم الله وقليل ما هم .

**الطالب :** اليوم في قول للإمام أحمد قرأته في كتاب يقول : " إذا كان المحسن صلاته رأى المسيء صلاته ولم ينهـا وأضـاف جزء من الإساءة التي أساءها المسيء كونه لم يعلمه " هذا .

**الطالب :** اليوم في قول للإمام أحمد قرأته في كتاب يقول : " إذا كان المحسن صلاته رأى المسيء صلاته ولم ينهـا وأضـاف جزء من الإساءة التي أساءها المسيء كونه لم يعلمه " هذا . ?

**الشيخ :** قوله عليه السلام معروف ( **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم**

**يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** ) . وهذا الحديث مبدأ عام يشمل كل سيئة يراها الإنسان فعليه أن

يغيرها ، في المرتبة الأولى بيده إذا كان المنكر لا يغير إلا باليد ؛ المرتبة الثانية بلسانه ، وهذا هو الواجب بالنسبة للمسيء صلاته ؛ والمرتبة الأخيرة والتي لا يمكن أن يخل بها مسلم مهما كان ضعيف الإيمان ، وهو الإنكار القلبي

وحديث المسيء صلاته هو تطبيق لجزء من عموم هذا الحديث ( **فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه** ) .

وقد جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " دخل رجل المسجد وصلى فلما

سلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " السلام عليك يا رسول الله " ، قال ( **وعليك السلام ارجع**

**فصل فإنك لم تصل** ) ، فرجع الرجل وأعاد الصلاة ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "

السلام عليك يا رسول الله " فقال ( **وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل** ) وهكذا ثلاث مرات

يعيد الصلاة في كل مرة ، ثالث مرة جاء إلى الرسول عليه السلام وقال : " السلام عليك يا رسول الله " ،

قال **وعليك ( السلام ارجع فصل إنك لم تصل )** ، قال : " والله يا رسول الله " ... فهم الرجل في الأخير

أن صلاته كما يقولون عندنا في دمشق مكشكله يعني ما هي صحيحة ؛ قال : " والله يا رسول الله لا

أحسن غيرها فعلمني " فقال عليه السلام ( إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم أذن ثم استقبل القبلة ثم أذن ثم أقم ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع . وفي رواية بدل ما تيسر اقرأ بأمر الكتاب وهي الفاتحة . ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك فإذا أنت فعلت ذلك في صلاتك فقد تمت صلاتك وإن أنقصت منها فقد أنقصت من صلاتك ) " . وهذا الحديث يعرف عند علماء الحديث بحديث المسيء صلواته ؛ لأنه صلى أمام الرسول الصلاة اللي كانت عادته ، فالرسول صلى الله عليه وسلم نبهه على أن الصلاة ليست صلاة كاملة فأمره أن يتوضأ كما أمره الله ، ثم أمره أن يستقبل القبلة ، ثم أمره أن يؤذن ، وهذه ناحية جماهير المصلين يجهلونها ومن كان على علم بها وهم الأقلون فقليل منهم من يحققها عملياً ؛ ثم أذن يعني المنفرد إذا قام يريد أن يصلي الفرض فلا بد من الأذان ولا يقول أنه أذن في المسجد لأن هذا الأذان للمسجد ؛ ولذلك السنة التي جرى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جرت عليها الأمة كلها في كل الأمصار والأقطار وفي كل القرون الماضية كل مسجد له مؤذنه ، وبالتالي له أذانه فلا يغني أذان مسجد عن أذان مسجد ؛ فما هي العادة في بعض البلاد العربية مما يسمى بتوحيد الأذان ، هذا خلاف السنة ؛ ولهذا والحمد لله لا تزال كل البلاد الإسلامية يحافظون على الأذان في كل مسجد ؛ لأن السنة العملية التي كان عليها الرسول عليه السلام وجرى عليها السلف ثم الخلف من بعدهم كل مسجد يؤذن ؛ أضف إلى هذا ما جاء ذكره آنفاً في حديث المسيء صلواته ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهذا الذي صلى وأساء صلواته وكانت صلواته في المسجد ، في المسجد النبوي وبداهة كان هذا المسجد كان قد أذن فيه ، مع ذلك قال له ( إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم استقبل القبلة ثم أذن ) هو وحده ، ( ثم أذن ثم أقم ) فلذلك يجب الانتباه لهذه السنة التي علمها الرسول عليه السلام هذا الرجل الذي أساء صلواته ؛ وهو أن يؤذن المنفرد فضلاً عن الجماعة أن يؤذن المنفرد وأن يقيم الصلاة وقد جاءت في بعض الأحاديث فضائل عظيمة جداً للذي يقيم الصلاة ولو صلى وحده ، ولو في الصحراء في العراء في البرية فقد قال عليه الصلاة والسلام : ( ما من رجل في أرض قي ) . أرض قي يعني أرض قفر ( تحضره الصلاة فيؤذن ويقيم ويصلي إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه ) . إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه ؛ هؤلاء يكونوا أولاً من الملائكة ؛ ثانياً من مؤمني الجن ؛ لأنهم

منتشرون في الأرض فاذا صلى المسلم في الصحراء في البرية أذن وأقام اكتسب فضيلة جمهور ، الله أعلم بعددهم يصلون خلفه ؛ فهذا من فضائل المحافظة على ما أمر به الرسول عليه السلام ؛ كنا عند أمره بالأذان والإقامة ، إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة ( ثم أذن ثم أقم ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ) وفي رواية أخرى ( بأمر الكتاب ) وهي الفاتحة ؛ يقول العلماء في هذا الحديث إن النبي صلى الله عليه وسلم علم هذا الرجل ما لا يجوز للمسلم أن يتهاون به وأن يتساهل فيه من السنن والنوافل ، مثلا نرى هنا أنه أمره بقراءة أم القرآن ، لم يأمره بأن يزيد شيئا آية أو آيتين أو أكثر أو سورة قصيرة مع أن السنة ممتلئة بالقراءة بعد الفاتحة كل صلاة لها منهاج منها ما يستحب أو يسن إطالة القراءة فيها كما هو معلوم في صلاة الفجر ، ومنها ما يسن فيها تخفيف القراءة بعد الفاتحة ومنها ما هو وسط بين ذلك كالظهر والعصر ؛ لكن هذه سنن إذا جاء بها المصلي كان له أجرها وإن تركها لم يكن عليه إثم بسبب تركها إياها ؛ أما الفاتحة من الواجبات المؤكدات ، على كل مصلي أن يقرأها ولا بد وإلا كانت صلاته باطلة كما لو لم يصل لقوله عليه السلام: ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) . وفي الحديث الآخر ( من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج فصلاته خداج فصلاته خداج غير تمام ) . أي ناقصة ، والخداج في اللغة العربية هي الناقة إذا ولدت ولدها فجاء ناقصا ، فهو كناية عن أن المولود لا خير فيه ؛ كذلك الصلاة التي لا يقرأ فيها المصلي بفاتحة الكتاب كلا صلاة ؛ لذلك قال في الحديث الأول: ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) . فكل مصلي من عربي أو عجمي لابد له أن يقرأ في كل ركعة من ركعات الصلاة بفاتحة الكتاب حتى تكون صلاته صحيحة ، لا يستثنى من ذلك الحكم إلا أحد رجلين ، الأول هو الكافر الذي دخل الإسلام حديثا وليس من السهل عليه أن يحفظ الفاتحة بأول إسلامه ، فهذا سمح له الشارع الحكيم أن يستعاض عن قراءة الفاتحة بالباقيات الصالحات بكلمات طيبات سهلات " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " فهذه الكلمات الأربع تجزيه عن قراءة الفاتحة حتى يتمكن من حفظ الفاتحة هذا هو الرجل الأول الرجل الثاني قد يكون مسلما عربيا في الإسلام لكن عنده نقص في الحفظ يصعب عليه أن يحفظ الفاتحة فهذا يجوز أيضا أن يستعاض عنها بهذه الكلمات الطيبات " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " فالعلماء يقولون بأن الحديث المسيء صلاته يفيد وجوب كل ما جاء فيه لكن هذا الواجب ينقسم إلى قسمين: قسم تبطل الصلاة بتركه ، وقسم لا تبطل الصلاة بتركه لكنها تصاب بالنقص في الثواب والأجر ؛ فقراءة الفاتحة هو من

القسم الأول الذي تبطل الصلاة بتركه للحديثين السابقين ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) . و ( من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج فصلاته خداج غير تمام ) . ثم قال له عليه السلام: ( ثم اركع حتى تطمئن راکعا ) . لم يأمره بقراءة التسيبحات الثلاث فأكثر ، فإذا من أسلم فصلى راکعا هذا الركوع يصحح صلاته لكن عليه أن يكمل هذه الصلاة بأن يتعلم ما يستحب من التسيبح فيه ، وأسهل شيء كلمة " سبحان الله " كما هو معلوم ؛ لكن كثيرا من المصلين المسلمين العريقين في الإسلام يركعون ولا يركعون ، وهذا ما فعله الرجل صاحب هذه القصة والمعروف عند المحدثين بالمسيء صلاته ، حيث كان يركع فلا يكاد يركع إلا ويرفع رأسه ، فلا يكاد يرفع رأسه إلا هوى ساجدا ، مثل هذه الصلاة يصلحها كثير من المصلين ، يمكن يكونوا محافظين على الصلاة ما بتفوتهم صلاة ولكنهم هم من السارق كما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوما ( أتدرون من السارق ؟ قالوا السارق هو الذي يسرق متاع الناس ، قال ليس ذلك بالسارق لكن السارق الذي يسرق من صلاته قالوا كيف يسرق من صلاته ؟ قال عليه السلام لا يتم ركوعها وسجودها ) . هذا أسوأ السرقة أن يسرق المصلي من صلاته ؛ فلذلك على المصلي إذا ركع أن يطمئن كما قال عليه السلام لهذا الرجل ( ثم اركع حتى تطمئن راکعا ) . ما هو الاطمئنان ؟ أن يعود كل مفصل من مفاصل الإنسان ويستقر في مكانه ، هذا هو الاطمئنان ؟ فالذي يكون قائما ثم يعمل هكذا ، هذا ما اطمئن أبدا ؛ فلا بد من أن يستريح وهو راکع ، الله أكبر وضبط هذا الاطمئنان بثلاث تسيبحات على الأقل ؛ أما الرسول عليه السلام فكان ما شاء الله يكثر من التسيبح الشيء الكثير ؛ ( ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ) . نرى أيضا كثيرا من المصلين لا يكاد يركع رأسه ما يكمل استقامة ظهره وإنما نصف قيام ، هو راکع هكذا وهذا الأتراك يفعلونه كثيرا ، والسبب أنه مع الأسف قد نص في كتبهم أن الاطمئنان في هذه الأركان كلها في الركوع و السجود وما بين ذلك سنة ؛ لكن مع كونها سنة عليها أجر فكيف يحافظون على سنة نصب القدم مثلا في التشهد ويتساهلون في الاطمئنان مع أن ذلك ليس سنة فقط بل ولا واجبا فقط بل هو ركن من أركان الصلاة ، وذلك لقوله عليه السلام في الحديث السابق سماه أسوأ السرقة الذي يسرق من صلاته لا يطمئن في ركوعها وسجودها ، وأصرح من ذلك ما رواه أبو داوود وغيره من أصحاب السنن بالإسناد الصحيح عن أبي مسعود البدري ؛ وهذا بالطبع غير ابن مسعود وهو بدري فهو كثيرا ما يتصحف اسم أبي مسعود إلى ابن مسعود ؛

في كثير من الكتب لأن أبا مسعود هذا غير مشهور في الصحابة شهرة عبد الله بن مسعود فيتوهم كثير من المصححين والطابعين أنه إذا جاء في الحديث عن أبي مسعود وبخاصة إذا لم يكن هناك البدري يتوهم أن هذا خطأ والصواب ابن مسعود فيصحيحها وهو مخطئ ؛ المهم أن هذا الحديث ( لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده ) ، هذا نص بأن الصلاة باطلة وأنها غير جائزة لكل من لم يطمئن في ركوعه وسجوده وما بين ذلك ؛ ما الذي بين ذلك ؟ عندنا شيئين: الشيء الأول ما كنا في صدده إذا رفع رأسه من الركوع فعليه أن يستتم قائما ، لا يقوم نصف قومه هيك مثلا لا ، لازم يستتم تماما ، هذا هو ما بين القيام وما بين الركوع ؛ ثم إذا سجد وجلس بين السجدين فعليه أيضا حين يرفع رأسه من السجدة الأولى ويجلس الجلسة التي بينها وبين السجدة التي تليها فعليه أيضا أن يطمئن بترتخي أعصابه وبدنه على قعدته الطبيعية ؛ فهذا هو الاطمئنان والضابط الذي يحقق للمصلي أن يحافظ على هذه الواجبات والأركان ، أن يضيف إليها السنن أو الواجبات بالنسبة لبعض العلماء وهو إذا ركع مثلا أن يسبح ثلاث تسيحات ، هذه التسيحات تكون بمثابة قيد له ، ومثل إذا قلنا البريك بالنسبة للسيارة ما بتخليه يسرع لأنه عليه ثلاث تسيحات لكن مع ذلك يجب أن يلاحظ في هذا أنه ما يبسبب سسس هذا ما يزيد شيئا عليه أن يسبح الله بحدوء واطمئنان ولفظ كامل " سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله " فإذا فعل ذلك ضمن الاطمئنان وضمن صحة الصلاة ؛ وهنا يأتي ضمان بالنسبة للاطمئنان في القيام الثاني أي حينما رفع رأسه من الركوع ، فما هو الضمان هنا ؟ الضمان هنا شيئا اثنان: خلط بينهما جماهير المصلين ؛ فهنا وردان يجب الانتباه لهما والمحافظة عليهما ؛ أحدهما ورد القومة ، ورد رفع الرأس من الركوع إلى القيام ؛ ثم ورد هذا القيام ، فهنا وردان ورد رفع الرأس من الركوع حتى يصير قائما ، وورده وهو قائم ؛ وهذا معروف عند الناس لأنهم يسمعون الإمام دائما يقول " سمع الله لمن حمده " لكن الجماهير ما يقولون سمع الله لمن حمده مع الإمام ، ماذا يقولون ؟ يقولون " ربنا ولك الحمد " ربنا ولك الحمد ؛ لو أرادوا أن يقولوها لازم يرفعوا رأسهم فاضي بدون ما يقولوا شيء ؛ لأن الإمام في هذا الرفع يقول " سمع الله لمن حمده " وهو قائم يقول سرا " ربنا ولك الحمد " الناس يقولون فقط " ربنا ولك الحمد " بينما عليهم أن يجمعوا بين الوردين لأن الورد الأول ورد القيام من الركوع إلى القيام الثاني " سمع الله لمن حمده " وهو قائم يقول " ربنا ولك الحمد " لا فرق في هذا بين المنفرد وبين الإمام وبين المقتدي به ، كل منهما ينبغي أن يقول وردين اثنين ورد الاعتدال من الركوع إلى القيام " سمع الله لمن حمده " وورد القيام ربنا ولك

الحمد ، وإلا يكون ضيع عليه فوائد كثيرة منها أنه خالف قوله عليه السلام ( **صلوا كما رأيتموني أصلي** ) .  
هذه المخالفة لها وجهان: المخالفة الأولى أنه جاء بورود دون الآخر ؛ والمخالفة الأخرى وهي مهمة جدا أنه  
وضع الشيء في غير محله ، لأنه يقول " **ربنا ولك الحمد** " وهو يرفع رأسه وهذا ليس محله وإنما محله وهو  
معتدل بعد أن رفع رأسه من الركوع ؛ فإذا على كل مصطلح هذا يجب الانتباه له أنه إذا رفع رأسه من الركوع  
قال وهو رافع " **سمع الله لمن حمده** " فإذا استقر قائما واطمئن قال " **ربنا ولك الحمد** " . .

**الطالب :** حديث ( **إذا قال الإمام من الركوع فقولوا ربنا ولك الحمد** ) . يعني ما ذكر ... .

**الشيخ :** نعم هذا في الحقيقة جوابه مثل الجواب في مسألتك الأولى ، ذكر الشيء لا ينفي ما عداه ، شايف  
كيف يشبه هذا الحديث حديث آخر ( **وإذا قال الإمام (( ولا الضالين )).. فقولوا آمين . ؟** ) ما قال

إذا أمن الإمام فأمنوا كما في الحديث الآخر ؛ فقوله عليه السلام ( **إذا قال الإمام (( غير المغضوب**

**عليهم ولا الضالين )).. فقولوا آمين** ) . لا يعني أن الإمام لا يقول آمين ؛ لماذا ؟ هذا بسموه العلماء هذا

مفهوم اللقب ، ومفهوم اللقب لا حجة له ولا حجة فيه ؛ لأنه جاء الحديث الصريح ( **إذا أمن الإمام فأمنوا**

) . ومن القواعد العلمية التي إذا أتقنها طالب العلم كان على صواب فقه أنه دائما يؤخذ بالزائد ، فالزائد من

الأحكام فنضم بعضها إلى بعض حتى يخرج بهيئة كاملة ؛ فحديثك هذا ( **إذا قال الإمام سمع الله لمن**

**حمده فقولوا ربنا ولك الحمد** ) . لا يعني لا تقولوا سمع الله لمن حمده لأنه قد قال أولا في الحديث العام

كقاعدة ( **صلوا كما رأيتموني أصلي** ) . ثانيا لو أراد المسلم أن يحافظ على تطبيق هذا الحديث فقط فمتى

ينبغي أن يقول " **ربنا ولك الحمد** " ؟ وهو قائم ؛ فهنا الناس كما قلنا أنفا يخالفون مخالفتين: يضيعون ورد

الاعتدال وهو " **سمع الله لمن حمده** " وقيمون مقامه ورد القيام بحيث وهذا تشاهدونه إذا كان الإمام يصلي

على السنة فيرفع رأسه قائلا " **سمع الله لمن حمده** " ثم يقف ، وهو واقف يقول " **ربنا ولك الحمد** " وقد يطيل

" **ربنا ولك الحمد ملاء السموات والأرض وملاء ما شئت ... إلى آخره** " والناس ماذا يفعلون ؟ صاميتن لماذا ؟

لأن فكرهم أدوا واجبههم ، قالوا " **سمع الله لمن حمده** " متى قالوها ؟ قالوا " **ربنا ولك الحمد** " متى قالوها ؟

وهم يرفعون رأسهم من الركوع ، القيام هذا خلا من أي ذكر ، وهذه مخالفة ثانية للسنة ؛ فالرسول صلى الله

عليه وسلم قال للمسيء صلاته: ( **ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما** ) . ما ذكر هنا

أوراد ، يقول العلماء في السبب ، إما لأنه لم تكن يومئذ أوراد الصلاة قد كانت قد كملت ، فذكر له ما

كان معروفا إلى تلك الساعة كما هو معلوم أن أحكام الشريعة تأتي بتدرج ولا تأتي طفرة ؛ وبعضهم يقول إنه لم يذكر له ذلك من باب التخفيف عليه نعم ؛ ثم قال له عليه السلام : ( ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا . بين السجدين ، ثم اسجد السجدة الثانية حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك فإذا أنت فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن أنقصت منها فقد أنقصت من صلاتك ) ؛ لهذا يجب يجب على كل مصل أن يؤدي الصلاة ، ما بقول أكمل هيئة لأن هذا لا يستطيعه إنسان إلا الرسول عليه السلام ؛ لكن في هيئة كاملة بحيث إن هذه الصلاة تكون مقبولة عند الله تبارك وتعالى فيؤجر عليها وبالتالي تكون سببا لتكفير الذنوب ؛ فنحن نعلم إن الصلوات كفارات لما بينهما أو لما بينها والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما وهكذا حتى ضرب عليه الصلاة والسلام مثلا عظيما جدا لبيان أثر تكفير الصلاة للذنوب والمعاصي بالنسبة لذلك المصلي فقال عليه الصلاة والسلام: ( مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر أمام دار أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات أترونها يبقى على بدنه من درنه شيء ؟ قالوا لا يا رسول الله ، قال فكذلك مثل الصلوات الخمس يكفر الله بهن الخطايا ). لكن أي صلاة هذه التي تكفر الخطايا ؟ ويكون مثلها مثل من يغتسل خمس مرات في ذلك النهر الغمر العميق يعني مش فايش بغمره كله طبعا ليست هذه الصلاة التي نحن نصليها لاسيما إذا كانت هذه الصلاة كصلاة المسيء صلاته ، يا الله كأنه واحد لاحقه بالعصاية الا يستعجل في أداء الصلاة ؛ إنما هي الصلاة التي يأتي فيها المسلم بكل الأركان ، وكل الواجبات ، وكل السنن وكل المستحبات ؛ هذه الصلاة التي تجمع هذه الكمالات هي التي تمحو الذنوب من هذا المصلي وأنتم بتلاحظوا معي بأن الإتيان بمثل هذه الصلاة لا يكاد الإنسان يتمكن من تحقيقها لاسيما في آخر الزمان الذي نحن فيه اليوم ؛ ولكن هل معنى ذلك أن المسلم ما يطمع في مغفرة الله عزوجل وهو يصلي وهو يعتقد أنه في صلاته لا يصل بها إلى القمة ؟ لا ، وإنما عليه أن يحاول في تحسين صلاته قدر استطاعته ليستحق بذلك مغفرة واسعة من ربه ، تليق بصلاته فإن كانت كاملة فتكون المغفرة كاملة ولا فكل شيء بحسبه وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الحقيقة حين قال: ( إن الرجل ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها نصفها ) . وقف عند النصف يعني هذا أحسن واحد هو الذي يكتب له نصف صلاة ، شو معنى نصف صلاة ؟ في الثواب والكمال ؛ الحقيقة إذا لاحظنا هذا الكلام وهذا البيان فحينئذ يبعثنا ذلك على أن نغتر بصلاتنا

ونفعل الأفاعيل ونرتكب المعاصي والذنوب بحجة أن صلاتنا بتكفر عنا ؛ لكن نحن ليس ضامنين أن هذه الصلاة التي لها تلك الفضيلة البالغة التي جاء ذكرها في بعض الأحاديث السابقة ، ولذلك مثلاً أنا أضرب لكم مثلاً آخر يقول الرسول عليه السلام: ( من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ثم قال تمام المئة لا إله إلا الله وحدة لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ) . أجر عظيم جداً ؛ لكن الشيء الذي يجب أن نتنبه له قال من سبح الله دبر كل صلاة ، ترى لو كانت الصلاة هذه التي صلاها ثم جاء بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل عقبها كانت مثل صلاة المسيء صلته الذي قال له عليه السلام ( ارجع فصل فإنك لم تصل ) ، بحصل المغفرة هذه ؟ هيهات هيهات ؛ إذا لازم نحسن الركيزة التي هي الصلاة والتي يترتب من ورائها أننا إذا جئنا بهذا الورد غفرت لنا ذنوبنا ولو كانت مثل زبد البحر كثرة ؛

إذا مثل هذا الحديث الأخير يحضنا نحن على أن نقوم صلاتنا وهذا من معاني قوله تعالى: (( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين )).. كثير من الناس لا يتنبه لمثل هذه الآية الكريمة (( وأقيموا الصلاة .. )) يفهم معناها صل ، لا ليس هذا فقط ، المقصود من الآية صلي صلاة كاملة ، أقيموا الصلاة غير صلوا ، أقيموا يعني قوموها وحسنوها ، أقيموا الصلاة ومن إقامة الصلاة ما جاء في خاتمة هذه الآية قال تعالى ثلاث أوامر هنا : (( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين )) شو معنى قوله تعالى (( أقيموا الصلاة )) بعد أن قال (( أقيموا الصلاة )) يبين أن الركوع مع الراكعين هو من إقامة الصلاة أي من تكميلها وتقومها أي صلوها مع الجماعة ؛ اليوم جماهير المسلمين المصلين لا كلام لنا مع التاركين للصلاة والمعرضين عنها وإنما الذين يصلون ، يهملون الصلاة مع جماعة المسلمين في المساجد ، والله يأمرنا في صريح القرآن بأن نصليها مع الجماعة ؛ لأنه بعد أن قال (( وأقيموا الصلاة .. )) قال : (( واركعوا مع الراكعين )) . يعني صلوا مع جماعة المسلمين ، والسنة قد جاءت مؤكدة لهذا المعنى الذي أجمل في هذه الآية (( واركعوا مع الراكعين )).. صلوا مع المصلين أي مع جماعة المسلمين ؛ فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ( من سمع النداء ولم يجب ولا عذر له فلا صلاة له ) . فأحدنا يكون في حانوته ، يكون في تجارته ، يكون في معمله يسمع النداء يقول " حي على الصلاة حي على الفلاح " فيظل باركاً في محله لا

يتحرك ، لمن هذا الأذان ؟ للمسلم المصلي ؛ ولذلك أكد عليه الصلاة والسلام هذا الذي أفادنا إياه في الحديث السابق حيث قال: ( لقد هممت أن أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أمر رجلا فيحطبا حطبا ثم أخالف إلى أناس يتأخرون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفس محمد بيده لو يعلم أحدهم أن في المسجد مرماتين حسنتين لشهدها ) . يعني صلاة العشاء ، هكذا الحديث في الصحيحين ؛ لكن شبه لك بحديث آخر وهذا يأتي ذكره ؛ هذا الحديث يفيد فرضية صلاة الجماعة في المسجد مع المسلمين ودلالته على ذلك واضحة ظاهرة ؛ لأنه عليه السلام همّ بحرق المتخلفين في بيوتهم عن صلاة الجماعة ، أن يحرقهم بالنار ؛ همّ ولم يفعل لحكمة واضحة ظاهرة ، ذلك أنه يعلم عليه الصلاة والسلام إن في البيوت النساء وفي البيوت الأطفال وكل هؤلاء لا يجب عليهم الصلاة في المسجد بل قد صرح بأن صلاة النساء في بيوتهن خير لهن ؛ فلو أنه عليه السلام نفذ ما هم به لإصابت النار الذين لا يستحقون العذاب بالنار وهم الصبيان والنساء فكان هذا الحديث من بديع أساليب الرسول عليه الصلاة والسلام في تربية الناس أنه يهددهم بالحرق بالنار ، ثم لا يفعل لماذا ؟ لأن هناك من يساكنهم في بيوتهم من لا يجوز حرقهم بالنار لأنهم غير مكلفين أن يصلوا بالمساجد ؛ فهذا الحديث يبين أهمية الصلاة في المساجد فلا ينبغي للمسلم أن يكتفي بأداء الصلاة في بيته في دكانه في حانوته وبطن أنه هو اتقى الله عزوجل وأقام الصلاة ، لا ، ما أقام الصلاة كما أمر الله ؛ لأن من أمر الله (( **واركعوا مع الراكعين** )) . . وقد بين الرسول عليه السلام هذا الأمر الإلهي وأكده بأن الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة يستحقون العذاب في الدنيا ، يستحقون الحرق في النار بالدنيا قبل الآخرة (( **ولعذاب الآخرة أشد وأبقى** )) . ثم جاء التأكيد على ما سبق حينما جاء الرجل الضرير إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عمرو ابن أم مكتوم الذي نزل في حقه قوله تبارك وتعالى: (( **عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى** )) . كان هذا من أهل الصفة ومن كبار الصحابة وأفاضلهم ، كان ضريرا أعمى فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : " يا رسول الله إن داري شاسعة بعيدة عن المسجد وفي طريقي الأشجار والأحجار " شوفوا القيود هذه ، الدار بعيدة وفي طريقي الأشجار والأحجار مش الطريق معبد كما هو الطرق اليوم ؛ " **وليس لي قائد يقودني ، أفتجد لي رخصة في أن أدع الصلاة مع الجماعة في المسجد** " قال له عليه السلام في أول الأمر ( **نعم** ) ؛ لما انصرف قال ( **هاتوا الرجل قال أسمع النداء ؟** ) قال : " **نعم** " ، قال ( **فأجب** ) ؛ فماذا

يقول المسلم اليوم بالنسبة لجماهير المصلين الأصحاء الأقوياء الذين يضعون أنفسهم دون منزلة الأعمى ، الأعمى الذي في طريقه الأشجار والأحجار وليس له قائد يقوده قال له عليه السلام مادمت أنك تسمع الأذان فعليك أن تصلي في المسجد مع المسلمين ؛ كل هذا إذا يؤكّد لنا أن صلاة الجماعة أيضا فريضة من فرائض الصلاة فلا يقنع المسلم أن يصلي الصلاة في أي مكان خارج المسجد ويعتدل ويعتذر بأنه مشغول وزبائنه ما بحضوروا وما يأتوا ولأنه يكون غائبا في الصلاة ؛ هذا منطوق ما دي محض لا ينبغي للمسلم أن يتورط فيه وأن يتخذ ذلك سبيلا أو عذرا له ليتساهل بالقيام بما فرض الله عليه ألا وهو صلاة الجماعة في المساجد ؛ هذا حكم صلاة الجماعة ، وحديث التحريق من الأدلة القوية في فرضية صلاة الجماعة ، في الصلوات الخمس ؛ لماذا ؟ لأن هناك حديثا آخر ، الحديث الذي ذكرناه وهو من رواية الشيخين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لكن هناك حديث يرويه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( **لقد هممت أن أحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الجمعة** ). هذا حديث آخر يا أبو عدنان ، متخلفين عن صلاة الجمعة ؛ فإذا معنى ذلك أن صلاة الجماعة مثل صلاة الجمعة ، كل من الجماعتين يجب على المسلم الغير معذور أن يحضرهما من كان له عذر في أن يترك صلاة الجمعة فله عذر في أن يترك صلاة الجماعة ، ومن لا فلا ؛ وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين .

**الطالب :** قلت بين السجدين في ضابط ... .

**الشيخ :** كيف ؟ .

**الطالب :** في ضابط ذكر معين بين السجدين ... .

**الشيخ :** هذا صحيح ، ملاحظتك في محلها ؛ لكن لعله فيما ذكرناه أنفا يعني تذكير فيما بعد من الضوابط ، فنحن قلنا إن الضابط لاطمئنان المصلي في صلاته قلنا إنه إذا ركع أن يقول على الأقل ثلاث تسيحات حتى يحقق الاطمئنان الذي هو ركن من أركان الصلاة ولا تصح الصلاة إلا به ؛ كذلك إذا رفع رأسه من الركوع فأن يضبط هذا الاطمئنان وهو قائم ؛ بأن يقول أثناء الانتقال " **سمع الله لمن حمده** " فإذا قام فعلا يقول وهو قائم " **ربنا ولك الحمد** " فهذا يقينا قد أدى الركن الذي هو الاطمئنان ، كذلك إذا سجد فيسبح على الأقل ثلاث تسيحات حتى يساعده وقت أدائه لهذا التسيح أن تستقر حتى أعضاؤه وهو ساجد ؛ فإذا رفع رأسه من الركوع من السجود فهنا ينبغي أيضا أن يضبط نفسه وما يتابع السجدة ... .

## الشريط رقم : 075

**الشيخ :** ... يساعده وقت أدائه لهذا التسييح أن تستقر أعضاؤه وهو ساجد ؛ فإذا رفع رأسه من الركوع من السجود فهنا ينبغي ايضا أن يضبط نفسه ، ما يتابع السجدة الأولى بالسجدة الثانية بل عليه أن يقوم بما ثبت عن الرسول عليه الصلاة و السلام أنه كان يقول بين السجدين ( رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وارزقني ) . ارزقني فسرهما بالمعنى العام الأشمل أي من خير الدنيا والآخرة ( رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وارزقني ) . قد يصعب على بعض الناس أن يحفظ ... أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرر ( رب اغفر لي رب اغفر لي ) . هذه سهلة ليست صعبة على أي مصل وهو بين السجدين جالس يكرر " رب اغفر لي رب اغفر لي " حقق بذلك الاطمئنان يقينا ولاشك أنه كلما أطال السجود والركوع وما بينهما كان أفضل وآجر عند الله تبارك وتعالى ، فهذا تمام الضوابط التي لفت إليها نظر أخونا أبو عبد الله .

**الطالب :** الذكر بين السجدين " رب اغفر لي وارحمني " هل هي سنة أم واجب ؟ .

**الشيخ :** لا ، إذا جاء الحديث على نمط واحد فهو يجب التزامه ؛ أما إذا تعددت الروايات ولم يمكن ترجيح رواية على أخرى فبأي رواية عمل بها يكون جاء بالسنة وإلا هو الأصل أن نحافظ على الورد كما جاء ترتيبا ولفظا ؛ لأنه هكذا الرسول صلى الله عليه وسلم علم .

**الطالب :** في رواية " وعافني " ؟ .

**الشيخ :** وعافني ؟ .

**الطالب :** ( رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني واجبرني ) ...

**الشيخ :** أيوه ، ممكن أنا هذا الذي أحفظه والجواب كما سمعت تماما أينعم .

**الطالب :** اللي يتبادر للذهن أبا عبد الرحمن أنه المسيء صلاته أنه الصلاة اللي كان بصليها طويلة لأنه قال له أذن ثم أقم .

الشيخ : لاشك .

الطالب : ...

الشيخ : لاشك في ذلك أبدا .

الطالب : هذه ( رب اغفر لي ولوالدي ) ، ( رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ) . ، هذا صحيح ؟ .

الشيخ : هو بارك الله فيك جائر لاشك لكن الأفضل أن يتبع المسلم دائما تعليم الرسول عليه السلام لأن تعليمه خير تعليم ؛ فإذا كان لم يتيسر له أن يتعلم ما جاء في السنة من الأوراد والأذكار في كل موطن من مواطن الصلاة فبأي دعاء دعا جاز ؛ لكن أعود فأقول الأفضل أن يأتي بما جاء عن الرسول عليه السلام وأن يجعل اهتمامه أن يتعلم كما قال عليه الصلاة والسلام: ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) . الدعاء ، مجال الدعاء فيه واسع جدا فبأي شيء دعا المسلم في الصلاة وبخاصة وهو ساجد فهو جائر ؛ لعموم قوله عليه السلام:

( أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرها فيه الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم ) . فإنه

قمن أي حري أن يستجاب لكم الدعاء في حالة السجود الذي هو أقرب ما يكون المسلم فيه من الله تبارك وتعالى ورحمته ؛ لكن هناك حديث يلفت النظر إلى أن تعليم الرسول يجب الاهتمام به ، لقد جاء في صحيح

البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم البراء بن عازب ورد النوم قال له عليه السلام: ( إذا

وضعت جنبك فقل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك ) .

على اليمين على اليمين هناك على الزاوية أيوه ؛ ( اللهم إني أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك

وألجأت ظهري إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبئك الذي

أرسلت ) . قال له عليه السلام: ( فإذا قلت ذلك أو فعلت ذلك ومنت من ليلتك تلك مت على

الفترة ) . سمع البراء هذا الدعاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرره بين يدي الرسول عليه السلام

لكنه أخطأ في الجملة الأخيرة منه حيث قال بدل قوله: ( آمنت بكتابك الذي أنزلت ورسولك الذي

أرسلت ) . بدل قول ( نبيك الذي أرسلت ) قال هو " وبرسولك الذي أرسلت " ، قال له الرسول عليه

السلام ( لا ، وضرب في صدره ) وقال له ( قل ونبئك الذي أرسلت ) بدل ( وبرسولك الذي

أرسلت ) علما أنه إذا قال " وبرسولك الذي أرسلت " أدى المعنى ( ونبئك الذي أرسلت ) ؛ لأن العلماء

يقولون كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا ؛ فإذا كان تعليم الرسول قال له ( **قل ونبينا الذي أرسلت** ) فقال هو " **وبرسولك الذي أرسلت** " فقد أدى المعنى اللفظ النبوي اللي هو ( **ونبينا الذي أرسلت** ) ؛ إذن لماذا الرسول عليه السلام أنكر عليه ؟ أنكر عليه لأنه خالف تعليمه ، هو علمه أن يقول ( **ونبينا الذي أرسلت** ) فهو قال " **وبرسولك الذي أرسلت** " مع أن قوله هذا لم يكن قصدا وإنما كان سهوا لأنه لم يحفظ بعد هذا الورد ، ما رضي ذلك منه عليه السلام وأنكر عليه هذا التغيير ، ونبهه بأنه يجب أن يقول ( **ونبينا الذي أرسلت** ) . تفضلوا الآن اشتغلوا بالطعام ، الله يحفظكم ؛ بسم الله .

**الشيخ :** الحديث طبعا صحيح ، ويجب العمل به ولازم ذلك أن المسلم يجب أن يحرص كل الحرص أن لا يصلي في الصف وحده ، يعمل كل جهده أن ينضم إلى الصف الذي بين يديه سواء كان الصف الأول أو الثاني أو غيره ؛ فقد رأى الرسول عليه السلام رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال له ( **أعد صلاتك** ) ، أعد صلاتك ؛ فهذا نص

الشيخ رحمه الله اصابه سعال ويبدو أنه مريض رحمه الله وتمعنه برؤية وجهه الكريم فهذا نص يؤكد معنى الحديث الأول ( **لا صلاة لمن صلى وراء الصف وحده** ) . وهذا يشمل أنواعا من الناس وبخاصة المؤذنين في بعض المساجد ، حيث يصلون في السدة في مكان خاص ولا يشاركون الجماعة ، كذلك من يدخل المسجد ويخشى أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فيقف وراء الصف وحده بينما عن يمين الصف ويساره فاضي ، هذا لا صلاة له ؛ لكن يجب أن يحفظ هذا الحديث أو أن يفهم في حدود قواعد الشريعة العامة وهي ( **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ) . إذا دخل رجل المسجد ووجد الصف الذي بين يديه مكتملا من جانبيه ولا يجد فراغا بين اثنين حتى ينضم هو إلى الصف ولو بشيء من التلطف في إبعاد أحدهما عن الآخر ، فصلى وراء الصف وحده فهذا صلاته صحيحة ؛ لأنه لم يصل وحده بسبب اللامبالاة وعدم الاهتمام وإنما هو فعل ما يجب عليه ؛ لكنه لم يتمكن أن ينضم إلى الصف الذي بين يديه ؛ هنا يذكر حديث في بعض الكتب ( **أن رجلا صلى وراء الصف وحده فنهاه الرسول عن ذلك فأعتذر الرجل بأنه لم يجد مكان فقال هل اجتررت إليك رجلا** ) هذا الاجترار الذي هو الجر في هذا الحديث لم يصح عن

الرسول عليه السلام من حيث إسناده ؛ ولذلك فلا يجوز أن نشرع به حكما لأن الحديث الضعيف لا يثبت به حكما لاسيما إن كان هذا الحكم يترتب وراءه إيجاد مفسدة أو إيجاد خلل في الصف فإنه لا يخفى أن هذا الذي يريد أن يصلي وراء الصف وحده أو جاء فلم يجد من يصلي معه فاجتر إليه شخصا وقع في الصف فراغ ، وهذا خلل إن بقي هذا الفراغ ، وهذا في كثير من الأحيان نراه ؛ لأن الناس لا علم عندهم إن بقي هذا الفراغ فهذا الفراغ حل فيه شيطان يشغله ؛ ولذلك جاءت الأحاديث تأمر المصلين بالتراص بالصف وأن لا يدعوا خللا وفرجة للشيطان حتى لو كان بعضهم جنب بعض وما في تراس ؛ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ( أنا أرى الشيطان يتخللكم ) ؛ لأن الرسول كان يرى ما لا يرى الناس بطبيعة الحال ؛ فما بالكم إذا وجدت فرجة شخص بكامله ؛ فإذا ، هذه الفرجة التي أحدثها هذا المحتر لذلك الإنسان هو أفسد الصف الذي كان بين يديه ؛ ثم هذا الإفساد إذا حاول القائمون بالصف تداركه وإصلاحه فمعنى ذلك أنهم بدهم ينضموا ؛ لكن هذه الفرجة ستنتقل إلى جانب آخر يمينا أو يسارا ؛ فعلى كل حال بقيت الفرجة فرجة وبقي الصف ناقصا ؛ من الذي تسبب هذا الإخلال ؟ هو هذا المنفرد الذي جر إليه رجلا من الصف الذي كان بين يديه ؛ فإذا كان هذا الحديث ضعيف السند ثم يترتب من تطبيقه إفسادا ، يترتب من تطبيقه إفساد وإيجاد خلل في الصف فالمصلي المنفرد هنا قد قام بواجبه ، فتكون صلاته صحيحة ولا ينطبق عليه حديث: ( لا صلاة لمن صلى وراء الصف وحده ) . أو كما قال عليه السلام مثل هذا الحديث دائما يجب أن يفهم كما قلت في أول الكلام على ضوء قواعد الشريعة العامة ، نحن ذكرنا فيما مضى من كلامنا قوله عليه السلام: ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) . وقلنا إن هذا الحديث يفيد بطلان الصلاة التي لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ؛ لكن ذكرنا حاله صححنا فيها صلاة من يصلي ولم يقرأ فاتحة الكتاب ، حالة ذاك الأعجمي الذي أسلم ولم يحفظ الفاتحة بعد ونحوه الآن ، وكما يقال الكلام ذو شجون أو بجر بعضه بعضا ؛ في حالة ثانية نصحح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو رجل يأتي إلى المسجد فيجد الإمام راکعا في صلاة الظهر أو العصر مثلا فيركع ، فهل تحسب له ركعة بسبب إدراكه الركوع أم لا ؟ الصحيح أنه أدرك الركعة بإدراكه الركوع ؛ ما قرأ الفاتحة ، يقال هذا مستثنى من قوله عليه السلام: ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) . لماذا ؟ لأنه لا يستطيع أن يقرأ ، إذا أراد أن يقرأ الفاتحة فإنه سوف يخالف الإمام وقد أمرنا بمتابعة الإمام في قوله عليه السلام: ( إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنتصتوا

**وإذا ركع فاركعوا** ) . إلى آخر الحديث ؛ وجعلنا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب صحيحة لأنه معذور ؛ كذلك الذي جاء ولم يجد فراغا في الصف لينضم إليه فاقتدى وراء الإمام في الصف وحده فصلاته صحيحة ؛ لأنه **(( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ))** . هذا تفصيل الكلام على هذا الحديث .

**الطالب :** أستاذ صلاة التسايح هل صحيح أن هذا الحديث الوارد بهذه الصلاة ضعيف ؟ .

**الشيخ :** صلاة التسايح في الحقيقة اختلف علماء الحديث فيه اختلافا كبيرا ؛ ففيه من قال إنه حديث موضوع ، وفيهم من قال إنه ضعيف ، وفيهم من قال إنه حسن ؛ وفيهم من قال إنه صحيح ، ولا أريد الإطالة ؛ شو الفرق بين الحسن والصحيح ؟ وأن كونه من الحسن والصحيح ، ينقسم لحسن لذاته وإلى حسن لغيره والصحيح ينقسم لصحيح لذاته وصحيح لغيره ؛ لكن المهم أن أقول كلاما أنه من قال إنه حديث موضوع فقد بالغ واشتط عن الصواب بعيدا ؛ ومن قال بأنه ضعيف فهو قريب من الأول ، وإنما الصواب أن الحديث يدور بين قول من قال إنه حسن وبين قول من قال إنه صحيح ؛ وهذا هو الراجح عندنا والصحة جاءت من طريقين اثنين أو من وجهين اثنين ؛ الوجه الأول أن حديث صلاة التسايح جاء من طرق في سنن أبي داود وغيره من كتب السنة ، يقول فيها أهل العلم في الحديث يشد بعضها بعضا ، يقوي بعضها بعضا ؛ لأنه ليس فيها من هو كذاب أو من هو متهم بالكذب وإنما فيهم بعض من تكلم في حفظهم ؛ فسوء الحفظ يؤمن خطؤه بمجيء شاهد له ؛ فكيف وقد جاءت شواهد في حديث صلاة التسايح ، هذا هو الوجه الأول ؛ والوجه الآخر أنه قد عمل بهذا الحديث بعض كبار أئمة السلف ، ومن روى هذا الحديث ألا هو عبد الله بن المبارك الذي هو شيخ من شيوخ إمام السنة الإمام أحمد بن حنبل ؛ فلو لم يكن هذا الحديث عند هذا الإمام صحيح لم يعمل به ؛ فإذا الصواب مما قاله العلماء في هذا الحديث أنه حديث صحيح ينبغي على المسلم أن يعمل به ولو مرة واحدة في حياته ، وذلك أن يصلي أربع ركعات ، في كل ركعة خمس وسبعين تسبيحة ، في القيام خمسة عشر ، وفي بقية الأركان عشرة عشرة ، يكون المجموع ثلاثمائة تسبيحة ؛ فإنها تكون مغفرة له كما جاء في الحديث المشار إليه آنفا . غيره ، تفضل .

الطالب : في بعض الأئمة في صلاة الفجر ييكون .

الشيخ : ييكون .

الطالب : ييكي الإمام .

الشيخ : ييكي أم يتباكي ؟ .

الطالب : ييكي في بعض المرات ... لذلك يصير ضجة من المصلين في بعض الصلاة ما رأيك ؟ .

الشيخ : والله أيش رأي ، إذا كان ييكي خشوعا فجزاه الله خيرا .

الطالب : يصلي خشوعا فأنا بصلي وراءه وحقا أنه خشوعا .

الشيخ : فالحمد لله ، ذلك ما نفقده اليوم في كثير من القراء والأئمة ؛ فقد كان عليه السلام ( إذا قرأ

القرآن وقام يصلي يقول الراوي كان له أزيز كأزيز المرجل ) عليه الصلاة والسلام ، كان ييكي ولصوته أزيز كأزيز المرجل عندما يغلي ؛ فإذا كان هذا الإمام ييكي خشوعا فذلك ما نحن بحاجة إليه ؛ أما إذا كان لا سمح الله رياء هذه مشكلة كبيرة ؛ لذلك قلت ييكي أم يتباكي ؛ فإذا كان ييكي فهنيئا له والحمد لله .

الشيخ : الإمام قنت في صلاة الفجر ورفع يديه ، المأموم كان عاداته يقنت في صلاته الفجر ، فالمأموم لازم يتابع الإمام في الرفع ؟

الشيخ : أينعم إذا كان الإمام يفعل ذلك تدينا وليس جكرا وتعصبا فينبغي متابعتة .

الطالب : لازم متابعتة .

الشيخ : نعم ، للحديث السابق ؛ وهذه حقيقة المسألة فيها دقة ؛ فإنه عليه السلام في الحديث السابق الذي

ذكرنا طرفه الأول منه ( إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا رقع فاركعوا

وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قائما فصلوا

قيامًا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ) . هذا الحديث نص عظيم جدا في أن على المصلي في أن

يتابع الإمام حتى لو لزم منه أن يترك ركنا واجبا عليه ، ركن مش واجب فقط ليس بركن أو سنة ؛ لأننا نعلم جميعا أن من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها القيام ، كما قال تعالى : (( وقوموا لله قانتين )) . لو

أن رجلا صلى الفرض جالسا وهو يستطيع القيام ، صلاته باطلة بخلاف النافلة ؛ فقد أذن الشارع في صلاة

النافلة قاعدا لكن جعل أجزها على النصف من صلاة القائم ؛ أما الجلوس في الفريضة بغير مرض ولا عذر فالصلاة باطلة ، مع ذلك إذا صلى الإمام جالسا لمرض فعلى من خلفه وهم أصحاب كلهم أن يصلوا جالسين معه تحقيقا لهذا المبدأ العام ( **إنما جعل الإمام ليؤتم به** ) . ومناسبة هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما راكبا دابة له فوق عنها فأصيب في أكحله ، في عضده وحانت صلاة الظهر فصلى بهم جالسا من شدة الصدمة ، لم يستطع عليه السلام أن يصلي قائما ؛ فلاحظ عليه الصلاة والسلام أن الناس خلفه يصلون قياما ؛ لأن هذا هو المفروض أولا ، فالمعهود أنهم يصلون خلفه عليه السلام دائما قياما ؛ فأشار إليهم وهو في الصلاة أن اجلسوا فجلسوا ؛ ولما صلى قال عليه السلام : ( **ان كدتم أنفا أن تفعلوا فعل فارس بعظمتها ، يقومون على رؤوس ملوكهم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا** ) . إلى آخر الحديث ؛ فنحن نلاحظ هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الأقوياء الأصحاء أن يجلسوا لأنه جالس ، هو لا يستطيع أن يقوم فهو معذور لكن المعتقدين يستطيعوا أن يقوموا لكن اعتبرهم الشارع الحكيم معذورين بأن لا يصلوا قياما إتباعا للإمام الذي يصلي جالسا معذورا ؛ ولهذا نقول إن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر قوله ( **إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا** ) لم يكن هذا على سبيل التحديد للإتمام به وإنما هذا على سبيل التمثيل وفرق بين أن يكون ذلك تحديدا وبين أن يكون تمثيلا يعني كأمثلة ذكرها الرسول عليه السلام لتأكيد مبدأ ( **إنما جعل الإمام ليؤتم** )

( **به** ) . ونحن نعلم مثلا إذا إمام نسي التشهد الأول فقام فعلى المقتدين على بعضهم أن ينبهه أن يفتح عليه بكلمة " **سبحان الله** " فإن تذكر رجع ؛ وهذا عليه تفصيل لعلي أذكره قريبا وإن لم يتذكر مضى استمر قائما فقد كان هنا ترك التشهد ، جلوس التشهد وقراءة التشهد خطأ ، نحن نتابعه في هذا الخطأ لأنه معذور ؛ وهكذا ترد كل المسائل الخلافية التي وقعت بين الأئمة ؛ فإذا كان الإمام يصلي صلاة يخالف فيها السنة وهو يعتقد أنه على السنة فنحن لا نخالفه ؛ أما كما قلنا أنفا إذا ترك السنة إما هملا هنا لا يرد الاقتداء به لأنه لا متبع للسنة ولا متبع للإمام ، هنا نخالفه لأنه خالف السنة وخالف إمامه فهو متهاون ومتكاسل وليس معذورا ؛ فالقاعدة إذا فيما كان معذورا من المخالفة اتبع عليه وإلا فلا . بسم الله .

**الطالب :** السجدة يوم الجمعة ... إذا ما بتقدر اجلس .

**الشيخ :** ....

**الطالب :** بقرأ آية السجدة فقط... ويسجد.

**الشيخ :** سبحان الله ! كيف انحرف الناس عن السنة وبسلطوا عقولهم على الأحكام اللي بتوهموا ... آية السجدة وبس بينما الأهمية في كل السورة وما فيها من موعظة وتذكير بالبعث والنشور ونحو ذلك ؛ فلا يغني ولا يكفي أبدا أن تقرأ آية السجدة دون السورة كلها .

**الطالب :** لو سمحت فصل لنا بالنسبة للاجتماع بمسبوق إذا أتى رجل المسجد ووجد الصلاة قد انتهت صلاة الجماعة فهل يحق له أن يأتى بمسبوق ، رد على الحديث أن رجل أتى المسجد فوجد الصلاة قد فرغ منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( **من يتصدق على هذا ؟** ) .

**الشيخ :** أما أن يرد أحد على الحديث فحاشاه .

**الطالب :** على تفسير الحديث .

**الشيخ :** أنا عارف شو قصدك بس نحن نريد أن نحسن اللفظ ؛ على كل حال الحديث الذي أشرت إليه له علاقة بالجماعة الثانية ويمكن التوصل منه إلى سؤالك ، وهو الاقتداء بالمقتدي ، حديث ( **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه** ) . مناسبتة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوما بعد أن صلى جاء رجل دخل المسجد يريد أن يصلي فقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه الذين كانوا صلوا معه ، ( **ألا رجل يتصدق على هذا** ) ، وفي رواية ( **يتجر على هذا فيصلي معه ، فقام رجل وصلّى معه** ) . يتوهم كثير من الناس بأنه يفيد جواز الجماعة الثانية التي تفعل في كثير من المساجد اليوم ، اثنين ثلاثة يدخلون المسجد وقد صلى الإمام الراتب فيتقدم أحدهم ويصلي ، ثم تأتي جماعة ثانية أيضا يتقدمهم واحد ويصلي وهكذا تتعدد الجماعات في المسجد الواحد ، حجّتهم في ذلك هذا الحديث ؛ ليس له علاقة إطلاقا بهذه الجماعات التي أشرنا إليها آنفا ؛ لماذا ؟ لأن الجماعة التي عقدت في مسجد الرسول عليه السلام ومهرأى منه بل وبحض منه ليس هي هذه الجماعات التي تقع اليوم وأشرنا إليها آنفا ، هذه الجماعة التي انعقدت بالرجل الذي كان صلى مع الرسول عليه السلام هذه الجماعة هي جماعة نفل وليست جماعة فريضة ؛ لأن الذي صلى مقتديا بهذا الرجل الذي فاتته صلاة الجماعة هذا يتنفل خلف ذاك الرجل ؛ فصلاته صلاة نافلة وبالتالي تكون الجماعة جماعة نافلة ؛ والذي يوضح هذا ويؤكد أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على هذه الجماعات

التي تفعل اليوم ؛ إن الحديث صريح بأن هناك رجل متصدق ورجل متصدق عليه ؛ الجماعات التي تقام الآن ليس فيها هذان الوصفان متصدق ومتصدق عليه ، ونحن نفهم من كلمة الرسول ( **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه** ) . أن المتصدق غني وأن المتصدق عليه فقير ؛ فمن هو المتصدق ومن هو المتصدق عليه ؟ الذي كان قد صلى مع الرسول عليه السلام واكتسب فضيلة الجماعة خمسا وعشرين أو سبعا وعشرين درجة هو بلاشك هو الغني وهذا الذي فاتته الجماعة هو الفقير ؛ فهذا الذي تصدق عليه قد صلى الفريضة مع الجماعة ، هذا فاتته هذه الفريضة إذا هو المتصدق عليه ؛ الآن لما بدخل المسجد ثلاثة أربعة تكون فاتتهم الجماعة جميعا فتقدم أحدهم ، من المتصدق عليه ؟ لا أحد ، كلهم فقراء ؛ لماذا ؟ لأنهم كلهم فاتتهم الجماعة ، فاتتهم سبع وعشرين درجة ؛ فإذا جر الحديث وتطبيقه على هذه الجماعات التي تقع اليوم هذا في الواقع تحميل الحديث ما لا يتحمل ، وأوضح شيء أن نلاحظ متصدق ومتصدق عليه ؛ هذا لا يوجد في هذه الجماعات لأنهم كلهم مفترضون بينما هناك كان مفترض وهو الإمام ومتنفل وهو المتصدق عليه ؛ لهذا الاستدلال بهذا الحديث هو كما يقول الشافعي وغيره إنه من كان قد صلى الفرض مع الجماعة ثم حضر جماعة أخرى هل له أن يعيد تلك الصلاة مع الجماعة الأخرى الجماعة المشروعة ؟ قالوا نعم ، وهذا هو الدليل ؛ أو من صلى الفريضة هل له أن يؤم جماعة ما صلوا الفريضة ؟ الجواب نعم ؛ لأن هذا وقع في عهد الرسول عليه السلام حيث كان معاذ بن جبل وهذا في صحيح البخاري كان يصلي صلاة العشاء وراء النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب إلى قبيلته فيصلي بهم نفس الصلاة أي يصلي بهم صلاة العشاء ، كانوا يعرفونه أنه أفقههم وأعلمهم وأقرئهم فيعرفونه أنه من جهة يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فينتظرونه حتى يعود إليهم فيصلي بهم صلاة العشاء ؛ قال راوي الحديث وهو جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه " **هي له نافلة وهي لهم فريضة** " فمعاذ رضي الله عنه كان قد صلى فعاد فهذا يجوز ؛ كذلك يجوز من صلى الفريضة فوجد جماعة أخرى فيصلي معهم تلك الصلاة نفسها لكنها تكون له نافلة ؛ وعلى هذه الصورة أدلة منها حديث الإمام مالك في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حجة الوداع في مسجد الخيف المعروف اليوم ، في ذلك المكان صلى صلاة الفجر لما سلم وجد رجلين قد انتحيا ناحية يدل وضعهما أنهما لم يشتركا في الصلاة مع الجماعة ، فقال لهما عليه الصلاة والسلام ( **أو لستما مسلمين ؟** ) قالوا : " **بلى يا رسول الله** " ، قال ( **فما منعكما أن تصليا معنا ؟** ) قالوا : " **يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في**

رحالنا " ، قال ( فإذا صلى أحدكم في رحله ثم أتى مسجد الجماعة فليصل معهم فإنها تكون له نافلة

( فهذا الصحابي اللي كان صلى مع الرسول وقام استجابة لحض الرسول ( ألا رجل يتصدق على هذا

فيصلي معه ). صلى معه نفس الصلاة نافلة ؛ كذلك من الأدلة على هذه الصورة أو قريب منها قوله عليه

الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم من حديث أبي ذر الغفاري قال قال عليه الصلاة والسلام: ( سيكون

عليكم أمراء يمتنون الصلاة ) وفي رواية ( يؤخرون الصلاة عن وقتها فإذا رأيتم ذلك ؛ فصلوا أنتم

الصلاة في وقتها ثم صلوا معهم فإنها تكون لكم نافلة ). فإذا حديث ( ألا رجل يتصدق على هذا

فيصلي معه ). لا يدل مطلقا على شرعية الجماعة الثانية والثالثة باختلاف صورتها عن الصورة التي أقرها

الرسول عليه السلام ؛ إذا عرف هذا يمكننا نتقل إلى أصل السؤال وهو رجل دخل المسجد وقد سلم الإمام

وقام أحدهم كان مسبوقا بركعة أو بأكثر فهل لهذا الداخل أن يقتدي بهذا المسبوق ؟ الجواب لا ، والسبب

أن الجماعة الثانية لا تعرف في عهد الرسول عليه السلام ، وهذا الحديث عرفنا الجواب عنه ؛ وثانيا قد جاء

في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم مع الفجر لقضاء الحاجة ومعه المغيرة بن شعبة

رضي الله عنه وكان من عادته عليه السلام أنه إذا خرج لقضاء الحاجة أبعده حتى يبتعد عن الأظفار ، وقد

حضرت صلاة الفجر فلما وجدوا الرسول عليه السلام تأخر عن الموعد المعتاد لصلاة الفجر قدموا عبد

الرحمن بن عوف وكانت هذه الحادثة في سفر فصلى بهم ثم توضع عليه السلام ، وصب المغيرة بن شعبة

الوضوء عليه ثم انطلقا يمشيان إلى المسجد ، حيث الجماعة ؛ فلما رآهم المغيرة بن شعبة أنهم يصلون عظم

عليه الأمر فهم بالتصفيق تنبيها للإمام لأن الإمام الأصيل قد حضر وجاء ؛ فأشار إليه الرسول عليه السلام

أن دعه ، واقتدى هو والمغيرة فإذا سلم الإمام قام عليه الصلاة والسلام فصلى ركعة فاتته وكذلك المغيرة ؛ هنا

بالإمكان أن يقتدي المغيرة مع الرسول عليه السلام ولا سيما وهو نبيه ؛ لكن أي شيء من ذلك لم يقع ولا

الرسول عليه السلام بعد الصلاة به المغيرة بأن كان عليه أن يقتدي به ؛ بل إنه عليه السلام لما سلم التفت

إلى الناس الذين صلوا وراء عبد الرحمن بن عوف يطمئنهم لأنه صار في نفوسهم شيء ، ولأول مرة في حياتهم

مع الرسول عليه السلام يرونه يصلي وراء فرد من أفراد أمته ، فتخفيفا لهول هذه الصدمة قال لهم ( أحسنتم

هكذا أحسنتم هكذا فاصنعوا ) أي إذا تخلف أو تأخر الإمام الراتب عن الصلاة فقدموا أحدكم ولا تؤخروا

أنفسكم عن الصلاة ؛ وهذا مع أنه سيد البشر عليه الصلاة والسلام ؛ وسيد الرسل شجعهم على أن الإمام

إذا تأخر أن يقدموا من بينهم من يليق بالإمامة ؛ فالشاهد هنا كانت المناسبة لتشغيل جماعة ثانية بأي صورة من الصور ؛ فلم يقع شيء من ذلك ؛ لهذا يكون الجواب أن لا يقتدي هذا الداخل وإنما يصلي منفردا كما كان شأن السلف كما روى أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري قال: " كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتتهم الصلاة مع الجماعة صلوا فرادى " وعلق على هذا الأثر الإمام الشافعي وزاد توضيحا وبيانا فقال " وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا مرة أخرى ولكنهم لم يفعلوا لأنهم كرهوا أن يجمعوا في مسجد مرتين " الحقيقة التي نعرفها نحن من أنفسنا ثم من غيرنا أن من كان في فكره شرعية الجماعة الثانية فهذا الفكر سيعود عليه بالأثر السيء وهو أن يتهاون في المسارعة إلى الصلاة مع الجماعة الأولى بحجة أن هناك جماعة ثانية وثالثة وهكذا ؛ وأنا كما أحت أنفا أعرف هذا من نفسي حينما كنت أعتقد أن الجماعة الثانية وما بعدها مشروعة كنت في كثير من الأحيان أدع الصلاة مع الجماعة لأنه في قناعاتي النفسية أنه ممكن أصلى جماعة ثانية أو ثالثة ؛ وعلى العكس من ذلك لما قام في نفسي أن لا جماعة ثانية أصبحت من أشد الناس حرصا على الصلاة مع الجماعة الأولى لأن هذا الخير أعرف أنني إذا لم أسارع إليه فإني ولا أجد ما يعوضني عنه ؛ وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين ؛ ونستأذن رب البيت هنا وننصرف شاكرين إن شاء الله . .

**الطالب :** في سؤالين ، الله يجزيك الخير .

**الشيخ :** طيب تفضل . لا اله الا الله

**الطالب :** ... ولا يستطيع أن يسجد فهل يصلي قائما على الكرسي وبعدين يسجد على الكرسي ....

**الشيخ :** لا ، مادام أنه يستطيع القيام يصلي قائما وبعدين يركع ويسجد إيماء برأسه ويجعل سجوده أقرب من ركوعه .

**الطالب :** يعني ما في عملية يسجد على الكرسي ؟ .

**الشيخ :** شو فائدة أن يسجد على الكرسي ، شو استفاد من الجلوس ، لا حقق قيام ولا حقق ركوع ولا حقق سجود لكن الإيماء في الركوع والسجود هذا أمر ثابت في السنة ؛ أما إسقاطه القيام فهذا لا وجه إطلاقا ، وهذا على قاعدة " اتقوا الله ما استطعتم " فهو يستطيع القيام فلا يجلس ، يستطيع الركوع فيركع ، لا

يستطيع السجود فلا يسجد ؛ لكن يفرق بين الركوع والسجود بأن يجعل أحدهما أخفض من الآخر .

**الطالب :** يعني في هذه الحالة يومئ وهو راکع أو يقوم ينهي الركوع ويتم الركوع وينهض قائم ويومئ برأسه

**الشيخ :** طبعاً لا بد منه ، يرفع رأسه من الركوع لا بد منه ؛ لكن لما يريد أن يسجد وهو لا يستطيع أن يسجد

بده يجعل سجوده وهو غير ساجد يعني غير واضح جبهته على الأرض لأنه لا يستطيع كما هو الصورة

فيجعل انخفاضاً فلنسمي انخفاضاً في الركوع يلي هو السجود ؛ أنت يمكن بتلاحظ كثير من المصلين ما يعرفوا

يركعوا تجد . وإلا مؤاخذاة . مؤخرته تعلق رأسه ، عرفت كيف ؟ والسنة كما تعلم أن يكون رأسه مع ظهره

مستويان تماماً ؛ فهذا الإنسان الذي لا يستطيع أن يسجد فبسجد ويجعل سجوده أخفض من الركوع

الشرعي ، بس هيك يعني .

**الطالب :** وعلى هيئة الركوع يعني .

**الشيخ :** على هيئة الركوع لأنه ما في مجال غير هيك .

**الطالب :** شيخنا بارك الله في سؤال لأنه في بال الجميع كثير من الناس ... .

**الشيخ :** عفواً خطر في بالي شيء له علاقة بالسؤال السابق كلامك ، اسمحوا لي ملاحظة ، الآن خطر في

بالي شيء ، هو يستطيع أن يقعد ؟ .

**الطالب :** لا .

**الشيخ :** كمان لا يستطيع أن يقعد ، آه ؛ أردت أن أقول بالنسبة للذي يستطيع أن يقعد لكن لا يستطيع

أن يسجد يقعد وينحني ، عرفت كيف ؟ هذا الذي أردت أن أقوله ؛ تفضل يا أبا مالك .

أبو مالك : أقول بأن كثيراً من الناس يرون قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء كانت صلواته سرية أم كانت

جهرية أنها واجبة على المأموم ، ويستدلون على ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا صلاة لمن

لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) . و ( من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج خداج ) ... . ونحن نعرف

ولعل في تذكيرك لنا بالحديث ما أفاد ما فائدة كان بعض إخواننا ربما يجهلونها وهو قوله صلى الله عليه وسلم:

( وإذا قرأ الإمام فأنصتوا ) . ولكن حجة هؤلاء قولهم بأن على الإمام أن ينصت حتى يتمكن المأموم من

قراءة الفاتحة من وراء الإمام بعد أن ينصت الإنصات الذي يمكن المأموم من قراءة الفاتحة ؛ فنريد توضيحاً

لهذه المسألة بالذات لأن الإخوان هنا وفي غير هذا المكان من الإخوان الحاضرين ربما يعترض على أحدهم أو يحتج على أحدهم يمثل هذه الأحاديث وهي صحيحة ولاشك ؛ ولكن ربما يكون تأويلها أو تفسيرها ليس على صواب ؛ فنزيد ببارك الله فيكم توضيحا لهذه المسألة الفقهية وهي من المسائل الدقيقة التي قل من يعرفها على وجهها الصحيح ، ببارك الله فيكم .

**الشيخ :** أحسنت جزاك الله خير ، الحقيقة إن هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي ظهر فيها الخلاف منذ قدم وهناك من المذاهب والأئمة من يقول بوجوب القراءة بالفاتحة وراء الإمام في كل صلاة سواء كانت جهرية أو سرية ؛ ويقابل هذا المذهب وهذا القول قول آخر على عكسه تماما ، يقول بوجوب السكوت وراء الإمام في كل صلاة سواء كانت هذه الصلاة سرية أو جهرية ؛ وبين هذين القولين قول ثالث وهو كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية أعدلها وأصوبها وهو أن يقرأ المقتدي وراء الإمام في السرية وأن ينصت في الجهرية ولا يقرأ شيئا مطلقا ؛ ولاشك أن ذكر أدلة الأقوال الثلاثة هذه إن المسألة تأخذ وقتا طويلا وربما يكون فيه شيء من الدقة ويحتاج أن يكون هناك من درس شيئا من علم أصول الفقه ؛ ولذلك نرى أن نأتي المسألة من أقرب طريق فنقول إنما كان القول الثالث أعدل الأقوال وأقربها للصواب وهو أن يقرأ في السرية ويسكت في الجهرية ؛ لأنه في ذلك تجتمع الأدلة التي تنازعها العلماء المختلفون في هذه المسألة ؛ أول ذلك نجد أمامنا قول ربنا تبارك وتعالى: **ف ( إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون )** . نعم .

**الطالب :** وإذا .

**الشيخ :** **( ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ) )** . نعم فهذه الآية نص صريح من حيث دلالة عمومها أن على كل من يسمع القرآن يتلى أن عليه الاستماع والإنصات **( ( فاستمعوا له وأنصتوا ) )** . استمعوا له لا يغني عن الإنصات لأننا نجد من جهر من بعض الناس اليوم ؛ أما الاحتجاج بالحديث السابق **( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )** . فهو احتجاج بالعموم ؛ وهنا الدقة في المسألة ولا بد من التعرض لها في الحقيقة ، الآية بعمومها تشمل الصلاة وتشمل الفاتحة ؛ لأنها قرآن بل هي أم القرآن ، الحديث بعمومه يشمل كل صلاة **( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )** . فأبي العمومين يسلب على الآخر ويخصه ؛ هنا يقول بعض العلماء العام الذي بقي على عمومته وشموله ولم يدخله تخصيص ما أقوى في عمومته وشموله من العام الذي دخله تخصيص ؛ وحينذاك يسلب العام الأعم على العام

المخصص ؛ وقد ذكرنا في حديثنا السابق بأن حديث ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) . قد خصص واستثنى منه بعض الفروع ، ذكرنا من ذلك المسبوق الذي أدرك الإمام راعها فقلنا إنه يعتبر قد أدرك الركعة مع أنه ما قرأ الفاتحة ؛ فماذا فعل العلماء بحديث ( لا صلاة ) . قالوا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا لمن أدرك الإمام راعها عام بخصوص أي ضعف عمومه ؛ كذلك مثلا حديث الذي أسلم حديثا لا يحسن قراءة الفاتحة لكن يسبح كما ذكرنا أيضا هذا بشيء من التفصيل فتكون صلاته صحيحة أيضا على الرغم من أنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب ؛ فماذا يقال " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا الأعجمي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة " أما الآية فلم يدخلها أي تخصيص إطلاقا ؛ حينئذ يستثنى من الحديث من كان يسمع التلاوة أعمالا للآية وتخصيصا للحديث ؛ ومن العجيب أن هذا المذهب قد وضع للفريق الأول الذي قال بوجود القراءة حتى في الجهرية وتبين له أنه ليس من المقبول أن يقرأ المقتدي وهو يسمع قراءة الإمام ؛ ولذلك وجدوا لأنفسهم أو أوجدوا لأنفسهم متنفسا ومخرجا فقالوا يسكت الإمام ليتفرغ لقراءة المقتدي ؛ فهذا في الحقيقة كما يقال " كان تحت المطر وصار تحت الميزراب " لماذا ؟ هو استعمل عقله وحكمته ، وجد غير مهضوم أن يقرأ المقتدي وهو يسمع قراءة الإمام فماذا فعلوا ؟ قالوا للإمام انقلب مقتديا وقلد المقتدي ، أنصت ليقرأ المقتدي ، هذا قلب لوظيفة الإمام ؛ ثم هذه السكتة هي من عجائب ما يصدر من بعض الأئمة ، هم يسكتون ولا سكوت في الشرع في الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح البخاري ومسلم ( كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان يسكتهما سكتة عند استفتاح الصلاة وسكتة عند الفراغ من قراءة القرآن ) . ولم يكن هناك سكتة طويلة بين السكتتين إلا السكتة الأولى ؛ ولذلك جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة سكت هنية فقلنا يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال أقول " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ... ) إلى آخر الدعاء ؛ لو كانت هناك سكتة أخرى طويلة تتسع لقراءة الفاتحة لسألوا الرسول عليه السلام كما سأله في السكتة الأولى ، قالوا له نراك تسكت بين تكبير الإحرام وبين القراءة ماذا تقول ؟ أجابهم ؛ فلو كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسكت سكتة أخرى طويلة بمقدار تلك وأيضا تسكت قبل بعد الفاتحة فلماذا ؟ فيقول مثلا ليقرأ المقتدي ؛ لم يكن شيء من هذا إطلاقا ؛ فهم كما قلنا أننا أوجدوا لهم مخرجا من هذا

النقاش القلبي الداخلي ، مش معقول مش مهضوم أن الله شرع للإمام أن يقرأ في بعض الصلوات جهرا لماذا ؟  
ليسمع المقتدي ؛ فما معنى أن يقال للمقتدي انصرف عن الاستماع إلى أن تقرأ بنفسك ، مش مقبول هذا ؛  
إذا ماذا نفعل ؟ نوجد سكتة طويلة ؛ مع ذلك هذه السكتة الطويلة ما التزموها ، كثير من هؤلاء الذين  
يسكتون بسكتوا نصف سكتة لا يكاد الواحد يقرأ نصف الفاتحة وإذا به بدأ بالقراءة ، يا اسكت بالمره حتى  
يقرأ الفاتحة بكاملها يا امشي بالقراءة ؛ وهذا طبيعة الأحداث في الدين ما بتكمل مع الإنسان ، فهذا  
الأحداث يكفي لإقناع جماهير الناس أن المذهب الصواب هو مذهب الإمام مالك والإمام أحمد الذين قالوا  
أنصت في الجهرية وقرأ في السرية ، هذا هو الصواب الذي تجتمع به الأدلة تماما ، ليس عندهم حجة إلا  
حديث ( لا صلاة ) وقد عرفنا أنه دخله تخصيص من عدة نواحي وهنا أيضا يقال ( لا صلاة لمن لم يقرأ  
بفاتحة الكتاب ) إذا كان لا يسمع قراءة الإمام ؛ أما إذا سمع قراءة الإمام ( فقراءة الإمام له قراءة ) وهذا  
مقبول بالنظر السليم أن الإنسان لما يسمع من غيره كأنه قرأ لنفسه بل قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لأحد أصحابه مرة لابن مسعود وأخرى لأبي بن كعب قال: ( اقرأ علي القرآن ، قال  
قرأ عليك القرآن وعليك أنزل ؟ قال اقرأ فإني أحب أن أسمع من غيري ) . فإذا هو المقتدي الذي  
يسمع القرآن من الإمام ؛ فهذا قد يكون أنفع له من أن ينشغل هو بقراءة القرآن بنفسه ، وذاك الذي يرفع  
صوته يسمع غيره ؛ فهذا هو الصواب إن شاء الله أن المقتدي إذا كان يسمع قراءة الإمام فلا يقرأ شيئا من  
القرآن ولا الفاتحة ؛ أما إذا كانت الصلاة سرية أو كان بعيد مثلا عن الإمام لا تبلغه قراءة الإمام ففي هذه  
الحالة لا بد أن يقرأ ؛ ونسأل الله عزوجل أن يهدينا جميعا لما اختلف فيه من الحق بإذنه سبحانه وتعالى ...  
الشيخ : هذا الحديث يفيد الجواز وليس بالوجوب ، والجواز المرجوح ، ثم هذا الجواز نفي وألغي . بحكم  
أن الناس انتهوا عن القراءة وراء النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا فيما كان يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ؛ هذا ما يحضرنى الآن بالنسبة لهذه المسألة ، و الله تبارك وتعالى هو ولي التوفيق .

الطالب : عملية تصفيف الشعر .

الشيخ : أولا إذا كان هذا التصفيف عند المرأة المختصة بذلك اللي بسموها شو بسموها ؟ .

الطالب : كوافيرة .

**الشيخ :** كوافيرة ، يضحك الشيخ هذا لا يجوز لأن فيه مساعدة على ما لا يجوز للمرأة أن تتخذ مكانا تزين النساء عندها بتزينات كثير منها لا نقول كلها وإنما جلها تخالف الشريعة ؛ فإذا فعل ذلك في بيتها وبصنع يدها أو أمها أو أختها ...

**الطالب :** أو زوجها

**الشيخ :** يضحك الشيخ فهذا ممكن أن نقول بالجواز إذا لم يكن هناك أيضا شيء يمنعه الشرع مثلا أن يوضع على الشعر بعض المواد التي تجعل الشعر متماسكا وواقفا بحيث أنها إذا كانت من المصلبيات ومسحت رأسها ، وفي ظني أنها إذا مسحت رأسها خربت شعرها ؛ ولهذا أعتقد أن من يفعل ذلك من النساء إما يكونون من المستهترات بالصلاة أو ممن لا يباليين بصحة الصلاة على الوجه المطلوب شرعا ؛ فإذا كان هناك شيء من الزيوت أو الصبغة أو ماء خاص يجعل الشعر واقفا جامدا بحيث أن المسح إذا وقع لم يمس الشعر لأنه يحول بين الماء وبين الشعر بذلك الشيء الذي جمده الشعر فلو كان التصنيف بالتسريح وبمثل بعض اللوالب ما أدري ما اسمها ، نعم .

**الطالب :** لفافات شعر .

**الشيخ :** لفافات شعر ، هذا لا يتطلب شيئا من المادة التي أشرنا إليها آنفا فلا أعتقد في ذلك مانعا إن شاء الله

**الطالب :** اذا صلت مترجة... .

**الشيخ :** حكمها كما قال تعالى: (( **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** )) . فإذا كانت تصلي في بيتها ومتسترة السترة الشرعية أي كانت صلاتها مقبولة وليست صلاتها كذلك الرجل المسيء صلاته كما ذكرنا في أول الجلسة ؛ فصلاتها تكون صحيحة ومقبولة وتبرجها وعدم لباسها اللباس الشرعي فهو بلا شك إثم ستحاسب عليه يوم القيامة ؛ لكن أنا في اعتقادي أن أغلب النساء اللاتي لا يحتجن الحجاب الشرعي عند خروجهن من دورهن أغلب هذه النسوة لا أتصور أنهن يلبسن اللباس الشرعي بالمئة مئة حينما يقمن إلى الصلاة في بيوتهن ؛ لأن هذه طبيعة الشيطان أنه يجر الإنسان سواء كان ذكرا أو أنثى إلى مخالفة الشرع بالتدرج ، فهو يزين للمرأة أن تصلي في بيتها مستورة لكن إذا خرجت لا بأس عليها بذلك والله غفور رحيم ؛ لكن لا تشعر المرأة بأن الشيطان سيحملها أنها إذا قامت إلى الصلاة في بيتها أنها لا

تستتر السترة الشرعية مثلا قد تصلي وثوبها الذي يستر بدنهما قصير فيظهر من قدمها شيء إما يظهر بشرتها وإما أن تلبس لباسا يحجم بشرتها ، وكلا من الأمرين لا يجوز في شرع الله تبارك وتعالى ؛ نعم . .  
أبو مالك : في يوم الأحد عندنا درس للنساء في مسجد صلاح الدين ، فتجد بعض النساء نازلات في المسجد وهن متبرجات وماسكات في أيديهن غطاء فمجرد أن تصل باب المسجد تضع الغطاء ، - يضحك الشيخ والطلبة - فهن يعتقدن أن التبرج جائز خارج المسجد أما داخل المسجد فلا يجوز .

**الطالب :** في سؤال ثاني إن الآية (( وجعلنا من الماء كل شيء حي )) . ولكن هناك علماء من الإحياء يقولون بأن بعض البكتريا لا تعيش على الماء .

**الشيخ :** بعض أيش ؟ .

**الطالب :** بعض أنواع من الجراثيم أو البكتريا لا تعيش على الماء .

**الشيخ :** المشكلة أن المقصود من الآية التي تعيش على الماء أصلها أصل وجودها من الماء ، هذا مقصودها وليس المقصود أنها تعيش على الماء ؛ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أسئلة وأجوبة عبر الهاتف .

**الشيخ :** السلام عليكم

أبو ليلي : وعليكم السلام كيف حالك شيخنا

**الشيخ :** نحمد الله ونشكره

أبو ليلي : ان شاء الله بخير

**الشيخ :** أنا دائما بخير يا أبا أحمد

أبو ليلي : الله يبارك فيك الحمد لله

**الشيخ :** الخير يختلف

أبو ليلي : نعم

**الشيخ :** الحمد لله

أبو ليلى : شيخني يوجد امرأة وزوج لها بعد ما تاب الله عليها وعرفت الحق ، كان زوجها مدمن مخدرات فعندما عرفت الحق قالت له إما أن تترك المخدرات وتتوب إلى الله وتصلي أو يكون الفراق بيني وبينك .

الشيخ : جميل .

أبو ليلى : لكن المرأة تحب هذا الرجل كثير .

الشيخ : كيف .

أبو ليلى : المرأة تحب هذا الرجل كثير والزوج يحبها كثير فوعدها أن يترك المخدرات ولكن على فترات ؛ فقالت له لا بل أريد أن تقطع المخدرات بالمرة ، فقال لا أستطيع ؛ فأيش الحكم بخصوص هذه المرأة يا شيخنا إلا أنه وعدها ، والله أعلم إنه يصلي ولكنه يشرب المخدرات .

الشيخ : والله هذه تحتاج إلى معرفة تفصيلية ، شو نوع المخدرات أولا ثم شو كميتها ثانيا ، وشو نسبة الوعد اللي هو بوعدها ثالثا وأخيرا ؛ فلو فرضنا أن عندها اطلاع على نسبة ما يتعاطى من المخدرات يوميا ، لو فرضنا هذا فوعدها أنه مثلا في ظرف أسبوع يقتصر على نصف ما كان يدمن عليه ؛ فهكذا يتفقوا على نظام ومنهاج ؛ فحينئذ ممكن أنها توافق على البقاء عنده ؛ فإذا شعرت بصدقه من الوفاء بقيت في عصمته وإلا أصرت على الفراق .

أبو ليلى : شيخنا ما الفرق بين العقيدة والإيمان ؟ .

الشيخ : ما في فرق ، كلمة الإيمان هي المستعملة في السنة والقرآن ، العقيدة تعبير العلماء عن هذا الإيمان ؛ واضح ؟ .

أبو ليلى : واضح يا شيخني جزاك الله خير

الشيخ : وإياك

أبو ليلى : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

أبو ليلى : كيف شيخنا

الشيخ : أهلين

أبو ليلي : ان شاء الله تكون بخير

الشيخ : ....

أبو ليلي : الله يبارك فيك بخير

الشيخ : الحمد لله

أبو ليلي : الحمد لله رجل صار نفور بينه وبين زوجته فقال لها أنت طالق ، لا يوجد في نيته الطلاق ، لكن كان غضبان وزعلان ؛ ما حكم الشرع في هذا الطلاق ؟ .

الشيخ : الطلاق لما يكون صريح لا ينظر إلى النية .

أبو ليلي : نعم .

الشيخ : عرفت كيف ؟ .

أبو ليلي : أينعم .

الشيخ : لما واحد بقول لامرأته أنت طالق ، هنا لا ينظر إلى النية لكن ينظر لأمر أخرى ، منها أن يكون مالك رشده ، مالك رشده وأن لا يكون غضبان ؛ فأنت وضعت صفة وهي صفة الغضب ؛ فإذا كان الغضب تحقق فذلك يعني عن قولك عنه أنه ما كان قاصد الطلاق ؛ لأن هذا طلاق صريح ؛ عرفت كيف ؟ .

أبو ليلي : أينعم ، يعني لو كان ناويا أن يطلق هذا هو الطلاق صريح .

الشيخ : لا ، الطلاق الصريح هو أن يقول لزوجته أنت طالق ولو عن مزح فهذا طلاق صريح ولا يقبل له عذر أنه لم يكن قاصدا الطلاق ؛ لكن إذا كان صحيح أنه غضبان فهذا عذر ؛ فشوف وضع هذا الإنسان .

أبو ليلي : كان غضبانا يا شيخنا .

الشيخ : إذا كان غضبانا ما في طلاق .

أبو ليلي : طيب شو بترتب عليه يا شيخنا ؟ .

الشيخ : ما بترتب عليه شيء إلا هو وذمته .

أبو ليلى : هو وذمته .

الشيخ : أي نعم .

أبو ليلى : يعني إما إطعام عشر مساكين .

الشيخ : لا ، ذاك اليمين لو قال عليّ الطلاق إن ذهبت إلى مكان كذا ، وذهبت ؛ فهذا يمين عليه كفارة

يمين ؛ أما الصورة اللي بتعرضها غير هذه .

أبو ليلى : صحيح يا شيخنا . جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك

أبو ليلى : السلام عليكم .

الشيخ : والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

## الشريط رقم : 077

الطالب : الليرة السورية وضعها هابط ، فلان تدين منه عشرة آلاف ريال فأخذهم بقيمتهم العام الماضي

بالعملة السورية ، السنة الماضية كانوا ثلاثين .

الشيخ : شو اللي كانوا ثلاثين ؟ .

الطالب : يعني ثلاثين ألف ليرة سوري ، كانوا عشرة آلاف ريال ، هو قبض منه سوري بس كتب في الورق

أنه هو قادم بعد سنة عشرة آلاف ريال يعني كتب النقود بالريال .

الشيخ : بالريال .

الطالب : بس أنا أخذت منه ليرات لكن السنة هذه ... وهو ما تصرف فيهم وما استغلهم الثلاثين وكان

الاتفاق سابقا أن المبلغ اللي أخذته منه ترجعه ، أخذت سوري بترجع سوري ؛ هو يتولى الخسارة ... .

الشيخ : وإذا تعطلت الليرة السورية ؟ .

الطالب : ما قلنا له .

الشيخ : حصل مثل ذلك في المارك الألماني في الحرب العالمية الأولى ، بيعطيه كمان شويه .

**الطالب :** يعني على حسب ما كتبوا ، آه .

**الشيخ :** لا ، الكتابة أنا ما بعطي جواب على هذه الصورة ؛ لكن أنا بعطيك القاعدة وعليها نطبق الجواب مسبقا ما يجوز... وعليكم السلام أهلا ومرحبا كيف حالك الله يبارك فيك كيف صحتك

**الطالب :** فرصة سعيدة

**الشيخ :** أسعدك الله كيف حالك

**الطالب :** ...

**الشيخ :** أهلا ومرحبا

**الشيخ :** ... نرجع و بنقول كأمر مشاهد ، بعض العملات تنزل وتطلع سوق قريب من بعض ، بعض العملات تسقط بالهاوية ؛ كما تعلم أن العملة السورية واللبنانية والدينار الآن واقف ... لكن أنا ما يجوز الآن اتفق معك أن عشرة آلاف أو ألف ليرة سورية أعطيني مقابلهم كذا من عملة قوية أو العكس ؛ لماذا ؟ لأنه نحن لا نملك الظروف التي تحصل في كل من العملتين ؛ واضحة هذه ؟ .

**الطالب :** واضحة نعم .

**الشيخ :** طيب ، هذه ضعتها في بالك ؛ نمسك الجانب الثاني ، زيد من الناس استقرض ألف ليرة سوري منذ خمس سنوات ، الخمس سنوات الليرة السورية كانت تساوي عشر الدينار الأردني ، الدينار الأردني كان يشتري بنحو عشر ليرات سورية ؛ كذلك كانت العملة السعودية قريبة من الدينار الأردني ؛ راحت الأيام رجعت الأيام نزلت الليرة السورية كما تعلم ؛ جاء الرجل المدين يريد أن ينفذ ما عليه من الدين بعد خمس سنين أو أكثر ، يقول له تفضل هذه ألف ليرة سورية تبعك ما أعطاه ألف ليرة سورية أعطاه ألف ليرة سورية شكليا لكن ألف ليرة سورية تأثيرا وواقعا لا ليست كذلك وكذلك الليرة اللبنانية والدينار العراقي ؛ فحينئذ هذا المدين الذي كان استدان ألف ليرة سورية ما نبرئ ذمته إذا سلمها عينا بحجة أنا غير مستقرض إلا ...؛ ويعود كلامي السابق يجوز تعطلت العملة السورية بالمرّة كما أصيب المارك الألماني في الحرب العالمية ، الألف ليرة سورية ما يشتري فيها ولا كبريتة هذا مثلا ؛ لذلك لازم يتراضى هو والدائن ، المدين يتراضى مع الدائن فحتى تطيب نفس هذا الدائن مما يأخذه من الوفاء من هذا المدين وإلا يكون ظلمة من جهة ويكون من جهة أخرى سبب لعدم تشجيع الناس لإقراض أموالهم للناس . .

**الطالب :** دفع الخسارة .

**الشيخ :** إذا رضي الدائن يعني وإلا يعطيه ... لا هنا لا يقال في المكتوب بالورق ؛ فأنت بتعني نعطيه المكتوب يعني نعطيه ألف ليرة ؟ .

**الطالب :** بس أشرت عليه أن يعطيه عشرة آلاف .

**الشيخ :** لا ما يجوز الشرط هذا ، هو ليش عمل هيك ؟ لاحظ إن العملة بدھا تنزل مثلا وكمان ممكن تطلع ؛ لكن هو بقول يا أخي نحن نعطيك المقدار من المال لكن إن نزلت أو طلعت كل شيء بحسابه ؛ هكذا بكون عدل بين الفريقين .

**أبو ليلي :** يعني لو في نفس اليوم الذي اقترض منه هذا المال يعني على مبدأ أنا بضرب المبلغ بالسعودي كم يطلع سعودي ؛ لأن السعودية عملتها ثابتة يعني بأخذ سعودي بالقيمة اللي يطلع الآن .

**الشيخ :** معليش ، بس ما انحل مشكلة ، السعودي أو أي عملة في الدنيا أليست قابلة للصعود والنزول ؟ .  
**أبو ليلي :** نعم .

**الشيخ :** يعني سؤال تعددت الأسباب والموت واحد ، فنحن الآن نحن بنقيم العملة السورية ونضع العملة السعودية ، أنا استقرضت منك ألف ريال سعودي إلى سنة ، الألف ريال سعودي أصابه . لا سمح الله . ما أصاب الدينار العراقي ، هذا يوفي بالعملة السعودية ؟ .  
**أبو ليلي :** لا .

**الشيخ :** إذا ، لا تتأثر بالأسماء إنما تتأثر بالقيمة ، هذه العملة إذا حافظت على قيمتها فأخذ قرش واحد زيادة على ذلك هو ربا .

**أبو ليلي :** طيب لو تقدرت بالذهب ؟ .

**الشيخ :** ... ولذلك نحن نقول ما بخلص مشاكل المسلمين إلا أن يكون هناك نقد ذهب ، ونقد فضة ؛ لأن العملات الورقية تحول عليها ؛ فأقول دائما إن الورقة النقدية هذه ليس لها قيمة ذاتية ، ورقة بقياسها بياض ينتفع منها صاحبها أكثر مما ينتفع من الورقة المطبوعة لكن قيمتها قيمة اعتبارية ؛ فإذا القيمة الاعتبارية لظروف سياسية اقتصادية وما بتعرف تغيرت فحينئذ المدين لازم يبرئ ذمته مع الدائن بحيث ما يجعل الدائن هو الخاسر ، إذا كان ولا بد أن يخسر فيخسر المدين .

الطالب : لو اتفق أحدهما على مقدرا نسبة نزول الليرة أو الريال ؟ .

الشيخ : نفس المسألة ، نفس الشيء .

الطالب : ثم البنوك الآن تقول إن هذه النسبة التي نعطيها نحن ... .

الشيخ : يعني مع علم المستقبل أنه نزول ما في .

الطالب : هذا هو الحل بين المدين وصاحب الدين .

الشيخ : أينعم .

الطالب : ....

الشيخ : شوف الآن الريال السعودي أنا بعرف أن الدينار كان قويا والآن نزل .

أبو ليلى : ارتفع جديد ، لما اشتريت القطع في نفس اليوم ...

الطالب : ...الين مرتفع والمارك مرتفع .

الشيخ : اهلا مرحبا مساك الله بخير

الطالب : الحديث الذي قال الرسول عليه السلام ما معناه: عرضت علي أعمال أمتي فلم أر ذنبا أعظم من

شخص أو تعلم آية ثم نسيها فلا أدري ... يعني الحديث نسي الآية أو نسي القرآن كليا ؟ .

الشيخ : الجواب من ناحيتين ، الناحية الأولى هي التي سألت عنها ؛ والناحية الأخرى هي التي كان ينبغي أن

تسأل عنها قبل الأولى ؛ مفهوم إلى هنا الجواب ؟ الجواب عن سؤال هذا من ناحيتين ، الناحية الأولى هي

التي سألت عنها ، والناحية الأخرى هي لم تسأل عنها وكان الأولى أن تبدأ بها ثم تنفي بالأولى عندك وهي

الأخرى عندي .

الطالب : جزاك الله خير ، ما عرفت بالنسبة للسؤال .

الشيخ : أقول جواب سؤالك هو على حد قوله تعالى: (( ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا

ونحشره يوم القيمة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها

(( أي أعرضت عن العمل بها (( وكذلك اليوم تنسى )) . أي ابقى في جهنم ، ربنا ما ينسى لكن أيش ؟

يلقيه في جهنم كما لو نسيه ؛ لماذا ؟ لأنه هو ... وأعرض عن العمل بالآيات التي جاءته ؛ فإذا المقصود

من النسيان بالآية أي ترك العمل بما تعلم من الآيات التي ذكرها الله في القرآن ؛ هذا الجواب عن سؤالك ؛ أما الذي كان ينبغي أن تسأل عنه هو أن تبدأ دائما وأبدا وخذها قاعدة وهذه نصيحة مني إليك بل وإلى كل مسلم إذا أردت أن تسأل عن حديث أيش معناه أيش فقهه ، قبل كل شيء اسأل هل هذا الحديث صحيح أم لا ؛ فإذا كان الحديث غير صحيح فيأتي المثل العام عندنا في سوريا " هذا الميت لا يستحق هذا العزاء " يضحك الطالب والشيخ رحمه الله ؛ حديثنا هذا ضعيف غير صحيح ارتاح منه .

الطالب : جزاك الله خير ، الحمد لله ، الحقيقة عمل عندي فوضى لأن الإنسان ينسى كما قال الرسول عليه السلام ( إنه يتفلسف مني ) .

الشيخ : هذا صحيح .

الطالب : الإسبال في الثياب أيضا في حديث يعني ؟

الشيخ : أينعم فيه أحاديث ترهيب شديدة .

الطالب : إذن كيف درجة الحديث هذا ؟

الشيخ : في أحاديث هل تعني حديثا معينا ؟

الطالب : ( من جر إزاره خيلاء ) ... .

الشيخ : نعم خيلاء بعد سؤالك تقول كيف أيش يعني ؟ .

الطالب : درجة الحديث أولا هل ضعيف .

الشيخ : برك الله فيك ... .

الطالب : أنا أخذت النصيحة وجزاك الله خيرا ، يضحك الطالب .

الشيخ : أحسنت ، الحديث متفق عليه بين البخاري ومسلم ، يعني رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما

يعني ما في إشكال ، نعم .

الطالب : طيب الإسبال هل لبس الثوب ؟ لبس الثوب هو طبعاً إن جر إزاره خيلاء ، هو ربطها بالخيلاء ،

من لم يتاخيل في جر إزاره هل هو المعنى ؟ .

الشيخ : فهمت عليك ، إسبال الإزار لا يجوز في أي حال من الأحوال ؛ لكن كما قيل حنانيك بعض الشر

أهون من بعض ، الإسبال بالإزار دون خيلاء شر ، وإسبال الإزار مقرون بالخيلاء أشر ، كلاهما شر ؛ لكن بعضها أشد من بعض ، كثير من الناس بمقدار ما ربنا أعطاهم من علم من فهم إلى آخره يتوهم أن إسبال الإزار إذا لم يكن مقرونا بالخيلاء كما جاء في الأحاديث ليس فيه شيء لأنه في الحديث يقول ( **من جر إزاره خيلاء** ) . جوابنا على هذا الكلام أو هذا الفهم كان يمكن أن يكون صحيحا وأن أي إسبال لم يقترن معه الخيلاء ليس فيه شيء لو لم يكن هذا الباب إلا حديث ( **من جر إزاره خيلاء** ) . لكن عندنا أحاديث أخرى ، هذه الأحاديث الأخرى تعطينا المعنى الأول اللي هو أهون شرا من الآخر وهو مجرد إطالة الثوب ما دون الكعبين بدون ذكر خيلاء ؛ فهو شر يستحق صاحبه النار ؛ لكن ذاك أشر ؛ والدليل على هذا أولا عندنا حديث عن بعض الصحابة ومنهم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( **إزره المؤمن إلى نصف الساق فإن طال فألى الكعبين فإن طال ففي النار** ) ...

**الطالب :** يعني ما يزيد عن هذا الكعب ففي النار ؟ .

**الشيخ :** أيوه ، أینعم ؛ ففي النار ؛ إذن هذا الحديث يضع نظاما للمسلم الذي يريد أن يكون مرضيا عند الله عزوجل يقول له الرسول صلى الله عليه وسلم الإزار لك في المرتبة الأولى أن يكون طوله إلى نصف الساق ، هذا هو الأفضل ، إذا بدك تزيد في طوله كمان شويه لا بأس إلى ما فوق الكعبين ، فإن طال ففي النار ؛ هنا ما ذكر خيلاء ، واضح الكلام ؟ هنا ما ذكر الخيلاء ، هنا ذكر نظاما للمسلم كيف ينبغي أن يكون لباسه ، جلابيه ، قميص ، عباءه ، أي شيء كان ، بنظرون الذي ابتلي به الشباب ، أضف إلى نصف الساق فإن طال فألى الكعبين فإن طال ففي النار ؛ عندنا حديث آخر وعظيم جدا رأى الرسول عليه السلام رجلا من أصحابه قد طال إزاره قال له: ( **يا فلان ارفع إزارك فإنه أتقى وأنقى** ) . أتقى وأنقى ، أتقى لله وأنقى لشوبه ؛ أجابه الرجل : " **يا رسول الله إني أحنف** " ، شكل الساقين هيك يعني فيها اعوجاج ؛ فهو يريد أن يستر هذا الانحناء ؛ لكن اسمعوا جواب الرسول ما أجمله وما أحوجنا إليه في هذا العصر الذي كثرت فيه التأويلات .. خاصة فيما يتعلق بتتف الحواجب وتنف الحدود ونحو ذلك ؛ قال : " **يا رسول الله إني أحنف** " قال ( **يا فلان كل خلق الله حسن** ) أنت خلقت نفسك هكذا ؟ لا ، هذا خلق الله ، فأروني ماذا خلق الذين من دونه ؟ لا شيء ؛ إذا ما رخص الرسول عليه السلام لهذا الصحابي الجليل أن يطيل ثوبه ليس خيلاء وإنما ستره لهذا العيب عند الناس وهو ليس عيبا كل خلق الله حسن ؛ فما برر له ذلك وما أجاز له ذلك ؛ إذن إطالة

الإزار ما دون الكعبين شر وأشر ، شر لأنه خالف المنهج النبوي الذي وضعه للمسلم إلى نصف الساق فإن طال فإلى الكعبين فإن طال ففي النار ؛ لكن قد اقترن معه شيء من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم ؛ وضح أيضا لك هذا إن شاء الله .

**الطالب :** نعم جزاك الله خيرا .

**الشيخ :** أهلا مرحبا .

**الطالب :** أثابكم الله وجزاكم خير .

**الشيخ :** وإياك .

**الطالب :** ما جر على الكعبين إنما على الكعبين تماما ؟ .

**الشيخ :** الجواب كما أريد أن أقول لك ( من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ) .

يضحك الشيخ رحمه الله مع الطلبة .

**الطالب :** يعني لو زاد قليلا ... .

**الشيخ :** يعني هو رايح يزيد سنت ، لا ، اقطع دابر الشر من أصله .

**الطالب :** أحيانا عندما يريد أن يفصل ثوبه ويجدد مقاس طوله ، يأتي عنده الثوب خلاف ما قصه فتروح أيام وتأتي أيام فيأتي في بالي هذه الوعود وعيد شديد من العذاب .

أبو ليلى : نحن في عندنا في الأردن نقول في الأردن لأننا نشوفهم نتكلم معهم بقولوا نعمل ... لهؤلاء الشباب تعليق على من يقصر ثوبه ، وكنت أقول دائما حيرتونا يا شيوخ لحية طويلة ورداء قصير شو هذا فأنا برجع بتكلم معهم بحكي كيف أنتم فهمتوا علي بهذه الدشداشة ، ما تنظرون إلى نسائكم وبناتكم في خروجهم فوق مش فوق الكعبين وبس فمنهم مباشرة بلبد يعني بكش وبسكت ما يستطيع أن يجاوب .

**الشيخ :** صحيح اختلفت الأمور رأسا على عقب ، الجنس الذي فرض عليه أن يطيل ثوبه ويجره على الأرض

قصر ثوبه ، فهو أساء ؛ والجنس الذي حض على أن يقصر ثوبه أطال ثوبه وصار هذا علم ؛ طبعا نحن

بطريقنا كالعادة إلى حارة عمار ، فعندنا الإنسان يريد أن يقضي حاجته واضعين صورتين ، صورة بتمثل

النساء مراحيض النساء ؛ وصورة بتمثل مراحيض الرجال ، الرجال لابس بنطلون طويل والمرأة لابسة للركبة ،

هذا يمثل الواقع يلي صور هذه الصورة إن كان مسلم أم كافر ما بجمنا من أين أخذ هذه الصورة ؟ من واقعنا

الذي يجب عليهم أن يقصروا أطالوا ، واللاقي يجب عليهن أن يطيلوا من ذيولهن حتى يجروه على الأرض  
قصروا ؛ والحديث صحيح كما تعلمون أن الرسول عليه السلام لما ذكر الحديث الثاني هذا ( من جر إزاره  
خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، قالت امرأة يا رسول الله إذا ينكشف ساقها ، قال: أطيل شبرا ) .  
هذا بالنسبة للمرأة ؛ جاء السؤال الثاني والأخير تأتي ریح فترفع ، قال ( تزيد شبرا آخر ولا تزيد على ذلك  
) ؛ هذا من حيث الإطالة أي أن الشارع أباح للمرأة من باب سد الذريعة أن تطيل ثوبها من الكعب إلى  
الأرض شبرين ؛ جاء السؤال الأخير قالت : " يا رسول الله إحدانا تمر بذيلها على النجاسات " ، قال عليه  
السلام ( يطهره ما بعده ) ؛ - أهلا مرحبا عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، أهلا مرحبا - ( يطهره ما  
بعده ) ؛ اليوم ما شاء الله النساء ما بتلزموا - كيف حالك سلمك الله الحمد لله -

**الطالب :** هل الأفضل للإنسان ... يجلس جلسة الاستراحة أم يوافق الناس ...

**الشيخ :** آه ، لاشك أن جلسة الاستراحة هذه سنة مؤكدة ؛ لكن يجب أن تبحث المسألة متعلقة بالمصلي  
الحريص على إحياء سنة النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمن جانبه لا يفعل مثله أو يفعل مثله هذا شيء  
ثاني لا نتكلم فيه ؛ فجلسة الاستراحة سنة مؤكدة لأن الصحابة الذين نقلوا إلينا صفة صلاة النبي صلى الله  
عليه وسلم قد ذكروا جلسة الاستراحة من جملة صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء في حديث  
مالك بن الحويرث " أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوتر من صلاته لم ينهض ... ثم قام متعمدا على  
كفيه " ؛ كذلك جاءت هذه الجلسة في حديث أبي حميد الساعدي ، أبو حميد الساعدي كان في مجلس  
ذات يوم وفيه نحو عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لهم ألا أصلي لكم صلاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم " قالوا : " لست بأعلمنا بصلاته " يعني قالوا شو الفرق بيننا وبينك ، أنت صاحبت  
الرسول ونحن صاحبناه ؛ قال : " بلى " قالوا : " فأعرض هات تانشوف " ؛ فذكر صفة صلاة النبي صلى الله  
عليه وسلم التي رآها على الرسول عليها ، من جملتها ذكر جلسة الاستراحة هذه ، فكان جوابهم الاعتراف له  
بدقة العناية بحفظ السنة فيما يتعلق بالصلاة قالوا له : " صدقت هكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه  
وسلم " ؛ هذه الصفة مع الأسف لم يكن في الأئمة المعروفين والمتبعين عند جماهير المسلمين كأبي حنيفة مثلا  
والإمام ... ؛ فهو أورد إشكالا أو شبهه في هذه الجلسة مع اعترافه بشبوتها عن الرسول عليه السلام ؛ الشبهة

اللي اعترضها أنه لعله فعل ذلك لحاجة ، وحينما بدن يعني أسن الرسول لكن صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم يرونه يفعل هذا وأحدهم أبو حميد الساعدي كأنه يتحداهم في الحديث السابق ؛ ثم ما وسعهم إلا أن يقولوا له

: " صدقت هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ؛ إذا كان بدك تقول هذه الجلسة ليست من سنة الرسول وإنما فعلها لأنه بدن عليه السلام أي لأنه ثقل جسمه أي لأنه كان بحاجة إليها ، أما أنتم فيا معشر الشباب فلستم بحاجة إليها فلا تفعلونها ؛ كيف يخفى هذا الأمر وهذه الحقيقة لو كان ... على شهود عيان من أصحاب الرسول الكرام ، هذا أبعد ما يكون عن الصواب ؛ لذلك الإمام النووي رحمه الله من فضائله أنه يؤكد في كتابه الكبير والعظيم فعلا " المجموع شرح المذهب " ينصح بأن على المصلي أن يحافظ على هذه الجلسة فإنها صحيحة ثابتة عن جماعة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذه ... نعم ؟ . الطالب : الاستراحة قبل القيام ؟ .

الشيخ : أينعم ، لا ينهض فوراً ، هذه الجلسة يفعلها المصلي إذا صلى لوحده أو صلى إماماً ، ثم إذا صلى مقتدياً بالإمام وهو لا يجلس جلسة الاستراحة فيتابعه ؛ وهذا الذي أردت أن أفصل الكلام .

الطالب : متابعة الإمام ... لا يعلم يفعلها أو لا ؟ .

الشيخ : لو قلت ربما لا يعلم ممكن تكون العبارة صحيحة أما لا يعلم ؟

الطالب : ربما ...

الشيخ : ولذلك قلت لك ربما لا يعلم .

الطالب : لكن لا بد أن يعلم ؛ لأنه في يوم من الأيام يكون قريباً منه فيعرف صفة صلاته أنها تصلي هكذا فيبني على ذلك أنه يجلس جلسة الاستراحة أو لا يجلس .

الشيخ : أينعم ، شوف بارك الله فيك ، لازم الإنسان يكون واضح جداً ، لا بد أنك صليت مرة أو أكثر وراء إمام ما فرأيتك يجلس جلسة الاستراحة ومئات الصلوات صليتها بعيداً عنه لا تراه ، لا تراه فأنت تراه وما تراه ، أنت في هذه الصلاة التي تصلي بعيداً عنه أنت تراه ، وما تراه ، أي تراه رؤية عينية لا تراه رؤية بصرية ؛ لأنك عرفت من الأيام الأولى السابقة عندما كنت تتمكن من الصلاة خلفه بأنه يفعل جلسة الاستراحة ؛ فذلك لو صليت في الصفوف الأخيرة أن تفعل فعله لأنك تعلم أنه يأتي بهذه السنة ، ولذلك الشبهة هذه ما هي

مشكلة يعني يقال للإنسان افعل بما تعلم ، افعل بما تعلم ، إذا كنت تعلم أن هذا الإمام يجلس هذه الجلسة فافعلها وإذا كنت تعلم أنه لا يفعلها فتابعه ؛ تأتي الصورة الثالثة والله أنا لا أدري أن هذا الإمام يفعل جلسة الاستراحة أم لا يفعل ؛ لأنه ما رأيته من الأيام السابقة لم أراه ؛ حينئذ حافظ على السنة حتى يتبين لك أنه ما يعينك على أن تترك هذه السنة حتى لا تضيع واجب متابعة الإمام .

**الطالب :** وكذلك نفس الشيء .

**الشيخ :** كل شيء ، نعم .

**الطالب :** ...موضوع واحد ...

**الشيخ :** قولك موضوع واحد بشارة ...

**الطالب :** وضع اليدين على الصدر ، نقول الله أكبر نضع اليدين على الصدر هل ثابت عن الرسول عليه السلام .

**الشيخ :** ما في شيء ثابت أبدا .

**الطالب :** ما في شيء ثابت .

**الشيخ :** أينعم ، المسألة الحقيقة يا أخ فيها دقة ، من دقتها أن النصوص الشرعية تنقسم إلى نص عام وإلى نص خاص ؛ هذا الكلام يفهمه طلاب العلم مثل الناسخ والمنسوخ ، ومطلق ومقيد ، هذا من علم الفقه وأصول الفقه - يا الله - بعد هذه المقدمة القصيرة ليس هناك حديث عن الرسول عليه السلام أنه إذا كان رفع رأسه من الركوع وضع اليمنى على اليسرى مثل هذا الحديث ، لا وجود له إطلاقا في الدنيا ؛ لكن

مشايخنا اللي يقولوا بالوضع هذا من أين أخذوه ؟ طبعا ما يكون كما يقال في بعض البلاد أخذوه من بيت أبيهم ، لا ، وجدوا حديث طبعا وهو معروف في سنن النسائي وغيره ؛ لكن هذا الحديث ليس نصا خاصا

أي خاص بهذا الموضوع ؛ لأن نفس الحديث يقول ( **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في**

**الصلاة وضع اليمنى على اليسرى** ) . إذ قام في الصلاة ، قام في الصلاة يمكن يمكن يكون القيام الأول

قبل الركوع ، ممكن يكون القيام الثاني بعد الركوع ؛ ومن هنا يأتي الآن الدقة بالموضوع ، يا ترى هذا الراوي

الذي هو في الأعلى وائل بن حجر اليماني أو الراوي عنه اللي هو كليب والد عاصم أو ابنه عاصم ؛ لأن

هذا هو الطريق ليس له طريق آخر ، ترى هذا الراوي أو ذاك أو ذاك لما قال كان رسول الله إذا قام في الصلاة هل هذا ... أي في القيام الأول القيام الثاني ، هنا موضع النزاع ؛ واضح ؟ هنا موضع النزاع ، مشايخنا الذين يقولون بالوضع يقولون نص عام ، النص عام يعني يشمل القيامين ، وأنا بقول معهم في هذا كأسلوب عربي ، ( كان إذا قام في الصلاة وضع ) ؛ لكن الصحابة اللي شافوه ونقلوا صفة صلاته إلينا ما أحد منهم ذكر أنه عليه السلام وضع بعد الركوع ، بينما الوضع قبل الركوع مذكور صراحة ، وفي صحيح مسلم ومسنند الإمام أحمد بل في مسند الإمام أحمد وغيره ما يمكن أن يقول الباحث والمفكر بأن هذا العموم اللي قلنا إنهم يستدلوا العموم مش مقصوده ؛ راوي الحديث يلي هو وائل أو من دونه ما يقصد هذا العموم ؛ لماذا ؟ لأنه في صحيح مسلم أن وائل بن حجر وصف صلاة الرسول عليه السلام : " كبر والتحف ثم وضع اليمنى على اليسرى ثم قرأ ثم ركع فرفع يديه كما فعل في المرة الأولى أي تكبيرة الإحرام ، ثم ركع ثم رفع رأسه وقال " سمع الله لمن حمده " ورفع يديه كذلك ثم سجد " ويتابع صفة الصلاة ؛ هنا ذكر رفع اليدين ثلاث مرات ، المرة الأولى عند تكبيرة الإحرام ، المرة الثانية عند الركوع ، المرة الثالثة عند رفع رأسه من الركوع ؛ وفي كل من المرة والثانية والثالثة بقول كذلك يعني كما رفع في تكبيرة الإحرام الرفع الأولى ، فما باله لا يقول ثم وضع كذلك ؛ لا يذكر يعني لما يأتي بالحديث المفصل لما وصف به صلاة الرسول بكرر رفع اليدين وما بكرر الوضع مرتين ، المرة الأولى قبل الركوع والمرة الثانية بعد الركوع ؛ من هنا نحن نقول إن ذاك الحديث الذي أعطانا المعنى العام وشمل الوضع الثاني ، بنقول هذا الحديث اقتطع من السياق الكامل الذي هو في مسند الإمام أحمد ونحوه بصحيح مسلم لما فصل عما قبله وعما بعده أعطى المعنى الأكثر ؛ المعنى الوضع الثاني بينما لما شفنا الجملة هذه في الحديث المطول المفصل ما في إلا وضع واحد وهو القيام الأول ، هذا شيء والشيء الثاني هناك قاعدة دقيقة جدا ومهمة من الناحية الفقهية جدا وهي " كل نص عام لم يجر عليه عمل السلف " أو بعبارة أخرى " كل نص عام والنص العام يتضمن أجزاء جزء من هذه الأجزاء التي تدخل تحت النص العام لم يجر عليه عمل السلف لا يحتج بهذا النص العام لإثبات العمل بهذا الجزء " لأن السلف ما عملوا به ، أيش معنى هذا الكلام ؟ أمثلة كثيرة جدا لتوضيح هذا المثال ؛ نحن نقول الآن ( كان إذا قام في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى ) . نص عام يشمل الوضع في القيام الثاني ؛ لكن على ضوء القاعدة الثانية التي ذكرتها أنه جزء من أجزاء النص العام ما جرى به العمل وما يعمل به ؛ الآن نقول هذا النص عام ، جوابنا السابق كان مقتطعا

من النص الطويل المفصل ؛ الآن لا بد أن نرجع لهذا التفصيل ، نقول هذا نص عام لكن النص العام الذي فيه جزء لم يجر به العمل لا يجوز العمل به إلا إذا عمل به السلف ؛ فهل عندكم نص عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ويدخل فيهم إمام من الأئمة الأربعة المتبعين من المسلمين أن أحدا منهم قال بالوضع الثاني أو فعل الوضع الثاني ؟ لا وجود لمثل هذا إطلاقاً ؛ إذا كيف لا يقول به إمام من أئمة المسلمين ويأتي في آخر الزمان ويقال إن هذا النص عام ؛ اضرب الآن مثالا وهو كما يقال وضع النقاط على الحروف ؛ أحيانا يأتي عندك في المخطوطات كلمة بدون تنقيط يقولون بدون اعجام ، وهي مثلا " يزيد " يزيد نقطتين من تحت ونقطة فوق الراء ، تقرأ يزيد لكن أحيانا نراها غير معجمة ، مهملة يعني ما فيها نقطتين من تحت ولا نقطة من فوق ، ممكن حينئذ أن تقرأ بريد بدل يزيد ، ممكن تقرأ بريد ، متى يزول الإشكال ؟ عندما نضع النقط ، ثم نضع نقطتين تحت ونقطة فوق فقرأنا يزيد ، ولما نخط على التحتانية نقطة تصبح بريد ؛ فانا الآن بقول كوضع النقاط على الحروف مثال قال عليه الصلاة والسلام: ( **صلاة الجماعة تفضل** صلاة الفذ بخمس . وفي رواية . بسبع وعشرين درجة ) . هذا الحديث متفق على صحته ؛ أنتم ترون الآن معي أن هذا الحديث من حيث لفظه عام ، صلاة الجماعة ، الآن نحن بدنا نجيب صورة ، دخلنا المسجد وقت الظهر مثلا ، كل واحد انتحى ناحية يريد أن يصلي السنة القبلية ، واحد من الجماعة بدا له رأي قال يا جماعة ليش هيك عم تشردوا مثل الغنم بدون راعي ، تعالوا حتى نصلي جماعة ، ليش بتصلوا فرادى والرسول قال ( **صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** ) . وبعدين في حديث ( **يد الله على الجماعة** ) . ترى لو استدل البعض على أحدنا علينا بهذا الحديث ( **صلاة الجماعة ...** ) . وعلى مثل هذا الفعل وهو أن نصلي سنن الرواتب بحجة حديث صحيح شو ردنا عليه ؟ القاعدة السابقة كل نص عام يتضمن جزءا أو صفة أو صورة لم يجر عمل السلف عليها فهذا الجزء لا يؤخذ حكمه من هذا النص العام ؛ لأنه لو كان هذا الحكم مفهوما من الحديث لطبقوه ؛ هذا الذي أردت بيانه ، والمثال الذي عبرت عنه وضع النقاط على الحروف ؛ فصلاة الجماعة مثل إذا قام في الصلاة صلاة الجماعة تشمل كل جماعة ومنها جماعة السنن ؛ لماذا نحن الآن متفقين . والحمد لله . أن هذه الجماعة غير مشروعة ما في عندنا نص " لا تصلي جماعة " وما عندنا نص " لا تضع في القيام الثاني " لكن عندنا مثل النص نعلم يقينا أن السلف ما صلوا هذه الجماعة التي صورتها أنا أنفا ؛ من هنا نقول هذا الحديث الصحيح لا يجب على هذا الفرع ، على

هذا الجزء ؛ لأنه لو كان خيرا لسبقونا إليه ؛ كذلك هذا الوضع الثاني يدخل في عموم هذا الحديث ؛ لكن ما جرى به العمل كما ذكرنا آنفا لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من إمام من أئمة المسلمين ، وقد جرى عمل المسلمين هكذا كل القرون لا يضعون إلا في القيام الأول ؛ فالآن أنا لا أراه صوابا أن نأتي إلى هذا النص العام ونقول هذا إنه يدل على الوضع الثاني أيضا القيام الثاني بينما نقول هذا كذاك ؛ أي لو واحد قال تعالوا نصلي جماعة أحسن ما نصلي فرادى بنقول نريد منك ما يدعمك من عمل السلف في هذا الفهم الذي فهمته أنت وإلا نحن في غنى عنه ؛ هذا خلاصة ما عندي في المسألة . .

**الطالب :** حديث ( **فراش لك وفراش لأهلك وفراش لضيفك وبعد ذلك فللشيطان** ) . كيف يكون فراشا للشيطان ؟ .

**الشيخ :** الخطب سهل ، ( **فراش لك ، وفراش لزوجك ، وفراش لضيفك ، والرابع للشيطان** ) الثلاثة ما عندك فيهم إشكال صح ؟ .

**الطالب :** نعم ما في إشكال .

**الشيخ :** إذا الإشكال في الفراش الرابع ، هذا سهل الجواب عنه أي الفراش الزائد عن حاجتك وإنما تتخذه مفاخرة ومضاهاة فهذا للشيطان ، ويخرج من هذا أنك لو كنت كإبراهيم عليه السلام الذي كان لا يتعدى إلا أن يجمع حوله بعض الضيوف ، فإذا كنت مطروقا في دارك ولا يكفي فراشا واحدا لضيوفك فأنت في الغالب مثلا يأتيك أربعة خمسة من الضيوف كل ليلة أو أسبوع كل ليلة كل شهر مش مهم يعني حينئذ الفراش الرابع الذي هو للشيطان في الحديث ينقلب إلى حكم الفراش السابق لأنك اتخذته لحاجة ضيوفك إليه ؛ واضح هذا ؟ إذا الحديث المقصود به صرف المسلم عن الاستكثار من التمتع بخصال الدنيا من الألبسة والفرش ؛ أما إذا كان لا يكفيك للضيف فراشا واحدا لأنه يأتيك أكثر من ضيف واحد حينئذ يأتي قوله عليه السلام ( **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه** ) . وليس من الإكرام في شيء أنه مثلا جاء لك الشيخ وفرشت له فراش وجاءك طالب علم فقلت له نام في الأرض ، هذا من الإكرام ؟ لا ؛ إذا يجوز أن تتخذ فراشا آخر للضيف وهذا ليس للشيطان ؛ واضح إن شاء الله ...

**الشيخ :** عبد الرحمن وعبد اللطيف وعبد الرزاق وعبد المصور وعبد المهيمن وعبد الأعلى أما هذا فقد سميته

محمدًا وولادته هنا ، ثم من التقادير الإلهية أنني كنت قابلته ، - يضحك الطلبة والشيخ رحمه الله - ،  
والمستشفى كان قريبا منا مستشفى ...

**الطالب :** مستشفى ...

**الشيخ :** مستشفى ... لكن أعرف المستشفيات من عدم المبالاة من كشف العورات إلى آخره ، فضقت

ضرعا وأثرت على أن تضع في بيتي وكنت أنا القابلة ، اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني . .

**الطالب :** أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون وجزاك الله خير .

**الطالب :** ...

**الطالب :** حديث التضحية بالجدع ... بالنسبة للنعنة ؟

**الشيخ :** الحافظ الذهبي كفانا مؤنة البحث عنه في هذه المسألة حينما ترجم لأبي الزبير وذكر أن ما رواه  
الليث بن سعد عن أبي الزبير محمول على السماع أما ما سوى ذلك فلا ؛ وفي صحيح مسلم روايات كثيرة  
من رواية غير الليث عن أبي الزبير في النفس منها شيء هكذا يقول بها مسلم ثم الشيء الذي يبدو له  
الباحث أن العلماء المتأخرين الحفاظ المعروفين هم في الحقيقة دائما يدنون حول عننة أبي الزبير ؛ لكن هذا  
عندما يكون الحديث خارج الصحيح خارج صحيح مسلم ؛ لكن الواقع أن في ذلك الباحث لا تظمن النفس  
فعلا ولو كان الحديث المروي عن أبي الزبير في صحيح مسلم لأن القاعدة واحدة .

**الطالب :** لأنه هو الذي وضعها .

**الشيخ :** القاعدة واحدة ولذلك إن لم يوجد للحديث الذي رواه ابن الزبير معننا شاهد يمكن أن يركن إليه  
الباحث فيقوى به حديث أبي الزبير المعنعن ، إذا لم يجد شيء من هذا تبقى النفس غير مطمئنة لنسبة هذا  
الحديث المعنعن إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ ويجب على المسلم  
أن يحتاط فيه وأن لا يروي ما لم تظمن النفس إليه ؛ هذا الذي نراه ونعتقد العلم عند الله .

**الطالب :** والحقيقة يقال هذا ليس فيه تنقضا بل فيه دفعا لعلماء أهل الحديث بأنه ما في تأويل الآن ؛ فهي

قواعد وضعوها طبقت على الجميع والحمد لله ؛ لكن الدارطني ما تناول هذه في ملاحظاته في التزاماته .

**الشيخ :** أنا في الحقيقة ليس عندي دراسة في هذه المسألة .

الطالب : ... الكلام في الرواة هناك أحاديث أخرى وما ينقذنا من هذه المشكلة إلا أن نسأل ...  
الشيخ : جزاك الله خيرا

## الشريط رقم : 078

الشيخ : ... في اعتقادي في فكرة لطبع أيضا هذه ؛ لأنه حينما شرعت وانتهيت من سنن ابن ماجه ، كل حديث أعطيته مرتبته فسيطبع من ابن ماجه الصحيح على حده .  
الطالب : كما حصل بالترغيب .

الشيخ : كما حصل في الترغيب أحسنت ؛ ثم في هناك أمل كبير أن يطبع أيضا ضعيف ابن ماجه على حده ؛ أما الأول في ناس متعهدين لهذا ، صحيح في ناس متعهدون لهذا ؛ أما الضعيف فليس هناك متعهد لطبعه ، لكن هو جاهز ومتهيئ لذلك .

الطالب : ...مركز السنة ...

الشيخ : لا ما جاءنا ...

الخليبي : في فتوى لبعض العلماء ، في فتوى لبعض إخواننا طلاب العلم هل يجوز للطالب الجامعي إذا كان يدرس في الخارج وخشي على نفسه الوقوع في المعصية يجوز له الزواج بجواز شرعي بمهر وعقد وأن يضمم طلاقها في نفسه بعد فترة من الزمن ثم يطلقها ؟ .

الشيخ : ما سلم علينا الأخ حينما دخل أو نحن ما سمعنا سلامك ، آه مستدرك .  
الطالب : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، الرسول عليه الصلاة والسلام . بارك الله فيك . أظنك تعلم هذا الحديث وهو قوله عليه السلام : ( إذا دخل أحدكم المجلس فليسلم وإذا خرج فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخرى ) . يعني الحقيقة أن هناك وظائف وأوراد كثيرة أهملها جماهير المسلمين لأسباب كثيرة أهمها اليوم الجهل بالسنة الثابتة عن الرسول عليه السلام ، في عندنا مثل في سوريا إذا أرادوا أن يصفوا إنسانا

بانه حريصا إما على المادة وإما على الخير بقولوا " فلان مثل المنشار على الطالع وعلى النازل " الطالع والنازل ... كمان انا عندكم هكذا ، جميل جدا ؛ الشاهد: تعرفون إن بعض الطريقين الذين يكثرون من ذكر الله عزوجل لكن على خلاف السنة تجدهم يأخذون السبحة حتى في يوم الجمعة والخطيب يخطب ، هذا ملاحظ ؛ لكن هذا ما يذكر الله ولا يقوم بواجب الاستماع للخطيب ؛ فهو ضيع هذه وهذه ؛ هم يفعلون هذا بزعمهم أن لا يضيعوا وقتهم سدى ، دائما مشغولين بذكر الله عزوجل ؛ أما أنا بشخصيا فأرى أنما جاءنا من الأذكار والأوراد لو أن المسلم أولا أحاط بها علما ثم حاول أن يطبقها ثانيا لما استطاع إلى ذلك سبيلا لكثرة هذه الألفاظ والأوراد ؛ من ذلك ، هذه الناحية تدخل المجلس تقول السلام عليكم ، تخرج تقول السلام عليكم ، ...على الطالع وعلى النازل مثل المنشار ؛ ثم لا يخفاكم قوله عليه السلام: ( **السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم** ) . أفشوه بينكم كما لا يخفى على الجميع أن إلقاء السلام شيء وإفشاء السلام شيء آخر ، وتجاوبا من رجل إن لم يكن أحرص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على السنة وعلى العبادة فهو بلاشك من أحرصهم ألا وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال مولاه نافع كان يقول لي عبد الله هيا بنا إلى السوق ، قال وأنا أعلم أن ليس له حاجة في السوق لكن يريد إن ما لقي رجلا أن يقول له " **السلام عليكم ، السلام عليكم** " هذا ذكر بدل الإنسان ما يقول الله الله الله ، وهذا كلام لا لغة ولا شرعا مشروع ، بقول السلام عليكم ، السلام عليكم ، السلام عليكم .

**الطالب :** التعريف والا التنكير ؟.

**الشيخ :** لا ، المشهور بالتعريف ويجوز التنكير أيضا ، الشاهد فمن المناسبات التي جاءت في شرعنا الإكثار من الريح الأخرى وهو إفشاء السلام ، وهذا واضح في حديث في سنن أبي داود ( **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مجلس لما دخل رجل قال: السلام عليكم قال عشر ، دخل ثاني فقال: السلام عليكم ورحمة الله قال: عشرون ، دخل ثالث فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال ثلاثون ؛ قال سائل هناك قلت يا رسول الله عشر ثم عشرون ثم ثلاثون ؟ قال لما دخل فلان قال السلام عليكم فله عشر حسنات ، لما دخل الثاني وقال السلام عليكم ورحمة الله له عشرون حسنة ، ولما دخل الثالث قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثلاثون حسنة ) فلماذا أحدنا لا يتهل هذه الفرصة ، فإذا دخل المجلس فيقول السلام عليكم وإذا خرج من المجلس يقول السلام عليكم .**

**الطالب :** نحن مفرطون...

**الشيخ :** الله يعلمنا ويذكرنا ، هات سؤالك .

**الطالب :** السبحة هذه هل يجوز التسبيح بها أم لا ؟ .

**الشيخ :** نحن طبعا لنا كلمات حول هذه المسألة نشرت في أكثر من كتاب والذي أذكره الآن سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة هناك كنت خرجت حديثا بلفظ ( **نعم المذكر السبحة** ) . وخرجته هناك من مسند الفردوس للدليمي وبينت ضعفه من حيث إسناده ثم وضعه من حيث متنه من وجوه كثيرة منها أن لفظة السبحة في اللغة العربية هي تعطي النافلة الصلاة ؛ أما الوسيلة الآلة هذه ، هذه لا تعرف في اللغة العربية ؛ فهي دخيلة في اللغة العربية بمعنى الآلة التي يسبح بها ؛ فالذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغنينا عن استعمال السبحة بل واستعمال العد بالحصى كما روي عن بعض المتقدمين ونحن دائما .

**الطالب :** في الآلات يضغطها دائما بأرقام .

**الشيخ :** هذه البدعة الأخيرة ، الله أكبر صحيح ، فالعقد بالأنامل أمر الرسول عليه السلام بذلك وقال: (

**فإنهم مسئولون ومستنطقات يوم القيامة** ) . ( **اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد**

**أرجلهم بما كانوا يكسبون** ) .. والخلاصة لا هدى ولا هدى بعد هدى وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وكثير من الناس في هذه المناسبة يستريحون الى القول بجواز السبحة قال لأنها تساعد المسيح بها على العد بدقة ؛ نحن نقول كما جاء في الحديث الصحيح ( **ما**

**تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به وما تركت شيئا يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا**

**ونهيتمكم عنه** ) . فلو كان هناك في الشرع وسيلة لعد الذكر وإحصائه خير عند الله تبارك وتعالى من العد

بالأنامل كان ما ينسى ربنا ( **وما كان ربك نسيا** ) .. أن يشرع على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم تلك

الوسيلة ، هذا من جهة ؛ ومن جهة أخرى أنني ألمس الحكمة السلفية التي تقول " **ما أحدثت بدعة إلا**

**وأميتت سنة** " وهذا روي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكن السند ضعيف ؛ فأنا ألمس لمس اليد هذه

الحقيقة ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة ، الذين احتاجوا إلى استعمال السبحة ما هو إلا لأنهم اخترعوا قبل

استعمالهم السبحة أعدادا ضخمة فعلا لا يمكن احصاؤها بالأنامل ، الأذكار في شيء يسموها ألفية وأربع

آلاف وقل هو الله أحد كذا ؛ كيف هذا سوف يحصيه إلا بالحصى أو بالسبحة التي تنوب عنها ؛ لكن الشرع لا يوجد فيه مثل هذا العدد الضخم .

**الطالب :** ممكن نصلي ؟ .

**الشيخ :** نعم بسم الله ، ويكفي بارك الله فيك نريد أن نستريح شويه - كح كح - يعني الجواب ما ترى لا ما تسمع .

الآن الشيخ يتكلم باللغة الألبانية مع أناس يوغسلاف وألبان في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . طالب الألباني يسأل باللغة الألبانية والشيخ الألباني يرد عليه باللغة الألبانية .

بسم الله ؛ العلم من الدين ، ( **بلغوا عني ولو آية** ) ... (( **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** )) .. وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ( **من سئل عن علم فكتمه أجم يوم القيمة بلجام من نار** ) ... دائرة السؤال واسعة جدا لكن دائرة الجواب ضيقة لأنه كما قال تعالى: (( **وما أوتيتم من العلم إلا قليلا** )) ... لكن الجواب مفهوم لا مجال ... الله اعلم

أبو ليلى : لو يحكوا أستاذي أولا سؤال باللغة يلي بتكلم فيها ثانيا بالعربي ويكون أستاذي باللغة تلك حتى السؤال لو سمعوه إخواننا العرب يعني طبعا ممكن يكون مثلا نفس السؤال مسؤل لكن انشوف شو في تساؤلات إخواننا .

**الشيخ :** هذا اقتراح جيد لكن ليس وقته وهذا يحتاج إلى فراغ وجلسات وهذا لا يتاح لنا ونحن كما تعلم إننا سوف نسافر اليوم إلى الأردن إن شاء الله ، لذلك اقتراحك الآن يؤجل .  
الشيخ يجب الآن باللغة الألبانية .

**الشيخ :** هذه المسألة فيها دقة من حيث عرض المشكلة التي أنت عرضتها بالنسبة لذلك ثم نفس المسألة كمسألة فقهية علمية ، هل يجوز أو لا يجوز ما فيها صعوبة... لكن لاشك أبدا أن ما يعرف اليوم بالاحتفال بالمولد النبوي أنه لا أصل له في الإسلام لاشك في هذا ولا ريب أبدا ؛ ولفهم هذه المسألة فهما جيدا يجب على طالب العلم أن يعرف أن الله عزوجل كما قال في قوله تبارك وتعالى في القرآن الكريم: (( **اليوم أكملت**

**لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** .. الشاهد **(( اليوم أكملت لكم ))** .

الإسلام كمل بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم والعبادات التي يريد المسلم أن يتقرب بها إلى الله زلفى ختم أمرها وانتهى عددها فلا يمكن أن يزداد عليها ولا حرف واحد ؛ من أجل ذلك جاءت آثار عن السلف الصالح تبين أهمية هذه النعمة التي هي إكمال الإسلام وإنهاؤه فقد جاء في صحيح البخاري أن حبرا من أحناف اليهود جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم كان أميراً للمؤمنين فقال يا أمير المؤمنين : " آية في كتاب الله لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا يوم نزولها عيداً ، آية في كتاب الله يا أمير المؤمنين لو علينا نزلت نحن معشر اليهود نزلت لاتخذنا يوم نزولها عيداً " ؛ قال : " ما هي ؟ " قال **(( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ))** قال عمر " الله أكبر لقد نزلت هذه الآية في يوم جمعة وفي عرفة " يعني عيد على عيد يعني هو يقول لليهودي الذي خطر في باله قول واقع لأن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على عرفة بحجة الوداع ؛ ماذا نفهم من كلام اليهودي هذا وإصرار أمير المؤمنين له على ما قال ؟ نفهم أن هذا اليهودي يقدر هذه النعمة العظيمة التي امتن الله بها على عباده حيث أتم الإسلام ولم يبق مجالاً لأي شخص مهما سما وعلا أن يزيد في الإسلام شيئاً كما وقع مع اليهود والنصارى ؛ فأنتم تعلمون لاشك أن النصرانية وكذلك اليهودية ليس لها ثبات وليس لها قرار ، في كل سنة أو سنتين يزداد فيها وينقص ؛ يعني مثلاً كنا نرى الراهبات وهذا معروف عندكم الحجاب كأنه حجاب إسلامي تماماً ، وإذا بالبابا يصدر تشريعاً جديداً بأنه لا بأس للراهبة أن تحسر وتكشف عن شيء من مقدمة رأسها لأنه هو يعتقد أنه وكيل الله في الأرض كما جاء في إنجيلهم المزعوم أن الله عزوجل قال لأحد أنبيائه في الأرض " ما تعقده في الأرض يكون معقوداً في السماء " ما تعقد ما تربطه في الأرض يكون معقوداً من السماء وما تحله في الأرض يكون حلالاً في السماء " يعني الذي يحرم من البابا يصبح حراماً في السماء يعني حكم الله ، والذي يصير حلالاً برأيه هو يصبح حلالاً في السماء ؛ ومن هنا تغير دين النصارى وتغير دين اليهود ؛ الله عزوجل لما أنزل هذه الآية فهم ذلك اليهودي أن هذه نعمة كبيرة جداً ، ليس هناك مجال للزيادة والنقص **(( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ))** . ثم جاءت الأحاديث تؤكد معنى هذه الآية وكذلك الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ؛ فمن الأحاديث المشهورة ولا بد أنكم قرأتم شيئاً منها أو سمعتموها على الأقل حديث العرياض بن سارية قال :

وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله أوصنا ، قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن ولي عليكم عبد حبشي وإنه من يعش منكم فسرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ) . الشاهد هنا ( وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ) . وفي الحديث الآخر حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة يقول: ( أما بعد فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ) . كذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ومسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من أحدث في أمرنا هذا أي في ديننا هذا ( ما ليس منه فهو رد ) . أي مردود ؛ أما الآثار من الصحابة فكثيرة وكثيرة جدا من أبرزها وأوضحها وأصحها إسنادا قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه " اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم بالأمر العتيق " يعني الإسلام الذي ختم بالآية السابقة ؛ ومن هذه الآثار قول عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما " كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة " كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة ؛ إذا استحضرنا هذه النصوص من كتاب الله وحديث رسول الله وآثار الصحابة الكرام ننتقل الآن إلى ناحية فكرية نظرية نقول: مهما كان المسلمون الذين جاءوا في القرون المتأخرة صالحين ومتعبدين ومتقربين إلى الله عزوجل فلن يكونوا أبدا كأصحابه عليه السلام في الرغبة في الازدياد من الطاعة والعبادة لله تعالى أبدا ، لاسيما وعلى رأسهم محمد صلى الله عليه وسلم الذي قال في حديث معروف أيضا في الصحيح ( أما إنني أخشاكم لله وأتقاكم لله أما إنني أقوم الليل وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ) . هذه نقطة مهمة جدا لطالب العلم أن يعرف ما ينطوي من تحتها ؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني ؛ أريد أن ألفت النظر هنا إن السنة إذا جاء ذكرها في مثل هذا الحديث فمعناها ليس كالمعنى الفقهي الاصطلاحي ، في الفقه في فرض وفي سنة وفي مستحب وفي مندوب ، لا يقصد هذا المعنى في إذا ما جاءت لفظة السنة في حديث الرسول عليه السلام كهذا الحديث السابق ( فمن رغب عن سنتي فليس مني ) . إذا ما المقصود بالسنة هنا ؟ المقصود هو الطريق والمنهج الذي سار عليه الرسول عليه السلام ؛ فمن أعرض عنه فليس من أمته صلى الله عليه وسلم )

فمن **رغب عن سنتي فليس مني** ) . لا يعني مثلا إذا لم يصل مثلا سنة الظهر أو سنة العصر لا ، ليس هذا ؛ وبالمناسبة أذكر في كتب فقه الأتراك المتأخرين توجد أحاديث كثيرة جدا لا أصل لها في كتب السنة ، منها مثلا حديث ( **من ترك سنتي لم تنله شفاعتي** ) . هذا حديث لا أصل له إطلاقا ولو صح فليس المقصود به سنة الظهر والعصر والسنة القبلية والبعديّة ، وإنما المقصود بالخط الذي سار عليه الرسول عليه السلام ؛ فمن أعرض عن هذا الخط فقد ضل ضلالا بعيدا ؛ وقد جاء في حديث يرويه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما مع أصحابه فخط على الأرض خطا مستقيما ثم قرأ قوله تعالى: (( **وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** )) .. ثم قال عليه السلام ( **هذا صراط الله وهذه طرق وعلى رأس كل طريق منها شيطان يدعو الناس إليه** ) " يعني هذا الخط المستقيم هو الشرع الإسلامي ؛ لكن هناك حول هذا الخط فروع خطوط قصيرة حول هذا الخط المستقيم ، هذا هو الخط المستقيم وهكذا وعلى رأس كل خط منها شيطان يقول للسائرين على الدرب المستقيم أين تذهبون هذا خط طويل لا ينتهي تعال إلى هنا انظر هذا الخط هذا يوصلك ؛ كذلك يضل الشيطان بني الإنسان ، لإيهامه بأن الطريق الذي يوصل إلى الله هو هذه الطرق وليس هذا الطريق المستقيم ؛ فيقول الرسول عليه السلام هذا هو الطريق الذي يوصل المسلم إلى الله تبارك وتعالى ؛ فالبدعة التي حدثت بعد الرسول عليه السلام هي من هذه الطرق ، والله عزوجل حذر المسلمين عنها فقال (( **وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** )).. لذلك والموضوع الاحتفال بالمولد النبوي ، متى حدث هذا الاحتفال ؟ حدث بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية في الحديث الصحيح المتواتر ( **خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** ) . فلو كان الاحتفال بالمولد النبوي هذا لو كان الاحتفال بالمولد النبوي هذا الاحتفال لو كان خيرا لسبقونا إليه يعني هؤلاء القرون في الصحابة والتابعين وأتباعهم هم أعبد وأشد رغبة في طاعة الله وفي التقرب إلى الله وفي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لكن هؤلاء ما يعرفون شيئا اسمه الاحتفال بالمولد النبوي ؛ فإذا لا يمكن ويستحيل عقلا وشرعا أن يكون مثل هذا الاحتفال قربة يتقرب بها المسلم إلى الله وأهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية ما يعرفون شيئا من ذلك ، هذا أمر مستحيل ؛ وكما يقول أهل العلم " **لو كان خيرا لسبقونا إليه** " لكن أنا أريد أقول شيئا ربما لا يتاح لكم أن تسمعه وهو في الوقت الذي نقول لا احتفال بالمولد النبوي وأعني هذا الاحتفال ،

نحن نقول هناك احتفال مشروع وهناك احتفال غير مشروع ، وهناك فرق كبير بين هذا الاحتفال المشروع وذاك الاحتفال الغير مشروع وهو الاحتفال الغير مشروع بكل سنة مرة واحدة أما الاحتفال المشروع ففي كل أسبوع ، في كل أسبوع ؛ من أين جئنا بهذا ؟ من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: **( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تقول في صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه وأنزل علي الوحي فيه )** . ذاك يوم ولدت فيه وأنزل علي الوحي فيه ، هذا جواب كما يقول أهل العلم على أسلوب حكيم ، كان يستطيع أن يقول للسائل هذا يستحب الصوم في هذا اليوم ؛ لكن أعطاه الحكم وعلته ، أعطاه الحكم والعلة ، العلة يقول الرسول عليه السلام في يوم الاثنين ربي خلقني فيه وأنزل علي القرآن والوحي فيه فينبغي أن تصوموا هذا اليوم كما جاء في الحديث الآخر **( أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة إلى المدينة رأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عن سبب صيامهم في هذا اليوم قالوا هذا يوم نجا الله فيه موسى وقومه من فرعون وجنده فصمناه شكرا لله )** . اليهود صاموا يوم عاشوراء لأن الله عزوجل أنجى موسى وقومه من فرعون وجنده ، قال عليه السلام وهنا الشاهد: **( فنحن أحق بموسى منكم )** . فصامه وأمر بصيامه شكرا لله أن أنقذ الله موسى من فرعون وجنده ؛ فإذا نحن المسلمين شكرا لله عزوجل على أن وهبنا محمدا صلى الله عليه وسلم وأولده في يوم الاثنين وأنزل عليه النبوة والوحي في يوم الاثنين فينبغي أن نحتفل بهذا اليوم ، ليس في السنة مرة واحدة بل في كل أسبوع في الشهر أربع مرات ؛ نحن نعلم أن كثيرا من المسلمين اليوم يصومون الحمد لله يوم الاثنين ويوم الخميس لكن أكثرهم لا يعلمون الحكمة من صوم يوم الاثنين ؛ فانظر الآن كم بعد المسلمون من هدي نبيهم يحتفلون احتفالا لا أصل له في كل سنة مرة وينسون الاحتفال المشروع في كل أسبوع مرة ؛ إذا نحن لا نقول لا احتفال بميلاد الرسول مطلقا وإنما نقول هناك احتفالان احتفال مشروع وهو صوم يوم الاثنين واحتفال غير مشروع وهو هذا الاحتفال الذي يستغل في كثير من الأحيان سياسيا ودعائيا وإلى آخره ؛ الاحتفال يوم الاثنين تبقى ذكرى المحتفل به في قلب المحتفل يعني يبقى يذكر الرسول دائما ؛ أما الذي يحتفل بالسنة مرة ويوزعوا حلويات وسكر ونحو ذلك فهذه كما يقال كرهوة صابون أو كالزبد على وجه البحر **(( فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ))** .. إذا عرفت هذه الحقيقة ندخل في صلب الجواب عن سؤالك ، لا نعتقد نحن جواز استغلال الحوادث المبتدعة التي لم تكن ...

إذا كان للإنسان هدف لأمر ما يريد أن يصل إليه فهو لا ينظر إلى الوسيلة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ، مادام هذه الوسيلة تحقق تلك الغاية فهذه الوسيلة مشروعة ومباحة ، فطلبك للغاية تبرر لك ارتكاب الوسيلة وهي ولو كانت محرمة ، لكن هذا ليس من الإسلام في شيء يعني في بيت شعر في اللغة العربية يبدو أني لا أستطيع استحضاره إلا الجملة المشهود بها وهو " **ليتها لم تزني ولم تتصدق** " يمكن سمعتم من بعض المغنيات من النساء في مصر وغيرها تغني في الليلة الواحدة تأخذ كذا ألف دينار أو شابه ذلك ثم تتصدق ؛ فهنا قال العربي " **ليتها لم تزني ولم تتصدق** " ؛ فزناها في سبيل أن تحني ثمار هذا الزنا وتجمع أموالا كثيرة ثم تتصدق بذلك فتبني مستشفى أو مسجد ؛ هذا كله لا يفيدنا شيئا إطلاقا ؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة هذه قاعدة اسلامية معروفة بخلاف الكفار ، الكفار مثلا كما ترون اليوم يقتلون الأبرياء والنساء في سبيل استحلال الأرض هذا معنى قولهم تبرر الوسيلة ؛ أما هذا ليس من الإسلام في شيء إطلاقا ؛ فإذا كنا على علم بأن هذا الاحتفال المعروف اليوم عند المسلمين هو غير مشروع فلا يجوز في اعتقادي أن نتخذ ذلك وسيلة لاصطياد واستجلاب الشباب الشارد عن الدين الذين لا يأتون المساجد ولا يحضرون درس الدين وحلقات الدين ؛ فلعلي أجبتك عن سؤالك وإن كان بقي شيء فذكرني به إن شاء الله . .

**الطالب :** في عندنا سؤال أهم من هذا وأحرم من هذا السؤال ، قد انتشر عندنا كما تعرفون بالنسبة للربا عندنا طبعاً في مسلمين طيبين يحمل مالا كثيرا يعني لا يترك المال في البيت لا بد وأن يرسله للبنك وطبعاً عندنا كل البنوك يدفع الربا فما بال الإنسان الذي يأخذ الربا ويدفع... المال للدولة ويسمى

**الطالب :** ضريبة

**الشيخ :** ضريبة

**الطالب :** ويدفع للدولة ما يسمى ضريبة هذا إجبار لكل من عنده مال لازم يدفع للدولة ويدفع أيضا للذي يسقي المزرعة بحجة الماء والماء من عند الله وهو يدفع فما رأيك بالرجل الذي يأخذ هذا الربا ويدفع هذا المكان لأن الدولة تأخذ ذلك ؟ .

**الشيخ :** يعني الضرائب موجودة في كل البلاد ، فأنت تتكلم عن الضرائب أنا فهمت سؤالك ؛ والقضية من الناحية الشرعية واضحة جدا لكننا في زمن انتشر فيه الفساد والتكاليف على الدنيا وحطامها وقد أخبر

الرسول صلى الله عليه وسلم عن مثل هذه المشاكل وهذه المصائب في حديث المعروف ( **إذا تبايعتم بالعينة**

وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم ) . فالتعامل بالربا هو من الأمور المحرمة قطعيا في الإسلام والتي ليس فيها خلاف تعلمون جميعا أن هناك مسائل اختلف فيها الفقهاء ، هذا يقول يجوز وهذا يقول لا يجوز ؛ أما موضوع الربا فهذا والحمد لله ليس فيه اختلاف بين علماء المسلمين أنه من الكبائر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه أنه قال: ( لعن الله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه ) . ولعلكم تعلمون أن كون الشيء من الكبائر من المعاصي الكبيرة عند الله له على ذلك علامات من هذه العلامات اللعن ، إذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء فيكون هذا الشيء محرما تحريما كبيرا ، فيكون من الكبائر من ذلك الربا ؛ فإذا كان هناك أغنياء فلا يجوز لهم أن يودعوا أموالهم في البنوك لأنه سيكون عوناً لأهل البنوك على إقامتها وعلى إحيائها ولعلكم تعلمون جميعا أن رأس مال البنوك هو هذه الأموال التي يودعه الأغنياء فيها ، لو لا ذلك لم تقم قائمة البنوك ؛ فإذا على المسلم أن يستحضر هذه الحقيقة التي يدل عليها القرآن ثم السنة ، القرآن يقول: (( **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** )) .. فالغني الذي يودع ماله في البنك فهو متعاون مع البنك ، فهو متعاون على الإثم والعدوان ؛ وحينذاك يلحقه اللعن الذي جاء ذكره في الحديث السابق ( لعن الله آكل الربا وموكله )... آكل الربا هو البنك ، موكله هو الغني الذي يودع ماله البنك فكلاهما ملعون بنص الحديث الشريف فعلى ذلك لا يجوز للمسلم الغني أن يتخذ لنفسه عدرا ليودع ماله في البنك بزعم وبدعوى أنه لا يستطيع أن يحتفظ بماله في مكان من أرضه أو من داره لأنه قد يتسلط اللصوص عليه ؛ في هذه المناسبة الواقعة إن المسلمين بحاجة إلى أن يقوا إيمانهم لأن إيمان المسلم حينما يكون قويا لا يستطيع الشيطان أن يتسرب إلى قلبه فيوسوس إليه بالشر ومخالفة الشرع ؛ أظنكم معي حينما أقول إن المسلمين اليوم لا يلتفتون إطلاقا إلى الأسباب الشرعية ؛ هناك الأسباب نوعان: أسباب شرعية ، وأسباب مادية ؛ المسلمون اليوم يهتمون بالأسباب المادية كل الاهتمام وهم والكفار في ذلك سواء ؛ فالإسلام لا ينهى عن الاهتمام بالأسباب المادية ، إذا كانت شرعية جائزة ؛ لكن الإسلام يهتم بالأسباب المعنوية الروحية ، مثلا يضرب مثلا واحدا تقريبا إلى ما أقول ، الرجل إذا أراد أن يعيش في صحة وفي عمر مديد طويل فبماذا يتمكن ، ما هي الأسباب التي يتمكن بها أن ينال هذه الحياة الطويلة وهذه الصحة الرغيدة ؟ لاشك سيكون الجواب بالمحافظة على صحته أن يكون طعامه وشرابه نظيفا بعيدا عن الجراثيم والمكروبات وأن يكون منزله

صحي ، إلى آخره ؛ هذه أسباب مادية ، طبعاً الإسلام لا يحاربها ؛ لكن هناك أسباباً لا يتنبه المسلمون لها هي من غير هذا النوع ، أضرب الآن لكم مثالا وهو قوله تعالى: **(( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ))** .. هذا المعنى ليس له علاقة بالأسباب المادية ، هذا علاقته بالإيمان والقلب ؛ فإذا كان هناك رجل غريب ولنقول أنه مليونير ، أين يذهب بهذه الأموال ؟ الحل المادي الذي لا يستند إلى الحل الشرعي يضعه في البنك ، أولا يحفظه وثانيا يغذيه وينميه ويقويه ، هذه معالجة مادية ؛ لكن المسلم ينبغي أن يفترق عن الكافر في عقيدته وفي سلوكه في حياته ؛ هل يظن المسلم بربه تبارك وتعالى إذا كان غنيا ويخرج زكاة ماله سنويا ثم هو بالإضافة إلى ذلك طيلة السنة يتصدق على الفقراء والمساكين على من يجاوره وعلى من هو بعيدا عنه هل يعتقد المسلم أنه إذا فعل ذلك يخسر ماله وهو يعلم أن الله يقول: **(( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ))**.. إن اعتقد ذلك فهو ليس مسلما ، وإن اعتقد أن الله يحفظ له ماله إذن لماذا يعلق أمله في حفظ المال في البنك المحرم ولا يعقد أمله بالله عزوجل الذي قال: **(( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ))**.. نحن في الحقيقة المسلمون اليوم بحاجة إلى تقوية الإيمان ؛ أذكر لكم بعض الأمثلة ليتبين لكم أهمية الإيمان القوي وكيف يأتي بالعجائب التي لا تخطر على بال إنسان ، جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **( جاء رجل ممن قبلكم إلى غني فقال له أقرضني مئة دينار قال هات الكفيل قال الله الكفيل قال هات الشهيد الذي يشهد قال الله شهيد )**. تتأملون كيف يكون هذا الجواب ، ممكن نقول هذا الجواب يعني جواب رجل درويش ، درويش يقول الله الكفيل ، أيش هذا الكلام لأنه نحن بدنا كفيل بيننا نحن حتى إذا لم يف بما وعد نأخذ من الكفيل ، هو يقول **( الله الكفيل أنا ما عندي كفيل الله الكفيل ؛ طيب هات الشهيد ، قال الله الشهيد )** دروشة ما بعدها دروشة ؛ الغني بيدوا أنه طيب القلب كالفقير هذا المستقرض **( فينقده مئة دينار ، يعطيه مئة دينار ويأخذها وينطلق بها ضاربا في البحر ؛ وقد تواعد مع المقرض ليوم معين ، إذا حضر ذلك اليوم يعود إليه المئة دينار ؛ انصرف المدين يعمل في البحر بالمئة دينار ؛ لما جاء اليوم الموعود بالوفاء وجد نفسه بعيدا عن البلدة التي فيها المقرض المحسن ، فهو لا يستطيع أن يوفيه حسب الوفاء بالوعد ، ماذا فعل ؟ هنا الشاهد: جاء بخشبة فنقرها فحفرها ودك فيها مئة دينار أحمر ثم دكها وحبسها بطريقة محكمة ثم جاء إلى ساحل البحر قال: اللهم أنت كنت**

الكفيل وأنت كنت الشهيد ورمى الخشبة التي فيها المئة دينار إلى البحر ) دروشة ، دروشة ؛ لكن هنا في إيمان ؛ ( الله عزوجل أمر الأمواج أن تأخذ هذه الخشبة إلى البلدة التي فيها الغني الذي أقرض هذا الفقير ؛ الغني خرج في اليوم وفي الساعة الموعودة ليتلقى المدين ليأخذ منه المئة دينار ، انتظر فلم ير أحدا وإذا به يرى الخشبة تتقاذفها الأمواج ، تلعب بها الأمواج أمامه فمد يده إليها وإذا بها ثقيلة فالذهب ثقيل كما تعلمون ؛ فذهب إلى الدار وكسرها فإذا المئة دينار تنهر منها ) غريب ( ثم جاء المدين الفقير سلم على المحسن إليه واعتذر عن تأخره بسبب انشغاله بتجارته ثم نقده مئة دينار ، تجاهل ذلك الأمر كله لأنه يعلم أن هذا فوق العقل ، خشبة تلقى في البحر من أين تصل هذه الخشبة ليد الغني ؟ هذا غير طبيعي غير معتاد ؛ فهو تجاهل الأمر ونقده مئة دينار ) ؛ الغني يبدو أنه صالح كالفقير وإن الطيور على أشكالها تقع ، هكذا يقولون قديما ؛ ( لما شاف مئة دينار أخرى أمامه لم يسعه إلا أن يحدثه بما وقع له أنه خرج اليوم الموعود ليتلقاه فما وجد إلا هذه الخشبة فلما كسرها وجد بها مئة دينار ؛ قال والله هذا أنا فعلته لأنني أنا متواعد معك أن أحضر في اليوم وعرفت أنني سوف لا أستطيع وأخالف الوعد فأخذت خشبة ودكيت بها المئة دينار وأرسلتها بطريق غير طبيعي قلت اللهم أنت الكفيل وأنت الشهيد ؛ فقال الغني قد وفى الله عنك ، فبارك الله في مالك وأعاد إليه المئة دينار ) هو دفع مئة دينار بطريق الخشبة ودفع مئة دينار من يده إلى يد الغني ، فالغني بإخلاصه وإيمانه الصادق كان باستطاعته أن يتجاهل قصة الخشبة ومن الذي سيشهد عليه أنه أخذ خشبة من البحر وفيها مئة دينار ؟ لا أحد ؛ لكن هذا متقي لله وذاك متقي لله ؛ انظروا كيف سخر الله البحر لهذا المتقي لله عزوجل فحفظ له ماله ؛ هذه قصة من حديث رسول الله ليس من الإسرائيليات التي امتألت بها كتب التفسير ؛ القصة الأخرى وهي في صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام: ( بينما رجل ممن قبلكم يمشي في فلاة من الأرض . يمشي في فلاة من الأرض ) يعني أرض صحراء ليس فيها ساكن ( إذ سمع هذا الرجل الذي يمشي سمع صوتا من السحاب من فوق اسق أرض فلان ) . الملك يقول للسحاب اسقي أرض فلان ، يسمه بالاسم ؛ ( هذا الإنسان مشى على وجه الأرض يسمع هذا الصوت العجيب من السماء كان السحاب يمشي هكذا وإذا به يتجه هكذا ويمشي هو مع السحاب مدة إلى أن وصل إلى حديقة بستان ، فيرى السحاب يلقي مشحونه من الماء على هذه الحديقة ) ، ما حول الحديقة لا مطر ، المطر

كله في الحديقة ( أطل وإذا به يرى صاحب الحديقة يعمل بها بالمنكاش فسلم عليه السلام عليك يا فلان فقال وعليك السلام ، أراك رجلا غريبا فما الذي أدراك باسمي ؟ قال أنا كنت أمشي في الصحراء فسمعت صوتا من السحاب يقول السحاب اسق أرض فلان ؛ فأنا مشيت مع السحاب حتى وصلت إليك فعرفت بأنك أنت المقصود بها ، فيما نلت هذه الكرامة من الله تبارك وتعالى ؟ قال والله أنا عبد ضعيف حقير لا أعلم أي استحق هذه الكرامة من الله لكن أنا عندي هذه الحديقة أزرعها ثم أحصدها ثم أجعل حصيدها ثلاثا ثلاثا ، ثلث لنفسي وغيالي ، وثلث أعيده إلى أرضي ، وثلث أتصدق به على من حولي ؛ قال فهو هذا لهذا استحققت هذه النعمة من الله تبارك وتعالى ) ؛ الشاهد من هذين الحديثين الصحيحين إن المؤمن إذا اتقى الله تبارك وتعالى فهو سيعيش محفوظا في ذمة الله تبارك وتعالى ولا يخشى على نفسه ما يخشاه الآخرون الذين لا يؤمنون إلا بالمادة ؛ ما الذي يحفظ مال هذا الغني ؟ هو البنك فقط علما كم وكم من بنوك أفلست ، لا بد سمعتم بهذا ؛ فإذا الاحتمال الذي يخشاه الغني أن يقع في ماله إذا ما احتفظ به بمكان ما ممكن أن يقع أيضا في المال ولو كان في البنك

ثم أنا أتعجب من هذا المنطق أن هذا الغني وين يذهب بماله ؟ يا أخي هل هو هذا الغني يرفع راية ويضعها على رأس داره ومكتوب عليها بالقلم العريض هنا أموال كثيرة بالملايين فتعالوا أيها السراق واللصوص وهو موضوع في المكان الفلاني ، ما أحد يفعل هذا ؛ فإذا لماذا يتخذ هؤلاء الناس عذرا أنه يخشى على ماله أن يسرق ؛ فهل هو يعلن عن ماله أين هو ؟ لكن هذا مما يسول الشيطان ويوسوس لبني الإنسان أنك أنت إذا وضعت مالك في مكان ما تتسلط عليه اللصوص ، فأودعه في البنك ، هذا يقال عذر أقبح من ذنب المسلم إذا اتخذ سببا ماديا للمحافظة على ماله وانضم إلى ذلك إيمانه بالله عزوجل ربه فسيعيش مرتاح البال مطمئن القلب بخلاف هؤلاء الكفار وأشباههم من المسلمين ضعيفي الإيمان الذين قلدوا الكفار والذين قال الله في حقهم: (( ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى )) .. فالمسلم لما تأتته الآية (( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب )) .. هذا شأنه ؛ شأن الكافر الذي لا يؤمن بهذه الآية لا إيمان قلبي ولا إيمان فعلي ، المسلم قد يؤمن أن هذا كلام الله وهو حق لكن لا يتحارب

معه ولا يتفاعل معه ؛ فإذا ما الذي استفاد من هذا الإيمان ؟ لم يستفد منه شيئا ؛ لذلك على المسلم أن يتخذ الأسباب الجائزة شرعا ثم يتوكل على رب الأرباب ؛ وليس من هذا القبيل أبدا أن الغني يودع ماله في البنك لنقول بعد ذلك ماذا يفعل بهذه الفوائد التي يسمونها بغير اسمها ؛ ويجب أن تنتبهوا لهذه الحقيقة ، الربا يسمونها فائدة ، هذه التسمية حرام لأنها تغير من حقيقة الحكم الشرعي ، فائدة كلمة ناعمة توحى إلى الإنسان أن هذا الربح الذي جاءه بطريق الربا من البنك فائدة ؛ لكن هو ربا ، والربا كما يقول الرسول عليه السلام: ( **عاقبة الربا إلى قل** ). عاقبة الربا إلى قل يعني بدل أن ينمو ويزداد فهو يقل وينقص عكس ما تراه من هؤلاء الناس ؛ لذلك لا يجوز للمسلم أن يودع ماله في البنك لأي سبب من الأسباب ؛ لأنه كما قلنا " **الغاية لا تبرر الوسيلة** " وكما قال الشاعر العربي القديم:

" **أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل** "

على المسلم أن يتقي الله عزوجل في ماله وأن يتخذ الأسباب الشرعية المحافظة عليه ويتوكل على الله ربه تبارك وتعالى ؛ حينئذ سيستغني عن البنك بأصله وفصله ثم لا يرد السؤال الذي أوردته أنت في أول سؤالك أنه هل يجوز له أن يأخذ هذه الربويات التي يسمونها بالفوائد ويدفعها ضرائب للحكومة ؟ الذي يفعل هذا يخطئ مرتين ، الخطأ الأول أنه يبرر لنفسه أن يودع ماله ليأخذ منه الربا ؛ والخطأ الثاني أن يدفع المحرم بمحرم ؛ الضرائب هذه مكوس في اللغة العربية ، مكوس وليس هناك في الإسلام مكوس ؛ فهو يدفع الحرام بالحرام وهذا لا يجوز في الإسلام ؛ لذلك نحن لا نستطيع أبدا أن نبرر أولا للمسلم مهما كانت أحواله وظروفه أن يودع ماله في البنك ليأخذ الربا عليه ثم أن يصرف هذا الربا في دفع الفرائض التي فرضت عليه ظلما وهي الضرائب ؛ فلا يجوز لا هذا ولا هذا في دين الإسلام ؛ فعلى كل مسلم أن يتقي الله عزوجل وأن يحافظ على ماله بالسنن المشروعة ليست إلا . نعم .

**الطالب :** جزاك الله خيرا نحن نعرف أن الله عزوجل...والحمد لله هذه الضرائب التي نحن ندفع من أموالنا فما بالناس نترك المال وندفع لهم في دولتنا... كثيرا ليس مثل هنا بعدين حصل شيء جديد الإنسان إذا أراد أن يبني بيت يأخذون ضرائب لهذا السبب يأخذون تقريبا كما يساوي هذا البيت ، نحن ندفع هذا من أموالنا وإلا يجوز أن ...

**الشيخ :** أنت مكانك راوح يعني أنت ما خرجت عن سؤالك السابق ، وهذا تكرر معناه أن نعيد الجواب

السابق ، وهذا تكرار ما تحته فائدة ؛ نعم ، يعني أليس جواب سؤالك أن ندفع الشر بالشر ؟ في أكثر من هذا ؟ ندفع الشر بالشر هذا مخالف للإسلام يا أخي .

**الطالب :** هم يفعلون الشر ، فالشر بالشر .

**الشيخ :** لذلك قلت لك آنفا

" أوردتها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل "

يعني نحن لا يجوز لنا أن ندفع الشر بالشر إنما أدفع بالتي هي أحسن (( ادفع بالتي هي أحسن .. هذا نص القرآن الكريم ، وإلا عاد كلامي السابق ؛ نحن إذا فعلنا هذا أولا أقررنا التعامل مع البنوك ، أحللنا الربا والله قد حرمه ؛ ثانيا هذا الظلم الذي يلحقنا من بعض الحكام ندفعه بهذا الظلم الذي نحن نرتكبه مختارين غير مضطرين ، لا يجوز هذا أبدا بل على المسلم أن يراقب الله تبارك وتعالى و أن يؤمن به حق الإيمان وهذا الظلم يا أخي ليس عندكم فقط ، في كثير من البلاد حتى بلاد الكفر ولعلكم سمعتم أن في بريطانيا مثلا الضرائب تبلغ إلى ثمانين في المائة أو تسعين ، طيب هذا ليس عندكم فقط حتى في البلاد الراقية زعموا كبريطانيا وهم كفار فيدفعون لأنهم يعيشون في اطمئنان ، وإلى آخره

لكن نحن ولا أقول نحن كمسلمين وهذا تعبير خطأ أذكركم به لا يجوز أن أقول كمسلم نحن كمسلمين وإنما تقول - وعليكم السلام ، الحمد لله

**الطالب :** كيف حالك

**الشيخ :** بخير كيف حالك ؟ يا الله يا كريم ، أهلا وسهلا عساك طيب

**الطالب :** كيف الأولاد

**الشيخ :** نحمده ونشكره الحمد لله على ذلك الفضل من الله سبحانه وتعالى .

نحن دائما ندعو الله عزوجل بما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نقول اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا ما أحييتنا واجعلها الوارث منا ، نسأل الله عزوجل أن يجعل ذلك سبيلا لطاعته حتى تتمكن بالقيام ببعض الواجبات علينا ، كيف حالكم ... الشيخ سعد هو بخير والآن هو بسوريا ...

الطالب : هو الآن في الأردن كلمني من شويه وهو يسلم عليكم .

الشيخ : علمني أنه راح إلى سوريا .

الطالب : ما ادري والله الحقيقة أنا ما جئت الا البارحة وكنت في سفر ... .

الشيخ : الحمد لله على السلامة .

الطالب : الله يحفظكم عاد كلمني اليوم ويسلم عليكم .

الشيخ : وعليك وعليه السلام وبركاته ، طيب أخوكم ابراهيم كيف ؟ .

الطالب : يسلم عليكم .

الشيخ : طيب إن شاء الله .

الطالب : كان ابراهيم أرسل للشيخ الحقيقة نسيتها بس معي ... جزاك الله خير .

الشيخ : وإياك .

الشيخ : يعني الشيخ سعد ؟ .

الطالب : نعم كلمني إن شاء الله باقي مدة نستضيفك فيها ؟ .

الشيخ : بارك الله فيكم اليوم عازمين على السفر إن شاء الله ، أي والله .

الطالب : متى قدمتم ؟ .

الشيخ : قدمنا قبل يومين يعني اتصل بي أمس أخ لي شقيق مقيم في سوريا لا يزال ويدعى بأبي جعفر المنصور

ومنذ خرجت من سوريا لم يتح لنا اللقاء ... في بعض المسائل اهتبالا للفرصة في هذا اللقاء وأسا الله أن

يبارك فيهم جميعا وأن يجعلهم دعاة هدى ونور

الطالب : اللهم آمين

الشيخ : الحقيقة تلك البلاد بحاجة إلى دعاة يتلقون الإسلام بمفهومه الصحيح لأن البلاد كتركيا وما فوقها

من ألبانيا من يوغسلافيا ، ما وصلها أهل التوحيد والإسلام المصطفى من كل بدعة فإن شاء الله هؤلاء

يكونون نواة لهذه الدعوة الطيبة .

الطالب : لأن والحمد لله روح العصر معهم

الشيخ : نعم يساعدهم

**الطالب :** فالناس ما عاد يهتمون بما كان يهتم به في العصور الأولى ، التعلق بالخرافات أو التعلق خاصة فيها كانوا الأصل معهم وحب الناس للبحث والمناقشة وحب الناس ... كل هذه عوامل مساعدة .

**الشيخ :** ربنا عزوجل يوفقهم إن شاء الله ؛ وأهم الشيء أن يخلصوا في العلم لله عزوجل حتى يكون الله معكم إن شاء الله .

**الطالب :** ودي أجلس وأستمع لكن ... ماشي والله...

**الشيخ :** لا تحلف يا شيخ الله يبارك فيك . اهلا مرحبا سلمك الله

**الطالب :** أستودع الله دينك وأمانتك ، ومتى نتوقع عودتك ؟ .

**الشيخ :** والله لا بد أن نتأخر هناك أسبوع لأنه هناك لي ابتتان إحداهما في مكة والأخرى في جدة فنزورهما ثم نعود إلى هنا إن شاء الله .

**الطالب :** إن شاء الله نلتقيكم وأنا ساكن هنا فما عرفت أنكم هنا .

**الشيخ :** هل هو هذا الطابق اللي فوق هذا ؟ .

**الطالب :** الطابق الخامس ... رقم خمس وخمسين .

**الشيخ :** خمسة وخمسين .

**الطالب :** فبعد العشاء واحد من الإخوان جاءنا وقال الشيخ موجود فجننا فقالوا إن الشيخ قد ذهب بعد العشاء إلى مكان فقلنا إن شاء الله نلتقي معكم .

**الشيخ :** أنتم تجلسون عادة بعد العشاء أم تبكرون في النوم من أجل صلاة الفجر .

**الطالب :** نبكر أستغفر الله .

**الشيخ :** طيب متى يحسن أن نراكم ؟ .

**الطالب :** أنتم قلت ستعودون بعد أسبوع .

**الشيخ :** أينعم إن شاء الله .

**الطالب :** فإن شاء الله نزوركم على كل حال .

**الشيخ :** لا بد أن نزوركم على كل حال .

**الطالب :** الله يكرمكم .

الشيخ : أهلا وسهلا .

الطالب : من بيتي للحرم .

الشيخ : الحمد لله نعم العمل .

أبو ليلى : الأخ صالح مش هيك ؟ .

الشيخ : أينعم .

أبو ليلى : أي خدمة من الشيخ سعد ؟ أنا مع الشيخ .

الطالب : ما شاء الله .

أبو ليلى : يعني عندما نعود ... .

الطالب : ونحن إن شاء الله نراكم بأمان الله .

الشيخ : شرفتم .

الطالب : أصلح الله لكم أعمالكم والسلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الطالب : يتكلم باللغة الألبانية ويسأل الشيخ بلغته .

أبو ليلى : ضحكونا معكم استاذي

الشيخ : عندهم التلقين بعض الشبيبة الناشئة ما بستعملوا وبعض الشيوخ الكبار بستعمله فهو يقول لعلك

سمعت بهذا التلقين قلت له سمعته وكتبته يضحك الشيخ الألباني رحمه الله .

الشيخ : ... أحكام الجنائز وبدعها .

أبو ليلى : خليهم بالمختصر يدوروا على ... .

الشيخ : ... كتاب باختصار اسمه تلخيص أحكام الجنائز يعني ...

التلقين تلقينان: مشروع وغير مشروع ، التلقين المشروع عند احتضار الميت ، عند الموت يكون مريضا لكن لا

يزال يسمع ويرى فيبصر ، إلى آخره ، هذا التلقين يشرع ؛ لكن إذا مات الميت ووضع في القبر هذا التلقين

هنا غير جائز ، ذاك التلقين سنة وهذا التلقين الثاني بدعة ؛ أولا بالنسبة للتلقين المشروع جاء قوله عليه

السلام: ( **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** ) . لقنوا موتاكم أي الذين حضرهم الموت وليس الذين ماتوا وانطوا ، لا ، الذين هم على وشك الموت ؛ هذا التلقين أمر به الرسول عليه السلام في هذا الحديث الصحيح في صحيح مسلم الإمام مسلم يروي في صحيحه بإسناده الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** ) . وجاء في صحيح البخاري ( **أن غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض هذا الغلام فجاءه الرسول عليه السلام يعوده وهو في مرض الموت فقال له عليه الصلاة والسلام قل لا إله إلا الله** ) ، الرسول عرف أن هذا على وشك الموت ( **فقال له قل لا إله إلا الله** ، الغلام يريد أن يقولها لكن أبوه فوق رأسه ) ؛ أنتم تعرفون اليهود وعداءهم للدعوة الإسلامية ؛ لكن سبحان الله ( **رفع الغلام بصره إلى أبيه كأنه يستشير أيش رأيك يا أبي فيما يقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم** ) سبحان الله مصداقا لقوله تعالى في حق أهل الكتاب ومنهم اليهود (( يعرفونه كما يعرفون أبناءهم )) .. أيش قال الوالد لولده وللنبي ؟ ( **قال أطع أبا القاسم ، أطع أبا القاسم ، فقال لا إله إلا الله ومات ؛ فقال عليه السلام: الحمد لله الذي نجاه بي من النار** ) . الحمد لله الذي نجاه بي من النار يعني كان سببا لإنقاذه من الخلود في النار كأبيه ؛ فهذا تلقين وهذا جائز ؛ أما إذا وضع الميت في قبره فهذا التلقين...

## الشريط رقم : 079

**الشيخ** : الصلاة لها واجبها وطهارة البدن وطهارة ... ألخ ، صحيح ، صحيح هو أنه غير مكلف ؛ لكن مادام أنه يصلي ينبغي أن يلتزم ما يفعله الكبار ؛ فحديث ابن عباس وهو صريح أنه لم يكن قد بلغ السن بعد ، سن التكليف . .

**الطالب** : إذا كان في الصف الأول فرجة فتحرك الإنسان من الصف الثاني إلى الصف الأول .

**الشيخ** : ليسد فرجة ؟ .

**الطالب** : أيعم .

الشيخ : هذا واجب .

الطالب : ...وهل هذا الكلام صحيح ؟ .

الشيخ : ليس بصحيح لأن الذي ينفذ أمر الرسول عليه السلام ( فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو

شيطان ) . فهو في الصلاة ، واضح ؟ .

الطالب : نعم .

الطالب : بالنسبة لهذا الأمر بالمقاتلة ...

الشيخ : بتحكي عن الزمن الآن سقطت أحكام شرعية كثيرة لكن نحن يجب أن نعرف وأن نحاول أن نطبق

ما نستطيع منها ... وما نستطيع أن نعمل تجاهها ؛ لكن المهم أن لا يصل الإنسان بسبب الجهل والعادة إلى

مرتبة أن لا يبقى في قلبه ذرة من إيمان ؛ لقوله عليه السلام: ( من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم

يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ) . ( وليس وراء ذلك ذرة من إيمان ) .

كما جاء في حديث آخر ؛ فإذا الإنسان المسلم لا يعرف الحكم ممكن أن لا يبقى في قلبه ذرة إيمان ؛ لكن

إذا عرف الحكم المهم أن هذا منكر لا نرضاه أو لا نرضى به .

الطالب : شيخنا بالنسبة لدعاء الأذان هل يشرع للإقامة أيضا ؟ .

الشيخ : هكذا ظاهر قوله عليه السلام ( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ) الى آخر الحديث . وقد

جعل الإقامة أذانا في الحديث المعروف صحته ( بين كل أذانين صلاة لمن شاء ) . الإقامة أذان تترتب

عليها أحكام الأذان ، ومنها إجابة المؤذن وطلب الوسيلة للرسول عليه السلام والصلاة عليه صلى الله عليه

وسلم .

الطالب : هناك بعض الأحاديث التي تكلم فيها في صحيح البخاري ومسلم منها ما قلتم بضعفها ؛ هل هذا

الضعف يكون في السند أم لا يرد الحديث مطلقا ؟ .

الشيخ : هذا يختلف باختلاف الحديث ، الأصل أن الضعف يأتي من السند ، أحيانا يسلم المتن من النقد

الذي يسميه بعض الناس اليوم بالنقد الداخلي ؛ لكن أحيانا يكون العكس تماما ، السند يكون صحيحا

لكن المتن يكون شاذاً ، مثلاً مما يحضرنى الآن الحديث الصحيح المعروف الذي هو في رواية البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( **سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله** إمام عادل وشاب **نشأ في طاعة الله ...** ) . إلى آخر السبعة ؛ ثم يقول: ( **ورجل تصدق بيمينه حتى ما تعلم شماله ما أنفقت يمينه** ) . جاءت هذه الفقرة في صحيح مسلم جاءت مقلوبة ( **حتى ما تعلم يمينه ما أنفقت شماله** ) . هذا واضح أن الخطأ في المتن مع أن السند سند صحيح ؛ كذلك مثلاً في رواية في صحيح البخاري ( **وأما الجنة فينشئ الله لها خلقاً آخر...** ) . هكذا رواية البخاري ومسلم أيضاً ؛ لكن انقلبت هذه القطعة من الحديث على بعض الرواة وفي صحيح البخاري فقال: ( **وأما النار فينشئ الله لها خلقاً آخر** ) . هذا متن منكر إلا أن الفرق أن هذا المتن المنكر الذي وقع في صحيح البخاري قد وقع فيه أيضاً من المتن المحفوظ والمتفق عليه بين الشيخين ( **فأما الجنة فينشئ الله لها خلقاً آخر** ) . كذلك مما يمكن نقده من حيث متنه وهو حينذاك يدخل في كمثل في الحديث الشاذ لأنه سنده صحيح لا غبار عليه هو حديث ابن عباس في الصحيحين قال: ( **تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم** ) . وقد ذكر كثير من العلماء - استرح بارك الله فيك أنت ليش واقف هكذا ؟ - قد صح عن ميمونة نفسها من غير ما طريق واحد صحيح ( **أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال وهو حلال** ) ؛ إذا الرواية الأولى غير صحيحة متناً لأنها تخالف رواية المسئول عن القضية والقصة أو رواية القصة التي تتعلق بها وهي ميمونة فقد صرحت بأن الرسول عليه السلام تزوجها وهي حلال وهو حلال ؛ فيوجد مثل هذا لكن الحقيقة إن مثل هذه الروايات التي ثبت خطأها لا تخدش عن مقام الصحيحين ولا يزالان في المرتبة التي يعرفها أهل العلم وهي أنهما أصح كتاب على وجه الأرض بعد كتاب الله عزوجل ؛ لكن الأمر كما قال الإمام الشافعي رحمه الله " **أبي الله أن يتم إلا كتابه** " .

**الطالب :** إذا في حديث في صحيح البخاري وضعف من جهة سنده هل يعمل بهذا المتن أم لا يعمل مثل الحديث الذي ذكرته في آداب الزفاف في صحيح مسلم ذكرت أن في سنده ضعف هل نستدل بمتن هذا الحديث أم لا نستدل ؟ .

**الشيخ :** إذا وجد الشاهد يعمل وإلا فلا .

**الطالب :** حتى لو كان في صحيح مسلم ؟ .  
**الشيخ :** أئعم .

**الطالب :** إذا في حديث في صحيح البخاري وضعف من جهة سنده هل يعمل بهذا المتن أم لا يعمل مثل الحديث الذي ذكرته في آداب الزفاف في صحيح مسلم ذكرت أن في سنده ضعف هل نستدل بمتن هذا الحديث أم لا نستدل ؟ .

**الشيخ :** إذا وجد الشاهد يعمل وإلا فلا .

**الطالب :** حتى لو كان في صحيح مسلم ؟ .  
**الشيخ :** أئعم .

**الطالب :** شيخ هناك بعض الطلبة يدرسون على مشايخ أشاعرة ومخرفين لكن لا يدرسون العقيدة وإنما يدرسون علوم أخرى مثل النحو والصرف والقرآن ، فهل يجوز هذا ؟ .

**الشيخ :** طبعاً هذا لا يفيد شيئاً (( ولا تنازوا بالألقاب )) الذي يفيد هو العلم الصحيح ؛ ثانياً المقترن بالنصيحة والدين النصيحة كما تعلمون جيداً ؛ أما هذا أشعري هذا ماتريدي وهذا كذا ، هذا يفرق جماعة المسلمين ويوهن من شوكتهم .

**الطالب :** كان قصدي شيخ أن يدرس عليهم علوم أخرى غير العقيدة والمنطق هل يصح هذا أو تنصح ...  
هو يدرس مثلاً على شيخ ...

**الشيخ :** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اهلاً مرحباً الله يبارك فيك أهلاً أهلاً كيف حالك

**الطالب :** نحمد الله اليك

**الشيخ :** كيف الوالد طيب

**الطالب :** نحمد الله اليك

**الشيخ :** الحمد لله ما فهمت قصدك .

**الطالب :** مثلاً طالب علم وجد شيخ أشعري أو شيء مثل هذا وهو مبتدئ يريد أن يدرس عليه النحو أو

الصرف هل يجوز له أو تنصح بذلك أو بتركه ؟ .

**الشيخ :** يعني يريد أن يدرس النحو والصرف عند هذا الشيخ تعني ؟ .

**الطالب :** نعم .

**الشيخ :** وهو مثلاً أشعري ؟ .

**الطالب :** نعم .

**الشيخ :** آه ، إذا كان هو متمكناً في العقيدة جاز وإلا فلا .

**الطالب :** شيخنا هناك بعض الجامعات في الخارج فيها نوع من الاختلاط فهل يجوز للواحد أن يدرس فيها أو

يعمل بهذه الجامعات أو ما يشبه ذلك ؟ .

**الشيخ :** ما أرى ذلك ، لا يجوز لا أن يدرس ولا يجوز أن يدرس .

**الطالب :** ما يحتاج تفصيل يا شيخ إذا كان شخص ينفع الله به ووثق من نفسه .

**الشيخ :** ما يحتاج الأمر بآمر الله فيك أي تفصيل ؛ لأن المسلم مكلف عن نفسه قبل غيره إذا استطاع أحداً

ما أن يعطينا ضماناً بأن هذا المدرس الذين ينفع الله به لا يتضرر هو في حشره لنفسه في ذلك المجتمع الخليط

كما يقولون عندنا في الشام خليط مليط لا يتأثر فهو كما تقول تماماً ؛ لكن أنا في اعتقادي أن الأمر كما

قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح ( **ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه** ) . ولذلك ما

أنصح رجلاً يخشى الله بأن يورط نفسه وأن يدخل هذه المداخل ، أنج بنفسك ( **يا أيها الذين آمنوا**

**عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ) . والحقيقة أعرف هذا الرأي لكثيرين من الدعاة

الإسلاميين واعتبر هذا من ضغط الجو في العصر الحاضر اليوم وفتنته .

**الطالب :** حتى لو كان هذا العلم مما يلزم المسلمين أن يعلموه وليس بين المسلمين من يعلمه إلا إذا ذهب

أحدهم إلى تلك الديار ؟ .

**الشيخ :** إن كنت تعني بكلامك وما أظنه أن هذا العلم أو هذا التعليم من هذا الإنسان فرض عين عليه

حينذاك أقول معك بالجواز .

**الطالب :** أحسن الله إليك ، شيخ الأمر الآخر ماذا عن الذهاب للتجارة ؟ .

**الشيخ :** الذهاب إلى التجارة لا بأس إذا لم يكن استيطاناً ومقاماً طويل الأمد فإنه يتأثر أيضاً .

**الطالب :** وماذا عن الاستيطان بقصد الدعوة ؟ .

**الشيخ :** نفس الجواب السابق ، نفس الجواب السابق .

**الطالب :** أيهما ؟ الأسبق أو السابق ؟ .

**الشيخ :** نعم يعني إذا كان هو يحكم على نفسه بأنه محصن وأنه لا يتأثر بتلك الأجواء فيمكن أن نقول بجواز ذلك في سبيل الدعوة لكن نحن نرى الواقع أن من يذهب إلى تلك البلاد الشباب بينما الواجب أن يذهب الشيوخ الذين هم بعيدين عن مظنة الافتتان ؛ ولذلك الدعوة في الحقيقة تحتاج إلى دراسة جيدة جدا حتى نعرف من الذين يدعون إلى الله ، يجب أن يكونوا محصنين متزوجين ، محصنين الأخلاق الإسلامية ، وهذا في الغالب إنما يضمن بالنسبة للشيوخ المسنين .

**الطالب :** المسلمون يواجهون واقعا لأن عدد ألف ومئتين مليون مسلم في العالم الآن وفي أمريكا مثلا لوحدها ست ملايين مسلم أمر واقع منهم من أسلم من الأمريكيين ومنهم من هاجر أبوه ، أو لا أقول هاجر بل تغرب إلى تلك الديار بقصد المعيشة وبقصد التجارة فهل لهذه الجماعات التي في وسط المجتمعات الكافرة حكما لو جعل الإنسان ذهب ليدخل فيها ومعها في دعوة أو تدريس أو دراسة أو تجارة أو تثبيتهم على إسلامهم وما شابه ذلك ؛ فهل لهذا من تعليل في الحقيقة لو أراد إنسان أن يذهب إلى بلد ليس فيه مسلم فيكون فرق في الحكم أو لبلد فيها جالية إسلامية وفيها مسجد وفيها انضباط على الإسلام .

**الشيخ :** لا أزال عند قولي السابق ، يذهب هناك الشيوخ سنا وعلما .

**الطالب :** أحسن الله إليك وأثابك الله .

**الطالب :** سؤال بالنسبة للسجود شيخ بعضهم يريد أن يعرف أكثر للأدلة التي ذكرتها في صحة النزول على

الأرض ، طبعاً اليدين .

**الشيخ :** ما في أدلة أكثر ، هما حديثان .

الطالب : ...

الشيخ : كيف ما بلغك ما قرأت صفة الصلاة ؟ .

الطالب : قرأته ولكن في إجابات على الأدلة الموجودة في الكتاب .

الشيخ : إذن المسألة تحتاج إلى بحث ومناقشة نحن نعتقد أن الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يسجد إنما كان يسجد على كفيه وهنا حديثان أحدهما من قوله عليه السلام والأخرى من فعله ؛

أما الحديث القولي فهو قوله عليه السلام: ( إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل

كفيه ) . أما الحديث الفعلي فهو ما رواه نافع عن مولاة ابن عمر أنه ( كان إذا سجد وضع يديه قبل

ركبتيه وقال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ) يقابل هذا حديث عاصم بن

كليب عن أبيه عن جده وائل ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ) .

وكذلك ( إذا قام من السجود قام معتمدا على ركبتيه وأصابع رجليه ) . هذا الحديث في إسناده رجل

معروف بالعلم والفضل والحكم بقضائه في الشرع واسمه شريك بن عبد الله القاضي ولكنه كان ضعيفا في

الرواية ، كان سيء الحفظ

الطالب : قبل القضاء أم بعد القضاء ؟ .

الشيخ : لا ، فهو قاضي ما في هذا التفصيل ولذلك يقول فيه الحافظ ابن حجر العسقلاني تبعا للإمام

الدارقطني بأنه ليس بالقوي ؛ هذا الحديث لو لم يعارض بالحديثين الأولين السابقين لم تثبت به سنة لضعف

إسناده من قبل شريك بن عبد الله القاضي فكيف وقد عارضه حديثان ثابتان كما قلت آنفا أحدهما من قوله

عليه السلام والآخر من فعله ، وهذا يبين ويوضح أن لا قيمة من الوجهة الفقهية لحديث وائل بن حجر

لسببين اثنين ؛ أولا أنه ضعيف السند ، وثانيا أنه مخالف للصحيح من قوله عليه السلام وفعله ؛ وبعد هذا

البيان يمكننا أن نقول من حيث الاصطلاح الحديثي بأنه حديث منكر ؛ لأن الضعيف خالف الصحيح

فصار منكرا ؛ الذين يدفعون العمل بالحديث القولي هم في الواقع لا ينصفون البحث لأنهم حينما لا

يستطيعون أن يفهموا الحديث كما جاء ، ولذلك ينصرفون إلى التشبث ببعض الروايات الضعيفة ؛ لأنهم

يقولون إن البعير يبرك على يديه ، عفوا يبرك على يديه ، أينعم والحقيقة إنه يبرك على ركبتيه ؛ هم بناء على

فهمهم الخطأ أي حين يقولون البعير يبرك على يديه فإذا سجد المصلي على يديه تشبه بالبعير ؛ إذا قيل لهم

إن الحديث صريح جدا حينما قال: ( إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ). رأسا أجاب فكيف ينبغي أن يسجد المصلي حتى لا يتشبه بالبعير ؟ قال: ( وليضع يديه قبل ركبتيه ). يقول هؤلاء إن هذا الحديث من القسم المقلوب أراد الراوي أن يقول " وليضع ركبتيه قبل يديه " فأخطأ وقال ( وليضع يديه قبل ركبتيه )

الطالب : أراد أن يقول ولا يضع .

الشيخ : لا لا هم يقولون هكذا الحديث جعلوه من القسم المقلوب ( إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ). هكذا الحديث الصحيح ؛ جاء الحديث بالرواية التي هم بها يستأنسون بها

( وليضع ركبتيه قبل يديه ). جاء الحديث هكذا في مصنف ابن أبي شيبة ، والإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله ذكر هذا الحديث واعتمد عليه في ادعاء الانقلاب في الحديث الأول ؛ لكن سبحان الله حديث ابن أبي شيبة هو الذي ينبغي أن يقال إنه مقلوب لو كان إسناده صحيحا ؛ لكن في إسناده رجل اسمه عبد الله بن أبي سعيد المقبري وقد كذبه فهذا إذا روى حديثا يخالف فيه الثقة لا يقام له وزن ولا يقال في حديثه إنه مقلوب لأن الذي ينقلب على الثقة ، أينعم ؛ لكن هذا حديث موضوع مكذوب لأن الراوي متهم ثم من الغريب وهذه مسألة تثار في مناسبات كثيرة وكثيرة جدا ، من الغريب أن العرب أنفسهم ، الكثير منهم يتوهم فعلا أن الحديث مقلوب ، هو يقول: ( وليضع يديه قبل ركبتيه ). قال هكذا يفعل البعير ؛ سبحان الله ! البعير لا يفعل هكذا لأننا نعلم أن البعير حينما يسقط من بطن أمه يسقط على أربع وهو يمشي على أربع فإذا برك لا يصح أن نقول يضع يديه قبل ركبتيه ؛ هذا ممكن بالنسبة للإنسان الذي يمشي رجلين ؛ أما بالنسبة للبعير الذي يمشي على أربع لا يمكن أن يقال في حقه يضع يديه قبل ركبتيه ، وذلك لسببين اثنين: السبب الأول أن يديه موضوعتان منذ سقط من بطن أمه فهو يمشي على أربع ؛ والسبب الثاني ركبتيه في يديه فهو لا يستطيع أن يخالف بين يديه وبين ركبتيه كما يستطيع الإنسان ؛ فالغفلة عن حقيقة بروك البعير تجعل بعض الناس يتوهمون هذا الوهم العجيب أن البعير يضع يديه قبل ركبتيه ، فأنتم تشبهون بالبعير ، نحن ندفع هذا ، بالواقع إذا تصورنا جملا يبرك أمامنا الآن فنتساءل ما الذي يمس البعير من بدنه الأرض ، ما هو ؟ يأتي الجواب يده ، لا يا أخي يده موضوعتان ؛ فهو حين يبرك ما الذي يضع من بدنه على الأرض قبل كل

شيء؟ لا يحسن الجواب؛ بناء على هذا إلا القليل، بقول إذا كان يعرف اللغة العربية بقول يضع ركبته وهنا الإشكال؛ لأن البعير أول ما يضع من بدنه على الأرض هو ركبته؛ لذلك قال عليه السلام: ( لا تفعل كما يفعل البعير ). إن البعير يضع ركبته قبل كل شيء، فأنت ضع كفيك يديك قبل ركبتك، وإن عكست تشبهت بالبعير؛ ثم من حيث تصورنا ما الذي ينتج من بروك الجمل أو بروك الإنسان كبروك الجمل، ما الذي ينتج؟ ينتج ما لا يتناسب مع هيئة الصلاة، البعير حينما يبرك لاسيما إذا كان مثقلا بالأثقال يشعر الإنسان الذي هو قريب من الأرض التي عليها البعير حينما يبرك برجة تحت قدميه لأنه برك على ركبته؛ كذلك نلاحظ تماما بالنسبة للمصلين الذين يبركون بروك الجمل تسمع لسجودهم ضجة، خاصة في بعض المساجد في البلاد الباردة كسوريا مثلا يكون أرض المسجد مفروشا بالخشب لدفع البرودة فتسمع صوتا عجيبا جدا حينما يبركون على ركبهم؛ بينما حينما يسجد العارفون بهذه السنة على أيديهم لا تحس بأن هناك مصل يصلي؛ وهذا هو اللائق بالصلاة والخشوع والهدوء فيها؛ هذه كلمة حول هذا السؤال فإن كان عندك شيء من الاستفسار... فحينما تظهر العلة ومنها الشذوذ لا يقال هذا إسناده صحيح مبدئيا يقال صحيح؛ لكن لما تنكشف العلة وتظهر تذهب الصحة ببيان العلة؛ فمن شروط صحة الحديث أن لا يكون شاذا فإذا ثبت شذوذه ثبت ضعفه أي أن أحد الرواة وهم، نعم. ( أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة وأفطر عندكم الصائمون )؛ يا الله.

الطالب: نقطع حديث الأخ إذا سمحتم؟ .

الشيخ: تفضل .

الطالب: في لي سؤال عن حديث ( نية المرء خير من عمله ). الحديث منهم من يقول يصح ومنهم من يقول لا يصح وله أربعة عشر طريقا .

الشيخ: أنا علمي إن الحديث ضعيف لا يصح؛ أما أن له من الطرق ما ذكرت، فهذا لأول مرة أسمع .

الطالب: ذكرها وذكر أن البيهقي ذكر هذا .

الشيخ: عشرة طرق؟ .

**الطالب :** أربعة عشر ولذلك الشيخ حماد الانصاري قال إنه حديث البحث في هذا في البحث وتعجبت من تصحيحه لهذا الحديث .

**الشيخ :** أنا الذي أعلمه لهذه الساعة أن الحديث ضعيف ضعفه الحافظ العراقي في كتابه المشهور في تخريج أحاديث الأحياء المغني عن حمل الأسفار في الإسناد من تخريج ما في الأحياء من الأخبار ، وهو حديث ضعيف والأسانيد التي وقفت عليها هي شديدة الضعف فما أعلم أحدا من المتقدمين قواه .  
**الطالب :** المعنى صحيح ؟ .

**الشيخ :** لا ما أعتقد أنه على إطلاقه ، كيف يمكن أن يكون معناه صحيحا ؟ لأننا كما تعلمون في الحديث الصحيح إذا هم أحدكم ... لا الحديث يقول الله ملائكته: ( إذا هم عبدي لعمل فلم يعمل فكتبوا له حسنة وإذا عمله فكتبوا عشر حسنات إلى مئة حسنة إلى سبع مئة إلى أضعاف كثيرة والله يضاعف لمن يشاء ) . فالنية لا تقبل التضعيف إنما العمل المقترن بالنية الصادقة الصالحة فهو يقبل التضعيف إلى ما شاء الله . تفضل .

**الطالب :** الحديث ( رجل آتاه الله ... . يقول لو أن الله آتاني مالا لعملت به كما عمل فلان ،

وهكذا في العلم فهما في الأجر سواء ) ؛ هذا المعنى لا يدخل في هذا ؟ .

**الشيخ :** لا ، هذا لا يدل على ما تذهبون إليه ، الذي أفهمه من الحديث فهما في الأجر سواء من حيث النية وليس من حيث العمل لأن هذا الذي نوى ولم يعمل ، لم يعمل ؛ ثم لا يخفك كما دل الحديث الأخير الذي ذكرته إنسان يتصدق بقرش فيكتب له عشر حسنات ، آخر مئة ، إلى آخره ؛ ترى هل هذا الاختلاف في تضعيف الأجر باختلاف العاملين لما يؤجرون عليه ؟ هل أيضا الذي ينوي أن يعمل عمل فلان أيضا يكون تضعيف الأجر متعلقا بمثل ما أجر ذلك العامل ؟ .

**الطالب :** أيعم ، إن لم تتوفر له الأسباب ؛ أما إن توفرت له تبقى نيته ...

**الشيخ :** لا ، أظن ما استطعت أن أعبر عما في نفسي ، أنت عملت حسنة فكتب لك عشر لأنك عملت ؛ الأستاذ هنا عمل نفس عملك كتب له بدل العشر مئة ، ذلك سبع مئة ، ذلك إلى أضعاف كثيرة ، أنا نويت عملك وأتمنى لو كان عندي لعملت مثل عملك ، وشخص آخر تمنى مثل ما عمل ذلك الذي كتب له سبع مئة ؛ هل الأجر أنا وذاك سواء أم يختلف ؟ باعتبار أنه يريد مثل ما عملت أنت وأنا لا أعلم مقدرا

الأجر الذي ستنااله أنت ؛ وضح لك قصدي ؟ .

الطالب : أئعم .

الشيخ : ولذلك الحديث معناه يؤجر بنوته وليس يؤجر أجرا مضاعفا نفس التضعيف الذي عمله العامل . .

الطالب : ماذا عن مقام الاستشهاد في هذا الحديث ( إن في المدينة أقواما ... ) ؟ .

الشيخ : هذا الحديث في البخاري .

الطالب : فهل في هذا استشهاد يعضد معنى نية المرء غير من العمل ، معنى الحديث .

الشيخ : يا سيدي يؤيد إن المؤمن يؤجر على نيته ؛ أما أن تكون نيته خيرا من عمله فهذا شيء آخر .

الطالب : في المسألة التي ذكرت في هذا الباب هل يجوز التنازع فيها ...

الشيخ : لا يجوز التنازع فيها ولا في غيرها .

الطالب : يعني في النقاش .

الشيخ : لا أنا أجيبك على لفظك ؛ أما إن أردت هل يجوز التباحث فنعم يجوز التباحث لكن لا يجوز التنازع

الطالب : يعني إذا في واحد ممكن ننصحه .

الشيخ : نعم واجب ينصحه ، لماذا لا ينصحه ؛ لكن ما ينصحه بمجرد دعواه ليه أنت تفعل كذا وهذا لا يجوز ، هذا لا يكفي هو ممكن يقابلك بالمثل أنت لماذا تعمل كذا هذا لا يجوز ؛ لكن إذا أردت أن تنصحه وذكرته بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله حينئذ تكون النصيحة نصيحة وتكون يعني على الوجه المشروع . .

الطالب : بالنسبة للصلاة ، هل الصلاة في الصف الأول في المسجد النبوي أفضل أم الآخر .

الشيخ : الصف الأول حيث امتد المسجد ، فهناك الصف الأول صف أول ؛ والصلاة في الروضة ليس لها فضيلة خاصة ، الفضيلة في المسجد النبوي مهما مد فيه وزيد فيه فالفضيلة واحدة لكن فضيلة من يصلي في أول الصف لا تساوي فضيلة من يصلي في آخر الصف ؛ أما الصلاة في الروضة والتهجم الذي يتهجم الناس بسبب هذه الدعوة أنا ما أجد له مبررا في الشريعة .

الطالب : هل في هناك أفضلية في التنفل ؟ .

الشيخ : نعم ؟ .

الطالب : التنفل في الروضة .

الشيخ : كسائر المسجد .

الطالب : ( ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ) . تلاوة القران ...

الشيخ : هذا لا يعني صلوا ودعوا الصف الأول .

الطالب : المقصود في النافلة هل كل أجزاء المسجد متساوية مع الروضة ؟ .

الشيخ : هذا الذي قلته أنفا لم يأت للصلاة في الروضة فضيلة خاصة والروضة من رياض الجنة صحيح لكن

هذا لا يعني أن الدرس هناك أفضل والنافلة أفضل هناك .

الطالب : يعني أفضلية البقعة ما تلزم أفضلية العمل فيها بحكم أنها بقعة ورد فيها أنها روضة من رياض الجنة ،

الذكر فيها وتلاوة القرآن و ...

الشيخ : ليس نصا في ذلك .

الطالب : يمين الصف ميمنة الصف هل جاء فيها فضل خاص ؟ .

الشيخ : أيش ؟ .

الطالب : ميمنة الصف أو يمين الصف في الصف الأول والصف الثاني .

الشيخ : هل فيها فضل خاص ؟ .

الطالب : نعم .

الشيخ : ما نعلم صحيحا ، حديثا صحيحا ما في ، في بعض الأحاديث ذكرها الإمام المنذري في الترغيب

في تفضيل الميامن في الصف ؛ لكن ليس فيها شيء صحيح وإنما يرجع في ذلك إلى الاستنباط ؛ والذي أراه

والله أعلم أن تفضيل ميمنة الصف يؤدي إلى تعطيل شمال الصف والذي نعرفه من السنة الصحيحة من

حديث جابر وجبار حينما جاء جابر واقتدى به عليه السلام عن يمينه ثم جاء جبار فوقف عن يساره

فدفعهما الرسول عليه السلام هكذا فجعلهما صفا من خلفه ؛ نأخذ من هذا الحديث أنه إذا وجد ثلاثة

وتقدم أحدهم ليصلي بهم إماما فلا يجنحون حوله كما ثبت ذلك عن ابن مسعود ، هذا أمر كان ثم استقر ما دل عليه حديث جابر وجبار ففهم من هذا الحديث شيئا يهمله كثير من المصلين خاصة هناك في الأردن وفي سوريا ، يأتي أحدهم فيجد الصف الأول قد تم فيصف حيث بدا له ، يمكن هناك مع الجدار الشرقي أو الغربي والإمام هنا في الوسط ؛ ثم تجد الناس كما يقولون عندنا في بلادنا هات يدك وامشي بدخل الثاني ويجد شخص صاف هناك فبروح بصف معه وهكذا تنتهي الصلاة ، وما في وراء الإمام في الصف الثاني أي أحد ؛ ففهم من حديث جابر وجبار أنه كما بدأ الصف الأول ينبغي أن يبدأ الصف الثاني أي الذي يأتي ويجد الصف الأول الذي بين يديه تاما ثم لا يجد فرجة ليدخل فيها ويسدها فيقف هذا وراء الإمام ويصلي فإذا جاء ثان فعن يمينه ؛ وهنا الشاهد: الآن جاء الثاني عن يساره وهكذا كالنظام العسكري يمين يسار يمين يسار يمين يسار حتى يكتمل الصف ؛ أما نفضل اليمين فنعطل الشمال ، هذا ما ينبغي أن نفعل ذلك لأن هذا خلاف حديث جابر وجبار من جهة ؛ ثم نستطيع أن نستنبط هذا الحكم نفسه من حديث آخر في صحيح مسلم حيث قال عليه السلام: ( **اتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم** ) . أي الصف الثاني يقتدي بالصف الأول والصف الثالث بالثاني ، وهكذا دواليك ؛ إذا ليس هناك تفضيل اليمين وإنما هكذا مرة يميناً ومرة يساراً . .

**الطالب :** توسط الإمام حديث ( **وسطوا الإمام** ) ؟ .

**الشيخ :** حديث ( **وسطوا الإمام** ) ضعيف السند ، وهو في ضعيف سنن أبي داوود إلا أنه جريان العمل بين المسلمين يؤكد هذا المعنى .

**الطالب :** هل يلزم طالب العلم تقليد الأئمة الأربعة في بداية طلب العلم ؟ .

**الشيخ :** طبعاً أنت تقصد تقليد أحد الأئمة الأربعة لأن تقليد الأربعة مشكلة ؛ يلزمه ولا يلزمه ؛ يلزمه إذا كان يعيش في مجتمع لا يجد فيه من يفتيه على كتاب الله وعلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا هو الأصل كما قال تعالى: ( **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ) . فحينئذ لا بد أن يدرس مذهبا من هذه المذاهب الأربعة المتبعة عند المسلمين وأن يمشي على هداهم بشرط أن لا يلتزم ذلك التزام المسلم الصادق لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ليثبت الفرق في نفسه بين إيمانه بعصمة نبيه وإيمانه بعدم

عصمة إمامه ؛ فإذا بدا له ، بلغه بطريق ما أن مسألة من المسائل التي درسها في مذهبه تخالف سنة صحيحة فحينئذ يدع القول بالمذهب الذي درسه لإتباعه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يفعل كما يفعل المقلدة ونحن أعلم من الإمام ؟ لا لسنا أعلم من الإمام لكن حين أنت أخذت بالحديث وقد أخذ به إمام من أئمة المسلمين ففي هذه الحالة أنت خير مما لو ظللت على تقليدك لأنك في الحالة الأولى تقلد إماما وفي الحالة الأخرى تتبع إماما زائد سنة وهذا خير لك ؛ بهذه الصورة ممكن إنسان يتمذهب وإلا الأصل أن يكون المسلم كما كان السلف الصالح لقد كان فيهم علماء كبار كالخلفاء الأربعة مثلا ، مع ذلك لم يوجد في الصحابة وفي التابعين ومن بعدهم من المقتدين بهم ، من قال أنا مذهبي بكري وذاك يقول عمري وثالث عثمانى ورابع علوي ، لم يكن شيئا من هذا إنما كان هديهم (( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون )) . من عرفوه علما سألوه وتمسكوا بفتواه غير ناظرين شو رأي فلان يا ترى ، هذا ليس من الشرع في شيء أبدا ؛ لعلي أوضحت لك الجواب ؟ .

**الطالب :** يا شيخ بالنسبة لقولهم أنا شافعي ، أنا حنبلي هل هذا خطأ ؟ .

**الشيخ :** هذا الخطأ يأتي ليس من قوله إن كان صادقا بأنا حنبلي يعني درست الفقه الحنبلي ، أنا شافعي درست الفقه الشافعي ، ليس فيه خطأ ؛ لكن إذا تعصب كما ذكرت أنفا تعصب لإمام على خلاف السنة التي تبينت له يكون خطأ . معكم يا إخوان عشر دقائق وبعدين تسمحون لنا بالاستراحة ؛ في أحد عنده سؤال ؟ .

**الطالب :** هل عندكم كتب جديدة وما سيأتي منها وما هو تحت الطبع ؟ .

**الشيخ :** الآن تركت في عمان يطبعوا الفهارس للمجلد الثالث من سلسلة الأحاديث الضعيفة ، الكتاب طبع إلا الفهارس ، الآن الفهارس تطبع وقريبا إن شاء الله يكون في متناول الأيدي ؛ كذلك ربما هذا يصدر قبل ذلك صحيح سنن ابن ماجه ، وهذا بشر به وصححت تجاربه كلها ، وبعده صحيح سنن الترمذي وبعده الآن تحت التحقيق صحيح سنن النسائي ، وأخيرا صحيح أبي داود إلا أن الأسلوب يختلف فأنا في صحيح أبي داود جريت فيه على التوسع في تخريج الحديث والكلام على رواته وعلى طرقه إن كان بحاجة لدعم بها ؛ أما صحيح ابن ماجه وصحيح النسائي وصحيح الترمذي كذلك صحيح أبي داود فسلكت فيها مسلكي في

صحيح الجامع الصغير يعني أعطي المرتبة وبجانباها المصادر التي استقيت منها هذه المرتبة إلا أني توسعت هنا  
بذكر المصادر أكثر من صحيح الجامع وضعيف الجامع ؛ هذا ما يحضرنى الآن .

**الطالب :** تتوقع الانتهاء في حلول ستة أشهر أو ... .

**الشيخ :** نعم هكذا إن شاء الله . .

**الطالب :** شيخنا في فتوى من بعض العلماء يجيز لطلبة العلم إذا كان في الخارج وخشي على نفسه الفتنة  
الزواج من أهل تلك البلاد سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية .

**الشيخ :** كيف أو إسلامية ؟ .

**الطالب :** إذا كانت في الخارج يعني .

**الشيخ :** فاهم غير إسلامية كيف يعني تكون ملحدة ؟ .

**الطالب :** مسلمة .

**الشيخ :** آه ، في فرق طيب .

**الطالب :** مسلمة فالبعض يقول إذا كان ينوي طلاقها يجوز أو الزواج منها مع نية الطلاق في نفسه .

**الشيخ :** هذه المسألة الحقيقة تطرح كثيرا وأنا لا أكاد أفهم ثمرة هذه النية لأنه معروف من الناحية الإسلامية  
أن المسلم حينما يتزوج المرأة التي أجاز الشارع الحكيم له التزوج بها يعلم بأن هناك حكم شرعي اسمه الطلاق  
وأن المسلم يجوز له أن يطلق الطلاق الشرعي سواء نوى أو ما نوى ؛ وأنا أعتقد أن هؤلاء الشباب الذين  
يبتلون بالسفر إلى بلاد الكفر والضلال هؤلاء كثيرون منهم تزوجوا وعادوا إلى بلادهم ومعهم زوجاتهم ،  
ولماذا ؟ لأنهم رأوا منهن ما يسرون به من خدمة ، من تفهم للإسلام ، من أخلاق حسنة ، إلى آخره ؛  
ويقابل هؤلاء طائفة أخرى تزوجوا ثم فارقوا ؛ لأنهم لم يجدوا فيهن إلا قضاء الشهوة البهيمية هذه فقط ؛  
فلماذا الإنسان يتزوج وينوي الطلاق ، هل إذا تزوج ولم ينوي الطلاق ثم أراد أن يطلق فلا يجوز له الطلاق ؟  
طبعاً لا ، لا أحد يقول بهذا ؛ فأنا أنصح الشباب أن يتزوجوا من بلاد إسلامية خير لهم لأننا نرى النساء في  
البلاد الإسلامية فيهن كثير أو قليل من الانحراف فماذا نقول عن الأجنبية الكافرات اللاتي عشن وريين في  
مجتمع متحلل ما يعرفون هناك شيء اسمه العرض ، ما يعرفون شيء اسمه الشرف حتى حدثني بعضهم ممن

يعلم أو يعرف اللغة الفرنسية أنه لا يوجد في قاموس الفرنسيين ما يرادف كلمة شرف ، ما في عندهم شرف ؛ الشاهد فليتزوج من المسلمة من أي بلد كان ذلك خير ؛ لكن إن كان ولا بد فتزوج فليتزوج كما يتزوج المسلمون جميعا ، إن رأى فيها ما يرضيه امسكها وعاد بها إلى بلاده ، وإن رأى فيها خلاف ذلك يجوز له أن يطلق ؛ فهذه النية لا ثمرة لها في اعتقادي وإن كنت أعتقد أنه إذا نوى لا يكون في حكم المتعة لكن النية تدندن حول المتعة تماما لكن ما في ضرورة ؛ أنا سمعت من بعض الناس أنهم سمعوا فتاوى إنه يجوز للمسلم أن يتمتع في تلك البلاد للضرورة ؛ فقلت في نفسي أولا هذا خلاف حديث الرسول عليه السلام الثابت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة إلى يوم القيامة ، نكاح المتعة إلى يوم القيامة ؛ فهذا تحريم أبدي وليس تحريما زمنيا وقتيا ؛ هذا هو السبب الأول فما في داعي أن يتزوج زواج المتعة ؛ والسبب الثاني ما ذكر آنفا ، لماذا يتمتع ؟ يتزوج زواجا شرعي ثم إذا بدا له أن يطلقها طلقها (( وكفى الله المؤمنين القتال )) . هذا رأيي في المسألة والله أعلم . .

أبو ليلى : أستاذنا في شيء ثالث من الذي ذكرتم من الاثنتين أن في من الرجال يجلسوا في تلك البلاد وينسوا أهاليهم هنا .

**الشيخ :** آه ، هذا الاستيطان في بلاد الكفر هذا منهي عنه طبعا ، المسلم والمشرک لا تتراءى نارهما ، قال عليه السلام: ( **المسلم والمشرک لا تتراءى نارهما** ) . أي لا يتجاوران ؛ وذلك لأن المسلم إذا عاش في جو الكفر يتشرب فيه من عاداتهم ومن تقاليدهم من حيث لا يشعر ؛ أنا جرت لي واقعة سافرت مرة إلى بريطانيا مع الشيخ محمد عبد الوهاب البنا وكان يومئذ شهر الصيام رمضان قيل لنا في قرية بعيدة من لندن يمكن نحو مئتين كيلو متر أن هناك شاب هندي متدين ومنتزعين بزى الإسلام ملتحي ، فأتوا عليه خيرا فقصدها وجلسنا على مائدة الطعام للإفطار فرأيت أنه قد عقد العقدة هذه يلي بسموها الجرافيت ، فتحدثت مطولا في موضوع قوله عليه السلام ( **من تشبه بقوم فهو منهم** ) . وذكرت يومئذ ما كان يحضرنى من أحاديث والتي تنهي عن التشبه بالكفار فوجدت الرجل قد استجاب فورا مع أنه يتعشى ورمها أرضا ؛ بقدر ما سررت من هذه الاستجابة السريعة أسفت لما سمعت كلامه حول هذه القضية حيث قال أنا والله يا أستاذ أنا أضع هذه فقط لأنه هنا البريطانيون ينظرون إلى إخواننا الفلسطينيين نظرة احتقار ؛ لأنهم لا يضعون الجرافيت هذه وبضعوا القميص هكذا مفتحا الزر فينظرون إليهم نظرة احتقار ؛ لكي لا ينظر الأوروبيون إليه

هذه النظرة هو وضع هذه الجرافيت ؛ قلت له سبحان الله يعني أنت تتأثر بدوق البريطانيين الكفار وتضع الجرافيت هذه متشبهها بهم وتأبى أن تشبه بإخوانك المسلمين ؛ الشاهد أن الاستيطان في بلاد الكفر فيه محاذير كثيرة جدا وأظن هذا أمر معروف حيث في أمريكا يوجد الآن ...

**الطالب :** سيدي الشيخ بالنسبة للطلاق .

**الشيخ :** نعم .

**الطالب :** ما هي الأسباب الشرعية الموجبة للطلاق ؟ .

**الشيخ :** الأسباب الشرعية الموجبة للطلاق هو قصد الرجل قبل كل شيء الطلاق ؛ فإذا قال الله تعالى :

(( وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ )) . فإذا نوى الطلاق وتلفظ به وأشهد على ذلك بعض الناس

نفذ الطلاق ؛ ولكن هناك طلاق سني وطلاق بدعي ، والطلاق السني هو الواجب والطلاق البدعي هو المحرم ، ومن الطلاق السني الذي يقابله الطلاق البدعي أن يطلقها وهي طاهر غير حائض ، وطاهر لم يمسه فيها ؛ فإذا طلقها وهي حائض فهو آثم وإذا طلقها وهي طاهر وقد جامعها فيه فهو آثم ؛ فينبغي أن يلاحظ الطلاق السني حتى لا يكون آثما عند الله .

**الطالب :** القصة باختصار .

**الشيخ :** يا حبيبي أنا ما عندي وقت كلمة وغطاها .

**الطالب :** كلمة بسيطة سيدي ، حصل خلاف بسيط بين أهلي وأهل العروس أنا كاتب كتابي بس بدون

دخول والوالدة مصرّة أي أطلق ، علما ما في سبب شرعي يبيح الطلاق ، هذا خلاف على أمور بسيطة وتافهة على جهاز وحفلة وما حفلة ، شو رأي الشرع في هذه القصة هل أطيع والدي وأطلق أو لا أطلق ؟ وماذا أرد على والدي ؟ .

**الشيخ :** والديك ملتزمة ؟ .

**الطالب :** تصلي لكن غير ملتزمة التزام كامل .

**الطالب :** وأنت متعلق بالنت ؟ .

**الطالب :** الحمد لله .

الشيخ : لا تطلقها .

الطالب : لا أطلقها ؟ .

الشيخ : لا .

الطالب : الوالدة تقول لي يا أنا يا هي .

الشيخ : أنت بتعرف القضية نحن نعطيكم الحكم الشرعي أما شلون أنت بتقدر تعيش يا هي يا أنت هذا أنت اللي بتحكم لك أن تحتفظ بها ولك أن لا تطيع أمك في طلاقها ؛ أما هل أنت تصير على فراق الأم من أجل المحافظة على الزوجة أم لا ، هذا شو بدني أقول لك هل تستطيع أم لا تستطيع هذا أمر راجع لك ؛ أما من الناحية الشرعية فلك أن لا تطعها في تطليق زوجتك .

الطالب : جزاك الله خير والسلام عليكم .

الشيخ : أهلا وعليكم السلام .

الطالب : جزاك الله خير سيدي أنا فاتح مكتب لصرف وصولات لسيارات العقبة فبأخذ على كل وصل أربعين دينار ، يعقد الوصل خمسين يوم حتى أصرفه أنا ؛ هل يلحقني حرام في الحكي هذا أم لا ؟ .

الشيخ : بين لي هذا الوصل يلي ... .

الطالب : وصل يا سيدي هذا عمل تحمله السيارة من العقبة لبغداد ، فصاحب الوصل هذا ... .

الشيخ : تقصد صاحب الوصل الراكب ؟ .

الطالب : صاحب الوصل يلي بحمل الحمل ، هذه سيارات كبيرة بتحمل من العقبة إلى بغداد بتعطيه الشركة وصل بالمصاريف هذه لمدة خمسين يوم ؛ فأنا كصاحب مكتب بيأتي صاحب السيارة بصرفه من عندي مقابل أربعين دينار حتى أصبر أنا لمدة خمسين يوم .

الشيخ : يعني أنت بتدفع له قيمة الوصل ؟ .

الطالب : نعم قيمة الوصل .

الشيخ : و بتأخذ أربعين دينار على الخمسمائة دينار أنا بتقدير فترة عندي شهر أو خمسين يوم .

الشيخ : هذا هو الربا بعينه وما يجوز أبدا .

الطالب : ما يجوز أبدا ؟ .

الشيخ : ما يجوز أبدا .

الطالب : شكرا يا شيخ .

الشيخ : أهلا .

الطالب : وأشكرك كل الشكر .

الشيخ : عفوا أهلا .

## الشريط رقم : 080

أبو ليلى : ألقت النظر إلى أن الشيخ يتكلم باللغة الألبانية في هذه الجلسة مع طلبة ألبان ويوغسلاف في المدينة النبوية .

الشيخ : لكنه هو سخييف أي غير معقول من حيث العقل والمنطق ؛ لماذا ؟ حينما يموت المسلم انقطع عنه كل شيء من خير وشر حينما خرجت الروح منه ، إن كان صالحا فسيعامل معاملة الصالحين ، وإن كان طالحا فاجرا فسيعامل معاملة الطالحين والفاجرين ؛ فماذا يفيد هذا الميت حينما يوضع في قبره أن يقال إذا جاءك فسألك من ربك ، ما دينك ، من نبيك ، هذا التلقين ؟ أنا أقول تقريبا لأذهان الناس مثل تلقين الممتحن في الامتحان في الدروس يأتي إنسان فيلقن الممتحن ، ربما يكون تلقينه له سبب إسقاطه لأنه لم يتهيأ هو للجواب الصحيح فهو لا يحسن الجواب ؛ هذا التلقين لا يفيد ؛ هكذا الميت الذي وضع في قبره سيكون جوابه متجاوبا تماما مع حياته في الدنيا ، إن كان صالحا فيستطيع أن يعطي الجواب مثل الرجل الممتحن في الدنيا إذا درس ليلا نهارا إلى آخره سيعطي الجواب بكل سهولة ؛ أما الذي ضيع أوقاته قبل الامتحان بالملاهي والملذات إلى آخره ، هيهات أن يستطيع أن يعطي الجواب ، لا يستطيع أن يعطي الجواب ؛ هكذا الميت حينما يوضع في قبره فهو أحد رجلين إما أن يكون استعد الجواب لهذا السؤال في قبره فما أسهل هذا الجواب بالنسبة إليه ؛ وإما أن يكون لم يستعد لذلك ؛ فلتجتمع الدنيا وتلقنه كل الخير والصواب فلا يفيد ذلك شيئا أبدا ؛ لذلك فهذا التلقين لا هو مشروع ولا هو معقول وإنما عادات وتقاليد تمشي في بعض البلاد التي تحكم فيها الجهل ، قد نحن نعلم أن سبب أكثر هذه البدع هو الأحاديث الضعيفة

والموضوعة ؛ ولذلك من أوائل المؤلفات التي ألفتها هذا الكتاب الذي لا بد أنكم رأيتموه " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة " كثير من هذه البدع سببها الأحاديث الضعيفة والموضوعة والحق الحق أقول إن بلادنا بلاد الأعاجم من تركيا من ألبانيا من يوغسلافيا لا يوجد عندهم علم بالحديث إطلاقا ، وهذا من عجائب تقادير الله عزوجل أن يوجد عبدا له مثلي من ألبانيا يوجهه بفضله ورحمته إلى علم الحديث دون أن يتلقى هذا العلم من أستاذ ، لأنه ما بقي أساتذة في علم الحديث ، لو أردنا أن نتلقى العلم ما وجدنا إلى ذلك سبيلا ؛ فبلاد الأعاجم كلها دون استثناء إلا الهند ، إلا الهند فقط ، فهناك الحديث أحبي تدرسه منذ نحو مئتين سنة ؛ أما فيما قبل فهي كانت ككل البلاد الأعجمية ليس للحديث فيه ذكر إطلاقا إلا قال رسول الله ؛ أما الحديث صحيح وحسن و ضعيف وضعيف جدا وموضوع هذا كلام مكتوب في الكتب لكن لا أحد اولا يقرؤه ؛ ثم إن أحدا قرأه فهو لا يفقهه لا يستطيع أن يميز الصحيح من الضعيف ؛ الشاهد من هذا الكلام إنه يوجد هناك حديث في معجم الطبراني الكبير أن النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث من حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إذا وضعتم الميت في قبره ثم أهلتم التراب عليه فقولوا كذا كذا ) . أي لقنوه ؛ هذا الحديث ضعيف ، موجود وهم يعملون به على أنه حديث ؛ والعمل بالحديث هو بلاشك واجب على المسلم بصورة عامة ؛ لكن قبل العمل بالحديث يجب معرفته - وعليكم السلام اهلا مرحبا -

يتكلم الشيخ باللغة الألبانية

يعني هناك حديث عن الرسول عليه السلام يرويه الإمام البخاري في الأدب المفرد والترمذي في السنن وفي الشمائل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ( ما كان رسول شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يقومون له لعلمهم من كراهيته لذلك ) . الرسول إذا دخل على الصحابة ما كانوا يقومون له وهو أحب الناس إليهم ، فدوه بأموالهم وأنفسهم وأولادهم ، إلى آخره لكن ما كانوا يقومون إليه ؛ لماذا ؟ لما يعلمون من كراهيته لذلك ، ما يقوموا له مش كسل خمل ، لا ؛ لكن يعلمون أنه عليه السلام لا يجب هذا القيام منهم له فكانوا لا يقومون ؛ فمن هنا جاءت عبارة تكتب في كتب علم المتأخرين اختلفوا ، فهذا من جملة الاختلاف " الأدب خير من الامتثال ، أم الامتثال خير من الأدب ؟ " مفهوم هذا

الكلام ؟

الطالب : نعم .

**الشيخ : ... يعني الامثال هو الأدب ...** لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ما كان شخص إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليهم رؤية وكانوا لا يقومون له لعلمهم من كراهيته لذلك ). فإذا هم كانوا ممثلين ومتأدين لأن الرسول هكذا كان يجب ثم هذا الذي نظنه نحن أدبا ليس أدبا لأن الآداب بالنسبة لأعراف الناس وعاداتهم تختلف ، في بعض البلاد مثل الهند وباكستان احترام التلميذ لشيخه بالانحاء ، ويمكن شفتم في الجامعة نماذج من هذا ؛ لأنه أنا لما كنت هناك في الجامعة أول ما أسست درست فيها ثلاث سنوات كان دائما نتكلم مع طلابنا الذين يظهرون لنا هذا الاحترام نقول له لا تنحن ، هذه التحية ليست تحية إسلامية كما جاء في سنن الترمذي جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ( يا رسول الله أهدنا يلقي أخاه أفينحنى له ؟ قال لا ، قال أفيلتزمه ؟ قال لا ، أفقبله ؟ قال لا ، قال فيصافحه ؟ قال نعم ) . أدب الاسلام والسلام والمصافحة ... وقد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان راكبا ذات يوم بغلة له فجحشت به فأصيب في أكحله وحضرت صلاة الظهر فصلى بهم قاعدا من شدة الصدمة ، تألم وما استطاع أن يصلي قائما فصلى قاعدا والناس من ورائه قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فصلى بهم جلوسا أجمعين ؛ لما سلم عليه السلام قال لهم: ( إن كدتم أن تفعلوا آنفا فعل فارس بعظماؤها يقومون على رؤوس ملوكهم ) . الملك جالس في عرشه والناس حوله قيام ( إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ) ... إلا النافلة . في الفرض ركن من أركان الصلاة ، الصلاة لا تصح إلا بهذا القيام مع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقط القيام عمن خلفه وهم قادرون على القيام أي أسقط عنهم الركن ؛ لماذا ؟ لكي لا تظهر صورة هذه الصورة مشابهاة لصورة كسرى وجماعته كسرى جالس وأتباعه قيام الرسول جالس وأتباعه ... قيام هذه الصورة لم يرضها الرسول عليه السلام مع بعد الفارق جدا جدا بين هذه الصورة وتلك الصورة لأن كسرى جلس استكبار واستعظاما ومن حوله قاموا له تعظيما ، الرسول جالس مضطرا مريض والصحابة قاموا خلفه قياما لرب العالمين ؛ فالنيات مختلفة تماما مع ذلك قال لهم اجلسوا ، طبعاً

بالإشارة ، بعد الصلاة قال لهم: ( إن كدتم آنفأ أن تفعلوا فعل فارس بعظمائها يقومون على رؤوس ملوكهم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ... ) . فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرض هذه الصورة مع الفارق الكبير بينهما وبين صورة كسرى وجماعته فما بالنأ نحن لا نھتم خارج الصلاة ، بدخل الشيخ والناس قاموا له ، هذا ليس من آداب الإسلام أبدا ؛ ولذلك يوجد رجل عالم اسمه ابن بطة كان شديد التمسك بالسنة وكان يكره هذا القيام ، ذات يوم نزل إلى السوق ومعه صاحب له شاعر ينظم الشعر فمر على رجل عالم فاضل في دكانه ؛ في الزمن القديم كان العلماء أصحاب مهنة وصنعة ، الآن من الصعب عالم ومهنة لا يجتمعان وهذا خطأ وهذا من الأسباب أن العلماء صاروا اليوم عبيدا للحاكم لأنه يأكل ويعيش من هذا الحاكم بينما إذا كان يعمل عملا حرا فهو لا يبالي ؛ فمر ابن بطة هذا برجل عالم بدكانه فقام العالم قام لابن بطة احتراما له فقال لصاحبه الشاعر ، آه ، قال لما قام هذا الرجل العالم في الدكان يعرف أن ابن بطة يكره هذا القيام فقابله ببيتين من الشعر قال :

" لا تلمني على القيام فحقي حين تبدوا أن لا أمل القيام

أنت من أكرم البرية عندي ومن الحق أن أجل الكرام "

فقال العالم لصاحبه الشاعر أجبه عني ، الشاعر عارف عقيدة ابن بطة ورأيه في هذه المسألة فأجابه رأسا قال:

" إن كنت لا عدمتك ترى لي حقا وتظهر الإعظام

فلك الفضل في التقدم والعلم ولسنا نريد منك احتشاما

فأعفني الآن من قيامك هذا أولا فسأجزيك القيام قياما

وأنا كاره لذلك جدا إن فيه تملقا وآثاما

لا تكلف أحاك أن يتلقاك بما يستحل به الحرام "

والشاهد هنا وقد يكون في شيء مخفي بالنسبة لكم من المعاني لكن الشاهد واضح ان شاء الله

" وإذا صحت الضمائر منا اكتفينا من أن نتعب الأجسام

كلنا واثق من ود أخيه ففيما انزعاجنا وعلام "

مادام نحن متحابون ومتوادون لماذا كل ما دخل واحد يا الله قوم واقعد قوم واقعد ، خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم فإذا كان الرسول وهو سيد البشر يدخل على أفضل الناس بعد الأنبياء والرسل أصحابه

الكرام وفيهم أبو بكر وعمر ما أحد يقوم له ؛ إذن نحن أحق من أن نقدي بالرسول عليه السلام سواء كنا من أهل العلم أو من طلاب العلم ؛ لأن هذا الذي هو من أهل العلم فهو دون الرسول عليه السلام بملايين الدرجات دونه وطلاب العلم مهما كانوا يعني حريصين على طلب العلم والتمسك بالآداب فهم دون الصحابة بملايين الدرجات ؛ فإذا كان الصحابة لا يقومون للرسول فإذا هؤلاء الطلاب لا ينبغي أن يقوموا لمشايخهم ، والمشايخ إذا كانوا حقاً مشايخ ينبغي أن يكرهوا هذا القيام لأن الرسول عليه السلام كره هذا القيام . كم باقي معنا وقت للصلاة ؟ .

أبو ليلى : باقي ساعة إلا ثلث .

الشيخ : يعني ... معكم عشرين دقيقة إن شاء الله ، تفضلوا الآن أيش عندكم ؟ .

الطالب : أنا أستأذن لأنه ممكن أتأخر عن الصلاة .

الشيخ : آه ، بتستأذنوا تفضلوا .

الطالب : يتكلم باللغة اليوغسلافية أو الألبانية ...

الشيخ : أينعم ، الحمد لله ، يعني كل العالم الإسلامي سوريا ، الأردن ، مصر ، وهذا كله مصداق قوله عليه

السلام: ( إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغريباء قالوا من هم يا رسول الله ؟ قال هم أناس

قليلون صالحون بين ناس كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم ) . وفي رواية أخرى ( الغريباء هم الذين

يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي ) ... ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم

نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ) . ( إذا مات الإنسان انقطع عمله ) . هذا حديث شريف ( إذا

مات الإنسان ) . وفي رواية ( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع

به أو ولد صالح يدعو له ) ... ( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ) ... ( فمن عمل

صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها ) . . وقال : ( ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه ) ... ( وأن ليس

للإنسان إلا ما سعى ) . ، ( أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى أن لا تزر وازرة

وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) ... ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ) ...

( ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ) ... الفاتحة ... ( قل هو الله احد ) ... سورة يس

... ( السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم فرع نسأل

الله لنا ولكم العافية ) . ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فروروها فإنها تذكر الآخرة ) . وفي رواية

غير ... ؛ في زيارة شرعية وفي زيارة بدعية .

أبو ليلى : ما في وقت للصلاة .

الشيخ : قال في نصف ساعة .

الطالب : الآن باقي نصف ساعة إلا خمس دقائق .

الشيخ : يعني نمشي تفضلوا ، تفضلوا .

أبو ليلى : بخصوص غطاء الرأس لو يكون منك نصيحة لهم .

الشيخ : يعني الأخ هنا يذكر بأن من الآداب الإسلامية تغطية الرأس ... يعني وضع على الرأس عمامة ، وهذا يكون بأكمل هيئة شرعية ؛ هذا بحث طويل إن شاء الله مرة ثانية لكن ستر الرأس هو من الإسلام وفي كتب الفقه " من سار في الطريق حاسر الرأس لا تقبل شهادته ... " .  
أبو ليلى : وفي الصلاة .

الشيخ : حكينا ؛ وعليكم السلام ورحمة الله . انتهى مجلس الضيوف الألبان واليوغسلاف المسلمون .

الشيخ : يعني هذا القول يلعب على الحبلين هو من جهة يجيز لنفسه أن يودع المال في البنك الكافر ثم يقول بدل أن ندع الربا للبنك لأنه قوة له نأخذه نحن ؛ طيب إذا اسحب رأس المال كله لأنه قوة للبنك .  
الطالب : نقل عن الشيخ القرضاوي أنه يرى أخذ الربا للمسلم هكذا ؟ .

الطالب : الأخ الذي يقول الشيخ يوسف القرضاوي يقول إن الأموال التي تودع في البنوك الغربية يجوز أخذ الفائدة حتى لا تكون في ذلك تقوية لرؤوس أموالهم فيأخذ المسلم ثم تصرف في بعض الوجوه .

الطالب : الأموال التي يضطر المسلمون لوضعها في البنوك الغربية يجوز كما يقول الشيخ يوسف أخذ مالها وصرفها على فقراء المسلمين على أن لا يأخذها صاحبها ، هذا كلام الشيخ القرضاوي ، هذا الكلام من باب التصحيح لأني أعرف الفتوى وعلى إطلاع بها .

الشيخ : نسأل الله أن يخلصنا من الربا والتعامل بالربا .

الطالب : بالنسبة لزيارة القبور هل يجوز تعليم قبر معين بهدف زيارته مثلا صديق دفن في البقيع هل يجوز

تعلم قبره والذهاب إليه والوقوف عليه والدعاء له ؟ .

**الشيخ :** يجوز لأن الرسول قال: ( اعلم به قبر أخي وادفن إليه من مات من أهلي ) . لكن لا ينبغي أن يترتب وراء ذلك شيء من الغلو .

**الطالب :** حكم الجهاد في أفغانستان ؟ .

**الشيخ :** حكم الجهاد في أفغانستان كالجهد في فلسطين وكالجهد في كل بلاد الإسلام التي هوجمت من الكفار ؛ وما أدري كيف أن المسلمين سرعان ما ينسون الواقع الأليم فينشغلون بواقع أليم جديد وينسون الألم القديم ؛ الجهاد فرض عين في كل هذه البلاد لكن أين الذين يستطيعون أن يجاهدوا وهم مازالوا بعد متفرقين غير مجتمعين في فهمهم لدينهم في توحيدهم في صفوفهم في استعدادهم لمقاتلة أعدائهم ؛ فالمسألة واضحة جدا ، فالجهاد فرض عين ؛ لكن (( ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة )) . هذا يحتاج إلى استعداد ، والاستعداد الأعظم هو التربية على الإسلام الصحيح والتكامل والتجمع عليه ثم الاستعداد المادي لمقاتلة أعداء الله عزوجل ؛ هذا ما يقال بإيجاز في هذه المسألة وقد كثر الكلام فيها كثيرا فهو فرض عين لا إشكال في ذلك .

**الطالب :** هل بقاء اليهود في فلسطين سيظل إلى ... .

**الشيخ :** لا والحمد لله لقد ثبت في بعض الأحاديث الصحيحة ( أن عيسى عليه السلام حينما ينزل ينزل في دمشق عند المنارة البيضاء وأنه حين يخرج الدجال يكون عيسى في بيت المقدس ويكون مع الدجال سبعون ألفا من يهود أصبهان فيحاصر عيسى في بيت المقدس ) هذا نص قاطع بأن اليهود يومئذ لا يكونون في بيت المقدس كما هو حالهم الآن ؛ فأملنا في الله عزوجل أن يعود المسلمون إلى رشدهم وإلى وحدتهم ليتوجهوا لإخراج عدوهم من بلادهم ثم بعد ذلك يخلق الله ما تعلمون إلى أن يأتي وقت نزول عيسى عليه السلام ( فينزل في دمشق ويذهب إلى بيت المقدس ويكون قد خرج الدجال ومع السبعون ألف من اليهود فيخرج عيسى عليه السلام من بيت المقدس ويقتل الدجال وفي هذا الوقت يختبئ اليهودي وراء شجر العرقد فينطقه الله عزوجل ويتكلم بلسان عربي مبين يقول يا مسلم هذا يهودي خلفي فاقتله ) ليس في هذا الزمن ، هذا في زمن عيسى عليه السلام ؛ فهذه بشارات بأن اليهود لا

يستقرون في بيت المقدس لحين نزول عيسى عليه السلام .

**الطالب :** توحيد القيادة في الجهاد .

**الشيخ :** نعم .

**الطالب :** توحيد القيادة في الجهاد يا شيخ هل هي شرط من شروط القادة اليوم ؟ .

**الشيخ :** لاشك القيادة يعني الخلافة ، لا بد من الخلافة وهو الذي سيقود الجهاد في سبيل الله عزوجل نعم

**الطالب :** الحديث الذي يقول " من لم يجاهد أو يحدث نفسه بالجهاد فمات ميتة جاهلية " هل مجرد أن يحدث نفسه بالجهاد يخرج من هذا الوعيد وهل إن بذل من ماله شيء في سبيل الله فيكون قد خرج من هذا الوعيد يعني في سبيل الله في الجهاد يكون خرج من الوعيد ؟ .

**الشيخ :** هو بارك الله فيك الجهاد جهادان: أحدهما فرض عين كما هو الشأن في هذا الزمان ؛ والآخر فرض

كفاية ؛ الآن ما في فرض كفاية لأن المسلمون غزوا في عمر دارهم فهو فرض عين ؛ وحينئذ لا يكفي أن يحدث المسلم نفسه بالجهاد لينجوا من النفاق ؛ لكن عليه أن ينفر مع الذين ينفرون في سبيل القتال في سبيل الله عزوجل ؛ هذا إذا وجدت الأسباب التي تهيئ الجهاد في سبيل الله عزوجل ، في هذه الحالة وجبت النفرة من كل مسلم ؛ أما إذا لم تكن الظروف موافقة لذلك فلا أقل من أن ينوي هذا الجهاد ، هذا الحديث تماما من حيث النية التي لا بد منه كحديث " من رأى " حديث أبي سعيد الخدري ( من رأى منكم منكرا

فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان ) . فحينما لا يستطيع

المسلم أن يجاهد فعلا فلا أقل من أن ينوي ذلك قلبا ؛ هذا هو المقصود من حديث الرسول عليه السلام (

من لم يغز ) . يعني حين الإمكان ( أو لم يحدث به نفسه ثم مات مات على شعبة من النفاق ) . أو

كما قال عليه السلام .

**الطالب :** في أفغانستان توجد الجماعات المختلفة من المجاهدين وعندهم خلافت إسلامية وإمارات إسلامية

فهم يجاهدون تحت إمارات إسلامية ، وآخرون لا يجاهدون تحت إمارات إسلامية بل توجد بينهم

الاختلافات الكثيرة فهل المساعدة من المسلمين واجب للخلافة أم للجماعات الأخرى للمجاهدين ؟ .

**الشيخ :** الحقيقة أنا ما أدري الوضع كيف هناك ، فنسمع مثل هذا الكلام المؤلم فما أستطيع أن أحكم بشيء لأني بعيد عن الواقع ونحن نعلم شرعا إن التفرق ضعف وهو مما يمكن العدو من المسلمين حينما يتفرون ولا يتحدثون (( ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم )) . فأنا ما أدري الوضع الآن حتى أقول جاهدوا مع هؤلاء أو مع هؤلاء لكن الجهاد هو الواجب وعلى كل مسلم أن يعمل ما يستطيع و (( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها )) .

**الطالب :** القيادة الآن غير موجودة في فلسطين وفي أفغانستان مادام أنه ... .

**الشيخ :** يا أخي الجهاد هناك جهاد دفاع ، فهو جهاد دفاع لطرد الكفار الذين احتلوا بلاد المسلمين والجهاد الذي نحن نتكلم فيه هو الجهاد لغزو الكفار في بلادهم ؛ فعلى الأفغانيين ومن كان حولهم أن يدافعوا بكل ما أوتوا من قوة لطرد الكافر المحتل لبلادهم ؛ هنا لا يرد هذا التفصيل الذي نحن نتحدث عنه أينعم ؛ لأن لكل حادث حديث .

**الطالب :** يا شيخ لو سمحت في سؤال ، الآن وفي الظروف التي نحن فيه الآن تعددت الاتجاهات وتعددت الفرق من حيث الاعتقاد ومن حيث التأويل إلى آخره ، وهنا في سؤال حقيقي موجود ، الآن يصير الأخ المسلم لا يسلم ولا يرد السلام ولا يزور ولا يتبع جنازة من هو مخالف له في ... أبدا وإن كان هو مسلم مثله ويصير يعدد فلان هذا كذا وكذا ويقولون كذا وكذا وكذا ، فنقول له هذه غيبة ، هذا مسلم وأنت توضح عيوبه ومساوئه ؟ يقول هذا بغض في الله ، وهذا تبيان لما هو عليه ؛ فكيف نعرف أن نفرق بين البغض في الله وتبيان الأخطاء بدون أن نقع في الغيبة اللي حذرنا منها الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( لو كان فيه ما نقول يا رسول الله قال لو كان فيه ما تقول تكون اغتبتة ) .

**الشيخ :** أنا لا أحس بهذا الذي أنت تقول فيه ، أنا لا أعلم أن المسلم لا يلقي السلام على أخيه المسلم وهو يعتقد أنه مسلم ؛ وهذا مقاطعة لا تجوز إسلاميا وكون المسلمين مختلفين فهذا أمر ليس بالحديث بل هو قدم ؛ لكن التناصح هو الذي يجب أن يكون قائما بين المسلمين ، وأن يتواددوا وأن يتحابوا في الله عزوجل ؛ فالتدابير والتقاطع أمر منهي عنه في الإسلام ، والحب في الله أمر مرغوب في الإسلام والبغض في الله كذلك ؛ لكن رب ناس لا يحسنون التطبيق وأنا كثيرا ما أسأل عن مقاطعة المسلم لأخيه المسلم لسبب ما فأنا أقول

المقاطعة اليوم وإن كانت في الأصل مشروعة لكن اليوم ليس هو زمن التطبيق ؛ لأنك إذا أردت أن تقاطع كل مسلم أنكرت عليه شيئا بقيت وحيدا شريدا ؛ فليس لنا اليوم أن نتعامل على طريقة البغض في الله والمقاطعة في الله ، هذا إنما وقته إذا قويت شوكة المسلمين وقوي مظهر المسلمين في تعاملهم بعضهم مع بعض حينذاك حينما يشذ فرد من الأفراد عن الخط المستقيم فقوطع ؛ حينذاك المقاطعة تكون دواء له وتربية له ؛ أما الآن فليس هذا زمانه في مثل سوريا والأردن يكثر الشباب التارك المهمل للصلاة فيكثر التساءل عن هذه القضية ، زيد من الناس يقول لي صديق كان مثلا يصلي معنا ثم انحرف فترك الصلاة فنصحناه ووعظناه وذكرناه فلم يتعظ ولم ينتصح هل أقاطعه ؟ فأقول له لا ، لا تقاطعه لأنك إن قاطعته ساعدته على ما هو فيه من الانحراف والضلال ، وإن قاطعته فسيتلقاه إخوانه المفسدون في الأرض وسيتقوى في انحرافه ؛ فعليك أن تضل متابعا ومصاحبا له مع مراقبتك إياه بالموعظة تارة وتارة عسى الله عزوجل أن يهديه ؛ عندنا مثل في سوريا يقول إن شخصا كان تاركا للصلاة ثم تاب ولأول مرة يريد أن يصلي ويذهب إلى المسجد فوجده مغلقا فقال أنت مسكر وأنا مبطل ، هذا الرجل الذي قاطع حينما يقاطع بقول للمقاطع هكذا : عمري ما بدي إياك ولا تصاحبني ولا أصحابك ؛ لذلك هذا في العصر الحاضر ليس من الحكمة أبدا أن تقاطع الناس بسبب انحرافهم سواء كان هذا الانحراف فكريا عقيدة أو كان انحرافا سلوكيا وإنما علينا أن نصبر في مصاحبتنا لهؤلاء وأن لا نضل ولا نكفر لأن هذا التضليل وهذا التكفير لا يفيدنا شيئا وإنما علينا بالتذكير كما قال عزوجل (( وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين )) . غيره .

**الطالب :** يا شيخ ناصر يلاحظ في الشخص الذي يصاحب أن يكون واثقا من نفسه أن لا يتأثر بأفكار الشخص المنحرف .

**الشيخ :** و الله صدقت في هذا ، وهذا أمر ضروري جدا ، نعم .

**الطالب :** الشباب المسلمين الذين يطلبون العلم في الجامعات الإسلامية إذا كان الجهاد فرض عين عليهم فليتركوا الجامعات ويذهبوا إلى الجبهات في الجهاد ؟ .

**الشيخ :** هذا سبق الكلام عليه ، هذا يحتاج إلى استعداد ، هذا لا يكفي فيه الاستعداد الفردي ، يحتاج إلى استعداد جماعي وحكومي ؛ لأن الأسلحة من أين تأتي ؟ والأموال من أين تجي ؟ هذه قضايا لا يقوم فيها

أفراد وإنما الجماعة التي تنهياً للجهاد في سبيل الله حقا ، نعم .

**الطالب :** في بعض الناس يقولون بجواز قصد السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيحتجون بحجة لو أن شخصا مقيما في مكة ويريد أن يسافر المدينة فماذا ينوي ؟ لو قلنا إنه ينوي لزيارة المسجد النبوي فالصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي الشريف فيقول اذن ينوي زيارة القبر حتى تكون زيارته لها معنى ؛ فما الرد يا شيخ ؟ .

**الشيخ :** الرد واضح ، هل زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في مسجد الرسول ؟ فإذا كان هو يعيش في مكة والصلاة بها بمئة ألف فإذا لا مبرر له من أن يشد الرحل للصلاة في المسجد النبوي ، إذن لا مبرر له من أن يشد الرحل لزيارة قبر الرسول عليه السلام .

**الطالب :** بالنسبة لحديث الجبار حينما يضع قدمه في النار في شبهتين : أن الله يكون مختلط بخلقه وهو النار ، وأن أهل النار يرونه ؛ فكيف نرد على هذا ؟ .

**الشيخ :** (( ليس كمثل شيء وهو السميع البصير )) . وما هي أول شبهة ترد على بعض الصفات الإلهية ، هذا يأتي هذا يأتي من تكيف الله عزوجل وتشبيهه بخلقه كما نفوا النزول وكذلك ينفون هذا الوضع ؛ الأصل في الصفات الإلهية كالأصل في كل الأمور الغيبية ، لا يجوز فيها التوسع ولا يجوز فيها قياس الغائب على الشاهد ، والله عزوجل كما قال (( ليس كمثل شيء وهو السميع البصير )) . فنحن نؤمن بما جاء في الكتاب والسنة دون تكيف وتشبيه ودون أيضا تعطيل وإنكار بتأويل أو نحو ذلك ، وكما قال ابن القيم رحمه الله :

" العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي ففقيه

كلا ولا جحد لصفات ونفيها حذرا من التعطيل والتشبيه "

فنحن نؤمن بكل ما جاء مع ضميمة " ليس كمثل شيء " فإذا المؤمن أمن بهذا نجا من المفسدتين ، مفسدة التشبيه ومفسدة التعطيل . نعم غيره . .

**الطالب :** ما هي السنة العادية التي لا يثاب فاعلها وهل يدخل بالنسبة العمامة في ذلك ؟ .

**الشيخ :** السنة العادية هي التي لم يظهر حينما فعلها الرسول لم يظهر فيها قصد التعبد والتقرب إلى الله تبارك وتعالى بها ، مثلا لقد كان من لباس النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ( **كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعلان لهما قبالات** ) . فما يظهر هنا أن الرسول عليه السلام كان يلبس هذا النوع من النعل قاصدا به التقرب إلى الله تبارك وتعالى ؛ كذلك مثلا ثبت في صحيح مسلم أيضا من حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ( **لما دخل مكة فاتحا لها دخلها وله أربع غدائر** ) له أربع غدائر أي ظفائر ، فهذه لهجات عربية ما أدري أنتم ماذا تقولون غدائر أم ظفائر ؟ .

**الطالب :** ظفائر .

**الشيخ :** ظفائر ، نعم ، وهذه العادة لا تزال موجودة في بعض الصحارى العربية تجد الشاب جميلا وسيما له غدירתان أو أكثر ؛ هذه من سنن العادة وليست من سنن العبادة كذلك الحكم بالنسبة لسؤالك الذي خصصته بالعمامة ؛ فالعمامة أيضا عادة عربية قديمة كانت قبل وجود الرسول صلى الله عليه وسلم كلباسهم العباءة ؛ فهذه البسة عربية لم يظهر في تعامل الرسول عليه السلام بالعمامة أنه قصد بذلك التقرب إلى الله تبارك وتعالى ؛ نعم لو ثبت بعض الأحاديث التي وردت في فضل العمامة لارتفع شأنها من السنة العادية إلى السنة التعبدية ؛ لكن فيما علمت لم يثبت حديث ما في فضل ... كمثل قوله عفوًا ، كمثل ما ينسب إليه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( **صلاة بعمامة تفضل سبعين صلاة بغير عمامة** ) . لو أن مثل هذا

الحديث كان ثابتا لثبت أن العمامة هي سنة تعبدية وليست سنة عادية ؛ ومن ذلك مثلا وهذا أمر هام أن الرسول عليه الصلاة والسلام صلى في مكان ما لظرف ما ولم يظهر أنه عليه الصلاة والسلام حينما صلى في ذلك المكان قصده لذاته ، من أجل هذا جاء في مصنف ابن أبي شيبة وسنن سعيد بن منصور بالسند الصحيح : " أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما حج في خلافته ونزل منزلا رأى بعض الناس يسلكون طريقا فسأل أين يذهب هؤلاء ؟ قال يذهب هؤلاء ؟ قال يذهبون إلى مصلى صلى به الرسول عليه الصلاة والسلام فخطب فيهم وقال : يا أيها الناس من أدركته الصلاة في موطن من هذه المواطن التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه

وسلم فليصل ومن لم تدركه الصلاة فلا يصلي فيها فإنما أهلك الذين من قبلكم إتباعهم آثار أنبيائهم " ؛  
فهذا رسول الله صلى في ذلك المكان في سفره إن ما صلى في ذلك المكان صلى في مكان آخر فهو ما قصد  
الصلاة في ذلك المكان لعينه ولذاته ؛ فإذا لا يجوز للمسلم أن يتقصد الصلاة في مكان صلى فيه الرسول  
لكن لم يظهر فيه أنه قصده لخصوص فضيلة فيه ؛ فالتفريق إذا بين سنن العادة وسنن العبادة هو أن يكون  
الفعل فعله الرسول عليه السلام بوازع شخصي أو عادي ولم يظهر مع ذلك شيء منه يشعر بأن هذا الذي  
فعله هو من سنن العبادة ؛ نضرب مثلا آخر ، لباس البياض ، كان ممكن أن يعتبر من سنن العادة لكن جاء  
حديثه عليه السلام ( خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم ) . انتقل هذا من مرتبة  
سنن العادة إلى سنن العبادة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصفها بالخيرية ؛ يمثل هذا المنهاج يمكننا أن  
نميز سنة العادة من سنة العبادة .

**الطالب :** شيخ ( من تشبه بقوم فهو منهم ) . وحديث معاوية عندما بلغه أنه عليه السلام ... .

**الشيخ :** فهمت سؤالك لكن ما فهمت الربط بين الحديثين .

**الطالب :** أريد أن أتشبه بالرسول عليه الصلاة والسلام لأكون من قومه .

**الشيخ :** آه ، تشبه بالرسول ما تستطيع أن تتشبه بالرسول إلا إذا فعلت فعله يمثل نيته يعني مثلا حينما تريد  
أن تطيل شعر رأسك حتى يبلغ شحمتي الأذنين أو رؤوس المنكبين ؛ هل الرسول عليه السلام فعل ذلك  
بقصد العادة أم العبادة ؛ فإن افترضنا أنه فعل ذلك بقصد العادة وفعلت أنت ذلك بقصد العبادة ، هل  
اقتديت به ؟ أقول لك اقتديت وما اقتديت ، اقتديت به صورة وما اقتديت به نية ؛ فإذا لا يجوز أن تنوي  
بفعل غير ما نوى فيه الرسول عليه السلام وإلا ستكون في هذه الحالة . لا سمح الله . قد شرعت في دين الله ما  
لم ينزل الله به سلطانا ؛ هذا فهمي للموضوع ؛ تفضل .

**الطالب :** ذهبت إلى المسجد فوجدت الإمام في التشهد الأخير وأظن فيه جماعة أو إنه فيه في جماعة ستاتي  
في الطريق هل أدخل مع الإمام في التشهد وهو في التشهد الأخير أم أنتظر جماعة أو ألتمس جماعة أصلي  
جماعة ؟ **الشيخ :** لا ، حينما تأتي المسجد فتتظم إلى هذه الجماعة القائمة لأنها هي الجماعة المشروعة وما

سوى ذلك من الجماعات التي تتبع هذه الجماعة فهي ليست مشروعة ، الجماعة المشروعة هي الجماعة الأولى وقد قال عليه السلام ( إذا أتيتم الصلاة للمسجد ؛ إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار ولا تؤتوها وأنتم تسعون وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ) . فالمسلم مهما أدرك من صلاة الإمام ولو قبل السلام فيكتب له صلاة جماعة ولكن بنسب متفاوتة ، الذي يدرك صلاة الجماعة مع تكبيرة الإحرام ليس شأنه وفضله كالذي يدرك الصلاة قبل سلام الإمام ؛ لكن على كل حال له أجر الجماعة ولكل ما يستحقه من الأجر ؛ أما أن تترك الانضمام إلى هذه الجماعة القائمة انتظارا للجماعة الثانية فأنت تنتظر جماعة غير سنية ؛ لأنه قد اتفق جماهير الأئمة أعني الإمام أبا حنيفة ومالك والشافعي والإمام أحمد في رواية عنه أنه تكره تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب ، وجاء في مصنف ابن أبي شيبة من طريق الحسن البصري قال " كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتتهم الصلاة مع الجماعة صلوا فرادى " وأخذ هذا الأثر الإمام الشافعي وأودعه في كتابه العظيم " الأم " وأتبعه بجملة من عنده فهو يقول " وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتتهم الصلاة مع الجماعة صلوا فرادى " كما قال الحسن وزادها الشافعي من عنده تفقها " وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا مرة أخرى ولكن لم يفعلوا لأنهم كرهوا أن يجمعوا في مسجد مرتين " لأنهم كرهوا أن يجمعوا في مسجد مرتين ؛ وهكذا جاء صراحة في المدونة المنسوبة للإمام مالك رحمه الله أنه ليس هناك جماعة ثانية ، وهذا بحث طويل وخلاف مديد في الفروع الفقهية ؛ لكن حسبكم الآن هذا الأثر .

**الطالب :** ولكن هناك حديث من يتصدق على هذا وهو بحضور الرسول صلى الله عليه وسلم هل هذا صح أو يصح ؟ فهل هذا جائز أن يصلي ؟ .

**الشيخ :** هو صحيح لا شك فيه ؛ لأنه جاء من رواية أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما ؛ لكنه هذا الحديث بواد ونحن بواد آخر ، نحن بحثنا الآن في عقد جماعة ثانية هي كالجماعة الأولى من حيث أن المصلين فيها هم جميعهم يصلون ما عليهم من الفريضة ، الجماعة الأولى والجماعة الثانية والثالثة كلهم يصلون فريضة الوقت ؛ أما الحديث الذي تسأل عنه فليس هذا بابه ذلك لأن الحديث كما ذكرت تصريحاً حيث يقول ( ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه ) . والحقيقة قلت آنفا إن هذا بحث طويل لكن أشعر بأنني في الوقت الذي أردت التهرب منه قد جررت إليه . يضحك الشيخ رحمه الله . لكن على كل حال

فيه خير إن شاء الله ؛ إذا دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام قد صلى فتقدم أحدهم وصلى بهم إماما قولوا لي الآن من المتصدق ومن المتصدق عليه من هذه الجماعة ؟ ما في أحد ، إذا كلهم فقراء ومساكين لأنهم فاتتهم الفريضة ؛ أما الرجل الذي جاء وقد فاتته الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لمن حوله: ( **ألا رجل يتصدق على هذا ويصلي معه** ). فقام أحدهم هذا القائم قد صلى الفرض وراء الرسول عليه السلام فهو ملي فهو غني ؛ أما ذاك الرجل الذي أراد أن يصلي وحده فهو فقير ؛ فذاك الذي صلى خلف الرسول يتصدق على هذا بإمكانه أن يتصدق على هذا ؛ لكن هؤلاء الفقراء والمساكين الذين فاتتهم صلاة الجماعة كلهم سواء فتقدم أحدهم ؛ من المتصدق ومن المتصدق عليه ؟ لا يوجد هذا أبدا ؛ لذلك الحديث هذا ليس له علاقة بالجماعة الثانية ، هذه صورتها أن الرجل يصلي مع الجماعة ثم يرى رجلا يريد أن يصلي لوحده فهو يصلي معه لا بأس في هذا لأن هذه جماعة نفل وليست جماعة فرض وبحسنا في جماعة الفرض وليس في جماعة النفل ؛ وعلى العكس من ذلك مثلا كما وقع في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف لما سلم وجد رجلين يوحى وضعهما أنهما لم يصليا مع الرسول قال لهما: ( **ألستما مسلمين ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال فما منعكما أن تصليا معنا ؟ قال يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال فإذا صلى أحدكم في رحله ثم أتى مسجد الجماعة فليصل معهم فإنها تكون له نافلة** ) . فهذه نافلة تلك الصلاة التي صلاها الرجل الذي استجاب لأمر الرسول عليه السلام ( **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه** ) . فهذه نافلة الجماعة ، جماعة نافلة ، نحن نتكلم عن جماعة الفريضة جماعة الفريضة في المسجد الذي له إمام راتب وله مؤذن راتب يجتمع الناس يصلوا في هذا المسجد لا يشرع جماعة ثانية ، وسبب ذلك يعود إلى النقل والعقل ، و النقل هو الأصل لأن هذا لم يقع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة الكرام ؛ أما العقل والنظر السديد فإنك إذا فكرت لاسيما إذا جربت كما جربت أنا فستجد أن القول بشرعية الجماعة الثانية يعود بالنقص للجماعة الأولى ؛ لأننا إذا افترضنا مسجدا جماعته مثلا ثلاثمائة شخص تقريبا إذا أوحى إليهم ولقنوا وشبعوا علما بأن هناك جماعة ثانية وثالثة فستجد مفعول هذا التفيد مع الزمن ، يعود عدد الثلاثمائة إلى مائتين وإلى أقل ؛ لأنهم يتواكلون على الجماعة الثانية ؛ وهذا ما كان قد وقع في نفسي أنا حينما كنت مبتدئا في طلب العلم وكنت صانعا مصلحا للساعات والمسجد بجاني وكنت أسمع الأذان فأقول حتى أخلص

هذه الساعة أركب هذا العقرب أركب كذا وكذا ، يصير نقاش في نفسي وينتهي النقاش بالقول أنه انتهت الصلاة ، ودخلت المسجد ولم أجد أحدا يصلي فأقول في نفسي أنت طالب علم أنت مش عاجبك نفسك ، أنت تصلي بالناس ، وهكذا فعلا كنت أسمع الأذان ولا أجيء ولا أبادر إلى الإجابة ؛ لكني لما عرفت السنة الصحيحة في عهد الرسول عليه السلام وسنة السلف الصالح في هذا المجال كنت بفضل الله لا تفوتني صلاة جماعة ؛ لماذا ؟ لأن الفكرة التي كانت توحى إلي بالتكاسل عن الجماعة الأولى زالت وطاحت وأصبحت هباء منثورا وقام في نفسي إنك بين أحد شيئين إما أن تصلي مع الجماعة حتى أولا تسقط عن نفسك ما فرض الله عليك في مثل قوله تعالى: (( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين )) . وإما أن تصلي وحدك فتحسر الفضيلة وتحسر القيام بهذه الفريضة ؛ ولما صح فهمي للموضوع صحت عبادتي واستقامت والحمد لله رب العالمين . .

**الطالب :** يا شيخنا نكمل البحث إن شاء الله بعد الغداء.

**الشيخ :** طيب تفضلوا .

**الطالب :** ...

**الشيخ :** هي من كلام الله لكن هي تمثل كلام الله كله ؟ .

**الطالب :** لا ، طبعاً .

**الشيخ :** إذا خلص لكن أنت ما الذي تنوي من وراء هذا الكلام ؟ .

**الطالب :** لأنني ظننت شيئا ولكن لما ذكرت ... .

**الشيخ :** لا ، لا بد من تتهمني بشيء لأن الإنسان لا يتكلم بشيء إلا إذا في شيء .

**الطالب :** أنا أريد أن أفهم معنى أن القرآن صفته مثلا إذا الإنسان تكلم بكلمة هل يقال إن هذه الكلمة

ليست تكلم بها هذا الانسان ... .

**الشيخ :** أنا أجبته أن ... ليس من كلام الله وليس هو كلام الله .

**الطالب :** طيب هل يصح أن يطلق عليها أنها صفة لله ...

**الشيخ :** كلام الله (( لو كان البحر )) .

**الطالب :** لكن هل نقول إنها جزء ؟ .

الشيخ : ... تأشيرتنا تنتهي يوم الخميس ولذلك لازم تستعجل في المجيء إلينا حتى نلتقي لذلك أنا كنت

مقرر السفر يوم الاثنين ولما جاءني هذا الطلب ...

الطالب : تعودون بالسلامة

الشيخ : ...

الطالب : صلة رحم

الشيخ : يا الله وعليكم السلام أين أبو معاذ أسمح لنا ؟ أستودعكم الله والسلام عليكم .

الطالب : استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم اعمالكم

على ما يبدو أن الشيخ كان في سفر الحج والعمرة .

## الشريط رقم : 081

الشيخ : أما بعد فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور

محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

مما جاء في الكتاب والسنة الحضُّ على التعلم، وجعل للتَّعَلُّمِ وسيلةً مُدَلَّلَةً ميسرةً لكل الناس، ألا وهو وسيلة

السؤال، وإلا فكلكم يعلم أن طلب العلم يتطلب أمرًا قلَّ مَنْ يصبر عليه - وهو ملازمة أهل العلم في

مجالسهم وفي حلقات علمهم ونحو ذلك، لكن هذه الوسيلة التي ذللها الله عز وجل للناس فهي عامة لكل

الناس حتى لو لم يكونوا من طلبة العلم، ذلك هو قول ربنا تبارك وتعالى: (( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ )) . وقد جاء تأكيد هذا الأمر أو هذه الوسيلة في حديث في سنن أبي داود وغيره أن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم كان قد أرسل سرية للجهاد في سبيل الله، فلما لقي المسلمون الكفار وقتلوههم وأمسى بهم

المساء وناموا أصبح أحدهم قد احتلم وبه جراحات كثيرة في بدنه، فسأل من كان حوله هل يجدون له رخصة

في أن لا يغتسل، فقالوا له: لا بد لك من الاغتسال، فاغتسل الرجل فمات؛ بسبب الجراحات التي كانت

أصابته، فلما بلغ خبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا على أولئك الذين أفتوه بالاغتسال فقال: ( )

قتلوه قاتلهم الله، ألا سألوا حين جهلوا؛ فإنما شفاء العيِّ السؤال). الشاهد من هذا الحديث قوله عليه السلام: ( **فإنما شفاء العيِّ السؤال** ) أي شفاء الجهل السؤال. ولَمَّا كنا نحن معكم الآن في جلسة طارئة لا يمكن أن نكررها بسبب أننا على سفر، فلعله من المناسب أن تُفَسِّحَ لكم المجال في أن يورد كل منكم ما يهمه مما يتعلق بمشاكل حياته وأمور دينه، ولهذا أقول: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون، وأرجو أن يكون السؤال بعيداً عن الحيرة والاضطراب ويكون بالامتهال فنبداً مثلاً من اليمين، فمن كان عنده سؤال يوجهه وإلا انتقل الدور إلى من بعده وهكذا، عندك شيء؟ آه

**السائل:** السلام عليكم ورحمة الله

**الشيخ:** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته نعم .

**السائل:** ما حكم الصلاة في لباس عليه صورة؟

**الشيخ:** حكم الصلاة في لباس عليه صورة هي صلاة مكروهة وهي في الوقت نفسه صحيحة، أما الكراهة فهي مما نعلم من كثرة الأحاديث التي تمنع من تعاطى التصوير أولاً، ومن اقتناء الصور ثانياً، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: ( **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب** )، ولَمَّا كان لا يوجد في الأدلة الشرعية ما يقتضى بطلان الصلاة لمن كان يصلى في ثوب فيه صورة، لذلك نقول بصحة الصلاة مع الكراهة. غيره .

**السائل:** هل تبطل الصلاة يتعمد ترك سجود السهو؟

**الشيخ:** إذا تعمد ترك سجود السهو لا تبطل الصلاة، لكنه يكون آثماً؛ بسبب تركه ما أمر به الرسول عليه السلام من سجدتي السهو.

**السائل:** ما حكم من قرأ القرآن بأجر؟

**الشيخ:** ليس له أجر، من قرأ القرآن بأجرٍ فليس له أجرٌ لا في الدنيا ولا في الآخرة، أعني لا يستحق الأجر الذي أتفق معه عليه، ولا هو مأجور في الآخرة؛ لما ثبت من أدلة الشريعة عموماً وخصوصاً أن كل عبادة لا يُتصد بها وجه الله تبارك وتعالى فهي ليست بعبادة مقبولة بل يكون صاحبها مأزوراً، من ذلك قوله عز وجل: **(( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ))** الإخلاص لله عز وجل في القراءة هو مما يدخل في عموم هذه الآية، وكذلك قوله عز وجل: **(( قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ))** ومن الإشراف في العبادة أن يقصد المتعبد لله عز وجل غير وجه الله، والله عز

وحل يقول: (( **فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** )) قال علماء التفسير كالقرطبي وابن كثير وغيرهما إن هذه الآية تعطينا أن العمل لا يكون صالحًا إلا بشرطين اثنين: الشرط الأول: أن يكون موافقًا للسنة هذا العمل الصالح لا يكون العمل صالحًا إلا إذا كان مطابقًا للسنة. والشرط الآخر: أن يكون العامل لهذا العمل الصالح مخلصًا فيه لله عز وجل لا يتبغي من وراء ذلك أمرًا من أمور الدنيا (( **فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ))، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ( **اقرأوا القرآن وتغنوا به قبل أن يأتي قوم يتعجلونه ولا يتأجلونه** ) يتعجلون أجر القراءة والتلاوة، ولا يتأجلون أي لا يطلبون الأجر للآجل في الآخرة، وهذا كله دليل قاطع على أنه لا يجوز للمسلم أن يقرأ القرآن للأجر الدنيوي وإنما عليه أن يتغنى وراء ذلك الأجر الأخروي الذي جاء عنه قوله صلى الله عليه وسلم: ( **من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات، لا أقول الم حرف بل ألف حرف لام حرف ميم حرف** ). غيره .

**السائل :** ما حكم أخذ الأجر على الأذان ؟

**الشيخ :** نفس الجواب السابق، الأذان عبادة، والإمامة عبادة، والخطبة عبادة، والتعليم الديني عبادة، كل هذه الأمور تدخل في كلامنا السابق (( **فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** )) ولكن هنا شيء لا بد من بيانه، أخذ الأجر على العبادة شيء وأخذ الراتب شيء آخر، وينبغي أن لا يختلط الأمر على طلاب العلم، الراتب يرتبه الحاكم المسلم يجعله لمن يكون في بعض الوظائف الدينية فهذا الراتب هو كالجعالة على من رتب له ذلك ألا يأخذه أجرًا على عبادته وإنما يأخذه تعويضًا وراتبًا من دولته له، ولعلكم تعلمون جميعًا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصبوه خليفة للمسلمين جعلوا له راتبًا؛ لأن في اشتغاله بهذا المنصب العظيم صرفًا له عن القيام بطلب الرزق بالوسائل التي كان هو يطلبها من قبل، طبعًا مع علمنا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هو أفضل الناس وأتقاهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ذلك ما مضى عليه إلا أيام قليلة حتى طلب منهم أن يزيدوه في راتبه؛ لأنه شعر بالتطبيق العملي أن ما رتب له لم يكفه فزادوه، هذا الراتب ليس أجرًا، فلا ينبغي لطالب العلم إذا كان إمامًا أو كان مؤذنًا أن يأخذ ما يأخذ أولًا كأجر وقد علمتم أن الأجر على العبادة

معصية، ويؤزر ولا يؤجر، وثانيًا: أن يأخذه على أنه راتب من قبل الدولة، وللدولة لو كانت غنية أن ترتب راتبًا ومعاشًا لكل فرد من أفراد المسلمين - كبيرهم وصغيرهم - هذا ليس مقابل عبادة يقوم بها كل فرد وإنما هذا للتيسير على عامة المسلمين ولمساعدتهم على التفرغ لعبادة الله تبارك وتعالى وطاعته كلٌّ في مجاله، ذاك المتعبد في عبادته، وذاك العالم في تعلمه، وذاك الطالب للعلم في طلبه للعلم وهكذا، والشاهد من هذا الكلام هو: ألا تخلطوا بين الأجر الذي لا يجوز أخذه على العبادة، وبين الراتب المرتب لطلاب العلم وأهل العلم.

**السائل :** ما حكم العجن في الصلاة؟

**الشيخ :** العجن في الصلاة سنة، كالاتماد على الكفين، والاعتماد يحصل بأي كيفية سواء على الكف أو على القبضة، لكن القبضة جاء فيها حديث وبيّنًا حسنه وثبوته في بعض كتبنا.

**السائل :** هل المرأة البالغة تقطع صلاة المرأة البالغة؟

**الشيخ :** هذا سؤال جديد هل المرأة البالغة تقطع صلاة المرأة البالغة، إذا نظرت الى الحديث ( إذا صلى أحدكم وليس بين يديه مثل مؤخرة الرّجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ) يتبين أن الجواب: أن الصلاة تنقطع ولو كانت المصلية امرأة والمارة امرأة؛ لأن الخطاب لجميع الإمة ( إذا صلى أحدكم ) ... - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته -، أحدكم يدخل فيه الذكر والأنثى، الحكم واحد سواء كان المصلي امرأة أو كان رجلاً فصلاته تبطل بمرور شيء من هذه الأشياء الثلاثة. لكن ينبغي أن نعلم أن هذا المرور يشترط فيه كما ذكر في الحديث أن لا يكون قد وضع السترة، أما إذا وضع السترة فلا يضره ما مر بين يديه بعد ذلك. نعم غيره.

**السائل :** إذا كان يا شيخ - جزاك الله خير - بالنسبة بسبب الزحام في مكة في أثناء الحج فهل برضو نفس الطريقة يعني؟ يعني الإنسان ما يتمكن أداء الصلاة إلا يعني في أثناء الدوران ...؟

**الشيخ :** أثناء الدوران؟

**السائل :** في أثناء الطواف، يكون الانسان يعني أقامت الصلاة على طول ايش يكون اصطف مع الناس ففي هذه الحالة يعني يقطع صلاته برضو ولا؟

**الشيخ :** يعني هو يكون يصلي في المكان؟

**السائل :** لا، يعني الآن في أثناء الصلاة عندما تقام الصلاة كل الناس طبعًا ايش يدخل الصلاة ففي هذه الحالة يعني بعد ما ينتهى الصلاة يكون بعض المارين أو البعض يطوف يعني من الزحام.

سائل آخر : ... من النساء والرجال يعني ولا يكون أمامه سترة يعني

**الشيخ :** ... صلاة الجماعة ولا صلاته منفردًا؟

**السائل :** منفرد يعني بس يعمل حج عند الازدحام ففيه رخصة في هذه المسألة ولا...؟

**الشيخ :** ... رخصة يا شيخ لكن عليها تتساءل: ما الذي يحشر المصلى أن يصلي في الطواف؟ لماذا لا يتأخر؟

**السائل :** الحرم طبعًا يكون مزدحم أحيانًا

**الشيخ :** صحيح، لكن لماذا يصلي في الطواف؟

سؤال جاء للشيخ بالتليفون من إحدى النساء]]

السائلة : ... .

**الشيخ :** نعم، وعليكم السلام ورحمة الله ... لابد من الزكاة، حتى الحلبي، أليس تقصدان الحلبي؟ نعم، حلبي

الذهب عليها الزكاة وحلي الفضة عليها الزكاة ... ( الرسول عليه السلام رأى امرأة وفي إصبعها خاتم من

ذهب فقال لها: أخرجين زكاته؟ قالت: لا، فقال لها : جمرة من نار ) فلا بد من إخراج الزكاة في كل

سنة ... أي نعم أحسنت.

السائلة : ... .

**الشيخ :** يعني دخل رمضان الثاني وأنت ما قضيت ما عليك من أيام؟ هذا لا يضر وعليك أن تباشري في

أول فرصة فتقضين مثل الأيام ولو مر عليك رمضان كثيرة ما يضر هذا، لكن الافضل أن يسارع الانسان

إلى قضاء ما عليه من صيام سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لقوله تعالى : (( **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ**

**عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ** )) لكن إن لم يسارع فابدأ ما يسقط ذلك عنه فعليه القضاء، ثم إن لم يسارع

فليس عليه أكثر من القضاء.

لا لا أنا بقلك ليس عليه إلا القضاء.

السائلة : ... .

إذا ما عندك ... بطبيعة الحال ولا بد من ذلك، أهلاً السلام عليكم.

**السائل :** يا شيخ جزاك الله خير بالنسبة لتارك الصلاة؟

**الشيخ :** انتهينا من المسألة الأولى؟ ... السترة لا بد منها حتى في المسجد الحرام وما يشاع وما يقوله بعض أهل العلم من أن السترة في المسجد الحرام ساقطة وليست بواجبة فهذا كلام لا دليل عليه، كل ما يستدلون به حديث أن الرسول عليه السلام في غزوة الفتح صلّى في حاشية المطاف والناس يمرون بين يديه، هذا الحديث أوّلاً إسناده ضعيف فيه جهالة واضطراب، ... لو صحّ وثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيه أن الناس كانوا يمرون بينه وبين موضع سجوده وأن المرور الممنوع هو المرور بين المصلي وبين موضع سجوده، هذا الممنوع، فإذا فرضنا أن المصلي يقف هنا ويضع رأسه هنا فمن مرّ دون هذا المكان وهذا المكان هذا هو المرور المحرم، أما إذا مر من الخلف هذا لا بأس فيه.

**السائل :** يعني من أمام السترة؟

**الشيخ :** من وراء السترة، فإذا افترضنا أنّ المصلي يصلي ليس بين يديه سترة فمرّ من وراء السترة وكانت موجودة فهذا لا يضره، الحديث المذكور لا يحدد المرور الذي كان الناس يمرون فيه، فممكّن أن يكون مرور الناس بين يدي الرسول يعني من وراء موضع السجود فهذا ليس فيه شيء، على أن الحديث ضعيف لا يصح وتبقى الأحاديث التي تأمر أولاً بالصلاة إلى السترة عامة شاملة للمسجد الحرام والمسجد النبوي وكل المساجد، فتبقى بدون معارض.

**السائل :** أستاذي عفواً، بخصوص ... الصلاة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي - أو بالأحرى في المسجد الحرام - تكون أحياناً بعض النساء تمرّ من أما يعني بينك وبين السترة يعني هل ترفع يدك؟ ولو رفعت ذلك قد تصيبها؟

**الشيخ :** لا يضرّك لك، ما يضرّك ذلك، عليك أن تمنع.

**السائل :** بالنسبة جزاك الله خير لتارك الصلاة: الآن طبعاً كثير من أهل العلم بعضهم يقول بأنه كافر، وبعضهم يقول: هو فاسق، فهل يعني ما حكمك في هذه المسألة وهل هو كفر دون كفر ولا كفر يخرج من

الملة؟

**الشيخ :** نحن ذكرنا المسألة في سلسلة الأحاديث الصحيحة، وذكرنا بأن من ترك الصلاة عامداً متعمداً جاحداً لها فهو كافر بإجماع الأمة، أما إن تركها كسلاً معترفاً بوجودها ويتمنى من الله عز وجل أن يهديه وأن يوفقه للصلاة فهذا ليس بكافر كفرةً يرتدُّ به و يخرج به من الملة؛ لأن الكفر الذى يخرج به صاحبه من الملة مقرُّه القلب، فإذا كان هذا التارك للصلاة مؤمناً في قلبه معترفاً بما فرض الله عليه من فرائض، لكنه يعترف بأن الشيطان والنفس الأمارة بالسوء والتجارة وإلى آخره - لا شك أنّ هذا التعلل مردود عليه - ولكن يشفع له أن لا يُكفَّر ما دام أنه يؤمن بما شرع الله تبارك تعالى، والعلماء المحققون كابن تيمية وابن قيم الجوزية وغيره قد وضعوا قاعدة عامة ألا وهى التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي، فمن وقع في الكفر الاعتقادي فهو الذى يرتد عن الدين، أما من وقع في الكفر العملي فهذا لا يحكم برده وإنما بفسقه وفجوره، فتارك الصلاة هكذا لا يُحكَّم بأنه كافر إلا إذا جحد ذلك جحداً، فحينئذٍ يكفر، ولذلك كان مذهب جماهير العلماء عدم تكفير تارك الصلاة إلا مع الجحد، وهذه رواية عن الإمام أحمد نفسه ووافق فيه جماهير الأئمة على أن التارك لو كان ليس عن جحد فهو فسق وليس كفرةً.

**السائل :** طيب بالنسبة للحديث بارك الله فيك بالنسبة للحديث ( العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن

**تركها فقد كفر )** فياريت تشرح الحديث؟

**الشيخ :** ما هو، بارك الله فيك ليس هذا هو أول حديث يقال فيه: من فعل كذا فقد كفر، عندكم الحديث المشهور ( **من حلف بغير الله فقد كفر** ) ألا نقول نحن: من قال: " **وحياة أبي** " إنه ارتد عن دينه وأنتم تعلمون مثلاً حديث عمر بن الخطاب في صحيح البخاري لَمَّا سمعه الرسول عليه السلام يحلف بأبيه فقال عليه السلام: ( **لا تحلفوا بأبائكم، من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت** )، وفي حديث ابنه عبد الله بن عمر قال: قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: ( **من حلف بغير الله فقد أشرك** ) وفي رواية أخرى ( **فقد كفر** )، فلا يلزم من مجيء اللفظ ( **من فعل كذا فقد كفر** ) أي أنه كَفَرَ كُفْرَ رِدَّةٍ، وإنما له يعنى معاني كثيرة منها مثلاً ( **كفر** ) أي أشرف على الكفر، ( **كفر** ) كفرةً عملياً، ونحو ذلك من المعاني التي يضطر

إليها أهل العلم للتوفيق بين النصوص، ( **من ترك الصلاة فقد كفر** ) نقول: ( **من قال لا إله إلا الله دخل الجنة** ) ( **من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره** ) كما جاء في حديث البزار وغيره ( **أيما عبد أبق من مولاه فقد كفر** ) هذه ألفاظ كثيرة وكثيرة جداً ( **فقد كفر** ) ( **فقد كفر** ) ولا يوجد حديث يفسر هكذا على ظاهره إذا جاء بلفظ ( **فقد كفر** )، هذا الحديث حديث ( **من ترك الصلاة قد كفر** ) يُعامل نفس المعاملة التي تُعامل بها الأحاديث الأخرى التي تشترك مع حديث الصلاة في لفظة فقد كفر. هاهنا يأتي تأويل كثيرة لهذا النصّ ككثير من الأحاديث مثلاً: ( **لا يدخل الجنة قتات** ) ( **لا يدخل الجنة نمام** ) هل معنى ذلك أنه كفر بسبب مهنته؟ الجواب: إن كان يستحل ذلك بقلبه فقد حرمت عليه الجنة، إن كان يعترف بتحريم ذلك ويعترف بأنه مخطئ وأنه مذنب ومجرم، فهو أمره إلى الله كما قال عز وجل: ( **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ))، فترك الصلاة هو فعلٌ يعرض صاحبه أن يموت -والعياذ بالله - على غير الإيمان، وترك الصلاة هو من شيم الكفار الذين لا يصلون لا يؤتون الزكاة ولا يصلون، فالمسلم إذا لم يصلي فقد شابه الكفار فكفره هنا كفر عمليّ، والأحاديث كثيرة وكثيرة جداً التي لا بد من تأويلها مثلاً قال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وقد خطب فيهم وأمر جرير بن عبد الله البجلي أن ينصت الناس فقال عليه السلام: ( **لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض** ) ... ألا وقوله عليه السلام: ( **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** ) فإذا قتل مسلم مسلماً أو قاتله - يرحمك الله - [يشمت أحداً] هل هذا يرتد عن دينه؟ الجواب: لا؛ لأن الله قال: ( **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله** ) فاعتبر كلاً من الطائفتين - الباغية والمبغية عليها - من المؤمنين، مع أن الرسول يقول في الحديث السابق: ( **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** )، فبماذا يفسرون الكفر؟ كفر دون كفر، كفر عملي، وهكذا أيضاً أحاديث الصلاة التي فيها التصريح بأن من ترك الصلاة فقد كفر إما أن يقال: أشرف على الكفر الاعتقادي، أشرف أن يموت على غير ملة الإسلام، أو أنه كفر ككفر عملياً، هذا التأويل لا بد منه حتى لا تضرب أحاديث الرسول عليه السلام بعضها ببعض نعم.

**السائل**: طيب بالنسبة جزاكم الله خير - بالنسبة للموضوع - بالنسبة لولى المرأة إذا أردت أن أتزوج امرأة وكان نفس الولي حقها ما يصلي في هذه الحال فهل يعني العقد صحيح؟ لأن البعض قال: أن عقده باطل

يعني

**الشيخ :** هذا أخي الجواب عليه يتفرع من البحث السابق، من اعتبر ترك الصلاة كفرًا اعتبر

**السائل :** تكاسلاً

**الشيخ :** ... من اعتبر ترك الصلاة كفرًا اعتبر الولي كافرًا، ومن اعتبر ترك الصلاة فسقًا اعتبر الولي مؤمنًا، فعلى هذا التفصيل يأتي الجواب من اعتقد أن ترك الصلاة مع الإيمان بوجوبها والاعتراف بتقصيره فيها هذا لا يخرج عن الملة فيكون النكاح صحيحًا ومن لا فلا. نعم، تفضل .

**السائل :** وجه الخلاف بين حديث عائشة رضی الله عنها تقول: ( **أجعلتمونا مع الحمر** )، والحديث الثاني:

( **يقطع صلاة الرجل الحمار والكلب الأسود والمرأة الحائض** ) وجه الخلاف بين هذا؟

**الشيخ :** ليس ها هنا حديثان برك الله فيك؛ لأنك تعلم أنّ الحديث حين الإطلاق هو حديث الرسول عليه السلام أليس كذلك؟ وهنا ليس حديثان إنما هنا حديث واحد، لأن ما هنا حديث الرسول وكلام عائشة، فإذا جاء حديث الرسول مخالفًا لحديث عائشة فلا ينبغي أن نقيم الاختلاف بين نبيها وبينها هي ذاتها، واضح؟ يعني هي تستكبر هذا الشيء لأنها ما سمعت الحديث الذي يقول: ( **يقطع صلاة أحدكم المرأة والحمار** ) ما سمعت ذلك من الرسول فداخلها شكٌ فقالت: **أجعلتمونا كالحمير**، قولها هذا لا يقام له وزن تجاه قول نبيها صلى الله عليه وآله وسلم فحديث النبي مقدّم على كلامها، ولا نقول حديثها؛ حتى لا يلتبس الأمر. نعم .

**السائل :** ما حكم عقد جماعة ثانية بعد الجماعة الأولى؟

**الشيخ :** هذه المسألة تكلمنا فيها كثيرًا، الذي يتتبع سيرة الرسول عليه السلام وسيرة أصحابه الكرام بعد وفاته يجد أن السلف الصالح لا يعرفوا جماعة ثانية في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب ولذلك جاءت أقوال الأئمة المشهورين تترى - يتبع بعضها بعضًا - كلها تتفق على عدم شرعية الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب، يقول الإمام الشافعي في كتابه العظيم الأم: " **وإذا دخل جماعة المسجد فوجدوا**

**الإمام قد صلى صلّوا فرادى** ".

**السائل :** اسمح لي الشيخ

**الشيخ :** نعم.

**السائل :** هذا الكلام الآن موجود في الأشرطة في المدينة بدل ما نضيع الوقت في هاي نسأل سؤال ثاني يأخذوا الأشرطة بيسمعوها. شو رأيكم؟

**الشيخ :** نختصر الكلام، " صلوا فرادى، فإن صلوا جماعة صحت صلاتهم وأجزأتهم صلاتهم، ولكني أكره لهم ذلك؛ لأنه لم يكن من عمل السلف " وقد حفظنا هذا الكلام كلام الإمام الشافعي أن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا المسجد فوجدوا الإمام قد صلى صلوا فرادى، قال: وقد كانوا قادرين على أن يُجمِّعوا في المسجد مرة أخرى ولكنهم لم يفعلوا؛ لأنهم كرهوا أن يُجمِّعوا في المسجد مرتين. هذا خلاصة الجواب على هذه المسألة.

**السائل :** بالنسبة للدعاء بعد قراءة القران في الفجر يعني إذا كان جماعة في حلقة من القرآن البعض يقول أنه يجوز أنه نقرأ يوميًا باستمرار يعني كل صلاة فجر يقرؤوا الحلقة وبعدين الإمام يرفع يده والبقية يؤمنوا فهل هذا جائز؟

**الشيخ :** هذا الالتزام والاعتقاد هذا لم يكن من عمل السلف، الذي ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعاء، هذا مشروع، أما اعتياد كل جلسة قرآن يُختم بدعاء جماعيًا هذا ليس من السنة في شيء.

**السائل :** هنا .. هذا الحديث ( **خير الأعمال الحل والرحل** ) يذكر الحديث هذا في هذا الموضوع، يستدل بهذا الحديث لأنه في حديث أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ( **خير الأعمال الحل والرحل** )؟

**الشيخ :** ما علاقة هذا الحديث بالمسألة؟

**السائل :** بمسألة القرآن يعني بدعاء القران يعني في أثناء الحلقة عندما طالبنا بالدليل فأنتي بهذا الدليل يعني؟  
**الشيخ :** أسألوه شو هالدليل هذا؟ ليس فيه ذكر الدعاء، وليس فيه ذكر الدعاء جماعةً.

**السائل :** والحديث الثاني هنا ( **من قرأ القرآن ثم دعا أمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك** ) .

**الشيخ :** هذا صحيح؟ لما يأتيكم أحد بحديث لازم ... تسألوه: هل أنت مؤمن بأن هذا الحديث صحيح؟ هل تعلم أن هذا الحديث صحيح؟ يجب أن تسأل هذا ... الحديث هذا غير صحيح، اما الحديث الأول لا أستحضر الآن - هو موجود في بعض السنن - لكن ما أستحضر الآن إن كان صحيحًا أو لا.

السائل : نريد نعرف صحة هذا الحديث ؟

الشيخ : ما هو؟

السائل : عن الإمام علي بن أبي طالب قال : ( دخلت أنا وفاطمة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يبكي بكاء شديداً فقلت: فداك أبي وأمي يا رسول الله ماذا بك؟ فقال: يا علي ليلة أسري بي إلى السماء رأيت النساء من أمتي في عذاب شديد فأنكرت ... لما رأيت من شدة العذاب )

الشيخ : على كل حال ليس بصحيح، هذه الأحاديث توزع مع الأسف وتنشر بين الناس بما فيها من المبالغة والغرابة، وليس كذلك مما يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السائل : بالنسبة للشيخ علي مشرف العمرى اللي في المدينة عندما يُخرج، الإنسان يكون ملبوس بالجن عندما يخرج منه الجنى ويتحدث مع الجنى ويذكر سبب دخول هذا الجنى أن ... الرجل اللي فيه هذا الجنى لم يذكر اسم الله عندما صب ماء حار أو عندما رمى بالحجر فهل في هذا الشيء أصل في السنة ...؟

الشيخ : لا أصل لهذا

السائل : ... يرمي حجر

الشيخ : لا، ليس لهذا أصل.

السائل : يا شيخ إذا كنت أنا مقبلاً على الدين وليس لدي علم ودعوي جماعة لأن أخرج معهم إلى الدعوة فحذرتي بعض الإخوة الذين يقيمون في المساجد أن هؤلاء الجماعة اسمهم جماعة التبليغ ولا يحق لي الخروج معهم؛ لأنهم عندهم معتقدات فاسدة فما أفعل؟

الشيخ : اطلب العلم؟ ايش المشكلة؟ اطلب العلم؟

السائل : هل يجوز لي الخروج الآن؟

الشيخ : خروجهم ليس من السنة، جلوسهم في المساجد يطلبون العلم ويتدارسون كتاب الله كما جاء في الحديث الصحيح هذا هو الشرع، أما خروجهم هكذا جماعات وأكثرهم لا يعلمون من الإسلام إلا الشيء القليل هذا مما خالفوا فيه المسلمين من عهد الرسول إلى هذا العهد، قبل هذا الزمن بنحو ثلاثين سنة أو أربعين سنة لم يكن هناك جماعة يخرجون هكذا بالعشرات وبالمئات ولا يوجد فيهم ربما ولا عالم واحد، هذا الآن منتشرون في الأردن وفي سوريا، ونحن ننصحهم بأن يجلسوا مجالس العلم وأن يتعلموا، كذلك نحن

ننصحك نحن نقول لك: احضر حلقات العلم ومجالس العلم وتعلم، أما هذا الخروج فليس له أصل في السنة.

السائل : ... جواز الخضاب بالحناء للرجل، ما حكمه؟

الشيخ : إذا كان شائباً؟

السائل : شائباً أو شائباً سواء في اليد

الشيخ : آه باليد

السائل : في الرجل؟

الشيخ : ... ذكرت اليد، هذا لا يجوز، الخضاب للنساء وليس للرجال إلا في حالة الشيب، يعني خضاب

الكفين والرجلين وخضاب الشعر بالنسبة لغير الشائب هذا من خصوصيات النساء، أما إذا شاب الرجل

فهناك يأتي قوله عليه السلام: ( إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالقوهم ) .

السائل : التغسل بالحناء؟

الشيخ : ايش؟ الاغتسال بالحناء؟

السائل : نعم

الشيخ : كيف يصير الاغتسال بالحناء

السائل : ... بماء الحناء

الشيخ : من يفعل هذا؟

السائل : بعض ... يفعل هذا ... .

الشيخ : ايش يصير بعدين ببدنه؟

السائل : ما بيصير شيء

الطالب : يصير ملون [ فيضحك الطلاب ]

الشيخ : على كل حال هذا إن قصد به التعبد فهو بدعة، وإن لم يقصد به التعبد فهي عادة إن كان لا تضره

السائل : هي عادة.

الشيخ : لا تضر.

السائل : ما الجواب إذا رجل التزم بدين الله وبعدين بدأ يعمل أعمال خيرة والده يخالف هذا الشيء ويمنعه

منها مثلاً يريد أن يسافر للعمل في الدعوة - مع جماعة التبليغ طبعاً بل سلفي - أو أعمال خير للناس ووالده يمتقت هذا الشيء ويحاربه في هذا الشيء ويمنعه، وهو يعملها بالخفاء بدون إخبار والده حتى لا تحصل هناك مشاكل أو تحصل بينه وبين والده زعل أو خصام، فما حكم هذا؟

**الشيخ :** ما عمل الولد من خير دون إخبار أبيه أو إعلامه بذلك فهو جائز، أما أن يعمل بعلم أبيه ما لا يأمره به فهذا لا يجوز إلا ما كان فرضاً، أي إن الوالد يجب أن يُطاع من الولد فيما لا معصية فيه، لو قال له مثلاً: لا تصلِّ صلاة الجمعة في المسجد لا يُطاع، فيذهب ويصلى صلاة الجمعة في المسجد؛ لأن صلاة الجماعة في المسجد فرض كالصلاة لقوله تعالى: (( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ))، لكن لو قال له والده: صلِّ في المسجد جماعةً لكن فور السلام تعال إلى الدار، فلا يجوز له أن يخالفه وعليه أن يأتي للدار فوراً، وضح لك كلامي؟ فهذا العمل الخيري الذي أنت تشير إليه إذا كان خلسة وخفية عن أبيه فهذا جائز؛ لأنه عمل خير، لكن لا يجوز أن يفعل ذلك رغم أنف أبيه لأن في ذلك إزعاجاً له ومخالفة له وهذا لا يجوز. نعم .

**السائل :** لو كان أستاذنا يعني امرأة وتريد عمل الخير والمساعدة للفقراء أو الدعوة كذلك هل يجوز لها بدون إخبار أهلها؟

**الشيخ :** امرأة تقصد متزوجة؟

**السائل :** متزوجة أو غير متزوجة طبعاً، يعني نجمع بين الاثنين

**الشيخ :** هذا السؤال لا يا أخي كل سؤال له جوابه متزوجة أو غير متزوجة؟ سنقول: إذا كانت متزوجة فلا يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها، أما إذا كانت غير متزوجة فسأقول: لها أب أو لا؟ فإن كان لها أب فقد سبق الجواب، وإن كان ليس لها أب فيجوز لها.

**السائل :** والدعوة أستاذنا؟ الدعوة؟

**الشيخ :** كيف الدعوة؟

**السائل :** يعني تدعي ... بين النساء لبيوتهم أو تجتمع فيهم حتى تدعيهم مثلاً ممكن تكون من هؤلاء النساء لها مثلاً خلفية علمية؟

**الشيخ :** النساء كالرجال إذا كانت تخرج مستترة متجلببة وتتكلم بعلم فلا بأس من أن تذهب إلى بيوت بنات

جنسها وتدعوهم إلى الله تبارك وتعالى دون أن يكون هناك ملابسات كملابسات جماعة التبليغ. نعم .

**السائل :** في حرمة تقول: أنه قيل لها أنها - هي لا تلد - اذهبي إلى امرأة ولدت فاجلسي على ... اجلسي

عليه فسوف تلدين، وأردنا الجواب على هذا بشيء من التفصيل ... شعوذات ... ؟ .

سؤال آخر : أنا أسأل واحد شيخ حتى هم يقولون يقرؤوا آية من القرآن يعني لرجل مسحور ثم يشرب الماء

فهل هذا جائز أو لا يجوز؟

**الشيخ :** بالنسبة للمسألة الأولى هذه لا شك يعني من خرافات عجائز النساء فلا يجوز العمل بمثل ذلك؛ لأن

الأسباب التي يتوصل بها المسلم إلى المسببات، تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: أسباب شرعية، والقسم

الآخر: أسباب كونية كالطب التجريبي المعروف اليوم هذا أسباب علمية كونية، في أسباب دينية كالدعاء

مثلاً، كاستعمال العسل، واستعمال الحبة السوداء التي إلى الآن لا يعرف الأطباء كنه الشفاء الذي في الحبة

السوداء كما قال عليه السلام: ( **الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام** ) فإذا تعاطى المسلم سبباً من

هذين النوعين فهو على الجادة وعلى الاستقامة، وهناك أسباب أخرى هي أسباب وهمية خرافية كالطيرة مثلاً

ونحو ذلك فلا يجوز للمسلم أن يتعاطى شيئاً من ذلك، أما .. الخبر أنه التي لا تجلب تروح وتجلس كما سمعتم

هذا الجلوس العجيب الغريب هذا خرافة لم تأتي لا في الشريعة ولا في الطب التجريبي ولذلك فلا يجوز العمل

به.

أما كتابة القرآن وغسل هذه الكتابة وشرب الماء هذا يقول به بعض العلماء لكن لا نعلم لذلك أصلاً في

السنة الصحيحة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عندنا التعوذ، قراءة القرآن، الترقية بالقرآن

وبما جاء عن الرسول عليه السلام، هذا ثابت، أما أن يُقرأ ويُكتَب في صحيفة ثم يُنقَع بالماء ويُشرب هذا لا

نعلم له أصلاً في السنة.

**السائل :** ما حكم الصلاة خلف إمام مسبل أو متزين بالذهب مع علمه بالحكم؟

**الشيخ :** الصلاة بارك الله فيك الصلاة صحيحة؛ لأن الرسول عليه السلام كان يقول في حق الأئمة: (

**يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم** ) لكن على المسلم أن يختار الصلاة وراء

الإمام الصالح العالم القارئ حتى تكون صلاته أقرب ما تكون ... .

**السائل :** قارئ لكن متزين بالذهب ومسبل يا شيخنا

**الشيخ :** أخذت الجواب - بارك الله فيك - لكن نحن الآن بعد الجواب نقول: عليه أن يختار الإمام الصالح العالم التقى فإذا صلى وراء مثل هذا الرجل الذى يتزين بما حرّم الله هذا إثم، وإثمه على نفسه وعلى جنبه؛ لقول ربنا عز وجل في كتابه: (( **ولا تزرر وازرة وزر أخرى** ))، أما الصلاة فليس لها علاقة بمثل هذا العصيان من هذا الإمام، كالإمام الذي حلق اللحية مثلاً أو يصلي بينظلون ونحو ذلك فهذا إثمه عليه وليس على المصلين خلفه من شيء، نعم.

**السائل :** يا شيخ بالنسبة للتبليغ طيب إذا كان ... هل يجوز لنا أن ننصح الشباب المبتدئين ألا يخرجوا معهم؛ لأنهم قاموا في هذا الموضوع جماعة التبليغ ويقولوا أنتم تجلسوا بالسنة والسنين تجلسوا والناس تموت على الكفر في ... وعالم آلاف ملايين يدخلوا الاسلام وكم من تابوا وكم من شارب للخمر ... أسلم واهتدى على يدهم فيدافعون بهذه الطريقة والإنسان العاطفي يندفع ويذهب معاهم إلى الأسلوب الذى يتكلموا به، فهل يجوز لنا أن ننصح الشباب المبتدئين ألا يخرجوا أم لا؟ لأنهم يعارضوا في هذا الموضوع؟

**الشيخ :** يا شيخ، الخروج إن كان مشروعاً ننصحهم أن يخرجوا، وإن كان غير مشروع ننصحهم ألا يخرجوا انتهى البحث عليهم، الخروج إن كان مشروعاً ننصح الشباب أن يخرجوا، وإن كان غير مشروع - كما نعتقد - فننصحهم ألا يخرجوا وأن يجلسوا في المساجد ويقرأون القرآن ويدرسون العلم.

**السائل :** من ترك الوتر عمدًا أو كسلاً هل هو آثم؟

**الشيخ :** ليس بآثم؛ لأن الوتر سنة.

**السائل :** بالنسبة لكشف العورة الركبة، البعض يستدل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لمّا دخل عليه عثمان بن عفان غطى الإزار، فهل الفخذ عورة أم لا؟

**الشيخ :** الفخذ عورة لا شك بذلك.

**السائل :** ومن استدل بهذا الحديث؟

**الشيخ :** الفخذ عورة؛ لمجيء أحاديث كثيرة تصرّح بأن الفخذ عورة، أما حديث البئر و ... الرسول عليه السلام ... وأنه كان كاشفًا عن فخذه لمّا دخل أبو بكر ثم دخل عمر، فلما دخل عثمان غطى فهذا لا يجوز الاستدلال به على أنه يجوز لكل مسلم أن يكشف عن فخذه، والمسألة الحقيقية فيها يعني بحث علمي دقيق، أولاً: كما يقول بعض أهل العلم هذه الحادثة حادثة عين لا عموم لها، وما كان من الحوادث هكذا فلا

يجوز أن يعارض بما قول الرسول عليه السلام الذى يُوجَّه إلى الأمة ويصير تشريعاً عاماً ( الفخذ عورة ) ( ما بين السرة والركبة عورة ) لا يجوز أن يعارض هذا التشريع النبوي القولي بما وقع منه عليه الصلاة والسلام في تلك الحادثة؛ وذلك لأسباب: أولاً يمكن أن يكون ذلك قبل تحريم كشف الفخذ، أي قبل نزول أن الفخذ عورة، ويمكن أن يكون ذلك خصوصية من خصوصيات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يقال: إن كان الرسول عليه السلام فعل ذلك فإنما فعل ذلك لحاجة التبرُّد، فأين هذا من أن يتخذ بعض المسلمين عادةً بأن يلبسوا لباساً قصيراً يكشف عن الفخذين بحجة أن الرسول عليه السلام كشف عن فخذه في تلك الحادثة، هذه الحادثة وقعت مرة واحدة في الحياة وانتهى أمرها فهل يجعل ذلك سنة مستمرة فيقال: يجوز لبس التُّبَّان في اللغة العربية: البنطلون الشورت القصير الذى ليس له أكمام اسمه تُبان، فلبس التبان لا يؤخذ من هذه الحادثة؛ لأن هذه الحادثة جزئية وقعت في حياة الرسول عليه السلام الطويلة المباركة فلو أنه لو لم يكن عندنا حديث الفخذ عورة لم يجز أن نتخذ هذه الحادثة دليلاً عاماً مُطَرِّداً على أنه يجوز أن يكشف المسلم دائماً عن فخذه، ثم لماذا نأخذ هذه الحادثة فنَطَرِّدُها ونُعَمِّمُها ولا نأخذ حياة الرسول عليه السلام كلها الذى كان يلبس لباس الأزره حيث تكون إلى نصف الساقين وليس كاشفاً عن فخذه، خلاصة القول: هذه الحادثة لا يؤخذ منها حكم يعارض حكم الرسول عليه السلام: ( الفخذ عورة ).

**السائل:** أولاً عندنا بعض الإخوة يعنى يعملون في تحويل العملة من السعودية الى سودانية، يأتي الواحد ويسلم الآخر المبلغ الذى يريده، يريده يُصَار للسودان مثلاً يسلمه حوالي ألف ريال فالأخ اللي هنا يسلمه ورقة لتاجر يتعاون معه في السودان، وهذا الأخ يسلمه مبلغ بالعملة السودانية فهل هذا يجوز؟  
**الشيخ:** ما يجوز فيما نعتقد .

**السائل:** ...

**الشيخ:** وهذه مشكلة، القضية ليس فيها دليل يمكن أن يفهمه كل إنسان؛ لأن هذه المشكلة حادثة لم تكن - كما تعلمون - العملة الورقية في عهد النبوة والرسالة إنما كان هناك العملة من الذهب والفضة والنحاس، إما الدنانير وإما الدراهم وإما الفلوس، ولم يكن هناك العملة الورقية التي حدثت منذ قرن أو قرنين في العصور

المتأخرة، وهذه العملة الورقية ليس لها قيمة ذاتية، قيمتها بالنسبة لِمَا أُدخِر لها من ذهب في كل دولة لها عرفها الخاص، فحينما تُحوَّل عملة من عملة إلى عملة فكأنما تحوَّل ذهبًا إلى ذهب؛ لأن هذه العملة الورقية ليس لها قيمة ذاتية قيمتها فيما ادخر لها في بنوكها في بنوك الدول التي أصدرتها، فحينما تُحوَّل على هذه الطريقة كما لو حوِّلت ذهبًا بطريق القرض فهذا لا يجوز كما جاء في الحديث: **( الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ يَدًا يَدًا مِثْلًا بِمِثْلٍ هَاءٌ بِهَاءٍ )** يعني نقدًا، فهذه العملة لما كانت بديل العملة الذهبية فيجب أن تعامل معاملة الذهب فلا يجوز فيها التفاضل، فمن أجل هذا لا يجوز للمسلم أن يتاجر في صرف هذه العملات وأن يلاحظ هبوطها وارتفاعها فيبيع ويشترى... فمن هذه الحيشة نرى أنه لا يجوز تحويل هذا إلاَّ أولًا يدًا بيد، وفي حدود الحاجة والضرورة، فليس في... .

**السائل :** السنن الرواتب خاصة سنة الفجر إذا مضى عليها يوم أو يومين هل تقضى؟  
**الشيخ :** هو - بارك الله فيك - الزمن الماضي ليس علة سلبية أو إيجابية، لكن المهم أن لا يكون ذلك بقصدٍ فإذا كان من نسيان أو نوم وكما نعلم من قول الرسول عليه السلام .

## الشريط رقم : 082

**السائل :** الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده يقول الله تبارك وتعالى **(( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ))** ، نشكر الله تبارك وتعالى على أن جمعني بالشيخ ناصر الدين جزاه الله خيرا، وهذه نية كل سلفي بالسودان ، أن يقابلك ويجلس معك وقيل أن ندخل في باب الأسئلة ، أريد أن أوجه لك دعوة في زيارة السودان حتى إن شاء الله تاتينا زيارة نستفيد جميعا، ويستفيد العامة إن شاء الله.

**السؤال الأول :** إذا لدي محل تجاري فأردت أن أجعله وفقا لله للدعوة والدعاة ، فما حكم الشرع في ذلك ، علما أن لدي أهل ،وليس لدي عائلة ؟

**الشيخ :** الذي يبدو لي والله أعلم ، أن المسألة لا غبار عليها وإنما الأمر كما قال عليه السلام **( إنما الأعمال بالنيات )** ، فإذا كان ليس المقصود من هذا الوقف ، هو تحريم الوارث ، فهو عمل خيري يجوز، أما إذا كان

المقصود من وراء ذلك ، هو منع الحق من الميراث للوارث، فهذا يكون وقفا جائرا كالوصية الجائرة .

**السائل :** كما هو معروف عند الدخول مطار من مطارات ... يعني الجمارك فإذا لم أَدفع ضريبة معينة أو أعطي موظف الجمرِك مبلغا بسيطا ، حتى لا يأخذوا مني جمرِك على بضاعتي ، فما هو حكم ذلك ؟

**الشيخ :** لاشك أن الوجهة الإسلامية أن المكوس إنما هي ضرائب غير جائزة شرعا وهي من جملة القوانين الجائرة في هذا الزمان ، فإذا تمكن المسلم من التخلص منها بطريقة لا يلحق الدعوة والدعاة شيء من اللوم والمؤاخذة والتهمة لدينهم فلا بأس من ذلك أما أن يرشي موظف الجمرِك ، رشوة في سبيل أن يتخلص من المكسب الذي هو أكبر قيمة من الرشوة فهذا لا نراه جائزا لأن في ذلك تعويدا لهؤلاء الموظفين ، على ارتكاب ما حرم الله ، ووضح الجواب ؟ إذا تمكن من الخلاص من الجمرِك بدون رشوة وبدون أن يصاب المسلم بطعن في دينه ، في عرضه فهو جائز ، وأما أن يعطي الرشوة ، فكما تعلمون ( **لعن الله الراشي والمرشي** ) .

**السائل :** ما حكم دراستي في جامعة مختلطة وأنا شاب سلفي ملتزم ؟

**الشيخ :** لا يجتمعان مثلا لا يجتمع الإنس في الجامعة الاختلاط ، فدع هذه الدراسة الجائرة ، وإن الإنسان مفطور على غرائز شهوانية كما قال عليه السلام ( **كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، فهو مدركه لا محالة ، فالعين تزني وزناها النظر ، والأذن تزني وزناها السمع ، واليد تزني وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه** ) ولا شك أن هذه الوسائل ، وهذه المقدمات للفاحشة الكبرى ، وهي مما نهى الرسول عليه السلام عنها ، سدا للذريعة ، من أجل ذلك كان من البلاغة القرآنية ، أن الله عز وجل قال ( **ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا** ) ، ما قال لا تزنا وإنما قال لا تقربوا وقربان الزنا يكون بتعاطي مقدماتها ، وهذه هي المقدمات النظر والسمع والمصافحة ونحو ذلك ، والشاب المسلم الملتزم حينما يدخل الجامعة فسوف لا يخرج منها كما دخلها ، لا بد أن يصاب بشيء من رشاشها، إن لم يقع في الفاحشة الكبرى فلا بد أن تلوث خلقه بشيء من المخالطة التي لا تشرع نعم .

**السائل :** طبعاً هذا يكون بالنسبة للشباب والفتاة كذلك ؟

**الشيخ :** هو كذلك ، وإنما النساء شقائق الرجال .

**السائل :** كل الجامعات المختلطة ؟

**السائل :** حتى لو الجامعة إسلامية شرعية ؟

**الشيخ :** حسبنا ذلك .

**السائل :** عندنا في السودان يأتونا شباب من مناطق مختلفة ولنا مسجد كمركز عام ، كل الشباب يكونون دعاة سلفيين، ياتون كل خميس في حلقات نجلس مع الشباب والطلبة في حلقة فنذاكر في الدعوة ونتناصح ونعمل بها تعارف فيما بيننا ، فما الحكم ؟

**الشيخ :** السؤال الذي وجهته هو فيما يتعلق ، بتخصيص هذا الاجتماع ، وهذا اللقاء بيوم الخميس أم لشيء آخر ما فهمته .

**السائل:** التعارف يوم الخميس ، فمن ضمن هذا التعارف نتذاكر ونتناصح في دعوة الله تبارك وتعالى .

**الشيخ :** ما هي صورة التعارف الذي تعنيه أنت ؟

**السائل:** حلقة مثلا فيها عثمان محمد عثمان أستاذا أو كذا .

**الشيخ :** هذا ليس له أصل في السنة ، التعارف الذي ثبت في السنة، هو رجل يجب آخر حبا خاصا، ليس فقط لكونه فقط مسلما وليس لأنه أخ مسلم ، وإنما لأن له مزية على سائر المسلمين ، من عبادة وصلاح وتقوى ونحو ذلك ، فهنا مستحب أن يقول المحب للمحبيب " أنا أحبك في الله " ، وأن يسمي نفسه كل منهما لأخيه ، أما هذا التعارف العام ، فهذا دخيل في الإسلام وليس له أصل في السنة إطلاقا، وهذا يقع في كثير من البلاد حينما يجتمعون ، يقول أحدهم من السنة التعارف ، ما اسمك ؟ فلان كذا وعملي كذا وبلدي كذا ، والثاني والثالث إلى آخره ، ثم يكون عاقبة الأمر أن الذي دخل من هنا خرج من هنا، إنما تثبت المودة والمحبة وبالمخالطة وليس بمجرد التسمية هذه والتي هي كرهوة الصابون أو كالزبدة فلان نرى هذا من التعارف المشروع إطلاقا لكن حينما توجد المخالطة ، والمواددة والمصاحبة فهي التي تمكن كل إنسان لصاحبه حبا ومودة .

**السائل :** شيخنا والله نحبك كلنا في الله .

**الشيخ :** جزاك الله كل خير وأحسن الله إليك وجعلنا، جعل حبا لله حبا خالصا ، مشروطا في التناصح في دين الله ، لأن كثيرا من الناس يقول للآخر أحبك في الله ، ثم يدعه وشأنه ، إذا رآه قد انحرف خطأ أو عمدا ، لا عليك اصبر عليه وداره إلى آخره ، هذا ليس من شروط الأخوة في الله ، ومن شروط الأخوة في الله هو

التناصح في دين الله ، فإذا رأيتني قد انحرفت أو أخطأت فعليك ، أن تنصحنى وتوجهني ، كذلك إن أنا رأيتك أن أفعل معك مثل ما تفعل معي .

**السائل :** أنا رأيت شيئا منك ؟

**الشيخ :** تفضل .

**السائل :** الصلاة عند الرفع من الركوع ، أنت كما ذكرت في كتابك صفة الصلاة ، ذكرت أن الرفع عند الأذنين أو المنكبين والله أعلم، كما أني رأيت لا تفعل ؟

**الشيخ :** رأيتني أفعل ماذا ؟

**السائل :** هكذا .

**الشيخ :** هو هكذا أو هكذا .

**السائل :** في حالة المنكبين أين تضعهم أليس هكذا ؟

**الشيخ :** هكذا ، هكذا هنا المنكبين ، أما محاذة الأذنين هكذا يعني الرفع يكون هكذا أو هكذا ؟

**السائل :** طيب جزاك الله خيرا .

**الشيخ :** وإياك نعم .

**السائل :** ... .

**الشيخ :** هذا يخرج ويسمى بمرض الصرع .

**السائل :** لبس البنطلون ما حكمه ؟

**الشيخ :** لبس البنطلون لا يجوز في دين الإسلام لسببين اثنين الأول أنه لباس الكفار والآحر يحجم العورة ويصفها ، وبخاصة حينما يركع أو يسجد المصلي ، فهناك تتجسد العورة الكبرى فلا يجوز ذلك في دين الله تبارك وتعالى .

**السائل :** في ناس يقولون اليوم ما فيه لبس خاص للمسلمين يمكن فكلهم يلبس عندنا في السودان ، الآن منتشر في السودان لبس البنطلون... وبعض البلدان البنطلون يعني هذه حجة لبعض ...

**الشيخ :** هذه حجة داحضة ، هذه حجة داحضة ، ذلك صحيح أنه ليس في الإسلام لباس خاص وزي

خاص ، لكن في الإسلام أن لا يتشبه بالكفار ، فقد جاء في صحيح مسلم ، أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فألقى عليه السلام ، فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ، هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ، فنحن عندنا شرطان اثنان أحدهما منصوص في الحديث الموجود في سنن ابن ماجه ، ومسند الإمام أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( **كل ما شئت والبس ما شئت ما جاوزتك سرف ولا مخيلة** ) ، إذا يلبس الإنسان ما يشاء لكن بشرط أن لا يلبس شيئا يتخايل ويتكبر به ، هذا الشرط الأول ، والشرط الثاني أن يتعد عن التشبه بالكفار ، للحديث السابق والحديث المشهور وهو قوله عليه السلام ( **بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله، وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم** ) . نعم .

**السائل :** أستاذي بخصوص البنطلون أثناء السجود في الصلاة ، الآن نزل بعض البناطيل الحديثة ، طبعا الموضة الحديثة يعتبرونها واسعة وفضفاضة .

**الشيخ :** ما أظن هذا وجد .

**السائل :** الآن هذا يا أستاذي وجد .

**الشيخ :** حتى نراه ونشاهده هذا يا أخي أظن لا يزال في بلده ، يلبس البنطلون العريض ويسمى في تلك البلاد بالبنطلون المحكمين ، وأنا يوم كنت هناك قديما ، كنت ألبس كذلك ، لكن لا نجد له مثيلا ، أنت تقول هذا وجد ، أين وجد مكانه في الأردن أنت رأيته ؟

**السائل :** أي نعم لكن هذا شغل موضة يعني من عند الورك واسع والفخذ كذلك واسع وعريض .

**الشيخ :** هذا لا عليك على كل حال ، أنا رأيت بعض النسوة الآن يلبسن مثل هذا اللباس ، حينما نراه نحكم عليه .

**السائل :** يعني يقول لك يا شيخ هذا موضة يعني هذا آخر ما توصلت إليه .

**الشيخ :** هذا صحيح وهذه الملاحظة لا بد منها ، لكن كان البحث من حيث التحجيم يعني إذا افترضنا

لباسين اثنين ، كلاهما من لباس الكفار أحدهما واسع فضفاض ، والآخر ضيق فيكون هذا شر من الأول ، الأول لا يحجم فذهب شر التحجيم، بقي ماذا . شر التشبه ، فإن كان التشبه متحقق هنا ، ابتعد عنه أيضا فمثلا لباس الراهبات ، الراهبات النصرانيات يلبسن لباسا فضفاضا ، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تلبس مثل هذا اللباس ، ابتعادها عن التشبه ، فلذلك قلنا في كتاب حجاب المرأة المسلمة أن شروط هذا الحجاب ، منها أن لا يشبه لباس الكفار نعم، يكاد الوقت ينتهي .

**السائل :** بالنسبة الآن للعمامة السوداء.

**الشيخ :** ليس هناك نص في كراهة لون اللباس ما لكن هناك حض على البياض في الحديث المعروف ألا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ( **خير ثيابكم البياض ، فالبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم** ) ، فإذا لبس المسلم البياض فهو الأفضل ، لكن ذلك ليس بالأمر الواجب اللازم ، فله أن يلبس ما شاء كما سمعتم في الحديث السابق ، ( **كل ما شئت والبس ما شئت ما جاوزتك سرف ولا مخيلة** )، لكن إذا اتخذ المسلم لباسا خاصا من باب الشهرة ، فقد قال عليه السلام ( **من لبس لباس شهرة ألبسه الله لباس مذلة يوم القيامة** )، فإذا تفرد شخص ما بلباس معين ما ، وليكن كما ضربت مثلا العمامة السوداء هو ليظهر بين الناس وللشهرة ، فمن هذه الحيثية لا يجوز أما كلون فالإنسان يلبس ما يشاء، واضح الجواب إن شاء الله .

**السائل :** نعم .

**السائل :** هنا عمامتان الحمراء والبيضاء ... .

**الشيخ :** ( **خير ثيابكم البياض** ) .

**السائل :** الاثنتان عمامتان .

**الشيخ :** العمامة ما يعم الرأس .

**السائل :** ما يعم الرأس .

**الشيخ :** أي نعم . يعني يعم الرأس من فوق فإذا دلاها عمت أكثر .

**السائل :** كيف تدلى ؟

**الشيخ :** تتكور أيضا هي نفسها ، ألا ترى الفلاحين على ذلك .

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** أقول أعني العمامة أن تعم الرأس ، أما هو ماذا يفعل ؟ لعل أخي هذا يعني ، أن العمامة التي يلبسها العلماء هذه العمامة ليس لها أصل في الشريعة ، يعني أن يتميز العلماء بعمامة خاصة على سائر الناس ، هذا ليس من السنة في شيء ، فإذا كان يقصد هذا فالكلام هذا صحيح ، نعم غيره .

**السائل :** هل لبس العمامة كأبي عمامة سواء بيضاء أو حمراء أو سوداء ، فهل هي عبادة ؟

**الشيخ :** لا هي من سنن العادة، ليس كسنن العبادة .

**السائل :** إذا كان هناك حديث ... .

**الشيخ :** الوقت الآن ... ممارسة الرياضة بالكرة لتقوية الأجسام وفي الأسبوع مرة بلبس معقول ؟

**الشيخ :** بلبس معقول والمحافظة على أداء الصلاة بأوقاتها فهو جائز ؟

**السائل :** بارك الله فيك .

**السائل :** بالنسبة للعمامة هناك حديث في النهي عن إسبالها كما حمل حديث النهي عن إسبال الأزار ألا

يؤخذ منها أنها سنة عبادة ؟

**الشيخ :** لا هل يجوز إسبال الأزار ؟

**السائل :** لا يجوز .

**الشيخ :** فهل لبس الإزار عبادة ؟

**السائل :** لا إذا لبس لنصف الساق .

**الشيخ :** لبس الإزار من أصله هل هو عبادة ؟ لا ، ومع ذلك نهي عن إسباله وكذلك العمامة، سبحانه

اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

شكر الله لكم وسلامي لكم جميعا ، وأنا ما أخرج من البلد إلا للحج والعمرة وشكر الله لكم وسلامي لكم

جميعا .

**السائل :** ...

**الشيخ :** الصلاة لا ، إلا إذا أردت أن تدفع حرّاً أو قرأ فلا بأس وإلا تدعه على سجيته والسلام عليكم .

**السائل :** جزاك الله خيراً يا شيخ .

**الشيخ :** إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . (( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون )) (( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا )) ، (( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما )) .

## الشريط رقم : 083

**الشيخ :** الحمام نستطيع أن نتصوره مترين في مترين في زاوية منه مرحاض ، فحينما يأتي الشخص لقضاء الحاجة في المراض ، هنا يمتنع الكلام والقراءة عفوا القراءة ، لكن إذا دخل الحمام مثلا ليغسل يديه ، أو قضى حاجته وانتهى ، فينتهي ذلك الموقف ويجد موقفا آخر ، يسوغ للمسلم أن يقرأ وأن يذكر ، لو فرضنا المغسلة التي يريد أن يتوضأ منها بينها وبين المراض أشبار ، قام من قضاء الحاجة ليتوضأ فقال " بسم الله " ومشى في الوضوء وقال : " أشهد أن لا إله إلا الله " ، كل هذا سائغ ما شي ، لأن النهي المقصود عن ذكر الله بحالة قضاء الحاجة وليس في حالة التقدم إليها أو الابتعاد عنها ، لأنه من المعلوم من السنة أن المراحيض لم تكن ، وكانوا يكتفون عن المراحيض بالكنف ، كما جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، أن الكنف لم تكن يومئذ في البيوت ، فكانت النساء يخرجن إلى الصحراء ، ولذلك سمي المكان بالغائط لأنهم كانوا يقصدون موطننا منخفضا فمهما مشي القاصد لقضاء الغائط في الخارج فمتى ينتهي الذكر والقراءة ، حينما يباشر نزع الثياب ويجلس للتغوط ، هكذا يجب أن ننظر في المسألة بالنسبة للحمامات اليوم ، وهذه أشكلت على كثير من الناس ، إنه هنا مرحاض وهنا ميضأة ، لا إشكال في هذا أبدا .

**السائل :** يعني في حال كشف العورة يكون في كشف عوره عند قضاء الحاجة ، من أجل هذا فعندما ينتهي منها ، ويستر عورته جاز له أن يذكر الله .

**الشيخ :** ما عندنا مانع إلينا يا جماعة تفضلوا .

السائل : فيه وسع هناك .

الشيخ : يا أستاذ إلينا من سن سنة حسنة ، فله أجرها، تفضلوا يا أخواننا ، تقدموا يا إخوان تقدموا استريحوا ، تفضلوا ، اعمل صف عندك .

السائل : في كشف العورة ، يدخل غير الحمام لقضاء الحاجة هذا يدخل في هذا المعنى ؟

الشيخ : العورة ، فقط عند قضاء الحاجة ولا بد من التفصيل

السائل : فقط عند قضاء الحاجة

الشيخ : نعم.

السائل : ... تراجعوا عنها

السائل : مين تراجع ؟

الشيخ : كان تفتي بأن هذا لا يجوز ... أخونا أبو مالك محمد إبراهيم شقرة ، له مكانته العلمية والاجتماعية

في الأردن ... يا تحبوا لي مكبر الصوت يا تقربون الجماعة من أجل أن يسمعوا الصوت ، كان أخونا أبو

مالك يتكلم في التلفزيون حول هذه المسائل، وعلى المنهج السلفي، فيما بعد، بعد أيام قام أحد هؤلاء

الجماعة المقلدون فتكلم في المسائل التي تكلم فيها صاحبنا على المعروف عند الناس وخلاف ما نطق أبو

مالك ، وهذا الذي نعرفه فقط، أما العكس أنهم تراجعوا فلا، وإن شاء الله نكون على الحق .

السائل : المقصود هنا المحارم أم الأجانب .

الشيخ : هو الأجانب بالأصل .

السائل : هو يقول المحارم ، أليس هذا قطيعة رحم ؟

الشيخ : لا ليس قطيعة رحم، إنما تنظيم .

السائل : يأمرها بمعصية الله .

الشيخ : تنظيم، تنظيم يعني لا تدخل الزوجة أحدا إلا بإذنه هو ورضاه .

السائل : لو قال لها لا تدخلني أباك .

الشيخ : ما يجوز إذا كان الأب مستقيما ولا يفرق بين المرء وزوجه مثلا، لا يفسد بينهما فهذا لا يجوز له أن

يوصيها بذلك ؟

**السائل :** لا يجوز فإذا أوصاها ليس عليها أن تطيعه ؟

**الشيخ :** لا تطيع ولكن تبقى المسألة مسألة سياسية شرعية ، تبقى المسألة سياسية شرعية ، فإذا هي عصته مثلا ربما ينفجر الموقف فتقع الواقعة بينهم حينئذ ينبغي أن تسلك أقرب الطريقين وأقلهما شرا ؟

**السائل :** يعني أن تتصرف بعقل حكيم .

**الشيخ :** نعم وتداري أنت تعلم . نعم .

**السائل :** ما رأيك في جماعة التبليغ ؟

**الشيخ :** إذا تكلمنا في جماعة التبليغ فذلك سيصرفنا عما نحن فيه صده من الاشتغال بالطعام ، ولذلك فخير الكلام ما قل ودل ، التبليغ جماعة التبليغ صوفية عصرية صوفية عصرية ، فإذا كان عندك معرفة عن الصوفية وإنها منحرفة عن الشريعة الإسلامية ، فهي صوفية لكن مبرزحة قليلا بالعصر الحاضر ، لعلك فهمتني ؟

**السائل :** نعم .

أبو ليلي : فيه شريط هنا موجود عند شاب اسمه حزام اليماني رقمه واحد وعشرين، هذا خاص عن التبليغ للشيخ

**السائل :** يعني هو موجود هنا .

أبو ليلي : موجود هنا وستجده في أحد محلات التسجيل ، أعطه رقم التلفون ... .

الأذان

**السائل :** يجوز الوضوء بمياه البحر ؟

**الشيخ :** يجوز ، وقد جاء الحديث صريحا ، قالوا : ( يا رسول الله نكون في البحر وتحضرنا الصلاة ، فهل نتوضأ من البحر؟ ، قال : هو الطهور ماءه الحل ميتته ) ، قال ( هو الطهور ماءه الحل ميتته ) ، ... .  
الأجنبي ولا يجوز لنا أن نصنعه وقريبا كانت الصيادلة عندنا كثير من الأدوية يركبوها تركيب ، صح أم لا الآن

صار الاستيراد كثير ومنظم أغناهم عن الصنع البلدي، فلو ما وجد دواء وأراد الصيدلي أن يصنع دواء يركب فيه كحول ، لا يجوز ولو سئلت لماذا تدري الجواب ؟ أقول لماذا لا يجوز صنع هذا الدواء ، مع أنه يجوز شراءه ما دام أنه جاءنا من الخارج ، لماذا لا يجوز صنعه بلديا وطينا .

**السائل :** لأن هناك حديث ... .

**الشيخ :** ... ربح بالك خير الكلام ما قل ودل قل لماذا لا يجوز ؟ بعدين إذا احتجت أنا للدليل .

**السائل :** ... لأنه ما يجوز للمسلم أن يكون عنده المحرم .

**الشيخ :** هذا الجواب انظر كيف خير الكلام ما قل ودل تريد تأتي بحديث يمكن أن يطلع الحديث ليس صحيحا ما لنا فيه، هذا هو الكلام ، لأن هذا الصيدلي الذي يريد يركب دواء من عنده يعني عنده خمر ، في عنده أم الخمر وهو الكحول، ومن أين أتى به ، إما صنعه وإما اشتراه ، وكل منهما لا يجوز إسلاميا وضح لك كيف ؟ وهذه نقطة لا يتنبه لها كثير من الناس يتوهم من قولنا يجوز شرب الدواء الذي فيه كحول ما دام أنه لا يسكر يعني أنه كان يجوز صنعه لا بل يجب التفريق ، يجب التفريق بين الأمرين ، نعم .

**السائل :** فطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم . استأذن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمرة ، فقال ( لا تنسانا يا أخي من صالح دعائك ) ، هل هذا الحديث صحيح ؟

**الشيخ :** هنا لا يقال إنه صحيح أو غير صحيح ، ما معنى الصحيح ؟

**السائل :** معنى يا أخي أو معنى لا تنسانا من صالح دعائك ؟ ... .

**الشيخ :** الرسول يقول للصحابي لا تنساني من صالح دعائك ... ؟

**السائل :** حكم وجود الجنب في المسجد ؟

**الشيخ :** لا نجد في الكتاب ولا في السنة ما يحول بينه وبينه ، المكث في المسجد .

**السائل :** (( ولا جنبا إلا عابري سبيل )) هل يقصد بها الصلاة أم يقصد ماذا ؟

**الشيخ :** لا هو الآية كما تعلمون نصها (( ولا تقربوا الصلاة )) هناك قولان في تفسير هذه الآية معروفان عند علماء التفسير الأول: لا تقربوا الصلاة ، الثاني: مواضع الصلاة ، ومعلوما عند أهل العلم ، أنه إذا دار الأمر بين التقدير وعدمه فعدمه هو الأولى ، فهنا ليس يوجب على المفسر أن يقدر مضافا محذوفا ، فيقول (( لا تقربوا الصلاة )) أي مواضع الصلاة لماذا ؟ ربنا عز وجل لو أراد ذلك ، لأوضح الأمر وما لبس على

الناس ، حاشاه عز وجل ، أولا هذا السبب الأول الذي يمنع من التقدير هذا ، فعلى هذا التفسير الأرجح (( **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** )) ، يبيّن التفسير الآتي من تمام الآية ، حيث قال عز وجل (( **حتى تعلموا ما تقولون** )) هذه الجملة التعليلية ، لا تصح أن تكون تعليلا ، لقربان المساجد ، وإنما لبطلان الصلاة ، فهذا يؤكد أن المقصود بالنهي هو الدخول في الصلاة سكارى ، (( **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** )) ، لا تقربوا الصلاة وأنتم جنبا إلا عابري سبيل ، إلا مسافرين متيممين حتى تغتسلوا .

**السائل :** إنسان مسافر ودخل المسجد في الصلاة الرباعية ، فدخل بعد الركعة الثانية ؟

**الشيخ :** لا بد له أن يتم الصلاة رباعية ، لأنه بمجرد أن يقتدي المسافر بمقيم ، تنقلب صلاته إلى صلاة المقيم ولو أنه أدرك الصلاة في آخر التشهد .

**السائل :** ممكن إعادة التعليل الأول لماذا لا يقدر مواضع الصلاة ، في الحالة الثانية ذكرتموها كلاما ... .

**الشيخ :** الحالة الأولى بارك الله فيك ، النية لغوية ، إذا كان هناك جملة في أي كلام عربي ، قرأنا أو سنة أو أثرا أو حديثا أو إلى آخره ، الأصل عدم تأويل الكلام ، فهنا مثلا أحد التفسيرين يقدر مضافا محذوفا ، فيقول لا تقربوا مواضع الصلاة ، هذا التقدير خلاف الأصل ، فإذا أمكن فهم الكلام ، بالتقدير وعدم التقدير ، فعدم التقدير أولى .

**السائل :** طيب الحيض أمرنا أن يجتنبن المصلي في هذا الموضع يأمر في ليلة العيد يخرجن ويجتنبن المصلي ، ما يكون إلا رجح قول من يقول مواضع الصلاة ؟

**الشيخ :** لا نحن نقول هكذا ، لأن المصلي مكان الصلاة ، وهنا لا يصلين فإذا هم يستأخرون عن المصلي ليس فيه نص على أنه لا يجب ، لا يجوز لمن أن يدخلن المسجد لا يجوز لمن أن يمكنن في المسجد ، إذا منعوا الطاهرات من الصلاة ، أن يحتلن أماكن الطاهرات ، ثم حديث السيدة عائشة في روايته وفي قصته ، دليل صريح على الجواز ، أما الحديث الأول ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : ( **يا عائشة ناوليني الخمرة قالت: يا رسول الله أني حائض قال: إن حيضتك ليست في يدك** ) ، هنا شيان الشيء الأول ادخلي المسجد وناوليني الخمرة ، والشيء الثاني أنه ليس في دخولك المسجد وتناولك الخمرة ،

هل الحيضة في يدك ، إن حيضتك ليست بيدك ، فهذا نص أو على الأقل كالنص على إن الحائض لها أن تدخل المسجد، وأصرح من ذلك ، حديثها الآخر في حجة الوداع ، لما نزلوا في حجة الوداع في مكان يعرف بسرف قريب من مكة ، فبطبيعة الحال كانوا ينصبون الخيام خاصة للنساء فدخل الرسول عليه السلام ، على السيدة عائشة فوجدها تبكي ، فعرف من حالها ما حالها ، ( فقال: لها ما لك أنفست قالت: نعم يا رسول الله ، قال: هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاصنعي ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوفي ولا تصلي ) ، فالحاج يدخل المسجد الحرام، فضلا عن المساجد الأخرى والحاج يقرأ القرآن و و إلى آخره فأباح لها أن تصنع وأن تفعل كل ما يفعله الحاج ، سوى الصلاة والطواف في البيت ولو أنه عليه السلام أراد منها أن لا تدخل المسجد ، لكان من الأولى بنا فضلا منه عليه السلام أن يقول لها لا تقربي المسجد ، لأنه إذا لم تقرب المسجد لم تستطع أن تطوف ، والنهي عن الجزء لا يستلزم النهي عن الكل ... .

**السائل :** السعي تستطيع ... .

**الشيخ :** لا هنا في مسألة أخرى هذه خلافية ، هل السعي طواف أم ليس بطواف ؟ هذا أولا ، ثانيا هل هناك سعي بدون طواف ؟ ليس هناك سعي بدون طواف

**السائل :** ... .

**الشيخ :** إذا ليس لها أن تسعي ، بطبيعة الحال مربوط بالطواف ، نحن نرى لا يجوز لها السعي ، لأنه بالآية التي تقول (( فلا جناح أن يطوف بهما )) ، فإن السعي طواف ، فلا تطوف إلا وهي طاهرة .

**السائل :** يعني السعي يحتاج وضوء ... .

**الشيخ :** آه، السنة فقط هي التي تحل مشاكل الناس ، أما التقليد فهو يعقد الأمور على الناس، الآن أكثر الفتيات في أكثر المدارس والكليات يخالفن الشريعة ، التي يأمرهن الله بها، وعلى رغم أنف مشايخهم وهم يعلمون بينما السنة أوسع من ذلك ، الجنب مثلا يقال له تطهر ، أن تقرأ القرآن بدون مس وأنت طاهر متطهر خير لك ، من أن تقرأه وأنت جنب ، لكن المرأة الحائض لا يمكن أن يقال لها ذلك ، لأنها لا تستطيع شرعا أن تتطهر ، حتى تطهر .

**السائل :** لذلك تستطيع أن تقرأ القرآن وهي حائض .

**الشيخ :** ثم انظر ماذا يلزم من هذه التعقيدات والتشديدات من إضاعة فوائد شرعية منها، أنتم تعلمون أن من السنة أن المسلم لا ينام حتى يقرأ سورة تبارك ، إذا وضع جنبه للنوم يقرأ آية الكرسي ، فهي حافظة له من كل شر من إنس أو جن، إذا قيل إن الحائض لا تقرأ فهي تعدم كل هذه الفوائد ، ولا تحيط نفسها بمثل هذه الحيطات القرآنية ، ما الدليل على ذلك ؟ لا شيء ينهض أبدا سوى أقوال الله أعلم بمسئدات القائلين لها في الأصل ، فأما المقلدون يأتون بروايات لكنها لا تثبت أمام النقد العلمي الحديثي النبوي .

**السائل :** الدليل على التحليل أم التحريم ؟

**الشيخ :** الذين قالوا بالمنع ؟

**السائل :** ما هو الدليل ... ؟

**الشيخ :** الدليل حسب المنطق العلمي ، نوعان أحدهما: سلبي، والآخر: إيجابي ، السلبي عدم وجود الدليل المانع، هذه قاعدة ، يعني هذا ليس اسمه يوسف فندي ... إلى آخره هل يجوز كله ، طبعاً في آية أو حديث نبوي على أنه يجوز ؟ لا لأنه الأصل في الأشياء الإباحة ، هذا قد يقول قائل لا يجوز هذا ، نقول له هات البرهان لأن الأصل الإباحة ، وهكذا في المسألة التي أنت تسأل عنها ، الدليل الذي سميت به بالإيجاب ، هو سبق ذكره آنفاً، من قراءة القرآن عند النوم أو الدعاء ، لكن يلحق بذلك قوله عليه السلام: ( **من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنة ، لا أقول ألف لام ميم حرف ، بل ألف حرف لام حرف ميم حرف** ) ، من من ألفاظ الشمول والعموم عند العلماء ، يعني إذا أردنا أن نفسر بعبارة أوضح ، كل من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنة ، ترى يدخل تحت هذه الكلية ، الحائض والجنب لا أحد يستطيع أن يقول لا ، إذا هذه الأدلة هي دليل على جواز قراءة القرآن في أي حال كان الإنسان فعلى على الذي يقول لا يجوز أو حرام أن يأتي بالدليل وهيئات هيئات ، هناك حديث عن ابن عمر في سنن الترمذي ، يقول ( **لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض** ) ، لو صح هذا الحديث لزال الإشكال لكن عند دراسة سند الحديث أولاً، والاطلاع على أقوال أئمة الحديث ثانياً، تبين أن هذا الحديث لا يساوي شيئاً ، فإسناده ضعيف والإمام أحمد يقول فيه أنه حديث منكر، حديث منكر، حديث آخر أشار إليه أخونا السلفي، هو ضعيف أيضاً ، وإن كان يعني ضعفه ليس شديداً كالأول لكن لو صح، فليس فيه دليل على التحريم ، لأن الحديث يقول: (

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن في كل أحواله ) ، ليس الجنازة هذا فعل الرسول كان

يقرؤنا القرآن إلا في حالة الجنازة ، هذا لا يدل على المنع ، ممكن أن يقال يدل على الاستحباب على

الأفضلية ، وهذا لا إشكال فيه ولا نزاع ، إن الإنسان يقرأ القرآن ، وهو على طهارة كاملة ، لا شك أنه

الأفضل ، لكن البحث حرام ، لا يجوز هذا الحديث لو صح ، ما دل على ذلك ، لاسيما وهو ومعارض

بحديث صحيح في صحيح مسلم ، من رواية السيدة عائشة قالت : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يذكر الله في كل أحواله أو أحيانه ) ، هذا عكس ذلك ، أي ليس فيه استثناء مع أنه صحيح الإسناد .

السائل : في كتب طال عمرك يعني مخرجه أو أحاديث صحيحة للأدعية ، الواردة السابق الذكر .

الشيخ : عندك رسالتي صحيح الكلم الطيب ، فهي مقصودة من أجل تحقيق هذه الغاية ، الأدعية والأذكار

الثابتة عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو كتيب صغير مطبوع ، نعم ، أنا أقول هو كتيب صغير ليس

واسعا ليس جمع فأوعى ، لا ، وهل هناك إنسان يستطيع أن يحيط عملا بكل أدعية الرسول وأذكاره ، أنت

إذا كنت حفظت صحيح الكلم الطيب وطبقته تكون ولي آخر الزمان ... .

السائل : طيب كلام النووي إن الروايات من هذا إذا ما ذكرت عنها شيئا فهي تعتبر صحيحة أو قريبة من

الصحيح .

الشيخ : لا هذا غير صحيح .

السائل : بعيد هذا وممكن يكون ضعيفا .

الشيخ : نعم كثير هذا فيه شيء كثير منه .

السائل : في دعاء الشكر لله عز وجل دعاء خاص .

الشيخ : الشكر لله ؟

السائل : نعم شكر الله عز وجل .

الشيخ : لا أعلم .

**السائل :** أستاذ بالنسبة ( **للحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ...** ) ، هل نستطيع أن نعمل قاعدة، الأصل في الأشياء التحريم، وفي ... لأنه عندي موضوع في شبهة هو من الأشياء ، بقدر أقول فرضا في شبهه أنا المفروض أي أطبق عليه القاعدة فأقول عنه حلال هل تصلح القاعدة هذه .

**الشيخ :** ممكن، ممكن لكن هناك مرتبتان ، مرتبة فتوى ، ومرتبة تقوى، فالذي تدندن حوله أنت هو عليه الفتوى ، لكن التقوى هو اجتناب ما فيه شك لقوله عليه السلام : ( **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** )، هذا هو الأحوط ، لكنه إذا لم يفعل الإنسان ما يكون عاصيا .

**السائل :** أستاذ موضوع العطورات ، التي فيها كحول ، سمعت عنك أنه لك فتوى ... .

**الشيخ :** متى سمعت عني ؟

**السائل :** أظن أبو بكر وعبد الهادي حكيا لنا ، السنة الماضية وقت جئت إلى هنا .

**الشيخ :** ما الذي أتى بك ؟ آه الخلاصة ماذا سمعت .

**السائل :** سمعت أن الأطباء قالوا لك إن هذه الكحول الموجودة داخل العطورات ، ليست هي التي عنى بها الرسول عليه السلام ، الشيء المحظور منه .

**الشيخ :** ما هو الشيء الذي يعنيه الرسول عليه السلام ؟

**السائل :** طبعا الخمر .

**الشيخ :** هذا الطبيب الصيدلي عندك أسئلة .

**الصيدلي :** كلمة كحول تقصد أنها مسكر بأي شكل من الأشكال إن شاء الله قطرة وإن شاء الله بحر هي مسكرة فكونها موجودة في أي مكان ، فهي لا تجوز ، بينما القاعدة ... لازم ننظر للمادة المسكرة الذي أمامنا نتعامل معها إذا كانت كثير منها مسكر فهي محظورة ممنوعة، فأنت ما تتعامل مع مادة الكحول ، ... كلمة كحول ... .

**السائل :** فهل هي مسكرة ؟

**السائل :** أخي لو أنت أو واحد اشترى منها وسكر فيها ماذا تكون ؟

**السائل :** ...

**السائل :** لكن أنت هل يجوز تتعامل معها ؟

**الشيخ :** هو ممكن الأخ عوده ، هو بحاجة أن يعرف من الناحية الكيماوية ما هي المادة التي تجعل السائل المسمى بالخمير مسكرة ما هي المادة ؟ المادة التي تجعل الخمر مسكرة أنت تعرف ، أن الخمر فيه ماء ، صحيح وفيه سكر مثلا ما هي المادة التي تجعل السائل هذا اللي يسكر فيه الناس ، ما هي هذه المادة هل عرفتها ؟

**السائل :** لا .

**الشيخ :** إذا اسأل الصيدلي ويحكى لك أكثر مني .

**الصيدلي :** ... الواقع فيه مواد كثيرة نتعامل بها تعطينا نوع من الإسكار وإن كان خفيفا مثلا المهدئات ففي جرعة معينة ، يصبح مسكرا منه بالمائة ما فيها رائحة تماما .

**الشيخ :** لا عليك من أجل أن تعلم أولا ثم بقية الإخوان ثانيا ، ما جوابك على السؤال السابق باعتبار هذا تخصصك ، ما هي المادة التي تجعل هذا السائل مسكرا ؟

**الصيدلي :** كحول إيثيلي بشكله أما إذا أخذه الواحد هكذا سيتسمم ، الواقع تركيز الكحول هو السام ، هو المسكر ، ليس الكحول الإيثيلي ... فيها كحول لأنه نحن نتعامل مع كثير من مواد فيها كحول حتى الخميرة تمر يتخمر كحولي ، لكن الأصل من حيث تعاملي ، هل نقاشي الذي ناقشته معكم مع الدكاترة ، دائما نقول إن الكحول الإيثيلي بأي نسبة بأي تركيز بأي شكل هو مسكر وننسى شيئا اسمه تركيز وننسى أن هناك مواد ثانية ممكن تسبب إسكار لكن هي ليست كحول إيثيلية .

**الشيخ :** يجب أن نفرق بين المادة المسكرة وبين المادة المخدرة .

**الصيدلي :** نعم الاثنان ليس مثل بعض .

**الشيخ :** في فرق

**الصيدلي :** نعم

**الشيخ :** لأنه ليس في المادة المخدرة ما خدر كثيره فقليله حرام .

**السائل :** حتى المخدر تأثيره ... المخدرات تأتي على مركز النوم ، بمقدار معين يؤثر في نفس المنطقة التي تؤثر ، مثلا الكحول الإيثيلية عندما تتدافق عند النهايات العصبية أحيانا ، ... لكن المخدر لا لأن تأثيره مركزي .

**الشيخ :** هل أحد عنده علم عن جوزة الطيب ، تفضل .

**السائل :** فيها كميات دهون، فيها مواد عصرية .

**الشيخ :** فيها مادة مخدرة ؟

**السائل :** فيها مواد عصرية ، في كبسولات ... .

**الشيخ :** أين أبنى محمد راقب الوقت بحيث ندرك صلاة المغرب في المسجد عندنا .

**السائل :** باق ربع ساعة .

**الشيخ :** وتعلمون أن كثيرا من النساء وغير النساء يأخذون منه شيئا لتطيب الطعام ، فهذا لا يقال فيه

حرام، قياسا على ما أسكر كثيره فقليله حرام، لأن هذا ليس مسكرا ، هذا جواب الأخ هنا .

**السائل :** الخل لا بد أن يكون فيه قليلا من الكحول ؟

**الشيخ :** مثل ما قلت أنت البرتقال وكلمنتينا فيه كحول .

**السائل :** بالنسبة للخل الذي أعرفه أنا أنه لا بد أن يبقى فيه قليلا كحول ؟

**الشيخ :** ممكن لكن خرج عن دائرة الإسكار .

**السائل :** لكن الكحول من الناحية الصناعية ، ليست هي مادة كحول فقط، فإذا واحد شربه لوحده يسبب

العمى، الكحول الإيثيلي أقل منه وكل ما يعلى الكحول بمرتبته يصير أقل إسكارا ويزيد طعمته الحلوة ،

السكريات تعتبر كحول من الناحية الكيميائية ، بدليل أنه لما نخلل السكر يطلع كحول ، يعني السكر عبارة

عن مركب من الكحول لما يتخمر يظهر الكحول الإيثيلي .

**السائل :** هل الجهاد في أفغانستان واجب بحيث يؤهلهم للخروج دون إذن الوالدين ؟

**الشيخ :** والله هذه من المسائل الشائكة ، التي من الصعب القول فيها بجزم، لأنه كون الجهاد في أفغانستان

واجب عيني ، هذا لاشك فيه ولا ريب ، والواجب العيني لا يستشار فيه أب ولا أم، لكن من جهة أخرى

هذا الواجب العيني ليس واجبا فرديا ، إنما واجب الأمة ، والأمة اليوم كما نرى مع الأسف، متفرقة بعضها

على بعض، تحسبها جميعا وقلوبهم شتى ، فإذا نظرت إلى المسألة من الجانب الأول في أنه واجب فلا يستأذن

، وإذا نظرت إلى أن هذا الواجب يجب أن يكون تحت راية وإمام يقود المسلمين للجهاد في سبيل الله ، وهذا

غير موجود فحينها يكون هذا الواجب غير ممكن إقامته ، ولذلك في الحقيقة أنا لا أقول لأحد استشر أو لا

تشتشر وأقول من شاء أن يجاهد فالطريق مفتوحة، ... لا أمنع من ذلك ، لكن لا أقول بالوجوب إلا إذا

توفرت الأسباب وقد أشرنا آنفا إلى بعضها .

**السائل :** ما يصل الميت من الأحياء ، هذا الموضوع يمكن طرحتموه سابقا، لكن قرأت فيه فترة ، فأصبحت بالحيرة من كثرة الأقوال .

**الشيخ :** خير ، اذكر لي ما الذي أودى بك إلى الحيرة ؟

**السائل :** يعني ما يصل إلى الميت من عبادات الدعاء والقرآن والصلاة ، والزكاة والصيام والصدقة وما إلى ذلك ، وممن من أولاده أو من أقربائه أو من الناس عامة فيعني الأقوال كانت كثيرة جدا في الموضوع .

**الشيخ :** كنت عالجت هذه المسألة في كتاب أحكام الجنائز ، أظن تعرفه ، ثم لخصته في جزء نحو ربع من الأصل ، بالنسبة للوالدين كل ما يفعله الولد ، يستفيد منه الوالدان على اعتبار إنهما السبب في هذا الخير ، وكما قال تعالى (( **أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى ، أن لا تزر وازرة وزرى أخرى ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** )) ، وقد جاء في الحديث الصحيح ( **أفضل الكسب كسب الرجل من**

**عمل يده، وأن أولادكم من كسبكم** ) فمن النص النبوي نخرج بالنتيجة السابقة الذكر، وهي أن كل

الأعمال الصالحة التي تصدر من الولد فهي يصل ثوابها للوالد ، أما سائر الناس فلا يصل إليه، ... (( **ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ربنا اغفر لي ولولدي ، وللمؤمنين يوم يقوم الحساب** )) ،

فهذا الدعاء يشمل جميع المؤمنين ، أما الأعمال الصالحة فليس ينتفع بها إلا صاحبها مع شرط القبول وإلا من كان سببا لهذا العمل الصالح ، بمعنى ما ذكره الرسول عليه السلام في الحديث الصحيح ، ( **إذا مات**

**الإنسان** ) وفي رواية أخرى ( **ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو**

**ولد صالح يدعو له** ) ، الشاهد من الحديث هي الفقرة الوسطى ، ( **أو علم ينتفع به** ) ، رجل مثلا توفي

وخلف من بعده تلاميذ ينشرون العلم ، فما دام هؤلاء التلاميذ ينشرون العلم فأجر هذا النشر يصل إلى هذا

العالم المتوفى بقبوره ، لأنه كان سببا لهذا العلم ، أو مثل ألف كتابا والناس ينتفعون منه بعد وفاته ، لأن هذا

من آثاره ، وقد قال تعالى (( **ونكتب ما قدموا وآثارهم** )) ، هذه هي القاعدة الأبوان يصل إليهما أجر

عمل الولد .

**السائل :** هل يشترط في هذا أن يقول هذا لوالدي ؟

**الشيخ :** لا يشترط ولكن هنا شيء من التفصيل ، فيه شيء يصل أوتوماتكيا ، لكن الأفضل إن أراد الولد أن

ينفع والديه أو والده وهما في قبريهما أن يخصصهما بالنية أن يقول مثلا هذه الصدقة عن أبي ، هذه الحجة هذه العمرة عن والدي ، لكن لو لم يفعل ذلك وصلهما ، لكن ما يصلهما بالطريقة الأولى بالقصد يكون أفضل .  
**السائل :** الحج عن الوالدين .

**الشيخ :** في أي وقت كما لو اعتمر عن نفسه .

**السائل :** ما أعرف مثلا أن الصحابة اعتمروا عن آبائهم مثل ابن عمر مثلا ، ما عرفنا أنه فعل عمرة عن أبيه أو شيئا من هذا القبيل هل عندك شيء من هذا ؟  
**الشيخ :** لا ما عندي علم بهذا ، لكن هذا ... ؟  
**السائل :** الصحابة كثيرون لا بد أن يصل منهم .

**الشيخ :** الصحابة بارك الله فيك هذا يقال ، فيما لو لم يقيم الدليل الشرعي على جواز هذا العمل ، أما إذا قام الدليل الشرعي فلسنا بحاجة أن ينقل إلينا هل فعل الصحابة ذلك ، يعني مثلا ، ( **إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثلما يقول ثم صلوا عليّ ، ثم سلوا الله إلي الوسيلة** ) ، هل علمت أن ابن عمر سأل الله الوسيلة أنا أقول لا أعلم ، لكن ... .

**السائل :** أقول لا أعلم لكن أقول قياس مع الفارق ؟

**الشيخ :** ليس قياسا بارك الله فيك ، هذا مثال لقولي السابق ، ماذا قلت ، قلت إذا قام الدليل الشرعي على شرعية شيء ما لا نطلب مثلا من عمل السلف ، وهذا هو ... .

**السائل :** كما تفضلت بالآية (( **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** )) ، والولد من سعي أبيه ، فبدون ما يتكلم

يصل السعي ، وأما مسألة الصدقة يخصصها ، كما في حديث سعد ( **هذا عين أم سعد ...** ) ، فأنا قلت الصدقة خص وذكر والدعاء يخص ويذكر ، أما الحج والعمرة ، فأنا ما أعرف إلا إذا كان ما حج ، بحج عنه ، ما اعتمر يعتمر عنه ، أما الحج والعمرة ، ما نعرف أنه حج إنسان عن والده وقد حج في حياته .

**الشيخ :** معليش لكن شو المانع إيش الفرق أولا ما المانع وثانيا ما الفرق بين الصدقة وبين الحج ؟

**السائل :** الصدقة نص عليها والعمل ما فيه تخصيص لكن في الصدقة خصص ... .

**الشيخ :** لكن ذكر الشيء لا ينفي ما عداه ، يعني هذا ليس نصا من الشارع ، حتى نقف عنده ، هذه حادثة وقعت ، أن الرجل سئل أتصدق عن أمي ؟ وقد ... فقال تصدق عنها ، هذا ما فيه منع ما سوى ذلك من

الحج أو العمرة أو أي شيء من العبادات .

**السائل :** أليس في السنة أن امرأة حجت عن أمها أليس كذلك ؟

**الشيخ :** نعم فيه، لكن ممكن هو يقصد التطوع ، أما الخثعمية ( حجي عن أبيك).

**السائل :** هذا ذكر حجي عن أبيك ، والقائم في ذهني في الحج والعمرة عن الأبوين الذين قد حجا واعتبرا لا

يجح عنهما ولا يعتمر عنهما هذا الذي قائم في ذهني .

**الشيخ :** لا عليك لكن ما هو الدليل على هذا الشيء الذي قام في ذهنك ؟

**السائل :** التي ذكرتها أنا الذي أنت فندتها أنه أولا ما عرفنا أن ابن عمر ولا أحد من الصحابة ... في ذكره في

العمل الصالح في بعض الأعمال .

**الشيخ :** حديث شبرمة الذي ذكرته على ماذا يدل ؟

**السائل :** يدل على أن واحد حج ونوى الحج عنه .

**الشيخ :** فرض أم نفل ؟

**السائل :** حديث شبرمة ما نعرف إنه فرض أو نفل ؟

**الشيخ :** إذا ما نعرف فماذا نستفيد حينئذ من حديث شبرمة ؟

**السائل :** أنه قد أوصى ، فهل يجوز أن يحج أي واحد دون أن يوصي مثلا، أنا مثلا أحج عن ابن عمي أو

ابن خالي ؟

**الشيخ :** لا هذا لا يجوز

**السائل :** جدي ... .

**الشيخ :** ستوصلها إلى أبينا آدم وحواء ... .

**السائل :** حديث شبرمة الذي ذكرتموه ، في أنه لا يصل الميت إلا من والديه .

**الشيخ :** لا ، لأن هذه الأحاديث التي ... ليست صريحة في مسألة ما تفسر على ضوء القواعد العامة ، هذا

شبرمة المحجوج عنه، أما أن يكون قد أوصى وإما أن يكون أبا لهذا المحجوج عنه، تريد تأتي بالاحتمالات التي

تتطابق وتتماشى مع القواعد.

**السائل :** لكن في نص حديث هنا أخ أو قريب ممكن .

**الشيخ :** نعم هو في الحديث لكن هنا في بحث دقيق جدا ، وهو لما قال عليه السلام من شبرمة ، جاء في الرواية ( **أخ لي أو قريب لي ، أخ لي أو قريب لي** ) هذا لا يمكن أن يكون جواب الرجل للرسول عليه السلام ، هذا مستحيل لأنه لو سألتني من يكون هذا ؟ لقلت لك هذا أخ لي أو قريب لي هل تقنع بهذا الجواب ، هل يحسن بي أن أقدم هذا الجواب ، وإنا إنسان عادي فكيف صحابي يسأل من الرسول ، من هذا الذي تقول : ( **لييك اللهم عن شبرمة** ) ، فيكون الجواب للرسول ، هذا خطأ من الراوي ، الراوي الذي روى الحديث ، من تحت الصحابي أو من دونه هو الذي التبس عليه الأمر ، روى هذا الذي يمكنه أن يرويه لكن لا يؤخذ منه شيء ، وأنا في الواقع تتبعته أو يعني وفقت إلى أن وقفت على بعض الروايات النادرة جدا قال : ( **أبي** ) في المخطوطات التي لا تزال غير مطبوعة ، فالقصد في الجواب أن يحمل الحديث على ما يتمشى مع القواعد ، فإذا قيل ولو لم نجد هذه الرواية ، هذا يكون أبوه أو واحد وصاه .

**السائل :** يمكن يكون واحد وصاه بحج عنه ولو كان بينهما قرابة .

**الشيخ :** نعم فقط بشرط أن الموصي بحاله لا يستطيع أن يحج .

**السائل :** لا يستطيع أن يحج ؟

**الشيخ :** أي نعم ، فيتدارك الأمر فيوصي أحدا أن يحج عنه .

**السائل :** يعني لو لم يكن بينهما قرابة .

**الشيخ :** يا الله .

**السائل :** ... يقول الله أكبر أو عندما يقف .

**الشيخ :** لا حينما يقوم فورا لا ينتظر حتى يستتم قائما .

**السائل :** الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى صحبه أجمعين . إذا قال

بعض أهل العلم أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر ذلك وجاء ذلك في الصحيح ، وجد بعد البحث أنه قد

يكون في صحيح مسلم أو في صحيح البخاري فهل هذا مصطلح سبق إليه شيخ الإسلام ، في أن يقال

الصحيح و يقصد به البخاري أو مسلم ؟ .

**الشيخ :** نعم هذا ليس خاصا بشيخ الإسلام ، والمعروف من استعمالهم لهذه اللفظة ، أن المتلفظ بها ، إنما

يلجأ إليها حينما لا تساعد ذاكرته ، على تحديد المصدر الذي يعزو الحديث إليه ، هل هو في صحيح

البخاري أم في صحيح مسلم ، ولذلك يستغلب الأمر فيقول جاء في الصحيح ، أي في أحدهما دون أي تحديد ، هذا هو قصدهم ، وهناك اصطلاح آخر، يراد أحيانا إما قصدا وإما سهوا ، بالصحيح أي الحديث الصحيح دون أن يقصدوا بذلك أحد الصحيحين ، يعني جاء في الحديث الصحيح يراد به أولا المعنى السابق ، أي في أحد الصحيحين أحيانا يراد به جاء في الصحيح ، أي في الحديث الصحيح ، دون أن يقصد القائل به أحد الصحيحين .

**السائل :** فهذا صاحب الكتاب في حديث الثقلين ، وفقهه للدكتور على أحمد السالوس ، رجع إلى كلامك في المشكاة ، وقلت في الحديثين الذين ذكرتهما في المشكاة أن هذا ضعيف والثاني ضعيف ، هناك نقل نص كلامك في المشكاة ممكن نقله لك هنا، يقول " ذكر في رواية رقم كذا ثم ذكر الحديث قال رواة الترمذي والرواية الأخرى نصها كذا ، يقول هاتان هما الروايتان في التخريج فهو كما يلي ، فذكر قلت أي الألباني وإسناده ضعيف والرواية الثانية ، وقال حديث حسن قلت إسناده ضعيف ، لكنه شاهد للذي قبله هذا ما قرأته ونقلته بنصه ، والضعيف الذي يشهد للضعيف ، لا يرفعه بمرتبة الصحيح ، بل قد لا يزيده إلا ضعفا " فما رأيك بهذا الكلام ، ثم إذا صح الحديث ، ما صحته ، ثم بالنسبة لي أنا هذا الحديث مشكل لأنه ( لا يتفرقا حتى يردا علي الحوض ) ، وهم عترة الرسول عليه السلام او أهل بيته ، ونحن نجد الآن من أهل البيت وهم أهلي الآن ، وأقاربي ، يعني أنا من أهل الدار كما يقولون أننا من أهل البيت ، بحيث أنهم بعيدون عن السنة ، وفيهم كثير من الخرافات والبدع ، إلا من رحم الله ، فعلا أنا في حرج كبير جدا الآن ؟

**الشيخ :** أزاله الله .

**السائل :** آه .

**الشيخ :** أزاله الله .

**السائل :** إن شاء الله ، وهم يحتجون بهذا الحديث دائما ، نحن أهل البيت ونحن لن نتفرق مع كتاب الله إلى يوم القيامة ، وحتى نرد الحوض والرسول أوصى بنا وكذا وكذا إلى آخره ، فأولا نريد الكلام على صحة الحديث ، ثم على شرحه جزاكم الله خيرا .

**الشيخ :** أنا خرجت هذا الحديث بالتفصيل ، في بعض المجلدات من الصحيحة ألم تقف عليه ؟

**السائل :** أنت في كتاب صحيح الجامع أحلت على ... مشكاة المصابيح ، ما أحلت على الصحيحة والله

أعلم أنا وقفت على السلسلة الصحيحة .

**الشيخ :** صحيح الجامع ألف من سنين ، والآن طبع المجلد الثالث والرابع من الصحيحة ، فابحث عن الحديث هناك تجد الكلام فيه مبسطا ، لكن نحن نجيبك عن سؤالك ، هذا الرجل اولا ليس من أهل الحديث والعلمين بالحديث وكلامه الذي تلوته عليّ يدللك على ذلك ، لأنه يقول الشيخ يقول إسناده ضعيف ، وهذا إسناده ضعيف لكن أحدهما يشهد للآخر ، فينتقد هذا الكلام ، طيب ، هذا الكلام ينتقده ما حجته في مصطلح الحديث مع اعترافه بقولاً هل المصطلح ، بأن الحديث الضعيف يقوي بعضه بعضا ، إذا لم يشتد ضعفه ، وهذا الشرط هنا تحقق لن يشتد ضعفه أحدهما في الآخر ، من ذلك رأيت الترمذي حسن أحدهما ، فإن كنا نحن لم نوافق على التحسين لذاته ، فعلى الأقل نوافق على التحسين لشاهده ، مع ذلك للحديث طرق أخرى ، خرجتها في المصدر المذكور المشار إليه آنفا ، أما الذي يشكل عليك من حيث معناه ، ما هو ؟ ما هو سبب الإشكال .

**السائل :** سبب الإشكال ... .

**الشيخ :** نقوم نصلي ، نعم تفضلوا ، بسم الله .

اقامة الصلاة .

## الشريط رقم : 084

**السائل :** ... هذه ... ، والضيف يكرم ، ولكن نحن الحين عليه فلعله يتفضل مشكورا ، في كلمة بصيرة من آيات الله سبحانه وتعالى وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وشكر الله له ووفق الله الجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**الشيخ :** ... لا عليك نحن ضيوف معكم .

**الشيخ :** إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون )) (( يا أيها

الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا )) ، (( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما )) . أما بعد : فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

من المعلوم لدى عامة المسلمين قول رب العالمين في كتابه الكريم (( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب )) ، مع شهرة هذه الآية لدى عامة المسلمين ، فنقول آسفين ، إن أكثر هؤلاء المسلمين ، لا يتأثرون بها ، ولا يفقهون معناها ، ولا يتجاوبون مع نصها الصريح ، الذي يقول : (( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب )) ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، ومن أشهرها وأطمها وأعمها ابتلاء الأغنياء من المسلمين بإياداعهم لأموالهم في البنوك ، سواء ما كان منها يسمى ، بالبنوك الإسلامية أو غيرها ، ويزعمون بأنهم لا يستطيعون أن يودعوا أموالهم ، إلا في هذه البنوك محافظة عليها فأين هم وهذه الآية الكريمة ، (( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب )) ، والكلام في هذا الصدد طويل الذيل ، لكنني أريد أن أذكر إخواننا الحاضرين لبعض الأحاديث الصحيحة التي يمكن اعتبارها تفسيرا لهذه الآية الكريمة ، كتماذج كيف يظهر أثر التقوى في صاحبها ، وكيف أن الله عز وجل ، يجد لصاحبها مخرجا ، من ذلك مثلا حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما وحديث النعمان بن بشير ، وغيرهما ، في الصحيحين وغيرهما أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ( قال بينما ثلاثة نفر ، ممن كان قبلكم يمشون ) وقبل أن أتم لكم هذا الحديث وربنا إذا ما ساعدنا الوقت تابعناه أو أتبعناه بحديث آخر ، قبل ذلك أريد أن أذكر بأن القصص التي تتعلق بمن قبلنا من النصارى واليهود ممن يعرفون بأهل الكتاب وتعرف القصص التي تتعلق بهم بأنها إسرائيلييات ، يجب أن نعلم أن هذه الإسرائيليات تنقسم إلى قسمين : قسم منها تحدث بها محمد صلى الله عليه وسلم ، والقسم الآخر تحدث بها الناس سواء كانوا من الذين أسلموا من أهل الكتاب أو من غيرهم ، هذا القسم الثاني ، هو الذي يعنيه الرسول عليه السلام بقوله ( حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ) لكن القسم الأول الذي حدث به الرسول عليه الصلاة والسلام فهو من أحاديثه التي ينبغي لنا بعد أن ثبتت لدينا بالأسانيد الصحيحة ، أن نتلقاها بالقبول ، ولا

يجوز لنا أن نتردد في روايتها ، بخلاف الروايات الإسرائيلية الأخرى التي ليست تنسب إلى نبينا صلوات الله وسلامه عليه ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول في صحيح البخاري كما في صحيح البخاري من حديث ابن عمرو رضي الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( **بلغوا عني ولو آية ...** ) ، بلغوا عني أي حدثوا عني ولو آية ، وليس المقصود بلفظ الآية هنا ، الآية في العرف العام أي الآية الكريمة وإنما المقصود بها ، ما هو أعم من ذلك أي الجملة ، التي جاءتنا من طريق رسولنا صلى الله عليه وسلم ، سواء كانت آية كريمة ، أو حديثا نبويا ، فالحديث عام ، بكل ما يتعلق بالإسلام كتابا وسنة ، ( **بلغوا عني ولو آية ،** وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا ، فليتبوأ مقعده من النار ) ، إعلالا وتحابوا منا مع هذا الحديث الصحيح ( **بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ...** ) ، فنحن نتحدث إليكم ببعض هذه القصص ، التي صحت نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، منها قصة الثلاثة ، وهي في صحيح البخاري ومسلم ، قال عليه الصلاة والسلام ، ( **بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم ، يمشون إذا أصابهم المطر فأووا إلى غار في جبل ، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض يا هؤلاء انظروا أعمالا صالحة عملتموها لله** ) ، ويشترط في هذه الأعمال شرطان اثنان : صالحة أي مشروعة ، والشرط الثاني خالصة لله تبارك وتعالى ، انظروا ( **أعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها** ) ، أي توسلوا إلى الله بعمل صالح تعلمونه من أنفسكم ، أنه خرج من قلوبكم ، لوجه الله تبارك وتعالى ، لا تريدون من وراء ذلك جزاء ولا شكورا ، فقام أحدهم وقال : ( **ورفع يديه ، اللهم إن كنت تعلم ، أنه كان لي أبوان شيخان كبيران وامرأتي وكان لي صبية صغار أرعى عليهم فإذا أرحت حلبتي ، فبدأت بأبوي قبل بني ، فنأى بي ذات يوم الشجر ، فما رجعت إلا وقد أمسيت ، فجئت إلى أبوي وحلبت كما كنت أحلب ، وجئت أبوي فوجدتهما قد ناما ، فقممت على رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما ، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما ، والصبية يتضاغون من الجوع عند قدمي** ) - تصور ما هذه الحالة وكيف كانت قال حتى أصبح الصباح ، وهو قائم عند رأس أبويه ، والحلاب يعني وعاء الحليب في يديه لا يتجرأ أن يوقظهما ويزعجهما بالإيقاظ ، ولا يتجرأ أن يسقي الصبية ، فيقدمهم على أبويه ، قال ( **فلم يزل ذلك دأبي ، ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء مرضاتك ففرج عنا منها ، فرجة نرى منها السماء ، فانزاحت الصخرة** ) ما تفهمون أن الصخرة حجر

صغير ، جبل انخط على الغار قطعة من الجبل لا يمكن لأحد أن يزحزحه إلا الله تبارك وتعالى ، لما أتم هذا الرجل ودعاه بقوله ( اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء مرضاتك ففرج عنها منها فرجة، نرى منها السماء فانزاحت الصخرة شيئا قليلا ، ولكن لا يستطيعون الخروج ، حتى قام الرجل الثاني فقال اللهم إنك تعلم أنه كان لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت منها نفسها فأبت ، حتى آتيتها بمائة دينار ، فتعبت حتى جمعت لها مائة دينار ، فلما وقعت بين رجليها، قالت يا عبد الله اتق الله، ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فقمت عنها ) ... تصورا هذه الحالة الرجل ليس غنيا، ليس من هؤلاء الأغنياء البطرين ، الذين تخرج منهم الملايين ، ولا يحسون ولا يشعرون بها لكثرة أموالهم ، إنما هو رجل فقير ، لأنه يقول تعبت حتى جمعت لها مائة دينار ، ويجب أن تلاحظوا معي هذا التعب الذي أشار إليه لتعرفوا قيمة تركه لهذا المال وإعراضه عن قضاء شهوته التي اشتراها بهذا المال ، ( لما قالت له المرأة اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فقمت عنها ، وتركت لها المائة دينار ، فإن كنت تعلم ، أني فعلت ذلك ابتغاء مرضاتك ، ففرج عنا منها فرجة ، فانزاحت الصخرة ، بقدره الله عز وجل ، شيئا قليلا ، لكن لما يستطيعوا الخروج حتى قام الرجل الثالث ، فقال اللهم إنك كنت تعلم أني كنت استأجرت أجيورا على فرق من أرز كيل ، من أرز فلما قضى عمله ، عرضت عليه فرقه فرغ عنه ، في بعض الروايات الأخرى استقله ، وطلب أكثر مما سبق مع صاحب العمل ، قال هذا الرجل ، فلم أزل أزرعه ، أخذ هذا الفرق من الأرز ، قال فلم أزل أزرعه ، حتى جمعت منه بقرا ورعاءها ثم جاءني ، ألمت به سنة جذب فتذكر أن له عند فلان فرقا من أرز فجاءه بعد سنين طويلة ، قال : يا فلان اتق الله ، وأعطني حقي ، يعني الفرق من الأرز ، قال : انظر إلى تلك البقر اذهب وخذها ، قال : يا عبد الله اتق الله ولا تستهزئ بي فإنما لي عندك فرق من أرز، قال: اذهب وخذها ، فإنما تلك البقر من ذاك الفرق، فذهب واستاقها لقمة سائغة بقرا ورعيان من أثر فرق من أرز ، قال: اللهم إن كنت تعلم ، أني فعلت ذلك ابتغاء مرضاتك ، ففرج عنا ما بقي ، ففرج الله عنهم ما بقي وخرجوا من ذلك الغار ) ، هذا (( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب )) ، حديث آخر من هذه الأحاديث التي تحدث بها نبينا صلوات الله وسلامه عليه ، عن من كانوا من قبلنا من اليهود والنصارى ، قال عليه السلام ، والحديث هذا في صحيح البخاري ، ( جاء رجل ممن قبلكم إلى غني ، فقال له أقرضني مائة دينار ،

قال هات الكفيل ، قال الله الكفيل ، قال هات الشهيد ، قال الله الشهيد ، فنقده مائة دينار ذهب أحمر ) ، بناء على هذه الكلمة ، هذه الكلمة في بعض البلاد العربية كسوريا والأردن يعبرون عنها بالدروشة ، أو جذبة أو لا أدري ماذا تقولون عنها ، .

السائل : الله ويه .

الشيخ : آه ، الله ويه تمام لا شهيد ولا كفيل إلا الله ، تبارك وتعالى بيدوا أن كلا من المستقرض والمقرض ، على قاعدة الطيبون للطيبين ، إن الطيور على أشكالها تقع في عندنا رجل غني ، تجاوب مع هذا القول ، ونقده مائة دينار ، لا كفيل ولا شهيد إلا رب العالمين ، تبارك وتعالى ، ( وافترقا على ميعاد يوم معلوم

لloffاء ، وانطلق المستقرض في البحر ضاربا ، وعمل ما شاء الله وحل اليوم الموعود ، وهو لا يستطيع أن يحضر البلد التي فيها الغني ، فماذا فعل أخذ خشبة ونقرها وحفرها ، ودك فيها مائة دينار ذهب أحمر ، ثم حشرها حشرا ، ثم جاء إلى ساحل البحر ، فقال اللهم أنت كنت الكفيل ، وأنت

كنت الشهيد ، ورمى الخشبة في البحر ) ، من يفعل هذا ؟ هو المتوكل على الله ، اتكالا ليس بعده اتكال ، ( الله تبارك وتعالى بقدرته ، وحكمته أمر الأمواج أن تسوق هذه الخشبة ، حتى تصل إلى البلدة التي فيها الغني ، ويخرج الغني لتلقى المستقرض منه ، في اليوم الموعود ، وينتظر وينتظر عبثا ، لكنه يرى

الخشبة ، تتقاذفها الأمواج بين يديه ، وتتلاعب بها فألهم أن يأخذها بيده وإذا هي ثقيلة وازنه ، لما

أخذها إلى داره وكسرها ، إنهار أمامه مائة دينار ، ذهب فعجب لهذا الأمر ، ثم جاءه الرجل

المستقرض - تأملوا الآن كيف هذا الرجل مخلص - وأنه يعلم أنه عمل عملا فوق الأسباب الكونية

هو فعل هذا وليس عنده وحي يوحى إليه ، بأننا نحن نطمئن أن نوصل هذه المائة دينار إلى الدائن

ولهذا تجاهل كل ما فعل ، ومائة دينار ، نقده مائة دينار يدا بيد ، فعجب ذلك الرجل فقص عليه

قصة الخشبة وكيف أنه تلقاها من البحر ، قال له والله أنا الذي فعلت ذلك ، ولأنني لما شعرت بأن

الموعد قد حان ، وحل الأجل وإنني عاجز عن الوفاء بالوعد ، فعلت ما فعلت ، وتوكلت على الله

تبارك وتعالى قال له ) - انظروا كيف الطيبون للطيبين - ، ( بارك الله لك في مالك ، وأعاد عليه المائة

دينار ، واكتفي بالمئة دينار التي أرسلها الله إليه ) ، معجزة من معجزات الله الباقية ، أليس هذا مثال

واضح للآية السابقة (( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب )) ، هذا الحديث

الصحيح في البخاري معناه أن الله عز وجل سخر البحر ، لهذا المؤمن التقي الورع ، مثل هذا الحديث الثالث  
وبه نهي هذه الكلمة ، هذا الحديث الثالث رواه الإمام مسلم في صحيحه ، الأحاديث الثلاثة كلها  
صحيحة بحمد الله وفضله ، الحديث الأول ، متفق عليه بين الشيخين ، البخاري ومسلم ، حديث الغار ،  
الحديث الثاني رواه البخاري الحديث الثالث الآتي ، رواه مسلم قال بإسناده الصحيح ، عن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بينما رجل ممن كان قبلكم، يمشي في فلاة من الأرض صحراء ، إذ  
سمع صوتا من السحاب ، يخاطب السحاب يقول له ، اسق أرض فلان، فلان بن فلان - اسم من  
أسماء بني آدم في ذلك الزمان- صوت خارق للعادات من السماء ، ولاحظ هذا الرجل بأن  
السحاب اتجه وجهة معينة ، فسار والسحاب ، إلى أن وجد السحاب يلقي مشحونه من المطر في  
حديقة ، فأطل فيها ، فوجد رجلا يعمل فيها بالمنكاش أو المسحاة ، فسلم عليه فرد عليه السلام  
وتعجب منه ، لأنه ليس من تلك البلاد ، هو رجل غريب، فسأله كيف عرفت ، فقص عليه القصة أنه  
بينما يمشي ، سمع صوتا من السحاب ، اسق أرض فلان فسرت والسحاب ، حتى وصلت إليك  
فعرفت أنك أنت المقصود بذلك الخطاب ، فيما نلت هذه المنقبة، وحظيت بهذه الفضيلة ، قال لا  
أدري ، إنما أنا عندي هذه الأرض ، أزرعها ثم أحصدها، فأجعل حصيدها ، ثلاثة أثلاثا ، ثلث ،  
أنفقه على نفسي وأهلي ، ثلث أعيده إلى أرضي ، والثلث الثالث أتصدق به ، على جيرانى والفقراء  
الذين من حولي ، قال فبهذا استحققت هذه الفضيلة من الله تبارك وتعالى )، فانظروا الآن ، كيف الله  
عز وجل سخر السحاب لهذا المؤمن ولأنه يقوم بواجب نفسه وأهله وواجب أرضه وواجب جيرانه ، نحن  
اليوم ضعف إيماننا ، ولم نعد نثق بأن المسلم إذا كان عنده ألوف مؤلفة من الدراهم أو الدنانير ، أن الله عز  
وجل يحفظها له ، بطريقة من الطرق التي هو أدري بها من البشر عادة ، وهذا لا يعني أن لا يتخذ المسلم  
الأسباب ، أسباب صيانة ماله والمحافظة عليه وكما أقول في كثير من المناسبات كهذه المناسبة ، هل من  
الضروري أن الغني يرفع راية ، حيث وضع ماله وحفظه ليعرف الناس أن هنا مال مكنوز بالملايين ، حتى يأتي  
، عليه أن يتعاطى الأسباب ويتوكل على رب الأرباب ، كهذا الرجل أدراكه الوقت ولم يستطع أن يأتي في  
اليوم الموعود ليفي ما عليه من الدين ، لم يقل هكذا اللهم وفي عني الدين ، لكن تحرك وتعاطى السبب ولو  
كان السبب هذا غير سبب كوني طبيعي ، فالله عز وجل وفي عنه بهذه الطريقة العجيبة ، لذلك نحن بحاجة

إلى أن نحي الإيمان ، الذي مات أو كاد أن يموت من قلوبنا ، لنتمكن من الاستغناء عن التعامل بالربا ،  
والتعامل مع البنوك ، ولكي نستغني عن الاعتذار ، بإيداعنا لأموالنا ، في هذه البنوك فنستحق بذلك لعنة الله  
والعياذ بالله ، الذي تحدث عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الصحيح ( **لعن الله آكل الربا  
وموكله وكاتبه وشاهديه** ) ، فلا ينبغي للمسلم الغني أن يظن أنه لا مسؤولية عليه إذا أودع ماله في البنك ،  
أي بنك كان ، ويظن أنه يحسن صنعا حين ، يقول أنا لا آخذ الربا ، هو ينسى أنه يوكل الربا غيره ، فسواء  
أكل أو أطعم ، كل ذلك محرم أشد التحريم ، بدليل هذا الحديث ( **لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه  
وشاهديه** ) ، نسأل الله تبارك وتعالى أن يلهمنا رشدنا وأن يوفقنا لاتباع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه  
وسلم ، وأن يخلصنا بحلية التقوى، ونكون بذلك يومئذ من الناجين ، يوم نلقى الله تبارك وتعالى ، يوم لا ينفع  
مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، والحمد لله رب العالمين .

**السائل :** شكر الله لكم .

**السائل :** هناك سرقات كثيرة .

**الشيخ :** نفس الكلام يا أخي .

**السائل :** نفس الكلام ويعتبر أننا نساعدهم .

**الشيخ :** ما فيه ضرورة للتعامل بالربا أبدا .

**السائل :** يعني فقط أودع مالي فقط .

**الشيخ :** يا أخي هذا تعامل بارك الله فيك ، نبهنا على هذا ، لا يكفي أن تقول أنا لا آكل الربا ، فيكفي  
أنك توكل الربا غيرك ، تطعم الربا غيرك هذا المال الذي أنت تودعه في البنك ، ماذا يفعل به صاحب البنك  
؟

**السائل :** يراي به .

**الشيخ :** فإذا أنت كنت السبب يعني ولا مؤاخذه لو تفكرنا الآن أي بنك في الدنيا رأس ماله عملاؤه ، لو أن  
هؤلاء العملاء صاحبوا رؤوس أموالهم ، أفلس البنك ، لا يستطيع أن يستمر إذا البنك يقوم على إيداع  
المتعاملين معه أموالهم عنده فهذه مساعدة وأكبر مساعدة .

**السائل :** وإن كان مجرد تحويل ؟

**الشيخ :** مجرد تحويل هذا لا بأس ، لكن نحن نتكلم عن الإيداع .

**السائل :** إذا كان وضعها في البنوك الإسلامية .

**الشيخ :** إيش البنوك الإسلامية ؟

**السائل :** إذا كنت يا شيخ تعبان اجعل لك الكرسي هنا .

**الشيخ :** لا ما فيه تعب إن شاء الله

**السائل :** تكملة السؤال الأول يا شيخ حديث العترة ؟

**السائل :** إني تارك فيكم خليفتين كتاب الله وأهل بيتي ، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض جميعا ، فالإشكال من من أهل البيت كلهم أو بعضهم ، ثم يعني الواقع يخالف هذا ، يعني تفرقوا في بعض الأماكن وفي بعض الأحوال ... ( **أني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به كتاب الله** ) ، ( **وعترتي أهل بيتي** ) وفي الثالث ، أحدهم ( **ما إن تمسكنم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر ، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما** ) ؟

**الشيخ :** قبل الإجابة عن هذا السؤال مباشرة أريد أن أذكر إخواننا على طريقة فهم النصوص ، هذه الطريقة هي أنه إذا أراد طالبا العالم أن يفهم نصا من نصوص الشريعة ، فلا ينبغي أن يصب بحثه وفكره في هذا النص فقط وحده ، وإنما عليه أن يستحضر كل النصوص التي تتعلق والتي تساعد على فهم النص فهما صحيحا ، حينما قال عز وجل ( **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ...** ) أفادت هذه الآية إنه لا يجوز للمسلم ، أن يفهم حكما شرعيا ، من آية فقط بل لا بد له أن يستحضر إن كان هناك في السنة شيء ، توضح المراد من الآية التي يريد فهمها ، لأننا نعلم جميعا ، باعتبارنا طلاب علم ، أن هناك من النصوص ما هو عام مطلق ، وما هو عام مخصص ، وما هو نص مطلق ، وما هو مقيد ، وما هو ناسخ ومنسوخ ونحو ذلك لا تبين هذه الوجوه التي ذكرناها ، إلا بجمع النصوص الواردة في المسألة ، وأنا أضرب في سبيل ذلك مثلا واحدا فقط ، ثم أذكر الإجابة في صلب السؤال ، لو أن سائلا سأل حافظا للقرآن الكريم ، ودارسا له ، لكن لا علم عنده بالسنة ، سأله فقال له ما حكم السمك الميت ؟ هل يجوز أكله أم لا ، هو فيما يحفظ من كتاب الله ، فيجد فيه صراحة ( **حرمت عليكم الميتة** ) ، فيجيب بناء على هذه الآية ، أن السمك الميت

حرام ، كذلك لو سئل عن الجراد الميت ، فسيقول حراما بدليل الآية في القرآن ، لكنه لو كان ضم إلى هذه الآية بعض الأحاديث التي وردت في صدد تخصيصها أو تقييدها ، مثل الحديث المعروف بالسنة ألا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ( **أحلت لنا ميتتان ودمان ، الحوت والجراد والكبد والطحال** ) ، حينئذ ستتغير فتواه وسيتغير جوابه ، ويقول السمك الميت حلال ، والجراد حلال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أنزل القرآن عليه بيانه ، قد بين أن هذه ليست على عمومها وشمولها هي عامة إلا في السمك والجراد فيما يتعلق بالميتة هكذا يجب أن ننظر حينما نريد أن نفهم نصا في الكتاب والسنة الآن بعد هذا المثال نعود إلى الحديث أنت سألت سؤالاً ومع ذلك بنيت عليه إشكالا ، قلت هل المراد عموم العترة كيف يستطيع المسلم أن يفهم بل كيف يجوز له أن يتساءل هل المراد هنا في الحديث عترتي كل العترة الصالحون منهم والطحون وهو القائل في الحديث الصحيح في صحيح مسلم ( **من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه** ) ، ثم إذا استثنينا من العترة هنا الذين خرجوا عن هدي صاحب العترة ، وأساس العترة وهو الرسول عليه السلام ، ننظر إذا كان هناك من العترة صالحين ، ولكنهم ليسوا من العلماء فهل يقصدون بمثل هذا النص ؟ في القرآن الكريم (( **هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون** )) الجواب لا يستويون ، إذا يجب على المسلم حينما يسمع مثل هذا الحديث ( **تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله و، وعترتي** ) وفي رواية أخرى ( **وستتي** ) ، هي مفسرة لعترتي ، لأن المقصود بالعترة هنا ، بعد هذا البيان ، ليس كل عترة أولا صالحهم وطيحهم ، وليس كل الصالحين منهم ، علماءهم وجهالهم ، وإنما المقصود بهم علماءهم حينئذك تجد أن قوله عليه السلام في الحديث الآخر ، الذي نحن نصحه وسنتي تفسير لعترتي ، أي عترتي هم المتمسكون بسنتي ، هكذا تفسر الروايات ، تفسر روايات بعضها ببعض ، وهذا ما صرح به كثير من أهل المتقدمين من أهل العلم ، وفي الكتاب الذي أشرت إليه سابقا سلسلة الأحاديث الصحيحة ، توسعت في تخريج الحديث أولا وبينت له من الطرق ما خفي على هذا الدكتور

ثانيا : تعرضت للإجابة عن هذه الشبهة التي يستغلها الشيعة ويتهجمون لها على أهل السنة ولا سبيل لهم إلى ذلك إذا كان أهل السنة أهل علم وفضل فنقلت عن أبي جعفر الطحاوي في كتابه مشكل الآثار هذا المعنى الذي أوردته لكم آنفا أن المقصود بالعترة ، هم علماء أهل البيت ، هم علماء أهل البيت ، حينئذ فلا إشكال ، حينئذ أمر الرسول عليه السلام ، باتباع العترة كأمر الرسول صلى الله عليه وسلم باتباع الخلفاء

الراشدين في الحديث المعروف ، من حديث العرياض بن سارية قال ( وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا أوصنا يا رسول الله ، قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن وليّ عليكم عبد حبشي ، وإنه من يعيش منكم فسيروا اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا إليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ) ، فكما أمر باتباع الخلفاء الراشدين لأنهم أهل علم وفضل ، كذلك أمر باتباع العترة والمعنى كما عرفتم، أهل العلم والصلاح منهم - بسم الله - لعله زال الإشكال إن شاء الله ؟

**السائل :** نعم ، بقي شيء فهل يجوز هذا الحديث على أنه لا يجتمع أهل البيت كلهم على ضلالة ، بل يكون بعض منهم لا بد على الحق ، يعني هل هذا الحديث يدل على ذلك كما ذكر بعض العلماء ؟  
**الشيخ :** لا يعرج على هذا المعنى لكن إذا عرفت المعنى السابق فهو يستثني غير العاملين بالكتاب والسنة وغير العاملين به فهو يقصد به أهل العلم منهم والصالحين منهم فقط ، أما ...

**السائل :** هنا يقول ابن تيمية ، بأن أهل بيته كلهم لا يجتمعون على ضلالة ؟

**الشيخ :** كالمسلمين كلهم يجتمعون على ضلالة ؟

**السائل :** لا حاشا

**الشيخ :** لا تجتمع أمي على ضلالة ، فشأنهم في ذلك شأن الأمة ، فهي طائفة من الأمة ، نعم .

**السائل :** في المعنى نفسه حديث علي رضي الله عنه ، أنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دوننا ، قال إلا شيئاً في جراي ؟

**السائل :** فيه حديث كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم عندما خاطب فاطمة رضي الله عنها فقال ( يا فاطمة خذ من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً ) هذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يغني عن أهل البيت إذا ما كانوا على سيرته وطريقته ... .

**الشيخ :** هذا صحيح فيه أحاديث كثيرة في هذا الصدد ، نعم غيره .

**السائل :** موالد الرسول عليه السلام ، وقد شاعت في هذه البلاد ، بينما هي شائعة في بلدان أخرى أكثر من

هذه البلاد وأكثر ما ينكرون على من ينكر هذه الموالد ، هم أكثرهم يدعون أنهم من أهل البيت ، أو ينتسبون لأهل البيت وبعضهم يسيئون للعلماء أو طلبة العلم ، فما رأيك بهذا برك الله فيك ؟

**الشيخ :** نحن والحمد لله ندعو لاتباع الكتاب والسنة ، والابتعاد عن كل بدعة ، ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته في خطبه ، وفي مواعظه أن يفتتح الكلام ، بخطبة الحاجة التي سمعتموها في المسجد والتي فيها ( **أما بعد فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار** ) ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله في كتابه العظيم - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم - " أنه لا يجوز أن يؤول كلام الرسول عليه السلام ، الذي يكرره على مسامع الناس ، وعلى مجامع الناس ، على وتيرة واحدة ، دائما وأبدا هو يسمعون هذه الكلمة العامة ( **كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار** ) " ، فلا يجوز أن يؤول مثل هذا الكلام ، فيقال لا هذا من العام المخصوص ، أي الرسول يقول ( **كل بدعة ضلالة** ) أولئك يقولون لا ليس كل بدعة ضلالة ، كيف يعقل أن النبي صلى الله عليه وسلم مع تكراره واعتياده أن يقول هذه الكلمة الطيبة ، في كل الخطب ، خطبة جمعة أو خطبة عيد أو مناسبة أخرى ، كيف يعقل أن يكرر هذه الجملة ، ثم لا يلفت نظر السامعين أن هذا العموم ، ليس على عمومته وشموله ، هذا لا يليق أن ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولذلك فقولته عليه الصلاة والسلام ( **كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار** ) كقولته عليه السلام من حيث العموم ( **كل مسكر خمر وكل خمر حرام** ) لا يتصور أن عاقلا مسلما يقول لا ، ليس كل مسكر خمر ، وليس كل خمر حرام ، رسول الله يقول كل مسكر خمر وأنت تقول ، ليس كل مسكر خمر ، هذا محادة ومشاقة لله والرسول ، كما قال تعالى ( **ومن يشاقق الرسول ، من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا** ) ، ولذلك فهذا الحديث الذي كرهه الرسول عليه السلام وتفنن - إن صح التعبير - بعبارات أخرى ، كلها تؤدي إلى هذا العموم ، كحديث البخاري ومسلم ، مثلا عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** ) هذه الأحاديث الكثيرة والكثيرة جدا ، التي تتبدل أولا على ذم كل بدعة وأنه لا يستثنى من البدعة الضلالة شيء على هذا الفهم جرى سلفنا الصالح ، مثلا صح عن عبد الله بن عمر ، توضيح التعليم وكأنه رحمه الله نظر إلى البعيد إلى مثل زمننا هذا ، فرد عليهم

، فقال (كل بدعة ضلالة؟ وإن رآها الناس حسنة )، (كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة )،  
كلام صحابي يفسر لنا هذه الجملة العامة الشاملة ويبين أنها على عمومها وشمولها ، وأنه لا تقييد فيها ،  
ولكن الناس فيما بعد ، قد يستحسنون أشياء فيجب أن يعلموا أن كل بدعة ضلالة دون أي استثناء هذا ابن  
عمر كما يقال اليوم ، يضع النقاط على الحروف، يطبق هذا الكلام عمليا فكان في مجلس ، لما عطس رجل  
، فقال هذا العاطس " الحمد لله والصلاة على رسول الله " ، فقال ابن عمر ، هذا أسلوب في الواقع يجب أن  
نبيه إخواننا إليه ، يجب أن نفتدي به ، انظروا ماذا فعل معه ، قال له : " وأنا أقول معك الحمد لله والصلاة  
على رسول الله " ، أحدنا ماذا يفعل اليوم ؟ لا تصل على الرسول ، هذا بدعة ، صحيح هذا بدعة ، لكن  
الأسلوب ينبغي أن يكون حكيما ناعما كأسلوب ابن عمر هذا شاركه في القول ، أنا أقول أحيانا لإخواننا  
هناك في سوريا والأردن ، قال له : " وأنا أقول معك الحمد لله والصلاة على رسول الله " ، فالشيطان يرجع  
فيقول له ما أنت وهابي تنكر الصلاة على الرسول ولو أنه ما فيه وهابية يومئذ ، لكن هكذا اليوم يفعلون ،  
فيقولون مثلا من جهلهم ومن ضلالهم أن ابن تيمية وهابي ، وهو قبل محمد بن عبد الوهاب بقرون ، ذلك  
من جهلهم وضلالهم ، وعلى سبيل الترويح عن النفس وقع معه أغرب من ذلك كان في الجامعة السورية في  
دمشق أستاذ في الجامعة نصراني ، يمكن تسمعوها فيه ، اسمه فارس الخوري يعلم يدرس التاريخ ، ومع ذلك مع  
الأسف كان يدرس التاريخ الإسلامي لكن الحقيقة كان نصرانيا مثقفا ، وكأنه كان متأثرا بعض التأثر بالإسلام  
، جاء دور تحدته عن تاريخ الحركة الوهابية في نجد ، فتحدث طويلا بالتاريخ الحقيقي لحركة محمد بن عبد  
الوهاب ، هذا التاريخ الذي يجعله كثير من مشايخ المسلمين مع الأسف اليوم ، ماذا قال أحد الطلاب  
المضللين من المشايخ هناك قال يظهر أن الأستاذ وهابي ، وهو نصراني ... لماذا ؟ لأنه يتكلم حقائق تاريخية  
عن الحركة ، حركة محمد بن عبد الوهاب ، الشاهد ابن عمر يقول لذلك العاطس ، : " وأنا أقول معك  
الحمد لله والصلاة على رسول الله ، لكن ما هكذا علمنا رسول الله " فلا ينبغي أن يندفع الإنسان ليقول له  
لا تصل على الرسول ، والصلاة على الرسول بدعة ، لا شاركه في المبدأ العام ، أظهر له إيمانك وحبك  
للرسول عليه السلام والصلاة على الرسول ، لكن ألفت النظر إلى خطئه ، إلى استدراكه على نبيه ، لأنه لو  
كان وضع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، في هذا المكان لشرعه ذلك ربنا على لسان نبينا صلى الله  
عليه وسلم ، كما جاء عنه في الحديث الصحيح ، ( ما تركت شيئا يقربكم إلى الله ، إلا أمرتكم به ، وما

تركت شيئاً يبعدكم عن الله ، ويقربكم إلى النار إلا نهيتكم عنه ) ، فماذا قال ابن عمر : " أنا أقول معك الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ولكن ما هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قل الحمد لله رب العالمين ، وفي رواية الحمد لله على كل حال " ، إذا ابن عمر الذي قال كل بدعة ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة ، طبقها ها هنا ، لأن هذا العاطس لم ير شيئاً في أن يضم إلى حبه لربه ، الصلاة على نبيه ، استحسَن ذلك فوجه نظره ابن عمر إلى أن هذه زيادة تزيدها عليّ وكأنك تستدرك على نبيك الذي علمك آداب العطاس ، فلا تزد وقل كما علمنا الرسول عليه السلام .

مثل ذلك أثر آخر في مسند الإمام أحمد الأثر السابق عن ابن عمر في سنن الترمذي ومستدرك الحاكم ، أثر آخر في مسند الإمام أحمد من طريق سعد بن أبي وقاص أنه سمع رجلاً يلي في الحج ، فيقول : " لك لبيك ذا الفواضل " ، قال : " إنه لذا الفواضل ، لكن ما هكذا كنا نلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نقول لبيك اللهم لبيك " ، أيضاً هذا وافقه أن الله عز وجل ذا الفواضل ، لكن الرسول ما علمنا إلا أن نقول لبيك اللهم لبيك ، آثار وآثار كثيرة جدا كلها تتجاوب مع عموم قوله عليه السلام ( كل بدعة ضلالة وكل ضلالة

في النار ) والبحث في هذا لو أفردنا فيه ربما يأخذ معنا ساعات في الحقيقة ، لكن حسبنا هذا القدر لكي ندخل إلى صلب الموضوع ، لنقول هذا الذي تسمونه بالاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم ، نحن نقول هذا الاحتفال ، إما أن يكون خيراً ولا أقول إما يكون شراً ، لا حسبي أن أقول إما أن يكون خيراً ، وبعبارة أخرى إما أن يكون عبادة أو ليس بعبادة ، فإذا كان عبادة هل يكتمها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمته وهو المأمور بقول ربه (( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل ، فما بلغت

رسالتك ، والله يعصمك من الناس )) وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين في قصة طويلة لسنا بصدها : " ثلاث من حدثكموهن فقد أعظم على الله الفرية من حدثكم أن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ثم تلت قوله تبارك وتعالى (( وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب )) ، ومن حدثكم أن محمداً صلى الله عليه وسلم ، كان يعلم ما في غد فقد أعظم على الله الفرية ، ثم تلت قوله تعالى (( قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله )) قالت : ومن حدثكم أن محمداً صلى الله عليه وسلم كنتم شيئاً أمر بتبليغه ، فقد أعظم على الله الفرية ، ثم تلت الآية السابقة (( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك )) ( ... ) إلى آخرها ، وقالت : " وهذه

فائدة " ، ( لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا أمر بتبليغه لكتم قول ربه )) **وإذ تقول**

**للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله ، وتخفي في نفسك ما الله مبديه**

**وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه )) .. )** ، فيه معاتبة من الله لرسوله فلو كان كاتما شيئا لكتم هذه الآية

، لكن حاشاه أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة فجزاه الله تبارك وتعالى خير الجزاء عن هذه الأمة فإن كان

الاحتفال بالمولد النبوي كما يقولون خيرا فلا بد أن الرسول عليه السلام ، قد بلغ هذا الخير إلى الأمة ، ثم إن

بلغ هذا الخير إلى الأمة ، من الذي سيأدر إلى العمل به ، لاشك أن أسرع الناس هم أصحابه الذين فدوه

بأرواحهم وأموالهم ، وكذلك من بعدهم التابعون واتباعهم الذين تحدث عنهم الرسول عليه السلام ، في

الحديث الصحيح المتواتر حين قال **( خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .. )** من

المتفق بين المسلمين جميعا ، سنيهم وبدعيهم أن القرون الثلاثة لا تعرف هذا الاحتفال فيا سبحان الله ،

كيف يخفي هذا الخير على هذه القرون الثلاثة ، ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم على رأسهم ، وانتهاء

بآخر عالم ، في القرن الثالث للهجري ، الذي هو من القرون الخيرية ، المشهود لها بلسان خير البرية ، هذا أمر

مستحيل أن يكون خيرا ، نحن نسبقهم إليه ، بل الأمر كما يقول علماء السنة ، لو كان خيرا لسبقونا إليه ،

أريد أن أذكر شيئا تأكيدا لأثر معروف ، عن بعض السلف ويرويه ، بعضهم حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله

عليه وسلم ، لكن لا يصح إسناده **( وهو ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة )** ، هذا مرفوع لا يصح لكنه

ورد عن بعض السلف ، لكن هذا المعنى نلمسه لمس اليد ، المعنى صحيح ، " ما أحدثت بدعة إلا وأميتت

سنة " ، نحن نضرب على هذا أمثلة كثيرة وكثيرة جدا ، يكفيننا مثال واحد في بلادنا نحن ، يدخل أحدنا

المسجد ، يأتي الميضاة فيجد صاحبه يتوضأ ماذا يقول له ، زمزم طيب ، بينما الرسول صلى الله عليه وسلم

يقول حق المسلم على المسلم إذا لقيته تسلم عليه ، طاح السلام ذهب حل محل البدعة ، يلقي صاحبه بعد

الصلاة يقول له تقبل الله ، أخي قول له السلام عليكم إلا ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة ، وهذا ما

أصاب هؤلاء المحتفلين بهذا المولد المبتدع ، أنا أقول عندنا احتفالان بولادة الرسول صلى الله عليه وسلم ،

أحدهما سنة والآخر بدعة تمسك الناس بالبدعة وأهملوا السنة ، ما هو الاحتفال بولادة الرسول عليه السلام ،

وما هو الدليل عليه جاء في صحيح مسلم أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : **( يا رسول**

**الله ما تقول في صوم يوم الاثنين )** ، يوم الاثنين تعلمون أنه يوم ميلاد الرسول عليه السلام ، **( ما تقول في**

صيام يوم الاثنين ، قال : ) في الجواب على أسلوب الحكيم ضمن الجواب .

## الشريط رقم : 085

**الشيخ :** يدخل أحدنا المسجد ، يأتي الميضة فيجد صاحبه يتوضأ ماذا يقول له ، زمزم طيب ، بينما الرسول صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم إذا لقيته تسلم عليه ، طاح السلام ذهب حل محله البدعة ، يلقي صاحبه بعد الصلاة يقول له تقبل الله ، أخي قل له السلام عليكم إلا ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة ، وهذا ما أصاب هؤلاء المحتفلين بهذا المولد المبتدع ، أنا أقول عندنا احتفالان بولادة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أحدهما سنة والآخر بدعة تمسك الناس بالبدعة وأهملوا السنة ، ما هو الاحتفال بولادة الرسول عليه السلام ، وما هو الدليل عليه جاء في صحيح مسلم أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : **( يا رسول الله ما تقول في صوم يوم الاثنين )** ، يوم الاثنين تعلمون أنه يوم ميلاد الرسول عليه السلام ، **( ما تقول في صيام يوم الاثنين )** ، قال في الجواب على أسلوب الحكيم ضمن الجواب الاستحباب والزيادة ، حيث كان جوابه عليه السلام **( ذاك يوم ولدت فيه ، وأنزل القرآن عليّ فيه )** ، وإيش معنى هذا الجواب ؟ كيف تسأل ما حكم الصيام يوم الاثنين ، ينبغي أن تصوموا يوم الاثنين ، لأن هذا يوم ولدت فيه ، لأن ذلك يوم ولدت فيه وانزل الله علي الوحي فيه فيجب أن تشكروا الله على هذه النعمة العظيمة ، التي حباكم بها ربنا عز وجل ، حيث خلقتني في هذا اليوم ، وأحياني بالوحي في هذا اليوم ، نحن نعلم كثيرا من المسلمين اليوم ، يصومون يوم الاثنين لكن جماهيرهم إن سألتهم لماذا تصوم يوم الاثنين ما يقول كما يقولون لماذا نحتفل ، يقول لك احتفالاً بولادة الرسول عليه السلام، كان عليهم أن يقولوا نحن نصوم يوم الاثنين احتفالاً وذكرى لولادة الرسول عليه السلام في هذا اليوم ، هذا أصبح نسا منسيا ليس من العامة بل حتى الخاصة وفي ظني مع وجود هذا الحديث في صحيح مسلم ، ربما طرق سمعكم مرة أو مرتين ، توجيه الحديث وربطه بالاحتفال المشروع ، وضرب الاحتفال غير المشروع بهذا الاحتفال المشروع ، ظني أنكم قل ما تسمعون مثل هذا التوجيه لهذا الحديث ، مع أنه حديث في الكتاب الثاني ، الذي يلي صحيح البخاري في الصحة **( ذاك يوم ولدت فيه وأنزل عليّ القرآن فيه )** صوم يوم الاثنين كما تعلمون في كل أسبوع مرة، وهم يحتفلون في كل سنة مرة،

لو كان هذا الاحتفال مشروعاً فقيسواكم الفرق بين صوم كل أسبوع مرة ، وبين احتفال كل سنة مرة ، إذن الاحتفال الذي يفعلونه اليوم بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم ، هذا أولاً ليس من عمل السلف ، فهو بدعة وقد قال عليه السلام ( كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ) ثانياً على هؤلاء الذين يزعمون ، أنهم يحتفلون كل عام ، كل سنة مرة تعظيماً للرسول عليه السلام ، وتذكيراً بالرسول عليهم أن يعلموا الناس أن يصوموا كل يوم اثنين ، احتفالاً بولادة الرسول ، لأنهم في ذلك أولاً ، يلفتون نظر الناس إلى عبادة ، متفق على شرعيتها ، ألا وهو صوم يوم الاثنين ، وثانياً يعلمون الناس الحكمة من شرعية صوم يوم الاثنين ، وهو الاحتفال بمولد الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا اليوم هذا جواب على سؤالكم ، ولعل فيه مقنع لمن أراد الحق ، ولم يتعصب لغير الحق .

**السائل :** شكر الله لكم .

**السائل :** في كتابك أحكام الجنائز، في آثار وردت في زينب رضي الله عنها ، ( ابدأ بميامنها ومواضع

**الوضوء ) ، قرأتها من عدة مراجع من المستدرك كلام .**

**الشيخ :** ما هو السؤال حدد لي السؤال ؟

**السائل :** الذي هو البدء بالميامن من الميت ومواضع الوضوء ، كيف الجمع بينهما ؟

**الشيخ :** إيش الإشكال مواضع الوضوء كل موضع يبدأ بتوضئته .

**السائل :** بميامنه ومواضع الوضوء .

**الشيخ :** اصبر فاهم فاهم مواضع الوضوء معروف أنه كل موضع كان يتوضأ هذا الميت حياً ، فيجب على

الذي يتولى غسله ، أن يوضئ هذه المواضع هذا هو المعنى الأول ، ثم من حيث البدء هل يبدأ باليمين أم

بالشمال ، فأمر الرسول عليه السلام باليمين ، فما هو الإشكال ؟

**السائل :** المفهوم من الحديث يا شيخ الإنسان يبدأ يوضئ الميت كوضوء الإنسان الحي ، كما يتوضأ الإنسان

الحي ، أولاً مثلاً يغسل يمينه ، ويتبعه إلى يديه ويغسل وجهه ، ويغسل قدمه اليمنى ثم قدمه اليسرى ، فكيف

أن يجمع بين أن يفعل غسل اليمين ، واليسار جهة اليمين وجهة اليسار ، وأن يكون البدء في غسل الميت

يكون البدء بميامنه .

**الشيخ :** ما الفرق بين كلامك وكلامه أنا ليس فاهما ما الفرق بين كلامك وكلامه .

**السائل :** لا ، السؤال سؤال آخر، هل يوضئ الميت كوضوء الحي ؟

**الشيخ :** طبعاً .

**السائل :** ثم بعد ذلك ، يغسل من جهة اليمين .

**الشيخ :** ما فيه بعد ذلك يا أخي ، ما فيه هنا جملتان مستقلتان ، إحداها على الأخرى الحديث يعلم الغاسل قضيتين اثنتين : أنه إذا أراد أن يوضئ الميت فيوضئه في كل مواضع الوضوء المعروفة بالنسبة للحي ، انتهت هذه القضية ثم هل هو يبدأ بيمينه هو ، أم بيمين الميت ؟

**السائل :** بيمين الميت .

**الشيخ :** بيمين الميت فإيش الإشكال أنا مستغرب جدا من هذا السؤال ، كالحلاق حينما يأتي ويخلق رأس المعتمر أو الحاج هل يبدأ بيمين الخالق أو بيمين المخلوق ؟ يبدأ بيمين رأس المخلوق ، فالرسول عليه السلام علم الغاسل هاتين الحقيقتين المتعلقةتين بالميت ، الأول أن يوضئ أعضائه كلها التي كان يتوضأ هو بنفسه ، أو يوضئها هو بنفسه الحقيقة الأخرى أن يبدأ هذا الغاسل بيمين الميت ثم يساره إلى الآن ما أدري كيف هذا الإشكال نعم انتهينا من هذا ام مازال الاشكال قائما؟

**السائل :** لا الحمد لله

**الشيخ :** طيب تفضل .

**السائل :** بارك الله فيك نحن طلبة من دار الحديث استشكل علينا بعض الأمور في المصطلح ، السؤال الأول : كثير ما نسمع العلماء يقولون الجرح مقدم على التعديل ، فهل هذه القاعدة على إطلاقها نرجو توضيح هذه المسألة وبيان الراجح فيها ، مع الإشارة إلى كيفية الترجيح لبعض الأقوال المتعارضة .

**الشيخ :** لاشك أن ما يقوله أهل الحديث بأن الجرح مقدم على التعديل لكن حينما يطلقون كلمة الجرح يجب أن لا نفهم الجرح ، " ال " هذا للاستغراق والشمول وإنما للعهد ، أي الجرح الذي يعتبر عند المحدثين جرح واضح الفرق ؟ فيه جرح ما يعتبر جرحا عند المحدثين لكن بعضهم جرح فلان لماذا ؟ مثلا قيل لفلان لماذا لا تروي عن فلان قال سمعت من داره صوت عود أو طنبور، ممكن هذا ليس منه ، ممكن يكون من جاره ، كما ابتلينا نحن اليوم ، تسمع صوت الراديو فتظن أنه من هذه الدار بينما هو من الدار الثانية ، أو قد يكون هذا الصوت من نفس البيت ، لكن ليس برغبة من رب البيت وإنما هو عنده ولد شارد ، ولا يستطيع

مثلا أن يطرده من داره ، يرى من المصلحة أن يحتفظ به عنده من باب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر ، كل هذا لا ينبغي أن يعتبر إنه هذا جرح ، فلا يروى عنه هو هكذا قال جرحه لكن هذا الجرح ليس معتبرا ، مثلا آخر قيل له لماذا لا تروي عن فلان قال رأيته راكبا برذونا ، البرذون نوع من الفرس يعني راكبه يصاب بالخيلاء في أثناء سيره ، كما لو كان يمشي مشية متكبرة متعجرفة ، طبيعة سير ذاك الفرس ، يحرك الفارس هذه الحركة ، التي توهم الرءاءين والناظرين إلى أنه صاحب خيلاء ، هذا الذي تبادر لذلك المحدث ، فقال أنا رأيته راكبا برذونا ، وهكذا فهذا جرح من ذاك الجرح ، لكن هذا ليس جرحا مقبولا ، عرفت كيف ؟ فحينئذ حينما يقولون الجرح مقدم على التعديل ، يعنون الجرح الذي يعتبر طعنا في عرف علماء الحديث ، وليس جرحا نسبيا، مثلا إذا كان الراوي ثقة وكان حافظا ولكنه مثلا شيعي لكن ليس من شيعة آخر الزمان ، شيعي من الذين كانوا يفضلون عليا على بقية الخلفاء هذا قد يجرحه بعضهم ، يقول أنا لا أروي عنه هذا شيعي ، لكن المتقرر عند علماء الحديث أنه ما دام ثقة وما دام حافظا فكونه شيعيا فهذا لا يضر ، وقد وجد كثير من رواة الحديث الثقات المحتج بهم ممن كانوا من هؤلاء أهل الأهواء ، ولعلكم جميعا تعلمون بأن البخاري ، يروي عن عمران بن حطان وهو خارجي مشهور تماما ، إذا ينبغي حينما نقول أو نقرأ قاعدة الجرح مقدم على التعديل أي الجرح الذي يعتبر طعنا عندهم ، حينئذ لا إشكال فيما إذا ثبت جرح من هذا النوع في راو وكان آخر قد وثقه ، فهذا الجرح مقدم على التوثيق لما لأنه عنده زيادة علم على الموثق ، بمعنى لو أن هذا الموثق علم ما علم الجرح من الراوي لم يرو أيضا عنه ، ولاشترك مع الجرح في جرحه ، ومن القواعد العلمية الفقهية الأصولية قولهم ، المثبت مقدم على النافي من حفظ حجة على من لم يحفظ ، فمن حفظ جرحا في راو فحفظه هذا و جرحه مقدم على التوثيق الذي وثقه ، لعله فيه توضيحا لما سئلت .

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** الحمد لله .

**السائل :** بعض العلماء متساهل في الجرح متشدد في التعديل وبعضهم العكس معتدل في الأمرين ، نرجوا

توضيح هذه المسألة مع ذكر أمثلة لكل من الفرق الثلاثة ؟

**الشيخ :** ليس من السهل الآن استحضر الأمثلة ولكن لا شك أن خير الأمور أوسطها ، لا يتشدد الإنسان

في التجريح ولا في التوثيق وإنما كما قيل خير الأمور الوسط ، حب التناهي غلط فالتوسط في كل أمر هو

الذي يأمر به الشارع الحكيم ، تبارك وتعالى ، ومعلوم أن الذين يعتدلون في الجرح والتعديل هم كالإمام أحمد إمام السنة والإمام البخاري والإمام مسلم وأبو داود مع شيء من التساهل فيه ، وأبو زرعة الرازي وأمثال هؤلاء الأئمة ، فهم معتدلون في هذا المجال ، وأما غيرهم فهم ما بين متساهل أو متشدد كابن أبي حاتم عن أبيه ، فيه شيء من الشدة والعقيلي فيه شيء من التشدد ومن المبالغة في الجرح وهكذا وهذه الأمور تفاصيلها تؤخذ من كتب المصطلح أولاً، ثم كتب الجرح والتعديل ثانياً ، هذا ما يمكن الجواب عنه الآن . نعم ... اجعل دورا لغيرك ثم ارجع فيما بعد .

**السائل :** ذكرت في السلسلة الصحيحة حديثاً عند أبي داود عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام : ( **كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل غسل يديه** ) بعد تحريجه ذكرت أن هذا الحديث حديث عزيز في سنية غسل اليدين قبل الطعام ثم ذكرت وهذا يعني عن الحديث الآخر ، كان إذا أراد حديث آخر ( **بركة الطعام الوضوء قبله** ) وذكرته في الضعيفة ، فلما رجعنا إلى الضعيفة ذكرت هناك أنه لم يرد حديث ثابت في غسل اليدين فما مرادك من هذه العبارة .

**الشيخ :** أردت أن الحديث الأول الذي ذكرته في الصحيح تبين أنه كان وهو جنب، فليس الحديث على إطلاقه.

**السائل :** يعني نفهم من هذه العبارة ... ؟

**الشيخ :** أي نعم هذه استدركتها من رواية سنن النسائي فأضفتها إلى النسخة المطبوعة ، فيما إذا قيس لنا أن نعيد طباعتها ، نضم هذه الزيادة إن شاء الله ، فيكون هو الجواب .

**السائل :** يعني في غير الجنب يا شيخ لا يشرع غسل اليدين ؟

**الشيخ :** أي نعم .

**السائل :** الطعام يا شيخ .

**الشيخ :** لقيمات تفضلوا من دعي فليجب ، تفضلوا ، يا الله .

**السائل :** الطعام والأكل بالملقعة ، هل يعتبر بدعة ، يعني مثلاً بالنسبة للرز الآن عندما نأكل ... في الأرض نأكل بخمس أصابع هل سنة أم ... .

**الشيخ :** من الثابت في صحيح مسلم ( **عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاثة أصابع** ) فإن

اعتبرنا أن الأكل بثلاثة أصابع سنة تعبدية ، فيكون الأفضل أن يأكل بثلاثة أصابع دون الملعقة لكن في هذه الحالة من يأكل بالخمس أصابع أو بالكف كله ، هذا يكون مخالف السنة ، أما إن اعتبرنا ذلك من الأمور العادية كم قلنا وليس من الأمور التعبدية فلا يكون الذي يأكل بالكف مخالفاً للسنة ، كما أنه لا يكون الذي يأكل بالملعقة مخالفاً للسنة ، لأن هذا الأكل بهذه الآلة الحديثة كهذه الآلات الكثيرة التي نحن نتمتع اليوم بها كالسيارة والطائرة والقطار ونحو ذلك ، فهي من الوسائل الحديثة التي تدخل في عموم قوله تعالى (( **ويخلق ما لا تعلمون** )) ... والحمد لله .

**السائل :** أمور الطب من الأدلة التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث هل تعتبر من سنته لو فعلناها نكون قد أجرنا بالسنة ؟

**الشيخ :** ما كان من الطب النبوي، مقرونا بقوله عليه السلام ، لاشك في هذا أنه من الوحي وليس لمسلم فيه خيرة ، كمثل قوله عليه السلام ( **الحبة السوداء شفاء من كل داء** ) فهذا يتحدث عن أمر غيبي ، لا يمكن الرسول عليه السلام أن يتحدث به إلا بوحي السماء ، ولذلك ليس لنا الخيرة أن نرد مثل هذا الحديث ، كما يفعل بعض الأطباء اليوم ومن أشكل ما وقع فيه بعض أطباء المسلمين ردهم لحديث الذبابة ( **إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فليغمسه ثم ليخرجه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء** ) ، وفي بعض الروايات فإنه حينما يقع على الجناح الذي فيه الداء فيقولون هذه الأمور التي تلقاها الرسول من العرب ، هذا خطأ لأن الحديث يتحدث عن أمور دقيقة جداً ، لا يمكن للإنسان المسلم العاقل أن يتجرأ عن التحدث بها رجماً بالغيب ، فكيف يعقل أن يتحدث الرسول في مثل هذه الدقائق ، المتعلقة بهذا ... تقليداً للجاهلية حاشا لله ، إنما هذا من وحي السماء .

**السائل :** حديث تأبير النخل طيب يا شيخ هم يستدلون بهذا الحديث ... ؟

**الشيخ :** إبرة الحديث خاصة ، وهم يعممون ويعممون خطأ ، هو قال لهم ( **أنتم أعلم بأمور دنياكم** ) .

**السائل :** ... كيف يفرق الإنسان بين الأمور المتعبد بها وغير المتعبد بها ؟

**الشيخ :** ليس هناك قاعدة هذا يرجع إلى مفردات الأمور يعني مثلاً حديث البخاري ( **كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعلان لهما قبالاتان** ) ، فإذا إنسان لبس نعلين ليس لكل منهما قبالاتان ، وإنما قبالة واحدة هل يكون مخالف السنة ؟ فالظاهر هنا أن هذه الصورة ليس لها علاقة بالتعدييات كذلك المثال الذي ضربناه

هناك على المائدة ، على الطعام ، أنه دخل مكة وله أربعة غدائر ، ما ظهر أنه فعل ذلك تعبدا بل هذه عادة لا تزال معروفة في الصحراء عند العرب ، فإذا وجد نص يبين أن الأمر تعبد فحينئذ يتبع كمثل قوله عليه السلام ( خير ثيابكم البياض ) ، فتفضيله عليه السلام للبياض من الثياب هذا يدفعه عن العاديات ويدخله في التبعادات ، الخلاصة المرجع في ذلك للدليل .

**السائل :** يا شيخ من المعلوم أن كفارة اليمين ، تكون على ثلاث مراتب ، المرتبة الأولى الإطعام والمرتبة الثانية هي الصيام ، والمرتبة الثالثة هي إعتاق رقبة ، فإذا كان إطعام عشر مساكين ، ما وجد فقراء فهل ينفعها في سبيل الله يرسلها في سبيل الله للمجاهدين الأفغان أو أي فريق آخر ؟

**الشيخ :** إذا لم يجد المساكين فينزل إلى المرتبة الأخرى ، يصوم ثلاثة أيام ، لأنه لم يجد المصرف ، ونقله لمصرف آخر هذا خلاف النص فنلتزم من النص ما بإمكاننا ، تطبيقه والحالة هذه .

**السائل :** يا شيخ ما أسكر كثيره فقليله حرام ؟ فيه فهمان للحديث طبعاً بنظري ، فأريد أن أطرح عليك الإشكال ونريد منك أن تحله إن شاء الله ، الأول أن هذا كأس من الخمر يسكر لو أخذ واحداً من هذا الكأس لو شربه كله يسكره لو أخذ قطرة منه ، فالقليل هذا يكون حراماً بنص الحديث لكن لو أخذ هذا الشخص قليلاً من هذا الخمر ووضع في برميل من الماء ، ثم شرب هذا الماء ، فهل سيكون الحكم واحداً أم لا ، ينبني على هذا سؤال آخر ، وهو أن الآن كثيراً من الأدوية فيها نسبة قليلة من الكحول ، فيطلق كثير من العلماء أن هذه ما دام أن فيها قليلاً من الكحول فهي حرام ولكن نحن نعلم أن كثيراً من الأدوية فيها الكحول يمكن سبعين بالمائة أو تسعين بالمائة من الأدوية فيها هذه النسبة القليلة من الكحول ، فالسؤال هو ما يلي هل تعتبر هذه من القليل الذي يحرم إذا كان كثيرة يسكر أم لا ، ثم تصويراً بعد ذلك نريد سؤالاً آخر على أشياء تتعلق بالطب مثل الموسيقى و أشياء مثل المخدرات ثم نسأل عن التخدير كذلك وكلها متعلقة بمبحث واحد .

**الشيخ :** ما شاء الله هل تحزر كم سؤال في كلامك ؟

**السائل :** والله مشكلة ، التعليق على بعض الأدوية التي فيها كحول ، في صعوبة في ... هذه الأدوية طبعاً صيدلي ثقة قال لي هذه الترتيبات ما ضروري نحن نحضر كحول ونخلطها ، نحن نحضر النعناع ... وفيه مادة الكحول يقول لي نحن لما نخط الأدوية بالتركيبات الكيماوية ستصير كحولاً يعني هو ما يأتي بكحول لوحده

مثلا قطرة وبقطرها وستصير الأدوية، قال إذا أنت أكلت كمية كبيرة من النعناع ، بصير هناك ... .

**السائل :** إضافة للسؤال النبذ الذي كان يشربه الرسول صلى الله عليه وسلم ، يومان وفي اليوم الثالث يريقه أو ... يعني يقول بعض الكيمائيين أن النبيذ شعير أو غيره إلا فيه نسبة قليلة من الكحول ، فكيف نوفق أن القليل من الكحول الذي كثيره يسكر ينطبق عليه وبناء على ذلك يأتي السؤال على البيرة و ... .

**الشيخ :** ما شاء الله يعيد علي السؤال ؟

**السائل :** مكتوب نريد أن نناقش من ناحية علمية وطبية كذلك ؟

**الشيخ :** لكن بارك الله فيك ارحم شبيبي .

**السائل :** رحمك الله يا شيخ ومتعك برؤية وجهه الكريم .

**الشيخ :** ما الذي تريد مني أن أحفظ أسألتك الكثيرة فواحدة واحدة ، وعلى كل حال نحن نوفيك القاعدة ولعلك تأخذ منها كثيرا من الأجوبة على الأسئلة التي وجهتها ، وبعضها حفظته وبعضه لم أحفظه ، قوله عليه السلام ( ما أسكر كثيره فقليله حرام ) ، نضرب الآن مثلا ، إذا كان هناك لتر من الماء ، فيه بالمائة خمسين ، من المادة المسكرة ولنسميها بالكحول ، في هذا اللتر ، فيه هذا الخليط ، من الكحول بالمائة خمسين ، صار هذا الماء يتركب من ماء زائد كحول ، صار مسكرا ، لكن لو شرب منه القليل ما يتأثر ، لكن لو شرب منه المقدار الذي يشربه الإنسان عادة يسكر به يسكر فالقليل من هذا الشراب حرام ، لكن لو كان عندك هناك لتر من الماء فيه خمس غرامات من الكحول ، لو شرب شارب هذا اللتر كله ، لا يتأثر ولا يسكر ، هذا يكون شربه حلالا ، واضح إلى هنا .

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** آه ، نأتي هل يجوز للمسلم أن يأتي إلى هذا اللتر من الماء فيصب فيه خمس غرامات من الكحول بحجة أن هذه الخمس غرامات لا تجعل هذا السائل أو اللتر من الماء مسكرا، الجواب لا يجوز ، لما ؟ لأنه لا يجوز لما ؟ لأنه لا يجوز أن يكون عندك المادة المسكرة ، التي هي أم الخمر والتي هي الكحول ، فعملية تركيب المسكر ، هذه عملية لا تجوز في دين الإسلام ، ولذلك قلنا اليوم ونحن على ساحل البحر كما تعلم يا دكتور ، تكلمنا بهذا الموضوع طويلا قلنا هذه الأدوية التي توجد في الصيدليات اليوم ، وربما أكثرها فيها كحول ومكتوب عليها نسبة الكحول خمسة عشر الذي هو ، نحن نقول هذه الأدوية ، إن كان كثيرها لو شربها

الشارب سليما كان أو مريضا، يسكر فلا يجوز استعمال هذا الشراب ، لأنه مسكر ولو أنه هو يأخذ ملعقة ، هنا يأتي مفعول الحديث السابق (  **ما أسكر كثيره فقليله حرام**  ) أما إن كانت نسبة الكحول في هذا الدواء مهما شرب منه الإنسان لا يسكر فحائز شرب هذا الدواء ولو شرب منه كثيرا ما دام أنه لا يسكر هذا شيء لكن شيء آخر شبيه بما ذكرته آنفا ، وبالنسبة لمن يصب في اللتر من الماء خمس غرامات كحول نقول هذه الأدوية التي فيها هذه النسب المقبولة شرعا على التفصيل السابق من الكحول لا يجوز للصيدي المسلم أن يركب مثل هذا العلاج أو مثل هذا الشراب ، استغنوا عن التركيب هذه ... فيما ندر لو أراد الصيدلي المسلم أن يركب دواء ، ويصب فيه كحولا هذا لا يجوز ، لأن الكحول لا ينبغي أن يكون في دار المسلم في محل المسلم ولا يجوز أن يشتريه ولا أن يصنعه ، وهذا أمر واضح لأن الرسول يقول (  **لعن الله في الخمرة عشرة ، شاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها وشاربها ...**  ) إلى آخره الذي يريد أن يركب دواء الصيدلي الذي يريد أن يركب دواء ، في محله ويصب فيه الكحول المسكر ، هو أحد شيئين ، إما أن يصنعه بنفسه أن يقطر المسكر من بعض الخضر أو بعض الثمار أو يشتريه جاهزا ، فإن اشتراه جاهزا ، دخل في الحديث وإن عصره بنفسه دخل في الحديث ، كذلك لا يجوز للمسلم أن يركب دواء بيده ويصب فيه الكحول ، أما إذا اشتراه جاهزا ، وكانت نسبة الكحول فيه قليلة لا تجعل الكثير من هذا الشراب يسكر فهذا جائز وإلا فغير جائز هذا يوصلنا إلى جواب عن سؤال الدكتور زاهد .

النعناع مثلا تقول فيه نسبة من الكحول لا بأس من استعمال النعناع ، ولا بأس من شربه صبه في الشاي كما يفعل بعضهم ، لكن إذا كان استعمال الصيدلي النعناع بدلا من الكحول ، بطريقة عدم العصر ، بحيث يتحول العصير من النعناع إلى كحول فهذا أمر طيب ومخرج شرعي جيد، أما أن تعصر النعناع ونحوه إلى كحول فيأتي المحذور السابق الذكر .

**السائل :** شخفي في نوعين من الكحول كما يقولون أهل الاختصاص يوجد ميثيل وايشيل كحول أحدهما

مسكر والآخر سام هل السام الذي قليله سام وقاتل فهل هذا السام يعتبر حراما ؟

**الشيخ :** إذا كان الأمر كما تنقل ، أو كان النقل صحيح السند فلا يستويان مثلا ، لأنك تفرق بين المسكر ، وبين غير المسكر ، ونحن حديثنا عن الكحول الذي يسكر ، إذا كان النوع الآخر الذي ما حفظت اسمه بعد ، هو سام وليس بمسكر فإذا لا يدخل فيما نحن بصدده الآن كأى مادة من المواد ، فيه مثلا أمور كما

تعلمون احسن منا تحشر في زمرة المخدرات ولا تحشر في زمرة المسكرات فالمخدرات لا تساق مساق المسكرات ، ولا تعامل معاملة المسكرات، لأن في المسكرات عندنا الحديث السابق ( **ما أسكر كثيره فقليله حرام** ) ، ليس عندنا في المخدرات كهذا النص ، أي ما خدر كثيره فقليله حرام ، لا يوجد عندنا شيء من هذا أبدا ، وإنما هنا يمكن أن نقول ما ضرر من هذه المخدرات فهو حرام ، اعتمادا على قوله عليه السلام ( **لا ضرر ولا ضرار** ) فلذلك فيجب أن نفرق بين المخدر وبين المسكر ، ونعطي لكل منهما الحكم اللائق به .

**السائل :** تعقيب على الموضوع ، بالنسبة للجهاد الأفغاني الحالي ما حكم الجهاد إذا دخل العدو بلاد المسلمين هل هو فرض عين ويجب الاستئذان أو لا يجب ؟

**الشيخ :** فرض عين .

**السائل :** وهل يجب الاستئذان ؟

**الشيخ :** لا يجب ، هذا الحكم الفقهي ، أما الأمر التطبيقي فلا يجري الآن .

**السائل :** حتى ما يجري في أفغانستان .

**الشيخ :** هو سأل عن ماذا ، نعم .

**السائل :** يا شيخ قليل الكحول في الدواء ، تقول أنت لو شرب منه كثيرا وما أسكره فيجوز شرب هذا القليل الموجود لكن هناك حديث في سنن الدار قطني ما ادري صحته إن كان مر عليك ، أن أحد الصحابة سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن نوع من الشراب فيه يعني يسكر ، ثم قال له : ( **نكسره بشيء من الماء** )

**يا رسول الله ، فقال : كل مسكر خمر** ) ، يعني الرسول صلى الله عليه وسلم أعاد لفظة الرواية ... فأراد الصحابي أن يكسره بالماء أي يخفض نسبته ، يعني صار خليطا مثل الدواء الذي فيه قليل من الكحول .

**الشيخ :** بارك الله فيك أنت أخذت الجواب عن هذا السؤال ، ألا تذكر أنني قلت لك إذا كان عندك لتر من الماء ، وصببت فيه بالمائة خمسين من الكحول ، فصار هذا اللتر مسكرا، فالقليل منه لا يجوز ثم ذكرت لك

مثالا آخر ، هذا اللتر من الماء صببت فيه خمس غرامات من الكحول ، فلا يسكر ، وهذا اللتر من الماء ليس مسكرا ، فهذا لا يصبح حراما ، لكن عملية صب الكحول قلنا ، هذا لا ينبغي ، لأنه لا ينبغي أن يكون عند المسلم مادة مسكرة ، الحديث الذي تقوله سواء صح أو لم يصح ، فهو يؤيد هذا المعنى الفقهي الذي عليه علماء المسلمين .

**السائل :** قلت يا شيخ أنه لم يرد نص بالنسبة للمخدرات هل تقاس على هذا ؟ .

**الشيخ :** إذا أردت أن تحكي عني فأحكي عني تماما ... .

**السائل :** أنا أريد أن أفهم منك .

**الشيخ :** لا عليك لكن أنت قلت أنني أي أنت تقول عني أنني قلت أنه لم يرد نص في المخدرات .

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** أنا ما قلت لم يرد نص في المخدرات ، قلت لم يرد نص في المخدرات أن كثيره ( ما أسكر كثيره

**فقليله حرام )** ، هكذا انقل عني حتى يكون النقل كاملا فهل أنت تعني هذا ، أم تعني شيئا آخر باختصار .

**السائل :** يعني باختصار حكم الإسلام في المخدرات ، هل يقاس على الخمر .

**الشيخ :** سبحان الله ، ما قلت إلا عن هذا الجواب الذي جاء في الزمن الأخير .

**السائل :** حكم الإسلام في المخدرات ؟

**الشيخ :** قلت يا أخي المخدر لا يقاس على المسكر ، فما أضر من المخدر ، فهو الحرام لقوله عليه السلام (

**لا ضرر ولا ضرار )**

**السائل :** وما لم يضر؟ ... .

**السائل :** يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( **من تشبه بقوم فهو منهم )** ... ونحن الآن ما نقول في بقعة

معينة ، لكن في أكثر البلاد الإسلامية في تشبه ، والذي أثار هذا السؤال في يوم من الأيام أخ لنا من

المسلمين ، لبس " الكوت " يعني لبس كوت قصير على ثوب ..

**الشيخ :** يعني الجاكيت .

**السائل :** نعم الجاكيت ، قال يا أخي المسلم ، أنت تشبهت بأعداء الإسلام ، فقال سبحان الله ، أنا لبست

ثوب ولبست عليه هذا الجاكيت فما بالكالذي يلبس البنطلون والجاكيت والكرافيت ، قال هذا متشبه كليا ،

لكن أنت قاربت من التشبه ، فنريد هل هذا اللباس هذا تشبه الذي يلبس الآن أنه خرجوا من ملة الإسلام أو تشبهوا بالأعداء فهم من الأعداء ، وضح لنا هذا الحديث مع العلم أن المسلمين اليوم واقعون في هذه المشكلة ؟

**الشيخ :** نعم بارك الله فيك ( من تشبه بقوم فهو منهم ) ، لا يعني أنه خرج من دائرة الإسلام .

**السائل :** الحمد لله .

**الشيخ :** وهناك أحاديث كثيرة جاءت على هذه الوتيرة وهذه الطريقة ، مثلا ( ومن غش فليس منا ) ، ( ليس منامن رمانا في الليل ) ، كثير من الأحاديث أوردها الإمام أبو جعفر الطحاوي في كتبه مشكل الآثار ثم فسرها على أن المقصود بمثل هذا التعبير أنه ليس على هدينا وعلى طريقتنا ، ولا يعني أنه كفر وارتد عن دينه والعياذ بالله تعالى هذا أولا ، ثانيا التشبه درجات من حيث قوة ظاهرة التشبه ، فكلما كانت ظاهرة التشبه ، قوية جلية ، كان محرما ، وكلما ضعفت هذه الظاهرة ، كان بعيدا عن التحريم ، يدور بين الإباحة والكراهة ، بين الإباحة والكراهة ، لنضرب على ذلك بعض الأمثلة ، المسلم الذي يتقبع ، ويلبس " البرنيطة " القبعة هذا وضع شعار الكفر وغطاء الكفر على رأسه ، فهذا من التشبه المحرم... ربطة العنف لكنه يعقد الطوق على عنقه وهو ما يسمى بالجرافيت ، هذا في التشبه قريب من البرنيطة لكن ليس كالبرنيطة لأن البرنيطة غطاء يعني من يراه يقول هذا جورج أو أنطونيوس أو ما شابه ذلك ، فهو لا يخطر بباله أن يلقاه بالسلام ، سلام المسلمين ، الثاني قريب منه وهكذا ، الذي يلبس البنطلون هو كالذي يضع الجرافيت هنا في العنق وأسوأ ليس من ناحية التشبه فقط ، وإنما من ناحية أنه يحجم العورة ، خاصة حينما يركع أو يسجد وهذا لا يجوز بطبيعة الحال ، لكن نأتي الآن إلى الجاكيت ، الجاكيت هذا وحده لا يلقي في بال من يلبسه أن هذا متشبه بالكفار لأنه كما قلت أنت عن ذلك الرجل هو لابس القميص هذا وفوقه جاكيت ، الجاكيت فيما يبدو لي هو كالحذاء كالنعل الذي يلبسه اليوم كثير من الناس ، غير الشاروخ أو الصندل ، ما أدري ما تسمونه اليوم .

**السائل :** الحذاء .

**الشيخ :** لا ، لا الذي مداس ... .

**السائل :** شبشب .

الشيخ : آه، شبشب الحذاء الأوروبي ما تسموه الذي له رباط ؟

السائل : الكندرة .

الشيخ : نعم الكندرة .

السائل : الجزمة .

الشيخ : نحن الجزمة نسميها التي تكون طويلة هنا ، أما الحذاء الذي هنا وله مرابط هنا هذه كندرة

السائل : كندرة اللي يلبسوها في المدرسة

الشيخ : الكندرة هذا لباس أوروبي لكن لما يلبسه أحدنا اليوم ما يظهر عليه أنه متشبه بالأوروبيين ومن هنا ،

يستقيم فهم حديث المغيرة بن شعبة في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم ( كان في سفر فلما

أصبح الصباح خرج معه لقضاء الحاجة ، وكان قد لبس جبة رومية ، ضيقة الكمين ، فلما أراد أن

يتوضأ وأن يشمر ما استطاع لضيقها ، فأخرج الرسول صلى الله عليه وسلم يده من كفه ، وصب الماء

عليه المغيرة بن شعبة فتوضأ وكان لابسا خفيه فهم المغيرة أن ينزعهما فقال دعهما فإني أدخلتهما

طاهرتين ) قال العلماء إن الرسول عليه السلام ، في لبسه هذه الجبة الرومية ، ذلك لأنه كان لباسا عاما ، ولم

يكن زيا خاصا بالروم يومئذ ، ولذلك لبس الرسول عليه السلام هذه الجبة ، ولا بد من هذا التفصيل وهذا

مذكور بتفصيل جيدا جدا في كتب الحنفية ، حيث يقولون الثوب إذا كان من خصوصيات الكفار ، فلبس

المسلمين له حرام ، وإذا بدأ ينتشر ويلبسه المسلمون فحينئذ يصبح مكروها ، فإذا صار شيئا عاما لا فرق بين

المسلم وبين الكافر فيصبح شيئا مباحا كالجبة التي لبسها الرسول عليه الصلاة والسلام فيجب أن نلاحظ هذا

التفريق كلما كانت ظاهرة التشبه في المسلم قوية كلما كان الحكم قريبا من الحرمة ، أو هو في الحرمة واقع لا

مناص كلما خف التشبه خفت الحرمة .

السائل : أي نعم .

السائل : إذا عم المسلمون التشبه هذا ؟

الشيخ : إذا عم بحيث أنه صار بالنسبة للصلحين والطحالين ، حينئذ يأخذ حكم الإباحة ، وهذا مثاله

تعرفون فيما يسمى في بلاد دمشق وغيرها الطربوش ، الطربوش الأحمر هذا .

السائل : الذي يتدلى منه خيط ؟

**الشيخ :** له ... هذا لباس أصله روماني ، لما غزا الأتراك تلك البلاد وافتتحوها وعاشوا معهم ، تأثروا بلباس الطربوش فانتقل الطربوش ، إلى الأتراك ثم إلى العرب و إلى آخره وعم الى الآن النصارى في لبنان يتطربشون يلبسون الطربوش ، وهو في الأصل أخذوه من الأتراك المسلمين حيث كانوا يحكمون لبنان ، والأتراك الأصل أخذوه من الرومان والرومان كفار من النصارى كما تعلمون ، والعلماء يقولون الأمر إذا إيش عم ... .

**السائل :** عموم البلوى .

**الشيخ :** نعم عموم البلوى أي نعم، الشاهد هذا المثال ، من واقع المسلمين اليوم إذا أريت مسلما متطربشا ، لا يخطر في بالك أن هذا متشبه بالرومان ، لأن الرومان لم يعودوا يلبسون هذا اللباس " الطربوش " ، لذلك هذا التفصيل هو تفصيل فقهي دقيق ، ويؤدي إلى فهم الحكم الشرعي بدون تطرف ، " لا إفراط ولا تفريط " ، وإلا سيقول جاهل هذا الرسول تشبه بالروم لما لبس الجبة الرومية ، حاشا لكن هذا لباس عام ، كان يشمل العرب ، ويشمل الروم أيضا في ذلك الزمان ولبس الرسول عليه السلام هذا اللباس وليس فيه ظاهرة التشبه ، بقي معكم خمس دقائق .

**السائل :** يقول تعالى (( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون )) (( ومن لم يحكم بما

**أنزل الله فأولئك هم الظالمون ... ))** إلى آخر الآية ، يقول بعض الناس إن هذا كفر مخرج من الملة ، ومنهم من يقول ليس بمخرج من الملة مع العلم أن اليوم أكثر البلدان ، إلا من رحم الله يحكمون بالطواغيت ، فهل هؤلاء ينطبق عليهم الخروج من الملة والعياذ بالله أم لا يخرجون من الملة ؟

**الشيخ :** تفسير الآيات الثلاثة هذه والتي أشرت إليها ، ذكر إمام المفسرين وهو محمد بن جرير الطبري أن معنى هذه الآية ، فأولئك هم الكافرون إذا استحلوا الحكم بغير ما أنزل الله ، فيكون شأنهم شأن الكفار ، لكن يجب أن يلاحظوا هنا أن الاستحلال قسمان : استحلال قلبي واستحلال عملي ، الذي يخرج من الملة هو الاستحلال القلبي أما الاستحلال العملي فكل العصاة واقعون فيه الذي يسرق الذي يزني والذي يغش ، والذي ... إلى آخره ، كلهم يواقعون هذه المعاصي ويرتكبوها ويستحلونها عمليا و لا فرق بين هؤلاء وبين من يحكم بغير ما أنزل الله ، كلهم مجرمون كلهم عصاة ، ولكن كما قيل " حنانيك بعض الشر أهون من بعض "

## الشريط رقم : 086

**السائل :** يا شيخ نرى كثيرا من طلبة العلم اليوم لا يجيدون البحث الحقيقي عن الأحاديث ولا عندهم فقه في المسائل مثلا فضيلة الشيخ ابن باز أو فضيلتك أو الشيخ محمد ، لا يجيدون عندهم مسألة فقهية مثلا كشف الوجه والشيخ محمد أو الشيخ ابن باز يرى تغطية الوجه وهما طول وقتهم في المجالس حقهم نقد العلماء وهم لا يجيدون الفقه ولا يجيدون التحقيق في الأحاديث ... ويضعف الأحاديث وينتقد العلماء فما رأيك بهذا؟

**الشيخ :** إيش هذا ليس سؤالاً فقهياً هذا سؤال خلقي ، على طالب العلم أن يقف عند قوله الله عز وجل (( **ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً** )) ، فعلى طلاب العلم أن يعرفوا حدهم وأن يقفوا عند ما عرفوا من أنفسهم ، وقد قيل قديماً " **من عرف نفسه فقد عرف ربه** " ولا يجوز لطلاب العلم أن يدخلوا فيما لا قبل لهم به، فإن ذلك يحملهم على المدابرات والمقاطعات والمكاتبات ، التي لا تأتي إلا بالشر . نعم .

**السائل :** شكر الله لك .

**الشيخ :** جزاكم الله خيراً .

**السائل :** بارك الله فيكم .

**الشيخ :** تفضلتم علينا .

**السائل :** بارك الله فيك .

**السائل :** عندنا أسئلة كثيرة ولكن نختار منها ، السؤال الأول بارك الله فيك عن الجلباب ، الجلباب كما ترون الناس أكثرهم يأخذ بأحاديث ولكن الأكثر مرجحون ما جاء في سورة النور وما جاء في سورة الأحزاب ، والله أعلم بالصواب فنريد منك التوضيح والصواب على هذا السؤال بارك الله فيك حتى لا يكون ... لأن بعضهم يقول ... في المستشفيات والسيارات ... ويقولون هات الدليل ؟

**الشيخ :** على كل حال أنا قبل أن أتكلم في هذه المسألة ألفت النظر إلى حقيقة لا خلاص لنا منها ، لأنها

مشيئة الله وإرادته التي ترد قال تعالى : (( **ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا**

**من رحم ربك ولذلك خلقهم** )) ، الخلاف بين العلماء امره طبيعي ، ولذلك كان الخلاف موجوداً في القرن

الأول الذي هو أفضل القرون وأطهرها وأنقأها وأعلمها ، وفي كل خير متميزة على ما بعدها من القرون ،

الصحابة اختلفوا في غير ما مسألة ولسنا الآن بحاجة أن نتعرض لشيء منها ، وإذا كان خير القرون قد اختلفوا فلا غرابة أبدا ، أن يختلف من بعدهم ولكن ذلك لا يعني إلا ، لا يعني أن يبقى الخلاف مستمرا بين المسلمين بل عليهم أن يحاولوا تقليل الاختلاف إذا كان يمكن القضاء عليه ، فلا أقل أن يقضوا على طائفة من هذا الاختلاف لأن الأمر ليس كما يقول ذلك الحديث الذي لا أصل له ( **اختلاف أمتي رحمة** ) ، لو كان الاختلاف رحمه ، فيا ترى ماذا يكون الاتفاق يكون نقمة ، حاشا لله عز وجل لكن الذي لا بد من الاعتراف به ، أن الاختلاف أمر طبيعي لا مناص منه ، لاختلاف العقول والقدرات والاجتهادات إلى آخره ، إذا كان الأمر كذلك على طلاب العلم أن يعرفوا هذه الحقيقة وأن لا يضطربوا وأن لا يزيدوا الخلاف خلافا حينما يرون بعض العلماء يختلفون في بعض المسائل لأن مثل هذا الاختلاف أمر طبيعي لا مناص منه ، لكن عليهم أن يتمرنوا وأن يتمرسوا على اتباع دليل العالم وليس التعصب لهذا على ذلك ، أو لذلك على هذا بعد هذه التوطئة وهذه المقدمة نحن تعرضنا لهذه المسألة بتفصيل في ظني ما عرفته مسجلا في كتاب ألا وهو "

**كتاب حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة** " قد بينت هناك أن جلباب المرأة المسلمة يجب أن يتوفر فيه ثمانية شروط الشرط الأول : أن يكون سابغا يغطي جميع بدن المرأة وجوبا ، إلا الوجه والكفين فيستحب سترهما ، وذكرنا بقية الشروط منها أن لا يكون مبخرا مطيبا ، وأن لا يكون زينة في نفسه ، وأن لا يشبه لباس الرجال ، وأن لا يشبه لباس الكافرات وهكذا ، ووقفت بشيء من التفصيل عند موضوع الوجه والكفين ، فبعد أن بينا في فصل خاص فضيلة ستر الوجه والكفين من المرأة بينت مع ذلك بأن هذا ليس بالواجب على المرأة كما يجب عليها أن تستر سائر بدنها بالشروط السابقة الذكر وتعرضت بلا شك للآيتين التي أشرت إليهما آنفا ، وبينت أن قوله تبارك وتعالى (( **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن** )) أن ذلك لا يعني أن تستر وجهها بجلبابها ، هذا الأمر لو أن الإنسان تجرد عن التقاليد والعادات وبصورة أولى عن الهوى لوجد الأمر كالشمس في رابعة النهار ، ذلك لأن من شروط الجلباب أن يكون صفيقا لا يشف هذا أمر بينته أنا هناك وأظن أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين والحمد لله فإذا كان الجلباب يشترط فيه أن يستر الوجه فكيف تمشي المرأة حينذاك وقد سترت وجهها بالجلباب الصفيق ، لذلك قال بعضهم ، بعض المفسرين القدامى يجوز لها أن تكشف عن عين واحدة هكذا ، إذا هذا التجويز حرق لدعوى عموم ستر وجه المرأة ، لأن هذا العموم يتضمن ستر الوجه بالعينين فالآن

استثنينا اتباعا لهذا القول أو هذه الرواية عينا واحدة ، وجد من قال يستثني العين الأخرى أيضا ، وذلك لكي ترى الطريق وهي تمشي ، ثم وجد من قال بأنه يجوز لها أن تكشف عن وجهها ، لأن في ذلك مصلحة لها من حيث انطلاقتها في عملها في طريقها إلى مسجدها وأن تشم الهواء الذي خلقه الله عز وجل لها وللرجال جميعا ، ثم ينبغي على المرأة أن تعرف أحيانا في مثل قضايا الشهادة ونحو ذلك ، والمسألة ليست مسألة عقل إنما هي مسألة نقل وليس هناك في الكتاب ولا في السنة ما يوجب على المرأة أن تستر وجهها هذه الآية التي يمكن أن يقال بأنها توجب على المرأة أن تستر وجهها وقد عرفتم أن الجلباب لا يمكن أن تستر المرأة بوجهها لأن الجلباب يعمي عليها الطريق ، ولذلك أضييق الناس قولاً في مسألة الحجاب لم يسعه إلا أن يقول تكشف عن عين واحدة لترى الطريق قال بعضهم عن عيين لكننا نرى كبار الصحابة وترجمان القرآن بصورة خاصة ألا وهو عبد الله بن عباس يستثني وجه المرأة من الأمر بالستر كما روى ذلك الحافظ ابن أبي شيبة في كتابه المصنف بالسند الصحيح كذلك في رواية عن ابن مسعود لا يحضرنى الآن سندها ، ولا يوجد من يقول من الصحابة ولا من الأئمة المشهورين بأن وجه المرأة عورة ، وقد أثبت بالنقول الصحيحة عن مصادر عديدة من كتب المذاهب أن أبا حنيفة ومالكا والشافعي يقولون بأن وجه المرأة ليس بعورة لكن ذلك لا يعني أن ذلك لا يستحب لها أن تستر وجهها ، نحن نسمع من كثير من يرون وجوب ستر وجه المرأة يعالجون القضية معالجة عقلية منطقية وهذا ليس سنة العلماء الذين تلقينا عنهم العلم ، العلم كما يقول ابن القيم رحمه الله :

**" قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه "**

إلى آخر الكلام ، فالناس يقولون أجمل ما في المرأة وجهها بالنسبة لمن للرجل فكذلك أجمل ما في الرجل بالنسبة للمرأة هو وجهه فإذا نقول بوجوب ستر الرجل وجهه أمام المرأة لا هذا ما يقول به أحد والحمد لله ، لكن هذا المنطق إذا سلكناه يؤدي بنا أن نحرم ما لم يحرمه الله ولا رسوله ، فنحن يجب أن نأتي بالدليل من كتاب الله أو من حديث رسول الله ، في تحريم شيء إذا جزمنا بتحريمه لا نناقش المسألة بالمنطق فنقول أجمل ما في المرأة وجهها أنا أقول أجمل ما في المرأة وجهها ولكن هل هذا يكفي لتحريم كشف وإيجاب الستر ؟ لا والله هذا لا يكفي عند أحد من العلماء إطلاقاً ، ثم أنا أقول شيئاً آخر أجمل ما في الرجل وجهه ترى لو أن رجلاً كشف عن عضديه وكشف عن بدنه وصدرة الجميل ، ترى يكون هذا عورة لا يكون عورة لكن هذا أمر مباح ولذلك أجمع العلماء في قولهم على أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة اذن القضية تحتاج

الاعتماد ليس على مجرد العقل لأنه ما من عقل إلا ويعلرض بعقل ولذلك جاء عن الإمام مالك انتقاده لهؤلاء الأرائيين الذين يأتون بأقوال اليوم يرون رأيا وغدا يرون رأيا وهذا طبيعة الإنسان أما حينما يستند الإنسان إلى نص من كتاب الله أو من حديث رسول الله فهناك يأتي قول ربنا تبارك وتعالى (( **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** )) ، فمن كان غيرا على أهله وعلى بناته فالأمر واسع أمامه فليستر الوجه ، وليس ستر الوجه ببدعة كما يقول بعض الناس الذي رددنا عليهم في نفس الكتاب ، في فصل خاص عقدناه بأن ستر الوجه وستر الكفين هو من الفضائل التي كان عليها الكثير من الصحابييات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ففي الأمر سعة فمن أراد أن يغطي فله ذلك، ولا حرج ومن أراد أن يكشف فله رخصة في ذلك ولكن الستر هو الأفضل أما أن نقول ان الكشف حرام أين الدليل على ذلك من القرآن .

**السائل :** الحديث والآية شيخنا ؟

**الشيخ :** إذا سمعت الآية عرفنا أنها ليست نصا ، الآية الأخرى آية الخمار (( **وليضربن بخمورهن على جيوبهن** )) لم يقل على وجوههن والخمار في العرب هو غطاء الرأس وهو صالح للنساء والرجال ولذلك جاءت الأحاديث في المسح على الخفين وعلى الخمار لأن الرجل يغطي به رأسه ، فلا يوجد في القرآن نص على تحريم كشف المرأة لوجهها وإذا لا بد حينها للانتقال للسنة .

**السائل :** (( **اسألوهن من وراء حجاب** ))

**الشيخ :** (( **اسألوهن من وراء حجاب** )) ، ما معنى الآية فاسألوهن من وراء حجاب في الطريق الحجاب هو الباب هو الستار هذا المقصود فيه لأن المرأة في بيتها تكون إيش العبارة العربية ؟ متبذلة ، تكون آخذة حرقتها ، فلا يجوز لها أن تفتح الباب كما تفعل النساء في بعض البلاد العربية ، يأتي الخباز يريد أن يسلمها الخبز أو اللحم أو إلى آخره تفتح الباب على مصراعيه كأنه أحاها أو زوجها أو نحو ذلك ، هذا معنى الآية (( **فاسألوهن من وراء حجاب** )) ، لأن السؤال الذي يكون عادة هو هذا ، ثم هب أن هذا هو الحجاب فأين الدليل أن هذا الحجاب يستر الوجه، كما قلنا آنفا لا بد من دليل خاص بأن الحجاب يجب أن يكون ساترا للوجه ، فقد قلنا إن الحجاب يجب أن يكون صفيقا ، أن يكون ثخيناً ، بحيث لو أن المرأة غطت وجهها لا ترى طريقها فأنت الآن تنزع بهذه الآية فالجواب نفس الجواب .

**السائل :** حديث عائشة رضي الله عنها عندما قالت : ( إذا جاوزنا الركبان جعلت الجلباب على وجهها

... ) وإذا ، وتحديد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى سودة بنت زمعة أم المؤمنين ... .

**الشيخ :** وهذا قبل نزول الحجاب .

**السائل :** فأمرهن بلبس الحجاب ، فلو تفضلت بتبيان ذلك ؟

**الشيخ :** بارك الله فيك ،

**السائل :** ... .

**الشيخ :** يا أخوانا لا تدندنوا حول القضية بألفاظ عامة هل هذا ذكر فيه الوجه هل ذكر فيه ستر الوجه أي نص تذكرونه الآن هذا حديث عائشة صريح في ذلك ، حديث عائشة نحن نقول به ، نحن اوردناه من ضمن ما اوردناه من الاحاديث في كتاب الحجاب لذا فنحن نؤيده لكن من أين نأخذ أن هذا الفعل واجب على كل امرأة ، ثم نحن نقول هذا الفعل بالنسبة لنساء الرسول، فيه هناك أقوال لبعض العلماء أن ستر الوجه بالنسبة لنساء الرسول واجب كستر سائر البدن مع ذلك فهذا فعل ونحن نقول به لعموم نساء المسلمين ونحن والحمد لله نساؤنا هكذا ونحن ما قلنا ذلك كما يقولون عندنا في الشام تشليطا وكما يقول بعض الخصوم مع الأسف أننا ندعوا إلى السفور ، لا يوجد مؤلف وهذا من فضل الله عليّ كتب بالحجاب وجاء بالشروط التي نحن ذكرناها وإذا جاء بها فقد نقلوها عنا ، ومع ذلك ينسبوننا إلى أننا دعاء سفور نحن نقول ندعوا إلى الحجاب الذي أمر الله به ورسوله ونقول بأن ستر الوجه أفضل لكننا نقول لا دليل يوجب على المرأة أن تستر وجهها ، ومن الأدلة القاطعة في ذلك حديث الخثعمية ، حديث الخثعمية في الصحيحين لا مجال لإنسان أن يشكك فيه ، ودلالته قاطعة لا مجال للشك في دلالته أيضا ، لأن الفضل ابن عباس حينما كان ردفا للنبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر إليها ويقول بإنها كانت وضيئة وكانت جميلة فلولا أنها كانت كاشفة عن وجهها لما أفتتن الرجل بها ، ولما كان من الرسول من حاجة إلى أن يلفت رأس الفضل إلى الجانب الآخر ، ويقول كما في بعض الروايات خارج الصحيح ( هذا يوم من ملك فيه بصره ولسانه غفر له ) ، أو كما قال عليه السلام حديث الخثعمية في حياته عليه السلام فلا يأمرها أن تغطي وجهها ولكن يأمر الفضل بأن يصرف وجهه إلى الطرف الآخر ، وهذا تطبيق من الرسول عليه السلام للآية الكريمة (( **وقل للمؤمنين**

**يعضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** )) ، وتطبيق منه لحديث جرير بن عبد الله البجلي الذي سأل الرسول

هو أو غيره أن الرجل يقع بصره على امرأة فيقول ( اصرف بصرك ) ، هذا هو الواجب ، فصرف البصر وخاصة في قصة الفضل لا يكون إلا أن يكون الرجل في أمامه شيء يراه ليس بالواجب ستره فهذا النص الصريح دليل على ان الوجه ليس بالواجب ستره حتى في هذه الحالة لكن الواجب أن نصرف البصر عن وجوه النساء فإذا كانت وجوه النساء هي أجمل ما فيهن ، فواجبنا نحن أن نصرف بصرنا عن أجمل ما فيهن ، فكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة إلا لحاجة طبابة شهادة ونحو ذلك ، كذلك المرأة لا يجوز لها أن تنظر إلى وجه الرجل ولو كان وجه الرجل ليس بعورة هكذا نفهم الموضوع فإذا حديث عائشة فيه ستر الوجه ونحن نقول به ، لكن هذا الفعل لا يدل على وجوب هذا المفعول ألا وهو ستر الوجه ، إنما يدل على شرعيته ، ونحن أول القائلين به نعم .

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : في نفس الموضوع ... .

الشيخ : أنت خرجت عن الموضوع بارك الله فيك نحن أول من يمنع أن تعمل المرأة خارج بيتها لكن أنت بارك الله فيك رجعت إلى حيث بدأ الرجل نحن قلنا دعوا المنطق ودعوا العقل لأن العقل لا يحكم الشرع فإذا كان عندك نص يوجب على المرأة أن تغطي وجهها نحن الآن متفقون على أن تغطية وجهها هذا الأفضل مختلفون في أنه هل هو يجب ذلك عليها أم لا ، فيه عندك نص حتى نبحت فيه وننظر فيه أما والله الفتن نحن أتينا بحديث الفضل ألم يكن هناك فتنة ماذا تقول في حديث الفضل ؟

السائل : ... .

الشيخ : إذا سمحت ماذا تقول يا أستاذ في حديث الفضل ألم يكن هناك فتنة ؟

السائل : ... المجتمع .

الشيخ : ما أجبتني طيب لماذا الرسول لم يأمر المرأة الخنثومية أن تستر وجهها وقد تحققت الفتنة

السائل : ... .

الشيخ : يا أخي بارك الله فيك العصر أجزاء فقد تتحقق الفتن في مكان وقد لا تتحقق الفتنة في مكان ففي

ساعة تحقق الفتنة هو ساعة الإيجاب لستر الوجه ، الذي هو مثار الفتنة فلماذا الرسول ... كيف تفهمون

هذا الحديث ، أنا بحاجة أن تفهموني ما عندكم .

السائل : ... .

الشيخ : اسمح لي كيف تعرضون عن حديث الرسول بالمنطق ، هذا يترتب منه فتنة ، والزمن فاسد إلى آخره كيف توجهون هذا الحديث تعترفون بأن الفتنة ذرت قرنها ، بين الرجل وبين المرأة وإن الحديث يروي بأن كلا منهم كان جميلا وضيئا إلى آخره ، كيف موقفكم تجاه هذا الحديث ؟

السائل : فيه نص بارك الله فيك ( المرأة عورة ) والسند صحيح وإذا خرجت ... .

الشيخ : سأمحك الله ماذا تجيب عن هذا الحديث ؟

السائل : هذا نص عام .

الشيخ : سأمحك الله، الذي قال حديث ( المرأة عورة ) هو الذي عالج هذه القضية في حجة الوداع لماذا الرسول لم يقل للمرأة استري وجهك ستفتني الفضل بن عباس الذي خلفي ، لماذا سكت الرسول عن هذا المنكر ، ليتصور أحدكم الحقيقة أنا أعتقد أنتم الآن مبتلون بسبب هذا التعصب ألا يكفيكم أن تقولوا حسب المرأة أن تستر وجهها وهذا أفضل لها، إلا أن تقول هذا فرض عليها والرسول لم يفرض عليها ، هبوا أنتم في موقف الرسول عليه السلام ، اليوم في الحج خذوا أي عالم فاضل صالح شو بقول فيه، إذا وقعت هذه الحادثة منه رأى جاءت امرأة تسأله وهي كاشفة عن وجهها وهو راكب على ناقته ، وخلفه شاب وضئ فلاحظ أن الفتاة تنظر إليه وهو ينظر إليها وهي كاشفة عن وجهها ، ماذا يفعل هذا الشيخ الذي يعتقد بأن المرأة يجب عليها أن تستر وجهها ماذا يفعل ؟ أنبئوني بعلم إن كنتم صادقين ماذا يفعل ؟ أليس يأمرها أن تستر الوجه ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب لماذا لم يفعل الرسول هذا يا جماعة ؟ إنما فعل خلاف ذلك ، خلاف ما تتصورون أنتم إنكم تفعلونه يصرف وجه الفضل للجانب الآخر لأنه لا يجب على هذه المرأة أن تستر وجهها ، يجب على هذا الرجل أن يغض البصر عنها أن يصرف بصره عنها، فلو كان كما تتوهمون وكم تظنون لقال استري وجهك كثير من العلماء الأفاضل ، يقولون هذه كانت محرمة ، سبحان الله هب أنها كانت محرمة ولا دليل على أنها كانت محرمة ، بل أنا ذكرت هناك رواية أن هذا كان بعد رمي الجمره حيث يحل للحاج الحل الأصغر ، لكن تفترض أنها كانت محرمة ، أنفا ذكر الشيخ هنا حديث إيش ؟ حديث السدل حديث عائشة فلماذا لا

يأمرها بأن تسدل على وجهها؟ ألا مخرج إلا بأن ترتكب المخالفة والتنقب؟ لا المخرج موجود أنيا نحن نقول إن الحجاب المأمور به في القرآن لا يمكن أن يغطي به الوجه ، لأنه يعمي على المرأة طريقها ولذلك اضطر من قال إلى أنه يجوز لها أن تكشف عن عين واحدة ، لكن هي واقفة وتسال الرسول عن أبيها إنه رجل شيخ كبير أدركته فريضة الله الحج إلى آخر الحديث ، فباستطاعته عليه السلام أن يقول لها اسدلي على وجهك فنتي ابني هذا ، ما فعل شيء من ذلك ، وإنما قال للرجل اصرف وجهك ، فإذا نحن يجب أن نعالج مشاكلنا على ضوء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم لا نتشدد ولا نتساهل لا نقول ستر الوجه بدعة كما قال بعض المفرطين المضيعين ولا نقول بأن ستر الوجه فرض عين كستر ذراعها وساعدها ونحو ذلك لأنه لا دليل على ذلك والدليل موجود في آخر حياة الرسول عليه السلام في حجة الوداع ما أسمع جوابا ، ها أنتم الآن متحمسون وأخونا هذا منهم .

**السائل :** لا ، لحظة لحظة ، لحظة لا أستاذ لو سمحت يا شيخ ، لو سمحتم يا إخوان ، ما نفحم شيخنا ، هذا قول في أنفسه خليه يحقق الموضوع هذا ، هذا قول في أنفسهم كل الدعاة ، كل واحد يقول ... يا شيخ ستر الله عليك ، موضوع حديثك الخثعمية أنا قارئ عنه أظن في زاد المعاد لابن القيم وجهه حجة على من قال بكشف الوجه ، لكن ما أذكر الآن النص ، ونحن لما نقول الفضل نظر إليها هل متحقق أن وجهها كان مكشوفاً أو كان لباسها زين ومنطقها زين وتعجب منها الفضل ونظر إليها؟

**الشيخ :** هو هذا الكلام .

**السائل :** لا أقول يعني هكذا يقول كثير من أهل العلم .

**الشيخ :** ينظر إلى سواد ثوبها؟ أم ماذا؟

**السائل :** ينظر إلى ملايتها وإلى ... وكلامها الطيب يعني أقول أنا لعله ...

**الشيخ :** بارك الله فيك ، اجعل لعل عند ذاك الكوكب ، لعل وعسى أنا أسألكم هل ثوب المرأة إذا كان زينة يجوز أن تخرج به إلى الطريق؟

**السائل :** لا .

**الشيخ :** طيب إذا لم يكن زينة لا يجوز النظر إلى هذا الثوب .

**السائل :** ... .

**الشيخ :** أي بحث تدخله الحرارة ينهار ولا يستفاد منه شيء أنت الآن تقول حديث ( **المرأة عورة** )، كان قبل هذا أو بعد هذا ؟ أنا قول لك بصراحة لا أدري لكن أهل العلم علمونا أن نفترض أن هذا كان قبل أو بعد أنت وأمثالك يتمنون ويشتهون أن يكون حديث ( **وجه المرأة عورة** ، **فإذا خرجت استشرفها الشيطان** ) يشتهون أن يكون بعد حديث الخثعمية ، أليس كذلك .

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** آه، افترض كذلك ودون إثبات هذا خرط قتاد شايف لكن أنا أفترض معك آه كان قبل ذلك ، فماذا يكون ؟

**السائل :** إذا كان كذلك فيها ونعمت ، ولكن ثبت هذا الشيء .

**الشيخ :** اسمع ماذا تكون النتيجة ؟ إذا فرضنا الفرضية هذه التي هي من صالحك ، من حيث الفكرة التي تحملها ماذا يكون هل يتعطل حديث الخثعمية أم يكون حديث الخثعمية بيان لهذا ، في هذا القول المطلق أو العام .

**السائل :** لا بد أن ثبت هذا الشيء .

**الشيخ :** لكن أنت ما أثبت الذي أعطيتك إياه .

**السائل :** أنا أسألك أنت عالم وأنا طالب .

**الشيخ :** سبحان الله أنا قلت لك لا أدري فهل أنت تدري ؟

**السائل :** لا أدري .

**الشيخ :** إذا استوينا .

**السائل :** إذا نتوقف حتى ... .

**الشيخ :** إذا توقف إلى أن يتبين هذا لك قبل أو بعد ، ما موقفك تجاه حديث الخثعمية ؟

**السائل :** أقول ببارك الله فيك .

**الشيخ :** وفيك إن شاء الله .

**السائل :** أتعبناك يا شيخ .

**الشيخ :** بارك الله فيك وجزاك الله خيرا ، أنا عبد لله ... جلسات حتى الصبح انظر كيف هذا بفضل من الله

ونعمه ، وخاصة إذا كان لنا إخوان مخلصين يجتمعون معنا على السنة وعلى محاربة البدعة، فلو كنت ميتا لحيتت .

**السائل :** عندنا أسئلة كثيرة ولكن نختار منها ، السؤال الأول بارك الله فيك عن الجلباب ، الجلباب كما ترون الناس أكثرهم يأخذ بأحاديث ولكن الأكثر مرجحون ما جاء في سورة النور وما جاء في سورة الأحزاب ، والله أعلم بالصواب فنريد منك التوضيح والصواب على هذا السؤال بارك الله فيك حتى لا يكون ... لأن بعضهم يقول ... في المستشفيات والسيارات ... ويقولون هات الدليل ؟

**الشيخ :** على كل حال أنا قبل أن أتكلم في هذه المسألة ألفت النظر إلى حقيقة لا خلاص لنا منها ، لأنها مشيئة الله وإرادته التي ترد قال تعالى : **(( ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ))** ، الخلاف بين العلماء امره طبيعي ، ولذلك كان الخلاف موجودا في القرن الأول الذي هو أفضل القرون وأطهرها وأنقاهها وأعلمها ، وفي كل خير متميزة على ما بعدها من القرون ، الصحابة اختلفوا في غير ما مسألة ولسنا الآن بحاجة أن نتعرض لشيء منها ، وإذا كان خير القرون قد اختلفوا فلا غرابة أبدا ، أن يختلف من بعدهم ولكن ذلك لا يعني إلا ، لا يعني أن يبقى الخلاف مستمرا بين المسلمين بل عليهم أن يحاولوا تقليل الاختلاف إذا كان يمكن القضاء عليه ، فلا أقل أن يقضوا على طائفة من هذا الاختلاف لأن الأمر ليس كما يقول ذلك الحديث الذي لا أصل له **( اختلاف أمتي رحمة )** ، لو كان الاختلاف رحمه ، فيا ترى ماذا يكون الاتفاق يكون نقمة ، حاشا لله عز وجل لكن الذي لا بد من الاعتراف به ، أن الاختلاف أمر طبيعي لا مناص منه ، لاختلاف العقول والقدرات والاجتهادات إلى آخره ، إذا كان الأمر كذلك على طلاب العلم أن يعرفوا هذه الحقيقة وأن لا يضطربوا وأن لا يزيدوا الخلاف خلافا حينما يرون بعض العلماء يختلفون في بعض المسائل لأن مثل هذا الاختلاف أمر طبيعي لا مناص منه ، لكن عليهم أن يتمرنوا وأن يتمرسوا على اتباع دليل العالم وليس التعصب لهذا على ذاك ، أو لذاك على هذا بعد هذه التوطئة وهذه المقدمة نحن تعرضنا لهذه المسألة بتفصيل في ظني ما عرفته مسجلا في كتاب ألا وهو " **كتاب حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة** " قد بينت هناك أن جلباب المرأة المسلمة يجب أن يتوفر فيه

ثمانية شروط الشرط الأول : أن يكون سابغا يغطي جميع بدن المرأة وجوبا ، إلا الوجه والكفين فيستحب سترهما ، وذكرنا بقية الشروط منها أن لا يكون مبخرًا مطيبا ، وأن لا يكون زينة في نفسه ، وأن لا يشبه لباس الرجال ، وأن لا يشبه لباس الكافرات وهكذا، ووقفت بشيء من التفصيل عند موضوع الوجه والكفين ، فبعد أن بينا في فصل خاص فضيلة ستر الوجه والكفين من المرأة بينت مع ذلك بأن هذا ليس بالواجب على المرأة كما يجب عليها أن تستر سائر بدنّها بالشروط السابقة الذكر وتعرضت بلا شك للآيتين التي أشرت إليهما آنفا ، وبينت أن قوله تبارك وتعالى (( يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابهن )) أن ذلك لا يعني أن تستر وجهها بجلابها ، هذا الأمر لو أن الإنسان تجرد عن التقاليد والعادات وبصورة أولى عن الهوى لوجد الأمر كالشمس في رابعة النهار ، ذلك لأن من شروط الجلباب أن يكون صفيقا لا يشف هذا أمر بينته أنا هناك وأظن أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين والحمد لله فإذا كان الجلباب يشترط فيه أن يستر الوجه فكيف تمشي المرأة حينذاك وقد سترت وجهها بالجلباب الصفيق ، لذلك قال بعضهم ، بعض المفسرين القدامى يجوز لها أن تكشف عن عين واحدة هكذا ، إذا هذا التجويز خرق لدعوى عموم ستر وجه المرأة ، لأن هذا العموم يتضمن ستر الوجه بالعينين فالآن استثنينا اتباعا لهذا القول أو هذه الرواية عينا واحدة ، وجد من قال يستثني العين الأخرى أيضا ، وذلك لكي ترى الطريق وهي تمشي ، ثم وجد من قال بأنه يجوز لها أن تكشف عن وجهها ، لأن في ذلك مصلحة لها من حيث انطلاقتها في عملها في طريقها إلى مسجدها وأن تشم الهواء الذي خلقه الله عز وجل لها وللرجال جميعا ، ثم ينبغي على المرأة أن تعرف أحيانا في مثل قضايا الشهادة ونحو ذلك ، والمسألة ليست مسألة عقل إنما هي مسألة نقل وليس هناك في الكتاب ولا في السنة ما يوجب على المرأة أن تستر وجهها هذه الآية التي يمكن أن يقال بأنها توجب على المرأة أن تستر وجهها وقد عرفتم أن الجلباب لا يمكن أن تستر المرأة بوجهها لأن الجلباب يعمي عليها الطريق ، ولذلك أضيقت الناس قولاً في مسألة الحجاب لم يسعه إلا أن يقول تكشف عن عين واحدة لترى الطريق قال بعضهم عن عينين لكننا نرى كبار الصحابة وترجمان القرآن بصورة خاصة ألا وهو عبد الله بن عباس يستثني وجه المرأة من الأمر بالستر كما روى ذلك الحافظ ابن أبي شيبة في كتابه المصنف بالسند الصحيح كذلك في رواية عن ابن مسعود لا يحضرنى الآن سندها ، ولا يوجد من يقول من الصحابة ولا من الأئمة المشهورين بأن وجه المرأة عورة ، وقد أثبت بالنقول الصحيحة عن مصادر عديدة

من كتب المذاهب أن أبا حنيفة ومالكا والشافعي يقولون بأن وجه المرأة ليس بعورة لكن ذلك لا يعني أن ذلك لا يستحب لها أن تستر وجهها ، نحن نسمع من كثير من يرون وجوب ستر وجه المرأة يعالجون القضية معالجة عقلية منطقية وهذا ليس سنة العلماء الذين تلقينا عنهم العلم ، العلم كما يقول ابن القيم رحمه الله :  
" قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه "

إلى آخر الكلام ، فالناس يقولون أجمل ما في المرأة وجهها بالنسبة لمن للرجل فكذلك أجمل ما في الرجل بالنسبة للمرأة هو وجهه فإذا نقول بوجوب ستر الرجل وجهه أمام المرأة لا هذا ما يقول به أحد والحمد لله ، لكن هذا المنطق إذا سلكناه يؤدي بنا أن نحرم ما لم يحرمه الله ولا رسوله ، فنحن يجب أن نأتي بالدليل من كتاب الله أو من حديث رسول الله ، في تحريم شيء إذا حزمنا بتحريمه لا نناقش المسألة بالمنطق فنقول أجمل ما في المرأة وجهها أنا أقول أجمل ما في المرأة وجهها ولكن هل هذا يكفي لتحريم كشف وإيجاب الستر ؟ لا والله هذا لا يكفي عند أحد من العلماء إطلاقا ، ثم أنا أقول شيئا آخر أجمل ما في الرجل وجهه ترى لو أن رجلا كشف عن عضديه وكشف عن بدنه وصدره الجميل ، ترى يكون هذا عورة لا يكون عورة لكن هذا أمر مباح ولذلك أجمع العلماء في قولهم على أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة اذن القضية تحتاج الاعتماد ليس على مجرد العقل لأنه ما من عقل إلا ويعترض بعقل ولذلك جاء عن الإمام مالك انتقاده لهؤلاء الأرائيين الذين يأتون بأقوال اليوم يرون رأيا وغدا يرون رأيا وهذا طبيعة الإنسان أما حينما يستند الإنسان إلى نص من كتاب الله أو من حديث رسول الله فهناك يأتي قول ربنا تبارك وتعالى (( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما )) ، فمن كان غيورا على أهله وعلى بناته فالأمر واسع أمامه فليستر الوجه ، وليس ستر الوجه ببدعة كما يقول بعض الناس الذي رددنا عليهم في نفس الكتاب ، في فصل خاص عقدناه بأن ستر الوجه وستر الكفين هو من الفضائل التي كان عليها الكثير من الصحابييات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ففي الأمر سعة فمن أراد أن يغطي فله ذلك، ولا حرج ومن أراد أن يكشف فله رخصة في ذلك ولكن الستر هو الأفضل أما أن نقول ان الكشف حرام أين الدليل على ذلك من القرآن .

السائل : الحديث والآية شيخنا ؟

الشيخ : إذا سمعت الآية عرفنا أنها ليست نصا ، الآية الأخرى آية الخمار (( وليضربن بخمورهن على

**جيوهين ))** لم يقل على وجوههن والخمار في العرب هو غطاء الرأس وهو صالح للنساء والرجال ولذلك جاءت الأحاديث في المسح على الخفين وعلى الخمار لأن الرجل يغطي به رأسه ، فلا يوجد في القرآن نص على تحريم كشف المرأة لوجهها وإذا لا بد حينها للانتقال للسنة .

**السائل :** (( اسألوهن من وراء حجاب ))

**الشيخ :** (( اسألوهن من وراء حجاب )) ، ما معنى الآية فاسألوهن من وراء حجاب في الطريق الحجاب هو الباب هو الستار هذا المقصود فيه لأن المرأة في بيتها تكون إيش العبارة العربية ؟ متبذلة ، تكون آخذة حريتها ، فلا يجوز لها أن تفتح الباب كما تفعل النساء في بعض البلاد العربية ، يأتي الخباز يريد أن يسلمها الخبز أو اللحم أو إلى آخره تفتح الباب على مصراعيه كأنه أحاها أو زوجها أو نحو ذلك ، هذا معنى الآية (( فاسألوهن من وراء حجاب )) ، لأن السؤال الذي يكون عادة هو هذا ، ثم هب أن هذا هو الحجاب فأين الدليل أن هذا الحجاب يستر الوجه ، كما قلنا أنفا لا بد من دليل خاص بأن الحجاب يجب أن يكون ساترا للوجه ، فقد قلنا إن الحجاب يجب أن يكون صفيقا ، أن يكون ثخيناً ، بحيث لو أن المرأة غطت وجهها لا ترى طريقها فأنت الآن تنزع بهذه الآية فالجواب نفس الجواب .

**السائل :** حديث عائشة رضي الله عنها عندما قالت : ( إذا جاوزنا الركبان جعلت الجلباب على وجهها ... ) وإذا ، وتحديد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى سودة بنت زمعة أم المؤمنين ... .

**الشيخ :** وهذا قبل نزول الحجاب .

**السائل :** فأمرهن بلبس الحجاب ، فلو تفضلت بتبيان ذلك ؟

**الشيخ :** بارك الله فيك ،

**السائل :** ... .

**الشيخ :** يا أخوانا لا تدندنوا حول القضية بألفاظ عامة هل هذا ذكر فيه الوجه هل ذكر فيه ستر الوجه أي نص تذكرونه الآن هذا حديث عائشة صريح في ذلك ، حديث عائشة نحن نقول به ، نحن اوردناه من ضمن ما اوردناه من الاحاديث في كتاب الحجاب لذا فنحن نؤيده لكن من أين نأخذ أن هذا الفعل واجب على كل امرأة ، ثم نحن نقول هذا الفعل بالنسبة لنساء الرسول ، فيه هناك أقوال لبعض العلماء أن ستر الوجه بالنسبة لنساء الرسول واجب كستر سائر البدن مع ذلك فهذا فعل ونحن نقول به لعموم نساء المسلمين ونحن

والحمد لله نساؤنا هكذا ونحن ما قلنا ذلك كما يقولون عندنا في الشام تشليطا وكما يقول بعض الخصوم مع الأسف أننا ندعوا إلى السفور ، لا يوجد مؤلف وهذا من فضل الله عليّ كتب بالحجاب وجاء بالشروط التي نحن ذكرناها وإذا جاء بما فقد نقلوها عنا ، ومع ذلك ينسبوننا إلى أننا دعاء سفور نحن نقول ندعوا إلى الحجاب الذي أمر الله به ورسوله ونقول بأن ستر الوجه أفضل لكننا نقول لا دليل يوجب على المرأة أن تستر وجهها ، ومن الأدلة القاطعة في ذلك حديث الخثعمية ، حديث الخثعمية في الصحيحين لا مجال لإنسان أن يشكك فيه ، ودلالته قاطعة لا مجال للشك في دلالته أيضا ، لأن الفضل ابن عباس حينما كان ردفا للنبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر إليها ويقول بإنها كانت وضيئة وكانت جميلة فلولا أنها كانت كاشفة عن وجهها لما أفتتن الرجل بها ، ولما كان من الرسول من حاجة إلى أن يلفت رأس الفضل إلى الجانب الآخر ، ويقول كما في بعض الروايات خارج الصحيح ( **هذا يوم من ملك فيه بصره ولسانه غفر له** ) ، أو كما قال عليه السلام حديث الخثعمية في حياته عليه السلام فلا يأمرها أن تغطي وجهها ولكن يأمر الفضل بأن يصرف وجهه إلى الطرف الآخر ، وهذا تطبيق من الرسول عليه السلام للآية الكريمة ( **وقل للمؤمنين** **يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ) ، وتطبيق منه لحديث جرير بن عبد الله البجلي الذي سأل الرسول هو أو غيره أن الرجل يقع بصره على امرأة فيقول ( **اصرف بصرك** ) ، هذا هو الواجب ، فصرف البصر وخاصة في قصة الفضل لا يكون إلا أن يكون الرجل في أمامه شيء يراه ليس بالواجب ستره فهذا النص الصريح دليل على ان الوجه ليس بالواجب ستره حتى في هذه الحالة لكن الواجب أن نصرف البصر عن وجوه النساء فإذا كانت وجوه النساء هي أجمل ما فيهن ، فواجبنا نحن أن نصرف بصرنا عن أجمل ما فيهن ، فكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة إلا لحاجة طبابة شهادة ونحو ذلك ، كذلك المرأة لا يجوز لها أن تنظر إلى وجه الرجل ولو كان وجه الرجل ليس بعورة هكذا نفهم الموضوع فإذا حديث عائشة فيه ستر الوجه ونحن نقول به ، لكن هذا الفعل لا يدل على وجوب هذا المفعول ألا وهو ستر الوجه ، إنما يدل على شرعيته ، ونحن أول القائلين به نعم .

**السائل :** جزاك الله خيرا .

**السائل :** في نفس الموضوع ... .

**الشيخ :** أنت خرجت عن الموضوع بارك الله فيك نحن أول من يمنع أن تعمل المرأة خارج بيتها لكن أنت بارك

الله فيك رجعت إلى حيث بدأ الرجل نحن قلنا دعوا المنطق ودعوا العقل لأن العقل لا يحكم الشرع فإذا كان عندك نص يوجب على المرأة أن تغطي وجهها نحن الآن متفقون على أن تغطية وجهها هذا الأفضل مختلفون في أنه هل هو يجب ذلك عليها أم لا ، فيه عندك نص حتى نبحت فيه وننظر فيه أما والله الفتن نحن أتينا بحديث الفضل ألم يكن هناك فتنة ماذا تقول في حديث الفضل ؟

السائل : ... .

الشيخ : إذا سمحت ماذا تقول يا أستاذ في حديث الفضل ألم يكن هناك فتنة ؟

السائل : ... المجتمع .

الشيخ : ما أحببني طيب لماذا الرسول لم يأمر المرأة الخثعمية أن تستر وجهها وقد تحققت الفتنة

السائل : ... .

الشيخ : يا أخي بارك الله فيك العصر أجزاء فقد تتحقق الفتن في مكان وقد لا تتحقق الفتنة في مكان ففي

ساعة تحقق الفتنة هو ساعة الإيجاب لستر الوجه ، الذي هو مثار الفتنة فلماذا الرسول ... كيف تفهمون

هذا الحديث ، أنا بحاجة أن تفهموني ما عندكم .

السائل : ... .

الشيخ : اسمح لي كيف تعرضون عن حديث الرسول بالمنطق ، هذا يترتب منه فتنة ، والزمن فاسد إلى آخره

كيف توجهون هذا الحديث تعترفون بأن الفتنة ذرت قرنها ، بين الرجل وبين المرأة وإن الحديث يروي بأن كلا

منهم كان جميلا وضيئا إلى آخره ، كيف موقفكم تجاه هذا الحديث ؟

السائل : فيه نص بارك الله فيك ( المرأة عورة ) والسند صحيح وإذا خرجت ... .

الشيخ : سماحك الله ماذا تجيب عن هذا الحديث ؟

السائل : هذا نص عام .

الشيخ : سماحك الله، الذي قال حديث ( المرأة عورة ) هو الذي عالج هذه القضية في حجة الوداع لماذا

الرسول لم يقل للمرأة استري وجهك ستفتني الفضل بن عباس الذي خلفي ، لماذا سكت الرسول عن هذا

المنكر ، ليتصور أحدكم الحقيقة أنا أعتقد أنتم الآن مبتلون بسبب هذا التعصب ألا يكفيكم أن تقولوا

حسب المرأة أن تستر وجهها وهذا أفضل لها، إلا أن تقول هذا فرض عليها والرسول لم يفرض عليها ، هبوا

أنتم في موقف الرسول عليه السلام ، اليوم في الحج خذوا أي عالم فاضل صالح شو بقول فيه، إذا وقعت هذه الحادثة منه رأى جاءت امرأة تسأله وهي كاشفة عن وجهها وهو راكب على ناقته ، وخلفه شاب وضئ فلاحظ أن الفتاة تنظر إليه وهو ينظر إليها وهي كاشفة عن وجهها ، ماذا يفعل هذا الشيخ الذي يعتقد بأن المرأة يجب عليها أن تستر وجهها ماذا يفعل ؟ أنبئوني بعلم إن كنتم صادقين ماذا يفعل ؟ أليس يأمرها أن تستر الوجه ؟

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** طيب لماذا لم يفعل الرسول هذا يا جماعة ؟ إنما فعل خلاف ذلك ، خلاف ما تتصورون أنتم إنكم تفعلونه يصرف وجه الفضل للجانب الآخر لأنه لا يجب على هذه المرأة أن تستر وجهها ، يجب على هذا الرجل أن يغض البصر عنها أن يصرف بصره عنها، فلو كان كما تتوهمون وكم تظنون لقال استري وجهك كثير من العلماء الأفاضل ، يقولون هذه كانت محرمة ، سبحان الله هب أنها كانت محرمة ولا دليل على أنها كانت محرمة ، بل أنا ذكرت هناك رواية أن هذا كان بعد رمي الجمره حيث يحل للحاج الحل الأصغر ، لكن تفترض أنها كانت محرمة ، أنفا ذكر الشيخ هنا حديث إيش ؟ حديث السدل حديث عائشة فلماذا لا يأمرها بأن تسدل على وجهها ؟ ألا مخرج إلا بأن ترتكب المخالفة والتنقب ؟ لا المخرج موجود أنيا نحن نقول إن الحجاب المأمور به في القرآن لا يمكن أن يغطي به الوجه ، لأنه يعمي على المرأة طريقها ولذلك اضطر من قال إلى أنه يجوز لها أن تكشف عن عين واحدة ، لكن هي واقفة وتساءل الرسول عن أبيها إنه رجل شيخ كبير أدركته فريضة الله الحج إلى آخر الحديث ، فباستطاعته عليه السلام أن يقول لها اسدلي على وجهك ففتني ابني هذا ، ما فعل شيء من ذلك ، وإنما قال للرجل اصرف وجهك ، فإذا نحن يجب أن نعالج مشاكلنا على ضوء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم لا نتشدد ولا نتساهل لا نقول ستر الوجه بدعة كما قال بعض المفرطين المضيعين ولا نقول بأن ستر الوجه فرض عين كستر ذراعها وساعدها ونحو ذلك لأنه لا دليل على ذلك والدليل موجود في آخر حياة الرسول عليه السلام في حجة الوداع ما أسمع جوابا ، ها أنتم الآن متحمسون وأخونا هذا منهم .

**السائل :** لا ، لحظة لحظة، لحظة لا أستاذ لو سمحت يا شيخ ، لو سمحتم يا إخوان ، ما نفحم شيخنا ، هذا قول في أنفسه خليه يحقق الموضوع هذا ، هذا قول في أنفسهم كل الدعاة ، كل واحد يقول ... يا شيخ ستر

الله عليك ، موضوع حديثك الخثعمية أنا قارئ عنه أظن في زاد المعاد لابن القيم وجهه حجة على من قال بكشف الوجه ، لكن ما أذكر الآن النص ، ونحن لما نقول الفضل نظر إليها هل متحقق أن وجهها كان مكشوفاً أو كان لباسها زين ومنطقها زين وتعجب منها الفضل ونظر إليها ؟

**الشيخ :** هو هذا الكلام .

**السائل :** لا أقول يعني هكذا يقول كثير من أهل العلم .

**الشيخ :** ينظر إلى سواد ثوبها ؟ أم ماذا ؟

**السائل :** ينظر إلى ملايتها وإلى ... وكلامها الطيب يعني أقول أنا لعله ...

**الشيخ :** بارك الله فيك ، اجعل لعل عند ذاك الكوكب ، لعل وعسى أنا أسألكم هل ثوب المرأة إذا كان زينة يجوز أن تخرج به إلى الطريق ؟

**السائل :** لا .

**الشيخ :** طيب إذا لم يكن زينة لا يجوز النظر إلى هذا الثوب .

**السائل :** ... .

**الشيخ :** أي بحث تدخله الحرارة ينهار ولا يستفاد منه شيء أنت الآن تقول حديث ( **المرأة عورة** ) ، كان قبل هذا أو بعد هذا ؟ أنا قول لك بصراحة لا أدري لكن أهل العلم علمونا أن نفترض أن هذا كان قبل أو بعد أنت وأمثالك يتمنون ويشتهون أن يكون حديث ( **وجه المرأة عورة** ، فإذا خرجت استشرفها **الشیطان** ) يشتهون أن يكون بعد حديث الخثعمية ، أليس كذلك .

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** آه ، افترض كذلك ودون إثبات هذا خرط قتاد شايف لكن أنا أفترض معك آه كان قبل ذلك ، فماذا يكون ؟

**السائل :** إذا كان كذلك فيها ونعمت ، ولكن تثبت هذا الشيء .

**الشيخ :** اسمع ماذا تكون النتيجة ؟ إذا فرضنا الفرضية هذه التي هي من صالحك ، من حيث الفكرة التي تحملها ماذا يكون هل يتعطل حديث الخثعمية أم يكون حديث الخثعمية بيان لهذا ، في هذا القول المطلق أو العام .

السائل : لا بد أن نثبت هذا الشيء .

الشيخ : لكن أنت ما أثبت الذي أعطيتك إياه .

السائل : أنا سألك أنت عالم وأنا طالب .

الشيخ : سبحان الله أنا قلت لك لا أدري فهل أنت تدري ؟

السائل : لا أدري .

الشيخ : إذا استويينا .

السائل : إذا نتوقف حتى ... .

الشيخ : إذا توقف إلى أن يتبين هذا لك قبل أو بعد ، ما موقفك تجاه حديث الخثعمية ؟

السائل : أقول برك الله فيك .

الشيخ : وفيك إن شاء الله .

السائل : أتعنأك يا شيخ .

الشيخ : برك الله فيك وجزاك الله خيرا ، أنا عبد لله ... جلسات حتى الصبح انظر كيف هذا بفضل من الله

ونعمه ، وخاصة إذا كان لنا إخوان مخلصين يجتمعون معنا على السنة وعلى محاربة البدعة، فلو كنت ميتا

لحييت .

السائل : أقول برك الله فيك الإخوان يريدون التوضيح من هذه الآية ومن حديث عائشة ومن حديث

الختعمية ومن قولهم إنها محرمة ولكن لا أريد الجدل كما ذكرت أنت والتحمس نريد التوضيح لكي تطمئن

نفوسنا ونحن الآن يتحمس أبنائك يتحمسون من أشياء يرونها في عينيك وحتى نقول وبالله التوفيق ، حتى ولو

تغطت ولو كانت ليست جميلة أصبحت جميلة وأصبحت لكن تغطية الوجه تحصر من حدة الناس وتكون

شهوته لما يرى المرأة كاشفة تكون شهوته قوية ؟

الشيخ : صحيح لكن هذه القبيحة التي تتجمل كما أنت تقول هذا لا يجوز بإجماع المسلمين ، المرأة إذا

كانت ممن تتبنى أن الوجه ليس بعورة وأنه يجوز لها أن تخرج كاشفة عن وجهها فقط إذا خرجت متزينة حرم

عليها ذلك ، المرأة الشوهاء العجوز ... إذا تزينت في وجهها لم يجز لها أن تكشف عن وجهها فيجب أن يكون الوجه على سحيته ، وعلى الفطرة التي خلقها الله عز وجل عليه فإذا تزينت كما يفعلن اليوم بالحمرة والبودرة هذا لا يجوز نحن نتكلم عن الوجه الذي خلقه الله عز وجل فقط ولذلك أنا أقول لا نخرج عن الموضوع كما أخونا هناك أننا أدخل موضوع الوجه إلى قضية اختلاطها بالرجال والعمل بالرجال إلى آخره ، لسنا في هذا الصدد هذا الوجه الذي خلقه الله هل فرض على المرأة أن تستره إذا خرجت من بيتها هذا هو الوضع هذا هو البحث من كان عنده دليل فليأتنا به ونحن له من الشاكرين ومن لا فلا يتحمس ولا يتكلف لأن من قال عن الحلال حرام بدون دليل كمن قال عن الحرام حلال بدون دليل فهذا حكمان في الشرع سواء كما لا يجوز التحليل إلا بدليل كذلك لا يجوز التحريم إلا بدليل ، نحن نشترك بأن ستر الوجه أفضل لكننا نختلف ما هو الواجب هل هذا واجب أم لا إلى الآن ما سمعنا بتكليف الشارع .

**السائل :** هو معروف عند الشيخ يقول استحباب تغطية الوجه لكن ليس قادرا يقول واجب .

**الشيخ :** أحسنت ليس قادرا فإني عندي دليل ولا عند غيري دليل .

**السائل :** يا شيخ عندنا أسئلة كثيرة لكن إخواننا لم يصلوا إلى هذا الحد سبحان الله طيب إذا كان هذا جواب الشيخ بارك الله فيك .

**الشيخ :** خلو الدكتور يحكي .

**الدكتور :** أنت قلت أنه لو كانت محرمة كذلك المفروض عليها أن تسدل على وجهها كما فعلت عائشة .

**الشيخ :** أنا ما قلت هذا ، أفهم عليّ جيدا ، قلت لو كان ستر الوجه على المرأة واجب عند حصول الفتنة ، لكان الرسول عليه السلام أمر تلك الخنثمية ، بأن تسدل على وجهها .

**السائل :** طيب أفرض أنها كانت محرمة والمحرمة لا تتنقب ولا تلبس القفازين لنهيه صلى الله عليه وسلم

فالرسول صلى الله عليه وسلم ..

**الشيخ :** يا أخي حدث الله يرضى عليك حدث ، أنا أقول لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين ، لكن لها أن تسدل .

**السائل :** ليس واجبا عليها أن تسدل يعني لا يريد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يوجب عليها في ذلك الوقت السدل وكذلك ما أوجبه عليها

**الشيخ :** هذا قولي أنا لكن قولكم أنتم أنت تعيد كلامي .

**السائل :** لا أنا قولي يا شيخ لو سمحت لي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنت تقول آخر البيان عن وقت الحاجة يعني ما أمرها بستر الوجه .

**الشيخ :** أنا أقول هكذا .

**السائل :** يعني الرسول سكت ما بين الرسول صلى الله عليه وسلم ما بيّن في ذلك إجابة التي تحتاج يجب أن تسدل على وجهها ما بين هذا الوجوب فنحن نقول إذا كانت محرمة والرسول صلى الله عليه وسلم قد نهي عن الانتقاب فما أراد في ذلك الوقت وفي تلك الحادثة أن يقول لها اسدي وجهك لأنها محرمة .

**الشيخ :** يا حبيبي الإسدال غير الانتقاب المرأة المحرمة تسدل ولا تنتقب يجوز لها أن تسدل سواء جاء الرجال

أو ما جاء الرجال ، أنت لا تفرق بين السدل وبين النقاب ، هكذا قررت في الكتاب أنه لا يجوز للمرأة

المحرمة لقوله عليه السلام ( **لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين** ) ، لكن المرأة التي لا يجوز لها أن تلبس القفازين يجوز لها أن تعمل هكذا ، عرفت كيف ، والمرأة التي لا يجوز لها أن تنتقب يجوز لها أن تفعل هكذا فالذين يقولون بأن وجه المرأة عورة وحرام عليها الكشف يجيبون عن حديثنا لثعمية بأنها كانت محرمة ،

والمحرمة لا يجوز لها أن تنتقب أنت تعيد كلامهم ، وهذا الكلام مردود ، نحن ما نقول أنه كان من الواجب

لو كان ستر الوجه على المرأة أثناء الفتنة بصورة خاصة واجبا ، لا نقول بأن الرسول كان عليه أن يأمرها بأن

تنتقب لا حسبة أن يأمرها بأن تسدل لأن السدل جائز على المرأة المحرمة ، ففرق بين السدل وبين الانتقاب

فإذا لم يفعل الرسول عليه السلام هذا أي لم يأمرها بأن تسدل على وجهها هذا دليل على إباحة كشف المرأة

لوجهها ولو كان هناك رجل ينظر إليها ، هنا يقال ما يقوله علماء الأصول ، تأخير البيان عن وقت الحاجة

لا يجوز هذا أمر متفق عليه ولذلك تمنى ، وكلما بحثنا هذه المسألة ما جوابكم على هذه المشكلة ؟ لا نسمع

جوابا تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، هذا ما فيه خلاف بين علماء الأصول لماذا الرسول لم يأمر

هذه المرأة ، النساء وهن منطلقات إلى الحج ، إذا مر بمن ركب ، أسدلنا على وجوههن ناس راكبون ماشون في جهلم ، هذا ورع منهم لكن هنا دخل الشيطان بين الرجل والمرأة مع ذلك ما قال الرسول عليه السلام ، اسدلي على وجهك ، هل قصر الرسول عليه السلام ، اسدلي على وجهك هل قصر الرسول عليه السلام ؟ وضربت لكم مثلا آنفا ، لو وقعت هذه الحارثة ، اليوم مع أحدكم ممن يرى كان ستر الوجوه واجبا ، وأنه عورة ماذا يفعل ؟ سيقول للمرأة استري أم سيقول للرجل اصرف وجهك ؟ سيقول للمرأة استري اسدلي فلماذا الرسول ما فعل هذا إذا أنتم مخطئون والرسول هو المصيب وهذا هو الحق الذي ندين الله به .

**السائل :** ذكرتم كثيرا من الأدلة ... .

سائل آخر : أنتم مرهق الآن وجزاك الله خيرا .

**الشيخ :** هذا صاحب حبيب يخشطيب نحن نتجاوب مع صاحبنا ، نعطيه نصف ساعة أخرى إلى الساعة الحادية عشر إن شاء الله .

**السائل :** جزاك الله خيرا ، يعني عمل الصحابة ... .

**الشيخ :** أحسنت على الوجهين نساء الصحابيات منهن من كانت تستر وجهها ومنهن من كانت تكشف عن وجهها وأنا ذكرت هناك آثارا كثيرة تؤيد الوجهين وتؤيد ما تقول نحن تماما يجوز الستر وهو الأفضل ويجوز الكشف وهو المفضل وهناك فيطبقات ابن سعد أتى بالسند الصحيح أن زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنها لما زاروا أبا بكر في بيته رأوا يدها موشومة هل هذا يدل على أن يد المرأة عورة ؟ كيف عرفوا الوشم و هناك آثارا أن ناسا مروا بأبي ذر وهو بالريذة حينما ترك في زمن عثمان فمروا بداره فرأوا زوجة أبي ذر رضي الله عنه ، فإذا هي سوداء كيف عرفوها ؟ والمرأة التي كانت تقم المسجد تذكرون هذا الحديث والتي ماتت ودفنت دون إذن الرسول وجون إخباره فلما تفقدها ولم يجدها سأل عنها ، قال لهم ( أفلا آذنتموني بها ) فاعتذروا بعذر فقال ( دلوني على قبرها ) فذهب وصلى عليها هذه المرأة السوداء كيف عرفوا أنها سوداء إذا كان كل شيء منها مستورا كما قال صاحبنا هذا الذي نبغاه كيف عرفوا أنها سوداء لا يمكن معرفة أنها سوداء أو سمراء أو بيضاء على الوجه الذي صورتهم المرأة أنتم ، لا بد أن يكون هناك شيء ، شيء يظهر من

المرأة حينما كانت تقم المسجد لعلكم تتخيلون أنها كانت تلبس القفازين ثم أتساءل كيف كانت تلتقط بالقفازين القمامة في المسجد كل هذا تكلف لا داعي له ، لما الرسول عليه السلام وعظ النساء يوم العيد رأى عبد الله بن عباس النساء يلوين بأيديهن إلى آذانهن ويتصدقن بالحلي رأى كفهن ما ينبغي للإنسان أن يتعصب إلا للحق ويقولوا عنا في الشام عبارة مأخوذة من حديث صحيح " **كثرة الشد يرخي** " كثرة الشد يرخي بمعنى انظر يا شيخ ناصر أنا لما عمل هكذا وبعدين فلت زمام الأمر وهكذا مشاهد بارك الله فيك هذا كثرة الشد يرخي مأخوذ من حديث ألا وهو قوله عليه السلام ( **إن لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل** )، فنحن وقفنا عند السنة تريد تستر وجه ابنتك وامراتك ذلك خير تريد ابنتك تكشف عن وجهها لا تشدد عليها قد تكشف عن شعرها وهذا هو الذي نصاب به في هذا الزمان كثرة الشد يرخي ونتمنى أن تظل النساء في هذا البلاد متحسسات ساترات لوجوههن لكن احذروا كثرة الشد يرخي والعلامات واضحة جدا فأنتم احرصوا أن تمشوا مع النساء على الأمر الجائز الآن فلت الزمام .

**السائل :** اليوم بعض الإخوة المتدينين يخرج وامراته جنبه كاشفة والذراعان كذلك ، يخرج هو بلحيته وامراته كاشفة.

**الشيخ :** كاشفة عن عورتها .

**السائل :** عن وجهها .

**سائل آخر :** متبرجة .

**الشيخ :** التبرج حرام .

**السائل :** إذا كانت المرأة مأمورة بغطاء الوجه فبالنسبة للرجال عماذا يغضوا أبصارهم ؟

**الشيخ :** عن ثوبها وكذلك بالمقابل ( **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ) يعني عن ثياب الرجال .

**السائل :** يا إخوان هذه أقوال العلماء وفي علماء آخرين صلوا على محمد اللهم صل عليه وسلم ، نريد أن نستفيد ببارك الله فيكم ، سبحان الله العظيم .

**الشيخ :** لا اله الا الله

من سلسلة الهدى والنور اجوبة على أسئلة عبر الهاتف

السائل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته .

السائل : كيف حال شيخنا

الشيخ : احمده واشكره

السائل : الله يبارك فيك بخير

الشيخ : كيف الجميع؟

السائل : كلهم بخير والحمد لله

الشيخ : شو ... معكم؟

السائل : والله يا شيخخي مثل ما بحكوها عندنا في الاردن ... يدك

الشيخ : كيف ؟

السائل : ... .

الشيخ : أعانك الله

السائل : شيخخي عندنا هنا أخونا أيمن من أهل إربد الذي اجتمعت معهم من مدة يريد أن يسألك سؤالا

تسمح له ؟

الشيخ : تفضل .

السائل : أستاذي السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : أحب أن أسألك عن سند هذا الحديث .

الشيخ : ما هو .

السائل : حدثنا مؤمل حدثنا حماد حدثنا إسحاق بن سويد حدثنا يحيى بن يعمر ؟

الشيخ : إسحاق بن مين ؟

السائل : إسحاق بن سويد

الشيخ : سويد

**السائل :** إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن مظعون : ( أتؤمن بما تؤمن به قال بلى ، قال ... مالك بنا ) رجاله ثقات كلهم إلا مؤمل هذا .

**الشيخ :** مؤمل بن إسماعيل .

**السائل :** نعم هذا فيه كلام قال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ثقة ، و قال أبو حاتم صدوق ، شديد في السنة كثير الخطأ ، وقال ابن حجر صدوق سيء الحفظ قلت قال أحدهم فلعله حديث حسن إن شاء الله فما رأيكم جزاكم الله خيرا ؟

**الشيخ :** الحديث إسناده ضعيف لكن يمكن أن يكون حسنا فيما إذا تتبععت شواهده .

**السائل :** وما علتة ؟

**الشيخ :** هو مؤمل هذا .

**السائل :** طيب أستاذي توثيق ابن معين قال عنه ثقة ما يؤخذ به ؟

**الشيخ :** ولماذا لا يؤخذ بالمرح ؟

**السائل :** نعم أولى طبعا .

**الشيخ :** طبعا .

**السائل :** جزاك الله خيرا .

**الشيخ :** أهلا .

**السائل :** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**الشيخ :** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

**الشيخ :** أنا أقول لهذا الأخ الفاضل ولأمثاله من المسلمين المؤمنين حقا بالله ورسوله وبكلمات الله وبأحاديث نبيه عليه السلام بأنه لا يجوز له أن يتعاطى الأسباب الغير مشروعة في سبيل أن تحمل زوجته التي مضى على زواجه بها سنين وما حملت ما في مانع أن يتعاطى الأسباب الجائزة المشروعة ، أما أن يتعاطى الأسباب التي لا تجوز فذلك حرام ، ولا يليق بالمسلم المؤمن حقا قلنا بالله ورسوله أن يتعاطى مثل هذه الأسباب المحرمة من ذلك أن يأتي العرافين والمنجمين ومستحضري الجن ونحو ذلك ، لقوله عليه الصلاة والسلام ( من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ) ، وفي الحديث الآخر ، ( من أتى كاهنا أو

**عرافا فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين يوما )** لذلك يجب على هذا الأخ كما قلت له أن يرضى بقضاء الله وقدره فإذا كان رزق من الزوجة الأولى ولدا أو أكثر ، فذلك بقضاء الله وقدره ، وإذا لم يرزق من الزوجة الثانية شيئا فذلك أيضا بقضاء الله وقدره وإذا اعتبر هذه مصيبة فإذا اعتبر عدم مجيئه أولاد من الزوجة الثانية مصيبة فليتذكر قول الرسول عليه السلام **( عجباً لأمر المؤمن أمره كله خير إن أصابته سراء فحمد فشكر الله كان له خيرا ، وإن أصابته ضراء )** - يعني شيء يتضرر منه وما يعجبه - **( فصبر كان خيرا لهفأمر المؤمن كله خير وليس ذلك إلا للمؤمن )** ثم ليتذكر مع هذه الحقيقة الشرعية وهي وجوب الرضا من المسلم بقضاء الله وقدره ، سواء كان سلبا أو إيجابا يتذكر بعض الحوادث الواقعية ومنها قصة يرويها والدي رحمه الله خلاصتها أن كان له صديق غني وله زوجة جميلة ورضية وكل شيء فيها طيب إلا أنها عقيم ، فكان هذا الصديق كلما جلس مع والدي يتحسر وكان يقول ياليت ربي يرزقني ولدا يقول له والدي ارض بقضاء الله وقدره ، ما يدريك هذا الولد لو جاءك سيصر نقمة عليك الولد فهذا إذا رزقته ربما يصير نقمة عليك ، يقول لو فقط يبعث لي ولدا ، وراحت الأيام وجاءت الأيام والله بعث له ولدا وقتها كان رجلا غنيا وزوجته متجاوبة معه فرى الولد تربية نادر ما يقومان زوجان بتربيته هكذا حتى بلغ مبلغ الرجال لما بلغ مبلغ الرجال هنا انقلب الولد والدا والولد ولدا فصار الولد يضرب الوالد ويهينه هكذا كما يقولون عندنا في سوريا ، حتى أراه نجوم السماء في وضح النهار ، كان يقول يا ليت بقيت كما كنت عقيما ، وما رزقت هذا الولد كان أبي يقول له الله يرحمه ، أتذكر لما كنت تقول كذا وكذا وأقول لك يا فلان ارض بقضاء الله وقدره فذلك خير له ، فلعله الأخ يعتبر أولا بما ذكرنا من الأمر الشرعي الديني وهو الرضا بما كتب الله له والأمر الثاني خليه اليوم ينظر نظرة عامة هل أكثر الأولاد سواء كانوا ذكورا أو إناثا ، طيعين مرضيين الوالدين أم أكثرهم عاقون وناشزون ونحو ذلك هذا ما عندي وسلام الله عليك وعليه .

**السائل :** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته جزاك الله خيرا يا شيخني .

**الشيخ :** وعليكم السلام .

## الشريط رقم : 087

السائل : ... ( قبل الماء، فلما أراد أن يخلق الخلق، أخرج من الماء دخاناً، فارتفع ثم أيسس ) إلى

آخر الحديث, هذا قلت عنه إسناده جيد.

الشيخ : أي

السائل : فكيف ... ؟

الشيخ : أما بالنسبة للحديث الأول فلا إشكال فيه؛ لأنه ليس مرفوعاً إلى الرسول عليه السلام

السائل : لكن، ليس له حكم الرفع؟

الشيخ : له حكم الرفع حينما لا يكون له معارض من المرفوع. أما الحديث الثاني نتأمل فيه قليلاً, هذا ليس

صريحاً في .., من الذى قد صرحه؟

السائل : من الذي قال؟

الشيخ : ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله كذا قالوا، هؤلاء الناس

السائل : وكلمة قال ما هو المفروض قالوا؟

الشيخ : معليش، كان الأولى كذا ده بحث ثاني، لكن مشان تحرير المسألة يجب الرجوع إلى تفسير الطبري

والبيهقي في الصفات ...، ثم ابن خزيمة صفحة كذا ... .

السائل : فإن كان ذلك؟ إن كان موقوفاً ... ؟

الشيخ : نفس الجواب

السائل : إن كان مرفوعاً؟

الشيخ : إن كان مرفوعاً، حين ذاك يقدم الأصح على الصحيح.

السائل : ... موعداً استاذنا مع الجماعة، وأبخلص شغلي معهم

الشيخ : اه طيب، مع السلامة، في أمان الله، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

السائل : يقدم الأصح؟

الشيخ : الأصح على الصحيح.

السائل : طيب مسألة متعلقة ومتفرعة من هذه، مسألة التسلسل يا شيخ، حديث عمران بن الحصين

المعروف

الشيخ : نعم .

السائل : الحديث ورد - كما تعلم - في البخاري ( كان الله ولم يكن شيء قبله ) و ( كان الله ولم يكن

شيء غيره ) ابن تيمية له يعني ترجيح .. وابن حجر كذلك, .. الترجيح كلاً منهما أو يعني أذكر ... ؟

الشيخ : أظن علّمت على رواية ابن تيمية في أننا لم نجد لها, تدُّر كلام ابن تيمية؟

السائل : ابن تيمية يقول رواية ( قبله ) أرحح, استشهاداً بأنه لما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم - كلتا

الروايتين في البخاري - لكن يقول: ( قبله ) أرحح من ( غيره ) أو من ( معه )؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه

وسلم عندما سئل أو قال في التفسير: (( هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ )) إلى آخر الآية, قال: ( الأول الذي ليس

قبله شيء ) فقال: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ( الأول الذي ليس قبله شيء ) يرجح رواية: ( كان

الله ولم يكن شيء قبله ), وابن حجر الحافظ يقول: رواية ( معه ) هي الأرحح؛ لأن - يعني - هي تشمل

( قبله ) عندما نقول ( كان الله ولم يكن ) يعني جمع قال: نجمع بين الروايتين, لما نقول ( كان الله ولم يكن

شيء معه ) يعني ( ولم يكن شيء قبله ) تدخل فيها, لكن لو رجحنا ( قبله ) فكأننا ألغينا ( معه ),

فكان هو جمع ... .

الشيخ : هذا ما يلاحظه ابن تيمية, هذا ملحظ ابن تيمية حينما يرجح رواية ( قبله )

السائل : هو يرجح رواية ( قبله ) احتمالاً على الحديث الآخر.

الشيخ : يثبت أن يكون معه شيء

السائل : نعم, هو يرى أن يثبت أن معه شيء

الشيخ : هذا الملحظ الكبير, نعم

السائل : طيب أي الترجيحين يعني؟ الترجيح الأول أو ترجيح ابن حجر؟

الشيخ : هو أنا مع الحافظ في هذا, وأظن ذكرت شيء من هذا في التعليق على العقيدة الطحاوية

السائل : ذكرت في العقيدة الطحاوية نعم, وفي أول مخلوق أوضح يعني في الرد, لكن أنا أقصد من ناحية

حديثية

الشيخ : نعم

**السائل :** لما تأتي رواية من طريق واحد, مخرجها واحد والحادثة واحدة, لكن فيها كلمتين يعني مختلفتين ( قبله ) و ( غيره )

**الشيخ :** نعم

**السائل :** فهل هنا بجمع أم نرجح؟

**الشيخ :** هذا هو الأصل ... الجمع و ليس الترجيح, الترجيح عند العجز عن الجمع.

**السائل :** لكن الجمع يكون عندما تكون روايتين يعني

**الشيخ :** صحيحتين

**السائل :** أيوة، لكن هذه مو هو روايتين, هذه حادثة واحدة وراوي واحد عمران بن حصين, الحادثة واحدة يعني مخرجين مخرجها واحد.

**الشيخ :** ما تصير روايتين في حديث واحد؟

**السائل :** مخرجها واحد يعني القائل واحد, لكن إذا قال مثلاً حادثة واحدة لكن صحابيان مختلفين أحدهما

قال - يعني - كلمة والثاني, عندما يكون مخرجها واحد وراويها واحد. فهل هنا أيضًا نقول بالجمع؟ ولا بالترجيح؟

**الشيخ :** هو هذا الأصل, الأصل أن يكون المخرج واحد, واختلفت الروايات فلا بد من أن يصير الجمع, أما لما بتكون المخرج مختلف يعني صحابيان روي حديثًا أحدهما يروي بلفظ والآخر يروي بلفظ آخر, فهنا إذا كان أيضًا أمكن الترجيح فيها وإلا يصير كما قلنا بالنسبة لهذا ... يؤخذ بالأصح, فالترجيح مبدأ عام, لا ينظر فيه اتحاد المخرج أو اختلف, فأنا ما أدري لم أنت تدندن حول هذه النقطة بالذات؟

**السائل :** لعله يكون لنا فيه - يعني - دائما فاصل في مسألة الجمع ... .

**الشيخ :** الجمع المطلق يعني مثلاً - ... تأتي بمثال - إذا كانت الحادثة متحدة والرواة مختلفون فلا بد من

الجمع, أما إذا كانت الحادثة مختلفة فحينئذ تُعمل كل حادثة بذاتها, في القرآن مثلاً في بعض الأحكام -

لعلكم تساعدوني على تدكُّر الحكم الآية - (( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ )) في مكان آخر (( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ))

**السائل :** نعم

**الشيخ :** فلو اتحد هذا التحرير في حكم واحد فيؤخذ بالزيادة التي جاءت وهي (( مؤمنة )) , أما إذا اختلف

الحكم فيُعمل بالملق في آية تحرير رقبة، ويؤخذ بالمقيد في ( **رقبة مؤمنة** )، فهناك الرقبة المطلقة لا تُجزي؛ لأنها قُيِّدَت ووصفت بالمؤمنة، وهنا أُطِّبقت فيؤخذ بالإطلاق، هذا إذا اختلف المخرج، أي نعم، أما حينما يكون الحادثة واحدة لا يهَمُّ حينذاك إذا كان المخرج متحدًا أو مختلفًا ليه؟ ... .

**السائل** : إذا أنت تقول يا شيخ بقول الحافظ؟

**الشيخ** : أي نعم

**السائل** : الجمع بين الروایتين أولى؟

**الشيخ** : وهذا ما قلته لك.

**السائل** : طيب، هذا السند والمسألة نفسها

**الشيخ** : تفضل

**السائل** : حدثنا الخلاب بن أسلم - هذا من ابن جرير في تفسيره - يقول: حدثنا الخلاب بن الأسلم قال:

أخبرنا النضر بن الحُمَير قال: أخبرنا المسعودي - ونلاحظ كلها عن طريق الأعمش في رواية البخاري - قال:

أخبرنا المسعودي قال: أخبرنا جامع بن شداد عن صفوان بن محرز

**الشيخ** : عن

**السائل** : عن صفوان بن محرز

**الشيخ** : صفوان بن محرز، نعم

**السائل** : ففي هذه الرواية - يعني - ( **كان الله ولم يكن شيء معه** )، فتلك كلها من طريق الأعمش، عن

طريق الأعمش عن جامع عن صفوان إلا هذه عن المسعودي، وقبل المسعودي رواه عنه النضر بن حمير وعن

النضر رواه خلاب بن الأسلم ما رأيك فيه؟

**الشيخ** : ... [ يتكلم هاتفيًا ] السلام عليكم ... الله يجيكم ... الله يبارك فيكم ويتقبل منا ومنكم صالح

الأعمال ... عساك طيب ... لا بد بارك الله فيك ... كما تعلم السفر قطعة من العذاب ونسأل الله عز

وجل أن يأجرنا على ما يصيبنا من المتاعب والمصاعب في سبيله عز وجل ... كيف صحتك؟

**الشيخ** : نعم سؤالنا عن هذا السند ما هو أخيرًا؟

**السائل** : قلنا أنه تلك الروايات عن الأعمش وفيها ( **قبله** ) و ( **غيره** ) يعني هو، فلما رجعنا للسند وجدنا

أنّ هذا السند فيما اطلعنا عليه الوحيد الذى عن طريق المسعودي و لكن فيها ( معه )، يعني شوف هل هذا ممكن يرجح رواية معه؟

الشيخ : هذا السند بلا شك يستشهد به لكن لا يحتج به؛ لأن المسعودي هذا كان اختلط

السائل : نعم، تأكدنا من الاختلاط, أنه اختلط في بغداد، ورواية البصريين عنه صحيحة، وقبله بصريون: النظر وخلاب وكان اختلاطه قبل أن يموت بسنتين، وكان في بغداد، ... البغدادي وأيضًا ورواية البصريين عنه صحيحة.

الشيخ : نعم

السائل : وكان النظر من البصريين وكذلك خلاب

الشيخ : يعني هذه الرواية رواها عنه في حالة الاختلاط

السائل : لا إذا، هل هم قالوا كذا أنه اختلط قبل أن يموت بسنتين

الشيخ : ... الراوي في أي حال روى عنه؟

السائل : قالوا رواية البصريين عنه صحيحة.

الشيخ : أي هذا بصري؟

السائل : وهذا بصري.

الشيخ : النظر بن حمير ... أنا لا أستحضر هذا التفصيل الذى ... به، فإذا كان كذلك

السائل : فإذا كان كذلك؟

الشيخ : فيكون السند صحيحًا.

السائل : وإذا كان صحيحًا؟ هل نقول هذه الرواية ترجح إداً ( معه ) لأن هناك مخرجها الأعمش, وهنا

مخرجها عن طريق المسعودي؟

الشيخ : طيب الحافظ ابن الحجر لَمَّا رجح ذلك بناءً على ماذا؟

السائل : رجح بناءً على ( قبله ) و ( معه )، وأن - يعنى - ... الكلمتين نفسها , أن ( قبله ) تدخل في (

معه )، إذا قلنا معه فما نكون أَلغينا كلمة ... قبله, لكن لو قلنا ( قبله ) فنكون أَلغينا معنى ( معه )، على

هذا المعنى.

الشيخ : طيب، هذا يؤيد ترجيح الحافظ ابن حجر.

السائل : نعم ... .

الشيخ : يعني هذا يزيد ترجيح الحافظ قوة

السائل : نعم, هذا

الشيخ : أنا بقول إذا كان الذي ذكرته أنت أن هذا روى عنه قبل الاختلاط فيكون السند صحيحًا

السائل : بالتالي يرجح ترجيح الحافظ

الشيخ : يؤيد

السائل : يؤيد

الشيخ : اي نعم، من الذي قلت, من الذي قال أن هذا وأمثاله روى عنه قبل الاختلاط؟ من هو؟

السائل : لا، مو قالوا قبل الاختلاط, قالوا أنه رواة العلم

الشيخ : ... .

السائل : نعم، أنا أقول لازمهم، لأنهم قالوا رواية البصريين عنه صحيحة

الشيخ : من الذي قال هذا؟ مش مهم يعني تذكر كلهم

السائل : ... لكن ربما يعني الذب

الشيخ : في التهذيب يعني مذكور هذا؟

السائل : عند القدري الذي ذكره

الشيخ : القدري !

السائل : ... قدري اللي ذكره

الشيخ : على كل حال هذا ... .

السائل : ... الحافظ كذلك.

الشيخ : في التهذيب

السائل : في التهذيب يعني ما أظنه ... قدري

الشيخ : و هذا ابن جرير

السائل : هذه رواها ابن جرير في تفسير الآية السابعة من سورة هود (( وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ))

الشيخ : طيب ... السند هنا انتهى إلى صفوان, ماذا بعد صفوان؟

السائل : عن عمران

الشيخ : عن عمران؟

السائل : عن عمران كلها عن عمران، نعم .

السائل : ورد في كتاب شرح السنة للبرهاري أنه قال

الشيخ : كتاب السنة لمن؟

السائل : البرهاري هذا مخطوط ... أستاذ

الشيخ : لذلك ... ما أعرف هذا الكتاب

السائل : ذكر ... يتحدث عن حوض النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن لكل نبي حوض إلا صالح

فإن حوضه هو بضع ناقته ) .

الشيخ : هذا شيء غريب, طيب هل ذكره بدون سند؟

السائل : أقول ... يعنى، طبع أو سيطلع؟

السائل : الكتاب سوف يطبع ... .

الشيخ : سوف يطبع؟

السائل : سوف يطبع نعم

الشيخ : طيب، هذا مخطوط؟

السائل : حُقِّق الآن, هذا ... الكتاب

الشيخ : طيب وين ال ذاكر السند؟ ... طيب الصفحة، أظن هذا متكلم فيه ... الصفات حنبلي هو

السائل : في أي قرن ...؟

السائل : الرابع ... .

الشيخ : أنا في ذهني أن هذا متكلم فيه من حيث غلوه في الصفات, هل هو كذلك؟ البرهاري هذا؟

السائل : عندما تحدث عنه المحقق أتى بأقوال الأئمة بأنهم يثنون عليه، وكان يعتبر هو إمام أهل السنة في

عصره .

**الشيخ :** هو يُثنى عليه من حيث أنه كان يحارب المبتدعة، وكان يتمسح في السنة وفي العقيدة السلفية ...، لكن في كثير من أمثال هؤلاء غلو وتطرف، مثلاً كابن بطة الحنبلي صاحب الإبانة، فهو على هذا النمط، لكن هو يروى ما هب ودب من أحاديث، حتى ما كان منها متعلقاً بالصفات، فهذه نقطة مهمة جداً، ليس كل من يكتب في الصفات يكون متحققاً فيما يذكر من الروايات، وعلى كل حال هذا الاستثناء المذكور في هذه الفقرة - يعني أول مرة سمعت به - وما أظنه يصحح في أحاديث الحوض المتواترة، وفي كتاب السنة لابن أبي عاصم طائفة كبيرة من الأحاديث الواردة في الحوض وليس فيها مثل هذا الاستثناء، فهو أقل ما يقال فيه أنه غريب وينبغي التوقف عن البتّ أو الجزم به، حتى أن يأتي من طريق تقوم الحجة به.

**السائل :** على ذكر ابن بطة كتابه الإبانة الصغرى الذي ... هل يؤخذ عنه في الأسماء والصفات مثلاً؟ ...  
الإبانة الكبرى أو الصغرى؟

**الشيخ :** ما أستحضر الجواب الآن، عندنا في المكتبة الظاهرية نسخة خطية من الابانة مشوشة الترتيب، وكانت ... أصابها الماء ومحا كثيراً من كتابتها، وكنت استفدت منها أشياء كثيرة منها فتحلى لي أنّ ابن بطة من الحنابلة الذين عندهم شيء من الغلو في إثبات الصفات، وقد يثبتون صفة بروايات لا تصح أسانيداً، وإن صحت فلا تصح نسبتها إلى الرسول عليه السلام؛ لأنها تكون إما - يعني - موقوفة وإما مقطوعة، وعلى نحو هذا الدارمي في رده على المريسي، ... والحقيقة أنه هذا الموضوع هام جداً، وينبغي تصفية الروايات الضعيفة وإبعادها عن العقيدة الصحيحة، وهذا ما حاولت القيام به حينما اختصرت " **العلو للعلي الغفار** " أو " **للعلي العظيم** " للإمام الذهبي، ... كون الامام الذهبي - كما تعلمون - إماماً في هذا الصدد، ومع ذلك تساهل في ذكر بعض الروايات ومنها مثلاً رواية مجاهد أنّ الله عز وجل يقعد معه النبي صلى الله عليه وسلم على عرشه، وهذه رواية تلقاها الكثير ممن ... عقيدتهم كأنه حديث مرفوع عن الرسول عليه السلام، مع أنه لو قال مجاهد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فقهي لكان هذا الحديث مرسلاً ولا يثبت به حكم فقهي، فكيف وهو - أوّلاً - لم يرفعه إلى الرسول عليه السلام، وثانياً: هو في العقيدة وليس في الفقه، ومع ذلك تلقّوه على طريقة التسليم أو المسلّمات، فالحقيقة ينبغي الاحتياط في مثل هذه القضايا.

**السائل :** ... .

الشيخ : هذا يحتاج إلى شيء من السياق، التعارض عندك ... .

يا الله، نحن معكم على الموعد إن شاء الله

السائل : الله يبارك فيك

الشيخ : لكن باقي لي موعد إخوانا

السائل : عشر دقائق

الشيخ : خمس دقائق تقريباً

السائل : طيب على ذكر كتابي السنة وكتاب الدارمي

الشيخ : نعم

السائل : السؤال ... الجواب، كتاب السنة ما أكملت تخريجه؟

الشيخ : أي نعم

السائل : هل هذا يعني تستمر ... طبعة أخرى أو لماذا؟

الشيخ : لا، هذا قضية أنه سنتمم التحقيق هذا في علم الغيب

السائل : يعني ما هو موجود الآن؟

الشيخ : نعم نعم، هل سنتفرغ لإتمامه أم لا فهذا في علم الغيب، أمّا لماذا؟ فذلك لأنني كنت قد كُلفت من

الأخ زهير بتحقيق هذا الكتاب، فلما طال الأمد - لأنه أنا في عندي ... انشغال في أمور أخرى - لما طال

الأمد يبدو أنه قد تسنى له من ألح عليه بطباعة كتاب من أهل السنة، ولذلك أخذ الإتحاف قبل أن ...

التخريج وطبعه كما ترون، أما هل سنعود؟ فالله أعلم هذا ... المستقبل.

السائل : كتاب الدارمي طبع لاسمك مع المتن والتخريج

الشيخ : هذه أعمال تجارية، مع الأسف، وبهذه المناسبة لقد رأينا ما هو أعجب من ذلك، ... الكتاب يعني

لعلكم تذكرون، رأيت كتاباً نُسب إلى ابن قدامة الحنبلي وهو ليس له، وتَقَصَّدُوا من ذلك من أجل الترويج

للكتاب في البلاد السعودية، الآن الناشرون عندهم طرق في التجارة بالكتب عجيبة جداً، يستغلون أسماء

بعض المشهورين في سبيل نشر الكتاب، ولو أن يُنسب الكتاب لغير مؤلفه، فهذا سهل بالنسبة لذلك مع

الأسف نعم.

السائل : كتاب ذم التصوف ...؟

الشيخ : ذم التصوف؟ ذم التصوف لمين هو؟

السائل : ... فيه كتيب ... ذم التصوف

السائل : ... مكتوب تحقيق الشاويش ... .

الشيخ : ...

السائل : هذا لابن قدامة

الشيخ : لابن قدامة؟ لا هو ليس طباعة زهير؛ طباعة الخليل. تفضل .

السائل : هل يمكن للإنسان أن يرى ربه أو يسمع صوته في المنام؟

الشيخ : أما أن يُرى في المنام فالأمر واسع؛ لأنه القضية أشبه ما يكون بالخيال؛ لأنه الله كما قال عليه السلام

في رواية من روايات حديث الدجال لَمَّا وصفه عليه الصلاة والسلام قال: ( **إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور**

) قال في رواية في صحيح مسلم: ( **وإن أحدكم لن يرى ربه حتى يموت** ) أما عن الرؤية المنامية فهي رؤيا

خيالية، وتُنسب رواية إلى الإمام أحمد بأنه رأى ربه كذا مرة، والله أعلم بصحتها، أما أن يسمع الصوت فهذا

... مستحيل إلا أن يكون برضو في هذا أيضًا.

السائل : نعم، حديث ( **أتاني ربي في أحسن صورة** )

الشيخ : حديث صحيح هذا، هذا في المنام

السائل : أيوة في المنام، هو إذاً هو يثبت الرؤية في المنام.

الشيخ : لكن هو السؤال إن كان عامًا لم يكن في خصوص الرسول عليه السلام؟

السائل : فهل هو خاص بالرسول؟

الشيخ : ...

السائل : ... ابن تيمية يقول بجواز هذا، أن يرى الإنسان ربه في المنام، مستدلًا بهذا الحديث أو أن الإمام

أحمد يعني رأى ربه في المنام.

الشيخ : أجبت نحو هذا، لكن أنا أختلف عما تنقله عن ابن تيمية، نقول: الاستدلال بالحديث لا يصح؛

لأن هذا ليس فيه عموم إنما هو خصوصية للرسول عليه السلام، لكن من حيث الإمكان الخيالي الذي لا

حدود له هذا ممكن.

**السائل:** ... ثبت عن بعض الصحابة أنهم خاطبوا الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مثل قول أبو

بكر: ( **طبت حياً وميتاً يا رسول الله** )، وكان عبد الله بن عمر وقول فاطمة: " **أبتاه أجاب رباً دعاه** "؟

**الشيخ:** ابن عمر ايش؟

**السائل:** " **السلام عليكم يا رسول الله** " فهل يصح أن يخاطب الرسول بقول بعض الناس أو الخطباء: "

**فداك أبا وأمي يا رسول الله** " بصيغة النداء مع عدم الاعتقاد أنه يسمع يعني الرسول؟

**الشيخ:** بلا شك هذه الروايات التي ذكرتها هي ثابتة، ومثل هذا النداء من حيث الأسلوب العربي يعني سائد

وجائز، فالعرب ينادون الأطفال مثلاً والبلاد و و إلى آخره، والليل والنهار والشمس والقمر إلى آخره، ولا

يترتب من وراء ذلك شيء، لكن يختلف الأمر اليوم عن ذلك الوقت ... فضلاً عن عامتهم، ولا يخفاكم أن

هذا من الإشراف بالله عز وجل في دعائه، فحينما نتساهل في مثل هذا النداء الذي كان سابقاً قائماً، لكن

سابقاً كانت عقيدة التوحيد سالمة من أقدار وأوساخ الشرك الأصغر فضلاً عن الشرك الأكبر، وليس الأمر

اليوم كذلك، لهذا لا يحسن بالخطيب أن يدفع باب الإشكال هذا على عامة الناس؛ لبعدهم عن فهمهم

للتوحيد الصحيح، أنت قلت أنفاً كلمة حق وهو بأن هذا الذي ينادى يعتقد أن المنادى لا يسمع، لكن ما

رأيك اليوم في خاصة المسلمين وعلمائهم ماذا يعتقدون في الموتى بصورة عامة؟ وبخاصة الموتى بصورة خاصة؟

هل يعتقدون أنهم لا يسمعون أم أنهم يسمعون؟ الذي أنا أعرفه أنهم - وجادلنا عشرات منهم - أنهم

يعتقدون أن الموتى يسمعون ولهم في ذلك شبهات كثيرة، ولسنا الآن في صدد لبيان ذلك، لكن لعلكم رأيتم

كتاباً بعنوان: " **الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات** " ومقدمتي لهذا الكتاب في نحو

خمسین صفحة، وهناك أنا عاجلت هذه المسألة بالأدلة، وأكّدت أن الموتى لا يسمعون، ولذلك أنتم تعلمون

أن من الحكمة أن يُكَلِّم المسلم الناس على قدر عقولهم كما جاء في صحيح البخاري من حديث عليّ موقوفاً

عليه رضى الله عنه قال: " **كلّموا الناس على قدر عقولهم، أتريدون أن يُكذّب الله ورسوله؟** " فنحن إذا نادينا

وعقيدتنا سالمة وناادي كما نادى أبو بكر وغيره من الصحابة، لكن الذين حولنا ما يفهمون أن هذا النداء

ليس من باب الاستغاثة وليس من باب الاستعانة، فحينئذٍ ينبغي أن ندع هذا، وأن نعالج عقيدة الناس حتى

تستقيم على الكتاب والسنة، بعد ذلك يمكن استعمال هذا الأمر الذي أحسن أحواله أنه يجوز، ولكن ليس

ما كل يجوزُ [ كذا ] يجوزُ فعله في كل مناسبة، وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين، حسنًا اتفقنا أليس كذلك؟

**السائل :** يا شيخ ناصر، ... الجماعة جايين من المنطقة الشرقية، ونحن بنشترك معاهم يعني بالأسئلة، إذا الشيخ ناصر عنده أسئلة

**الشيخ :** نحن ذكرنا

**السائل :** لن ينتهوا قبل العصر ... نحن نستفيد إن شاء الله

**الشيخ :** اصبر قليلاً نحن ذكرنا إخواننا أننا على موعد مع

**السائل :** نحن جينا قبل كل شيء نريد نُسَلِّم عليك

**الشيخ :** سَلِّمَك اللهُ

**السائل :** ونُخَبِّرُكُ أننا نُحِبُّكُ في الله.

**الشيخ :** جزاك اللهُ خير

**السائل :** وليست أول مرة نقولها لكن نكرر هذه المحبة

**الشيخ :** وأحبك اللهُ

**السائل :** وأيضاً نُحِبُّ الإخوان الطيبين إن شاء الله ... على طاعة الله، وثانيًا ... أتينا لنسلم وندعوك في دارنا للقيمات خفيفة

**الشيخ :** اللهُ يبارك فيك

**السائل :** وكذلك للفائدة تفيدنا وتفيد الإخوان عندنا في المنطقة في حيننا

**الشيخ :** فيكم الخير والبركة أنت تفيد الناس إن شاء الله

**السائل :** اللهُ المستعان، ثانيًا: عندنا أسئلة كثيرة جدًّا، والوقت ما يتسع لنا ومنها ما هو خاص ومنها ما هو عام، وما كان في بالنا أسئلة لكن لَمَّا حضرنا زادت الأسئلة عندنا الآن و ... أمر يفيد المسلمين لا بأس به، فالإخوة إذا كان عندهم أسئلة نحن تكون الفائدة للجميع، ما نحرمهم إن شاء الله من الأسئلة، ونستفيد منها

**الشيخ :** جزاك اللهُ خير

**السائل :** وأمَّا نحن فنجدد طلبنا، ... أقول لك طلبنا أنك ... تحدد لنا موعد إن شاء الله.

الشيخ : أنا تكلمت مع الدكتور زاهر بالأمس القريب فهل جدّ شيء؟

السائل : يعنى مساء هذا اليوم؟

الشيخ : انن

السائل : خلاص الله يحييك

السائل : الليلة؟

السائل : الليلة

السائل : الحمد لله.

الشيخ : لأنه ما عندي الوقت عندي محجوز، إلا هذه الليلة فهي على حسابكم، هههه

السائل : بارك الله فيكم بارك الله فيكم

السائل : إن شاء الله ... الصحة والعافية.

السائل : عندي سؤال يا شيخ ... أشكل عليّ

الشيخ : تفضل .

السائل : فيه حديث: ( بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إذ جاء ثلاثة نفر، فأقبل

اثنان وأدبر الثالث، فأما أحدهم فوجد فرجة وجلس ) ففيه الجلوس بدون صلاة ركعتين، وكذلك حديث

آخر في سنن النسائي بؤب له النسائي بقوله: باب الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة،

وذكر حديث كعب بن مالك الطويل الذي فيه: فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ثم جاءه

المعتدرون من المنافقين، قال: فأقبلت فتبسم تبسّم المُعْضَب ثم دعاني فجلست بين يديه ففيه الجلوس أيضاً

بدون صلاة، فهل نستطيع أن نقول: بأن الذي يدخل المسجد لا لغرض الصلاة وإنما حلقة علم أو لمثلاً

لدعوة شخص ما أو لغير ذلك هل هذا ممكن أن يدخل في ...؟

الشيخ : أولاً ليس في كُلاً من الحديثين - خاصّة الحديث الأول الذي جلس في الفرجة - أنّه دَخَلَ من خارج

المسجد طَوَّل إلى الحلقة، ممكن أن يكون صلّى في جانبٍ من جوانب المسجد، ثم أتى إلى حلقة الرسول عليه

السلام فجلس حيث إذا تراه، لو كان الحديث مُصَرَّحاً بأنّ هذا الذي جلس في الحلقة لم يصلي تحية المسجد

يرد السؤال، أما هو ليس فيه هذا التصريح فليس فيه إشكال، كذلك حديث طلحة ليس فيه هذا التصريح،

لكن يجاب عنه بجواب آخر وهو أن الأمور العارضة والمفاجئة لا تُعالج بالنظام العام والمبدأ العام، لكن بالنسبة إلينا نحن باعتبارنا مكلفين فهنا يجب علينا أن نُعمل الحديث الصريح الذي عالج مثل هذا الموقف الذي تتصوره أنت بمحديتك، وهو ليس بالضروري أن يكون كذلك كما ذكرنا، فقد وقع في زمن الرسول عليه السلام مثل هذه الصورة التي تتصورها وكان الجواب: ( يَا فُلَانُ أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ) وأنا أعني غير حديث سليك الغطفاني مع أن حديث سليك الغطفاني حجة أقوى.

**السائل:** ذاكه في الجمعة هذا أنه جاء

**الشيخ:** أنا أقول: إذا كان مع أنه حديث سليك الغطفاني أقوى.

**السائل:** في الثبوت لا في الدلالة.

**الشيخ:** أقوى في إثبات تحية المسجد قبل الجلوس، لكن أنا أذكر على كل حال الحديث الذي أشرت إليه، الحديث في صحيح مسلم وربما يكون في البخاري أيضاً من حديث أبي قتادة الأنصاري أنه هو أو غيره - الشك من عندي الآن - دخل المسجد والرسول جالس فيه فجلس عنده فقَالَ له: ( أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمُ فَصَلِّ ) ثم ذكر الحديث المشهور: ( إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَجْلِسْ ) وفي الرواية الاخرى: ( فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ )، هذا حديث أبي قتادة في غير يوم الجمعة، ومن القواعد العلمية الفقهية أن الحديث الصريح في الدلالة يُقدَّم على الحديث الذي ليس صريح الدلالة، فلا يجوز إهمال العمل بحديث أبي قتادة للحديثين الذين ذكرتهما لسببين أو أكثر، أحدهما: سبق الجواب عنه، والآخر: أنه يُؤخذ من الأحكام الزايد فالزايد، فيمكن نحن أن نقول: لو كان كلُّ من الحديثين الذين ذكرتهما صريح الدلالة في عدم التحية وأن الرسول أقر ذلك، فسنقول: لكن هنا جاء تشريع جديد على نحو ما كنا نتحدث بالأمس القريب حول حديث المسيء صلاته، قلنا: ممكن أن تجد أحكام جديدة، فهنا حديث أبي قتادة النصارى صريح في هذا الموضوع، جلس فأمره ألا يجلس إلا بعد التحية، قلت آنفاً في تضاعيف كلامي: أن حديث الجمعة أقوى دلالة لماذا؟ لأنه يُصوِّر لنا اهتمام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأمر بالتحية أكثر من حديث أبي قتاده، لأنَّ كون الرسول في حلقة عادية في المسجد ويرى رجلاً يجلس عنده فيأمره بالتحية شيء، وكونه يخاطب في الناس فيقطع خطبته لِيُعَلِّمَ هذا الذي دخل وهو سليك الغطفاني فيقول له: ( يَا فُلَانُ أَصَلَّيْتَ؟ ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ) ثم يلتفت إلى جمهور المصلين الحاضرين فيقول: ( إِذَا جَاءَ

أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَلِيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا ) فهذا يؤكد أهمية تحية المسجد أكثر من حديث أبي قتادة؛ لأننا نعلم أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: ( إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت. والإمام يخطب فقد لغوت ) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو واجب من الواجبات يسقط آنئذٍ والخطيب يخطب، فإذا كان الأمر هكذا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنّ الرسول يأمر الداخل - الذي ينهأ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - يأمره ألا يجلس إلا بعد أن يصلي التحية، ولا يخفاكم جميعاً أنّ من الحكمة - إن لم نقل من العلة - في نهي الرسول عليه السلام أن يقول الرجل يوم الجمعة لصاحبه أنصت أنّ في ذلك صرفاً له وللمأمور عن الإصغاء للخطبة، لا شك أنّ الذي يدخل في التحية أنه ينصرف أكثر وأكثر عن الإصغاء للخطبة، فإن كان الأمر كذلك - ومع هذا كله - قال عليه السلام: ( قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ) ثم وجه الأمر العام إلى .. أن يفعلوا كما أمر هذا الإنسان حينما يدخل والخطيب يخطب.

إدأ، نعمل النص الصريح ونرجّحه على النصّ الذي لم يصرح بعدم التحية، مع تطريق احتمال أن ذلك كان قبل شرعية التحية أو قبل الأمر بها على الأقل.

السائل : يعني الذي جعلني أنا أقدم على هذا

الشيخ : بارك الله فيك نحن لا نعتب عليك نحن نشكركم

السائل : جزاك الله خير

الشيخ : يعني حتى لو كان السائل مخطئاً فهذا الخطأ يجزنا إلى الصواب، ففيه خير كثير.

السائل : أيضاً لي ملاحظة ... .

الشيخ : نعم

السائل : إذا أمكن الجمع وكأنه يريد يقول الأخ أنه الآن هو كلامكم واضح، فإذا أمكن الجمع ألا أقدمه

على الترجيح؟

الشيخ : هو ليس ترجيح هنا بارك الله فيك، الترجيح هو تقديم نص على نص من حيث أنه أقوى، هذا هو الجمع الذي كنا فيه، لم تكن في صدد الترجيح، كُنَّا في صدد الجمع، التحية مسكوت عنها في الحديث الأول والثاني، التحية مأمور بها في الحديث الأول والثاني، هذا جمع وليس ترجيح.

السائل : فهو ذكر جمع آخر

الشيخ : وهو؟

السائل : وهو أن الأمر لمن دخل للصلاة، لمن أراد أن يدخل المسجد فيصلّي فهو مأمور أن يركع ركعتين، أما من دخل المسجد لكي يستمع إلى خطبة غير الجمعة دخل المسجد ليستمع إلى درس فهو ليس بمأمور هذا جمع

الشيخ : حديث أبي قتادة يرد هذا، حديثه الأول، لأنه دخل المسجد وجلس في حلقة الرسول.

السائل : نعم

الشيخ : نعم، غيره.

السائل : شيخ الله يبارك فيك، عندنا سؤالين ... .

الشيخ : تسمحو؟

سائل آخر : نعم.

الشيخ : تفضل .

السائل : السؤال الأول: فيه حديث في " صحيح الترغيب والترهيب " أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

( إنّ الرجل ليصلي ستين عامًا لا تقبل الله له صلاة يتم الركوع ولا يتم السجود ) في هذه الأيام يعني

كثير من الناس ما يتم الركوع ... وينقر الصلاة، قال فهل حكم صلاته ... باطلة من هذا الحديث؟

الشيخ : الحقيقة أن المسألة مهمة، فيجب أن تصف لنا تلك الصلاة التي تسأل هل هي باطلة أم لا، فما

صفتها؟

السائل : صفتها أنه يكون حال الركوع لكن ظهره في ال

الشيخ : آه فهمت الآن، نعم هذه صلاة غير صحيحة.

السائل : فتكون صلاته باطلة؟

الشيخ : تكون صلاته باطلة، لكن مسؤولية هؤلاء الناس تقع على أهل العلم الذين يسكتون على أخطائهم

ولا يعلمونهم، فيرون هؤلاء العامة ينقرون الصلاة نقرأ، كما فعل المسيء صلاته، حيث كان لا يطمئن فأمره

عليه السلام بأن يعيد الصلاة المرة الأولى والثانية والثالثة حتى تنبّه الرجل إلى أنه لا يحسن الصلاة، فاعترف

وقال: يا رسول الله إني لا أحسن غيرها فعلمي، فقال له عليه السلام الحديث المعروف، وقد جاءت الأحاديث صريحة في إبطال صلاة من لا يطمئن في الركوع والسجود وما بين ذلك، فيجب تعليم هؤلاء قبل أن نؤاخذهم. نعم، غيره.

**السائل :** مثلاً لو أنا قلت : " اللهم إني أتوسل إليك " - مثلاً - بمحبي للشيخ ناصر أو " اللهم إني أتوسل إليك مثلاً بأعمال الشيخ ناصر الصالحة " يجوز هذا؟

**الشيخ :** لا، هذا ما يجوز ما يجوز؛ لأنَّ الشيخ ناصر هو فرد من أفراد الأمة.

**السائل :** ...

**الشيخ :** اسمح لي، اسمح لي، لكن لو قلت: أتوسلُ إليك بجيِّ لحمد صلى الله عليه وسلم فهذا يجوز؛ لأنه مقطوع به. نعم.

**السائل :** ... " اللهم إني أتوسل إليك بأعمال الشيخ ابن تيمية الصالحة " هكذا ورد ...، فهل يجوز هذا التوسل؟

**الشيخ :** أقول لك: الآن، يعني كما لو قلت: أتوسلُ إليك يا ربي بأعمال رسول الله، هكذا؟

**السائل :** ممكن؟

**الشيخ :** تقول سؤالك هكذا؟

**السائل :** نعم.

**الشيخ :** لا، لا يمكن

**السائل :** بالحبّة إذا؟

**الشيخ :** الحبّة تتعلق بك، فيجوز؛ لأنَّ هذا عملٌ صالح.

**السائل :** الشيء الذي أعلمه أنا أتوسل به، أما الشيخ ابن تيمية لا أعلم أعماله أنا، يعني ظاهرهم طيب ولكن باطنه لا أعلمه؟

**الشيخ :** لا لا، أريد أن أقول: هناك فرق بين أن تتوسل بشيء يتعلق بك تتقرَّب به إلى الله فهو توسلٌ بعملٍ

صالح، أمّا أن تتوسل بعمل صالح لفلان هذا يخالف قوله تعالى: ( ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه )، هذا العمل الصالح هو لصالح ذاك الذي عمله لنفسه، وأنت لا تستفيد من الخير، لو توسّلت بأعمال الأنبياء والرسل والصالحين جميعًا ما يفيدك هذا شيء.

السائل : فقط بالمحبة

الشيخ : لكن بعملك الصالح بمحبتك لله بمحبتك لرسوله باتباعك إياه، هذا هو التوسل بالعمل الصالح، أما عمل غيرك فهذا ما يمكن.

السائل : هل يجوز أن نتوسل بمحبتى للرسول صلى الله عليه وسلم؟  
الشيخ : أيوة .

السائل : وهل يجوز أن أتوسل لمحبتى للناس الصالحين سواء أحياء أو أموات؟

الشيخ : إذا كانوا صالحين يجوز، لكن لا تُعَيِّن شخصًا؛ لأنَّ المسألة فيها دقة، إذا أطلقت كما فعلت أخيرًا فلا بأس.

الحضور : جزاك الله خير جزاك الله خير

الشيخ : أهلا مرحبا، ما تؤاخذونا، ما عندنا شيء نضيِّقكم

الحضور : ... وجودك كفاية.

الشيخ : أهلا مرحبا.

قائل : أنت ضيف، شكرًا.

الشيخ : الله يبارك فيكم ... الله يحفظكم.

السائل : ... ليش أنتم دائماً متعارضين أنه لا، لازم يصير ممكن شيء خير عم يصير غصبًا عنا وعنك.

الشيخ : ... وشيء ثالث وأخير: أنه هذا أمر طبيعي: الصحابة كانوا مختلفين، فهل كانوا كلما اختلفوا تلاقوا وتناظروا وتناقشوا، أمر غير طبيعي أمر غير ممكن عادة، لكن الآن يعني الطلبة والأتباع أتباع فلان بن فلان أو إعلان ... قواعد علمية من مشايخهم، فيها يستطيعون أن يحكموا لزيد على عمرو أو لعمرو على زيد وهكذا،

يعني الحق لا يُعرف بالرجال " اعرف الحق تعرف الرجال " .

**السائل :** يا شيخ: من توصي بالأخذ في الحديث من توصي من المعاصرين بالاعتماد على تصحيحه؟ فهمت

السؤال يا شيخ؟

**الشيخ :** فهمته جيّدًا وأفكر في الجواب.

**السائل :** بما فيهم التلاميذ يا شيخ. بما فيهم التلاميذ الذين يعني ... الشيخ سليم

**الشيخ :** في شحّ، يعني لكن في عندكم الشيخ مقبل هو من تلاميذي في الجامعة الإسلامية، لكن فيما بعد ما

شاء الله هو انطلق، الشيخ مقبل جيّد، وفي عندنا شاب مصري ناشئ كان أرسل إلي بعض آثاره فأعجبت

بها، ثم زارني في عمّان من سنتين تقريبًا اسمه الحويبي، هذا أيضًا يعني يُرجى له مستقبل طيب، عندنا في عمّان

وهو أوّلًا ألباني وسوري مثلي، وهو الشيخ شعيب لا بد ... شيء من آثاره هذا أيضًا يُرجى له مستقبل، لكن

في اعتقادي العلم إذا لم يقترن معه التّدئين والتخلُّق بالأخلاق الإسلامية فستكون الاستفادة من علمه ليس

كما ينبغي، هذا الإنسان لم يستفد من علم الحديث بدايةً، فهو في صلاته ليس سنّيًا، في زيّه ليس سنّيًا في

منطقه في خُلُقهِ إلى آخره، لكنّه قوي

**السائل :** في عقيدته؟

**الشيخ :** في عقيدته لا أستطيع أن أقول إنه سلفي لكن

**السائل :** أثني عليه في الكتاب ثناءً يعني كبيرًا في تخريجه للأحاديث ... .

**الشيخ :** هذا لا يكفي ... أن يقول كلمة لكن هو لم يتشبع بها، ما يعرف أحد عنه أنه سني أو سلفي، في

دمشق التي عاش بها ... قوي، فضلًا عن عمّان حيث هو حديث السّكن بها، فهو كأنه يعني يكتب ما

ينشر كمهنة ووظيفة ونحو ذلك، فالحديث لم يُقوّمه، لكن يعني من الذين يكتبون في الساحة ويُخرّجون هو إلى

حدّ كبير جيّد، يتلوه من بعده صهْرُه عبد القادر الأرنؤوط هو من يوغصلافيا ليس من ألبانيا وهو دون ذاك

في العلم والحديث وبصورة عامة في ...، لكنّه خيرٌ منه خُلُقًا، وعندنا في عمّان شاب ناشئ اسمه على حسن

فُيرجى له - إن استقام على الطريقة وثبت على البحث والتحقيق - يُرجى له مستقبل طيب، هؤلاء الذين

يحضّرني ذكرهم الآن.

**السائل :** ... .

الشيخ : ... وأنا لقيته في الموسم ... ويعني ... ولا يعني أعرف عنه أنه ... علم الحديث ... تخريجه  
للأحاديث تصحيحه وتضعيفه حتى ... عنه رأيه

السائل : في عنده كتاب في تخريج حديث السوق ... وهو أظن يضعف هذا الحديث ... .

الشيخ : موجود في السوق؟

السائل : نعم في جدة ... .

الشيخ : اشتر لي نسخة

السائل : طيب حاضر.

السائل : ... هذا الحديث في الكتاب يضعفه يعني أظن كتاب ... يضعف حديث ... .

السائل : الشيخ بكر أبو زيد كيف حاله؟

الشيخ : ناشئ، ناشئ.

السائل : اطلعت على كتابه؟

الشيخ : ... .

السائل : ما رأيك؟ مسح الوجه ... لا من حيث الحكم لكن من حيث منهج الرجل فهو يصحح المسألة

... .

الشيخ : أنا أجبت عن هذا ناشئ ناشئ لا تستطيع أن تأخذ منه ... .

الشيخ : ... حديث العين ... .

السائل : ... لكن اللي بيهم الآن إطلاق الشخص بالحديث من ناحية حديثية لا من ناحية تفصيلية ما

رأيك؟ ... تضعيفه للحديث

الشيخ : ماذا أقول؟ أخطأ الألباني وأصاب ابن باز ههه

السائل : لا

الشيخ : هذا أظن بيصير بعد أن تبين له الحق ... الحق معنا في هذه القضية ولعلك فهمت الجواب من

البحث السابق، فهو يتمسك بالقواعد الجامدة، هو لا يقدم لا ألباني وإلى من دون الألباني علمًا، لأنَّ هذا

الذي يبي عليه حكمه هو المعروف هو الجادّة فهو سار على الجادة، لكن الجادة لا تصلح دائماً وأبداً؛ لأنه كما قيل في علم الفقه: " ما من عامٍّ إلا وقد حُصَّ " حتى ... فحينما يقال أنه، يقولون لنا كثير من طلاب العلم كيف أنت حتى تصحح أو تُحسِّن الحديث وفلان ... وفلان وتقع ابن حبان وأنت بتقول كذا وكذا، طيب أنا ما ذنبي في أي أقول هذا؟ نعم .

[يرد على مكالمة هاتفية]

**الشيخ :** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ... أحمد الله إليك ... كيف أنتم؟ ... طيبين ... عافاك الله ... والله ... أليس وقت الظهر قريب ... ما شاء الله ... الآن قريباً ... .  
قائل : باقي سبع دقائق.

**الشيخ :** سبع دقائق باقي عندنا هنا في جُدّة فإذا كانت الأسئلة قليلة ويتسع لها مثل هذه الدقائق القصيرة فهاته عافاك الله ... أي نعم ... اذكري قاعدة العموم وجزء من أجزائه، وضح لك؟ طيب ... أظن أنك ستفهمين جواب سؤالك حينما تسمعين أو تذكرين تمام الحديث حيث له روايتان الرواية الأولى: ( **إذ قالوا من هم الغرباء يا رسول الله؟ قال: هم ناس قليلون صالحون بين ناس كثيرين ، من يعصيههم أكثر ممن يطيعهم** )، والرواية الأخرى: ( **هم الذين يُصلِحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي** )، أي نعم، هذا في ضعيف الجامع؟ ما أذكر والله، ما أذكر، ربما تجدونها في المشكاة ... نعم أنا معك ... أي نعم ... وش ... ما دام أنك أنتِ ذكرتِ أنه من كان عاصياً يُعَدَّر ثم ... الأحاديث الواردة في الصحيحين ... آآ تكوى بها جباههم صحيح بس هذا لا ينافي مقال هذا لا ينافي مقال معليش ... وضح؟ نعم نعم ... بالنسبة لإيه؟ أيوة ... هو يقول هكذا؟ لا هذا كلام .

## الشريط رقم : 089

**السائل :** يا شيخ حديث ... .

**الشيخ :** أرجوا أن تكونوا بعيدين عن الفوضى وأن تأتي الأسئلة بالراحة لا بالمزاحمة ، تفضل .

**السائل :** حديث ( **من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه ...** ) ؟

الشيخ : ضعيف .

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : يا شيخ قول الأصوليين " **عدم النقل لا يفيد عدم** " شرح هذه القاعدة الأصولية وجزاك الله خيرا ؟

الشيخ : ليس هكذا يقول الأصوليون ، الأصوليون يقولون كلمة حق " **عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه** " لكن الأمر بالنسبة للنقل على العكس تماما ، عدم نقل الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ظهور ذلك الشيء يستلزم أنه لم يقع ، لأنه لو كان قد وقع النقل ولا يمكن أن ينقل إلينا هديه عليه السلام وسنته إلا بتمامها وحذافيرها .

وفي الواقع أن هذا السؤال يحفزني ويدفعني أن أذكر إخواننا طلاب العلم إلى قاعدة هامة جدا ، لها صلة وثقى

بالحديث الصحيح الذي ورد بألفاظ عديدة ، كلها تلتقي حول اللفظ المشهور ( **كل بدعة ضلالة ، وكل**

**ضلالة في النار** ) كثير من أهل السنة الذين يمشون معنا على نهج السلف الصالح وهو عدم التعبد بما حدث

بعد النبي صلى الله عليه وسلم من العبادات كلهم يلهجون بهذا الحديث ( **كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة**

**في النار** ) لكن باعتقادي أن القليل من أهل العلم فضلا عن طلاب العلم فضلا عن عامة الناس لا

يستحضرون على الأقل ولا أقول لا يعلمون ، لا يستحضرون على الأقل أن الحكم على شيء ما بأنه بدعة

يستلزم الاطلاع على هدي الرسول عليه السلام وعلى سيرته حتى إذا قال القائل في شيء ما هذا بدعة يعني

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك من الذي يحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ؟ هو

عامة الناس هم طلاب العلم المبتدئون ؟ لا إنما هم طائفة من أهل العلم خاصة ، وهم من أهل الحديث ليس

من الفقهاء ولا المفسرون ، ولا غيرهم من العلماء إنما هم أهل الحديث هم الذين يستطيعون أن يقولوا هذا

الشيء بدعة مستلزمين ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، هذا شيء ، والشيء الثاني كيف

نعرف وقد سبقت الإشارة إلى مثل الكلام سابقا ونحن على الغداء كيف نعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم

لم يفعل الشيء الفلاني ، حتى يسوغ لنا أن نحكم عليه بأنه بدعة ، كثير من الناس حينما نقول لهم لا تفعلوا

هذا يا أخي ، هذه بدعة أول ما يبادرك بقوله طيب نهي عنه الرسول عليه السلام ، نقول له نهي وما نهي

ويفهم هذين اللفظين المتناقضين أهل العلم نهي وما نهي ، ما نهي كما يريد السائل هل قال الرسول مثلا

للمؤذن ، لا تصل بعد الأذان ؟ ما نهي نهي كيف ؟ ( **كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** ) ، هذا في معنى

النهي تماما ، فإذا حينما يقول الباحث أن هذا الشيء بدعة يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا الشيء وهو عبادة ، ولو كان عبادة لفعله عليه السلام أو على الأقل لبينه للناس ، بقوله أو أقل القليل أن يرى ذلك ويقره ، فبيان الرسول عليه السلام كما تعلمون أنواع إما بقوله أو بفعله أو بتقريره من أجل هذا التفصيل قال عليه السلام (  **ما تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به**  ) ، أي بينته لكم في هذا البيان الثلاثي المذكور آنفا وما تركت شيئا يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار ، إلا ونهيتكم عنه ، الآن أضرب لكم مثلا ، غير واقع لكن من أمثاله كثير ما هو واقع ، أضرب لكم مثلا لو أن جماعة دخلوا المسجد ليصلوا مثلا ، السنة القبلية للصبح أو الظهر أو غيرها ، فقال أحدهم ممن أوحى إليه أحدهم هو شيطان إنسي جني ما يهمننا ، قال ما لكم تصلون هكذا عزيزين متفرقين ، تعالوا نصلي سنة الظهر القبلية جماعة ويدعم ذلك بأحاديث صحيحة عن الرسول عليه السلام من قوله ، فيقول مثلا قال عليه الصلاة والسلام (  **يد الله على الجماعة**  ) إذا تعالوا نجتمع ولا نتفرق ، بل يقول (  **صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**  ) ، وهو يقول (  **صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين**  ) ، إلى آخر الحديث ، ماذا يكون فعل هذا الإنسان إذا جمع الناس على السنة القبلية ؟ لا شك يقال أن هذا بدعة ، والحمد لله على إلى اليوم لم تقع مثل هذه البدعة لكن أمثالها بالملفات بل بالألوف ، كيف ننكر هذه البدعة لو حدثت ، لو أنكرنا هذه البدعة سيقول الجهلة هل نهي الرسول عليه السلام عن تجميع السنن ، لا نستطيع أن نقول له ، حسب طلبه ... بل نحن ننكر عليه هذا التجميع بأنه أمر حدث بعد أن لم يكن ، كيف نعرف أنه حدث لا بد أن يكون هذا الذي يقول هذا أمر حادث عنده إمام وإحاطة ، وشمول بحياة الرسول عليه السلام وبسيرته وبخاصة ما كان متعلقا منها بشرعه الذي أوحاه الله عليه ، هذا يعطينا شيئا مهما جدا ينبغي أن نضعه في أذهاننا بصفتنا طلاب علم هو أن الحديث العام إذا تضمن أجزاء كثيرة ، ونعلم بالطريق السابق أن جزءا من أجزاء هذا الحديث العام ، لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم فليس لنا نحن أن نفعل هذا الجزء ، ولو أنه شمله النص العام مثاله ، كان بعضهم منذ سنين كتب في مجلة محترمة هي المجلة السلفية الجامعة السلفية التي تصدر بالهند ، كتب مقالا طويلا وأشير إلى بحثه آنفا ، قبل الصلاة حول رفع اليدين في الدعاء دبر الصلوات ، فأتى بأحاديث عامة ، واحتج بها على شرعية رفع اليدين بالدعاء لقد وقع في مثل هذا المثال الذي ضربته لكم آنفا ، احتج بعمومات لم يثبت العمل بها من رسول الله

صلى الله عليه وسلم فهو صلى ألوف الصلوات مع أصحابه عليه الصلاة والسلام ، وكان يدعوا بعد الصلوات ، دعوات بجمل مختصرات ، لكن ما جاء عنه ، ولا في حديث واحد أنه رفع يديه ، فضلا على أن يكون قد استقبل أصحابه ، ودعا هو وأمن أصحابه على دعائه ، هذا شيء لم يقع فالذين يستحبون رفع اليدين دبر الصلاة ويستحبون التجميع في الدعاء بعد الصلاة مثلهم مثل أولئك الناس ، الذين اجتمعوا بالصلاة في السنة القبلية جماعة محتجين بالعمومات الحديثية وهي ثابتة عن الرسول عليه السلام لكن لم يثبت العمل عن الرسول عليه السلام والسلف الصالح ، بهذا الجزء من هذا النص العام ، فدل ترك السلف للعمل بهذا الجزء الداخلة ضمن النص العام أنه غير مراد ولذلك قيل : " كل خير في اتباع من سلف ، وكل شر في ابتداء من خلف "

ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، فيجب علينا معشر طلاب العلم أن نتذكر هذه الحقيقة ، فلا نقع في الابتداء في الدين ونحن نحارب الابتداء في الدين ، نقع في الابتداء من حيث لا ندري ولا نشعر بسبب الغفلة عن الابتداء من حيث لا ندري ، ولا نشعر بسبب الغفلة عن هذا الأصل العظيم وهو أن ما تركه الرسول عليه السلام من العبادات ، العبادة تركه وما فعله الرسول عليه السلام من العبادات ، فالعبادة فعله ، لذلك قسم بعض العلماء المتأخرين من المحققين السنة تقسيما لطيفا ، فقال تنقسم السنة إلى قسمين سنة فعلية وسنة تركية ، ليست تركيا ، وإنما هي تركية سنة فعلية وسنة تركية أي ما نظنه من العبادات ، لكن نعلم أن الرسول عليه السلام ترك ذلك فالسنة الترك لذلك ، والامثلة بين أيدينا كثيرة وكثيرة جدا ، مثلا لا يسن الأذان لصلاة العيدين ، لا يسن الأذان لصلاة الاستسقاء ، لا يسن الأذان لصلاة الكسوف والخسوف هل هناك نهي عن الأذان لهذه الصلوات ؟ الجواب لا لكن أقول بلى ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) ، لما كسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وجمع الناس في مناسبة وفاة ولده إبراهيم عليهما السلام خطب فيهم ، وقال الكلمة المشهورة ( يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا وادعوا وتصدقوا ) ما أذن لهذه الصلاة وهي وقعت مرة واحدة وفي عهده صلى الله عليه وسلم فلو كان الأذان خيرا لفعله عليه السلام ، وما كتبه على الناس ، ونحمد الله أنه لا يزال المسلمون واقفون عند هذه السنة التركية ولكنهم ما طردوا هذا الوقوف ، فجاءوا بكثير من العبادات بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم أولا ما نهي عن ذلك وثانيا هي داخلة في النصوص

العامّة ، إذا أي عبادة تدخل في نص عام لم يجر العمل بها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فهي ليست عبادة ولو دخلت في نص عام هذا ما أردت أن أذكركم به ونسأل الله أن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علما .

**السائل :** في حديث ( أن الله خلق آدم على صورته ) ، أين يرجع الضمير ؟

**الشيخ :** إلى آدم عليه السلام .

**السائل :** إذا كان عائدا إلى الله فما معنى الحديث ، وهل الرواية الأخرى تعتبر منكراً ( إن الله خلق آدم

**على صورة الرحمن ) ؟**

**الشيخ :** هذه الرواية ضعيفة لا تصح وسيأتيك البيان وتفصيل القول في ضعفها ، في المجلد الثالث من سلسلة

الأحاديث الضعيفة ، و قد قدمت قبل أن آتي إليكم ، الفهارس وطبع الكتاب ، دون الفهارس وفيه تفصيل

القول في ضعف هذا الحديث ، ومع اهتمام كثير من أهل السنة بإثباته ولكن علم الحديث لا يساعد على

إثباته فهو ضعيف ، بل منكر ، بزيادة ( على صورة الرحمن ) والصحيح كما جاء في مسلم وغيره ( إن الله

خلق آدم على صورته ) فقط ، وجاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة بزيادة تؤكد أن الضمير يعود

إلى آدم ، حيث قال عليه السلام : ( إن الله خلق آدم على صورته طوله ستون ذارعا ) هذا نص صريح

بأن الضمير يرجع إلى آدم عليه السلام ، ولو صح الحديث بالرجوع إلى الله آمنا به ، دون تكيف ودون

تأويل وتشبيه وتعطيل . نعم .

**السائل :** سؤال يتعلق بالمساجد والحديث أنه قال خالد بن الوليد رضي الله عنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال : ( يا رسول جئت أسألك عما يغنيني في الدنيا والآخرة ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : سل عن ما بدا لك ، قال أريد أن أكون أعلم الناس فقال صلى الله عليه وسلم

: اتق الله تكن أعلم الناس ) .

**الشيخ :** هذا الحديث مركب لا أصل له في السنة وأكثر الأحاديث التي تنشر في نشرات وكأن هناك جماعة

يتقصدون نشر الأحاديث التي لا سنام لها ولا خطام ، في مثل هذه النشرات ويعرضون عن نشر الأحاديث

الصحيحة وذلك من السهل جدا أن ينقلوها من صحيح البخاري ومسلم ، لا يفعلون ذلك ولكنهم ينشرون

هذه الأحاديث التي لا أصل لها في كتب الحديث وهذا من ذاك .

**السائل :** ( من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ) و هناك

زيادة ( وليس بعد ذلك من إيمان حبة خردل ) ، فالمعروف أن الإيمان والإسلام من المعاني التي إذا

اجتمعت تفرق المعنى ، وإذا افتترقت تكون على الأصل ، فهل الإيمان هنا المقصود به الإسلام ؟

**الشيخ :** الإيمان المقصود به هنا هو الاعتقاد الذي في القلب وفي الجنان ، هذا واضح جدا ، ولا إشكال في هذا المعنى ، ولكن لعلك تقصد شيئا آخر ، وإلا هذا أمر واضح ، نعم .

**السائل :** ( وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل )

**الشيخ :** أي إذا وصلت مرتبة المسلم إلى أنه لا ينكر المنكر حتى ولا بقلبه فظاهر الحديث أنه ليس مؤمنا لكن مع ذلك رأيت لشيخ الإسلام بن تيمية تأويلا فقال بأن المقصود هنا الإيمان الكامل وأنا لم أرتح لهذا التأويل .

**السائل :** ( فراش لك وفراش لزوجتك وفراش للضيف والرابع للشيطان ) يعني لا يجوز أن يكون أكثر من ثلاث فروش ؟

**الشيخ :** حديث (فراش لك وفراش لزوجتك وفراش للضيف والرابع للشيطان ) هذا حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه ، المقصود منه أن لا يتوسع المسلم في أثاث بيته ، وأن لا يأتي إلى البيت بما ليس له حاجة به، ولما قال والرابع للشيطان يعني أنه من الترف ، الذي لا حاجة إليه ولكن لو فرضنا رجلا كثير الضيوف بابه مطروق فيأتيه ليس بالأفراد ، بل بالعشرات من الضيوف، فصنع وهيا فرشاً، فلا يكون الفراش الرابع ولا الخامس ولا العاشر والحالة هذه للشيطان أو من عمل الشيطان ، أو في سبيل الشيطان ومرضاته وإنما المقصود أن لا يتوسع فوق الحاجة ، إن كنت رجلا ، يأتيك ضيف إن جاءك يأتيك ضيف واحد ، فاتخذ لك فراشا إضافيا على فراشك وفراشك زوجك ، وإن كان من عاداتك أن يأتيك ضيفان أو ثلاثة فأعد لكل منهم فراشا ولا يكون ذلك مخالفا للشرع فموضوع الحديث وفكرته وثمرته هو عدم التوسع في متاع البيت الذي لا حاجة لصاحبه إليه ، هذا هو فقط ، تفضل .

**السائل :** حديث ... .

**الشيخ :** ذكرنا في كثير من كتبنا ، أن قول المحدث في حديث ما رجاله ثقات ، أو قوله رجاله رجال الصحيح لا يعني أن إسناده صحيح ، بل نحن نفهم من استعمالهم لهذا الأسلوب أن ذلك يعني أن إسناده غير صحيح وهذا أمر غريب جدا ، وذلك لأننا نعلم من أنفسنا أننا إذا عرفنا سند حديث ما صحيح ، فقلنا

أنا إسناده رجاله ثقات لم أفصح عما في نفسي بقولي رجاله ثقات ، أنا قد أقول أحيانا رجاله ثقات ، لكن أعني ما أقول رجاله ثقات ، ولما يثبت صحته عندي ، وإلا لما جاز لي أن أعمي الأمر على الناس فأقول رجاله ثقات والواقع أن إسناده صحيح ، فقول المحدث رجاله ثقات أو رجاله رجال الصحيح إنما يعني أنه توفر مفيهدا الإسناد شرط من شروط الصحة وهو عدالة الرواة ، أما بقية الشروط ، وهو السلامة من العلة أو من الشذوذ فذاك مما لم يتمكن هذا المحدث الذي قال هذه الكلمة ، رجاله ثقات أو رجاله رجال الصحيح ، من أجل ذلك نجد الحافظ نور الدين الهيثمي ، قلما يطلق الحسن أو الصحة على الإسناد وإنما يقول رجاله ثقات أو إسناده رجاله رجال الصحيح لماذا لأن هذه الألف المؤلفة ، في هذا الكتاب الذي يعتبر ديوان في علم الحديث جامع ، لو أنه أراد أن يتتبع كل حديث تتبعاً دقيقاً بحيث ينتهي إلى قوله إسناده صحيح إسناده حسن ، يمكن لم يتسع عمره كله مهما طال لينتهي مثل هذا الكتاب ولذلك هو أتى الأمر من أقرب باب وهو يقول رجاله ثقات أو رجاله رجال الصحيح تفضل .

**السائل :** حديث الفضل بن عباس: ( أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون سترة في منى ) ،

هل هذا صحيح ؟

**الشيخ :** صحيح .

**السائل :** كيف نجتمع بينه وبين الأحاديث الأمر باتخاذ سترة ؟

**الشيخ :** الجمع يكون بعدة طرق من علم أصول الفقه ، ولذلك الحقيقة لا يكفي أن يدرس طالب العلم مصطلح الحديث وأصول علم الحديث ، لا بد له من أن يضم إلى ذلك دراسة علم أصول الفقه ، وبذلك يصبح فقيه النفس أول ذلك من القواعد وهذه يشرحها الإمام ابن حزم في كتابه " الإحكام في أصول الأحكام " الأصل أن يؤخذ بالزائد فالزائد من الأحكام إذا جاء نصان أحدهما يتضمن حكماً زائداً على النص الآخر أخذ بهذا الزائد على النص الذي زيد عليه ، كذلك من القواعد من علم حجة على من لم يعلم، ومن ذلك أن قول النبي مقدم على فعله ، وهنا تجدون أن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة ، في الأمر باتخاذ السترة ويعلل ذلك تعليلاً شرعياً ، فيقول لا يقطع الشيطان عليه صلاته ، بل ويرتب على ترك اتخاذ السترة بطلان الصلاة في بعض الأحوال كمرور الحمار والمرأة والكلب الأسود ، فهذه النصوص لا تترك لذلك الفعل لأن فعله عليه السلام إذا تعارض مع قوله قدم قوله على فعله كذلك ، لأن القول يكون تشريعاً للأمة

وفعله كذلك لكن ليس طردا ففي كثير من الأحيان يكون فعله ولكن ليس فردا فكثير من الأحيان يكون فعله عليه السلام خاصا به إما لعذر وإما لخصوصية ، فهنا نستطيع أن نقول بإيجاز هذا فعل وخالفه القول ، فنحن نعتمد على القول ونترك الفعل له عليه السلام ، مع أن هناك بعض العلماء يقولون في هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سترة من الستر المعتادة ، لكن من الممكن أن يكون هناك حجر نابع ، حجر نابع من الرمل ، توجه إليه الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولم يتنبه الفضل أو راوي الحديث أن هذه سترة ، فقال إنه صلى إلى غير سترة وفي رواية إلى غير جدار وهذا أوضح ، بأنه لا يعني هذه الأشياء النابعة من الأرض إنما جدار ، ومن القواعد العلمية أيضا ، التي تفيدنا في مثل هذا الصدد أن الدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال ، وكما ترون هذا الحديث الفعلي ، يرد عليه كثير من الاحتمالات ، هذا لو لم يكن يعارضه من قوله عليه السلام الذي وجهه للأمة ، فذاك الحديث ، ليس عليه العمل وإنما العمل على الأحاديث الكثيرة من قوله عليه السلام وفعله أيضا تفضل .

**السائل :** حديث الفضل ... .

**الشيخ :** حديث الفضل مضروب عليه بخط أحمر .

**السائل :** ... ضعيف يعني؟

**الشيخ :** لا أكلف نفسي إلا نفسي أنا أعطيك ما عندي ، وهذا في سنن أبي داود وهو في كتابي ضعيف سنن أبي داود ، فهو حديث مضطرب إسناده وفيه جهالة في بعض رواته ، ولا يمكن تحسينه إلا اللهم إن جاء له طريق يصلح أن يكون شاهدا له ، هذا نحن مما لم نعتز عليه ، تفضل .

**السائل :** ... الآية ... (( مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون )) ما المقصود ؟

**الشيخ :** الآية ... (( مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون )) ما المقصود ؟

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** الله عز وجل إذا كان يعني نفسه فالله عز وجل يدان لا نعرف كيفيتهما هنا، وقد يعني من خلقه من الملائكة ، الذين وكلهم بأن يخلق بأمره إياهم ما شاء ربنا عز وجل من الخلق ، فهنا لا إشكال إن كانت الأيدي هي من فعل الله عز وجل ، فهناك آيات وأحاديث كثيرة أن الله عز وجل يدين دون تكيف أو تشبيه ، وإن كانت الأيدي المقصودة هنا أيدي الملائكة فالأمر حينئذ أسهل والسلام عليكم .

**الشيخ :** ( **النساء شقائق الرجال** ) ، أن الحكم الذي يتعلق بالرجال ، يسري إلى النساء أيضا ، فالحكم واحد ، بسم الله يكفي هذا .

**السائل :** لا يكفي .

**الشيخ :** لما إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام ، يقول ( **إنما النساء شقائق الرجال** ) وهو يقول ( **يقطع صلاة أحدكم ، إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، المرأة والحمار والكلب الأسود** ) ، فلو كان هذا الحديث صريحا في الرجال جاء جوابك السابق ، فكيف وهو بلفظ أحدكم ، ترى أحدكم لا يدخل فيه النساء ، نحن الآن نعيد اللفظة السابقة أنتم معشر العرب أفيدونا ، إذا خاطب العربي جماعة بلفظة أحدكم ، ترى لا يدخل في ذلك النساء في فهمي الأعجمي يدخل في ذلك النساء أيضا ، فلو لم يدخل فحسبنا ، الحديث السابق ( **إنما النساء شقائق الرجال ...** ) .

**السائل :** المرأة لها ظروف معينة في الصلاة ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم ( **خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها** ) ، وهذا مما يستدعي أن النساء يختلفن في الصلاة ، واللاقي يأتيين متأخرات ووضع النساء كونهن دائما في آخر الصفوف وكونهم خلف الرجال ، والغلمان أمامهم ، هذا يدعو لأن يكثر الحركة هذه ناحية ؟  
**الشيخ :** حركة إيش ؟

**السائل :** يعني تكثر حركة المرور أمام النساء باعتبار أنهن في آخر الصفوف يصلين هذه واحدة ، الأخرى أن الحكم لعل له تعليل في جعل الرجال تقطع صلاتهم المرأة ، لأن المرأة باعتبارها تثير الانتباه وشيء من هذا ، فالمرأة أمام المرأة أقل انتباها والله أعلم .

**الشيخ :** صدقت والله أعلم ، لكن لو سألنا سائل ، ( **هل يقطع صلاة المرأة الحمار والكلب الأسود** ) .  
**السائل :** نعم .

**الشيخ :** ما الدليل ؟

**السائل :** الحديث .

**الشيخ :** فإذا رجعنا إلى الحديث ، ثم في نفسي شيء أيضا ، هل هذا الحديث الذي ذكرته ( **خير الصفوف النساء آخرها وشرها أولها** ) هل هو قاعدة نأخذ منها خلاف أحكام النساء من الرجال ، أم هذا حكم خاص بالنساء ، في خصوص هذه المسألة فقط ، لا نتعدها إلا بنص ؟

السائل : يستفاد من القاعدة .

الشيخ : عفوا ما أجبتي قول يستفاد فائدة صحيح ... لكن ما حظيت بالجواب .

السائل : بقي سؤال آخر ، بالنسبة للصبيان ومنعهم من المرور في الحديث العام ، فيمن أحد أراد أن يمر فيدخل فيه الصبيان ، ولكن هناك ... من قد يفهم منه معارض بحديث النبي صلى الله عليه وسلم بحمله أمامه فهناك من يسأل من الإخوان ، فيقول ربما الصبيان لا يمكن التحكم فيه فيكون ممنوعين ، وبعد منع الصبي ليس كالرجل العاقل في دفعه ، التوضيح لهذا الأمر ، حكم الصبيان في مثل هذه المسألة ؟.

الشيخ : بارك الله فيك معلوم لدى الجميع أن الصبي لا يكلف بإحكام الشريعة حتى يبلغ كما جاء ذلك صراحة في الحديث ، لكن هذا لا يحول بين ولي الصبي وبين توجيه وتعليمه وتربيته على الأحكام الشرعية ، حتى ينشأ عليها إذا ما بلغ سن التكليف ، فنحن نفرق الآن بين المرأة التي تقطع صلاة الرجل ، إذا لم يكن بين يديه سترة مثل مؤخرة الرجل ، وبين البنت التي لم تبلغ إذا الأمر كذلك ، فكذلك الصبي ، لكن نحن نريهم على أن لا يبروا بين يدي الصفوف ، لا لأن ذلك حرام عليكم ، كما أننا نأمرهم بالصلاة وهم أبناء سبع ، ونضربهم عليها ، وهم أبناء عشر لا لأن الصلاة فريضة عليهم وإنما تنفيذا لأمر الرسول عليه السلام ، الواضح أن المقصود من ذلك تنشئتهم على العبادة وعلى الصلاة ولذلك لا يترتب كبير شيء على مرور الصبي ، بين يدي الصف كما أن من السنة كما تعلمون السماح للأطفال أن يدخلوا المساجد وأن لا تمنعهم بناء على ذلك الحديث الذي يدور بين أن يكون ضعيفا وبين أن يكون كما قال بعض الحديثين لا أصل له ، ألا وهو ( جنبوا صبيانكم ومجانينكم وإقام حدوكم ) فمن المعلوم في السنة العملية أن الصبيان كانوا يحضرون المسجد حتى وقعت وتلك الواقعة اللطيفة ، ( حينما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم في

الصحابة صلاة العصر ، فسجد بين ظهرانيها سجدة أطالها ، حتى انشغل بال أحد المصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم ورفع رأسه ينظر ، وإذا به يرى أمرا عجبا يرى الحسن أو الحسين قد ركب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فعاد إلى سجوده مطمئنا ، لأنه خشي أن يكون الرسول عليه السلام قد جاءه اليقين الموت وهو ساجد ، لما أتم الرسول صلى الله عليه وسلم صلاته ، قيل له : رأيناك يا رسول الله سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها ، قال: إن ابني هذا كان قد ارتحلني فكبرهت أن أعجله ) فهذا الحديث فيه أن الصبيان كانوا يحضرون المساجد وهذا أيضا ، من الأدب والتربية

في السنة الحمديّة لتعليم الصبيان التمرن على المساجد وعلى مشاهدة الصلاة والمصلين كيف يؤدونها ...  
كذلك حمل الرسول عليه السلام لأمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس له علاقة بموضوع المرور ، له علاقة بإدخال الصبيان والأطفال الصغار وأن حملهم في أثناء الصلاة لا شيء في ذلك ، خلافا لبعض المذاهب التي تشدد وتبطل الصلاة ، بمجرد حركات يأتيتها المصلي ، وقد ضيق في الأمر بعضهم حتى قال ثلاث حركات متتابعات تبطل الصلاة والرسول صلى الله عليه وسلم في وضعه لأمامة على عاتقه ووضعها حين يركع ، وإعادتها إياه حين ينهض إلى الصلاة ، فهذه كلها حركات مغتفرة في سبيل العطف على الأطفال والعناية بهم، الشاهد أن الحمل هنا ليس كالمروور كما أن الشبهة التي عرضت للسيدة عائشة رضي الله عنها حين قالت وقد سمعت حديث أبي ذر الذي ذكرناه آنفا ، قالت : ( أشبهتمونا بالحمير ، لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه ) ، هذه شبهة لا قيمة لها من الناحية الفقهيّة لاسيما وهي تعارض حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وإن كانت هي معذورة لأن الحديث لم يبلغها لكن الشبهة أن المرور شيء وبقاء المرأة أمام المصلي شيء آخر ولذلك يجب أن نفرق بين النصوص ولا نضرب بعضها ببعض حتى لو كان حديث السيدة عائشة قولها : ( شبهتمونا ) مرفوعا لكن هذا ليس معارضا بالمرور ، الصلاة إلى المرأة شيء ومرور المرأة بين يدي المصلي شيء آخر ولا خلاف بين الأحاديث والحمد لله ، كذلك حمل الرسول للمرأة لو كان في مرور الصبي شيء بين يدي المصلي وهذا منفي كما ذكرنا آنفا ، فالحمل من الرسول عليه السلام لأمامة شيء آخر وليس في معنى المرور المنهي والمحذور ، تفضل .

**السائل :** بالنسبة لحظر المرور أمام الإمام في صلاة الجماعة ، هل يتعداه إلى المأمومين أيضا .

**الشيخ :** ...

**السائل :** في المثال الذي استشهد فيه الأخ يعني لا ضير من مرورها أمام المأمومين ، لأن المهم الإمام .

**الشيخ :** لا هو تكلم عن الرسول حينما كان يصلي يحمل ... .

**السائل :** لا قبلها، قال الصفوف الخلفية يحدث حركة ، ما دام ما يمروا أمام الإمام فلا ضير المرور أمام

المأموم

**الشيخ :** سترة الإمام سترة لمن خلفه .

**السائل :** لكن شيخنا ... ممن يأتين متأخرات فيردن أن يصلين في آخر المسجد فلا يستطيعن أن يعبرن الطريق حتى لا يقطعن الصلاة على أخواتهن اللواتي يتنفلن أو يقضين الصلاة لأنهن في مؤخرة الصفوف وهن يردن أن يأتين إلى الصف المتقدم لأن الفراغ في الصف المتقدم ، فهنا يأتي ... ومن هنا الشبهة جاءت في ذهني ، ألا تعامل المرأة في هذه المسألة معاملة خاصة .

**الشيخ :** طيب ما الفرق بين النساء والرجال في هذه القضية ما يقع للنساء في هذه الصورة نفس الصورة تقع للرجال ، صحيح .

**السائل :** لا .

**الشيخ :** كيف لا .

**السائل :** لأن الرجال يكونون دائما متقدمين في أول المسجد والتتابع يأتي من الخلف .

سائل آخر : التتابع تكملة من الخلف لكن النساء بالعكس تبدأن من الخلف وتنتهين إلى الأمام ، وهنا ... النساء يكملن الصفوف يتقدمن قليلا ، أما الرجال فيأتون من الخلف .

**الشيخ :** ... يعني أنت ترى النساء يتقدمن الصفوف هذا شيء وشيء ثاني ممكن حل المشكلة سواء المتعلقة بالرجال أو بالنساء ، المرور الذي يبطل الصلاة أو يجعلها ناقصة الأجر ، هو المرور الذي يكون بين المصلي وبين موضع السجود فإذا فرضنا أن هذا هو المصلي ، وهنا موضع السجود فمرت المرأة أمام هذا الرجل فلا ضير في ذلك أو مر رجل أمام هذا الرجل فلا ضير في ذلك الضير إنما هو المرور بين قيامه وبين موضع سجوده فليس من الضرورة ، إذا أن تحشر المرأة نفسها ، بين قيام أختها المسلمة وبين موضع سجودها تتأخر وراء السجود ولو بشبر وانتهى الأمر .

**السائل :** حديث ( الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب).

**الشيخ :** سؤالك عن الحديث حديثي أو فقهي ؟

**السائل :** فقهي .

**الشيخ :** فقهي نعم ، الحديث يعني أنه لا يجوز للمسافر أن يسافر وحده ، ولا أن يكون معه ثان فإن الراكب

وحده شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ، أي إذا سافر ثلاثة فهذا السفر جائز ، أما الواحد والاثنان فلا يجوز وهذا الحديث فيه تفقه على النحو التالي إما أن يقال بأنه معقول المعنى أو إنه تعبدي ، فإذا قيل بأنه معقول المعنى فحينئذ لا يس هذا الحديث على إطلاقه ، وإذا قيل إنه تعبدي وقف مع لفظه ، فلا يجوز الأمر الذي لم يجزه الرسول عليه الصلاة والسلام والفرق بين أن نقول بأن الحديث معقول المعنى وبين أن نقول أنه تعبدي أن الرجل إذا سافر وحده مثلا بسيارته وفي طريق مسلوك مطروق لو أصيب أو حدث به شيء وجد من يغيثه أو يعينه أو يساعده بخلاف ما لو سافر في صحراء وحده حيث لا توجد هذه المعونة التي نتصورها أو نتخيلها فهناك لا يجوز لوجود هذه العلة المقتبسة بالنظر الفقهي الصحيح أما إذا قيل بأن الحديث تعبدي لانعرف الحكمة ، ولا ما هي النكتة من تسمية الرسول عليه السلام الراكب واحد شيطان والراكبان شيطانان فحينئذ نقول لا يجوز مطلقا السفر إلا مع ثلاثة وأكثر ، هذا الذي أفهمه وهذا الذي أذكر كنت ذكرته بالجلد الأول ، حينما خرجت هذا الحديث وتعرضت لشيء من فقهه ، تفضل دكتور .

**السائل :** الحديث الذي ينهى عن الجماعة الثانية ؟

**الشيخ :** ليس هناك حديث صريح ينهى عن الجماعة الثانية لكن هناك تفقه في بعض الأحاديث الصحيحة وفي بعض الآثار الثابتة عن الصحابة يؤدي إلى أن الجماعة الثانية لا تشرع بشرط أن تكون في مسجد إمام راتب ، ومؤذن راتب ، ولا شك أن أهل العلم يفرقون بين الحكم المستنبط استنباطا من الكتاب والسنة وبين الحكم الذي جاء النص عليه صراحة في الكتاب والسنة فإذا كان الحكم من النوع الأول فلا يجوز أن يقال نهي رسول الله عن الجماعة الثانية ، وإنما يقول أنا أرى وأفهم من مجموع ما جاء في هذا الموضوع من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة أن هذه الجماعة لا تشرع ، كان فيما مضى ، بعض الفرق المنحرفة عن الكتاب والسنة ترى أن كل حكم قام الفقه الصحيح على إثباته جاز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طبعاً مما أنكره أهل السنة جميعاً ، ونسبوهم إلى الابتداع والضلال لأنهم يتقولون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ولو كان الاجتهاد من الناحية الفقهية اجتهادا صحيحا ، ما أدري إذا كان سؤالك عن الحديث أم عن الحكم ، فإن كان سؤالك عن الحديث فقد عرفت أن لا حديث هناك ، وإن كان سؤالك عن الحكم فهذا له بحث خاص فهل هناك شيء آخر .

**السائل :** ما فيه حديث بهذا النص .

الشيخ : نص كما يتمنى الشخص لا نص إلا بالاستنباط نعم .

السائل : حديث قوله صلى الله عليه وسلم ( حياتي خير لكم ومماتي خير لكم ، وستعرض علي أعمالكم بالغدوة والعشي من ... ) إلى آخره ، أو كما قال صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أخرجه البزار قال الزرقاني رحمه الله إسناده جيد وقد ضعف الحديث ... فما هو وجه التضعيف في هذا الحديث ؟.

الشيخ : وجه الضعف أنه جاء في طبقات ابن سعد مرسلًا والمرسل عند علماء الحديث من قسم الحديث الضعيف أما إسناده البزار الذي جوده من جوده ففيه رجل اسمه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، وعبد المجيد هذا أضعف من أبيه ، عبد العزيز بن أبي رواد هو في الواقع من رجال مسلم ، ولكن تكلم فيه من قبل حفظه وهو في النهاية يحتج بحديثه في مرتبة الحسن ، أما ابنه عبد المجيد فهو ضعيف من قبل حفظه ولذلك فلا يستقيم القول بتجويد إسناده لاسيما وقد حولف في وصله فرواه الثقة مرسلًا ولم يذكر الصحابي فيه وهذا ما كنت أشرت إليه في تعليقي على كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

السائل : يقول هناك رجل يقول توحيد الملك .

الشيخ : توحيد أيش ؟

السائل : الملك .

الشيخ : توحيد الملك .

السائل : الملك نعم ، فاستدل على ذلك بقوله تعالى في سورة الناس (( قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ \* مَلِكِ النَّاسِ

\* إِلَهِ النَّاسِ )) فقال الرب غير الملك وغير الآلة إلى آخره فما رأيك بهذا ؟

الشيخ : هذا تفنن بالتعبير والاصطلاح لا يترتب من ورائه كبير شيء أولاً اصطلاح حادث ولا يترتب من ورائه كبير شيء . نعم .

أبو ليلى : ادعى بعض طلاب العلم أن هناك حديثاً في مسند الإمام أحمد فيه التصريح بوضع اليدين على الصدر بعد الركوع فما مدى صحة هذا الكلام ؟

الشيخ : هذا وهم وسوء فهم الحديث الذي يشير إليه السائل هو في مسند الإمام أحمد بعبارة لا تعني الوضع بعد الركوع لأنه بعد ما ذكر ما شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم من افتتاح الصلاة والقراءة والركوع ذكر جملة عطفها على ما قبلها قال ورأيته بعد أن ذكر القراءة والركوع، قال : ( ورأيته يضع اليمنى على اليسرى

( فهذه جملة معطوفة على الجملة الأولى لو كان الحديث ثم وضع أي بعد أن رفع رأسه من الركوع ثم وضع اليمنى على اليسرى لكان حجة صريحة في ذلك ، مع إمكان إدخال علة خفية وكثير من الأحاديث لها علل خفية لا يتنبه لها إلا أفراد من المحدثين القدامى ، وقد نعرض لهذا لو كان الحديث ثم وضع اليمنى على اليسرى لكان هناك مجال كبير للاستدلال به على الوضع في القيام الثاني ، لكن الحديث لم يرد كذلك في مسند أحمد وإنما جاء ورأيته وضع اليمنى أو يضع اليمنى على اليسرى فهذا من باب عطف الجملة على الجملة هذا أول شيء ثانيا معلوم لدى أهل المعرفة باللغة العربية وأساليبها وآدابها أن الواو لا تفيد الترتيب ... هو صادق حينما يقول : " رأيته يضع اليمنى على اليسرى " لكنه لم يحدد المكان لم يقل أولا ثم ولم يقل ابتداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يديه في القيام الثاني ، أو بعد الركوع أو نحو ذلك أما ما أشرت إليه آنفا بأنه لو كانت العبارة صريحة في الوضع بعد الركوع لجاء الإعلال بالشذوذ لأن هذا الحديث فيما أذكر هو من رواية وائل بن حجر وحديث وائل بن حجر جاء من طرق عنه أشهرها طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر لم يذكر فيه وفي غيره من الطرق المذكورة في مسنده أحمد وغيره إلا في القيام الأول فإذا جاء مثل هذا الحديث وأراد أحد أن يثبت بهالوضع بعد الركوع وهذا كما قلنا من الناحية العربية غير سليم لكن على افتراض أنه من حيث الأسلوب العربي يفيد الوضع بعد الركوع ، لقلنا إذا صار هنا وضعان الوضع في القيام الأول والوضع في القيام الثاني فأين الوضع في القيام الأول ، لم يذكره هذه الراوي إنما ذكر الوضع في القيام الثاني فهذا شذوذ مخالف لأحاديث وائل بن حجر عن أبيه عن وائل وطرق أخرى مذكورة في مسند الإمام أحمد وهذا في الواقع ... - تفضل يا استاذ مكانك هنا ينتظرك -

**السائل :** أنا مدعو على العشاء فلما جاء هذا الطلب قلت الي طلب شيخي

**الشيخ :** جزاك الله خيرا ... قلت والشيء بالشيء يذكر يشبه هذا الحديث في مسند أحمد أيضا ومن حديث وائل بن حجر أيضا .

فيه ذكر إشارة بالأصبع بين السجدين السياق لا يساعدنا إلا أن نقول من حيث الأسلوب العربي أنه لا يمكن أن نفهم من هذا السياق إلا أنه يعني الإشارة بين السجدين لكن حينما نقابل هذه الرواية بالروايات الأخرى المشار إليها آنفا عن وائل بن حجر وهذا الحديث بالذات الذي فيه الإشارة بين السجدين جاء من طريق أيضا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل وفي ذهني أن الإمام أحمد رحمه الله رواه من طريق عبد الرزاق

قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر وذكر شيئا من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر السجود الأول ولما رفع رأسه جالسا بين السجدين ذكر الإشارة ثم سجد فهذا الإسناد إذا نظر إليه مفصولا عن الروايات الأخرى عن عاصم بن كليب قيل أنه إسناده صحيح الطرق كلها عن عاصم بن كليب نجد فارقا كبيرا بين تلك الطرق عن عاصم حيث أن كلها اتفقت على ذكر الإشارة في التشهد دون التعرض .

## الشريط رقم : 090

وفي ذهني أن الإمام أحمد رحمه الله رواه من طريق عبد الرزاق قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر وذكر شيئا من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر السجود الأول ولما رفع رأسه جالسا بين السجدين ذكر الإشارة ثم سجد فهذا الإسناد إذا نظر إليه مفصولا عن الروايات الأخرى عن عاصم بن كليب قيل أنه إسناده صحيح ولكن لما يتتبع الباحث الطرق كلها عن عاصم بن كليب نجد فارقا كبيرا بين تلك الطرق عن عاصم حيث أن كلها اتفقت على ذكر الإشارة في التشهد دون التعرض للإشارة بين السجدين بينما هذه الراوية التي رواها الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان عن عاصم ذكر الإشارة بين السجدين دون الإشارة في التشهد وهذا هو المخالفة وهذا هو الشذوذ ويمكن أن يدخل في باب المقلوب من الحديث لأنه انقلب الأمر عليه بدل أن يذكر الإشارة في التشهد ذكرها بين السجدين ولذلك فالواقع أن الأمر كما يقول علماء الحديث أدق علوم الحديث هو معرفة علل الأسانيد وهذا الحديث هو يمكن أن يلحق به الحديث الأول مع فارق كبير بين دالتهما فالأول ليس صريحا كما ذكرنا آنفا ، في الوضع بعد رفع الرأس من الركوع بينما هذا الثاني صريح في الإشارة بين السجدين ، فذاك يمكن دفعه إن أصر أحد ما على الاستدلال به على الوضع يمكن دفعه بالمخالفة والشذوذ لأنه لم يذكر الوضع في القيام الأول كما فعل هذا الراوي الآخر حينما ذكر الإشارة بين السجدين ولم يذكرها في التشهد نعم هاتوا ما عندكم تفضل .

**السائل :** أستاذنا دخلنا المسجد في الصلاة السرية الظهر أو العصر وجدنا الإمام وقفنا معه الوقوف ...

**الشيخ :** وقفنا معه ؟

**السائل :** الوقوف القيام في الصلاة ولكننا لم نتم الفاتحة ثم ركع الإمام فهل يجوز لنا أن نتم الفاتحة حتى إذا رفع من الركوع أم أن ندرك الركوع ؟

**الشيخ :** إذا ركع الإمام ولما يستطيع المقتدي أو ولما يكن المقتدي قد انتهى من قراءة الفاتحة يقرأ منها ما يغلب على ظنه أن الإمام سوف لا يرفع رأسه من الركوع وإنما هو سيساركه فلو غلب على ظن المقتدي بأنه يستطيع أن يقرأ الفاتحة كلها ثم يشارك الإمام في الركوع ثم وإلا قرأ بالمقدار الذي لا يفوت به على نفسه إدراك الإمام راكعا وهذا طبعاً ليس فيه نص لكن فيه تفقه لأنه بلا شك أن الذي أدرك شيئاً من الفاتحة هو خير من ذلك الذي أدرك الإمام راكعا فكبر تكبيرة الإحرام ثم تكبيرة الركوع هذا دون ذلك فإذا كان ثبت وهو ثابت بالسنة أن مدرك الركوع مدرك للركعة من باب أولى أن من أدرك قسماً من الفاتحة قبل الركوع فهو مدرك للركعة من باب أولى وكنت قد خرجت الحديث الصريح في أن مدرك الركوع مدرك للركعة في سلسلة الأحاديث الصحيحة في ظني أنه في المجلد الثالث والحديث يعرفه المشتغلون بعلم الحديث من سنن أبي داود وإسناده في سنن أبي داود لين ضعيف لكنه في سنن البيهقي الكبرى بإسناد ليس فيه ذلك الضعف ويمكن أن يصحح يمكن لكن هذا مع الاحتمال ذلك لأن الإمام البيهقي روى الحديث بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( **إذا أتيتم الإمام وهو راكع فاركعوا واعتدوا بالركعة وإذا أتيتم الإمام وهو ساجد فاسجدوا ولا تعتدوا بالركعة** ) عبد العزيز بن رفيع تابعي وهو ثقة من رجال الشيخين لا خلاف في ذلك بينهم يقول عنه رجل من الأنصار هذا الرجل من الأنصار إن كان صحابياً صح السند لأنه من راوية تابعي عن صحابي لكن ليس في السند تصريح بأنه صحابي لذلك قلت يحتمل أن يكون صحيحاً وهذا الاحتمال يأتي من هذا الذي بينته هذا الرجل من الأنصار إن كان صحابياً كان السند صحيحاً وإن كان تابعياً كان مرسلًا لكن مثل هذا المرسل له قدره وله وزن عند الأئمة لما ؟ لأنه لا يفترض أنه يكون تابعياً كبيراً هذا إذا لم يكن صحابياً هكذا عاجلنا هذا الإسناد وهو غير إسناد الحديث في سنن أبي داود ، ثم زال الإشكال وطاح الاحتمال وثبت لدينا أن الرجل هو صحابي لأنني وجدت الحديث بالسند الصحيح في مسائل المروزي عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه مخطوطة قديمة جدا ، ربما يعود تاريخها إلى القرن الثالث محفوظة في المكتبة الظاهرية ، يروي المروزي بالسند الصحيح من طريق عبد العزيز بن رفيع قال حدثني رجل من الأنصار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فطاح الإشكال والتردد

الذي كنا نتردد فيه بتصحيح الحديث واتصل الإسناد ، ذلك لأن الصحابة عند أهل السنة كلهم عدول ولا يضر جهل اسم الصحابي فكان هذا السند الصحيح كافيا لإثبات أن من أدرك الإمام راعيا فقد أدرك الركعة ويعتبر للتوفيق بين الأحاديث يعتبر مخصصا لعموم قوله عليه السلام ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) ، ( فصلاته خداج فصلاته خداج فصلاته خداج ) وإذا انضم إلى ذلك طريق الإمام أبي داود في سننه وهو من روايته عن أبي هريرة وصحابي آخر ، دعم أحدهما بالآخر لا سيما ، إسناد أبي داود الذي فيه ذاك اللين يتقوى بلا شك بإسناد المروزي الذي هو صحيح لذاته ، هذا جواب ما سألت أن من أدرك وراء الإمام شيئا من الفاتحة ثم أدرك الإمام راعيا فقد صحت صلاته .

السائل : ... .

الشيخ : يعني يخالف الإمام يتأخر عنه .

السائل : ... .

الشيخ : فيه مخالفة لنصوص عديدة كثيرا منها قوله عليه السلام ( إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ... ) ومنها قوله عليه السلام في حديث أنس بن مالك ( إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ) ، لا يجوز للمقتدي أن يخالف الإمام حتى لو صلى الإمام جالسا لمرض ألم به علما بأن القيام بالنسبة للصحيح السليم ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها فنحن نجد في هذا الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسقط هذا الركن عن جميع المقتدين السليمين من خلفه لكي يشاركوه في هيئته ولا يخالفوه في صورة صلاته فكيف يتعمد الإنسان الذي يصلي خلف الإمام لأنه لم يستطع أن يقرأ الفاتحة يقول هذا ركن والقيام ركن أسقطه رسول الله تحقيقا للمتابعة هنا في المسألة التي كنا فيها آنفا، يقرأ من الفاتحة ما يستطيع ولا يفوت متابعة الإمام لأنه يقع في مخالفة أخرى وهنا حينما يقرأ ما يستطيع ويشارك الإمام في الركوع لم يخالف شيئا على النحو الذي سبق ذكره ، من أن مدرك الركوع مدرك الركعة وللحديث الذي ذكرته آنفا، ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) إلى أن قال: ( فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا أو قاعدا فصلوا جلوسا أو قعودا أجمعين ) .

**السائل :** يا شيخ يقولون إنه كان منسوخ الحديث يقولون إن القيام منسوخ للحديث الذي فعله صلى الله عليه وسلم عندما مرض صلى جالسا هو وأبو بكر قائم بجانبه هل هذا ينسخ الأحاديث الكثيرة هذه الأولى .

**الشيخ :** هذا فعلا يقوله بعض العلماء ولكنه لا ينهض الدليل على صحته، ذلك لأن القول لا ينسخ بالفعل القول دائما أقوى من الفعل ولهذا يقول علماء الأصول إذا تعارض نصان صحيحان أحدهما من فعله عليه السلام والآخر من قوله ولم يمكن التوفيق بوجه من وجوه التوفيق بينهما صير إلى القول واعتمد عليه وترك الفعل لأنه يحتمل وجوها منها أن يكون ذلك لعذر أو يكون قبل التشريع ما جاء في القول في الحديث القولي أو يكون ذلك خصوصية من خصوصيات الرسول فأفعاله عليه السلام يعتمدها ويحيط بها من الاحتمالات ما لا يحيط بالقول لأن قوله عليه السلام تشريع عام للأمة وهذا إذا ثبت أن الفعل كان متأخرا عن القول وإذا لم يثبت ذلك فهيئات أن يمكن نسخ القول بالفعل ، وهناك شيء آخر لا يمكن نسخ قول بفعل لو تأخر فعله عليه السلام عن قوله ما دام ذلك القول معلل بعللة لا تقبل النسخ قوله عليه السلام السابق الذكر ( **وإذا**

**صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين** ) ، جاء تعليقه في صحيح مسلم من رواية جاء بن عبد الله الأنصاري

: ( **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان راكبا يوما دابته فجحشت به فأصيب بأكحله فحضرت صلاة**

**الظهر فصلى جالسا وصلى الناس خلفه قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا ثم قال عليه السلام**

**بعد أن قضى صلاته ، إن كدتم أنفا تفعلون فعل فارس بعظمائها يقومون على رؤوس ملوكهم ، إنما**

**جعل الإمام ليؤتم به** ) وذكر الحديث إلى نهايته ، ( **وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين** ) في هذا

الحديث فائدة هامة وهي أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما

أمر القائمين خلفه والمقتدين له أن يجلسوا لا إبطال هذه الظاهرة الوثنية التي تظهر من بعض كفره الملوك

والمشركين علما أن ثمة فارقا ، كبيرا جدا وبين تلك الظاهرة وبين هذه الهيئة التي وقعت للصحابة خلف النبي

صلى الله عليه وسلم وذلك أمر واضح عند الجميع إن شاء الله إن شاء الله لكن لا بأس من التمثيل به

كسرى وأمثاله من الجبارة حينما يجلسون ويقوم الوزراء والعظماء من حوله قياما هو يجلس طلبا لتعظيمه

وأولئك يقومون من حوله تحقيقا لرغبته بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس مضطرا وهو الذي أنزل

الله عليه قوله عز وجل ( **وقوموا لله قانتين** ) ) فهو أول العالمين بفرضية القيام لكن لا يكلف الله نفسا إلا

وسعها فهو إذن جلس مضطرا لم يجلس جلوس كسرى وأمثاله ، أما الصحابة أيضا قاموا خلفه تحقيقا للآية السابقة **(( وقوموا لله قانتين ))** ما قاموا وما يخطر في بال أحدهم ، وخاصة في الصلاة أن يقوم تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو قام لله رب العالمين ما كان ليخطر ببالهم أن يقوموا له عليه السلام خارج الصلاة فكيف بهم يقومون له في وسط الصلاة وهم يعلمون كما حدثنا خادمه أنس بن مالك رضي الله عنه في حديثه الشهير الصحيح والمروي في الأدب المفرد للإمام البخاري وسنن الترمذي بالسند الصحيح على شرط مسلم عن أنس بن مالك قال : **( ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم )** وفي رواية **( ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك )** ، إذا دخل المجلس كان من أدبه عليه السلام وخلقه وتواضعه المعروف أنه يجلس حيث انتهى به المجلس ولا يقوم له أحد لماذا لأنهم لا يعظمونه ، **(( لتعزروه وتوقروه ))** في النص القرآني الكريم ، فهم أشد الناس تعظيما لنبيهم وأعرف الناس جميعا بقدره عليه السلام ولكن في حدود ما شرع الله لأنه عليه السلام رباهم وأدبهم على خير تأديب ممكن يكون على وجه الأرض فإذا كان هؤلاء الصحابة لا يخطر في بالهم أن يقوموا له تعظيما إذا دخل عليهم المجلس ليس في صلاة فلن يخطر في بال أحدهم أن يقوم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جالسا وهو قائم تعظيما له مع هذه الفارقة بين هذه الصورة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، وتلك الصورة بالقصة وأصحابه مع ذلك قال لهم **( إن كدتم أنفا تفعلون فعل فارس بعظمائها يقومون على رؤوس ملوكهم )** ، وهذا الحديث يدلنا على شيء هام ترى كثيرا من الشباب المسلم وفيهم بعض طلبة العلم أنهم يتوهمون أن التشبه المخطور والممنوع في الشرع هو الذي يتقصد المسلم التشبه بالكافر ليس الأمر كذلك التشبه هي ظاهرة صورة لا ينظر فيها إلى ما في قلب هذا المتشبه وإنما إلى عمله وأكبر دليل على ذلك ما نحن الآن في صدده هم في الصلاة **(( قوموا لله قانتين ))** ما يخطر في بال أحدهم أن يعظم الرسول بهذا القيام مع ذلك قال **( لهم أن كدتم أنفا أن تفعلوا فعل فارس بعظمائها يقومون على رؤوس ملوكهم )** فهل يجوز لهم أن يقوموا بعد ذلك خلف الرسول عليه السلام ، إذا مرض وصلى جالسا لا يفعلون ذلك ، لذلك قال **( إذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين )** . الشاهد أن هذا حكم معلل بعللة ممكن نسخ حكم لكن لا يمكن نسخ حكم معلل بعللة وهذه العلة مستمرة إلى يوم القيامة وهذا من هذا القبيل ولذلك إن ثبت أن صلاة النبي صلى

الله عليه وسلم في مرض موته الحقيقة في أحاديث هذه الصلاة اضطراب كثير جدا ، يعترض به علماء الحديث ، في بعض الروايات الصحيحة سندا أن الإمام كان هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه والنبي كان يصلي خلفه هذا في آخر صلاة صلاها وفي رواية أخرى صحيحة أن الإمام كان الرسول عليه السلام وأن أبا بكر كان يسمع تكبيره من كان خلفه من المصلين مع هذا الاضطراب إن سلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما وأن الناس صلوا خلفه قائمين فهناك جوابان اثنان :

الجواب الأول مروى عن الإمام أحمد توفيقا بين هذه الحادثة وبين حديث ( **صلوا جلوسا أجمعين** ) وهذا التوفيق قائم على أساس أن هذه الحادثة صلاة الرسول عليه السلام جالسا والناس خلفه قيام كانت بعد قوله ( **صلوا جلوسا أجمعين** ) يقول الإمام أحمد إمام السنة التوفيق بين الحديثين: الحديث القولي إذا ابتداء الإمام صلاته جالسا فعلى الناس أن يصلوا جلوسا معه أما إذا ابتداء الصلاة قائما ثم عرض له عارض فاضطر إلى الجلوس والقعود فلا مانع أن يظل الناس يصلون خلفه قياما .

التوفيق الثاني: استفدته من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه " **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** "، قال " لا يمكن نسخ الحديث بهذه الحادثة إن ثبت أنها كانت بعد الحديث ، وإنما يجمع بينهما بأحد الوجهين ذكر الأول والآخر أن الحديث يبين أن الأمر ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب وإذا كان الأمر للاستحباب جاز فعله وجاز تركه أما النسخ والإلغاء كما تقول بعض المذاهب أنه لا يجوز صلاة السليم الصحيح البنية والإمام الجالس جالسا ، فهذا لا سبيل إلى القول به " هذا كلام ابن تيمية ثم وجدت في كتاب فتح الباري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني رواية مرسله ما أذكر الآن لأن العهد بعيد ، أما لكن هو أحد رجلين إما عطاء وإما طاووس بالسند الصحيح عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ( **إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين في صلاته في مرض موته** ) ، حينئذ يكون المنسوخ هو ما يروى أن الرسول صلى جالسا والناس خلفه قياما هذا ما عندي في الباب من التحدث حول هذه المسألة .

**السائل** : الأوردة التي وردت في المساء مثل قراءة آية الكرسي والمعوذتين ثلاث مرات والأحاديث الواردة الثابتة أن نقول مثلا في العصر أم بعد المغرب ؟.

**الشيخ** : هي أنواع قسم منها ليس مخصصا بصلاة من الصلوات الخمس وبعضها مقيد بصلاة الفجر وصلاة المغرب في الروايات الثابتة مثل التهليلات العشر فهذه بعد المغرب وبعد الفجر في رواية تفرد بها شهر بن

حوشب وهو معروف بالضعف ذكر أيضا صلاة العصر أما التسبيح ثلاثا وثلاثين أما قراءة آية الكرسي أما قراءة المعوذات فلا تختص بصلاة من الصلوات الخمس ، لعلي أجبتك .

**السائل :** أذكار الصباح وأذكار المساء أذكار المساء تبتديء بعد صلاة العصر ؟

**الشيخ :** آه أنا فهمت عليك فمعدرة بعد العصر يبدأ المساء .

**السائل :** متى ينتهي ؟

**الشيخ :** لا أدري إلى متى ينتهي الله أعلم . نعم .

**السائل :** ذكرت في الترغيب في الأحاديث الصحيحة ذكرت أن الحديث يعمل قيد ... ( يهمل عشرة مرات

**قبل أن تشي رجليك )** ذكرت أن الحديث من طريق شهر بن حوشب ضعيف ، وفي الترغيب ذكرت أن له

طريقا يتقوى بها .

**الشيخ :** هو هذا

**السائل :** صحيح

**الشيخ :** أي نعم .

**السائل :** يعني التعاويد مثلا الأرحح والصحيح أن يقولها المسلم بعد العصر مثلا يقول ( أعوذ بكلمات الله

**التامات )** التي هي قراءة المعوذتين في المساء أنا أقولها بعد العصر مثلا في المساء ثلاث مرات وفي الصباح

ثلاث مرات أما بعد الصلوات مرة واحدة ، نريد أن نعرف هل هي بعد العصر أم بعد المغرب ؟

**الشيخ :** هو يبدأ كل مساء لغة فيما أعرف بعد العصر .

**السائل :** جزاك الله خيرا .

**الشيخ :** أهلا .

**السائل :** بالنسبة لقراءة المعوذات بعد كل صلاة المعوذات يكون فيها (( قل هو الله )) أحد ثلاث أو اثنين

؟

**الشيخ :** يدخل (( قل هو الله )) أحد لأن ذلك جاء مصرحا في بعض الروايات .

**السائل :** في بالنسبة للشخص القادم ذكر حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكان معه معاذ حينما

قال للصحابة ( قوموا لسيدكم ) وذكر بعض أهل العلم ، إذا قام لهذا الشخص إذا كان لا يجب الشخص

القادم القيام له فإنه ما يكون في شيء إن شاء الله ، يجوزوا القيام له ترحيبا بالشخص القادم والأخذ بيده  
بدليل ( قوموا لسيدكم ) ؟

الشيخ : بدليل ماذا ؟

السائل : بدليل ( قوموا لسيدكم ) في الحديث عن سعد يعني الرسول صلى الله عليه وسلم كان مع سعد  
وقال للصحابه قوموا لسيدكم ؟

الشيخ : الحديث بلفظك غير صحيح وإنما الصحيح بلفظ الصحيح وهو صحيح البخاري ( قوموا إلى  
سيدكم ) وليس ( قوموا لسيدكم ) وأقول مرة أخرى أنتم معشر العرب من السهل أن تفرقوا بين قم لفلان  
وقم إلى فلان أما الأعاجم أمثالنا فهم بحاجة إلى أن يعلموا هذا الفرق بين قم إلى فلان وقم لفلان ، ثم كما  
يقال اليوم في تعبير العصر الحاضر يضع النقاط على الحروف ، رواية الإمام أحمد ( قوموا إلى سيدكم فانزلوه  
) ولذلك لا يجوز الاستلال بهذا الحديث وحشر هذا الحديث في موضوع القيام لأهل العلم لأننا نكون  
حينئذناك تعدينا على صاحب الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسبنا إليه من المعنى ما لم  
يقصده أما إذا قلنا ( قوموا لسيدكم ) فقد نسبنا إليه لفظا لم يقله واللفظ ( قوموا إلى سيدكم ) هكذا  
الحديث في صحيح البخاري بإسناده الصحيح عن أبي سعيد الخدري ، الإمام أحمد روى قصة بني قريظة  
وتحكيمهم لسعد بن معاذ ومجيئه للحكم وهو جريح ، روى الإمام أحمد هذه القصة بآتم وأكمل وبلفظ ( قوموا إلى سيدكم فانزلوه ) إذا الأمر هنا بالقيام إلى سعد بن معاذ وليس له معلل بعلة مرضه وأنه كان راكبا  
على دابته ومصابا في أكحله وهو عرق في العضد فأمر أصحابه وقومه الأنصار أن يقوموا إلى سيدهم  
ويساعدوه على النزول فليس لهذا الحديث علاقة ما إطلاقا بموضوع الخلاف القديم هل يشرع القيام لأهل  
العلم والفضل والعدل أم لا يشرع وهذا له مجال آخر .

السائل : شيخنا لو أن رجلا صلى خلف الصف إلى أن تنتهي الصلاة بمفرده هل يعيد الصلاة ؟

الشيخ : إذا صلى خلف الصف وحده معذورا لا يعيد الصلاة أما إذا صلى خلف الصف مهملا تطبيق  
الشرع وهو أن ينضم إلى الصف الذي بين يديه ، وكان مستطيعا لذلك فلم يفعل فهنا صلاته باطلة وعليه  
الإعادة .

السائل : طيب يا شيخ لو دخل الصف ممكن يعمل فوضى احتمال ... ؟

الشيخ : يعمل ماذا ؟

السائل : يعني يضايق الناس في الصف .

الشيخ : لا أنا أبشرك اليوم تستطيع أن تدخل أنت وأنا مع ضخامتي والصف لا يتضعضع لكثرة الفرع مع الأسف .

السائل : دخل والصف الذي أمامه ما اكتمل بين السواري فاضطر يصلي خلف وما دخل في الصف

الناقص الذي بين السواري هل صلاته جائزة ؟

الشيخ : أي نعم صلاته جائزة تفضل يا استاذ

السائل : كيف حالك ؟

الشيخ : ... .

السائل : الله يبارك فيك سؤالى لفضيلتكم ذو شقين الأول هل ترجيح بعض المحدثين وقف حديث ما يتم بملكة تتكون لديهم كالمملكة التي يعرفون بها كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غيره ، واسمح لي أن أذكر مثالا تفضلون بالتطبيق عليه ليتضح الأمر به ، هو مثلا حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( **الوتر حق على كل مسلم ، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل** ) رواه الأربعة إلا الترمذي صححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه وأبو حاتم والذهلي والدارقطني والبيهقي في العلل فهل ترجيح الوقف يتم بملكة أم أن هناك أسباب أخرى يعتمدون عليها ويمكن للممارسين الذين يشتغلون بالحديث أن يحصلوا هذا الشرف أو هذه المنزلة والشق الثاني ذهب بعض العلماء في حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور أنه واجبة ، ذهبوا في حملها على ظاهر الكلمة وأنها تكون واجبة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون أن النبي أفصح الخلق وأنصح الخلق ويخاطبهم بما يعرفون وقرأت للصنعاني رحمه الله تعالى أنه قال إنما يذكر الوجوب في بعض الأحاديث لتأكيد سنية الأمر الذي يقول عنه النبي صلى الله عليه وسلم إنه واجب ، كما في غسل الجمعة في قوله صلى الله عليه وسلم ( **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** ) ، فأرجوا أن تفضلوا بشرح الأمر الأول فيما يتعلق بترجيح الوقف ثم بيان الصحيح في مسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم في أمر من الأمور إنه واجب ؟

**الشيخ :** فيما يتعلق في الأمر الأول لا يخفى عليكم إن شاء الله جميعا وأنتم طلبة العلم أن ترجيح رواية على أخرى له قواعد وله ضوابط ذكرها علماء الحديث في مصطلحهم فهذا هو السبيل الذي لا سبيل آخر يمكن التحاكم إليه لترجيح قول على قول ، فترجيح المرسل على المتصل أو ترجيح الموقوف على المرفوع هذا مرجعه كما لا يخفى عليكم إلى الطرق والرواة فإذا جاء الحديث مثلا مرسلا من طريق ثقة وجاء موصولا من طريق ثقة آخر لا بد من النظر والمفاضلة بين الثقتين فمن كان أحفظ من الآخر رجحت روايته سواء كانت الموصولة أو المرسلة سواء كانت الموقوفة أو المرفوعة كذلك إذا كان الراوي فردا وثقة وخولف من رواة آخرين رجحت رواية هؤلاء الآخرين على ذلك الثقة سواء كان كما قلنا الوصل أو الإرسال أو الوقف أو الرفع لكن هذه القاعدة وهي التي لا نجد غيرها في علم الحديث ومصطلح الحديث يشذ عنها بعض العلماء الكبار من أئمة الجرح والتعديل فيما يبدو لنا حينما نطبق هذا المصطلح وهذه القواعد قد يترجح عندنا خلاف ما قال قائلهم وإنما يكون ذلك لسبب من سببين إما أن يكون أنه حكم في حدود ما وقف عليه من الروايات واعمل من الترجيح بينهما أو أنه انقذ في نفسه شيء هذا الذي انقذ فيه لا يمكن ضبطه وإنما يسلم له ذلك لأنه من الأئمة الذين نحن نتلقى علمه عن أمثاله بمعنى إذا وجدنا نحن حديثا وطبقنا عليه القواعد فترجح عندنا الوصل ووجدنا مثلا مثل ابن أبي حاتم أو الإمام الدارقطني قد رجح الإرسال فنحن مكلفون في هذه الحالة أن نطبق القواعد فإذا ساعدتنا القواعد على اتباع قول هذا الإمام فعلنا وكان ذلك نور على نور وإن لم تساعدنا القواعد إلا على مخالفتهم فلا بد لنا من المخالفة ولهم حكمهم الخاص الذي انتهوا إليه ونحن نعلم في كثير من الأمثلة أولا ومن بعض كلماتهم ثانيا أن هناك أمورا لا يمكن أن يشترك فيها جميع العلماء في علم الحديث فإن الإمام على بن المديني لما سئل كيف تعرف الحديث الصحيح من غيره قال : " **أرأيت كيف الصائغ يميز الدينار السليم من الدينار المغشوش** " مجرد أن يلقي نظره يتميز له السليم من المغشوش ، معنى هذا أن هناك ملاحظات خاصة تنقذ في نفوس هؤلاء الأئمة فيها يرجحون رواية على رواية ، لكن هذا في الواقع كالمسائل الفقهية التي يذهب إليها بعض الناس ، ثم يأتينا نحن الحديث مخالفا لاجتهادهم فندع لهم اجتهادهم ونتبع نحن النص الذي أمرنا نحن به ، وهذا معناه أننا أعذرنا إلى الله باتباعنا للنص وعذرناهم في اجتهادهم لأن لهم مسلكا ولهم مأخذا قد خفي علينا ويعجبني بهذه المناسبة ما كنت قرأت قديما في ترجمة أحد تلامذة أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة رحمهم الله إلا وهو عصام البلخي كان هذا رجلا فاضلا من القلائد من علماء

الحنفية الذي خالف أئمته وخالف أصحابه جميعهم فكان يرفع يديه في الركوع والرفع منه وقيل له كيف هذا كيف تخالف أئمتك وعلماءك قال إن الله تبارك وتعالى يكلف كل إنسان بما وصل إليه من علم وما عنده من عقل وفهم ويوم نلقاه سوف لا يحاسبني على فهم الإمام الفلاني والإمام الفلاني وإنما سيحاسبني على ما وصل وأحاط به علمي وأنا وقفت على أحاديث صحيحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة فإن أصبت فهذا الذي وصل إليه علمي واجتهادي وإن أخطأت فربي سوف لا يقول لي يوم القيامة لماذا خالفت أولئك الأئمة قد يكون المخالف مخطئاً والمخالف مصيباً ولكن المكلف عليه أن يتبع ما وصله الدليل على هذا نجيب بالنسبة للفقرة أو الشرط الأول من السؤال هناك قواعد موضوعة باتفاقهم علمنا نحن أن نلتزمها ونطبقها فإذا ما تبين لنا في نطاق ما أنهم خالفوا هذه القواعد فيما إنهم لم تصل هذه الروايات التي اتخذناها نحن قاعدة فخالفناهم وإما يكون لهم ملحظ نحن ما أدركناه والله أعلم ، يا الله ... .

**( إنما أنسى لأشعر أنا لا أنسى إنما أنسى لأشعر )** ، هذا لا أصل له في السنة الصحيحة ، بل السنة الصحيحة تخالفه فقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة قال لا قالوا صليت خمسا فسجد سجدتي السهو ، ثم قال عليه الصلاة والسلام ( إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ) هذا خلاف ما رواه مالك إنما أنسى لأذكر مخالف لهذا الحديث الصحيح بل يخالف عموم قوله تعالى **(( قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي ))** هذا الذي تميز به الرسول عليه السلام عن البشر وإلا هو يصاب بما يصاب به البشر يجوع ويعطش ويمرض وإلى آخره وهذا مما يزيدهم رفعة ومكانة عند الله تبارك وتعالى كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح ( نحن معاشر الأنبياء أشد ابتلاء الأمتل فالأمتل ) ، بل هذا الحديث البلاغي إن صح التعبير يخالف القرآن الكريم في قوله **(( سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى ))** ، فإذا هو ينسى بنص القرآن ودعم هذا المعنى الصريح في القرآن بالحديث الذي في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فسمع رجلا يقرأ القرآن فقال عليه السلام ( رحم الله فلانا لقد ذكرني آية كنت أنسيتها ) فإذا ذلك الحديث الذي سألت عنه صحيح لأنه جاء ... خارج الموطأ .

**السائل :** كنت أنسيتها أم نسيتها ؟

**الشيخ :** كنت أنسيتها أي نعم .

**السائل :** نستمتع إلى الشق الثاني من السؤال .

**الشيخ :** أحسنت ذكرني به

**السائل :** وهو الكلام حول كلمة واجب .

**الشيخ :** نعم ، الحقيقة هو الذي يبدو لي أن الواجب كالأمر فكما أن الأمر الأصل فيه الوجوب كذلك كلمة الواجب ، الأصل فيها ما دل عليه اللفظ صراحة وهو الوجوب وكما أن الأمر الذي الأصل فيه للوجوب لا يضطرد ذلك وإنما قد يخرج عن الوجوب إلى ما دونه بدليل أو قرينة تنهض في ذلك ، كذلك لفظه واجب ومثلها لفظه حق ، فهذه الأصل فيها هو كما يدل على ذلك ظاهرها فلما جاء الحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم فلا ينبغي أن يفهم إلا على ظاهر اللفظ كقوله عليه السلام ( من أتى الجمعة فليغتسل ) ... للاستحباب فهذا الدليل نفسه من صرف لفظه واجب إلى معنى التأكيد الذي نقلته عن الإمام الصنعاني تأكيد سنينة ذلك الشيء لكن إذا لم يقيم الدليل فينبغي أن نبقي على ظاهر النص ولا نتأوله لأنكم كما تعلمون كل عبارة في اللغة العربية لها دلالة ظاهرة فلا يجوز الخروج عن هذه الدلالة إلا بدليل خارجي أو قرينة مقرونة بها أو خارج عنها وإذا كان المقصود بهذا السؤال هو نفس حكم غسل يوم الجمعة فالذي أراه أن غسل الجمعة كما قال عليه السلام ( واجب على كل محتلم ومن أتى الجمعة فليغتسل ) وأنه لم يوجد هناك ما يصرف هذا الأمر أو ذاك اللفظ الصريح بالوجوب عن أصله لنقول أن هذا تأكيد لشرعية غسل يوم الجمعة وسننيتها والحديث الذي يستدل به جمهور العلماء على تأويل الأمر من الوجوب إلى الاستحباب وتأويل الوجوب والحق الذي جاء في بعض الأحاديث إلى تأكيد السنينة ، ألا وهو قوله عليه السلام ( من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ) هذا الحديث أولاً ليست في صحته وفي ثبوته كذلك الأحاديث لأنه متكلم في جميع طرقه وإن كنت أنا شخصياً أرتاح إلى صحته نظراً إلى مجموع طرقه وعلى ذلك فلا بد لنا من أن نجتمع بين هذا الحديث وبين تلك الأحاديث الأخرى الصريحة في الإيجاب ولا نرى نحن في هذا الحديث الذي اختلف في صحته وترجحت عندنا صحته لا نرى أن فيه صرفاً للأمر من الوجوب إلى الاستحباب وذلك من ناحيتين اثنتين الناحية الأولى أن من توضأ يوم الجمعة وصلى فلا شك فيها ونعمت ، أي لم يغتسل فلا تكون صلاته يوم الجمعة غير صحيحة وإنما هي صحيحة وتكون هذه الصحة بكونه توضأ والغسل ليس من شروط صحة الجمعة وإنما هو من شروط يوم الجمعة ومن شروط من أتى الجمعة وإنما هو

من شروط يوم الجمعة ومن شروط من أتى الجمعة فمن لم يأت الجمعة لسبب ما فليس عليه بواجب أن يغتسل وحسبه أن يتوضأ ويصلي فرضه فالحديث ماش ( من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ) هذا يبقى على ظاهره لأننا لو قلنا أن الغسل يوم الجمعة مستحب فهو مع الوضوء أفضل وإذا قلنا بأن الغسل يوم الجمعة واجب ، فهو مع الوضوء أفضل وأفضل وأفضل ، فلا تنافي بين هذا الحديث وبين ذلك الحديث وهذا لو كنا علمنا أن هذا الحديث متأخر عن تلك الأحاديث وهذا لا سبيل إلى معرفته وهذا هو سبيل الجمع بين الأحاديث ولا حاجة لنا حينئذ لأن نتأول الأمر أنه ليس للوجوب وأن نتأول كلمة أو لفظة الحق أو الواجب أنه ليس على ظاهرها ثم نلاحظ في طريقة التدرج في التشريع لهذا الحكم وهو الغسل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالغسل مباشرة وإنما قال لهم ( لو اغتسلتم يومكم هذا ) لو اغتسلتم يومكم هذا فيه حظ وفيه ترغيب وليس فيه أمراً وتقول السيدة عائشة رضي الله عنها بأن الأنصار كانوا أصحاب نواضح وعمل فكانوا يلبسون الصوف فكانوا إذا جاءوا إلى المسجد خرجت منهم روائح الصوف على أبدانهم وبسبب عرقهم من أعمالهم فقال عليه السلام في جملة ما قال ( لو اغتسلتم يومكم هذا ) ، ثم جاء في حديث آخر ، الأمر الصريح بالغسل فارتفع بهم لدرجة ومرتبة وهذا أسلوب معروف في الشريعة أن النبي صلى الله عليه وسلم يهيئ المسلمين لتقبل الأحكام التي ما اعتادوها كما تعلمون مثلاً من طريقة تحريم الخمر وهذه لا تخفى عليكم لكن أذكركم بشيء قد يخفى على بعضكم لقد فرض الله على المسلمين قبل شهر رمضان صوم يوم عاشوراء العرب ما كانوا كأمة وثنية ، ما كانوا كاليهود والنصارى عندهم تشاريع سماوية ولو أنها أصابتها تحاريف البشر لكن العرب ما كان عندهم من هذه التشاريع فأمرهم بصيام يوم في السنة فهي تهيئة لهم لهذا الشهر المبارك الذي فرض عليهم فيما بعد ولذلك تقول السيدة عائشة رضي الله عنها كما في صحيح البخاري ومسلم ( أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض الصيام يوم عاشوراء فلما نزل شهر رمضان كان من شاء صامه ومن شاء تركه ) فهذا أسلوب معروف من النبي صلى الله عليه وسلم كيف يهيئ المسلمين للأحكام التي ستنزل عليهم من رب العالمين بواسطة النبي الكريم فانا أفهم أن قوله عليه السلام كما في حديث عائشة وفي الصحيح ( لو اغتسلتم يومكم هذا ) ، هذا غير قوله ( من أتى الجمعة فليغتسل ) هذا غير قوله ( حق على كل مسلم أن يغتسل في كل يوم جمعة ) مثلاً أو ( واجب على كل مسلم ) كما سبق

بيانه فلا يجوز تعطيل هذه النصوص وتأويلها أو بتأويلها بسبب ذلك الحديث مع إمكان الجمع وشيء آخر هذه الروايع التي كانت سبب التشريع الأول ألا وهو قوله عليه السلام ( لو اغتسلتم ليومكم هذا ) نجدها اليوم ظاهرة حتى من الشباب المثقف المعتم زعم والذي يعتني بنظافته مخالفة لشرعه فهو يخلق مثلا لحيته في سبيل النظافة يدخل يوم الجمعة إلى المسجد فتشم هناك رائحة الأقدام تنته بسبب أنهم يلبسون الجوارب هذه، وأرجلكم لم تغسل جيدا في ذلك اليوم، وإلا لو اغتسلوا كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لم نجد في المسجد مثل هذه الروايع هذا نقوله بالنسبة للمدن وبالنسبة للعواصم من البلاد فماذا يقال بالنسبة للقري والفلاحين الذين المفروض فيهم أن يكونوا كالأنصار من حيث أنهم عمال أنفسهم فحكمة التشريع تقتضي بقاء الأمر على ظاهره لأننا إذا قلنا بالسنية الناس تارة يغتسلون وتارة لا يغتسلون فحكمة التشريع تقتضي أن يظل هذا أمرا نافذا المفعول في كل يوم جمعة ولا يمكن يكون كذلك إلا إذا استقر في أذهان المكلفين وجوب هذا الغسل في كل يوم جمعة هذا الذي أراه والله أعلم .

**السائل :** ما حكم النحنحة في صلاة الفرض ؟

**الشيخ :** النحنحة لا تبطل الصلاة لأنها ليست كلاما وبخاصة إذا كانت النحنحة لحاجة ولو كنا نرى الاستدلال بكل ما جاء منها صحيحا أو غير صحيح لاستدلنا بحديث ( تنحنح الرسول عليه السلام لعلي ) لكن هذا الحديث إسناده ضعيف وما بنا حاجة أن نستدل بالحديث الضعيف وحسبنا أن التنحنح ليس كلاما لأن الكلام هو الذي جاء الدليل على انه لا يصلح في الصلاة وما لا يصلح في الصلاة فهو إفساد لها ، لعلي أجبتك على سؤالك .

**السائل :** النفخ .

**الشيخ :** النفخ أهون وأسهل فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم .

## الشريط رقم : 091

**الشيخ :** تفضل .

**السائل :** ما حكم النفخ و النحنحة في صلاة الفرض ؟

**الشيخ :** النحنحة لا تبطل الصلاة لأنها ليست كلاما وبخاصة إذا كانت النحنحة لحاجة وإذا كنا نرى

الاستدلال بكل ما جاء منها صحيحا أو غير صحيح لاستدلالنا بحديث تنحى الرسول عليه السلام لعلي  
كان هذا الحديث إسناده ضعيف وما بنا حاجة أن نستدل بالحديث الضعيف وحسبنا أن التنحى ليس  
كلاما لأن الكلام هو الذي جاء الدليل على أنه لا يصلح في الصلاة وما لا يصلح في الصلاة فهو إفساد لها  
، لعلي أجبتك على سؤالك .

**السائل :** النفخ .

**الشيخ :** النفخ أهون وأسهل فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في الصحابة صلاة الخسوف  
نفخ في سجوده عليه الصلاة والسلام وكذلك النفخ ليس كلاما فهو أيضا لا يبطل الصلاة

**السائل :** البكاء بصوت ؟

**الشيخ :** كذلك لا يبطل الصلاة ولقد ... .

**السائل :** ولا يكره .

**الشيخ :** هذا أنا أتصور بأن القول بالكراهة في أي شيء إنما هو فيما يصدر من إنسان بقصد منه وإذا بكى  
الباكي وفي الصلاة وبصوت فما هو بالملكف بذلك لأنه لا يملك نفسه وأنتم تعلمون أن النبي صلى الله عليه  
وسلم **( كان يبكي في صلاته ولصدره أزيز كأزيز المرجل )** الماء الذي يغلي في مرجل فلا نستطيع أن نقول  
يكره البكاء اللهم إلا إذا كان مقصودا وحيثذاك تخرج المسألة إلى الرياء والسمعة وحب الظهور وحب الظهور  
يقطع الظهور ، غيره .

**السائل :** رجل مسافر أراد أن يصلي المغرب جماعة مع مقيم في المسجد وعندما دخل المسجد كان وقت

العشاء هل يصلي بنية المغرب مع ذكر الدليل ؟

**الشيخ :** كيف .

**السائل :** يعني دخل المصلي إلى المسجد وكان الإمام يصلي العشاء هذا المسافر يصلي المغرب مع الإمام في

العشاء بنية المغرب

**الشيخ :** يعني كأنك تقول رجل دخل المسجد وهو مسافر وكان قد نوى الجمع بين الصلاتين

**السائل :** أي نعم

**الشيخ :** ولم يكن قد صلى بعد صلاة المغرب فلما دخل المسجد وجد الإمام وقد أقيمت صلاة العشاء فماذا

يصلي هذا المسافر وراء هذا الإمام أيضا يصلي فرض المغرب ثلاثا أم يصلي العشاء أربعاً ثم يثني فيصلّي صلاة

المغرب ثلاثا بعد صلاة العشاء الجواب لا بد له أن يصلي وراء هذا الإمام ثلاث ركعات المغرب لأن الترتيب

بين الصلوات هذا واجب فلا يصح للمسلم أن يصلي صلاة العشاء قبل صلاة المغرب ثم يصلي المغرب لأن

في هذا تغيير لمنهاج المواقيت فعليه أن يصلي صلاة المغرب وراء هذا الإمام الذي يصلي صلاة العشاء ومن

الثابت في السنة في غير ما حديث صحيح أن اختلاف نية المأموم عن نية الإمام لا يضر خلافا لبعض المذاهب الذين يقولون مثالا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل هذا لا يضر واختلاف عدد الركعات بين هاتين الصلاتين الخطب أيضا في ذلك سهل لأن لهذه المقتدي الناوي لصلاة المغرب أن ينوي المفارقة حينما ينهض الإمام الذي يصلي العشاء إلى الركعة الرابعة وبعضهم يقول يظل هو في تشهده إلى أن ينزل الإمام في تشهده ويشتركان ويسلم هذا المقتدي معه ولا نجد لهذا دليلا لما فيه من المخالفة أما نية المفارقة فهي ثابتة في غير ما حديث من اشهر هذه الأحاديث قصة ذلك الأنصاري الذي دخل مسجد معاذ ليصلي صلاة العشاء فلما افتتح سورة البقرة نوى المفارقة ولما علم بذلك معاذ رضي الله عنه أخذ يشتمه وينال منه ويقول إنه منافق فشكاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : **( يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل في النهار ثم نأتي فصلي خلف معاذ فيطيل بنا الصلاة ، فقال عليه السلام لمعاذ )** ، كما تعلمون **( أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ بحسبك أن تقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى )** ، ونحوها من السور **( إذا أم أحدكم فليخفف فإن وراءه الكبير والمريض وذو الحاجة )** الشاهد من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخذ ذلك الأنصاري حينما نوى مفارقة الإمام وليس له عذر سوى التعب فهنا هذا المسافر إذا نوى مفارقة الإمام ليتم صلاته حسب النهج المفروض على المسلمين جميعا وهو أن المغرب ثلاث ركعات فلا شيء في ذلك أبدا ولا يكلف بغير ذلك ومن الأدلة على ذلك وهو من السنن التي لا يكتر ذكرها فقد لا يستحضرها بعض الطلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان صلى صلاة الخوف بأصحابه كان يصلي بهم على صور شتى من هذه الصور أنه كان يصلي لنفسه ركعتين ولكل من الطائفتين ركعة ركعة فكانت طائفة تقف تجاه العدو والطائفة الأخرى تأتي وتقتدي وراء النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح بهم الصلاة فإذا قام عليه السلام إلى الركعة الثانية ... وسلموا فكانت لهم ركعة ثم انطلقوا وأخذوا المصاف الطائفة الأخرى لتأتي هذه الطائفة وتصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية فيسلم بهم فتكون الصلاة له عليه السلام ركعتين ولكل من الطائفتين ركعة ركعة هذا الذي نراه بالنسبة لهذا المسافر الذي اقتدى وراء الإمام المقيم نعم .

**السائل :** هل يلزم من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما لم يأمر الرجل الذي صلى خلف معاذ بالإعادة هل يلزم من ذلك أن أمر المفارقة أمر مشروع هذا أولا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما كان عمر وعمار ونعلم قصة التيمم عندما تمرغ عمار وعمر ترك الصلاة فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمار بالإعادة ومع ذلك لا يعتبر هذا الأمر الإنسان لو كان جنبا أن لا يصلي أما بالنسبة للثاني صلاة الخوف فهذه صلاة خاصة تختلف عن الصلاة العادية لأنها لها صفات وميزات تختلف عن الصلوات العادية

في معظم هيئاتها .

**الشيخ :** يعني أنت تظن أننا لا ندري أن صلاة الخوف تختلف عن سائر الصلوات بارك الله فيك ، أولا بالنسبة لما ذكرت من قولك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ذلك الرجل بإعادة الصلاة أنا ما تعرضت لهذه المسألة إطلاقا أنا استشهدت بأن الرسول عليه السلام لم ينكر على هذا الرجل أنه نوى مفارقة معاذ وصلى لوحده هنا هذا استشهادي أنا ما قلت أنه أمره أو لم يأمره وقلت صراحة فيما مضى فإذا كان الرسول عليه السلام أقر هذا الرجل بمفارقة الإمام الذي ائتم به لعذر يتعلق بأمر مادي ألا وهو تعب وعمله بالنهار ومن باب أولى أن يقدم أو أن يجد لهذا المصلي عذرا وهو يريد أن يتم صلاته على الوجه المفروض والمعلوم لدى أهل العلم جميعا فأنا لم أقل أنه لم يأمره ولماذا لم يأمره في ... الصلاة اننا ما تعرضت للإعادة أنا استشهادي فقط أن الرسول عليه السلام أقر هذا الرجل على ما فعل لأنه كان معذورا ... كل منا يعلم أن صلاة الخوف لها أحكام خاصة ويكفي أن صلاة الخوف ركعة ولا يوجد في الصلوات الخمس صلاة في ركعة واحدة ، لكن استشهادي أنه جاءت الطائفة الأولى وصلت خلف الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الركعة التي هي صلاة الخوف ونوو المفارقة علما بأن هناك صوراً كثيرة كما أشرت أنا في أول ... أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بطائفة ركعة ويسلم ويصلي بطائفة أخرى ركعة ويسلم ويصلي بطائفة أخرى ركعتين ويسلم يصلي بطائفة ركعتين ويسلم ، يصلي بطائفة أخرى ركعتين ويسلم كل هذه صور أنا أشرت إليها آنفا لكن موضع الشاهد أن هذه الطائفة الأولى في الصورة التي ذكرتها نووا مفارقة الرسول عليه السلام وبقي الإمام قائما حتى تأتي الجماعة الثانية فموضع الاستشهاد فقط نية المفارقة أضف إلى هذا شيء لم أذكره ليس عندنا ما يدل على أن هذا العمل بخصوصه وهو هذا المقتدي الذي نوى ثلاث ركعات المغرب بعد وراء الإمام الذي يصلي أربعاً ليس عندنا دليل يمنع من هذا الفعل فإذا انضم هذا إلى ما سبق فيكون إن شاء الله نورا على نور تفضل .

**السائل :** بعض الفرق يقولون إن الشيء المحرم تحريماً لذاته يكون محرماً في جميع الأحيان والشيء المحرم لعله يكون محرماً لأجل هذه العلة وإذا زالت هذه العلة فيحل هذا الشيء أو يصير ... فمثلاً على ذلك عمل التماثيل كان محلاً لسيدنا سليمان وأما الزنا وقتل النفس التي حرم الله قتلها فهذا محرماً في جميع الأديان فهذا يجرم ويقولون الآن ممكن صنع التماثيل لأن العلة في تحريمها قد زالت والآن لا يوجد من يعبد تماثيل أو يعبد صورة ؟

**الشيخ :** ما شاء الله يقال لمن يقول ما حكيت عنه كما تعلمنا من بعض العلماء الأفاضل ومن شيوخنا الأكارم الذين لم نلقاهم وإنما على قاعدة

" لنا جلساء لا نمل سماعهم \*\*\* مأمونون غيباً ومشهداً .

فإن قلت أموات فما أنت بكاذب \*\*\* وإن قلت أحياء فما أنت بمفند .

فبعض هؤلاء الشيوخ يقول لمثل هذا المدعي أثبت العرش ثم أنقش أثبت العرش ثم أنقش ما هو الدليل على أن علة تحريم الأصنام صنع الأصنام والصور هو خوف أن تعبد من دون الله عز وجل ثم ما هو الدليل على أن هذه العبادة قد أمتنا أن يقع فيها المسلمون سأعود إلى الدعوة الأولى أي أن نطالبهم بالدليل على العلة المدعاة لكن نحن نسبق الأمر فنقول لو ثبت أن العلة هو كذلك خشية أن تعبد الأصنام لكن من أين لنا أننا خلاص انتهينا وأما وكما يقولون عندنا في الشام حطينا رجلينا في ماء بارد ما عاد نخاف أحدا يقع في الشرك كيف هذا والرسول صلى الله عليه وسلم يقول كما في صحيح البخاري ( لا تقوم الساعة حتى تضطرب آليات نساء دوس حول صنم لهم يقال له ذو الخليصة ) هذا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في أصح الكتب بعد القرآن فإذا الذي أشرت إليه من القائلين يقول معنى يعلم بل يقول ما يخالف فيه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أعود إلى العلة ما هو الدليل على أن العلة هو خشية أن يعبد المسلمون الأصنام ممكن أن تكون هذه حكمة أو بعض علة أما أن تكون هي علة فالوالا دليل لهم على ذلك إلا مجرد الظن وصدق الله (( إن الظن لا يغني من الحق شيئا ))

ثانيا لقد نص الحديث على خلاف ما يزعمون لقد قال عليه الصلاة والسلام ( يقول ربنا تبارك وتعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة فليخلقوا حبة فليخلقوا شعيرة ) أو قدم أو آخر ربما يكون الأمر كذلك المهم (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة فليخلقوا حبة فليخلقوا شعيرة ) إذن هذا ينص أن التحريم سبب المضاهاة وهذا جاء أيضا في حديث عائشة ( إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله ) ، هذه العلة الأساسية التي جاءت منصوصة في السنة الصحيحة أما الخشية التي ذكرتها أو حكيته أنفا فهي علة اجتهادية مأخوذة من تاريخ بعض الأمم المتقدمة كقول نوح عليه السلام حيث حكى ربنا عز وجل في القرآن أنه قال (( وقالوا لا تدرن آلهتكم ولا تدرن ودا ولا سواها ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا )) يقول ابن عباس كما في البخاري وتفسير بن جرير وغيرهما : ( إن هؤلاء الخمسة كانوا عبادا له صالحين فلما ماتوا أوحى الشيطان إليهم أن يجعلوا قبورهم في دورهم ) أن لا يدفونهم في مقابرهم كعادة الناس وذلك تمجيدا وتقديسا وتذكرا لمناقبهم زعموا كما يقولون اليوم الذين بدأوا ينشرون الأصنام وينصبونها في الأماكن العامة والمنتزهات ونحو ذلك وتركهم الشيطان جيلا من الزمان ثم جاءهم فأوحى إليهم أن بقاء هؤلاء في هذه القبور كما هم فقد تأتي عاصفة من السماء أو سيول أو رياح فتذهب بقبورهم فتتسوقهم ماذا نفعل قال اتخذوا لهم أصناما فجعلوا لهم اصناما خمسة ووضعوها في أماكن أوحى للجبل الذي بعدهم أن يضعوها في أماكن تليق بذكراهم وما جاء الجبل الذي بعدهم إلا

وأخذوا يعبدونهم من دون الله وكان من أولئك قوم نوح عليه السلام ودعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له فكان جوابهم ما سمعتموه (( لا تذرنا آلهتكم )) فنهى الإسلام عن الصور وعن التماثيل وخاصة المحسم منها يمكن أن يقال هذا من باب سد الذريعة أن تعظم هذه الأصنام لكن لا نقول أن العلة هو هذا العلة ذكرت في الحديثين السابقين فخلاصة الجواب أن التصوير محرم بنصوص قاطعة الإسلام وليس هناك ما يدل إطلاقاً أنه يأتي زمن تستباح هذه الأصنام وأن الناس يعرفون التوحيد ولا يقعون في الشرك فماذا نقول اليوم ولا تزال نحن نشكو من الألوف المؤلفة بل الملايين المملينة من المسلمين وهم يطوفون حول القبور وحول زيارة الصالحين والأولياء ومناداتهم من دون الله وهؤلاء يتشهدون معنا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فماذا نقول عن الكفار والشيوعيين الذين يطوفون صباح مساء حول قبر لينين وستالين كيف نقول هؤلاء الناس ان الناس أصبحوا بعيدين عن الشرك محتنين إياه وجماهير المسلمين يصدق فيهم مع الأسف الشديد قول رب العالمين (( وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون )) هذا يكفي من الجهل بالتوحيد حقيقة ، وأن أكثر هؤلاء المسلمين يتوهمون أن التوحيد هو أن تعتقد بأن الله خالق واحد لا ند له ولا شريك له أما أن تعبد غيره فهذا ليس له علاقة بالشرك ومنافاة التوحيد هذا شيء مؤسف جدا جدا فالصور لا تزال محرمة إلى يوم القيامة ، تفضل .

**السائل :** ذكرت الصور المحسمة الصور المفرغة إذا صورنا صورة وفرغنا مكانها وتركنا في الورقة أو الجدار ... ؟

**الشيخ :** كل ما كان صورة دخل في عموم الأحاديث ( من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح يوم

**القيامة )** سواء كانت مجسمة أو مفرغة الست إذا نظرت إليها قلت هذه صورة وإنما تمثل فلانا أو الحيوان

الفلاني هذه صور .

**السائل :** مجسمين وعليهم آية من القرآن.

**الشيخ :** يعني ما في رأس

**السائل :** نعم

**الشيخ :** لا نرى مانعا من ذلك لقوله عليه السلام ( **الصورة الرأس** ) التعظيم يأتي من الرأس وليس من

الذنب استاذ البنا يا شيخ البنا الساعة الآن ... جزاك الله خيرا احسن الله اليك ائذن لنا

**السائل :** معليش سؤال مهم .

**الشيخ :** تفضل .

**السائل :** هل يشرع قضاء الأيام التي ورد الترغيب في صيامها إذا فات العذر مع الأمل في تحصيل أجرها.

المرتب ببادائها في يومها مثل يوم عرفة وعاشوراء .

الشيخ : أعد علي السؤال .

السائل : أقول هل يشرع قضاء الأيام التي ورد الترغيب في صومها إذا فاتت لعذر مع الأمل في تحصيل أجرها المرتبط بأدائها في يومها ؟

الشيخ : وهي من النوافل تعني ؟

السائل : نعم مثل عاشوراء وعرفة .

الشيخ : لا لا يشرع .

السائل : الأردن ... اسعار رخيصة ... شرط عندي ان تكون أسعار رخيصة ... حتي يكون يأخذ كمية أكبر ... كأني سمعت هيك بقول

السائل : اعطيكم رقم تلفوني و ... .

السائل : بقول ما حكم في غير قراءة القرآن ما حكم بسم الله الرحمن الرحيم هل نقولها كاملة أم نقول بسم الله فقط ، علما أني قرأت في كتاب في التاريخ مقرر على طلاب الثانوية أعتقد رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر الروم مصدره بسم الله الرحمن الرحيم هل نتعامل ونتبع ذلك في طعامنا في شربنا في معاملاتنا ببسم الله الرحمن الرحيم أم لها حكم آخر ، جزاكم الله خيرا ؟

الشيخ : أما تصدير الرسائل ببسم الله فأسوتنا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في قصة مخاطبته عليه السلام للملوك منهم هرقل ملك الروم ومنهم قيصر وغيره ، ثم هذا اقتداء بكتاب الله عز وجل أما في أماكن أخرى ففيها قيود والتزام بما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام منها مثلا عند الطعام ففي الطعام لا تقال البسملة كاملة ( **بسم الله الرحمن الرحيم** ) كما هو معهود بين أكثر المسلمين اليوم ظنا منهم أن هذا هو السنة لكن السنة هو الاقتصار فقط على ( **بسم الله** ) فهذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من قوله وفعله فهو حينما كان يأكل كان يقول ( **بسم الله** ) ولا يزيد وحينما علم الغلام لما جلس يأكل مع الرسول الطعام قال له عليه السلام يا غلام ( **سم الله وكل يمينك وكل مما يليك** ) وقال له قل ( **بسم الله** ) ولم يزد عليه الصلاة والسلام، ولا شك أن التزام السنة هو الواجب على كل مسلم فهذا موطن مما ينبغي أن يقتصر فيه على قول بسم الله فقط من ذلك أيضا إذا أتى المسلم الخلاء وتحمياً له قال ( **بسم الله أعوذ بالله من شر الخبث والخبائث** ) فلا يقول ( **الرحمن الرحيم** ) ، في هذه المواطن أما إذا كان هناك أمر آخر لم يرد فيه نص خاص فتزد البسملة كاملة ، سمعنا لا نشوف ( **كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أو أبتأ أو أجذم** ) ، هذا الحديث مع شهرته ففيه رجل اسمه عبد الرحمن بن قرة وهو ضعيف لسوء حفظه ولذلك فالحديث بسبب ذلك ضعيف لا يحتج به والمحفوظ والثابت عن النبي صلى الله

عليه وسلم إنما هو قوله ( كل كلام لا يبتدىء بالحمد فهو أجذم ) بالحمد هذا هو الثابت في سنن أبي داود وغيره .

**السائل :** ... هذا كله تغيرت عنه وتغير تركيبه تماما ، لكن أو ليس كان ابتدىء بهذه المادة الجديدة من أمر محرم أصلا ؟

**الشيخ :** طبعاً .

**السائل :** لذلك ما نتج عنه أو لا يأخذ نفس الحكم أيضا ؟

**الشيخ :** هذا الدليل أردت بيانه آنفا في الأمس القريب وجه إليّ سؤال حول الكولونيا التي هي الكحول ، ما حكم استعمالها تسلسل حديثي وجوابي إلى الأدوية التي قلما يخلوا منها أن تكون خالية عن الكحول بنسب طبعاً فقد انتهيت بالحكم على الكولونيا وعلى هذه المشروبات الطبية إلى ما يأتي : اعتماداً على قوله عليه السلام ( ما أسكر كثيره فقليله حرام ) هذه الكولونيا أو هذا الشراب الدواء إذا كانت نسبة الكحول فيه تجعل المقدار الذي يمكن أن يتعاطاه الإنسان منه السليم أو المريض السليم بالنسبة للكولونيا مثلاً ، إذا خلطه مع شيء من الماء أو أي شيء آخر، والمريض إذا أكثر من شرب ذلك الدواء لا يسكر ولا يتأثر فحينئذ تلك الكولونيا يجوز بيعها وشراؤها واستعمالها وكذلك ذاك الدواء أو الشراب وأما إذا كان الكثير من كل من الكولونيا والشراب يسكر شاربه فحينئذ لا يجوز بيعه أو شراؤه ولا استعماله بعد هذا أتيت إلى ما نحن الآن في صدده لكن هذا لا يعني أنه يجوز للمسلم أن يصنع الكولونيا بيده ولو كانت نسبة الكحول بها قليلة ولا يعني أنه يجوز للصيدلي المسلم أن يركب دواء فيه كحولاً ولو بنسب قليلة لأن هذا يستلزم أولاً: من أين يأتي بهذه الكحول إما أن يعصرها هو بنفسه أو يشتريها جاهزة وهذا لا يجوز وذاك لا يجوز كما هو في حديث ( لعن الله في الخمرة عشرة ) هذا الذي أريد أن أقوله الآن ، هذه الكولونيا وهذه الأدوية حينما تأتينا جاهزة من أوروبا فنحن ننظر إليها من المنظار السابق يسكر كثيره أو لا يسكر وقد عرف الجواب ، لكن هذا لا يعني أنه يجوز لنا أن نصنع صنعمهم لأن هذا الصنع يقتضينا حينئذ أن نقع في المحرم صراحة إما أن نعصر بأيدينا أو نعصر أو أن نشترى ما عصره غيرنا وكل ذلك داخل في عموم قوله عليه السلام ( لعن الله في الخمرة عشرة ) إذا تبين لكم هذا نعود إلى الصابون ، الصابون كالدواء الذي صنعه الكفار وكالكولونيا التي صنعتها الكفار ونحن ننظر إلى هذه النتيجة وندرسها على ضوء الشريعة الإسلامية ونعطيها الحكم اللائق بها كما سبق البيان آنفا لكن حينما نريد أن نصنع كما صنعوا هم فنحن لا يجوز لنا أن نصنع كما صنعوا هم ، لأننا نرتكب مخالفة شرعية هنا أظن يتضح لكم الجواب أولئك أخذوا شحم الخنزير و شحم الميتة وأدخلوها كعنصر سواء في الجبنة، أو سواء بالصابون هذا ليس بعد الكفر ذنب ، هذا عملهم فهذه الحصيلة أو هذا المركب نحن

درسناه على ضوء الشريعة الإسلامية فقلنا مثلاً والله عندنا الآن توقف بالنسبة للجبنه كما شرحت ، لكن عندنا جزم بالنسبة للصابون هذا شحم الخنزير أو الحيوان الميت قد تحول إلى عين أخرى هذا التحول بحكم الشرع مطهر ، أظن هذا في علمكم طبعاً ، أن التحول هو مطهر فحينئذ هذا الصابون الذي بين يأتينا وقد تغير أو تطور عين شحم الخنزير أو شحم الحيوان الميت وأخذ حقيقة أخرى فنحن نستعمل صابوناً طاهراً لكن نحن لا يجوز لنا أن نركب هذا النوع لما سبق بيانه .

**السائل :** ما أدري أنا الذي أراه من موضوع الصابون بالذات أننا نميز بين شحم حيوان ميت أصله مباح لو ذكي والخنزير فالخنزير سواء ذكي أو لم يذكى كله مرفوض عظمه ولحمه وشحمه وجلده وشعره .

**الشيخ :** صحيح لكن بارك الله فيك في النتيجة .

**السائل :** حتى لو تحول إنما بديء بأصل محرم عينه .

**الشيخ :** لا هذا العطف فيه نظر ، قولك حتى لو تحول ، إذن رجعنا عن قولنا ... .

**السائل :** أنا أقول يعني لو تحول إنما بديء بأمر رفضه الشرع كلبية ، بينما الحيوان الذي نفق، دهنه إنما حرم بسبب أنه لم يذكى ؟

**الشيخ :** لا عليك لكنه حرام على كل حال .

**السائل :** عينه أصبح ... في وضع آخر .

**الشيخ :** ما فيه فرق بارك الله فيك ، انظر معي الآن إلى قوله عليه الصلاة والسلام ( **أيما إيهاب دبغ فقد طهر** ) هذا نص بأن هذا الإيهاب الذي طهر كان نجساً طيباً فإذا أردنا - إذا صح التعبير - إذا أردنا أن نفلسف أو نعلل عبارة أخرى ، أن نعلل لماذا تطهر هذا الإيهاب النجس بالدباغة ؟ لأنه تحولت فيه العينات التي كانت نجاسته إلى شيء آخر ولذلك هو فقد طهر لذلك تحول النجس إلى طاهر .

**السائل :** الإيهاب نفسه عينه كانت نجسة أم أن به نجاسة ؟

**الشيخ :** لا هو نجس ، يعني لو أخذنا مثلاً حيوان نمر أو أسد ، فهو حرام أكله ، وجدناه ميتاً سلخناه ،

وأخذنا جلده ودبغناه فهو نجس ومحرم ، لكن الدباغ كما قال في الحديث الآخر ، ( **دباغه طهوره** ) .

**السائل :** يعني التمييز بين محرم ونجس ، يعني لما أقول النمر نجس أو النمر محرم أكله فهل فيه فرق بين الأمرين ؟

**الشيخ :** بين كون محرم أكله أو إيش ؟

**السائل :** أو نجس مثلاً .

**الشيخ :** فهنا يجتمعان .

**السائل :** يجتمعان عند الموت .

الشيخ : نعم وبحسنا عند الموت وليس قبل الموت .

السائل : قبل الموت جلده نجس أم محرم ؟

الشيخ : مثل لحمه .

السائل : محرم .

الشيخ : طبعاً محرم نجس يلتقيان هنا ، لأن كما قلت آنفاً قوله عليه السلام ... ( **إيما إيهاب دبغ فقد طهر**

) ، ما معنى ذلك . أن هذا الإيهاب نجس واللحم الملتصق به ماذا يكون حكمه؟

السائل : نجس

الشيخ : أيضاً نجس ولذلك تدقيقك هنا لا ثمرة له لأن هذا الإيهاب الذي حكم الشارع بأنه نجس فلهما

أيضاً نجس وإذا كان نجساً حرم أكله ، وعند العلماء قاعدة كل نجس محرم ولا عكس ليس كل محرم نجس

ولذلك أنا بدأت من عند قوله عليه السلام ( **إيما إيهاب دبغ فقد طهر** ) ، فهو يحكم على أن هذا

الإيهاب دبغ فقد طهر فهو يحكم على أن هذا الإيهاب نجس فثمة فرق مثلاً ، بين نعجة حية جئنا ذبحناها

حل لنا أكلها وحل لنا أيضاً جلدها لكن هذا الجلد لا يمكن استعماله وهو ندي طري فيدبغ هذه النعجة

حينما تموت لا يحل أكلها ولا يحل ... يظهر بالدباغ طيب ، الآن نتقل نحن أتينا بصورتين صورة نعجة حلال

ذبحها ونعجة ميتة حرام أكلها ، الآن نأتي إلى الحيوان الذي لو ذكيتته مائة مرة يبقى محرماً يبقى كما هو ترى

ما حكم جلد هذا الحيوان أهو نجس أم طاهر هنا يأتي قوله عليه السلام ( **إيما إيهاب دبغ فقد طهر** ) هذا

الجلد يظهر بالدباغ ولحمه نجس فإذا هنا اجتمع الصفتان ، النجاسة والتحريم نأتي إلى الخنزير ، الخنزير محرم

بدهاءة أكله فهو نجس العين كما يقول الفقهاء فأخذنا جلده ودبغناه هذا دبغناه هذا دبغاه ظهور ، فحينئذ ما

ينبغي أن نفرق بين أن يكون الدخيل في مواد الصابون هو من هذا الشحم الخنزيري أو من ذاك الشحم

النمري مثلاً أو الأسد أو نحو ذلك لأن هذا حرام ونجس وهذا حرام ونجس ، وعلى هذا يتبين والله أعلم بأننا

نحن لا ننظر ابتداءً إلى عملية الصابون أنهم أخذوا شحم خنزير وهذا محرم نحن ننظر إلى النهاية وكما يقال في

غير ما هذه المسألة إنما الأعمال بالخواتيم ، نحن الآن نضرب مثلاً للفقهاء مع التذكير بأن الفقهاء سلكوا

بالحديث السابق ( **إيما إيهاب دبغ فقد طهر** ) هل يشمل مثلاً الحيوانات المحرمة وبخاصة كالخنزير ، عفواً

خاصة كالكلب قيل وقد قيل منهم من ادخل الكلب في عموم الحديث ومنهم من استثناه وهذا الذي استثنى

الكلب يستثنى الخنزير من باب أولى لكن الحديث عمم وما فصل في ذلك توسعة على الأمة أعود فأقول لما

قال الفقهاء بأن التحول مطهر في هذه الصحراء من العوامل الطبيعية المعلومة الرياح والأمطار والشمس ونحو

ذلك ، تحولت هذه الفطيسة إلى مملحة إلى ملح أنت تنظر إليها الآن نظراً ما تدري إلا أنها ملح تذوقها طعماً

ما تشعر إلا أنها ملح غيرك مثلا يدري لأنه ابن تلك الأرض أن هذه كانت فطيسة يوما ما فتحوّلت بتلك العوامل إلى ملح ما فيه فرق بين ... أنها هذا الملح هو لك حلال كما هو له حلال مع العلم أنه يعلم الأصل وأنت لا تعلم الأصل ، ننتقل إلى الصورة الأخيرة هذا الملح أصله في البئر هو ميتة ... هو في أصله حرام ثم صار ميتا فظلمات بعضها فوق بعض هذا الخنزير تحول إلى ملح طعاما وذوقا وحقيقة إلى آخره على التعبير الكيميائي تماما فأنت تنظر إلى هذه النتيجة فتقول هذا تحول إلى ملح وهو طاهر، وهو حلال ذلك لا يستطيع أن يخالفك لأنه يعلم أصل هذا الحيوان أنه خنزير وخنزير ميت ( **إنما الأعمال بالخواتيم** ) فما دامت الخاتمة هو الحل والطهارة فهذا الذي نحن مكلفون به نحن عندنا هذا الصابون ما ننظر ماذا فعلوا هم ، هب أنهم جاؤوا بنجاسة وبطريقة ما كيميائية حولوها بفن دقيق إلى هذا الصابون ... ومطهر ومعقم إلى آخره نحن ننظر إلى هذه النتيجة ولسنا مكلفين أن ننظر إلى هذه النتيجة لسننا مكلفين بالنظر إلى ابتداء الأمر أمام هذه النتيجة لكن نحن مكلفون أن لا نصنع هذه النتيجة لأن ذلك يكلفنا موقعة الحرام استعمالكما قلنا أنفا النجاسة لحم الخنزير وهو محرم هذا لا يجوز استعمال الكحول مثلا المحرمة ، لا يجوز لكن هم استعمالوا الكحول وركبوا هذا الدواء نظرنا في هذا الدواء فما وجدنا مسكرا فهو حلال لا يجوز تحريمه هذا الذي ندين الله به ، ونريد أن نستعين بأهل الاختصاص لمعرفة الشكاوى المتكاثرة حول أنواع من الجبنة والزبدة ، والآن خطر في بالي هل جوابك في الزبدة يلتقي مع جوابك في الصابون أم مع جوابك في ... .

**السائل :** على وجه اليقين ... من الأصل

**الشيخ :** بعد برك الله فيك على من يصاب فيها شحوم فهل جوابك إذا كان فيها شحوم كجوابك عن الأجبان .

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** هو هذا طيب ... .

**السائل :** يعني المفروض على الدكتور الحوارى المفروض عنده اولا المختبر وعنده القدرة على التحليل .

**الشيخ :** يعني ليس كل طيب تحليلي ليس كل طيب .

**السائل :** لأنه تحليل عام أصبح أساليبه محدودة يعني اختصاصات ما مثل قديما كانوا يقولون هذا محلل إذا يعرف كل شيء .

**الشيخ :** ... ربي زدني علما ... .

**السائل :** الذهب المخلق ... تجادلنا كثيرا في هذا الموضوع ياليت نسمع منك الحكم النهائي في هذا الموضوع.

**الشيخ :** لا بأس في هذا لكن قراءة ما كتب في هذا الصدد قد يكون أنفع ، الذهب المخلق هو كأواني الذهب

يشترك في التحريم فيه النساء والرجال ومن الغريب العجيب أن جماهير العلماء يجرمون أواني الذهب على

النساء وهم يعلمون كما نعلم معهم قوله عليه السلام لما خرج يوماً على أصحابه وفي إحدى يديه ذهب وفي الآخر حرير وقال هذان حرام على ذكور أمتيحل لاناثاهم يعلمون هذا الحديث الذي يشمل كل ذهب وأنه على الرجال حرام وعلى النساء حلال ومع ذلك لا يجيزون للمرأة استعمال أواني الذهب والفضة مع أنه لا يوجد نص خاص وهنا نوضح الغرابة لا يوجد نص خاص في تحريم أواني الذهب على النساء وإنما هناك نص عام من حيث الأسلوب العربي يمكن أن يدخل فيه النساء ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام ( **من أكل أو شرب في آنية ذهب أو فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم أو نار جهنم** ) ، هم أخذوا تحريم هذه الأواني الذهبية على النساء من لفظة " **من** " لأنها من صيغ الشمول والعموم فدخل فيها الرجال والنساء ولما جاءت أحاديث صريحة وصحيحة وأكثر من هذا الحديث هذا حديث واحد لكنه صحيح تحريم هذه الأحاديث صراحة على النساء أولاً ثم للذهب الملقق ثانياً قالوا هذه الأحاديث منسوخة ما الذي نسخها ؟ ( **حل لإنائها** ) هذا أولاً يتنافى مع القواعد الأصولية التي تعلمناها منهم لأنه لا يجوز نسخ الخاص بالعام وإنما العكس هو الصواب يستثنى الخاص من العام ويبقى العام شبه منسوخ لكن لا كلاً وإنما جزءاً مثاله قال تعالى ( **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** ) الميتة عام أو مطلق يشمل كل ميتة من ذلك مثلاً ميتة البحر وميتة الجراد وميتة الحوت السمك والجراد فإذا نحن اعتمدنا فقط على هذا النص القرآني حرماناً ميتة السمك والجراد فإذا نحن اعتمدنا نحن فقط على هذا النص القرآني حرماناً ميتة السمك والجراد كذلك مثلاً يشمل الكبد والطحال لكن العلماء لما وجدوا الرسول عليه السلام قد قال ( **أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال** ) ماذا فعلوا بالآية ؟ قالوا مخصصة بالحديث فإذا أردنا أن نوجز معنى الآية معنى الآية قلنا " **حرمت عليكم الميتة إلا ميتة الحوت والجراد** " والدم إلا دم الكبد والطحال ، فهذا النص القرآني عام ما نسخ الجزئين المخالفين لعموم النص وإنما العكس من ذلك استثنى من النص العام ما خص ذكره بالحل في النص الخاص وكذلك قلنا حرمت عليكم الميتة إلا كذا ومل قلنا حرمت كل ميتة والحديث منسوخ لأنه معارض للنص العام ، لا يقول العلماء إن الخاص يعارض العام، وهذا الشيء كثير منه وكثير جداً مثلاً لما ذكر الله عز وجل المحرمات من النساء قال ( **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم** ) ، ما ذكر المحرمات في الرضاعة كلها ، قال وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ثم قال ( **وأحل لكم ما وراء ذلك** ) ، أختك في الرضاعة ، تحل وهكذا لكن جاء الحديث الصحيح يقول ( **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** ) فماذا فعلوا في قوله تعالى ( **وأحل لكم ما وراء ذلك** ) ، خصصوا هذا النص القرآني بالحديث النبوي وهكذا في كثير جداً من النصوص العامة في القرآن تأتي مقيدة في السنة هنا في موضوعنا هذا ليس عندنا إلا حديث ( **حل لإنائها** ) لما جاء حديث تحريم أواني الذهب ، بلفظ ( **من شرب أو أكل** ) قالوا النساء لا

يجوز لمن استعمال هذه الأواني وإن كان الذهب بصورة عامة مباح لمن ، فينبغي أن يقال حينئذ من باب أولى لا يجوز لمن التحلي بالذهب المخلق لأن ذلك جاء منصوصا بخصوص النساء وليس بنص عام كما هو الشأن في أواني الشرب من الذهب ، مثلا قال عليه الصلاة والسلام ( **من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه بحلقة من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه بطوق من نار فليطوقه بطوق من ذهب ، وأما الفضة فالعابوا بها العابوا بها ، العابوا بها** ) ، عندنا الحديث التالي وهو أوضح دلالة لأن هنا لا يخفاكم كثير من الناس لا يعلمون أن صيغة فعيل تطلق على الأنتى والذكر معا ، فقد يشكل عليهم فيقول حبيبه يعني الذكر فيقال مثلا رجل قتل وامرأة قتل نعم

**السائل :** وجريح

**الشيخ :** وجريح ونحو ذلك ، وهذا من هذا القبيل فيشكل عليهم ، لا هذا ليس المقصود بالإناث وإنما الذكور ، يأتي هذا الفهم المنحرف قوله ( **وأما الفضة فالعابوا بها فالعابوا بها فالعابوا بها** ) يعني كيف شتمت هذا نص وهذا ما لا يقولون بإباحته للرجال وثانيا وهذا أيضا واضح لكن قد يحاول البعض من الذي يتسور لا نقول من الذي يتحلق الذي يتسور؟ هن النساء من الذي يطوق عنقه؟ هن النساء الشاهد لكن الحديث الذي أشرت إليه وعزمت على ذكره صريح جدا وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ذات يوم على إصبع امرأة فتخا من ذهب فتخا من ذهب ... فضرىها بعصية في يدها بيده عليه السلام وقال ( **لها جمرة من نار** ) وانطلقت وانطلق الرسول عليه السلام وسبحان الله لحكمة الله يريدنا الله هذه المرأة التي ضرىها الرسول بعصية جاء اسمها في الحديث بنت هبيرة انطلقت إلى فاطمة رضي الله عنها وسرعان ما جاء الرسول ودخل على فاطمة .

## الشريط رقم : 092

**الشيخ :** إذا قال ... لا يمكن تأويله لكن إذا قال المتوفى هو الله تبارك وتعالى وهو متوفى لكن توفاه الله تكون جملة تامة ، أما إذا قال توفي فيوهم والكلام بالموهومات ليس من أدب الإسلام ، وهنا يأتي قوله عليه السلام ( **لا تتكلمن بكلام تعتذر به عند الناس** ) وهذا يحتاج إلى تأويل ، والكلام المؤول لا حاجة إليه وهذا يعني في الأمر سعة في التعبير السليم .

**السائل :** ... .

**الشيخ :** الذي ثبت في السنة الصحيحة من حديث أبي محذورة ومن حديث ابن عمر أن قول المؤذن ( **الصلاة خير من النوم** ) كان في الأذان الأول وليس هناك حديث صحيح بأن هذه الجملة محلها في الأذان الثاني وبالإضافة إلى ما ذكرنا من أن الأحاديث الثابتة تصرح بأن هذه الجملة محلها في الأذان الأول فمعنى هذا أن الجملة لا يليق إلا بالأذان الأول لأن المقصود بقوله الصلاة ( **خير من النوم** ) إيقاظ النائمين وفي الأذان الثاني حينما يقول المؤذن الصلاة خير من النوم فعامة الناس مستيقظون وليسوا بنائمين ، فمع كون وضع هذه الجملة في الأذان الثاني مخالفا للسنة فهو مخالف أيضا للمقصد منها وهو إيقاظ النائمين كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة ( **لا يفرنكم أذان بلال وإنما يؤذن بليل يؤذن ليقوم النائمتين ويتسحر المتسحر فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم** ) ، وكان رجلا أعمى ولا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت ... الأذان الثاني ويؤذن الأول لماذا ؟ ليقوم النائمتين ويتسحر المتسحر فما فائدة قول الصلاة خير من النوم وقد استيقظ النائمتين هذا في الواقع من الأشياء المخالفة للسنة والتي يعجب الإنسان كيف استمرت هذه المخالفة هذه السنون الطويلة ويخطر في البال أن الناس بسبب إهمالهم بالسنن يقعون في مخالفات أخرى ، نلاحظ عندنا في الأردن يؤذنون أذان الوقت بزعمهم الذي يقولون فيه الصلاة خير من النوم لكن الواقع هم يؤذنون في وقت الأذان الأول أي أنهم يؤذنون لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر بنحو نصف ساعة وهذه مشكلة نعانيها في الأردن ، ومشكلة أخرى في الأردن مما تفردت الأردن دون العالم الإسلامي بهذه البدعة وهي توحيد الأذان حيث يؤذن في مسجد هناك أعلى مسجد في الأردن اسمه مسجد الأشرافية ولا أدري إذا كان هذا أذانا حقيقيا أم مسجلا فهذا الأذان الذي يذاع من ذلك المسجد يذاع إلى كل المساجد يذاع وقليل من المساجد من يكون فيه مؤذن يؤذن بالمسجد نفسه ، هذا الأذان يؤذن قبل وقت الفجر ما بين خمس وعشرين دقيقة وثلاثين دقيقة وأنا منزلي هناك على جبل مكشوف شرقيه وغربيه بفضل الله ، وأرى طلوع الشمس وطلوع الفجر يعينني وأرى غروب الشمس يعينني في رمضان نتسحر ومؤذنتهم يؤذن للفجر ، ونحن نرى الظلام في الشرق معا ونفطر وقد غربت الشمس ونشبع وبعد ما أذن فكأنهم حافظوا على الأذان الأول الذي كان فيه الصلاة خير من النوم حافظوا عليه وقتا ولفظا ثم مع الزمن انطلى عليه الأمر ، وظنوا أن هذا وقت الأذان الثاني من الفجر لخبطة عجيبة جدا ثم ازددنا أسفا على أسف أن هذا الخطأ موجود في كثير من البلاد ثم تسمعون كلكم أو جلكم أو بعضكم بالشيخ تقي الدين الهلالي الذي كان مدرسا في الجامعة الإسلامية

هذا ألف رسالة وهو مغربي من مكناس يثبت فيها أنهم يؤذنون هناك صلاة الفجر قبل الوقت بثلاث ساعة الشك من عندي الآن أو خمس وعشرين دقيقة ثم رجل آخر من إخواننا السلفيين في الكويت أيضا عندي له رسالة مطبوعة يؤكد هذه الحقيقة المرة ويقول بأنهم يؤذنون هناك قبل الفجر بنحو هذا التقدير منذ شهر أو اتصل بي شاب أو طالب علم من الطائف قال لي عندنا شيخ سماه أظن عبد الله السعدي أو هكذا ككنيته يقول هذا الشيخ لأصحابه وطلابه بأنهم يؤذنون الفجر قبل الوقت بنحو هذا الوقت وهذا التقدير فيبدو أن المصيبة مصيبة عامة .

**السائل :** يبدو أنهم يعتمدون على التقويم .

**الشيخ :** هو هذه المصيبة هذا هو السبب لأنهم لا يراعون المواقيت الشرعية الآن في شيء آخر أنا حقيقة بنفسني في رمضان الماضي لا أدري هو أم الذي قبله اعتمرت فيه نزلنا في المدينة عند أخ لنا فلما حان موعد الإفطار صعدت على الطابق العلوي فرأيت الشمس وقد غربت وراء الجبل الموجود هناك في المدينة فأفطرت فما أدنوا هناك في المدينة إلا بعد عشر دقائق من غروب الشمس ثم جئت هنا في نفس هذه الدار فصعدت فوق إلى أعلى ورأيت الشمس فكان سروري بالغا جدا غربت الشمس من هنا وأذن المؤذن من هنا هذا رأيته شاهدته بنفسني انظروا الفرق هنا وبين المدينة واشتبهى أنا أتأكد من أذان الفجر هنا ، أنتم معي في ذلك ما هو السبيل لنخرج إلى مكان بارز لا توجد أمامنا الأنوار هذه الصناعية ولا الأبنية الحاجبة لنرى طلوع الفجر الصادق هل هم يؤذنون على التقييم الفلكي أم على المشاهدة العينية ؟ هذا ما أستبعده .

**السائل :** فيه فرق بين ... مكة وفيه بلبلة هو الفرق أحيانا دقائق .

**الشيخ :** لا عليك هو الفرق لازم يكون بين بلدة وأخرى خاصة إذا كانوا في خط العرض هذا لكن ما يكون الفرق كبيرا .

**السائل :** في جدة ... في مكة ... .

**الشيخ :** هذه مشاكل ليس لها ... تفضلوا الآن يؤذن المؤذن .

## الشريط رقم : 093

**الشيخ :** الحمد لله ، انتبهوا أيها الإخوان معكم أو لكم معي ساعة من الوقت فقط، ولذلك فاعرفوا كيف

تغتمون هذه الساعة ولا تضعونها لا عليكم ولا عليّ ومن عدم التضييع تنظيم الأسئلة ، ليس واحدا يسأل من هنا وواحد يسأل من هنا فيضيع السؤالان معا ، ثم نبدأ حسب السنة العامة من اليمين من هذا الجانب ، من كان عنده سؤال لا يتدئ السؤال بلسانه وإنما يرفع أصبعه أو يده حتى أنتبه له ثم نأذن وقد ترتفع أيدي فنأذن لمن يسأل على هذا النظام وهذا الترتيب تفضل .

**السائل :** بسم الله الرحمن الرحيم ذكرتم في كتابكم حجاب المرأة المسلمة ، بحديث أسماء بنت عميس أن إسناده صحيح إلا أن فيه عبد الله بن لهيعة لكن بعض الإخوان يقولون في إسناده هذا الحديث رجل اسمه عياض بن عبد الله فترجمته في تهذيب التهذيب أنه ضعيف ، فكيف ذلك ؟

**الشيخ :** أنت تنقل عن الكتاب أم عن ذاكرتك إن كنت تنقل عن الكتاب فقد أخطأت لم أقل أنا إسناده حديث أسماء هو صحيح ، فقولك أو عزوك إليّ أني قلت إسناده صحيح فهذا غير صحيح كل ما في الأمر أنني قويت حديث عائشة المروي في سنن أبي داود بحديث أسماء بنت أبي بكر المروي في سنن البيهقي الكبرى مصرحا بأن كلا منهما إسناده على انفراده ضعيف ولكن أحدهما يقوي الآخر زائد كما قال الإمام البيهقي وقد سبقني إلى تقوية هذا الحديث بأنه تشهد له الآثار الواردة عن الصحابييات أنهن كن يكشفن وجوههن في المجالس والمساجد وفي غير ذلك ، فالعزو إليّ بأني قلت في إسناده حديث أسماء إنه صحيح هذا غير صحيح لكنني ذهبت إلى تقوية هذا الحديث بمجموع طريقه زائد الآثار التي وردت عن بعض الصحابييات غيره تفضل .

**السائل :** أني مسافر آه ، وأتيت إلى أهل قرية ووجدتهم يصلون العصر أو الصلاة الرباعية ووجدتهم في الركعتين الأخيرتين هل تسلم أم تكمل وما وجه الأدلة في ذلك ؟

**الشيخ :** الجواب أن المسافر إذا اقتدى بمقيم انقلبت صلاته إلى صلاة المقيم فلو أن هذا المسافر أدرك الإمام قبيل السلام ثم سلم الإمام وقام المقتدي فعليه أن يأتي بالصلاة على الكمال والتمام لأنه جاء في صحيح مسلم ومسنده الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الآفاقي يصلي في رحله قصرا فإذا صلى هنا كيف يصلي ؟ يعني في مكة وراء الإمام ، قال : " يصلي تماما سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم " هذا نص صريح في هذه المسألة ويتأيد بعموم قوله عليه الصلاة والسلام المتفق عليه بين الشيخين إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ائتم المسافر بالمقيم انقلبت صلاته لصلاة المقيم فلا بد له من التمام ، ولو كان

مسبوفا بكل الركعات كما ذكرنا غيره تفضل .

**السائل :** هل يجوز للرجل الأعمى أن يدرس البنات في المدرسة ؟

**الشيخ :** إذا كان معصوما يجوز ، إذا كان معصوما ، يجوز فهل هو معصوم ؟

**السائل :** لا .

**الشيخ :** فلا يجوز لكن إذا كان محصنا ومتزوجا وشيخا كبيرا فانيا مثلي ولا يخشى أن يفتتن بالبنات فحيثذ

أيضا ، نتنازل عن القول السابق فنقول يجوز أيضا يعني الأمر فيه خطر ، ومن حام حول الحمى يوشك أن

يقع فيه ، تفضل .

**السائل :** رجل حلف على زوجته بالطلاق إذا خرجت من منزلها أثناء سفره وخرجت من المنزل ، فهل يعتبر

طالقا مع العلم أنه لم يرد الطلاق بل أراد أن يصرفها عن الخروج ؟

**الشيخ :** مثل هذا الحلف بالطلاق لا يعتبر طلاقا لو وقع المعلق به ، وهو كما هنا في السؤال إذا خرجت فهي

طالق ما دام أن هذا الذي حلف بالطلاق ، لا يقصد طلاق المرأة وإنما يقصد منعها من ذلك الفعل وهو

الخروج من الدار في غيبته كما جاء في السؤال الطلاق كالنكاح لا يمكن أن يقع أي منهما إلا بالعزم والقصد

وهنا لم يكن قصد ، وإنما القصد كان موجهها إلى منع المرأة من الخروج ولم يكن قصده أن يطلقها إذا خرجت

رغم أنه فلا طلاق والحالة هذه .

**السائل :** يا شيخ .

**الشيخ :** تفضل ، قلنا أنفا كلام ما فيه اسمع أنا نبهتك مرارا والآن نبهت الذي يريد أن يسأل يرفع يده شأنه

شأن الآخرين ما عندنا تمايز ما فيه عندنا تفاضل ، تسأل ارفع يديك أرفع أصبعك ، نعم .

**السائل :** يا شيخ إذا جاء معتمرا من السودان وعنده أهل هنا مثلا والده أو إخوانه ونزل في المنزل تبع

أهله وبعد ... يعني ما أحرم من الميقات وهو مثلا يحرم من السودان كأبي إنسان مسافر فهل يبقى من أهل

جدة فهل يحرم من جدة أم لا ؟

**الشيخ :** يعني هو دخل جدة وما أحرم من الميقات ما أحرم من الميقات ؟

**السائل :** نعم ما أحرم من الميقات .

**الشيخ :** وهو جاء من السودان ، اسمع ، اسمع أنا فهمت منك وأعيد عليك ما فهمت ، هو جاء من

السؤال الآن جاء من السودان لينزل عند أهله أم جاء من السودان فنزل على أهله هنا في جدة ، السؤال الآن جاء من السودان لينزل عند أهله أم جاء من السودان قاصدا العمرة إلى بيت الله الحرام ؟ فإن كان الأمر الأول أي أن كان خروجه من السودان إلى جدة هنا، إلى أهله وليس كان قاصدا الاعتمار ، فيظل عند أهله فإذا ما بدا له أن يعتمر فله أن يعتمر حيث هو في جدة ، أما إذا خرج ، من السودان قاصدا العمرة ، فلا يجوز له أن يجاوز الميقات إلا مع الإحرام من هناك وضح لك الجواب إن شاء الله ، طيب غيره .

**السائل :** حديث الترمذي ( إياك والالتفات في الصلاة فإن كان ولا بد فبالنطوع ) ما صحة هذا الحديث ؟

**الشيخ :** حديث من قلت ؟

**السائل :** حديث في الترمذي .

**الشيخ :** في الترمذي نعم هذا حديث فيه ضعف في إسناده ، نعم تفضل .

**السائل :** المرأة يقال إنها تقطع الصلاة ؟

**الشيخ :** أي نعم .

**السائل :** فهل تقطع المرأة صلاة المرأة .

**الشيخ :** هذا السؤال ورد علينا مرارا وتكرارا في الأمس القريب والجواب هو نعم تقطع المرأة صلاة المرأة بالشرط المذكور في بعض الروايات الثابتة إذا كانت بالغة ولا فرق في الأحكام الشرعية بين الرجال والنساء إلا ما جاء النص يستثنى النساء عن الرجال وليس هنا نص وإنما النص شامل ( يقطع صلاة أحدكم إذا مر بين يديه المرأة والحمار والكلب الأسود ) . إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل فلا فرق في الحكم تفضل .

**السائل :** هل الصحابة اختلفوا في كفر تارك الصلاة كسلا .

**الشيخ :** في كفر تارك الصلاة ، إذا كنت تعني بالفكر هو الردة لأن الكفر أقسام هناك كفر قلبي وهناك كفر لفظي ، وهناك كفر اعتقادي وهناك كفر عملي ، فإذا كنت تقصد بسؤالك هل اختلفوا في كفر تارك الصلاة ، إن كنت تعني كفرا بمعنى كفر الاعتقاد الذي يساوي الخروج عن الملة فليس للصحابة كلام في هذه المسألة على هذا التفصيل ولكن قد جاء عن الصحابة بأنهم كانوا يرون كفر تارك الصلاة وكفر تارك الصلاة ، لا

يمكن أن يفسر قولاً واحداً بأنه يساوي الردة ، وإلا فقولهُ عليه السلام ( من ترك الصلاة فقد كفر ) ، أقوى حجة من الاحتجاج بأقوال بعض الصحابة لكن كما أن قوله عليه السلام فقد كفر يمكن تفسيره بوجه من تلك الوجوه التي أشرنا إليها آنفاً فكذلك قول الصحابة أو رأي الصحابة أن تارك الصلاة كفر ، من ترك الصلاة فقد كفر ، هذا الأثر عن الصحابة لا يزيد على الحديث الذي ذكرناه آنفاً من قوله عليه السلام ( من ترك الصلاة فقد كفر ) فلا يكفي طالب العلم أن يقف عند رواية فيها لفظة الكفر سواء كانت مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو كانت منسوبة إلى الصحابي أو الصحابة بأن هذا الكلام أو هذه اللفظة لفظة الكفر تتحمل عدة معاني كما ذكرنا آنفاً ، فلا جرم أن جماهير العلماء الذين جاءوا من بعد الصحابة ووقفوا على ذلك الأثر الذي أنت تشير إليه ووقفوا الأحاديث التي ذكرت أنا بعضها مع ذلك قالوا بأن تارك الصلاة له حالتان : أن تارك الصلاة جحداً لها فهو كافر وإذا مات لا يدفن في مقابر المسلمين أما إذا تركها مؤمناً بما معترفاً بفرضيتها ولكنه خالف أمر الله بما كما خالفت كثيرون من العصاة أوامر الله تبارك وتعالى ، مثل الذين يأكلون الربا أضعافاً مضاعفة أو دون ذلك والسارقون والزناة ونحو ذلك كل هؤلاء لأوامر الله عز وجل مع ذلك فالمسلمون لا يكفرونهم إلا إذا جحدوا شرعية ما هم مخالفون فيه فإذا كان تارك الصلاة جحد الصلاة فهو كافر بإجماع المسلمين أما إذا آمن بشرعيتها فهو مؤمن ولا يكفر ، إلا في حالة واحدة إذا عرض على النطع تارك الصلاة إذا عرض على القطع أي على السيف وقال له الحاكم المسلم إما أن تصلي وإلا قتلت ، فأثر القتل على الصلاة في هذه الحالة يقتل ردة ، ولا يدفن في مقابر المسلمين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله غيره .

**السائل :** في نفس الموضوع ... .

**الشيخ :** ما فيه كلام ترفع يديك فقط ارفع يديك تفضل .

**السائل :** في أحد الأقارب نذر منذ سبع وعشرين سنة ولم يوف بهذا النذر فماذا عليه ؟

**الشيخ :** عليه أن يفِي .

**السائل :** ما عليه شيء ثان مثل الصيام .

**الشيخ :** لا ما عليه شيء عليه الوفاء فإذا وقيّ فقد برئت ذمته . نعم .

**السائل :** يقول السؤال هنا يا شيخ أنا شاب على قدر حالي متوسط الحال ومن فضل الله عليّ أني على استقامة من أمر ديني فتقدمت لأخطب بعض الأخوات وهي في كلية الشريعة ، فأكثر من المطلوبات واحتجت بقول الله تعالى (( **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق** )) فهل لها الحق فيما تطلب ؟

**الشيخ :** إن كان طلبها مشروعاً فلها الحق لكن الخاطب له الرفض فليرفض فكل يطلب ما يجب .

**السائل :** البعض يكثر من الطلبات يا شيخ من الفرش والحاجات .

**الشيخ :** يا أخي ما اختلفنا هذا أمر آخر أما لها الحق أو ليس لها الحق ، ليس له الحق أن يفرض عليها فرضاً وإنما يخيّرهما فإن استخارت ذلك واستحبت استحابت وإلا فلا أما الأمر والتهاون بالمهور وعدم التغالي فيها فهذا أمر معروف لكن إذا تحب المرأة المخطوبة مهراً معيناً غالياً مثلاً ، ربيعاً فهذا ليس لها ذلك بمعنى أنه لا يحسن بها لكن هذا لا يحرم عليها كما قال تعالى (( **وإن آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً** ،

**أأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً** ))، فهذه الآية فيها بيان أن الأمر كما جاء في الحديث الصحيح ( **أحق**

**الشروط بالوفاء ما استحلتتم به الفروج** ) فإذا كان المهر غالباً فعلى الزوج أن يقدم ذلك إلى زوجته ، لكن لا يحسن المغالاة في المهور هذا شيء آخر ، تفضل .

**السائل :** رجل متزوج وهو لا يصلي و زوجته تصلي مدة الزواج ثلاث سنوات يعني هو غافل عن ذكر الله هي ماذا تفعل ؟

**الشيخ :** هل أنت ثابت على قولك أنه لا يصلي أم تعني أنه غافل عن ذكر الله لأنه ، انتبه بارك الله فيك .، الغفلة عن ذكر الله كلمة شاملة مطاطة رب إنسان يصلي الفرض ولا يذكر الله إلا قليلاً إلا في هذه الصلاة هذا غافل عن ذكر الله لكن هو ليس غافلاً عن الصلاة .

**السائل :** عن الصلاة أيضاً .

**الشيخ :** إذا اكتف بقولك إنه تارك للصلاة لأنك عرفت أهمية الصلاة فما ذكر آنفاً فإذا كان الزوج تاركا للصلاة ومستمر على ذلك كما تذكر فللمرأة أن تطلب مفارقتها من الحاكم الشرعي، وهو يجبره أولاً بحكم أمارته وولايته عليه أن يحافظ على الصلاة فإن استمر على تركها فرّق بينه وبينها رغم أنه تفضل هناك الأخير

**السائل :** الصلاة وراء الإمام من ناحية المأموم عندنا يعلم المأموم أن الإمام يصلي ليس على اتجاه القبلة يعني كمن يصلي نحو الشمال والقبلة في ناحية الشمال الشرقي فهل يجوز للمأموم إذا علم بالاتجاه والإمام يعرف ذلك لكن ... بمساحة الفرش ، أو المبنى فهل يجوز للمأموم أن يصلي وراءه .

**الشيخ :** أين يصلي هذا الإمام الذي تصوره بهذه الصورة بعيدا عن الكعبة كهنا مثلا ؟

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** آه، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام ( **ما بين المشرق والمغرب قبلة** ) أي إذا افترضنا هذه النافذة التي هي أمامي هي الكعبة وهذه هي جهة القبلة بالنسبة إليّ فما دمت لا أصلي هكذا وإنما هكذا وهكذا وأي مستقبلا الجهة مثلا من هنا الجنوب ، فانا استقبل الجنوب ولا أستقبل عين الكعبة ، لأني لا أشاهدها ولا أراها فصلاته صحيحة وهذا معنى قوله عليه السلام ( **ما بين المشرق والمغرب قبلة** )، أما إذا كان يرى الكعبة بعينه ، أو يعلم من عنده بواسطة بعض الآلات الحديثة المعروفة اليوم ، هو يؤمن بذلك ويعتقد أن هذه النافذة مثلا ، هي الكعبة بعينها ثم هو ينحرف عنها فتكون صلاته باطلة ولا ينبغي أن يصلي خلفه ما دام يعاند ويكابر وفي اعتقادي أن الصورة التي أنت تسأل عنها لا يمكن الحكم بأن الصلاة وراء الإمام باطلة ما دام أنه يصلي بعيدا عن الكعبة فإلى أي جهة صلى فصلاته صحيحة لكن عليه أن يتحرى بقدر الاستطاعة . نعم .

**السائل :** أنت ذكرت ما بين المشرق والمغرب قبلة ولكن اتجاه المسجد نفسه عن اتجاه الشمال فهل هذا يكفي لاتجاه القبلة .

**الشيخ :** طبعا بارك الله فيك هو مقصد الرسول ( **ما بين المشرق والمغرب قبلة**) بالنسبة للمدينة لكن بالنسبة لجدة مثلا ما بين الجنوب والشمال هو قبلتهم ولا يعني الرسول ما بين المشرق والمغرب قبلة بالنسبة لكل سكان الأرض ، هذا يعرفه أهل العلم غيره ، تفضل .

**السائل :** الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ( **إذا اقتتل المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار** )

بعض الناس يظنون على آية ( **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** )) ويظنون أن

هذا إذا ...

الشيخ : كيف ما فهمت .

السائل : الرسول صلى الله عليه سلم يقول في الحديث ( إذا اقتتل المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول

هما في النار ) .

الشيخ : نعم في النار لكن قال مخلدين في النار ؟

السائل : لا ما قال مخلدين في النار .

الشيخ : إذا ما فيه خلاف بين الآية والحديث (( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

((

السائل : ممكن ربنا يدخله النار ويخرج .

الشيخ : طبعاً إذا مات على التوحيد يخرج ، كما قال عليه السلام ( من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من

دهره ) والأحاديث المعروفة بأحاديث الشفاعة التي فيها أن الله يقول ( اخرجوا من النار من كان في قلبه

مثقال ذرة من إيمان ) فهذا الحديث لا يعني إلا تحريم مقاتلة المسلم للمسلم أما هذا المقاتل يخلد في النار أو

لا يخلد في النار؟ هذه قضية أخرى تؤخذ من أدلة الشريعة التي أشرنا إلى بعضها آنفاً ، حينما تكلمنا عن

تارك الصلاة وفرقنا بين من يترك الصلاة جحداً فهو كافر مخلد في النار وبين من يتركها كسلاً ، مؤمناً بها فهذا

لا يخلد في النار لأن التوحيد الذي في قلبه ينجيه من الخلود في النار ، غيره ، تفضل .

السائل : أنا عندي أخت من الرضاعة هذه الأخت عندها أخ شقيق هذا الأخ عنده بنت هل يجوز لي

التزوج بها ؟

الشيخ : أخت هذا الأخ أنت تكون ماذا قلت ؟

السائل : من الرضاعة .

الشيخ : تكون أخت هذا الأخ في الرضاعة يعني أنت رضعت من أم الأخ والأخت هكذا ؟ أنت رضعت من

أم الأخ والأخت ؟ أب الأخ الذي تقول أخ البنت .

السائل : أخوه شقيقه .

الشيخ : شقيق من ؟

السائل : شقيق البنت .

الشيخ : هذا هو يعني هذا الشقيق وتلك الأخت أمهما واحدة أليس كذلك .

السائل : نعم .

الشيخ : فأنت رضعت مع من مع الشقيق آه .

السائل : نعم .

الشيخ : مع البنت رضعت ؟

السائل : نعم .

الشيخ : الرضاعة مشتركة هنا يعني حليب واحد فلا يجوز لك أن تأخذها فهي أختك بالرضاعة .

السائل : فلا يجوز لي أن أتزوج بنت الأخ ، أنا لي أخت من الرضاعة هذه الأخت عندها أخ شقيق فهذا

الأخ عنده بنت أريد أن أتزوج بهذه البنت ؟

الشيخ : الأخ عنده بنت ؟

السائل : الأخ عنده بنت فهل يجوز لي أن أتزوج هذه البنت ؟

أبو ليلى : أفضل طريقة أن يكتبها فاطمة ويعني بالأسماء .

الشيخ : يعني كما نعمل هناك يعني اكتب الصورة تماما لندرسها ، تفضل .

السائل : ... ثم يعلمهم بعض السنن وبعض الواجبات هل هذا الفعل صحيح .

الشيخ : لا يكون صحيحا خير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله لم يدع قومه إلى الإسلام

بطريق إرضائهم لبعض العادات التي هم اعتادوها وإنما دعاهم إلى التوحيد مباشرة ومن الخطأ الفاحش جدا

جدا أن يبدأ الداعية بالتوافه من الأمور ، بل وبالمستحبات من الأمور بل وبالفرائض من الأمور وهو يعلم أن

هؤلاء المدعوين هم أبعد ما يكون عن فهمهم لقوله تعالى (( **فاعلم أنه لا إله إلا الله** )) فنحن نعتقد أو

ندعي أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أسوتنا وهو قدوتنا في كل شيء فينبغي أن نقنطدي به عليه الصلاة

والسلام دعوة وأسلوبا في الدعوة ولا ينبغي أن تأتي نحن بأسلوب من عندنا لنرضي به الناس الذين حولنا مثلا

الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدع في أول دعوته لم يدع لصالح الفقراء والمساكين الأغنياء بأن يعطوا من

أموالهم للفقراء مع أنهم كانوا مستبدين بأموالهم ومبذرين فيها وكان هناك فقراء ومساكين فلم يهتم الرسول

عليه السلام بجلب قلوب الناس والفقراء والمساكين وهم عادة هم الأكثرون لكي يجلب قلوب هؤلاء إليهم

وإنما دعاهم جميعاً فقراء وأغنياء أن يعبدوا الله ويجتنبوا الطاغوت فهذا الأسلوب الذي أنت أشرت إليه ونحوه هذا ليس من أسلوب الأنبياء والرسل نحن نعلم جميعاً أن كل الرسل كانت أول كلمة تصدر منهم لأقوامهم (( **إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون** )) أن يعبدوا الله ويجتنبوا الطاغوت وهكذا لذلك بالشباب المسلم اليوم يدع طريقة الأنبياء والرسل في الدعوة ويخترع أسلوباً من عنده وهذا لا يليق بالداعية أبداً .

**السائل :** عندنا في السودان نعمل تعارف يوم الخميس بالنسبة للناس الجدد ، الذين يحضرون عندنا في المسجد بالدعوة ، فيكون ذلك كل خميس هل يكون هذا بدعة أو ... ؟

**الشيخ :** إذا كان المقصود بتحديد يوم الخميس هو تنظيم اجتماع الناس فهذا كهذه المدارس التي تنظم الأيام وتنظم البرامج والدروس هذا ليس فيه شيء أما إذا كان هناك فكرة أو عقيدة بأن التدريس في هذا اليوم سواء كان يوم خميس أو يوم اثنين أو يوم سبت هو أفضل شرعاً من غيره فهذا يدخل في باب الإحداث في الدين نعم .

**السائل :** عندنا في صلاة الصبح بعد الصلاة تكون هناك تلاوة بالنسبة لمجموعة لبعض الأخوان يتلوا بعد صلاة الصبح ويطلعوا بعد الصلاة فهل تصير هذه بدعة؟

**الشيخ :** يعني كل فرد يقرأ أمام الآخرين ؟

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** كل فرد يقرأ من القرآن أمام الآخرين ؟

**السائل :** نعم وفيه معلم ينظر أنه أخطأ في شيء يعلمه التلاوة .

**الشيخ :** هذا درس من الدروس ليس فيه شيء .

**السائل :** التعارف ما فيه شيء ؟

**الشيخ :** ماذا تقصد بالتعارف ببارك الله فيك ؟

**السائل :** التعارف مثلاً يأتي أعضاء جدد ... .

**الشيخ :** الآن فيه تعارف ؟

**السائل :** لا .

**الشيخ :** آه إذا ماذا تعني بالتعارف ؟

**السائل :** أعني بالتعارف أنه فيه صديق بالحى تحضره يوم الخميس وتقول له نحن جالسون فنصلح الدعوة يوم الخميس بالنسبة للناس الجدد ، فمنهم من يتقبل هذه الدعوة ، ويأتي ... .

**الشيخ :** يا أخي كما نفعل الآن إيش الفرق ، أنا الآن سألتك قلت فيه تعارف قلت لا وفعلا ما في تعارف لكن في دعوة إلى الله وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فماذا الذي تعنيه بكلمة التعارف أنا أعرف أن التعارف يعرف هذا الزمان ما اسمك ؟ فلان بن فلان صنعتي كذا ومحلي كذا إلى آخره ، هذا هو التعارف ، فهذا الذي تعنيه أنت ؟

**السائل :** نعم ويكون فيه نصيحة عامة .

**الشيخ :** اسمح لي هذا هو التعارف ؟

**السائل :** نعم ويكون في نصيحة ... .

**الشيخ :** واحدة بعد أخرى وواحدة بعد واحدة هذا التعارف ليس له أصل في السنة هذا التعارف عادة غريبة وإنما التعارف الذي يمكن أن نقول به هو إذا أحب الرجل أخاه المسلم أخبره بأنه يحبه في الله ، جاء في بعض الأحاديث وفي سندها ضعف أن يسمى نفسه له كلا منهما للآخر ، أما هذا التعارف الجماعي والمتعارف عليه اليوم ، فلم يكن هذا في عرف السلف الصالح إطلاقا فكل هذا الاجتماع الذي أنت ذكرته ووصفته ما فيه شيء إلا هذا التعارف تفضل .

**السائل :** خروج المرأة بدون محرم بالسفر يجوز ؟

**الشيخ :** لا يجوز ما دام سفرها لا يجوز ولا فرق بين السفر بالطائرة أو بالسيارة أو الدابة ما دام أن كل هذه المسيرات تدخل في مسمى السفر شرعا .

**السائل :** إذا كان المسير يوم وليلة ؟

**الشيخ :** ليس للسفر في الشرع مدة محددة بالمرحل كما كانوا قديما أو بالكيلومترات كما يقولون حديثا وإنما سفر .

**السائل :** بالنسبة لمسألة تحديد النسل أو تنظيم النسل إذا حملت الزوجة وكانت ترضع في نفس الوقت فهل يجوز لها التحديد ؟

الشيخ : وكانت ماذا ؟

السائل : كانت ترضع وهي حامل فهل يجوز لها تنظيم النسل أو أخذ أي شيء من الأشياء الحديثة مثل أن تأخذ مثل الحبوب لمنع الحمل أو اللولب .

الشيخ : هي ترضع وهي حامل ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : أن تسقط ؟

السائل : لا أقصد .

الشيخ : إذا ما فهمت فماذا تعني ؟

السائل : هي أحببت مولودا سواء ذكر أو أنثى .

الشيخ : لا عليك هذا مضى نحن نأخذ الكلام الأخير هي مرضع وهي حامل طيب فماذا الذي تسأل عن هذه

السائل : أسألك عنها هل يجوز لها أن تسقط حملها ؟

الشيخ : طيب بارك الله فيك ، الإسقاط له صورتان بل صور ، إن كان الإسقاط بعد نفخ الروح فهذا لا يجوز لأنه بمعنى الموءودة ، وإن كان الإسقاط قبل نفخ الروح فأقل أحواله أنه يكره ، لأنه يناهي الغاية التي حض رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلها الرجال أن يتقصدوا الولود من النساء في الحديث المعروف ( **تزوجوا الولود الودود فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة** ) فهذا الذي سقط من زوجته حملها قبل نفخ الروح لأنه بعد نفخ الروح انتهى الأمر ، قبل نفخ الروح أقل ما يقال إنه لم يحقق الغاية التي رمى إليها الرسول عليه السلام في الحديث السابق الذكر ، لكن ذلك ينضم إليه شيء آخر في بعض الأحيان ، هذا الحكم وهو الكراهة يقتصر عليه فيما إذا قيل إن الإسقاط بطريقة أخذ شراب أو دواء أو حب لا يضر بالحامل هذه ولا سيما كما قلت مرضعا أيضا ، فإذا كان لا يضر يبقى الحكم كما سبق على الكراهة ، أما إذا ترتب من وراء ذلك ضرر في صحتها فيرتفع الحكم إلى التحريم ، لقوله عليه الصلاة والسلام ( **لا ضرر ولا ضرار** ) أي لا يجوز للمسلم والمسلمة أيضا أن يأتي بشيء يضر به نفسه أو يضر به غيره ، لا ضرر ولا ضرار ومن هذا الحديث نأخذ تحريم الدخان الذي ابتلي الناس اليوم في هذا الزمان به كثيرا ، لما فيه من الأضرار التي لا داعي

الآن للخوض فيها ، هذا حكم الإجهاض الذي تسأل عنه وهذا مقيد بما إذا كان بالأسلوب الذي أشرت إليه آنفا أما بشرب وإما بحب ، أما إذا اقتضى الأمر أن تعرض هذه الحامل نفسها على الطبيب ليكشف عن عورتها فهذا لا يجوز لأن فيه ارتكاب محرم وليس هناك من ضرورة لارتكاب هذا المحرم هذا جواب السؤال السابق إذا كان حول الموضوع فنعلم ، وأما إذا كان سؤالا آخر فنعطي الدور لغيرك إذا شئت .

**السائل :** سؤال آخر .

**الشيخ :** سؤال آخر انتظر حتى يأتي ... .

**الشيخ :** هذا يحتاج إلى جمع الفكر ولست الآن مستعدا ربما أخذه معي وأعطيتكم الجواب مع الإخوان ، تفضل .

**السائل :** يا شيخ السؤال الذي سألتك إياه عند الباب لماذا لم نأخذ الحديث لتتخذ القبلة بتخصيص الحديث العام الآخر أنت ذكرت كلمة الحديث ... .

**الشيخ :** فهمت لكن إيش السؤال الآن ، هل هو تكرار للسؤال السابق الذي أخذت جوابه ؟

**السائل :** نعم ، نعم ولماذا لا نقول إنه تخصيص للحديث العام ؟

**الشيخ :** هو بارك الله فيك الدليل العام والخاص ، يتعارضان عادة ، يعني حينما يكون النص العام يعارضه الحديث الخاص ، فهنا يقال هذا نص مخصص للنص العام هذا عند العلم جميعا ، أما إذا كان النص الذي أنت تسميه خاصا هو جزء من أجزاء النص العام فهنا ما فيه عموم وخصوص يعني مثلا ، السؤال الذي أنت سألت عنه قال عليه الصلاة والسلام ( **من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه** ) " **مَن** " من صيغ العموم والشمول ، ويمكن تفسيره بكل من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه ، لما تأتي الأحاديث الأخرى ، التي ينهى فيها الرسول المصلي أن يتفل بين اتجاه القبلة فهذا جزء من ذلك الحديث ، ليس معارضا له إنما هو ... ويمشي مع عمومه ، فهذا لا يقال هذا عام وهذا خاص ، إنما هذا جزء من أجزاء ... .

**السائل :** لي أخ لا يصلي فهل يجوز لي أن أكل معه وأشرب ؟

**الشيخ :** هو أكبر منك أو أصغر ؟

**السائل :** أكبر مني .

الشيخ : وبلغ سن التكليف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، فإذا أنت ما أكلت معه وما شربت معه فمن أين تأكل وتشرب ؟

السائل : من الأكل الذي يأكل فيه .

الشيخ : إذا افترضنا وقلنا لك انت لاتأكل معه ولا تشرب ما دام هو أكبر منك ؟

السائل : آكل وحدي .

الشيخ : يعني لوحدك وبين خارج البيت ، داخل البيت ؟

السائل : داخل البيت .

الشيخ : لك أب ، لك أم .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب يصلون إن شاء الله .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ما تأكل معهم ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب وأخوك هذا الذي لا يصلي لا يأكل معهم ؟

السائل : نعم يأكل معنا .

الشيخ : خلص إذا أنت إذا تركت أخاك معنى ذلك أنك تركت أباك وأمك ففي هذه الصورة لا يجوز لك أن

تقول أنا أترك أخي لأنك إن تركت أخاك تركت أباك وأمك لكن أنت إذا كان عندك شيء من العلم وشيء

من النصيحة وتحسن توجيهها إلى أخيك وخاصة أنه أكبر منك فتفعل ذلك بالتي هي أحسن وليس بالشدة

والغلظة ، تفضل .

أبو ليلى : حديث ( ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ) هل المقصود مضاعفة الأجر أم للبركة ؟

الشيخ : هذا الحديث لا يقصد به أن يتهجم الناس كما يفعلون اليوم وأن يتزاحموا للصلاة في ذلك المكان

الذي وصفه الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه روضة من رياض الجنة ، هذا الحديث خبر غيبي يجب أن نؤمن

به أن هذا المكان هو روضة من رياض الجنة كيف ؟ والله لا أدري كيف ، يقول كثير من العلماء إنه يوم القيامة يكون في الجنة فهو روضة من رياض الجنة ممكن أن يكون كذلك وممكن أن يكون في صورة أخرى نحن لا نعقلها هذا الحديث كمثل أحاديث أخرى مثلا ( **جبل أحد جبل يحبنا ونحبه** ) ، هذا لا يعني أنكم اقصوده وتبركوا به وصلوا لديه لا هذا خبر نؤمن به ، جبل أحد يحبنا ونحبه كذلك مثلا ( **جبل أحد ركن من أركان الجنة** ) ، لا يعني أيضا نفس المعنى الذي ذكرناه آنفا ، أي اقصوده وتبركوا به وصلوا عنده لا هذه أخبار غيبية صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نؤمن بها ، ولا نحملها معاني تشريعية ، فنتعبد الله بها ، ما دام أن سلفنا الصالح ما بينوا ذلك لا بأقوالهم ولا بأفعالهم ، تفضل .

**السائل :** أخبرك بأي أحبك في الله ؟

**الشيخ :** أحبك الله الذي أحببني له وبارك الله فيكم جميعا .

**السائل :** نسمع بجماعة تسمى بالرافضة متى نشأت ومتى بدأت هذه الجماعة وما عقيدتهم ؟

**الشيخ :** عقيدتهم هذا يهكم ، أما متى بدؤوا هم في التاريخ ذكر وأنا لا أحفظ الآن ، رفضوا رأي أحد أهل البيت لعل اسمه زيد ، ما أحفظ الآن لكن رفضوا الحق الذي دلهم عليه أحد أئمة البيت ، أما عقيدتهم فهي بئست العقيدة لأن لهم أفكارا خطيرة جدا عن الإسلام ويكفي في ذلك كتاب لهم اسمه الكافي ، يعتقدون فيه اعتقاد أهل السنة في صحيح البخاري ، كيف نحن نقول إن أصح الكتب بعد كتاب الله هو صحيح البخاري فهمم يعتقدون في كتابهم هذا الكافي ، إنه أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل هذا الكتاب فيه طامات وويلات كثيرة وكثيرة جدا ، منها مثلا أن هذا المصحف الذي بين أيدينا هو جزء من أجزاء من مصحف فاطمة الضائع يعترفون بضياعه فهم يخالفون بعقيدتهم هذه الآية المعروفة (( **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** )) ولهم عقائد أخرى منها سب الشيخين واتهام السيدة عائشة لا سمح الله بالفاحشة ونحو ذلك مما يطول ذكره الآن ، تفضل .

**السائل :** مات رجل وهو لا يصلي وله ميراث فهل يقسم هذا الميراث على أبنائه ؟

**الشيخ :** هذا الكلام يمكن الجواب عليه على ضوء الجواب السابق عن سؤال الأخ هناك عن تارك الصلاة وهل اختلف الصحابة في كفر تارك الصلاة ، وباختصار يكون الجواب تلخيصا للكلام السابق ، إن كان هذا الرجل عرف بأنه كان يجحد الصلاة ، ويستتهزئ بالمصلين فهو كافر ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث أما

إن كان معروفاً بإيمانه بالصلاة واعترافه بها ، ولكنه كان فعلاً لا يصلي إما دائماً وإما أحياناً يصلي وأحياناً لا يصلي ، فهذا ترثه ورثته والحالة هذه .

**السائل :** يا شيخ عندي كتاب منسوب إلى ابن سيرين .

**الشيخ :** لابن سيرين في المنامات ؟

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** حسبك أنه كتاب منامات ، لا يعتمد عليه وأنا مررت بهذه التجربة في أول طلي للعلم ، اشتريت كتاب ابن سيرين وهو مطبوع على هامش كتاب " تعطير الأنام بتفسير المنام للشيخ عبد الغني النابلسي " في ثلاث مجلدات كتاب ضخمة للنابلسي على هامشه تفسير المنامات ، اشتريته مغتراً بالشهرة التي اشتهر بها ابن سيرين وهي شهرة حق أنه كان ملهماً بتفسير المنامات لكن هذا الكتاب لا يصح نسبته إليه ، فاغتررت بهذه النسبة ، واشتريت الكتاب فكنت كلما رأيت مناما أو رأى أحد إخواننا مناما ، ثم أردت أنا أن أفسر لنفسي أو لغيري ، أعود إلى الكتاب وأراجع ترتيب الألفاظ التي رتب حسب الترتيب القاموسي فلا أحصل شيئاً لكثرة الأقوال التي تقال في المطر إن كان مثلاً في الصيف فله معنى والشتاء له معنى وهكذا إن كان غزيراً ، إن كان قليلاً في أوله في وسطه في آخره ، ونحو ذلك من التفصيلات التي يعي الإنسان أن يقول منامي تأويله كذا وكذا - اصبر - وكان لي أستاذ قرأت عليه شيئاً من الفقه الحنفي ، وكان الدرس في حلقة صغيرة في المسجد الذي كنا نصلي فيه ، كنت ألاحظ وكان الدرس بعد صلاة الفجر إلى الضحى كنت ألاحظ أنه بعض الأحيان تأتي عجوز من النساء وتأتي خجولة خلف الشيخ وهو يدرس فتوسوس إليه بكلام لا نسمعه فهو يصغي إليها ، فنسمع جوابه لها ، يقول الظاهر أن هذا الميت بحاجة إلى صدقة فتصدقني عن روجه هذه عبارته مثل كليشة مختومة ، كل ما جاءت امرأة إليه تسأله عن منام يكون الجواب حول الصدقة ، فكانت نتيجة هذا الكتاب أنه من الكتب التي عشش العنكبوت عليها ولم أستفد منه شيئاً ، هذا جواب ما سألت حول الموضوع أم سؤال آخر ؟

**السائل :** نفس السؤال ؟

**الشيخ :** تفضل ؟

**السائل :** الكتاب نفسه مذكور فيه أن رؤية الله في المنام يعني جائزة ... ؟

**الشيخ :** الله أعلم لكن إذا قيل برؤية الله ، فليس المقصود رؤيته تعالى ، كما سيراه المؤمنون يوم القيامة ، وكما قال الفقيه المؤمن

**" يراه المؤمنون بغير كيف ، وتشبيهه وضرب للمثال "**

... رؤيته في الدنيا مناما عبارة عن رؤية صورة ، خيالية لا حقيقية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه أنه قال في صحيح مسلم وقد ذكر الدجال الأكبر ، المعروف لديكم شيئا من صفاته منها قوله عليه السلام فيه إنه ( **أعور وإن ربكم ليس بأعور ، وإن أحدكم لن يرى ربه حتى يموت** ) ، يعني قدم النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين المؤمنين حتى لا يغتروا بدعوى هذا الدجال الأكبر أنه يقول هو الرب ربكم ليس بأعور هذه أول صفة تستطيعون أن تقولوا هذا هو الدجال الأكبر ربكم له كل صفات الكمال وهذا له هذه الصفة الناقصة المتجلية إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور ثم صفة أخرى ( **إن أحدكم لن يرى ربه** ) ... وهذا يدعي أنه ربكم إذا ليس هو ربكم فإذا كان المسلم قد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لن يرى أحدنا ربه إلا في يوم القيامة ، وسنكون من هؤلاء المؤمنين إن شاء الله ، فإذا رآه في المنام فلا يرى حقيقة رب العالمين وإنما يرى صورة خيالية مثالية ليست حقيقية أن رأى أحد ربه في المنام ، وكان المخبر صادقا كما ينقل عن الإمام السنة الإمام أحمد ، والله أعلم بصحة الرواية عنه تفضل .

**السائل :** ما حكم التعامل بالبيع والشراء مع أحد يتاجر بأشياء محرمة شرعا ؟

**الشيخ :** آه يتاجر بأشياء محرمة يعني الذي يريد أن يتعامل معه ، يشتري منه أشياء مباحة لكن هو في الواقع يبيعه أيضا أشياء محرمة هكذا تعني ؟

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** مثلا يبيع الخمر ؟

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** يبيع الخمر ويبيع مثلا الأرز والتمر صح ؟

**السائل :** لا .

**الشيخ :** لماذا لا .

**سائل آخر :** المخدرات ، المخدرات .

الشيخ : نعم هو يقول التعامل بالمحرم هذا مفروغ منه أنه لا يجوز .

سائل آخر : يبيع المخدرات .

الشيخ : اسمعوا يا جماعة ثلاثة يتكلمون أنا ما فهمت من واحد حتى أفهم من ثلاثة ، ماذا ؟

السائل : قلت ما حكم التعامل في البيع والشراء مع أحد التجار بشراء المحرم ؟

الشيخ : بارك الله فيك ، التعامل معه بشيء محرم والا محلل التعامل مع هذا الرجل الذي يبيع المحرم يكون

تعامل مثلا أنا أريد أن أتعامل معه اشتري منه اشتري حلالا أم حراما ؟.

السائل : عفوا هذا الرجل يتاجر بأشياء محرمة ؟

الشيخ : والله فهمتك .

سائل آخر : هو يقول هل يجوز التعامل معه هو يقول ما حكم ... .

الشيخ : وأنا أقول ماذا أنا أقول ماذا وأنت تشرح ماذا سبحانه الله ، هناك رجل يبيع الخمر ويبيع التمر .

سائل آخر : لا هو ما يقصد يبيع معه شيء هو يقصد هذا كله محرم فهل هو يتعامل معه ؟ هو يقصد ذلك

.

الشيخ : يقصد ماذا يا أخي ؟

السائل : يقصد هذا الرجل الذي يتاجر بالخمر والمخدرات .

الشيخ : يعني يتعامل معه في إي شيء ؟

سائل آخر : يتعامل معه في معاملات .

الشيخ : يا أخي الله يرضى عليكم ماذا يعني بالتعامل ؟

سائل آخر : أسأله كيف .

الشيخ : سألناه ماذا فعلنا .

سائل آخر : يتعامل في الزواج والطلاق اجتماعيا والا تجاريا ... يقول إن هذا الرجل يبيع مخدرات وخمور ،

وأنت تشتغل في بقالة ... حلال ، هو يأتي ويريد أن يشتري منك ، هل يجوز أن تتعامل معه وأنت لا تشتري

منه خمر ولا شيء ؟

الشيخ : هو يشتري مني ؟ إذا هو يتعامل معي .

السائل : نعم هو يتعامل معك .

الشيخ : ليس أنا أتعامل معه ، أهكذا ؟

السائل : مضبوط يا شيخ .

الشيخ : إذا كان الأمر كذلك ، أنا ماذا أبيعته حلالا أم حراما ؟ إن كنت أبيعته حلالا فهو حلال وإن كنت أبيعته حراما فهو حرام وإن كنت أبيعته حلالا هو يستعين به مباشرة على حرامه فلا يجوز لي أن أبيعته فهمت عليّ .

السائل : نعم .

سائل آخر : سؤال يا شيخ حديث لا أذكر النص حقه .

الشيخ : انتهى الوقت

السائل : دقيقة

الشيخ : دقيقة

السائل : حديث لا أذكر النص حقه .

الشيخ : اتفضل هات المعنى .

السائل : حديث " الملك المكلف بالأرحام الذي يكتب سعيدا أمشقيا " نريد شرحه ؟

الشيخ : أصعب شيء شرح ما هو ظاهر لكن أنت تقصد شيئا يعني ... .

السائل : والذكر خصيته بائنة فهذا يدرسونه الطلبة ، أنه كيف الله يعلم ما في الأرحام وهنا يناقض .

الشيخ : ما هذا رجل تشرق وتغرب ... إيش هذا إيش الفوضى بالكلام ، مرة تقول قبل وإيهما بعد ، بعد

هذا اكتشفوا كذا بعد هذا رأوا الخصيتين إيش هذا أنا لست فاهما أنت ماذا تريد بهذا السؤال الله يهديك

صنف سؤالك في ذهنك ثم اطرحه أمام الناس حتى يفهم عنك ، والله أنا ما فهمت ماذا تعني .

سائل آخر : أشرح عنه يا شيخ .

الشيخ : اصبر قليلا هل تستطيع أن تعبر عما في نفسك ؟ إذا كنت لا تستطيع استرح وفكر وحل الدور

لغيرك هل أنت تعبر عنه ؟

سائل آخر : إن شاء الله .

الشيخ : تفضل .

سائل آخر : يقول في الحديث ( خمسة لا يعلمهن إلا الله ) .

الشيخ : لا هو ما ذكر الحديث خمس هذا من عندك .

سائل آخر : أنا أشرح كلامه ، يقول أليس مخالفا ... أليس هذا ما تقصده ؟

الشيخ : أنت تفعل كما كان بعض المحدثين ... يلحن المحدث فيتلقن ، فيصبح ضعيفا ... اسمحوا يا إخواننا

انتهى وقتنا وعندنا اجتماع ثاني أنا لا أريد أن اروح وأنا م رغم أي تعبان عندنا اجتماع خاص مع بعض

الإخوان وقد أعطيناكم ساعة من الزمان وزادت ساعة ودقائق أخرى .

السائل : يا شيخ ، يا شيخ ، يا شيخ .

الشيخ : يلا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، ما عندي استعداد

للعشاء .

## الشريط رقم : 094

السائل : إذا ممكن ... معنا إن شاء الله .

الشيخ : أنا أقول لا أستطيع أن أعد وإن استطعت فبعد أن أطلع .

السائل : هذا بالنسبة للكتابة شيخ ، ولكن إذا وقفت على المجلة ثم لم تستطع مساعدتها هذه في الكتابة في

موضوع ... هل تسمح لها مثلا بأن تنشر بعض ... .

الشيخ : هو بارك الله فيك ، مشكلتي أنا صعب أن تتصورها ، أنا تأتيني خطابات وأسئلة من مختلف البلاد

الإسلامية فلا أستطيع أن أكتب ردا عليها فإنها إذا أردت مثلا أن آخذ رسالة عندي فلا بد أن أنسخها ، أو

أصورها ، فهذا يأخذ من وقتي ، ثم لازم أنا أضعها في البريد ، وأرسلها مضمونة مسجلة ، هذا صعب عليّ

جدا ، وكذلك أنا أتحفظ بالجواب فأقول إن استطعت فعلت ، فاعذروني لا تؤاخذوني ؟

السائل : نحن الظروف تماما .

الشيخ : بارك الله فيك .

السائل : طيب السؤال الأخير يعني وهذا سئلت عنه كثيرا موضوع لو سجلت زيارة لإخوانك السلفيين في

السودان حتى ... .

الشيخ : ما استطعت مع الأسف .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك وأهلا وسهلا ومرحبا .

السائل : طيب هل من نصيحة تقدمها لإخوانك السلفيين في السودان .

الشيخ : أنا نصيحتي أن تستمروا في الدعوة وأن لا تشغلكم السياسة وذلك خير لكم وأبقى .

السائل : عنوانكم جزاكم الله خيرا .

الشيخ : عمان بريد هملان ، ص . ب 420144 يعني أربعمئة وعشرون ألف ومائة وأربعة وأربعون . نعم .

السائل : في تليفون .

الشيخ : أعطيه التليفون من اليمين 670598 ، ... منزل فقط .

السائل : ... الموت في المدينة والدفن في البقيع هل يوجد حديث صحيح في ذلك ( من استطاع منكم أن

يموت في المدينة ، فليفعل ) .

الشيخ : ... نعم ، لكن ليس المقصود هو الموت فقط ، المقصود السكنى في المدينة الذي يترتب من وراءه أن

يموت فيها .

السائل : ... الموت في المدينة والدفن في البقيع هل يوجد حديث صحيح في ذلك ( من استطاع منكم أن

يموت في المدينة ، فليفعل ) .

الشيخ : ... نعم ، لكن ليس المقصود هو الموت فقط ، المقصود السكنى في المدينة الذي يترتب من وراءه أن

يموت فيها .

السائل : هذا يا سيدي معنا أصدقاء من أهل مكة وأهل مكة مصابون بمرض المولد .

الشيخ : مرض إيش .

**السائل :** مرض المولد حفلات المولد ، وأنه صلوات على النبي وما فيه شيء ، فالبارح كان بيني وبينه حديث قلت له المولد في رأي أنا خطر وأنه أكبر من الجرائم الأخلاقية ، لأنه خارج عن ما أمر به سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلمونا وشيخنا نعمان رحمه الله أن كل عمل لازم يكون خالصا لوجه الله ومتمشيا مع قال رسول الله هو مقبول غير كذا لا يمكن أو معرض للقبول يعني فأحببت أن تتفضل علينا وكلنا حتى نستفيد لأننا نعيش في محيط كله هكذا نسمع من جنابك كلمتين يستفيد في دينه بأن يتأثر بالمولد هو ما فيه شيء فقط صلوات الله على النبي صلى الله عليه وسلم .

**الشيخ :** على الرغم من أن والدك ينقل عنك نقلا صحيحا لكن أحب أن أسمع منك إن شئت ، قبل أن أتولى أنا الكلام معك .

**السائل :** في عندنا هنا في البلد ، تعرف السيد محمد علي المالكي فإننا ما سمعت منه شخصيا لكن المعروف يقول إن ذكر الرسول في المولد النبوي عنده أحاديث تثبت أن روح الرسول تصدر لهذا الذكر .  
**الشيخ :** الله أكبر هذا أشكل هذا يؤيد كلام الوالد .

**السائل :** رأيت كيف أنا الحمد لله ما عندي بدعيات ولا شركيات بفضل الله لا شيء لكن الذي استغربته أنه ... الذي يكون في المولد أو الذي يمسه المواليد النبوية أكثر من الجرائم الأخلاقية هذا أنا ما أعرف .

**الشيخ :** طيب ربما أن والدك حينما سمعت حينما قال - لا تستعجل عليّ - أنت أنكرت هذه المبالغة أن الاحتفال بالمولد أخطر من الجرائم الأخلاقية وينبغي إذا كان الناس محاطون بجماعة من أهل البدع والانحراف عن الكتاب والسنة فينبغي دعوتهم رويدا رويدا بالحكمة والموعظة الحسنة ، فإذا رفعنا الآن نحن من كلام الوالد أو من غيره هذه المبالغة ولا نقول ابتداء إن الاحتفال بالمولد النبوي هو أخطر من جميع الجرائم، رفعنا هذا الكلام لكن هل انت مقتنع أن الاحتفال بالمولد النبوي لا يجوز في دين الإسلام إن كنت مقتنعا فسامح والدك بتلك المبالغة، وإن كنت نت غير مقتنع فلا تأخذ المبالغة حذ ما دونها وأنت غير مقتنع بها على الفرض يعني فهل أنت مقتنع بأن هذا الاحتفال الذي عليه الناس اليوم هو يعني غير جائز شرعا ، ولا أقول أنا جريمة ولا أقول إنها أجزم من كبائر الجرائم لكن هل أنت مقتنع أن هذا ليس من شرع الله ، وأنه منت محدثات الأمور أم غير مقتنع ؟

**السائل :** فيه صنفان من الناس يعني الذي عليه السيد محمد أو أسمعته منه شفت كيف ، يعني أراه شيئا مقبولا

لكن في بعض الناس تأولوا الأشياء لعزائم وذبائح وهذه الأشياء .

**الشيخ :** عفوا أنا مضطر لأقطع كلامك ، لأنك حدثت عن جواب سؤالي أنا سألتك هل أنت مقتنع أم لا فأخذت تتكلم عن الشيخ محمد ، الشيخ محمد ليس بين أيدينا ولو كان بين يدي لتكلمت معه بأسلوب آخر ، أنت مقتنع بأن هذا الاحتفال بالمولود النبوي الشريف هو ليس من الشرع في شيء الجواب نعم أو لا أحد شيئين .

**السائل :** في نوعان في ناس مقتنع به وفي ناس غير مقتنع به يعني .

**الشيخ :** أنا ما أتكلم عن الناس أنا أقول الاحتفال من حيث هو ، الاحتفال بالمولود النبوي الشريف .

**السائل :** والله يا شيخ أني مقتنع به .

**الشيخ :** آه هذا هو الجواب ، الآن أقول الاحتفال بالمولود النبوي هو خير أم شر ؟

**السائل :** خير .

**الشيخ :** خير طيب هذا الخير يجمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؟

**السائل :** لا .

**الشيخ :** أنا لا أقنع منك الآن أن تقول لا بل يجب أن تبالغ وتقول هذا مستحيل ، مستحيل أن يخفى هذا الخير إن كان خيرا أو غيره ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ونحن لم نعرف الإيمان والاسلام إلا من طريق محمد صلى الله عليه وسلم فكيف نعرف خيرا هو لم يعرفه ، هذا مستحيل صحيح ؟

**السائل :** طيب دقيقة يا أستاذ .

**الشيخ :** خذ دقيقتين بدل دقيقة واحدة .

**أبو ليلى :** ... له أستاذ .

**الشيخ :** لا ما نحاسبه ... تفضل .

**السائل :** هذا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم هذا تكريم له .

**الشيخ :** لا عليك هذه فلسفة نحن نعرفها نسمعها من كثير من الناس وقرأناها في كتبهم لكن الرسول صلى

الله عليه وسلم حينما دعا الناس هل دعاهم إلى الإسلام كله أم دعاهم إلى التوحيد .

**السائل :** التوحيد .

**الشيخ :** أول ما دعاهم إلى التوحيد ، بعد ذلك فرض الصلوات بعد ذلك فرض الصيام ، بعد ذلك فرض الحج ، وهكذا لذلك أنت امشي علي هذه السنة الشرعية خطوة خطوة نحن الآن اتفقنا أنه من المستحيل ، أن يكون هناك خير عندنا ولا يعرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس كذلك ؟ .

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** ولذلك ينبغي أن تصبر عليّ ، فقد بلاك الله بي الآن .

**السائل :** نعمت البلوى .

**الشيخ :** يعني لازم يكون نفسك معي طويل جزاك الله خيرا . قلت أنفا كلمة لا يختلف فيها اثنان ولا ينتطح فيها كبشان ، هي أن الخير كله عرفناه من طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم عند شك أو ريب في هذا الكلام ؟

**السائل :** لا .

**الشيخ :** أنا اعتقد من شك في هذا ، فليس مسلما من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، التي تؤيد هذا الكلام قوله عليه السلام ( ما تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به ) ، ( ما تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به ) ، وإذا كان المولد خيرا ، وكان مما يقربنا إلى الله زلفى فينبغي أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دلنا عليه صح أم لا ؟ أنا لا أريد منك أن توافق دون أن تقتنع بكل حرف مما أقوله ، ولك عليّ الحرية والصلاحية أن تقول أرجوك هذه النقطة لم أقتنع بها ، فهل يعني توقفت في شيء مما قلته حتى الآن ، أم أنت ماشي معي تماما .

**السائل :** نعم ما شي معك تماما .

**الشيخ :** جزاك الله خيرا إذا ا تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به نحن نقول ما دام أنت ذكرت الشيخ فلان ، نحن نقول جميع المشايخ هذا المولد هو خير في زعمكم ، فإما أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دلنا عليه ، وإما أن يكون لم يدلنا عليه ، فإن قالوا قد دلنا عليه ، قلنا لهم هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، ولن يستطيعوا إلى ذلك سبيلا أبدا ، نحن قرأنا كتابات العلوي وغير العلوي في هذا الصدد ، لا يدلون بدليل سوى أن هذه سنة حسنة .

**أبو ليلى :** بدعة حسنة .

**الشيخ :** بدعة حسنة أحسنت ، يقولون إن هذه بدعة حسنة ، أي كلهم الذين يحتفلون والذين ينكرون الاحتفال هم متفقون على أن هذا المولد ، لم يكن في عهد الرسول عليه ولا في عهد الصحابة الكرام ، ولا في عهد الأئمة الأعلام كلهم متفقون لكن يقولون إيش فيها ، كما قلت أنت الصلاة على الرسول ونحو ذلك ، نحن نقول لو كان خيرا هنا أيضا كلمة لا بد أن نتفق معك فيها أو نختلف عليها ثم ندندن حولها ، ونتبع الحق الذي يريده الله تبارك وتعالى لنا هذا الخير لو كان خيرا لسبقونا إليه ، أنت تعرف حديث الرسول عليه السلام ( **خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم، ...** ) تعرف هذا أو لا بد ؟

**السائل :** لا والله ما أعرفه .

**الشيخ :** ( **خير الناس قرني** ) ، يعني العصر الذي كان فيه الرسول والصحابة هذا خير الناس ( **ثم الذين يلونهم** ) يعني التابعين ، ( **ثم الذين يلونهم** ) اتباع التابعين ، هذا نص حديث الرسول عليه السلام وهو في الصحيحين في البخاري ومسلم ، وهذه نقطة اذن لا خلاف فيها بين المسلمين كلهم مجمعون أن أفضل الناس بعد رسول الله الصحابة ، أن أفضل الصحابة الخلفاء الأربعة وأن أفضل الخلفاء الأربعة أبو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، هذا متفق عليه بين المسلمين جميعا ، فهل أنت مما أو أوتيت من عقل وفهم ، وفي ذلك إن شاء الله البركة هل تتصور أن يكون هناك خير ، نحن نسبقهم إليه علما وعملا يمكن هذا ؟

**السائل :** والله يا شيخ من ناحية العلم ، يعني الله سبحانه وتعالى يعني الرسول عليه الصلاة والسلام من وقتها قال للناس التابعين له إنه ... شايف كيف

**الشيخ :** عفوا نحن سجلنا عليك حيدة رقم واحد ، نرجوا أن لا نسجل حيدة رقم اثنين ، الحيدة الأولى عندما سألتك أنا ... حشرت في الموضوع الشيخ العلوي سألتك الآن وأنا أتكلم معك .

**السائل :** من ناحية العلم .

**الشيخ :** اسمح لي اسمح لي أنا ما سألتك عن ناحية العلم فقط ، أنا ذكرت شيئين فأنت تجيب عن هذين الشيئين من ناحية العلم والآن ، حيدتك هذه في الواقع أفادتني أعني بطبيعة الحال بالعلم هو العلم الشرعي وليس الطب مثلا ، أنا أقول الدكتور هنا أعلم من ابن سينا في زمانه ، لأنه جاء بعد قرون طويلة ، وتجارب

عديدة وعديدة جدا ، لكن هذا لا يزكيه عند الله ، ولا يقربه على القرون المشهود لها بالخيرية ، لكن يزكيه في العلم ، نحن نتكلم بالعلم الشرعي بارك الله فيك ، لازم تضع في بالك هذا ، لما أقول لك هل تعتقد أننا يمكن أن نكون نحن أعلم أعني العلم الشرعي لا نعني العلم التجريبي هذا الجغرافيا والفلك والفيزياء ما نعني هذا كله يعني افتراض الآن ، في هذا الزمان إنسان كافر بالله ورسوله مشرك ، لكن هو أعلم الناس بأي علم من هذه العلوم ، الفلك والجغرافيا ونحو ذلك ، هل يقربه إلى الله زلفى .

**السائل : لا .**

**الشيخ :** إذا نحن لا نتكلم الآن في هذا المجال ، نتكلم في العلم الذي هو نريد ن نتقرب به إلى الله تبارك وتعالى ، نحن قلنا في الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ، فيعود السؤال الآن وأرجوا أن أحظى بالجواب بوضوح بدون حيدة ثانية ما سجلنا عليك حيدة ثانية ، فهل أنت بما أوتيت من عقل وفهم وذكاء وفطرة سليمة ممكن أن تفتنع إننا نحن في آخر الزمان ، يمكننا أن نكون أعلم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين في العلم الشرعي بقول الآن مقيدا وأن نكون أسرع إلى العمل بالخير والتقرب إلى الله ، من هؤلاء السلف الصالح يدخل في عقلك الكلام هذا

**السائل : فقط دقيقة يا شيخ .**

**الشيخ : دقيقتين تفضل .**

**السائل : أما بالنسبة للعلم الشرعي قصدك تفسير القرآن ؟**

**الشيخ : اقصد تفسير القرآن .**

**السائل : تفسير القرآن والسنة أكثر منه .**

**الشيخ :** اسمح لي اسمح لي ، نصف الكلام كما يقولون عندنا في الشام ما عليه جواب ، أنت تسألني وعليّ الإجابة أنا أقول هم أعلم منا بتفسير القرآن ، وهم أعلم منا بتفسير حديث الرسول عليه السلام ، هم في النهاية أعلم منا بشريعة الإسلام هل عندك شك في هذا ؟

**السائل :** أنا أقول لك بالنسبة لتفسير القرآن يا سيدي ، يعني أنت الآن ... أكثر من زمن الرسول عليه

الصلاة والسلام لأنه الآن مثل كلمة الآية القرآنية بسم الله الرحمن الرحيم (( **وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدًا وَهِيَ تَمْرٌ مَرَّ السَّحَابِ** )) يعني لو وقتها قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم الأرض تدور هل سيصدقوا ما

كان سيصدقوا فتركه لفهم الناس وللعلم وينظروا هذه الأشياء .

**الشيخ :** يعني أنت ترغمنا ولا مؤاخذه لحيدة ثانية وإلا مؤاخذه ما خشيت ولن تستطيع يا أخي أنا أسألك عن كل ليس عن جزء ، قد أكون أنا أعلم من الشيخ بصحة حديث ، لكن هو يكون أعلم مني بتفسير القرآن ، لكن يا ترى هو أعلم ، بالشرع والإسلام أم زيد، ما يصير تقول أنت هو أعلم مني بالتفسير وأنا أعلم منه بالحديث نحن نسأل سؤالاً عاماً ، الإسلام ككل ، من هو أعلم به .

**السائل :** طبعاً الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته .

**الشيخ :** هذا الذي نريده منك ، بارك الله فيك ، ثم التفسير الذي أنت تدندن حوله ، ليس له علاقة بالعمل له علاقة بالفكر والفهم ، فكون المثال الذي ضربته (( **وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرًّا السَّحَابِ** )) .

**السائل :** الأرض أم الجبال ؟

**الشيخ :** فترى الجبال مش الأرض ، آه، وإن شئت نحن تكلمنا معك في هذه الآية وأثبتنا لك أن الذين يقولون ، هذا يدل على أن الأرض تدور هذا خطأ ، لأن هذه الآية تتعلق بيوم القيامة ، (( **يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار** )) ، لسنا على كل حال في هذا الصدد وأنا أسلم معك جدلاً أنه قد يكون رجل من المتأخرين يعلم حقيقة علمية أكثر من صحابي أو تابعي إلى آخره لكن هذا بارك الله فيك ، ليس له علاقة بالعلم بالعمل الصالح الذي يقرب إلى الله زلفى اليوم هذه العلوم ، هذه العلوم الفلكية الجغرافية أنا أقول لك بصراحة الكفار أعلم منا فيها صحيح ؟

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** لكن ما الذي يستفيدونه من ذلك ، لا شيء نحن لا نريد أن نخوض في هذا اللاشيء نريد أن نتكلم في كل شيء يقرينا إلى الله زلفى ، فنحن نريد أن نتكلم في المولد النبوي الشريف هذا خير واتفقنا أن هذا الخير لو كان خيراً لكان سلفنا الصالح وعلى رأسهم محمد صلى الله عليه وسلم هم أعلم به منا ، وأسرع إلى العمل به لو كان خيراً ، هذا الكلام فيه شك ؟

**السائل :** لا .

**الشيخ :** فلا تحيد عن هذا الموضوع وتأتي بموضوع فلكي علمي ليس له علاقة بالإنسان من حيث أنه يريد أن

يتقرب إلى الله بعمل صالح ، فالآن أنا قلت لك كلمة أرجوا أن لا تنساها ، متفق عليه بين الفريقين المختلفين الذين ينكرون المولد ، والذين يقرونه أن هذا المولد ما كان في زمن الرسول يجب أن تعرف هذه الحقيقة ويجوز أنك لا تعرفها .

**السائل :** أعرفها .

**الشيخ :** تعرفها طيب فإذا هذا مولد ما كان يعني الخير ما كان في زمن الرسول والصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين كيف خفي هذا الخير عليهم لا بد أن نقول أحد شيئين علموا هذا الخير كما علمناه وهم أعلم منا أو ما علموا هذا الخير ، فكيف علمناه نحن ، فإن قلنا علموه فلماذا لم يعلموا به هل نحن أقرب إلى الله زلفى ، يعني هذه حقيقة كالشمس في رابعة النهار ، لا يستطيع أحد يريد الحق دون اتباع الأبناء والأجداد والأهواء والمصالح إلى آخره، إذا سئل هذا السؤال هذا الخير الذي تدعونه أحد شيئين لا ثالث لهما ، أما أن السلف الصالح كلهم عرفه أو لم يعرفه ، ليختار الشيخ فلان وعلان ما يشاء نحن لا نفرض آرائنا على الناس إطلاقا ، **(( فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ، ومن ضل فإنما يضل عليها ))**، إذا أنت الآن خذ ملء الحرية ، قل عرفوا فانظر النتيجة كيف تكون أنا أجيئك إن قلنا إن هذا الخير عرفه السلف حينئذ نقول لماذا لم يعملوا به ، وأنتم تقولون لم يعملوا به ، وأنتم تقولون لم يعملوا به صح ، أليس يقولون هكذا .

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** طيب هذا الخير الذي تدعون أنه خير ولم يعملوا به ، أسألکم الآن عرفوا انه خير ؟ هل هناك شيء ثالث إما يكون أنهم عرفوا خير ، أو لم يعرفوه خيرا ، في شيء ثالث فيما تظن ؟ في شيء ثالث ؟

**السائل :** لا .

**الشيخ :** ممكن عرفوا أنه خير أو ما عرفوا أنه خير ، نفترض نحن أحسن الاحتمالات بالنسبة لرأيهم ما هو أحسن الاحتمالات ؟ عرفوا أن الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم هو خير ، يأتي السؤال الذي لا مناص من الجواب له ، لماذا لم يعملوا بهذا الخير ؟ بل أنا أبالغ معك لا يقاض شعورك لماذا لم يخطئوا مرة ؟ لماذا لم يخطئ عدد منهم عالم منهم صالح منهم ، فيحتمل بهذا الخير لماذا ؟ هل يدخل في عقل ؟ هذا الخير ما يعمل به أحدا أبدا ؟ وهم بالملايين ، وهم أعلم منا ، وأصلح منا وأقرب إلى الله زلفى ، أنت قول الرسول عليه السلام فيما أظن ( لا تسبوا أصحابي فو الذي نفس محمد بيده ، لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد

ذهبا ما بلغ مد أحدهم ، ولا نصيفه ) ، لأنهم جاهدوا في سبيل الله ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتلقوا العلم منه غضا طريا ، بدون هذه الوسائط الكثيرة ، التي بيننا وبينه عليه الصلاة والسلام ، كما أشار صلى الله عليه وسلم إلى مثل هذه المعنى في الحديث الصحيح ( من أحب أن يقرأ القرآن غضا طريا ، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد وهو عبد الله بن مسعود ) غضا طريا يعني طازجا جديدا ، فهؤلاء السلف الصالح وعلى رأسهم الصحابة الكرام لا يمكننا ، أن نتصور أبدا ، أنهم جهلوا خيرا ، يقربنا إلى الله زلفى وعرفناه نحن ، وإذا قلنا عرفوا كما عرفنا لا نستطيع أن نتصور أبدا أنهم أهملوا العمل بهذا الخير ، لعله وضح لك هذه النقطة التي أنا أدندن حولها إن شاء الله .

السائل : الحمد لله ؟

الشيخ : واضح .

السائل : نعم .

الشيخ : جزاك الله خيرا ، في شيء آخر ، هناك أحاديث كثيرة وآيات ، تبين أن الإسلام كامل ، وأظن هذه حقيقة أنت يعني متنبه لها ومؤمن بها ولا فرق بين عالم ، وطالب علم وعمامي ، في معرفة هذه الحقيقة وهي أن الإسلام كامل وأنه ليس كدين اليهود والنصارى في كل يوم في تغيير وتبديل وأذكرك في مثل قوله تبارك وتعالى (( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً )) الآن يأتي السؤال هذا المولد النبوي هذه طريقة أخرى لإقناع الناس بأن هذا المولد ليس خيرا ، الطريقة الأولى سبق بيأتها ، أما لو كان خيرا لعرفه السلف الصالح وهم أعلم منا وأعبد منا ، ولو كان خيرا لعرفوه لعملوا به وما هجره وما تركوه ، الطريقة الثانية الآن ، هذا المولد إذا كان خيرا فهو من الإسلام فنقول هل نحن جميعا من منكرين لهذا المولد ومقرين له ، هل نحن متفقون كالاتفاق السابق أن هذا المولد ما كان في زمن الرسول ، نحن اتفقنا على هذه الحقيقة ، طيب ، هل نحن متفقون الآن على أن هذا المولد إن كان خيرا ، فهو من الإسلام وإن لم يكن خيرا فليس من الإسلام هذا أسلوب ثاني لعلك أيضا يسهل عليك أن تفهمه عني إن كان هذا المولد خيرا ، فهو من الإسلام ، وإن لم يكن خيرا ، فليس من الإسلام في شيء حينئذ ... نقول ، اليوم استبدلت هذه الآية من القرآن (( اليوم أكملت لكم دينكم ... )) وليس هناك احتفال بالمولد النبوي فهل يكون موجودا فيما ترى ؟ أرجوا أن تكون معي صريحا ، ولا تظنني أنا من المشايخ الذين يسكتون الطلاب بل عامة

الناس ، اسكت أنت ما تعلم ما تعرف لا خذ حريتك تماما كأنما تتكلم مع إنسان مثلك ودونك سنا وعلمنا ، خذ راحتك تماما ، إذا ما اقتنعت قول لي ما اقتنعت فالآن هذا طريق ثان ، إن كان هذا المولد من الخير فهو من الإسلام وإذا لم يكن من الخير فهو ليس من الإسلام وإذا اتفقنا أن هذا الخير لم يكن يوم أنزلت هذه الآية ، فبدهي جدا ، أنه ليس من الإسلام في شيء ، واضح ؟

**السائل : واضح ؟**

**الشيخ :** أؤكد هذا الذي أقوله بأثر عن الإمام مالك ، إمام دار الهجرة إمام المدينة لا بد أن تعرف عنه شيئا ، الإمام مالك الذي هو الإمام الثاني من الأئمة الأربعة ، فالإمام الأول أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، رحمه الله الإمام الثاني مالك بن أنس ، الذي كان إمام أهل المدينة ، والإمام الثالث محمد بن ادريس الشافعي والإمام الرابع أحمد بن حنبل هذا الإمام مالك بن أنس ، اسمعوا ما يقول قال : " من ابتدع في الإسلام بدعة " واحدة فقط ليس بدع كثيرة ، " من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة " ، هذا شيء خطير جدا ، " من ابتدع في الإسلام بدعة يراها -يظنها- حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة " ، إيش الدليل يا إمام ، قال اقرؤوا قول الله تبارك وتعالى (( **اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** )) شوية موية ، " من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة " ، اقرؤوا قول الله تبارك وتعالى (( **اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** )) ، تمام كلامه الذي يكتب بماء الذهب ، قال " فما لم يكن يومئذ دينا ، لا يكون اليوم دينا " ، " فما لم يكن يومئذ دينا ، لا يكون اليوم دينا " ، متى يقول هو هذا الكلام ؟ في القرن الثاني من الهجرة ، في القرن الذي هو من القرون الثلاثة المشهودة لها بالخيرية ، فما بالك بالقرن الرابع عشر الخامس عشر ، " فما لم يكن يومئذ دينا ، لا يكون اليوم دينا " ، هذا الكلام يكتب بماء الذهب ، لكن نحن غافلون مع الأسف ، غافلون عن كتاب الله وعن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أقوال الأئمة ، الذين نحن نزعم أننا نقتدي بهم ، وهيهات ، وهيهات ، بيننا وبينهم في القدوة ، بعد المشركين هذا إمام دار الهجرة يقول بلسان عربي مبين " **فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا** " اليوم بالاحتفال بالمولد النبوي الشريف دين ، لولا ذلك ما قامت هذه الخصومة بين العلماء يتمسكون بالسنة وعلماء يدافعون عن البدعة ، لو لم يكن هذا من الدين ما صارت

هذه الخصومة أبدا ، كيف يكون هذا الدين ولم يكن في عهد الرسول ولا في عهد الصحابة ، ولا في عهد التابعين ولا في عهد أتباع التابعين ، الإمام مالك هو من أتباع التابعين وهو من الذين يشملهم ( خير القرون ، قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ) ، الذين يلون الصحابة هم التابعون والذين يلون التابعين هم أتباع التابعين ، منهم الإمام مالك ، يقول ما لم يكن يوم نزلت هذه الآية ، ( اليوم أكلمت لكم دينكم )) ، ما لم يكن يومئذ دينا ، فلا يكون اليوم دينا ، ومن نهاية كلامه " ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها " ، بماذا صلح أولها ؟ بالإحداث في الدين والتقرب إلى الله بأشياء ما تقرب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو القائل - لا تنس - ( ما تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به ) لماذا لم يأمرنا رسول الله بأن نحتفل بمولده ، هنا سؤال وهناك جواب سيعجبك إن شاء الله ، وسترى خلاف ما تسمع هناك احتفال بالمولد مشروع، ضد هذا الاحتفال الذي هو ليس بالمشروع لأنه هذا الاحتفال لم يكن في عهد الرسول ، لكن هناك احتفال كان موجودا في عهد الرسول مع فرق شاسع بون شاسع بين الاحتفالين أول ذلك أن الاحتفال المشروع عبادة متفق عليها بين المسلمين جميعا ، وثاني شيء أن هذا الاحتفال يتكرر في كل أسبوع مرة ، واحتفالهم في السنة مرة ، هذه فارقة ثانية بين الاحتفال المشروع حيث هو عبادة بالاتفاق ستعلمون معي هذه العبادة قريبا ، وثانيا تتكرر هذه العبادة ويتكرر هذا الاحتفال في كل أسبوع مرة ، وليس في كل عام مرة ، هذا لا أقوله فلسفة كلام ، ما أنزل الله به من سلطان وإنما أروي لكم حديثا ، ومن أصح الكتب بعد كتاب الله ، وبعد صحيح البخاري ألا وهو كتاب صحيح الإمام مسلم ، ولعلك تعلم شيئا عن صحيح البخاري وصحيح مسلم ، وأتبعهما يرويان الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم يروي الإمام مسلم في صحيحه هذا ، بإسناده عن رجل من كبار الصحابة ، وهو أبو قتادة الأنصاري قال هذا الرجل الصحابي الجليل ( جاء رجل وهو يسمع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تقول في صوم يوم الاثنين ، قال : ) - انظر الجواب ، ما قال له مستحب ومشروع كلام هكذا موجز مختصر لكنه أجابه بجواب تضمن الجواب الذي هو يسأل عنه ، وزيادة ، الجواب والعللة أو الحكمة فقال جواب على سؤال - ( ما تقول في صوم يوم الاثنين ، قال : ذاك يوم ولدت فيه ، وأنزل القرآن عليّ فيه ) ، إيش معنى هذا الكلام ؟ كأنه يقول ، كيف تسألني عن صوم هذا اليوم ، والله قد خلقتني فيه ، وأنزل الوحي عليّ فيه ، فينبغي أن تصوموا يوم الاثنين شكرا لله عز وجل ، على أن خلقتني فيه وخلقني من جديد

حين أنزل عليّ الوحي فيه ، فينبغي أن تصوموا يوم الاثنين وهذا على وزن صوم اليهود يوم عاشوراء ولعلكم تعلمون جميعا أن صوم عاشوراء ، قبل نزول فرض شهر رمضان كان هو المفروض على المسلمين فرض الله على المسلمين صوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض صوم رمضان وجاء في بعض الأحاديث ، ( أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة إلى المدينة رأى اليهود هناك سكان المدينة يصومون يوم عاشوراء فسألهم عن ذلك قال اليهود : هذا يوم نجا الله فيه موسى وقومه من فرعون وجنده ، فصمناه شكرا لله أن أنقذ الله موسى وقومه من فرعون وجنده ، فقال عليه السلام نحن أحق بموسى منكم ) فصامه وأمر بصيامه فصار فرضا ، إلى أن نزل شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، ثم (( فمن شهد منكم الشهر فليصمه )) ، تقول السيدة عائشة: ( فلما نزل فرض رمضان كان من شاء أن يصوم يوم عاشوراء صام ومن شاء ترك ) ، لأنه نسخ فرضية صوم يوم عاشوراء ، بفرضية صوم شهر رمضان وبقي الاستحباب ، الشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شارك اليهود قبل فرض شهر رمضان في صوم يوم عاشوراء لماذا ؟ شكرا لله أن أنقذ الله بموسى وقومه من فرعون وجنده فنحن أيضا فتح لنا باب الشكر لله ، أن خلق محمدا صلى الله عليه وسلم في يوم الاثنين وأنزل الوحي في يوم الاثنين الآن أنا أسألك هؤلاء الذين يحتفلون بهذا المولد الذي عرفنا أن ليس من الخير بسبيل أعرف أن كثيرا منهم أو قليلا منهم يصومون يوم الاثنين كما يصومون يوم الخميس لكن ترى أكثر المسلمين يصومون يوم الاثنين لا يصومون يوم الاثنين أكثر المسلمين يحتفلون بالمولد النبوي كل عام مرة أليس هذا قلبا للحقائق مع ذلك أريد أن أقول شيئا آخر ، أكثر المسلمين لا يصومون يوم الاثنين إذن أكثر المسلمين لا يحتفلون بولادة الرسول يوم الاثنين لكنهم يحتفلون في كل عام مرة هؤلاء يصدق عليهم قوله تعالى لليهود (( أتستبدلون الذي أدنى بالذي هو خير )) هذا هو الخير صيام، ومتفق عليه بين المسلمين جميعا صوموا يوم الاثنين ، فهم لا يصومون يوم الاثنين الجمهور ، تأتي إلى هؤلاء الذين يصومون يوم الاثنين من المسلمين وهم قلة ، قلة بالمرّة هل يعلمون السر والحكمة في شرعية صوم يوم الاثنين لا يعلمون ، فأين هؤلاء المشايخ الذين يقيمون الدنيا ويقعدونها أن هذا احتفال بالمولد النبوي ، وهذا فيه خير وفيه صلاة على الرسول وإلى آخره ، لماذا لا يذكرون الناس بما هو أولا متفق عليه بني المسلمين إنه صوموا يوم الاثنين، ثم لماذا لا يبنهونهم أن هذا الصوم ، هو الاحتفال المشروع بولادة الرسول عليه الصلاة والسلام صدق الله حين قال لليهود (( أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير )) ، وصدق رسول الله

حين قال ( لتتبعن سنن من قبلكم ، شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضبلدخلموه ) ، وفي رواية خطيرة جدا ، ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ( حتى لو كان فيهم من يأتي أمه على قارعة الطريق لكان فيكم من يفعل ذلك ) ، فإذا نحن اتبعنا سنن اليهود اليهود استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير نحن كذلك فعلنا في كثير من الأمور استبدلنا الاحتفال بالمولد النبوي ، كل سنة بالذي هو خير ، وهو الاحتفال في كل يوم اثنين ، وتأملوا الآن الفرق كل شهر أربع احتفالات أعرضنا عن هذا كله باحتفال واحد ليت كان له أصل ، ليته كان من الخير فإذا يتبين لك بوضوح إن شاء الله أن هذا الاحتفال الذي يفعله جماهير الناس اليوم، هذا لا أصل له في دين الله عز وجل ، وأن الاحتفال المشروع هو أن تصوم كل يوم اثنين إذا كنت أنت صحيح محب للرسول عليه الصلاة والسلام ، لا تحتفل هذا الاحتفال لأنه لم يشرعه الله على يد النبي صلى الله عليه وسلم فهو ليس من الخير بسبيل ، وإنما تصوم كل يوم اثنين ، وتلاحظ السر في ذلك شكرا لله عز وجل على أن خلق نبيك عليه السلام في هذا اليوم ، وأنزل القرآن والوحي الذي نحن اهتدينا به في هذا اليوم ، أما أن يعرض جماهير المسلمين عن هذا الصوم ، وهذا الاحتفال المشروع إلى ذاك الاحتفال الغير مشروع فهذا قلب للحقائق الشرعية وتقليد لليهود الذين استبدلوا هو أدنى بالذي هو خير بعد هذا ، نمشي خطوة إلى كلام الوالد هذا هو قال وصفنا كلامه أن فيه مبالغة لكن الحقيقة عند أهل العلم ، ما فيه مبالغة لماذا ؟ لأن قول القائل هذا خير وليس بخير هو تشريع في دين الله وإذا كان تشريعا في دين الله من عنده هو وليس من الله ورسوله حينئذ صدق عليه ، قوله تبارك وتعالى (( أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله )) رأيت الخطورة من هنا تكمن ومن هنا يأتي قول الوالد أن هذا شر من الجرائم التي يرتكبها الناس فإذا من وجه آخر لايش شر؟ الذي يزني والذي يسرق يعلم أنه مجرم يوما ما يرجح أن يتوب إلى الله ويقول ربي اغفر لي خطيئتي يوم الدين ، أما الذي يتدع في دين الله فهو يشرع في دين الله ما لم ينزل الله به سلطانا من جهة ، ومن جهة أخرى لا يخطر في باله أبدا أنه يتوب من هذا كيف يتوب وهو يظن أنه كما قال تعالى (( هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا )) ، لذلك قال عليه السلام وبهذه الكلمة أو بهذا الحديث أنهى جواب السؤال السابق ، ألا وهو قوله عليه السلام ( أبى الله تبارك وتعالى أن يقبل توبة مبتدع ) ، أو كما قال عليه السلام وهذا الإباء هذا إباء كوني كما ذكرت آنفا ، أي لا يخطر في بال هذا الإنسان أن يتوب إلى الله لأنه لا يعرف نفسه

، أنه مخطئ مع الله ، ومتعدي على شريعة الله ، ولذلك فهذا المبتدع لا يتوب ولذلك هؤلاء الذين يحتفلون وهؤلاء الذين يدعون إلى هذه الاحتفالات بكلام مزخرف ، هؤلاء سيموتون على هذا الابتداع في دين الله وقد سمعت الآية السابقة (( **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** )) ثم هناك الآية الأخرى التي لها صلة وثقى بهذه الآية ، وهي قوله تبارك وتعالى في حق النصارى (( **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله** ))، لما نزلت هذه الآية قال عدي بن حاتم وقد كان نصرانيا ثم هداه الله تبارك وتعالى فأسلم أي هو يعرف النصرانية ويعرف النصارى فأشكلت عليه هذه الآية لأنها تقول عن النصارى وهو منهم كان ، (( **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله** )) قال : **كيف هذا يا رسول الله، قال : أستم كنتم إذا حرموا لكم حراما حرمتموه ، وإذا حللوا لكم حلالا حللتموه ؟ قال : أما هذا فقد كان ، قال عليه السلام: فذاك اتخذكم إياهم أربابا من دون الله )**، فأني شيخ يقول هذا حرام بدون دليل من كتاب الله أو حديث رسول الله أو يقول لك هذا خير بدون دليل من كتاب الله أو من حديث رسول الله فقد جعل نفسه مشرعا مع الله وجعل الناس الذين اتبعوه في هذا القول بدون برهان من الله ، اتخذوه ربا من دون الله تبارك وتعالى ، وهذا يبين خطورة الابتداع في الدين وأن هذا الابتداع هو شر من الإجماع التي يعرفها المسلمون أنها إجراما هذا هو الذي أظن يقصده الوالد الكريم .

**السائل :** لكن عندي نقطة رئيسة ... وهو أن قول الإمام مالك عليه رضوان الله أن فقد زعم أن رسول الله خان الرسالة ، فإننا أعتقد وأظن المختلفين يعتقدون أن ... خان الرسالة جريمة أكبر من الزنا أو كافر، أي نعم ؟

**الشيخ :** (( **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس** ))، قد جاء في صحيح البخاري وصحيح مسلم أن رجلا من كبار التابعين جاء إلى السيدة عائشة ...

**السائل :** فيه استفسار ؟

**الشيخ :** خذ حريتك فيه عندنا عبارة في الشام " بساط أحمددي واسع يوسع كل الناس " ، خذ حريتك تمام .

**السائل :** قراءة سيرة الرسول عليه السلام أليس هذا تكريم له ؟

**الشيخ :** هل أحد ينهاك أن تقرأ سيرته ؟

**السائل :** لا أليس هذا تكريم له ؟

**الشيخ :** نعم .

**السائل :** فيه ثواب من الله أم لا ؟

**الشيخ :** كله خير ، ما تستفيد من هذا السؤال ولذلك قطعت عليك الطريق فقلت لك هل أحد يمنعك من أن تقرأ سيرته ، لا تعجلن يا أستاذ لكن أنا أسألك الآن سؤالاً ، هل يجوز في دين الله أن تأتي إلى عبادة ... فيها دقة قليلاً فلا تؤاخذي لكن أنا أتوسع معك مثل ما أنت تتوسع معي إن شاء الله إذا كان هناك عبادة مشروعة وخير ولكن الرسول ما وضع لها وقتاً وزمناً معيناً ، ولا جعل لها كيفية معينة ترك الأمر للناس ، هل يجوز في دين الله أن نأخذ هذه العبادة ونضعها في مكان معين رسول الله ما وضعها في ذلك ، أو ... ونكيفها بكيفية ، رسول الله ما فعل ذلك ، هل يجوز فيما تعلم قل لي أعلم لا أعلم ما فيه حياء في الدين ، أنا أقول في كثير من المسائل لا أعلم ، ولا أنزعج من كلمة لا أعلم أنه حينما أقول لا أعلم ، أذكر قول رب العالمين (( **وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً** )) فهتم سؤالي عندك جواب أم أشرح لك زيادة ؟

**السائل :** آه ، والله اشرح لي زيادة لأنه ما عندي جواب ؟

**الشيخ :** طيب ، الصلاة على الرسول عليه السلام فيها إشكال على أنها من العبادات وأن ( **من صلى عليّ مرة واحدة صلى الله عليه بها عشراً** ) هل فيه إشكال هذا أمر مشروع ، طيب لو أن مسلماً بعد أن قرأ الفاتحة وقرأ السورة وما بينه وبين ذلك إلا أن يرفع قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، أخطأ هذه الصلاة في أم أصاب ؟

**السائل :** ما أخطأ ... .

**الشيخ :** هذا هو المشكلة أنت يجب أن تقول أخطأ .

**السائل :** يجب أن أقول أخطأ ؟

**الشيخ :** نعم ، لأني أنا ما سألتك إذا واحد صلى على النبي أخطأ ، أنا سألتك إذا صلى على النبي في مكان كذا ، فيه فرق بين الأمرين ، أنا أقول لك ، رجل قرأ في الصلاة الفاتحة وسورة ولم يبق أمامه إلا الركوع ، قبل

أن يركع وبعد ما قرأ الفاتحة وسورة قال اللهم صل على محمد وعلى آله محمد إيش رأيك هذا أصاب أم أخطأ

سائل آخر : ابتدع .

الشيخ : دعه يتكلم براحته ، يعني بساط أحمدي ، ها خذ راحتك ؟

السائل : يعني يا شيخ بالمنطق يعني

الشيخ : نعم بالمنطق أنا الآن أكلمك بالمنطق

السائل : جائر ، أنا على فطرة الإنسان أرى جائر ما فيه شيء .

الشيخ : طيب ، فإذا واحد ركع وقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات أو أكثر من ذلك ما شاء الله وقال

بعد ذلك قل هو الله أحد ، الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحداً ، أخطأ أم أصاب ؟

السائل : ما أخطأ .

الشيخ : ما أخطأ ، الآن اسأل الشيخ الذي تورطت به ، ولم تلقاه وإنما سمعت عنه ، أن هذا المولد هو خير ،

ويحتفل به ، سيقول لك هذا خطأ .

السائل : ما فهمت عليك ؟

الشيخ : اسأل أي شيخ إن شئت من أهل العلم ، ما حكم من يصلي على الرسول قبل الركوع ما حكم من

يقرأ قل هو الله أحد ، في الركوع سيقول لك أخطأ وهو عنده عقل وأنت عندك عقل ، وأنت عندك منطق

وهو عنده منطق ، وأنا عندي منطق كما أنت عندك منطق ، ولكن الآن نقف عند كلمة منطق ، ترى البشر

يعدون بالملايين إن لم نقل بالبلايين ، ترى في عقل واحد يوافق عقل آخر ؟ أم تختلف العقول ؟

السائل : تختلف العقول بأشياء .

الشيخ : طيب من الذي يكون حكماً في هذا الاختلاف الذي يقع بين الناس في بعض الأشياء ؟ أليس هو

الشرع ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طيب الآن نأتي إلى قوله عليه السلام ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) هل سمعت بهذا الحديث يوماً

ما .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب ، إذا علمت أن الرسول صلى ثلاث وعشرين سنة ، وفي كل يوم خمس صلوات الفرائض وما شاء الله من النوافل الكثيرة ، خاصة في قيام الليل وهو ولا مرة واحدة ، صلى على النبي أي على نفسه ، قبل الركوع هل تظل على جوابك السابق أم تصححه وتقول لا هذا ما يجوز هكذا .

السائل : نعم .

الشيخ : وكذلك تتراجع عن قولك إذا قرأ قل هو الله أحد وهو راعع ، أنه أخطأ ، لأن الرسول ما قرأ القرآن في الركوع ، وإنما سبح الله عز وجل ، ألسنت إذا علمت هذا العلم تتراجع عن قولك السابق ؟

السائل : طبعاً .

الشيخ : إذا العلم هو النور وهو السبيل لمعرفة ما يجوز وما لا يجوز وقس على ذلك مئات الألوف من الأمثلة لا يكفي بارك الله فيك ، أن تحكم عقلك أو عقل والدك أو عقلي أو عقل البنا أو عقل البشر كلهم في دين الله ، الدين وحي من السماء ، تلقيناه من طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تزيد فيه حرفاً ولا ننقص ، لما سمعت من الآية السابقة (( اليوم أكملت لكم دينكم )) أنا ضربت لك مثلاً بالصلاة لأن هذا أوضح ، لكن المسلم في كل حياته إن كان في الصلاة إن كان في الدار أن كان في الدكان أن كان في المصنع إلى آخره فهو يعيش في دائرة الإسلام ، فلا يجوز أن يخرج عن ذلك قيد أملة ، قيد شعرة لأن الإسلام شمل كل الدنيا بأحكامه سواء في الصلاة أو خارج الصلاة .

## الشريط رقم : 095

الدين وحي من السماء ، تلقيناه من طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تزيد فيه حرفاً ولا ننقص ، لما سمعت من الآية السابقة (( اليوم أكملت لكم دينكم )) أنا ضربت لك مثلاً بالصلاة لأن هذا أوضح ، لكن المسلم في كل حياته إن كان في الصلاة إن كان في الدار أن كان في الدكان إن كان في المصنع إلى آخره فهو يعيش في دائرة الإسلام ، فلا يجوز أن يخرج عن ذلك قيد أملة ، قيد شعرة لأن الإسلام شمل كل الدنيا بأحكامه سواء في الصلاة أو خارج الصلاة سواء كنت نائماً أو يقظاً ، سواء كنت تجلس مع زوجتك ، أو مع شيخك أو ابنك ، كل له أحكام مضبوطة وواضحة لكن من يعلم ذلك ؟ أهل العلم وكما قال تعالى ((

**هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ))**، أنت الآن أمامك تبين لك أن هذه الآية واضحة بينة ))  
**لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ))** ها أنت الآن في جلسة وحدة ، تغير رأيك لما حكمت  
عقلك قلت يجوز لكن لما حكمت علمك وشرعك قلت لا يجوز ، هذا مثال في المولد النبوي الشريف ، ترى  
في عقلك ما فيه شيء لكن انظر بعلمك ومن العلم الذي ذكرناه كله إنه ما دام الرسول عليه السلام ، ما  
فعل ذلك ولا الصحابة ولا السلف ، فمستحيل أن يكون من الخير .

**السائل :** حي على الطعام .

**الشيخ :** حي على الطعام أسمح لنا بالطعام .

**السائل :** تفضل ، كلما دعينا على الطعام غداء أو عشاء يخطر في بالهم أن يسألوا ( **تحدثوا على طعامكم  
ولو بئمن أسحتكم** ) أقول هذا من أحاديث أردنكم هذا لا أصل له ، يعني تبغي أن أسلحك سلاح على  
نفسي .

**السائل :** نعم سيدي .

**الشيخ :** تبغي أن أسلحك سلاح على نفسي .

**السائل :** لا .

**الشيخ :** بلى كيف لا ، فقط بالخير هذا السلاح ، بالخير ... أنت طلبت مني حديثا صحيحا بديل هذا الذي  
لا أصل له ، هذا هو الذي أنا أقوله .

**السائل :** والذي رأى ليس كمن لم ير والذي رأى ليس كمن لم ير .

**الشيخ :** أي نعم .

**السائل :** فهو رأى وحفز وشجع ، بل يعني هو الذي حفزني أكثر مما أنا أطلب منك ، لأن استعمالك الحججة  
عليك وعلينا ، وهذه بالنسبة لي أنا رحلتك استثمارية يعني أنا بدي استثمار هذه الرحلة لعل الله سبحانه  
وتعالى لما أنا أموت يثيبني شيء منها .

**الشيخ :** الله يجزيك الخير .

**السائل :** لأني أنا لست ضامنا العمل .

**الشيخ :** بارك الله فيك ، نسأل الله أن يصلح أعمالنا كلها .

**السائل :** مما يشجعني على أن أكرر عليك يا سيدي حفظك الله لأن البنا رأى وضعهم هناك ، وهو لما عندنا تكلمنا في هذا الشيء وهو شجع وأيد وعمل وأيضا ولا تستغرب أن عمل لأنه يعرف رحلاتك وعرف طبيعتك لأنه رأى هناك شيئا يمكن أجراً وأقول كثيرا مهما أن ناصر الدين الألباني يروح ثلاثة أيام أو خمسة أيام في الميدان أو يومين أو حتى إذا صار يوما واحدا مستعد أو من لك طيارة لواحد يوم .

**الشيخ :** الله يجزيك خيرا ، جزاك الله خيرا ، وكتب لك الأجر وقد تزودت بالخير لما بعد الموت سلفا أنا أبشرك بهذا ، لأن النية والحمد لله طيبة والبذل في سبيل الخير كثير وكثير ، فما عليك بعد ذلك تحققت رغبتك فعلا أم لا ، وكثيرا ما يروي بعض الناس حديثا يقولون ( **نية المرء خير من عمله** ) لكن هذا لا صحة له أيضا ، هذا الحديث لا صحة له لكن أنا أسأل هذا لمن ؟

**السائل :** هذا لك .

**الشيخ :** هذا إذا حقك ، يعني أنا لي حقان ؟ أنا ما أقبل إلا حقا واحدا ، طيب بسم الله ، ... أنا أسأل الأستاذ البنا أنت أظن تعلم أنني دعيت مرارا إلى الهند والباكستان أليس كذلك ، فهل هناك فرق بالنسبة لي ، بين عدم استجابتي من الناحية الشرعية ، بين عدم استجابتي الدعوة إلى باكستان مرارا وتكرارا ومن رؤساء جمعيات أهل الحديث هناك مرارا وتكرار الباكستان والهند والسودان أنصار السنة وأنت أدري مني بهم وأمثالهم مرارا وتكرارا وأنا أعتذر .

**السائل :** أنت قول هل يوجد فرق .

**الشيخ :** من حيث إذا أنا كنت مستطيعا .

**السائل :** البنغال أو الباكستان .

**الشيخ :** نعم لا ليس هذا ، هل هناك فرق فيما إذا كنت أنا مستطيع أن استجيب دعوة أهل الحديث في باكستان ، أو أهل الحديث في الهند أو أهل الحديث في السودان ، أو أهل الحديث في البنغال ، ... الكلام ما عليه جواب أنا أقول لك أنا أوافق فقط في فرق لكن الذي أسأل عنه ليس هو هذا الفرق ، أنا أما أن أكون مستطيعا باجابه هذه الدعوات كلها أو أن أكون غير مستطيع ، فحينئذ لا فرق ، سواء دعيت إلى باكستان أو إلى الهند أو للسودان أو للبنغال ، وأنا مستطيع فواجب علي الاستجابة ، وإن كنت غير مستطيع ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

السائل : يقول فيه فرق .

الشيخ : لا ما أظن أنت تقول في فرق لا عفوا قبل أن تبين الفرق ، أي فرق تعني أنت .

السائل : فرق الشرع .

الشيخ : فرق الشرع ، إذا كنت في أي شيء أستطيعه وفي أي شيء لا أستطيعه إيش الفرق .

السائل : فيه فرق .

الشيخ : تقول أيضا وبكل جرأة ، تفضل .

السائل : الفرق بين الهند والبنغال ، البنغال يلبسون فوط والهنود يلبسون لونغي .

الشيخ : هذا الذي إيش قال القائل

" قد كان ما قد خفت أن يكون إنا إلى الله وإنا إليه راجعون "

، أنا أقول فرق من حيث الاستطاعة أنت تلف وتدور فقط الشيخ البنا يمكن ما يحسن اللف والدوران ... وإيش الفرق بارك الله فيك هات لنرى .

السائل : ... .

الشيخ : ما هو ايه ؟

السائل : ... باكستان فيها الهند فيها ... يصلك الأجر إن شاء الله ... .

الشيخ : اللي يعد العصي ما زي اللي يأكلها

السائل : تتكلم عن ... ونحن نتكلم عن فرق معنوي

الشيخ : خلاص أنت خليك عند الكلمة التي أنا وافقت عليها على بياض ، فقط هذا خير شيء إن شاء الله

لا الحقيقة أنت مخطئ كثيرا، أبوعرب معذور ، معذور أما أنت مخطئ كثيرا ، يعني كما قال تعالى (( **وإنه**

**لحب الخير لشديد** )) ، إيش هو الخير المال هنا كما تعلم ، طيب إذا رجل صح له خير مال ، تفضل هذا

المال أمامك ، خذ ما تشاء ، ألا يأخذ؟ يأخذ طيب أي المالمين خير المال الدنيوي أم الأخروي ، فإذا أنا

كنت مستطيعا أن آخذ من هذا المال الأخروي ، أتظني أبخل به على نفسي ، وهذا موضع العجب ادعوا لي

فقط ادعوا لي ربي عز وجل يعني طرق الخير كثيرة والحقيقة ، يعني اضرب لكم مثلا ، كنت وأنا في الشام أجمع

بين التدريس للناس في الأسبوع درسا أو درسين أو أكثر، وبين البحث والتحقيق والتأليف ، بعض الأساتذة

السلفيين الأذكياء العقلاء ينصحونني لا تدرس ، اترك التدريس اترك الناس كلها وانكب فقط على التأليف لأنك مهما عشت فغدا ستموت كبقية الأحياء ، فتخلف وراءك كتابا أو كتبا كثيرة لينتفع الناس بعد موتك ، قرون طويلة أما هؤلاء الناس خمسة عشرة عشرين ثلاثين أربعين خمسين ستموت الله أعلم بهم مهما عاشوا ونسلوا فيمكن يضمحل الخير الذي تركته فيهم فألف وجهة نظر ، لكن أنا كنت أرى الجمع بين الأمرين ، بكونه أفضل ، لكن لما ما بقي في الكرم إلا الحطب ، وجدت نفسي أن ذاك الرأي الذي قدم إليّ في عز شبابي هذا أوانه ، ولذلك تعرف كم مرة ذهبنا إلى المغرب وبريطانيا ولا يزالون يعني يحضوننا أن نذهب أعتذر أعتذر المغرب أم السودان أم هنا أم هنا ، لكن ما يقبل الناس العذر ، لأنه مثل ما قلنا " الذي ما يعرف ما هو في المعرفة ما يعرف الحكاية " ، أنا الآن مهما عشت سيدركنا الأجل المحتوم فأود أنا أتدارك هذه المشاريع التي هي بين يدي ، فأنا أؤثر ذلك على كل شيء ، على كل شيء على السفر على كذا العمرة أنا آتي هذه لأقضي فقط أسبوع فقط ، بالكثير عشرة أيام ، لكن مكرها أحاك لا بطل أجد نفسي أحيانا مغللا لا أستطيع إلا أن أخل بما كنت ركزته في نفسي أنه فقط أسبوع في الكثير عشرة أيام ، فأنت بارك الله فيك إذا كان لك حال مع الله ، ولك الاستجابة من الدعاء ، فجزني جرا حتى أمشي معك .

**السائل :** سأفعل إن شاء الله ، سأفعل إن شاء الله .

**الشيخ :** تفضل .

**السائل :** أقول إذا عزموك عزيمة وجئت وما تعرف إيش حقيقتها ، فما تعرف إلا وأنت بوسط العزيمة والأكل

والمسألة مولد فماذا يجب عليك حال ما تعرف ؟

**الشيخ :** يعني العزيمة كانت بمناسبة مولد ؟

**السائل :** مولد نعم، وما اعرف ... هل أكل أم أمتنع .

**الشيخ :** آه، إذا كانت العزيمة يقصدون بها بركة المولد لا تأكل تخرج ، أما إذا كانت العزيمة صدفة ، كان مولد

وأقيمت العزيمة ، لا من أجل المولد ، وإنما دعوى كسائر الدعوات ، لكن وافق المولد هذا ليس فيه شيء

**السائل :** يعني مثلا واحد جاء والده من سفر وحب يعمل له أكلة ، وجاء الشيخ وقرأ المولد ، فتصير الأكلة

لقدموم السفر ؟

**الشيخ :** أي نعم ، هذا جائز لأنها ليست للمولد .

**السائل :** أما إذا كانت الحفلة خصيصا للمولد ، هذا لا يجوز أكله لأنه مذبح لغير الله .

**الشيخ :** نعم ، لا ما نقول مذبح لغير الله لكن الجمع مبتدع ، نعم .

**السائل :** شيخ ألا يعتبر شركا ؟

**الشيخ :** لا هذا له بحث ثان نعم .

**السائل :** عوام يقرأون قرآنا أو جاهزين لختم القرآن من آباءنا وأجدادنا الذين مضوا وهم على عقيدة دعاء الأموات وما أشبه ذلك مما هو حاصل ، وماتوا وظهر لنا هذا الشيء أنه لا يجوز فكيف من ناحية الدعاء هو ندعوا لهم أم لا وهم لا يعرفون ما عرفوا الحقيقة ، إنما العلماء الموجودون معهم هم دلوهم على هذا الشيء وأن هذا هو الدين ما فيه غيره ؟

**الشيخ :** ما دام أنهم كانوا يحافظون على أركان الإسلام فأنتم تدعون لهم ، لأنكم لا تعلمون ما في قلوبهم ولو كان ... خلص غرقنا في الطيب بارك الله فيك ،

**السائل :** هذا طيب ثان .

**الشيخ :** شيء ثان وأظن فيه شيء ثالث من الطيب ... .

**السائل :** هذا يا شيخ رائحته طيبة يا شيخ .

**الشيخ :** طيب جزاك الله خيرا ؟

**السائل :** الصور ... ؟

**الشيخ :** آه، الصور

**السائل :** كل شيء تشتريه فيه صور كل شيء ... .

**الشيخ :** ما أمكن قبضه وشطبه فعل، وما لا يمكن نعود إلى قوله تعالى (( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ))

.

**السائل :** الجرائد ... .

**الشيخ :** والجريدة التي يحتاجها الإنسان وفيها صور ، وبعضها صور خليعة ، فهو يقرأ منها ما يجوز شرعا ، وما يفيد ثم يلقيها جانبا أو يحرقها .

**السائل :** حكم استعمال الجرائد ... ؟

**الشيخ :** لا ، الجرائد ولو ما فيها من المآسي التي أشرنا إليها ، ففيها ربما آيات وأحاديث وأسماء الله فلا يجوز ابتذالها واستعمالها في ناس يضعونها كمائدة للسفرة ، ناس يمسخون بها الزجاج للسيارات للبيوت ونحو ذلك ، ما ينبغي هذا ، لأن هذا يناهي (( **ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب** )) الأذان الذي سمعناه هو أذان المكي طبعاً المسجد المكي ، هو هذا ؟

**السائل :** في مسجد قريب .

**السائل :** طعام أهل الكتاب حل لكم ، على أساس فيه العلية ، طعام أهل الكتاب ، إذا كان علمت أن طعام أهل الكتاب ، أو وجبة معينة عند أهل الكتاب ، ذات طقوس دينية ، مثل مثلاً كريسماسوساند غفن ، وهذه الأشياء في هذا اليوم إذا علمت أن الأكلة هذه تمة بهذه المناسبة ، هل يجوز لنا أن نأكل من هذه الوجبة أم لا ؟

**الشيخ :** لا ، ولا يجوز تأييد الكفار على عاداتهم الدينية ، مهما كانت أشكالها وصورها طعاماً لباساً تعبيداً ، كل هذا لا ينبغي ولا يجوز طعام الذين أوتوا الكتاب يعني الأكل المعتاد إذا كان ذبيحة حل وإلا فلا هات لنرى ماذا عندك ؟

**السائل :** أنا عندي صلح يرى إن شاء الله .

**الشيخ :** كله خير فقط ما يكون من ذلك الخير .

**السائل :** فيه اثنان من الإخوان اشقاء كبار بالسن والله معطيهم والحمد لله من أمور هذه الدنيا والدين من تاريخ وفاة والدهم لهذا اليوم ، لا يكلمون بعضهم أبداً .

**الشيخ :** ألا إيش ؟

**السائل :** ما يتكلموا مع بعضهم .

**الشيخ :** متخاصمان يعني ؟

**السائل :** متخاصمان متباعدان .

**الشيخ :** الله أكبر .

**السائل :** إيش تنصحنا بهذا الشيء هل نصلي الآن .

الشيخ : لا بد من الصلاة ندرك الصلاة

السائل : نعمل هنا جماعة .

الشيخ : لا ما نعمل جماعة هنا إلا في المسجد .

السائل : هذا المسجد بيننا وبينه عشر أمتار أو تسعة .

الشيخ : زد أضعافا مضاعفة كل خطوة بحسنة ومحو سيئة .

السائل : يا شيخنا نحن بمكة الخطوة بمائة ألف .

الشيخ : لا في مكة ينبغي أن تكون في مسجد مكة ، وليس في مكة كلها .

السائل : أليس نفس الصلاة يا شيخ .

الشيخ : لا ليس نفس الصلاة ، قال عليه السلام ( صلاة في مسجدي هذا ، بألف صلاة مما سواه من

المساجد ، إلا المسجد الحرام ) ، فالصلاة فيه ، بمائة ألف صلاة ، والصلاة في المسجد الأقصى بمائتين

وخمسين صلاة وليس بخمسة صلاة كما هو الشائع ، هذا ضعيف وذاك الصحيح أي بمئتين وخمسين ،

الشاهد أن الرسول عليه السلام في هذا الحديث يتحدث عن المساجد التي بنيت للصلاة ، لا يتحدث عن

المدينة أي عن مكة والمدينة ، وبيت المقدس ، إنما يتحدث عن المساجد الثلاثة ، ويعطي لكل مسجد الثواب

الذي أعطاه الله إليه ، كيف ، كيف ؟

السائل : بعد الصلاة إن شاء الله .

الشيخ : بعد الصلاة إن شاء الله ، يعني نحن مربوطون بعد الصلاة ، وإنما نمشي إلى بيت بنتنا وصهرنا .

السائل : يا سيدي بنتك بنتنا .

الشيخ : وكيف تكون بنتك بنتي وكيف تكون بنتي بنتك ، وأنت لا تعرفها وأنا لا أعرفها

السائل : أعرف أبها

الشيخ : اذن للحديث صله عن شاء الله .

السائل : في الإسلام .

الشيخ : لا اتفقوا مع بعضكم وأنا معكم كلكم .

السائل : في إخوان بارين بأبيهم توفي والدهم منذ اثني عشرة سنة أو عشر سنين اختلفوا الثلاثة وفي واحد

جالس بيننا منهم وإلى الآن ما يتكلموا مع بعض على أمور دنيوية .

**الشيخ :** أولا هل فيهم ظالم ومظلوم ، أم ليس هناك ظالم ومظلوم .

سائل آخر : ما اعلم بالظبط خليني أوضح للشيخ هو حفظك الله لما توفي والدهم كان في خلاف بسيط بينهم ، الثلاثة غير محتاجين من أمور الدنيا بشيء ، والخلاف قال الشيخ خالد أنه دنيوي ، هو ليس دنيوي مادي دنيوي اعتباري .

**الشيخ :** كيف يعني .

**السائل :** يعني حزازات مثلا أنت ما تحترمني وهذا ما يحترم هذا ، وهكذا يعني ما فيه أمور مادية، الآن هو مستوى تفكيرهم ووضعهم أعلى من الخلافات المادية ، ما نظروا للخلافات المادية إنما حصل بينهم ، انشقاق يعني الواحد فيهم مركزه الوظيفي كبير جدا ، فيرى أن الذي أكبر منه لازم يكون تحت أمره ، والذي أصغر منه لازم يكون تحت أمره ، أم غير هذا ؟

سائل آخر : صحيح يعني أمور دنيوية .

**الشيخ :** آه، فقط مثل ما قال ليس مالية مادية .

سائل آخر : لا ليست مادية ما في فلوس بينهم ؟

**السائل :** فهي اعتباريات وحزازيات نفسية لا أكثر ولا أقل ، فالمتوسط هذا أكثرهم غنى وجاه يضع الجميع تحت ابطه ، يدوروا في فلكه ويسبحوا بحمده لا أكثر ولا أقل ، حتى يوم من الأيام أنا أذكر حضرت عندهم ، الأوسط هذا قاعد يشرب خمر

**الشيخ :** ما شاء الله !!

**السائل :** فالصغير قال له هذه الخمرة حرام قال له هات الدليل

**الشيخ :** ما شاء الله !

**السائل :** قال له الدليل الله قال ( فاجتنبوه )) (( ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ؟

(( ما شايفني أفقه ... .

**الشيخ :** ما شاء الله .

**السائل :** وكان يشرب الخمر في حفلات يعزم ناسا بالخمسين نفر بالمائة نفر، في جدة ويشرب خمر ، ويسقي

أولاده خمر ، فأخوه الأصغر تركه وقاطعه لعدة أشياء منها هذه .

**الشيخ :** توافق على هذا العرض ؟

**السائل :** أوافق عليه ، لكن الظاهر للعيان والذي رأيته أنا، أن هذا الرجل الأوسط ، يمكن من سنتين ثلاثة ما

قد رأيت أنه شرب خمرأ أبدا ؟

**الشيخ :** يعني تقول إنه تاب .

**السائل :** إن شاء الله ، الذي رأيته حتى ذهبت إلى بيته .

سائل آخر : البارحة تعشوا عند ... .

**السائل :** الحمد لله ما رأيت عليه هذا الشيء مع أي كنت أسمع من أول ولم أر أسمع أنه فيه خمر في بيته ،

الآن ما في يمكن ذهبت له عشر مرات في البيت .

**الشيخ :** نعم بعد هذا التوضيح والبيان أقول بعض الكلمات متوكلا على الرحمن ، سبحانه وتعالى ، المهجر

في الإسلام هجران المهجر ، هجر المسلم لأخيه المسلم ، في شرع الله على نوعين ، الأول أن يهجره لأمر

دنيوي محض وليس من المهم أن يكون هذا الأمر الدنيوي ماديا أو ذوقي معنوي ، كما جاء في التفصيل آنفا

، إنما هو دنيوي محض فهذا المهجر محرم في الإسلام يرخص في مثله ثلاثة أيام فقط ، فإذا استمر وزاد على

الثلاثة أيام يكون حراما وذلك قوله عليه الصلاة والسلام ( لا يحل لرجل مسلم ، أن يهجر أخاه فوق ثلاث

، يلتقيان فيدبر هذا عن هذا وهذا عن هذا وخيرهما الذي يبدأ أخاه بالسلام ) ، ( لا يحل لرجل مسلم ، أن

يهجر أخاه فوق ثلاث ) ، محرم في الإسلام ، يرخص في مثله ثلاثة أيام فقط فإذا استمر وزاد على الثلاثة أيام

يكون حراما ، وذلك قوله عليه الصلاة والسلام ( لا يحل لرجل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان

فيدبر هذا عن هذا ، وهذا عن هذا ، وخيرهما الذي يبدأ أخاه بالسلام ) ، لا يحل لرجل مسلم أن يهجر أخاه

فوق ثلاثة أيام ، معناه يجوز ثلاثة أيام ، هذه رخصة من الله تبارك وتعالى ، لعباده المؤمنين من باب تفشيش

الخلق ، لأن الإنسان ضيق الخلق ، فيروي غليله في مقاطعة أخاه المسلم ، يوم يومين ثلاثة أيام ، ما زاد على

ذلك حرام لا يحل ، لذلك وصف الرسول عليه السلام هذه المقاطعة بقوله ( لا يحل لرجل مسلم أن يهجر

أخاه فوق ثلاث ليال أو ثلاثة أيام ، يلتقيان ) يعني واحد ذاهب واحد آتي ، يلتقيان فبدل أن يلقي أحدهما

السلام على الآخر ، ويرده هذا الآخر بقول عليه السلام ، ( يلتقيان فيعرض هذا عن هذا ، وهذا عن هذا )

، يعني يتجاهل أخاه الذي مر به ، لا يحل هذا العمل بعد ثلاثة أيام وخيرهما الذي يبدأ أخاه بالسلام ، هذه الجملة الأخيرة من الحديث تعطينا شيئين اثنين ، الشيء الأول أن هذا الهجر المحرم ، يزول بمجرد أن يسلم عليه ، وهذه سياسة شرعية حميدة جدا لأنه من الصعب تأليف القلوب المتهاجرة المتباغضة فجأة ، لكن الشارع الحكيم قدم المفتاح السحري وهو أنت خاصمت أخاك في أمر دنيوي ومضي على ذلك فوق ثلاثة أيام فهذا حرام عليك، وعليك أن تقطع المقاطعة وأن تقطع المهاجرة ، وذلك ليس ضروريا تذهب إلى بيته وهذا حسن وهذا جميل وأن تعتذر إليه ، لكن هذا يحتاج إلى إيمان قوي جدا ، وهذا قلما يوجد في الناس ، فسهل الشارع الحكيم سبيل الخلاص من هذه المهاجرة والمقاطعة ، بأنك إذا لقيته في الطريق بإرادته بالسلام ، السلام عليكم ، فقد ارتفع الإثم ، هذا يؤخذ من قوله ( وخيرهما الذي يبدأ السلام ) ، لاشك أن أفضلهما هذا الذي يبدأ بالسلام فهذا الذي ابتداء بالسلام انتقل من مرحلة ارتكابه الحرام إلى مرحلة دخوله في طريق الإسلام ، في مؤاخاتة لأخيه المسلم ، الآخر بلا شك هو أيضا مدابر ومهاجر لأخيه الآخر الذي ألقى عليه السلام من الأول ... والثاني إذا لم يرد السلام أثم هذا و، ونجا ذلك من الإثم، و خيرهما الذي يبدأ بالسلام فإذا زال إثم المهاجرة والمقاطعة بإلقاء السلام ، فتكون هذه عادة الخطوة الأولى في التلاقي مرة ثانية ولو بالسلام ، ثم ربما بالمصافحة التي تعتبر من أقوى الأسباب في نيل المغفرة من الله تبارك وتعالى ، حيث قال عليه الصلاة والسلام ( ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا تحاتت عنهما ذنوبهما ، كما يتحات الورق عن الشجر في الخريف )، تعرفون الشجر في الخريف الورق يصفر ويتساقط وتسمع صوتا له حينما يتساقط كذلك تتساقط ذنوب المسلمين ، حين يلتقيان ويتصافحان تتساقط عنهما ذنوبهما ، كما يتساقط الورق عن الشجر في الخريف ، هذا إذا كانت المهاجرة في سبيل الدنيا ، سواء كان مادة أو معنى .

النوع الثاني من المهاجرة والمقاطعة ، أن يقاطع المسلم أخاه المسلم تأديبا له وتأنيبا وتربية ، فهذا يجوز في الإسلام بهذه النية الحسنة ، وليس من باب المدابرة والمقاطعة التي سبق ذكرها آنفا وإنما تأديبا وما يكون ذلك إلا حينما يكون المقاطع مرتكبا معلنا ، لمعصية الله عز وجل ، لا يبالي بالناس ولا يخشى الله ، ولا يستحي من عباد الله وله أخ مواخ له مصادق له فيقاطعه حينما يراه قد خرج عن الجادة ولم يستقم على الصراط المستقيم ، وهذا دليله ، قصة الثلاثة الذين خلفوا في قصة غزوة الرسول عليه السلام في تبوك ، وتختلف بعض الصحابة ومنهم كعب بن مالك، لم يخرج في الغزو مع الرسول عليه السلام، وإنما تخلف عنه وبعض الصحابة فلما رجع

الرسول عليه السلام من غزوة تبوك جاء هؤلاء وجاء غيرهم من المتخلفين من المنافقين فكان المنافقون يعتذرون بشتى الأعاذير المعاذير الكاذبة، فالرسول عليه السلام يقبل عذرهم ويكل أمرهم إلى الله، أما كعب بن مالك صادق الرسول عليه السلام وأخبره بالواقع ، قال : ( والله يا رسول الله ما بي أن أكذب عليك ، لأني أعلم إن كذبت عليك فسينزل الوحي ويكشف الكذب ، أنا اشتغلت بما كنت فيه من الحرث والزرع والضرع ، ونحو ذلك ) ، فأمر الرسول عليه السلام الصحابة بمقاطعة هؤلاء الثلاثة ومنهم كعب بن مالك رضي الله عنهم ، واستمرت المقاطعة مدة طويلة ، ثم أمر زوجة كعب بن مالك أن تخرج من بيت كعب وتذهب إلى بيت أهلها فبقي وحيدا ، خمسين يوما ، أمر الرسول عليه السلام الصحابة بأن يقاطعوهم فكان الواحد من هؤلاء الثلاثة الرجل في الطريق فيسلم عليه فلا يرد عليه السلام هذا ليس كذلك هذا في سبيل تأديب هؤلاء المتخلفين عن الجهاد في سبيل الله، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نزلت التوبة من الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الله قد تاب على هؤلاء الثلاثة ، فجاء كعب بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما بشر من أحد أقاربه بأنه قد نزل فيك التوبة من الله عز وجل فجاء ودخل إلى الرسول عليه السلام ، فقام إليه طلحة واستقبله وهنئه بتوبة الله عليه ، قصة طويلة جدا وفيها عبر عظيمة ، وهي في صحيح البخاري ، الشاهد هذه المقاطعة جائزة وهي داخلة في مبدأ الحب في الله والبغض في الله لكن هذا الشيء مع الأسف اليوم أصبح في خبر كان ، نادرا جدا جدا أن تجد أحدا يقاطع المسلم لأنه انحرف عن الطريق ، لكنه يقاطعه بسبب مادي من الأسباب التي سبق الإشارة إلى بعضها هذا النوع من المهاجرة لله فهو مأجور عليه صاحبه ، وهو غير مأزور وهذا الذي نحن الآن بحاجة إليه ، أما المهاجرة للدنيا فهذا حرام لا يجوز إلا بمقدار ثلاثة أيام فقط، وإذا استمر في ذلك فهو حرام ، والأمر كما قال عليه السلام في الحديث السابق ، ( وخيرهما الذي يبدأ أخاه بالسلام ) ، هذا جواب ما سألت إن شاء الله .

**السائل :** جزاكم الله خيرا طيب يا شيخ كانت مقاطعته له على أساس يريه ؟

**الشيخ :** نعم فإذا تربى عاد الوصل ولا يجوز المقاطعة .

**السائل :** طيب الأخ الذي يصلح بينهم ما حكمه ؟

**الشيخ :** ما شاء الله الصلح بين الناس من خير الأعمال ، والصلح بين الناس لأهميته بالإسلام أجاز الرسول

أن يكذب في سبيل المصالحة بين الاثنين ، فهذا أمر ضروري ، فقط يجب أن يعرف الأسباب الدقيقة حتى

يتمكن من المقاربة ، والتوفيق بين وجهتي نظر الرجلين المتخاصمين ، طيب غيره إيش سؤالك ؟

**السائل :** سؤالى الأول الذي أجبت عليه ، من ناحية الأموات الذين ماتوا على عقيدة دعاء الأولياء ، فهل يجوز الدعاء لهم إذا كانوا يعتقدون الضر والنفع في الأولياء من دون الله ، وماتوا على هذا إنما هم لا يعرفون حقيقة التوحيد ، الذي عرفوه هو هذا من العلماء ؟

**الشيخ :** أنا أجبتك عن هذا في ظني قلت إن هؤلاء ما دام أنهم كانوا يحافظون على أركان الإسلام لكن فيهم جهل ، والمسؤول عنهم هم هؤلاء الجهلة من أهل العلم الذين هم يضللونهم هؤلاء الذين ماتوا فالأصل فيهم أنهم مسلمون ، فيعاملون معاملة المسلمين ، فهم يدفنون في مقابر المسلمين وبالتالي إذا مر المار بقبورهم يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويدعى لهم بالمغفرة والرحمة ثم أمرهم إلى الله تبارك وتعالى ، لأن الله عز وجل يقول (( **إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** )) ، ثم لا يؤاخذ المشرك إلا بعد أن تكون قد بلغت الدعوة (( **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** )) ، ربنا عز وجل بفضله ورحمته لعباده ، أنه يقبل عذر العبد ، فإذا كان أحد هؤلاء المسلمين الخرافيين فلنسميهم ، إذا كان أحد هؤلاء الخرافيين من المسلمين ضل سواء السبيل ، ولم يكن هناك من ينبهه ، و يحذره وينهاه عن ضلالة فهو يكون معذورا عند ربه تبارك وتعالى ، ولا يؤاخذة مؤاخذة الذي أقيمت الحججة عليه (( **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** )) ، أنت بارك الله فيك صب اليد اليسرى صب باليد اليسرى أمسك باليد اليمنى وأعطى باليمنى ، بارك الله فيك ، لقد جاء في صحيح البخاري ومسلم حديث عجيب جدا يدل على واسع رحمة الله بعباده بحيث أنه يغفر الكفر أحيانا لعلمه بعذر هذا الكافر ، قال عليه الصلاة والسلام ( كان فيمن قبلكم رجل لم يعمل خيرا قط ... ) ، الحديث في صحيح البخاري ومسلم إياكم أن تشكوا في صحته ، ( كان فيمن كان قبلكم رجل لم يعمل الخير قط فلما حضرته الوفاة جميع بنيه وقال لهم أي أب كنت لكم ، قالوا خير أب ... ) وهنا الغرابة الان تأتي ( ولئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابا شديدا ) ، هذا شك بالبعث ، ألا تشعرون معي يقول ( ولئن قدر الله عليّ ) كأنه يشك في قدرة الله ، ( ولئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابا شديدا ) ، إذا كيف يتخلص هو من عذاب الله الشديد المعترف بأنه له لائق قال ( فإذا أنا مت فخذوني وحرقوني بالنار ، ليضل على ربه بزعمه ، ثم خذوني وذروني ، نصفي في الريح ونصفي في البحر ) - انظروا ماذا أوحى له الشيطان - ... الله أكبر ، فلما مات الرجل والأولاد أبرار ، وهذا وصيته أبيهم ، وكما اعترفوا

كان خير أب لهم ، نفذوا وصيته ( فحرقوه بالنار حتى صار رميما ، صار رمادا ، فأخذوا نصف هذا الرماد فرموه في الريح الهائج ، راحت بددا ، والنصف الثاني في البحر المائج ، وراحت مع هذه الأمواج ، فقال الله لهذه الذرات ، كوني فلانا فكان بشرا سويا أي عبيدي ما حملك على ما فعلت قال خشيتك أنا خفت منك ) ، لأنه أنا مستحق لهذا العذاب فخوفا منك لأضل عنك ، فعلت ما فعلت ، ( قال اذهب فقد غفرت تلك ) ، هذا كفر وهذا شرك وهذا صريح القرآن ((  **وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحي العظام وهي رميم ، قل يحيها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم**  )) ، لكن يبدو أن هذا الرجل ، طيلة حياته كان مؤمنا ، لكن ساعة احتضار الموت واستحضاره لذنوبه ومعاصيه غلبت عليه خشيته من الله ، فعمت عليه الطريق وسولت له نفسه هذا الوصية الجائرة ، التي لا أتصور أن يوجد في الدنيا أجور منها وأفطع منها ، مع ذلك غفرها الله لهذا الإنسان فنحن إذا تصورنا هؤلاء المساكين الضالين من إخواننا المسلمين بسبب علماء السوء ، يقعون في الشرك وفي الضلال ، يستغيثون بغير الله وينادون الأموات وهم لا يسمعون وبينهم برزخ إلى يوم يبعثون ، الله عز وجل إذا علم من أحدهم أنه لم تتبين له الحقيقة ، وأن هذا شرك وضلال ، بل لم يوجد من يقول لهم ، يوما ما ((  **إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون**  )) ، فاعتقادنا أن الله عز وجل لا يؤخذ الإنسان إلا بعد قيام الحجة فمن علم من هؤلاء الموتى نحن لا نعلم من علم الله من هؤلاء الموتى أنه سمع دعوة الحق من الشيخ الفلاني ، أن هذا شرك وضلال ، وما أبه لذلك ولا اهتم لأن الشيخ الضال هناك سول له عمله ، فهذا إلى جهنم وبئس المصير ، أما الذي لم يقيض له من ينهه فهو معذور عند الله ولما كنا نحن عاجزين عن أن ، نميز من بلغت الدعوة الصحيحة ، عن الذي لم تبلغه الدعوة الصحيحة ، فنحن لنا الظاهر هو مسلم كان يصلي ويصوم ودفن في مقابر المسلمين فنحن ندعوا له ونستغفر له ونسلم عليه ، أما ما حاله عند الله أمره إلى الله .

**السائل : ... نرى يستغيث بغير الله ... لكن ما نجزم ... الرسول علمنا أنه نحن نقول ( السلام عليكم دار قوم مؤمنين ) منهم المسلمون من كان يعبد الله على بصيرة ومنهم من كان يعبد غير الله على جهل ، والله يعلم المؤمن من غير المؤمن ، فنحن لا ندعوا لهم ، إنما ندعوا لمن كان منهم مؤمنا ، وإن لم يكن منهم نجونا من أن تقع في دعوة المشركين ... كذا في الدعاء على الميت ... يدعو لهم بأسمائه و ... يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ... إلى آخر الحديث مع أن الرسول لم يعلم منهم ... ولما لم يعلم كان يعمم**

اللهم اغفر لحينا وميتنا والا ... لم يقع في ... إلا إذا كنت أعرفه موحدًا وإن لم أعرف ... اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ... أنا لا أدعوا له أدعوا لأبي ولا أدعوا لجددي وجدتي

**الشيخ :** سامحك الله لا عليك سامحك الله ... .

**السائل :** شيخ الطريقة ... .

**الشيخ :** أنا الآن أسألك عن جدك المرحوم رحمه الله .

**السائل :** هل يجوز أن تقول المرحوم ؟

**الشيخ :** أنت تسألني عن شيء فعلته رحمه الله ، أنا أقول عن جدك المرحوم ، وأنت تقول يجوز أم لا ، جدك المرحوم فيم تعلم كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ؟ لا بد أن تقول بارك الله فيك نحن تعلمنا خير الكلام ما قل ودل ، هل تعلم أنه كان يقول أشهد وأنا ما أقول لك إيش في قلبه ، أنا ما أسألك عما في قلبه أن تعلم أن جدك كان يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، هل شققت عن قلبه فوجدت الكفر قد انعقد في قلبه ، فمنعك أن تستغفر له قول لا ، فقط خلاص بارك الله فيك ، خلاص من أجل إخواننا هؤلاء يتعلموا طريق البحث ، ويأخذوا حريتهم ، بساط أحمدي يا أستاذ ليس هكذا ... فإذا علمت أنه كان يقول أشهد أن لا إله إلا الله ولم تعلم ما ينقض هذه الشهادة ، وهذه الكلمة جدك يا شيخ ما تعلمه الله يهديه .

**السائل :** كان يعمل ما ينقض هذه الشهادة .

**الشيخ :** جدك تعرفه هل أدركته ؟

**السائل :** لا .

**الشيخ :** أنا ظننت أنك تقول أدركته .

**السائل :** لا ما أدركته .

**الشيخ :** كان سأغير وأسألك عن جد جدك ، هل تعرفه ... فالحمد لله إذا سمحت بارك الله فيك ، حتى لا نطيل المشوار على الجماعة ليس كل الناس عندهم نفسك الطويل صبرا .

**السائل :** أمد الله بساطك الأحمدي إلى الجنان عندي نفس طويل .

**الشيخ :** بشرك الله خيرا ، أنت علمت أن جدك كان يشهد أن لا إله إلا الله .

**السائل :** ... .

الشيخ : أيش الفرق بارك الله فيك

السائل : شهادة عن علم

السائل : ساحك الله ، رجل يقول لا إله إلا الله آخر يقول أشهد أن لا إله إلا الله ، من حيث الناحية

الإسلامية هل فيه فرق ؟

السائل : لا .

الشيخ : ساحك الله إذا أنت تناقشني في الألفاظ ساحك الله ومع ذلك تعلمنا نحن الذي ما يأتي معك تعال معه ، إيش كان يقول أم كان يشهد؟ ستقول لي سواء قلت هكذا أو هكذا لأنه المؤدى واحد إذن أنت تعلم أن جدك كان يقول أو يشهد أن لا إله إلا الله ، لكن أنت ما عرفت عما في قلبه ، هل هو يلتقي مع ما في لسانه أم مع ما ينافيه إذا أنت لا يجوز ذلك أبدا، إلا أن تشهد له بشهادته إلا أن تقول إنه كان مسلما ، أنا أقول لك لا تقول إنه كان مؤمنا لأن الإيمان أمر قلبي ، إذا قلت أنا لا أشهد بأنه كان مؤمنا أنا أعذر لك لكن أنت تقول إنه مسلم ولا يسعك إلا هذا ، فإذا مررت بقبر مسلم ماذا يكون موقفك، لا بد أن تسلم عليه ، هذه واحدة ثانيا .

السائل : ... .

الشيخ : زي ماتحب اللي ما يجي معاك تعال معه

السائل : ... .

الشيخ : حدث حدث أنا أتكلم عن جدك الذي ما تعرف وما سمعت عنه شيئا .

السائل : سمعت عما كان ... .

الشيخ : وجد جدك ؟

السائل : أنا ما أتكلم عن جد جدي ، أنا أتكلم عن جدي وأبي .

الشيخ : إذا أنا أخطأت أنا أنقل الآن السؤال من جدك إلى جد جدك ، تقول أيضا كما أردت أن تقول عن

جدك ، هذا ما يجوز ما ينبغي يا أستاذ التوسع بالظنون .

السائل : الآن واحد يقول لا إله إلا الله ، ويقول يا بدوي ؟

الشيخ : حيدة حيدة حيدة ، نحن نتكلم عن نعلم أنه يشهد أن لا إله إلا الله ولا نعلم أنه كفر عمليا

واعتقاديا بلا إله إلا الله .

السائل : أنا معك بالعشرة .

الشيخ : لا أنت لست معي .

السائل : إذا علمت أنه كان ينطقها في كل لحظة .

الشيخ : يا أستاذ فقط البحث فيمنلم تعلم طيب أنت تعلم جد جدك ماذا كان حاله .

السائل : ... أكثر الناس على هذا الشرك وان قالوا مسلمين

الشيخ : أنت كما تعلم برك الله فيك (( يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق

(( إذا رأيت إنسانا يقول لا إله إلا الله ، ثم يعبد غير الله ، هذا شيء وإذا عرفت .

## الشريط رقم : 096

الشيخ : زي ماتحب " اللي ما يجي معاك تعال معه " .

السائل : ...

الشيخ : حدث حدث أنا أتكلم عن جدك الذي ما تعرف وما سمعت عنه شيئا .

السائل : سمعت عما كان ... .

الشيخ : وجد جدك ؟

السائل : أنا ما أتكلم عن جد جدي ، أنا أتكلم عن جدي وأبي .

الشيخ : إذا أنا أخطأت أنا أنقل الآن السؤال من جدك إلى جد جدك ، تقول أيضا كما أردت أن تقول عن

جدك ، هذا ما يجوز ما ينبغي يا أستاذ التوسع بالظنون .

السائل : الآن واحد يقول لا إله إلا الله ، ويقول يا بدوي ؟

الشيخ : حيدة حيدة حيدة ، نحن نتكلم عن نعلم أنه يشهد أن لا إله إلا الله ولا نعلم أنه كفر عمليا

واعتقاديا بلا إله إلا الله .

السائل : أنا معك بالعشرة .

الشيخ : لا أنت لست معي .

السائل : إذا علمت أنه كان ينطقها في كل لحظة .

الشيخ : يا أستاذ فقط البحث فيمن لم تعلم طيب أنت تعلم جد جدك ماذا كان حاله .

السائل : ... أكثر الناس على هذا الشرك وإن قالوا مسلمين

الشيخ : أنت كما تعلم بارك الله فيك (( يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق

(( إذا رأيت إنسانا يقول لا إله إلا الله ، ثم يعبد غير الله ، هذا شيء وإذا عرفت أن والد هذا الإنسان كان

يقول لا إله إلا الله ، وما شهدت منه ما شهدت من ابنه ، (( فلا تزروا وزارة ووزر أخرى ))، ولذلك أنا

عجبت حينما تتكلم عن جدك وتقول أنا لا أترحم عليه ، سبحان الله .

السائل : ... أبي

الشيخ : لا ليسوا سواء لأنه وردة تخلف شوكة وشوكة تخلف عن وردة .

السائل : ... .

الشيخ : الخلاصة ، نرجع إلى الصورة التي أنت تريد أن نتحدث عنها ، رجل يشهد أن لا إله إلا الله ويصلي

ويصوم ويحج إلى بيت الله الحرام وكل شيء ما أحسنه ، لكن يا فائز اغثني يا بدوي كذا ، مدد إلى آخره ،

هذا شرك ، هذا كفر ، نعم ... وأنا أتكلم ماذا أنا جئت معك ليس أنت جئتمعي ، أنا تركت البحث الذي

ابتدأته ، من أجل طي البحث واختصاره انتقلت رأسا إلى هذا الذي رأيناه يستغيث بغير الله عز وجل ، هذا

هل نقول عنه أنه مرتد عن دينه؟ أنا بالطبع ما يقول مثل الشيخ البنا ، رأسا قفز من السلم من تحت إلى فوق

نستغفر له أولا هذا فيما بعد نستغفر له أتقول هذا ارتد عن دينه ؟

السائل : ... .

الشيخ : عفوا ما نريد حيدات بارك الله فيك ، كلمة وخير الكلام ما قل ودل سأمحك الله ، أنت لك الحرية

المطلقة على حسب ما عندك من علم ، أن تقول ارتد عن دينه لا ما ارتد عن دينه ، الذي تراه تقوله أما ... .

السائل : ما ارتد وفعل شركا .

الشيخ : سبحان الله أنا أقول فعل الشرك ، فتعلمني بماذا ؟ لا تعلمني بشيء إنما تقول إنه فعل شركا أنا الذي

قررت هذا ، فلست بحاجة إلى أن تعيد ما قلت .

السائل : ما ارتد عن دينه .

الشيخ : هذا هو الجواب بآرك الله فيك ، طيب هذه مسألة مهمة جدا ، فما دام لا تستطيع أن تقول هذا الذي يشهد بلسانه أن لا إله إلا الله ، ويصلي ويستقبل قبلتنا ويأكل من ذبيحتنا إلى آخره، لا تستطيع أن تقول ارتد عن دينه ، هذا هو الحق الذي أعرفه منك ، ولا يسعك أنت ولا غيرك أن تقول سواه حينئذ هذا الذي لم يرتد عن دينه ، ما دينه ؟ ما دينه الذي لم يرتد عنه ؟ الإسلام إذا هو ماذا . مسلم وبماذا يعامل هذا المسلم ؟ بأعمال المسلمين أم المرتدين طبعاً بأعمال المسلمين ، فإذا مات هذا الإنسان أولاده يرثونه ، نصلي عليه ؟ نصلي عليه ، انتهى الأمر كله ، سبحان الله ادعوا له لما لا ، ما دام أنه مسلم ويرثه أهله ، ويرث من مات قبله ، وما دام أننا نصلي عليه ، اللهم ثبتنا على دينك ، من تدعوا له وأنت ابنه البار ، تتصدق أيضا عنه .

السائل : يعني حتى الفقراء المفلوفين حول الأضرحة ، أعطيهم أو ما أعطيهم ؟

الشيخ : لا ما تعطيهم أعط من هم خير منهم .

السائل : ابحت عن سلفي ... .

الشيخ : قنوت الفجر لابن حجر مفهوم فقط أنا استوضح أنك تعني ابن حجر العسقلاني ، نعم .

السائل : هو يذكر أن الخلفاء كانوا يقنتون وأن عثمان كان يقنت قبل الركوع حتى يدرك المتأخر ، ومعلوم أن الأحاديث كثيرة .

الشيخ : من الذي كان يقنت قبل الركوع ؟

السائل : الكلام من ابن حجر .

الشيخ : الكلام من ابن حجر يقول عمن يقول إنه كان يقنت قبل الركوع ليدرك .

السائل : كان يأمر بالقنوت قبل الركوع ، وكان يفعل ذلك حتى يدرك المتأخر الركعة ، ولم يذكر سند على غير عادته ... .

الشيخ : أبدا وما سمعته إلا في هذه الساعة .

السائل : بفتح الباري .

الشيخ : الله أعلم .

السائل : بفتح الباري ذكر بالفجر ... ورد على ابن عمر إنه بدعة ورد عليه .

الشيخ : طيب أنت كلامك الآن في القنوت في الفجر ، هذا القنوت الملتزم على طول الخط ، وليس قنوت النازلة طيب أنا أعرف لكن أنت تتحدث عن ابن حجر ، أنت تتحدث عن ابن حجر ، أنه يقول عثمان بن عفان كان يقنت هذا القنوت الملتزم اليوم ، ما أظن هذا .

السائل : ذكر أبا بكر وعمر أيضا ... .

الشيخ : هذه مسألة أخرى .

السائل : ... من عادته أن يأتي بالسند

الشيخ : عهدك بهذا البحث قريب أو بعيد .

السائل : قريب ... .

الشيخ : طيب الذي تذكره في فتح الباري يذكر أن السنة في القنوت في الصلوات الخمس هو من قبل الركوع أم بعد الركوع .

السائل : بعد الركوع .

الشيخ : طيب وكيف يقول إن عثمان كان يركع قبل الركوع من شأن أن يدرك الركعة .

السائل : بالفجر بعد رفعه من الركوع ... كان يقنت قبل الركوع ليدرك المتأخرون .

الشيخ : لا أعرف هذا وإن كان ذكر فهو غير صحيح لأنه غير موجود في كتب السنة أبدا .

السائل : ... .

الشيخ : لا أبدا ، أي نعم دور الدكتور الآن .

السائل : فيه إنسان مات مقتولا الغريب في الأمر كان عارف الشخص الذي يريد قتله ، وكتب في وصيته إنه إذا توفيت مقتولا من طرف فلان فلا تطالبوا بالقصاص .

الشيخ : ما هو السؤال .

السائل : فهل يجوز في هذا في وصيته ، لا تطالبوا بالقصاص إذا توفيت قتلا من طرف فلان .

الشيخ : كما يجوز لأولاد القتل أن يصفحوا يجوز له هو أن يأمر أولاده بالصفح ، نعم يجوز .

السائل : يجوز .

**السائل :** بالنسبة لي أنا كطيار حربي أنا شغلتي طيار حربي ، ومدرس في الطيران الحربي ، أتينا في شهر رمضان ، يجب أن يستمر التدريب وإلا تضيع المهارة بالنسبة للطيارين فالتدريب يجب أن يستمر ونكون مستعدين الطيران مع الصوم ، إذا كان سافر المسافر مسافة ثمانية فراسخ يحق له أن يفطر صح أم لا ، فنحن نظير أكثر من ألف وخمسمائة ميل ، ولكن في نطاق دائرة محدودة، يمكن في حدود ستين ميلا أو كذا ، طيراننا ينقسم إلى قسمين ، قسم يتطلب جهد مثل الاشتباكات ، أو تمثيل المعارك في الجو ، وقسم ثاني ما يتطلب جهد كبير ، فإذا كان التدريب في القسم الصعب ، يعني واحد يفطر بسبب التدريب هذا ، أما إذا كانت الطلعات ما كانت تتطلب الجهد الكبير فبعضنا يصوم فالأكثرية يصوموا ، وبعضنا يفطر فهل الأفضل الصوم إذا كان في مقدرة ، أم الإفطار ؟ وإذا كان يجوز الإفطار فهل يحق لي أن أفطر قبل الطلعة بساعة ونصف أو ساعتين أم انتظر إلى وقت الطلعة ، فإذا المسافر يريد أن يفطر فيجب أن يفطر بعد الخروج من البلد بعدما أن يبدأ السفر ويخرج خارج البيوت فساعتها يفطر ، وإذا وصل إلى البلد الثانية وهو ممسك فيجب أن يمسك ، لكن نحن عندنا كمية السكر في الدم والأشياء هذه لازم يأخذ وقت بين الساعة حتى يصير الواحد بقوته وكماله فما هو الحكم في هذه الحالة ؟

**الشيخ :** طيرانك الذي ذكرته وحصرته في بعض الفراسخ ، كثيرة أو قليلة ، هذا ليس مهما الفراسخ في الموضوع ، إنما نقول إذا كان طيرانك يعتبر سفرا في عرف أهل البلد فتكون مسافرا ، أو تكون غير مسافر .  
**السائل :** ما يعتبر سفرا .

**الشيخ :** لكل جوابه أنت اصبر يعني مثلا طيرانك من مكة إلى المدينة مثال هذا سفر لا إشكال فيه ، صح .  
**السائل :** نعم .

**الشيخ :** طيرانك من مكة إلى جدة أنا أقول ليس بسفر ، أنتم معروف عندكم ليس بسفر .  
**السائل :** نعم .

**الشيخ :** طيب ، إذا يجب أن نفرق بين أن يكون انطلاقك بطائرتك سفرا ، وبين أن لا يكون سفرا ، واضح .  
**السائل :** نعم .

**الشيخ :** طيب في حالة كون انطلاقك سفرا فلا إشكال ، لأنه (( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر )) وكل الكلام الذي حكيت به بالنسبة لهذه الصورة لا حاجة لنا إليه ، إذن نعالج الصورة

الأخرى التي هي ليست سفرا ، فنفترض أن التمرين الذي تريدون أن تقوموا به، هو من هذا النوع الذي ليس سفرا ، سواء كان بخط مستقيم مثلا من هنا إلى جدة ، أو تطوفا حول البلدة فهو ليس بمسافر يقينا ، هنا نقول لا يجوز لهذا إلا أن يتسحر أي يقوم بواجب الصيام لأنه مقيم وليس بمسافر ، فإذا لم يصمد لهذه التمارين إذا كانت من النوع الثقيل الذي وصفته ، جاز له الإفطار ، أما يتقدم بالإفطار ، ولا يتسحر فهذا ليس له عذر شرعا إطلاقا ، وكونه قد يتعرض هذا لا يعتبر شرعا لأنه قد يتعرض وقد لا يتعرض ، وهذا علمه عند ربي وأنت مقيم ولست بمسافر ، فيجب أن يعامل نفسه معاملة المسافر واضح إلى هنا ؟

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** طيب لكن جاء في كلامك جملة ، لا بد من الاستدراك عليها ، لأنه يبدو أنه وهم شائع في الصورة الأولى ، إذا كنت أنت في سفرة طويلة تعتبر سفرا، كما ذكرنا آنفا ، فلك أن تفطر وأنت في عقر دارك قبل أن تخرج فهتمت هذه الفائدة ؟

**السائل :** نعم ، نعم .

**الشيخ :** يعني الصيام للمسافر غير الصلاة ، أنت لا تتلبس فيما يتعلق بحكم الصلاة ، إلا بعد خروجك من بلدك ، أما فيما يتعلق بالصيام فلك أن تفطر وأنت لما تتحرك من بلدك ، طالما النية بالسفر سواء كنت طيارا أو سائق سيارة ، أو دابة رأيت كيف، لكن أنت هيأت نفسك منذ الصباح وقبل السحور تريد السفر فلك أن لا تتسحر ، ولك أن تأكل بعد الفجر ما دمت عازما على السفر .

**السائل :** والقصر في الصلاة خارج الديار .

**الشيخ :** خارج الديار تتجاوز حدود البلدة حينئذ تبدأ أحكام الصلاة ، أما الإفطار فلك أن تفطر وأنت في عقر دارك أظن أحطت بالجواب عن سؤالك .

**السائل :** بارك الله فيك .

**الشيخ :** وأهلا مرحبا طيب ، ليش تبخل علينا أنت ، ممكن تعطوا خبر للنساء أننا مستعدون للخروج بعد عشر دقائق .

**السائل :** هل يستعدوا بعد عشر دقائق من المغرب أم من الآن .

**الشيخ :** ... هذه دواوينك ما تنتهي يا أبا صادق ، طيب نغتم الفرصة .

السائل : يا شيخ العمرة لأهل مكة ؟

الشيخ : ليس لهم عمرة

السائل : العمرة من الحل

الشيخ : ليس لهم عمرة، عمرة أهل مكة الإكثار من الطواف .

السائل : فقط .

الشيخ : فقط ، (( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيان ثلاثة

أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

(( هؤلاء ليس لهم تمتع أي ليس لهم عمرة ، عمرتهم بين أيديهم ، الطواف حول الكعبة .

السائل : في رمضان لو لبسنا الإحرام وذهبنا لمسجد التنعيم ورجعنا وسعينا وطوفنا هذا خطأ ؟

الشيخ : هذه عمرة الحائض .

السائل : نحن ما نحيض ؟

الشيخ : ثم ليس هذا فقط ، حتى ما يفهم أن النساء اللاتي يحضن وهن من سكان مكة ، يجوز لهن ذلك

هذه عمرة الحائض الآفاقية ليس المكية .

الشيخ : ممكن تفضل .

السائل : الحديث الأول هما حديثان لا أدري كيف يوفق بينهما ، معنى الحديث ( إذا ابتليتم فاستتروا ) ؟

الشيخ : ( إذا ابتليتم بالمعاصي فاستتروا ) .

السائل : وبين الحديث الآخر وهو طويل في صحيح الجامع ... ( إن هناك أناسا أقواما منا يأخذون من

الليل كما نأخذ، ولكنهم إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها )، يمكن تذكر الحديث هذا ؟

الشيخ : أنا مثلك ما أستحضر نصه ، لكن أظن موضع الإشكال هو في هذا ( إذا خلوا بمحارم الله

انتهكوها ) ، طيب ما هو الإشكال ؟

السائل : يعني إذا خلوا بمحارم الله ، انتهكوها أنا فهمتهما أنه إذا خلوا بينهم وبين أنفسهم ، انتهكوها

الحديث الأول الذي فهمته أنا أنه في أمر ( إذا ابتليتم فاستتروا ) يعني الواحد إذا فعل شيئاً يعني يفعله في

السر ، هذا الذي فهمته ؟

**الشيخ :** لا وبارك الله فيك ، أولا هذا الحديث الأول رأيته في صحيح الجامع لا هذا الحديث لا أصل له ، ولذلك أنت تستطيع أن تستريح منه ، ويبقى حديثك الثاني على دلالة الظاهرة ، لكن في حديث قد يفهم منه معنى الحديث الأول ، وأقول قد أعني ما أقول لكنك إذا نظرت في هذا الحديث الصحيح لم تشعر بأنه متعارض مع الحديث الآخر الذي هو في صحيح الجامع ذاك الحديث في صحيح البخاري ، يقول الرسول عليه السلام ( كل الناس معافى إلا المجاهرون ، قالوا : كيف ذلك يا رسول الله ، قال : يمسي الرجل يعصي الله عز وجل ثم يصبح فيتحدث للناس أنني في أمس فعلت كذا وكذا ) ، هذا يلتقي مع ذاك ( إذا ابتليتم بالمعاصي فاستتروا ) ، لكن ليس فيه حض على المعصية وإنما إذا ابتلي لا يكشف القناع أو لا يفضح نفسه ، فإذا كان هذا هو المعنى وهو كذلك معنى الحديث الصحيح ، فالحديث الصحيح الذي عندك ، لا يتعارض مع هذا ، لأن هذا فيه ذم لأناس يتظاهرون بالصلاح والتقوى فإذا دخلوا بأنفسهم انتهكوا محارم الله .

**السائل :** هل هنا يقصد بالمحارم الكبائر فقط ؟

**الشيخ :** لا المحارم هي المحرمات صغيرها وكبيرها أي نعم .

**السائل :** يعني الصغائر ما ينجو تقريبا منها أحد يعني قليل ... .

**الشيخ :** صحيح لكن على كل حال هذا يذكرني بحديث آخر صحيح ( إياكم ومحقرات الذنوب ) تعرف

هذا الحديث وإنه كيف يضرب مثلا بمن يجمع حطب صغير فيتأجج منه النار كذلك كون المحارم وهي

المحرمات فيها الصغائر والكبائر يعني ليس معنى الأمر سهل ، لأن باجتماعهما ستحرق .

**السائل :** مثل ما قال ... في كتاب الكبائر " لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار "

**الشيخ :** أي نعم .

**السائل :** الحديثان الثانيان ( استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود ) ، وفي

مواضع كثيرة ( حدثوا بنعمة الله ) ، كيف أنا لست فاهما كيف يعين هل هناك في فترة معينة يكتم الحوائج؟ .

**الشيخ :** طبعاً هو هذا لا يخفك أن الإنسان في علاقته مع الناس في أشياء ظاهرة ، في أشياء ظاهرة كالحديث

الذي يقول فيه عليه الصلاة والسلام لما جاءه الرجل الأعرابي وعليه ثياب رثة ، قال له يا فلان ( أليس عندك

مال ، قال : من كل المال أتاني الله ، من الإبل والبقر والغنم ، والدراهم والدنانير ، قال : فإذا آتاك

الله من مال فلير عليك فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)، فإذا رأى هذا المسلم تجاوب مع هذا الحديث وليس حسب غناه وشهرته هذا واضح ولا يتكتم لكن حديث استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان هذا فيه أمر يتطلب الكتمان ، مثل ابتكار الصناعات والاختراعات ونحو ذلك ، ما يتحدث بها لأنه يريد أن يصل إلى الربح الحلال ، فإذا ما تحدث به سبقه غيره ولم تقض حاجته .

السائل : قد يكون أشياء أخرى .

الشيخ : قد يكون أنا أعطيتك مثالا .

السائل : في الحياة اليومية أجد صعوبة في التمييز بين هذا وهذا ، أحيانا أحشى أن أكتم شيئا ، ويكون الله قد أنعم عليّ نعمه ، وأنا أكتمها .

الشيخ : لذلك ذكرت لك هذا الحديث - إيش هذا الصنم الكبير من أتى لك به ، ها من أعطاك إياه أما هذه فشت المصائب هذه .

السائل : هذه ليست دمية ؟

الشيخ : آه طبعاً دمية ؟

السائل : فيها شيء .

الشيخ : كل شيء فيها ، وقلنا مرارا أن لعب الأطفال هي اللعب البيتية التي تصنع في البيت ، أليس عندك تسجيل في هذا .

السائل : لا والله .

الشيخ : حكينا كثيرا هناك في عدة تسجيلات لعب السيدة عائشة .

السائل : الفكرة التي احكي فيها ... أريد أن أسأل بالنسبة أنا أريد أن آخذ الفهارس المفهرسة بالحروف الهجائية ، والأحاديث الموجودة في كتبكم وأحاديث الكتب الأخرى ، وأدخلها في بعض كون يجتمع عندي خمسين إلى مائة رجل ، بدأت هذه بطريقة ما رأيك بها؟ درج طويل واعمل بطاقات كل بطاقة . أكتب عليها الحديث مرتب عليها بالحروف الهجائية، أول بدأت بصحيح مسلم ، وبدأت أكتب الحديث ، أكتب على البطاقة أين يقع الحروف الهجائية وأدخلها وأكتب مثلا إرواء الغليل ، رقم كذا صفحة كذا ، هل تعتقد أن هذا الأمر له فائدة إذا أخرجنا به كتبا كثيرة ، إذا جمعنا صحيح الجامع ومختصر البخاري ومسلم ومجموعة

الكتب الأخرى .

**الشيخ :** طبعاً في فائدة لكن هذا أمر لا يتناهى ، لا يتناهى في كتب كثيرة .

**السائل :** ممكن موجود .

**الشيخ :** يعني تقصد مفرسة ، مثلاً في فهرس صدر حديثاً لكتاب مجمع الزوائد منبع الفرائد ، ما أظن رأيت هذا الفهرس .

**السائل :** لا والله .

**الشيخ :** في مجلدين أو ثلاثة فقط لمجمع الزوائد ، بعدين فيه فهرس لأحاديث الميزان للذهبي وأحاديث التاريخ الكبير للبخاري في فهرس أيضاً لهذا وفيه فهرسان للضعفاء للعقيلي الذي حققه دكتور من دكاترة آخر الزمان ، جعل الفهرسين أحدهما للصحيحة والآخر للضعيفة ، من الأحاديث التي ذكرت في كتاب الضعفاء للعقيلي ، فخطب في هذين الفهرسين خبطة عشواء في الليلة الظلماء كما يقال ذكر في الفهرس الصحيحة أحاديث ضعيفة ، وعلى العكس في الأحاديث الضعيفة ذكر أحاديث صحيحة بعضها متفق عليه بين البخاري ومسلم ، ففيه فهرس كثير الآن تصدر .

**السائل :** يعني أنا أريد أدخلتهم ببعض حينما يكون في موسوعة ، الفكرة ليست أذهب أكتب الحديث كله بداية الحديث وذكر أن هذا الحديث في إرواء الغليل رقم كذا صفحة كذا .

**الشيخ :** نعم ، وبعدين في فهرس لإرواء الغليل رأيتة ؟

**السائل :** والله أنا ما رأيتة أنا الأخ الذي قلت لك في أمريكا قال أنا فهرست إرواء الغليل وفهرست نيل الأوطار ، أدخلهم في بعض وكتاب ثالث سماه .

**الشيخ :** المهم مطبوع فهرس إرواء الغليل الكويت بعدين في بعض فهرس أخرى .

**السائل :** اسمه كذا .

**الشيخ :** أي نعم فهرس إرواء الغليل .

**السائل :** وإيش الفهارس الأخرى الموجودة ساحاول أن أحصل عليها ... .

**الشيخ :** فيه عندك فهرس كتاب حلية الأولياء ، وعندك فهرس تاريخ بغداد ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي .

السائل : مكتبة الباز

السائل : أنا ذهبت اليوم أبحث كتباً تحت في مكة يعني ... .

الشيخ : إذا انتهيت من المروة وخرجت من باب المروة إلى الشارع

السائل : تجاهك الصفا والمروة يوجد باب الشبيكة لكن أنا ما أعرف

الشيخ : تجاهك الصفا والمروة .

السائل : نعم أعرف .

الشيخ : طيب لما ينتهي السعي بين الصفا والمروة آخر شوط أين يكون واقف .

السائل : في المروة .

الشيخ : في المروة طيب ، وأنت صاعد إلى المروة ، في باب المروة ، فيه باب على يديك اليمنى وفيه باب على

يدك اليسرى ، هذا إلى الحرم ، فهذا باب المروة يأخذك إلى الشارع تواجهك على الواجهة الثانية ، فيه مكتبة

أو أكثر من مكتبة .

السائل : أنا وصلت هناك اليوم مشيت طول المسافة هذه اشتريت مساويك وصلت إلى هناك وكانوا مقفلين

.

الشيخ : لعله اليوم الجمعة ما يفتحون ؟

السائل : كانوا فاتحين الله أعلم اليوم .

السائل : أنا ذهبت بالصباح مبكراً بعد الفجر .

الشيخ : لا هم ما يفتحون مبكراً وخاصة اليوم الجمعة .

السائل : فيه مكتبة معينة مكتبة الباز .

أبو ليلى : إذا كان بخصوص فهارس إرواء الغليل ، إذا تكتب لي ... أنا أرسلهم لك إن شاء الله ، اكتب لي

عنوانك ... صورة وسأرسلهم لك بالبريد .

السائل : هل المكتوب بالفهارس الحديث كله أم فقط ... .

الشيخ : لا فقط طرفه .

السائل : وأين يوجد .

الشيخ : ذكر الجزء والصفحة والرقم .

السائل : ... الحقيقة من صحيح الجامع ، وانظر الأحاديث وقرأتها لو كتب الله هذا فيحتاج إلى سنوات أو ممكن شهر .

الشيخ : بعدين صدر فهرس تفسير ابن كثير ، فهرس ... .

السائل : محقق مميز ؟

الشيخ : لا ، لا فقط فهرس كما أنت تريد أن تجمع فهو فهرس أحاديث تفسير ابن كثير وهناك فهرس آخر لأحاديث الأحياء ، الذي خرج الحافظ العراقي ، أي نعم ، وهذا مهم ، يعني الآن في حركة فهرسة لأن هذا لا يحتاج إلى علم ، وسهل لكل الناس .

السائل : في منطقة واحدة ... ويكون متكرر اللفظ يكون مفيدة .

الشيخ : لا إله إلا الله .

السائل : ... مجموعة الأحاديث ... .

الشيخ : الصغير أو الكبير ، يقول لك رواه أحمد عن أبي هريرة ، مسند أبي هريرة في كتاب الإمام احمد نحو ثلاثمائة صحيفة وأكثر ، وأنا أعرف من نفسي أنني مرارا أقرأ ثلاثمائة صحيفة من أجل تحصيل حديث واحد ، هذا مرارا وتكرارا ، هناك أمثلة مسند ابن عمر ومسند ابن عمرو وإلى آخره ، هذا الفهرس مفتاح كنوز السنة وضعه على الأبواب والمعاني الفقهية ، مثلا التأمين في الصلاة عنوان التأمين في الصلاة ، يقول لك : خ ك باب كذا ، ميم كاف كذا رقم كذا ، هذه نسختهم وهكذا بعدد الكتب كلها ، منها أحمد جيم كذا صفحة كذا جيم كذا صفحة كذا ، لو أنا أريد تحصيل الخلاصة هذه احتاج ساعات إذا ما قلت أيام فعلا يوفر جهود جبارة وأوقات كثيرة وكثيرة جدا ، لما قرأت هذا الكتاب قلت يا ربّي هذا المؤلف حتى اطلع واستطاع يضع الفهارس بلا شك درس الكتب التي فهرستها ، من أولها إلى آخرها ، فهو عرف الإسلام على ما هو ، يا ترى الألماني كنسك ما بدو يكون أسلم . لا بد أن يكون قد أسلم لأنه تتجلى له معجزات حقائق تمضي السنين ، يوم من الأيام يقع تحت يدي ، عدد من مجلة الهلال ، هذه كانت تصدر في القاهرة والذين كانوا قائمين عليها نصارى ورئيسهم جورجي زيدان ، مجلة علمية حقيقة ، أنا كان عندي أعداد كثيرة ، ولا تزال عندي موجودة ، توسع أفق الإنسان يعني معلوماته بهذا الكون ، في البحر في السماء إلى آخره ، في السياسة في

الاقتصاد، وإذا به ذات يوم ، أجد مقالا لأحد الأدباء المصريين ، يرد على فنسك ما قاله في حق نبينا عليه السلام ، وإذا به هذا الخبيث يتهم الرسول بالدجل ، انظر وضع الكتاب وسهل مراجعة أربعة عشر كتابا من كتب السنة ، وإذا به الخبيث يتهم الرسول عليه السلام بالتدجيل على الناس ، وإنما دعواه النبوة أنه كان كاذبا ، فإذا هؤلاء ما يضعوا الكتب من أجل أن يهتدوا ، وإنما من أجل أن يعرفوا كما يقال كيف تؤكل الكتف ، كيف يطعنون بالإسلام .

أبو ليلى : الحمد لله جاءت من صالح المسلمين .

**السائل :** في ناس استفادوا واهتدوا ففي واحد في أمريكا ... في الكنيسة فالكنيسة كانت ترسل بعثات فكان هذا يحضر رسالة الدكتوراه، فكان يحضر رسالة الدكتوراه ، فكان عنده رسالة الدكتوراه بحيث المطلوب منه أن يثبت أن الإسلام خطأ وغير صحيح ، فكان مرشده الأكاديمي، فكان يوجهه بأنه لا يمكن ان تدخل للمسلمين من القرآن لأنه ما فيه أي شيء ... فانت ادخل لهم من خلال الحديث ، هو طبعا مرشده كان يتوقع أن سيبحث عن الضعيف ، والشاب ذلك كان مخلصا كان فعلا مقتنع أن هذا غلط ، الذي حصل أنه كان يتردد عليه وقعت في يده الكتب الصحيحة ، فغاب عنه فترة طويلة جدا ، فطلبوه بشكل اضطراري قال أنت غبت فترة طويلة ماذا عملت بالرسالة ، قال له أنه أسملت وأصبحت من الدعاة للإسلام ، اسمه اعتقد جونسون .

**الشيخ :** هو الله أعلم راسلني أكثر من مرة ، وكتب إليّ باللغة الإنجليزية وترجم هو ترجمة عربية واعتذر بأنه أنا لا أحسن العربية كما ينبغي فلا تؤاخذني بسوء الترجمة ، وسألني أسئلة في مصطلح الحديث ، وقال لي أنه هو قرأ السلسلة الصحيحة والضعيفة أنه أسلم ، وهممت يومئذ والله واتصلت مع بعض إخواننا الذي يحسنون اللغة الإنجليزية وحاولوا يترجموا لي بعض العبارات تبعه ترجمة دقيقة ، وفعل جزاه الله خيرا ، لكن أنا مع الأسف صرفت أو كسلت وما بعثت له جوابا ، فبلا شك هذه الفهارس أنا أعتبر أنها مثال لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( **إن الله لينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم** ) يعني هم وضعوا الفهارس للكيد للإسلام، فرجع كيدهم إلى نحرهم .

**السائل :** ( **إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل ...** )

**الشيخ :** ( **بأقوام لا خلاق لهم** ) وتلك رواية أخرى ( **بالرجل الفاجر** ) .

**السائل :** الروايتان كلها صحيحة .

**الشيخ :** أي نعم، صحيحة .

أبو ليلي : في دكتوراة في أمريكا كانت تحضر رسالة الدكتوراه في الجلد فأتت طبعاً تأليفها للرسالة موجود هناك طالب من طلاب العرب المسلمين المتزمين قال بعد قراءته للرسالة وجد أن الإنسان إذا ذهب منه الجلد لا يحس ، طبعاً وقف هذا الطالب قال لها إن هذا الشيء الذي بحثت فيه ، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل ألف وأربعمائة عام ، طبعاً أتى بالآية ولا أذكر الآية .

**الشيخ :** (( كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب )) .

أبو ليلي : نعم ، فلما تلا هذه الآية ، ما أعرف هي توقفت عن الرسالة ... مباشرة ... .

السائل: اللي بحثه بتفصيل واحد فرنسي ما أدري سمعت عنه اسمع موريس بوكاي ، هذا أولاً كان زعيم الحزب الشيوعي من زعماء الحزب الشيوعي ، قال درس اللغة العربية ودرس القرآن بالعربية ، مسك القرآن والإنجيل وحللهم آية آية، قضى سنوات طويلة بالموضوع هذا ، ورأى كيف هذه الأمور مع العلم الحديث ، أصدر كتاب فيه أشياء ليست معقولة ، يعطيك الآية ، ويعطيك المفهوم العلمي الحديث ، ويعطيك شرحها ، ويقول لك اتحدى أي احد إن هذا الكلام ما عرفناه قبل عشرين ، وواحد دكتور قال لي الكلام هذا ، قال إن العبارات في وصف القرآن الذي وصفه به تطور الطفل الجنين ، قال هذه أكثر كفاءة من الوصف الموجود عندنا في الكتب التي هي الكتب الطبية .

**الشيخ :** يعني الكتب الطبية ، الله أكبر .

**السائل :** يقول واحد اسمه ... .

سائل آخر : هل ترجم للعربية .

**السائل :** موريس بوكاي نعم مترجم ، لكن أنا ما حصلت منه الا على نسخة إنجليزية اسمه ليبايل في القرآن ،

... الإنجيل والقرآن والعلم الحديث ، لكن الكتاب فيه مشكلة ضخمة أنا ما اكتشفتها إلا بعد - مع

الأسف - إلا بعد عرض ... الناس كبير كاتب في الجزء الأخير أنه لکني مررت على السنة ، هذا القرآن

لکني مررت على السنة وجدت فيها تناقضاً ، يعني يحمل كلامه بشكل عام تناقض كبير بينها وبين العلم

الحديث، فأنا فكرت وكان هو ما يحتج بها وشيء بهذا المعنى ، فأنا كنت والله أعلم هممت في كتاب من

كتب الدار السلفية لكم صغير عن منزلة السنة، كان واحد من الإخوان أهداني إياه ففكرت أن ارسله له أو أرسل له صورة عنه، لعل الله يهديه ، فقط هو أسلم من فترة قصيرة ، وكتب الكتاب من زمن طويل ، وله في البحث من مدة طويلة ، فقط كتابه حجة ، وهو لم يكن يناقش بأسلوب عاطفي ، إنما بأسلوب

**السائل :** علمي محض

**الشيخ :** علمي محض ، قال العبارة هذه وترجمتها ترجمة ، بينما نجد عشرات الأخطاء في الإنجيل ، وأنا حللت القرآن ومررت عليه جملة جملة آية آية ولم أجد ولا خطأ واحدا ... .

**الشيخ :** يبين أن هذا حديث صحيح عند المسلمين وموجود في البخاري ومسلم ، ثم يناقش الحديث من الناحية العلمية الطبية ، فلا يجد أي شيء يناقض العلم الطبي اليوم، مع التنبيه أن العلم التجريبي سواء كان علم فلك ، أو كان طب أو فيزياء أو كيمياء ، في منه أشياء لم يقطع بها ، يعني آراء نظرية فهذه ينبغي أن يعتد بها وتقول هذا معارض للحديث النبوي ، وفي أشياء مقطوع بها لكن لا يتعارض مع الحديث النبوي الصحيح .

**السائل :** حسن الترابي في السودان عن كتاب قديم تجديد أصول الدين يقول والقى محاضرة في مضمون هذا الكتاب فيه نحن مستعدون أن نقبل كلام يهودي في الطب ونرد كلام النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءنا في الطب ، وهذه وقائع ... حديث الذبابة سماه بعض الناس حسن الذبابة ... جرأة عجيبة وغيرها ... ردوا عليه نفس جماعته ، الصادق عبد الماجد ... من الإخوان المسلمين .

**السائل :** نفس الفتنة هذه في أمريكا ، في واحد أمريكي في واحد مصري اسمه محمد رشاد خليفة ، قعد يتكلم في الأذان يؤذن أشهد أن لا إله إلا الله ، ما يقول أشهد أن محمدا رسول الله ، في الأذان ، وهو يغيب زوجته تصلي بالناس

**الشيخ :** ما شاء الله !!

**السائل :** يعني يأخذ من الكتب ... .

**الشيخ :** من العمومات يأخذ من العمومات ، ( **يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ** ) .

**السائل :** يعني الحديث هذا في نفس الموضوع هو لا يعرف السنة أصلا ، وهذا يذكرنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ( **إنه سيأتي زمان** ) ... .

الشيخ : الله المستعان .

السائل : المشكلة وسائل الإعلام ، ما تساعد صراحة تعكس الموضوع هذا تضر ولا تنفع .

الشيخ : أي نعم تؤيد الباطل وتذيعه وتنشره .

السائل : الجرائد عندك مثلا مجلة النهضة الكويتية هذه يعني تحط أشياء غير معقولة ... بين السطور مكتوبة وموضوعة بين السطور ، الجرائد بشكل عام حول الموضوع هذا ، الشرق الأوسط عندك دائما تجد أن الواحد الذي يقرأ جريدة الشرق الأوسط لمدة أربع سنوات يخرج يستغفر الله ، يخاف من أمريكا لا يخاف من أحد غيرها .

الشيخ : الله أكبر .

السائل : ... هذا الذي نشرت المقال حوله

الشيخ : أي نعم ، طعن الخزرجي .

السائل : يعني الجريدة تأتيني إجباري ، أما مجبر أن آخذها ، أنا أقول لهم لا ترسلوها لي ، حاطط في السيارة كرتون كل ما تأتي بالبريد ، أضعها معي في السيارة ، وهذا من أجل الآيات التي فيها وأحرقها كل فترة ، وهناك مجلة تصدرها نفس المؤسسة اسمها سيدتي نفس المؤسسة تصدرها وهذه أحببت ، وأشياء يعني أنا أعرف الموضوع هذا لأني كنت أشتغل في الصحافة ، أنا كنت أشتغل بجريدة ... وتركت الصحافة بسبب الموضوع هذا ، لأنه أنا لما تركت تقول يعني أشرك في شكل ما يسمى ... الإعلام ، كل الصحف والجرائد ، يعني الواحد يكون مذلول ما هو كويس عن مفهوم الناس الإسلام ... .

الشيخ : طيب أنا قائم في ذهني، أن جريدة الشرق الأوسط لها علاقة بالقائمين على جريدة المسلمون ما هكذا؟

السائل : هي نفسها ، المؤسسة نفسها ، فقط هي تبيع هنا وتبيع هنا سلعة وتبيع هناك سلعة أخرى .

الشيخ : الله أكبر ، الله أكبر .

السائل : أنا جمعت لهم ... .

الشيخ : يعني تجارة ، تجارة ، ليس عن عقيدة .

السائل : الإعلانات تجارة ، يعني أنا جمعت لهم صوراً لطيفة من المجلات التي تأتيني ، و ... يعني فيها مثلا

هل تعتقد أن الله يرضى ما تفعله هذه يعني الصور ليس لها دلالة إلا إثارة الشهوات .

**الشيخ :** دعاية للدعارة والفاحشة .

**السائل :** فيه أحيانا يعملوا مقابلة مع أحد وآخذين الصورة يمكن ما لهم عذر هم ، لكن في هذه الحالات ليس لها أصلا عذر .

**الشيخ :** لا حول ولا قوة إلا بالله .

**السائل :** شيخنا فيه سؤال أخير أنا أطلت عليك ، أنا صلاتي في المسجد ، يمكن من كل خمس سنن أربع سنن أسجد الله أعلم بالموضوع هذا ، أنه وأنا ساجد أنس هل هذه هي السجدة الأولى أم الثانية ، طبعاً أضطر أنا أن آخذ بالأقل وأبني وأسجد سجود السهو ، فيعني هذه صارت قليلاً ... ؟

**الشيخ :** لا الحكم الفقهي الشرعي الصحيح أنه قبل أن يبني على الأقل يتحرى الصواب فما ترجح عنده بنى عليه ، فإذا شك أن هذه السجدة هي الأولى أو الثانية فتحرى الأمر بسرعة فترجح عنده أنها الثانية فلا يبني على الأقل والحالة هذه إذا تحرى لا بد من سجود السهو ، في كل من الحالتين إنما البحث هل يبني على الأقل فوراً ، أم بعد أن يتحرى فيحار يقول في نفسه طبعاً بسرعة البرق، هذه السجدة الأولى أو الثانية؟ لا ، هذه الثانية إذا لا يبني على الأقل هذه السجدة الأولى أم الثانية؟ ما عرف هنا يبني على الأقل ، هذه الصورة الثانية والصورة الثالثة والأخيرة ، هذه السجدة الأولى أم الثانية؟ هذه الأولى يأتي بالثانية ويسحج للسهو ويسجد السهو ، بعد هذا الحكم لا يفرق بين من يذكر ذلك منهم ، وبين من يقل منهم ، لكن في رأي عند الحنفية ، بأنه إذا كثر السهو عند المصلي ، بحيث يعني صار في حرج ، حينئذ لا يعتد به ، لا يعتد بالسهو يلغيه، ويبني على ما يبدوا له ، هذا رأي للحنفية لا نجد له دليلاً خاصاً ، سوى رفع الحرج ، فمن شعر من نفسه أنه يقع ذلك منه كثيراً ، ويمكن يكون هذا من باب الوسوسة ، فحينئذ يحسن تبني رأي الحنفية ، لرفع الحرج .

**السائل :** يعني إذا أحس أنه غالب ... لكن أحيانا يرد الظن أنه يسجد حينها .

**أبو ليلى :** أستاذنا إذا كان الواحد انتهى من التشهد وتذكر طبعاً هي السجدة الأولى فقط سجد مرة واحدة

**الشيخ :** يسجد الثانية ويتشهد من جديد

**السائل :** ... .

الشيخ : يتشهد من جديد ، وبعدين هذا يسجد سجود السهو .

السائل : في الحديث العام ... هل يجوز رواية بالمعنى أحيانا كثيرة هذا من فضل الله الحمد لله حديث قرأته

... لكن ما أذكر النص فهل أقول المعنى أو شبه المعنى ... ؟

الشيخ : إذا كنت أولا تفهم معنى الحديث يعني ... .

## الشريط رقم : 097

أبو ليلي : أستاذنا إذا كان الواحد انتهى من التشهد وتذكر طبعاً هي السجدة الأولى فقط سجد مرة واحدة

الشيخ : يسجد الثانية ويتشهد من جديد

السائل : ... .

الشيخ : يتشهد من جديد ، وبعدين هذا يسجد سجود السهو .

السائل : هل يجوز رواية بالمعنى أحيانا كثيرة هذا من فضل الله الحمد لله حديث قرأته ... لكن ما أذكر النص

فهل أقول المعنى أو شبه المعنى ... ؟

الشيخ : إذا كنت أولا تفهم معنى الحديث يعني مثلاً رجل أعجمي ، لا يقال له نعم يجوز إلا إذا كان عالماً

بالعربية وآدابها ، فكذلك الرجل العربي إذا كان متيقناً ، أن هذا الذي في باله من المعنى هو معنى الحديث ،

فيقول معنى الحديث كذا ، ولا أذكر لفظه ، فيجوز له ذلك ، بشرط أن يكون متيقناً أن هذا هو المعنى ،

وبيان أنه يرويه بالمعنى .

السائل : ... يستأذن من الشيخ .

الشيخ : أهلاً ومرحباً بأمان الله .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : يقال في هذه المناسبة إذا هبت رياحك فاغتنمها فالآن ما عندي أحد ، ممكن هي تسجل ، آه يا أبو

بدر يريدون أن يسجلوا الآن يسجل ، الآن يسجل

السائل : ممكن أسأل؟

الشيخ : إذا كان سؤالاً قصيراً فهاتيه ؟

السائل : ... .

الشيخ : نعم عفوا أنت ذكرت من سافر إلى المدينة ، ثم ثنيت فذكرت أهل المدينة ، أكذلك

السائل : ... .

الشيخ : طيب ، طيب ، طيب نعم، طيب ، إذا كنت تعني ما تقول كلما صلى فنقول لا ، لكنه يجوز أن يفعل ذلك أحيانا ، وكذلك أهل المدينة ، لا يجوز لهم أن يترددوا دبر كل صلاة كما هو الواقع اليوم لأنهم في ذلك يتخذون قبره عليه السلام عيدا ، وقد جاءت أحاديث ثابتة في النهي عن اتخاذ قبره عيدا ، لكن من فعل ذلك أحيانا سواء كان من سكان المدينة أو من الوافدين إليها ، فيفعل ذلك أحيانا ولا يكرر ، ليس دائما إذا غاب من سفر جاء إلى قبر الرسول عليه السلام وسلم عليه وعلى أبي بكر وعلى أبيه ، أما أن يجعل ذلك ديدنه كما يفعل المبتدعة ، في هذا الزمان ، فحاشاه من مثل ذلك .

أسئلة خاصة بالنساء من وراء حجاب

السائل : عبد الله بن سلطان ، هذا يسميه السؤال دعاء كنز العرش ؟

الشيخ : عبد الله بن سلطان شخصية وهمية لا حقيقة لها ، وبالتالي الدعاء المذكور لا أصل له في الشريعة .

السائل : هل يصل ثواب واهب القرآن لوالديه ، أي الختمة ؟

الشيخ : إيش ؟

السائل : الختمة ، أي ختمة القرآن هل يصل ثواب قارئ القرآن لوالديه ؟

الشيخ : الذي أعتقده أن كل عمل صالح ، يصدر من ولد صالح ، يلحق ثوابه وأجره لوالديه هذا العامل ،

العمل الصالح ، هذا أمر متفق عليه بين العلماء فيما علمت ، وذلك لأدلة منها (( **وأن ليس للإنسان إلا**

**ما سعى** )) ، وإذا ضم إلى الآية قوله عليه السلام ( **أطيب الكسب كسب الرجل من عمل يده ، وإن**

**أولادكم من كسبكم** ) ، فما دام أن الولد من كسب الوالدين ، فكل عمل صالح يعمله يعتبر من كسب

الوالدين ، إلا أنه يبدو لي ، من بعض الأحاديث التي جاءت صريحة في الصدقة ، مثلا أن الولد إذا نوى

بعمله الصالح ، أبويه كان ذلك أنفع لهما ، مما لو لم ينو ، وجاءها أجر عمله ، كما يقال اليوم ، وعلى ما

شرحت آنفا أوتوماتيكيا سواء نوى أو ما نوى ، فالوالدين مأجوران ، لكن إذا خص الوالدين ، ونوى العمل

الصالح لهما ، يكون ذلك أفضل لهما ، بإذن الله تعالى .

السائلة : كيفية سجود الشكر ، هل يحتاج إلى تكبير وتسليم وكم عدد السجودات ؟

**الشيخ :** سجدة الشكر واحدة ، ولا يشترط لها أي شيء مما يشترط للصلاة ، فهي كسجود التلاوة ، هما في الحكم سواء ، لا يشترط لأي منهما أي شرط كالطهارة واستقبال القبلة والتسليم والتكبير ونحو ذلك ، وإنما إذا فوجيء بنعمة سجد فوراً ، كما هو ، وحمد الله بما تيسر له ، على ما أولاه من تلك النعمة ، شكراً له ، كذلك إذا تلا آية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة ، سجد فوراً سواء كان على وضوء أو على غير وضوء ، سواء كان مستقبلاً القبلة أو غير مستقبل القبلة ، دون تكبيرة إجماع ، ودون تشهد وسلام . نعم .

السائل : ... .

**الشيخ :** هكذا أنا أتصور أما قضية ليس ذاك النعمة ليس معقول هذا ، كأني أفهم أنك تريد أن تقول ، إن الله عز وجل أنعم على إنسان ما بنعمة ، وكان لا يعلم شرعية السجود لمثل هذه النعمة ، ثم بعد زمن طويل أو قصير ، عرف أن مثل هذه النعمة تستحق السجدة ، فهل يسجد أم لا ، نقول سواء كانت الصورة التي تريدها أنت هكذا ، أو كانت الصورة التي فهمتها منك ولم أعقلها لأنه كون الإنسان تأتيه نعمة ولا يذكرها ، ليس معقولاً هذا الشيء .

السائل : ... .

**الشيخ :** هذا هو هذا قد أجبته ، فهو لا يسجد لأن الأمر مضى وقته وزمنه ، وإنما سجدة الشكر تكون حين يبشر بالنعمة ، غيره .

**السائل :** هل هناك صلاة ركعتين شكر لله ، عند تجدد نعمة تسر أو دفع نقمة .

**الشيخ :** عرف مما سبق طرف من جواب هذا السؤال ، لكن هذا السؤال يتطلب منا أن نقول ، النعمة التي يسجد لها ، أو النعمة التي صرفت عنه فيسجد لها لأن صرف النعمة نعمة ، ينبغي أن تكون تلك النعمة ، التي أولاه الله بها ، أو تلك النعمة التي صرفها الله عنه ، أن تكون غير معتادة ، يعني مثلاً الإنسان مرض مرضاً عادياً ، ثم شفي ، هذا ما يقال إنه يسجد سجود الشكر ، فينبغي أن يكون النعمة والنقمة ، أمر غير معتاد بين الناس مثل هذا القنوت في الصلوات الخمس ، إنما يكون ذلك إذا حل بالمسلمين نازلة ، أملت بالمسلمين نازلة لها وزنها وخطورتها حينئذ يشرع للإمام أن يقنت ، أما إذا أصاب المسلمين ، مثلاً غلاء معتاد

فهذا لا يقنت له وهكذا فالنعمة التي جاءتة أو النعمة التي صرفت عنه ، ينبغي أن تكون غير معتادة مجيئا  
وصرفا ، فهنا يسجد للشكر غيره .

**السائل :** ويصلي ركعتين ، يعني السؤال هل في صلاة ركعتان ؟ .

**الشيخ :** صلاة ما في .

**السائل :** صلاة التسايح هل هي مستحبة ، وهل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها ، قال ابن  
المبارك صلاة التسايح مرغب فيها يستحب أن يعتادها في كل حين ، ولا يتغافل عنها فإن كانت كذلك ،  
فما هو دليلها ؟

**الشيخ :** صلاة التسايح لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها شخصا لكن جاءت عنه

أحاديث كثيرة في الحض عليها ، كحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنه العباس ( يا  
**عباس ألا أحبك ، ألا أعطيك ، تصلي أربع ركعات )** ثم ذكر الصلاة المعروفة ، في كل ركعة خمسة وسبعون  
تسيحة ، قال فصلها في كل يوم مرة ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تستطع ففي كل شهر مرة  
ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي العمر مرة ، ثم ذكر فضيلة لها ، لا أذكرها الآن وهذا الحديث فيه خلاف  
قديم وطويل بين علماء الحديث والراجح عندي أن الحديث ثابت بمجموع طرقه ، وهو مذكور في المشكاة ،  
مشكاة المصابيح مخرجا من عندي ، وفي كتابي صحيح الترغيب والترهيب فالحديث والخلاصة ثابت بمجموع  
طرقه ، نعم .

**السائل :** صلاة الضحى فقد قيل أن يصليها على ما شاء من العدد فما هو أقلها وأكثرها ، وهل داوم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عليها ؟

**الشيخ :** لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه داوم عليها لكن قد صح عنه أنه صلاها ، صلاة الضحى  
كما قلنا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه داوم عليها ولكن صح عنه أنه صلاها أحيانا وبخاصة يوم  
الفتح ، حينما فتح مكة ، صلى في بيت أم هانئ ثمان ركعات الخلاصة أن الرسول عليه السلام صلى صلاة  
الضحى أحيانا ولكنه حض عليها حضا بالغا ، بحيث يفهم من حضه عليها استحباب المداومة عليها ، من  
ذلك قوله عليه السلام ( **في الإنسان ثلاثمائة وستون سلامي ، وعلى كل سلامي في كل يوم صدقة** ) ،  
السلامي هي المفاصل التي ركب عليها بدن الإنسان في كل موطن من بدنه ، ففي اليد مفاصل عديدة الرقبة

فيها عديد من المفاصل ، حيث الإنسان يلوي رقبته كما يشاء وهكذا قيسوا سائر أعضاء الجسد فهو عليه السلام يخبر بشيء لم يصل علم الطب إليه اليوم بعد ، لأنه من خبر السماء ، فيقول عليه الصلاة والسلام ( في الإنسان في كل إنسان ثلاثمائة وستون سلامي ، أي مفصلا ، وعلى كل سلامي في كل يوم صدقة ، قالوا يا رسول الله ، و من يستطيع أن يتصدق في كل يوم بثلاثمائة وستين سلامي ، فقال عليه الصلاة والسلام : إن لكم بكل تسبيحة صدقة وتحميدة صدقة ، وتكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ) ، ثم عد عليه السلام كثيرا من هذه الخصال ثم ختم الحديث بقوله ( ويجمع لك ذلك كله ركعتا الضحى ) أي من صلى كل يوم ركعتي الضحى ، فكأنه تصدق بثلاثمائة وستين مفصلا ، وبعبارة أخرى إن هذه الثلاثمائة وستين مفصلا ، هذه نعمة كبيرة من الله ، لأننا لو تصورنا إنسانا ليس له سلامي ، لا فرق بينه وبين الصنم المنحوت من الصخر ، لأنه لا يستطيع أن يأتي بحركة ، إذا هذه نعمة كبيرة ، يجب على المسلم أن يقوم بشكره لله تبارك وتعالى فيكيف يكون شكره ؟ أن يتصدق مقابل كل سلامي ، في كل يوم صدقة ، لكن هذا لا يستطيعه أكثر الناس ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم ذل ويسر السبيل لعامة الناس فقراءهم وأغنياءهم ، أن يتصدقوا في كل يوم ، بثلاثمائة وستين صدقة ، وذلك بأن يصلي ركعتي الضحى ركعتا الضحى كل يوم عن ثلاثمائة وستين صدقة كل يوم ، والشاهد أن هذا الحديث ، فيه التصريح بشرعية وجواز صلاة الضحى ، في كل يوم وإن كان لم يثبت ذلك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا ، فحسبنا أنه ثبت من فعله أحيانا ومن قوله في كل يوم ، نعم .

**السائل :** ما حكم تارك الصلاة وهو موحد ، ويعرف حدود الله ، و قد ألهته الدنيا عن ذكر ربه ومات على ذلك ، وما حكم تارك الصلاة خوفا من حاكم ظالم ولا يصلي إلا عندما يصبح في أمان ومات على ذلك ؟

**الشيخ :** يصلي خوفا من الحاكم الظالم وحينما يكون في أمان لا يصلي ؟

**السائل :** هو تارك الصلاة خوفا من الحاكم الظالم ، ولا يصلي إلا ويأمن الحاكم ؟

**الشيخ :** كيف تارك الصلاة خوفا من الحاكم الظالم ؟

**السائل :** يعني لا يصلي خوفا من الحاكم ، لا يصلي .

**الشيخ :** يصلي خوفا من الحاكم .

**السائل :** يعني الحاكم إذا عرفوا أنه يصلي يؤذونه .

**الشيخ :** آه، يعني هؤلاء كفار .

**السائل :** والأول موحد يعرف حدود الله ، وقد ألهمته الدنيا عن ذكر ربه ومات على ذلك ؟

**الشيخ :** والثاني إيش الفرق بينه وبين الأول ، يعني غير موحد ؟

**السائل :** الثاني نفس الشيء لكنه ترك الصلاة خوفا من الحاكم ؟

**الشيخ :** المهم أن المسلم إذا كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، حقا ولكنه يرتكب كثيرا من المعاصي الكبائر والصغائر ، كأكل الربا مثلا والزنا ونحو ذلك ومن ذلك تركه للصلاة ، فهو إن فعل كل ذلك جحدا لحكم الله فيها ، فهو كافر مرتد ، فمن جحد مثلا شرعية الصلاة فهو كافر من جحد تحريم الربا والزنا والسرقة ونحو ذلك من المعاصي فهو كافر ، لأن هذا الجحد يتعلق بالقلب ، وهو الكفر الاعتقادي فحينئذ مثل هذا لا يكون مسلما إطلاقا ، وعلى العكس من ذلك من كان مؤمنا بالله ورسوله وبكل ما جاء عنهما لكنه يواقع شيئا من تلك الكبائر فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، وحينئذ فالصورتان وعلى هذا جاء الجواب ، الكفر الذي يساوي الخروج عن الملة هو الكفر الاعتقادي ، أما إذا كان هناك كفر عملي ، كترك الصلاة فهذا لا يخرج صاحبه من الملة لأنه مؤمن بشرعيتها ، فلا يكفر إلا إذا جحد شرعيتها . نعم .

**السائل :** بعض الناس يضعون أموالهم التي هي حلال في البنوك ، خوفا عليها من السرقة ويأخذون فوائدها وطبعا اختلط المال الحلال بالحرام ، فهل نقبل دعوتهم لنا ، أم نرفض وإن كانوا أقارب فهل نصلهم ، وكيف تكون صلتنا معهم ؟

**الشيخ :** يجب أن تكون صلة القريب ، لذلك القريب الذي يتعامل بالربا صلة المسلم المشفق على أخيه المسلم ، يتخوله دائما بالنصيحة والتذكير في عاقبة ما هم عليه ، كمثل قوله عليه السلام فيما يتعلق بالربا ، ( **عاقبة الربا إلى قل** ) وإنه لا ينبغي أن يغتروا بأن أموالهم الربوية تنمو وتربوا لأن الله عز وجل الذي خلق البشر وخلق ما يعملون يقول ( **يمحق الله الربا ، ويربي الصدقات** ) خلاف ما يتوهم هؤلاء المرابون ، ينبغي هكذا أن يعامل هؤلاء بالنصح والموعظة ولا ينبغي أن يبادر إلى مقاطعتهم وهجرهم لفساد المجتمع الذي نعيش فيه ، لأنك إن فتحت باب المحر والمقاطعة فسوف لا يبقى حولك من الناس إلا القليل وحينئذ ذلك يكون خيرا لك أن تعتزل الناس جميعا ، على رأس جبل وقد قال عليه الصلاة والسلام ( **المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم** ) ، ينبغي هذا المدعو إلى طعاهم ، أن يجد

في نفسه حرجا من طعامهم ولكن في الوقت نفسه يتذكر هذا الذي نقوله بوجود مواصلتهم ، وتذكيرهم بما هم فيه من المخالفة فإذا كان كذلك ، فلا نرى في ذلك بأسا ، من أكل طعام هؤلاء أو استجابة دعوتهم ، أما إن تستجاب دعوتهم دائما وأبدا ، ولا ينصح المستجيب لدعوتهم لهم بنصيحة ، فهذا هو النفاق وهذا هو الذي يكون عاقبة أمره ، أن يصاب المسلمون جميعا بعقاب من ربهم بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، غيره .

**السائل :** هناك بعض النصرانيات ممن يجاورننا ويتوددن لنا ويقدمن لنا عوننا ، ولا أبالغ إن قلت بأنهن يعرفن بحسن خلقهن ومكارم أخلاقهن ، أكثر من بعض المسلمات المصليات ويقمن على خدمتنا ولا يتدخلن بأمر ديننا ، ويحترمننا مثل ما يحترمن رهبانن ، طبعاً هذا رأيهن فينا ، هل هناك مانع من معاملتهن بالحسنى ، وجزاكم الله خيراً ؟

**الشيخ :** لا مانع من معاملة أهل الكتاب الذين يعيشون معنا ، وبين ظهرانينا بشرط أن لا نخالف شريعة ربنا ، من أجلهم من ذلك مثلاً مما يخفى على كثير من المسلمين أو المسلمات ، الذين يجاورونن مثل هؤلاء النصراري ، فلا يجوز هؤلاء المسلمين بحكم ما سبق ، مثل الثناء على معاملتهم لا يجوز هؤلاء المسلمين ، مقابل ذلك مخالطتهم في أعيادهم ، وتهنئتهم بأعيادهم ومبادرتهم بالسلام الإسلامي ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، (( ... و تقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين )) ، فيه كلمة ذهب عن بالي (( لا

**ينهكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ))** ، هذا نص صريح في القرآن لكن هذا البر الذي يقدم إليهم والقسط والعدل الذي

يعاملون به يجب ان لا يقتزن معه ، مخالفة من المسلم لدينه مثلاً قد تدخل النصرانية بيت المسلمة وهي في بيتها متعربة ، لأنه لا يوجد هناك رجل غريب عنها ، فتظهر هذه المرأة المسلمة أمام هذه النصرانية كما تظهر أمام محارمها أمام أختها وأبيها وأخيها ، أي بادية الذراعين مكشوفة الساقين ، فهذا لا يجوز في الإسلام لأن هذا المرأة الكافرة كالرجل الكافر أو المسلم بالنسبة للمرأة المسلمة ، فعورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة الكافرة ، كعورتها بالنسبة للرجل المسلم ، كلها عورة إلا الوجه والكفان ، وهذا أمر يغفل عنه كثير من المسلمات الصالحات الطيبات والقانتات والمصليات ، فلا يجوز لهن أن يعاملن هؤلاء الكتابيات وأن يظهرن أمامهن كما يظهرن أمام أخواتهن المسلمات ، فمثل هذا الحكم يجب ان يراعى في معاملتهن وإلا كان الواجب حينئذ

الابتعاد عنهم ، نعم .

**السائل :** ... من امرأة ؟

**الشيخ :** نحن نعطي جوابا عاما يصلح لكل مسلمة وليس كل مسلمة تعرف هذا الحكم أولا ثم ليس كل جارة نصرانية ، تكون هكذا يمثل هذه المثابة أن تعطي خبرا أنه آتي ومن الآتي المهم أن المرأة المسلمة يجب أن تعرف ماذا عليها إذا ما دخلت عليها امرأة كافرة ، نعم .

**السائل :** ( برك الله في امرأة أبكرت البنت ) ؟

**الشيخ :** كيف برك الله في امرأة أيش ؟

**السائل :** أبكرت البنت ، هل هذا حديث ؟

**الشيخ :** لا ليس بحديث صحيح ؟

**السائل :** ... في حديث بلال بأنه سأله الرسول عليه السلام والصلاة ( مالي أسمع خفيف قدميك في الجنة ) ؟

**الشيخ :** ما هو السؤال حول هذا الحديث ؟

**السائل :** هل نقتدي به ونعتاد على عمل هذا ، إن كتب لنا ذلك ، حديث ( ما بالي أسمع صوت نعليك في الجنة ، قال ما أحدثت إلا توضأت وصليتما شاء الله ) ؟

**الشيخ :** ما أحدثت ، نعم هذا الحديث يعمل به ، وهو يقول الرسول عليه السلام والحديث المذكور ليس بهذا اللفظ ، وإنما لفظه ، قال عليه السلام ( يا بلال ، دخلت الجنة البارحة فسمعت خشخشة نعليك بين يدي فيما ذاك قال يا رسول الله ، لا أعلم ، إلا أنني ما أحدثت إلا وتوضأت ، وصليت ركعتين ، قال عليه السلام فهو ذاك ) ومن هذا الحديث ، أخذ سنة ركعتي الوضوء ، فيستحب لكل مسلم ، يتوضأ أن يتبع هذا الوضوء بركعتين سنة الوضوء فهو حديث محكم معمول به غيره .

**السائل :** هل صلاة التراويح فرض واجب على الرجال أولا ثم النساء ؟

**الشيخ :** ليس بفرض لا على الرجال ولا على النساء ، وإنما هي سنة مستحبة عليها أجر كبير جدا ، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ( من صلى مع الإمام صلاة العشاء في رمضان ثم قام معه حتى انصرف ، كتب له قيام ليلة ) ، كتب له قيام ليلة ، لأنه صلى فرض العشاء ، زائد قام صلاة التراويح معه

تلك الليلة ، من أول صلاة التراويح إلى آخرها طبعاً المقصود ، هي صلاة السنة التي هي إحدى عشر ركعة فيكتب له حينئذ ، كأنه قام الليل كله ، فهي سنة مؤكدة وليست بفريضة ، لا على النساء ولا على الرجال ، ولكنها من السنن التي تختلف أحكامها عن سائر السنن بل عن سائر الفرائض ، لأن المرأة أفضل صلاتها في بيتها ، أما صلاة التراويح فلها خصوصية أن النساء يحضرن أيضاً صلاة التراويح ، وهذا أشبه ما يكون بصلاة العيدين مع اختلاف حكم صلاة العيدين عن حكم صلاة التراويح بالنسبة للنساء ، فحكم صلاة العيدين واجب على كل امرأة بالغة راشدة ، أما صلاة التراويح فليست بواجبة ، لكن يستحب للنساء أن يحضرن مساجد المسلمين في قيام رمضان خلافاً للفرائض ، فضلاً عن النوافل ، فبيوتهن خير لهن . نعم .

**السائل :** إلى أي وقت يسمح تأخير صلاة العشاء ؟

**الشيخ :** إلى نصف الليل ، حيث جاء الحديث في ذلك ، صريحاً في صحيح مسلم ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( **وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل** ) ، وليس إلى مطلع الفجر الصادق ، هذا لا دليل عليه وإن كان يقول به بعض الأئمة ، لأنه بل هو مخالف لهذا الحديث الصحيح ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل . نعم .

**السائل :** إذا عطس الإنسان وهو في أثناء الصلاة ، هل يجوز أن نقول الحمد لله أثناء الصلاة .

**الشيخ :** إذا كان مقتدياً وراء الإمام في الجهرية ، فلا يجوز قولاً واحداً أما إذا كان في الصلاة السرية ، أو كان يصلي لوحده فعطس ولم يكن العطاس في أثناء القراءة فيجوز أن يحمده الله أما أثناء القراءة فلا ينبغي أن يدخل في كلام الله ما ليس منه .

**السائل :** ... سرا ؟

**الشيخ :** هو سرا كله .

**السائل :** الإمام يقرأ جهراً ؟

**الشيخ :** لا ، جهراً ، ينبغي أن ينصت فلا يقول شيئاً ، نعم عندكم شيء ، لا نحن نسأل أخواننا الحاضرين هنا ، أنتم النساء أخذتم حظكم تفضل .

**السائل :** هل يجوز السلام على الذين يرتكبون محرم يلعبون الورق أو الشطرنج في الطريق ، فهل يجوز أن تسلم عليهم ، وأنت مار بهم ؟

الشيخ : لا ، لا يجوز تفضل .

السائل : استعمال البودرة للنساء والمكياج ؟

الشيخ : لا يجوز ما دام ذلك من تقاليد الكفار ، فإنه تشبه منهبي عنه في غير ما حديث واحد ، غيره ، تفضل .

السائل : عندي والدي بنى مصلى ... ثلاثين سنة يصلي في هذا المكان أريد الذهاب للمسجد مع العلم بأنه يوجد مسجد قريب منه فهل أصلي بالمسجد أو المصلى ؟

الشيخ : أنت تعني ما تقول في لفظة المصلي أي أنه ليس مسجدا .

السائل : لا ، تقام به أربع صلوات إلا صلاة الفجر ... فهل أصلي به ... أم أذهب إلى للمسجد ... ؟

الشيخ : هو كونه تصلي فيه أربع صلوات وليس خمس صلوات ، ذلك لا يخرججه عن كونه مسجدا إلى كونه مصلى ، المصلى هو مكان لم يوقف للمسجد ، وإنما كما يفعل في كثير من الدوائر ، وفي الشركات غرفة ، تتخذ مصلى للذين يعملون في الدائرة وفي الشركة هذا مصلى وليس مسجدا ، المسجد هو المكان الذي يوقف لإقامة الصلوات الخمس فيه ، وقف بمعنى ليس للواقف فيما بعد أن يتصرف فيه بيعا ولا شراء أو تغيرا ، فإن كان والدك قد أوقف هذا المكان الذي أنت تسميه مصلى فهو مسجد ، وكونه لا يصلي فيه الناس صلاة من الصلوات الخمس ، لا يخرججه عن كونه مسجدا إن كان قد أوقفه مسجدا ، فأنت قل لي هل أوقفه ؟

السائل : هو منزل كبير ، فهذا المنزل بوسطه غرفة ، فكان كثير من الجيران يأتون يصلون بهذا المكان ، وهذا البيت أو المنزل وقف أصلا .

الشيخ : أصله وقف .

السائل : نعم ، المنزل بنفسه ، وهذا المصلى داخل المسجد والمسجد كامل مع المصلى وقف لله تعالى ، فهل يعتبر مسجدا أصلي فيه أم أذهب إلى المسجد ؟

الشيخ : أيضا لم تحرر القول في هذا هل هذا مسجد أم مصلى ، هل هذا الوقف لمن أوقف هذا الوقف ؟

السائل : هو أوقفه لوجه الله تعالى ؟

الشيخ : طيب لما أوقفه ، أوقف هذا المكان يعني عفوا أوقفه لوجه الله تعالى ، فماذا يفعل بهذا المنزل الكبير ؟

**السائل :** ليدخل فيه الفقراء والمساكين .

**الشيخ :** ناس فقراء ومساكين طيب حينما أوقفه للفقراء والمساكين يدخلون فيه ، هل كان من جملة هذا الوقف ، هذا الذي أنت تسميه بالمصلى ؟

**السائل :** ... .

**الشيخ :** أنت أعطني فقط جواب الكلام ، أنا أقول يوم أوقف هذا المنزل الكبير وفيه هذا المكان الذي أنت تسميه مصلى فهل لما أوقف هذا المنزل الكبير ، أوقفه للفقراء والمساكين كما تقول ، ومن ذلك هذا المكان قبل أن يجعله مصلى ، أم فور أن أوقف هذا المنزل ، جعله قسمين كل الغرف للفقراء والمساكين إلا هذه الغرفة فهي مصلى أم هذا فيما بعد طراً ، في خاطرتة ، أن يوقف هذا المكان مصلى فهمتني ؟

**السائل :** نعم ، المسجد المصلى هذا يعني مبني قبل أن يبني يوقف المسجد ... ، وفي نيته أن يبني هذا المصلى ويوسعه في المستقبل إذا كان هناك مجال بأن يوسع هذا المصلى ويصبح مسجداً ، وتقام فيه الخمس صلوات ، ولكن حتى الآن لم تتح الفرصة أن يوسع هذا المسجد ويدخل أو يوسع ... ؟

**الشيخ :** أنا مضطر أن أقول رحم الله السؤال ، ما أجبتني الله يرضى عليك .

**السائل :** هو عنده نية ... .

**الشيخ :** ما أسألك عن نيته الآن أو قبل هذا الأوان أسألك يوم أوقف ذلك المنزل ، يوم أوقف ذلك المنزل فهل كان هذا المكان الذي تسميه مصلى موجوداً ، صح ، طيب هل هذا المكان أيضاً أوقفه للفقراء والمساكين ، مع عموم المنزل .

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** فهمتني ؟

**السائل :** نعم أوقفه مع عموم المنزل .

**الشيخ :** أوقفه للفقراء والمساكين ، الآن الفقراء والمساكين ، إذا كان جوابك دقيقاً الآن الفقراء والمساكين محرومون منه لأنه جعله مصلى ، وبخاصة أنك تقول لا تقام فيه كل الصلوات ، بل أربع صلوات ، الآن أستطيع أن أقول بعد هذا الجهاد بيني وبينك ، لا يجوز لك أن تصلي في هذا المكان ، و تدع الصلاة في المسجد ، لأن الصلاة في المسجد فرض عليك ، وصلاتك وغيرك ومنهم أبوك ، لا يجوز لهم أن يتركوا

المسجد ويصلون في هذا المكان الذي أنت تسميه بالمصلى ، واضح الجواب .

السائل : نعم .

الشيخ : وشيء آخر ، إن كان أبوك صالحا تقيا يجب أن يرفع مفعولية هذا المصلى ، وأن يجعله مأوى للفقراء والمساكين كسائر المنزل ، لأن الوقف لا يجوز تغييره وتبديله خاصة مع مضاربة المسجد الذي تقول إنه قريب أو بعيد منه، وضح لك إن شاء الله .

السائل : يعني للفقراء والمساكين لا يمنع دخولنا إلى هذا المصلى ؟

الشيخ : لا يمنع لكن المنزل غير المصلى ، ماذا يفعل الفقراء والمساكين فيه ؟ المنزل أليس ينامون ؟ كأنهم يعني يستغنون أن يستأجروا بيوتا لأنهم فقراء ؟

السائل : نعم .

الشيخ : هذا المصلى يجب أن يكون كذلك ، واضح .

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : طيب تفضل .

السائل : وحد تارك الصلاة مر عليك وقال السلام عليك ، هل ترد السلام عليه ؟

الشيخ : نعم ترد السلام ، لكن إذا صاحبتة ووعظته كما قلت آنفا ، الآن نعتذر لكم جميعا لنستعد للصلاة ونتابع بعض مصالحننا التي لا بد منها .

الشيخ : السلام عليكم

السائل : وعليكم السلام كيف حال شيخنا

الشيخ : كيف حالك

السائل : لا بأس عليك شيخنا

الشيخ : ... .

السائل : كيف صحتكم إن شاء الله بخير

الشيخ : الحمد لله على كل حال

السائل : نورت بلاد الشام شيخنا

الشيخ : نعم

السائل : نورت بلاد الشام شيخنا

الشيخ : نورك الله

السائل : كيف صحتكم

الشيخ : الحمد لله

السائل : اشتقنا لكم كثير

الشيخ : كيف حالك

السائل : الله يبارك فيكاشتقنا لكم كثير

الشيخ : كيف ؟

السائل : الحمد لله

السائل : ... بخير إن شاء الله نراك بخير شايفك تعبان يا شيخنا

الشيخ : اهلا مرحبا

السائل : لا بأس عليك

الشيخ : السلام عليكم

السائل : وعليكم السلام .

## الشريط رقم : 099

السائل : كله بدعة ما هو مفهوم البدعة وكيف أستطيع أن أحكم على عملي أنه بدعة أو أنه غير بدعة

توسع في الكلام ؟

الشيخ : الحقيقة الحكم على شيء بكونه بدعة أو غير بدعة هذا أمر لا يستطيعه كل طالب علم ، بل لا يستطيعه عالم ، وهذا السؤال في الواقع تعرضت للإجابة عنه نهار البارح عرضاً دون أن يوجه إلي ، وتكلمت بكلام فيه شيء من التفصيل ، وما دام أن السؤال قد وجه فلا بد من الجواب ، أول ذلك أن نعرف ما هي

البدعة ؟ ...

الله تبارك وتعالى والتي جاء التصريح بنحوه عن بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم فيكفي قوله قول حذيفة رضي الله عنه : " كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تتعبدها " وكمثل قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : " اتبعوا ولا تبندعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق " والآثار في هذا المعنى كثيرة بعد هذه التعرّف الموحّزة القصيرة ، أدخل في صلب الإجابة عن سؤالك : كيف يمكن معرفة البدعة؟ الجواب لا يعرف ذلك إلا من كان على علم واسع بالسنة ، لأن من لوازم الحكم على كون الشيء بدعة أن يعرف الحاكم الذي يريد أن يحكم حياة الرسول صلى الله عليه وسلم التعبديّة التي عاشها طيلة حياته في نبوته وفي رسالته ، ضربت بالأمس القريب مثلين اثنين أحدهما: سئلنا عنه ، وأجبنا والآخر زدت لزيادة البيان لكيف تتمكن من معرفة كون الشيء بدعة ، المثال الأول: رفع اليدين بعد السلام من الصلاة حينما يدعوا الداعي هذه المسألة تعرض له كثير من المتقدمين والمتأخرين وجاهيرهم يميلون إلى شرعية ذلك ، ولا حجة لهم إلا الاستدلال ببعض الأحاديث العامة ، كمثل قوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله ليستحي من عبده إذا رفع يديه يدعوه أن يردهما خائبين ) ، فقلنا : هذا الحديث عام وعمومه يدل على

استحباب رفع اليدين في كل دعاء ، لكن هذه الكلية ليست مقصودة لبيان سنة الرسول لذلك منه عملياً وهنا الشاهد ، الذي يتتبع صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وما يتصل بها من أولها أو في آخرها لا يجد ولا حديثاً واحداً فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حينما كان يدعو دبر الصلاة بعد السلام ، والسائل الذي سألتني هذا السؤال وأجبت به هذا الجواب كان يتبع أولاً لم يقتنع أول الأمر إلا بعد أن ذكرته بمواطن أخرى ثبت دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهو يعلم بطبيعة الحال ذلك لأنه طالب علم ، فقلت له مثلاً : ألسنت تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو قبل السلام بل وأمر بشيء من ذلك ؟ قال : نعم ، قلت : هل تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في هذا الدعاء ؟ قال : لا أعلم ، قلت : وإذا كنت لا تعلم وهو أيضاً نكتة هامة ، إذا كنت لا تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو ما كان حين يدعو يديه فهل تقول : بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه أما ماذا ؟ قال في أول الأمر : لا أقول شيئاً ، قلت : فمن الناحية العملية حينما تدعو في هذا المكان وذكرت له أماكن أخرى معروفة أيضاً من مثل الدعاء حين رفع من الركوع ، أو كمثل الدعاء بين السجدين ، كذلك دعاء بين السجدين رب اغفر لي وارحمني إلى آخره ، فهل ترفع يديك ؟ قال : لا ، قلت : هل تعلم أن النبي صلى الله

عليه وسلم نهي عن رفع اليدين في هذه الأماكن؟ قال : لا ، قلت : فهل الحديث السابق وهو ( ما من عبد

**يدعوا يرفع يديه يدعو الله تبارك وتعالى إلا استحي الله عز وجل أن يردهما خائبتين )** يشمل هذه

المواطن أم لا ؟ قال : يشمل ، فإذا نحن لماذا لا نرفع أيدينا في هذه المواطن التي ندعو فيها ؟ فوقف هنا لأن

النكته في هذه المسألة هي ها هنا ، الجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إلينا أنه نهي عن رفع الأيدي

في هذه المواطن ، لكننا نستطيع أن نقول : نهي عن ذلك ولكن بأسلوب آخر هذا الأسلوب الآخر يفقهه

أهل العلم ، ألا وهي الأحاديث التي نعرفها جميعاً ، ولكن كثيراً ما لا ننتبه إلى دلالتها على ما نحن في صدده

، كمثال قوله صلى الله عليه وسلم : ( **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** ) فإذا رفع الرجل يديه

بين السجدين في الدعاء فهذا أمر حادث و ما دام انه حادث دخل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : ( **من**

**أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** ) كذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( **وإياكم من محدثات**

**الأموار فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار** ) فهذا الحديث وذاك وما في معناه

يدل على أن كل محدث في الدين فهو مردود على صاحبه وهو ضلالة ، الآن كيف نعرف أن رفع اليدين بين

السجدين مثلاً أو في المواطن الأخرى التي سبق الإشارة إليها ، محدث في الدين ؟ هنا بيت القصيد كما

يقال للجواب على السؤال ، يعرف ذلك بمعرفة صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والإحاطة بها من كل

جوانبها ، فمن الذي يستطيع أن يقول أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه بين السجدين ؟ لا

شك أن ذلك كل ما يستطيعه من كان على إحاطة ... بأن هذا ... وحده فقط الذي يستطيع أن يقول :

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في هذه المواطن ، وهنا تأتي قاعدتين يتوهم كثير من الناس

بل ومن طلاب العلم وربما من بعض علمائهم ، التواصل بينهما ، القاعدة الأولى هي : أن عدم العلم

بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه ، هذه قاعدة عقلية قبل أن تكون قاعدة علمية أصولية.

وأظن هذا واضح المقصود منها ، لكن لا بأس من أن نقرب هذه القاعدة إلى الأذهان ، لو قال قائل : أنا لا

أعلم أن فلاناً هنا مثلاً في جدة ، ذلك لا ينفي وجود فلان في جدة ، لأن عدم العلم بالشيء لا يستلزم

العلم بعدمه ، هذا مثال هذه القاعدة وهي قاعدة مسلمة ، لكن هذه القاعدة لا ينطبق على ما يتعلق

بالعبادة التي شرعها الله عز وجل على لسانه نبيه صلى الله عليه وسلم ، إما بقوله وإما بفعله وإما بتقريره ومن

بيانه صلى الله عليه وسلم لما شرع الله على يديه للمسلمين هو أول ما يتبادر إلى الأذهان العبادات التي

يتقرب بها المسلمون إلى الله والتي قال الله عنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به ، وما تركت شيئاً يباعدكم إلى الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه ) فإذا العبادات التي من طبيعة المسلمين أن يتقربوا إلى الله عز وجل هي محصورة لا تقبل الزيادة ولذلك قال الله عز وجل في الآية المعروفة : (( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً )) يعجبني جداً ما جاء في صحيح البخاري ، أن رجلاً من الأحناف من اليهود ولعله كان أسلم بل لعله هو كعب الأحناف جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ، فقال : " يا أمير المؤمنين آية في كتاب الله لو نزلت علينا معشر يهود لاتخذنا يوم نزولها عيداً " قال : " ما هي ؟ " قال : وذكر الآية السابقة (( اليوم أكملت لكم دينكم )) فقال عمر رضي الله عنه : " لقد نزلت في يوم عيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على عرفة يوم جمعة " ، أي في حدث كبير ، فإذا هذه الآية نزلت في يوم عيد كبير في يوم الجمعة وعلى جبل عرفة ، لماذا قال هذا اليهودي هذا الكلام ، اتخذنا يوم نزولها عيداً ؟ لأنه يشعر بعظمة هذه المنة التي أمتن الله بها على المسلمين حين أكمل لهم دينهم وسد عليهم طرق الاجتهاد في العبادات ، هذه الطرق التي سلكها من قبل المسلمين من اليهود والنصارى ، كما قال عز وجل : (( اتخذوا أحنابهم وأرباباً من دون الله )) فلذلك أعجب هذا اليهودي بهذه الآية لما فيها من حصر العبادات والطاعات وترك للمسلمين سبيل الاجتهاد والابتكار و الابتداء فيما عدا العبادات ، تأكيداً لهذا المعنى الذي لاحظته ذاك الحبر اليهودي يقول إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس رضي الله عنه : " من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة " اقرأوا قول الله تبارك وتعالى : (( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً )) قال ذلك وهذا أمر هام جداً من كلامه : " فما لم يكن يومئذ ديناً فليس يكون اليوم ديناً ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها " ، " فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً " لما ؟ لأن الله يقول : (( اليوم أكملت لكم دينكم )) " فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً " إذا ما هو السبيل إلى معرفة أن هذا الشيء بدعة في الدين ؟ أظن قد تبين الجواب ، من أحاط بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم الدينية وأحاط بالعبادات التي كان عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ، أي عبادة تامة بما فيها بعض الأجزاء في الصلاة ، وإنما يقال ذلك بالنسبة للحج وبالنسبة للصيام ونحو ذلك من العبادات كل هذه العبادات محصورة ، لكن حصرها إنما يتمكن منها هو العالم

إذا صح التعبير الخريت الذي جمع فأوعى ، أما من أحاط بشيء من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وفاته الشيء كثير أو الأكثر فهذا لا يستطيع أن يقول عن شيء بدعة لأنه من الممكن أن يكون قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شرعيته إما بقوله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا أو بفعله أو بتقريره ، فمن تمكن القول بهذا الشيء بذاته ، لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يلتزم الأمر به أن يقول : هذا بدعة ومثاله رفع اليدين بين السجدين ، رفع اليدين بعد رفع الرأس من الركوع ، رفع اليدين ، رفع اليدين في التشهد وكله دعاء اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ثم الاستعاذة من الأربع ثم أن يسأل ما يشاء مما يحتاجه ، الآن ما في سنة ثابتة هل رفع اليدين في القنوت في الوتر سواء كان هذا القنوت في وتر رمضان أو في غيره ، وهذا دعا اللهم أهديني في من هديت هل رفع اليدين بهذا الدعاء من القنوت سنة أم بدعة ؟ من كان لا يعلم أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه في هذا الدعاء لا يسعه إلا أن يقول : هذا لا يشرع بل هو بدعة لما ذكرناه آنفًا ، لكن من كان على علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم رفع يديه في القنوت ، في قنوت الفجر ومن كان على علم أن بعض السلف الصالح رفع يديه في قنوت الوتر مثل عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود لا يقول رفع اليدين في القنوت بدعة ، بل يكون ذلك سنة مستحبة ، هذا هو الميزان وهذا هو الضابط في تمييز ما يكون بدعة في الدين وبين ما لا يكون كذلك ، ولعلي أجبتك عن سؤالك.

**السائل :** يا شيخ إذا سمحت الرفع ... الرفع نستطيع أن نعتبر الدعاء بعد الصلاة نستطيع أن نعتبره خارج عن ماهية الصلاة، وبالتالي يستطيع الإنسان أن يرفع فيه يديه لأنه ليس من الصلاة بين السجدين وبعد الركوع هذا يعتبر في ماهية الصلاة، فرفع اليدين فيهما يعتبر بدعة لكن بعد الصلاة.

**الشيخ :** لا فرق لأنه ...

**السائل :** لأن أصل الدعاء نستطيع في أي وقع أن أرفع يدي ، في أي وقت نريد أن ندعو فيه نستطيع أن نرفع يدينا، فبعد الصلاة يعتبر خارج عن ماهية الصلاة.

**الشيخ :** لكن خارج الصلاة أليس من الدين ، ما يلي الصلاة من الطاعات.

**السائل :** الأصل أننا نستطيع أن نرفع يدينا في الدعاء نرفع اليدين في الدعاء .

**الشيخ :** أنا فهمت عليك ، بقي عليك أن تفهمي علي ، خارج الصلاة هو من الدين وقد سردنا آنفًا بعض الأدلة والنصوص بأن الله عز وجل أكمل الدين ، فأنت حينما تتكلمين بهذا الكلام يجب أن تتصورى هدي

الرسول صلى الله عليه وسلم ، هل تتصورين أن النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يدعو داخل الصلاة وكان لا يرفع يديه والذي كان يدعو دبر الصلاة أي بعد السلام ، كان يرفع يديه أم كان لا يرفع يديه ، ما الذي تتصورينه ؟ إن كنا نقول : بأن رفع اليدين في الدعاء دبر الصلاة مستحب أتظنين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا المستحب ولم يبينه للناس ، وأن الصحابة الذين تلقوا الدين من فم النبي صلى الله عليه وسلم ، غضاً طرياً كانوا يعملون أن رفع اليدين دبر الصلاة هو من المستحبات ؟ كما تقولين بصورة عامة هذا الموضوع موضع خاص ، ونعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو ويعود كلامي السابق ونعلم أنه كان لا يدعو كيف يتجرأ المسلم إذا كان على هذا العلم ، أن يقول : أنا أرفع يدي وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه ؟ الحقيقة أن النصوص العامة التي يدخل تحتها أجزاء من الطاعات والعبادات يجوز العمل بها حينما لا يكون هناك ما يدلنا على أن جزء من هذه الأجزاء التي تدخل في النص العام لم يفعله الرسول ، فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم حينذاك نفع ، فإذا ثبت أنه لم يفعل بجزء من ذلك الأجزاء حينذاك يدخل هذا الجزء في الذم المذكور آنفاً في بعض الأحاديث النبوية ، لعل من المفيد أن نضرب مثلاً يشبه تماماً ما نحن الآن في صدده ، فأنت الآن ليس عندك دليل فيما تريد أن تقولي به من استحباب رفع اليدين بعد الصلاة إلا مثل الحديث الذي ذكرته آنفاً في تضاعيف كلامي وهو قوله صلى الله عليه وسلم : **( إن الله ليستحي من عبده إذا رفع يديه يدعو أن يردهما خائبين )** يشبه هذا المثال تماماً المثال الآتي وهو في ظني واضح جداً ، والسبب أن العمل لم يجر به ، بينما العمل في رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة جرى العمل به بين كثير من الناس ، وصار مألوفاً وظن أنه مشروع و هو ليس من الشرع في شيء بخلاف المثال الذي سآتي به الآن ، نحن نعلم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **( يد الله على الجماعة )** حديث صحيح ، الحديث الثاني : **( صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الثلاثة أزكى من صلاة الرجلين )** وهكذا ، وأشهر من هذين الحديثين وأصح ، قوله : **( صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس أو بسبع وعشرين درجة )** الآن لنتصور الصورة التالية : دخلنا المسجد لصلاة الظهر مثلاً وقد أذن له ، فقام واحد يصلي هنا السنة القبلية وواحد هنا وهناك قاموا متفرقين ، وبدا لأحدهم خاطرة قال : يا جماعة بدل ما تصلوا هذه السنة متفرقين تعالوا نصليها جماعة وركز هذه الأحاديث **( صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ) ( صلاة الرجل مع الرجل أفضل**

**من صلاته وحده ) ( يد الله مع لجماعة )** ماذا نقول لهذا الإنسان ؟ اتبعت أم ابتدعت ؟ الآن أنت يعني

التي أوردت ذلك السؤال أجيبني على هذا السؤال ما ترين ؟

**السائل :** ابتدع في دين الله .

**الشيخ :** ابتدع ، لكن هو عمل بأحاديث كثيرة ، هو عمل ...

اليهود من جزيرة العرب ، فهذا الإخراج من حيث أنه فعل حادث هو جديد هو بدعة لغة ، لكن من حيث

أنه حكم منصوص عليه في الشرع فهو حكم شرعي وليس بدعة ضلالة كذلك قول عمر رضي الله عنه : "

**نعمت البدعة هذه** " إنما هي بدعة لغة وليس بدعة شرعاً ، لأن صلاة التراويح ثبت شرعيتها جماعة ، لفعله

صلى الله عليه وسلم في تلك الليالي الثلاث ولقوله : **( من صلى العشاء مع الإمام ثم قام معه حتى**

**ينصرف كتب له قيام ليلة )** لا حجة إذاً في استدلال بعض الناس بهذا الأثر الصحيح عن عمر أن هناك في

الإسلام بدعة حسنة ، ولهذا كثير من الكلام لعلي يحسن بي أن أعود إليه ، لنأتي إلى الجواب عن الدليل

الثالث الذي لجأت إليه ، أعتقد أنه شبه عليك حينما قلت : بأن عبد الله بن عمر صام الدهر بعد وفاته

صلى الله عليه وسلم وأنه ندم بعد ذلك ، هذه خطأ واضح ، وأظن أنك ستتذكرين ذلك إذا ما ذكرنا القصة

التي جرت بين عمرو وبين ابن عمرو وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك مروى في الصحيحين من

طرق ، ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بفتاة من قريش ، وكما هو

شأن العم مع الابنة زارها يوماً فقال لها : **" كيف أنت وعبد الله ؟ "** فقالت عبارة لطيفة جدا فيها كناية

ناعمة ، قالت : **" إنه لم يظأ لنا بعد فراشاً ، إنه يقوم الليل ويصوم النهار "** تعني تزوجنا وما تزوجنا وهذا

واضح إن شاء الله ، فغضب أبوه عمرو

وشكاه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول عبد الله بن عمرو : فإما أرسل إلي رسول الله صلى الله عليه

وسلم وإما لقيني قال : **( يا عبد الله بلغني أنك تقوم الليل وتصوم النهار ولا تقرب النساء )** ، فقال : قد

كان ذلك يا رسول الله ، قال : **( فإن لنفسك عليك حقاً ، ولزوجك عليك حقاً ولبدنك عليك حقاً**

**ولزورك عليك حقاً )** لزورك الذي يزورك أي ضيفك ، **( ولضيفك عليك حقاً )** فقال له صلى الله عليه

وسلم يضع له منهجاً في العبادة ، هو كان يقوم الليل كله يحتم القرآن في كل يوم ، بعد أن بين له هذه

الحقوق الواجبة عليه لنفسه وبدنه وزوجته وضيفه قال : **( فاقراً القرآن في كل شهر مرة )** ، وهو يقرأ

القرآن في كل ليلة مرة ، قال عليه السلام : ( **اقرأ القرآن في كل شهر مرة** ) ، قال : يا رسول الله إني شاب إن لي قوة إني أستطيع أكثر من ذلك فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيده ويتنازل معه تحقيقًا لرغبته إلى أن قال له : ( **اقرأ القرآن في ثلاث ليال فمن قرأ في أقل من ثلاث لم يفقهه** ) ، ووقف الرسول صلى الله عليه وسلم معه عند هذا الحد سن له أن يختم القرآن في كل ثلاثة ليال مرة ، ثم عاد صلى الله عليه وسلم لينظم له موقفه من الصيام ، فقال : ( **صم من كل شهر ثلاثة أيام والحسنة بعشرة أمثالها فكأنما صمت الشهر كله** ) ، عاد هو إلى قولته السابقة : يا رسول الله إني شاب إن بي قوة إني أستطيع أكثر من ذلك فلم يزل أيضًا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجاوب معه ويزيده في الصيام إلى أن قال له صلى الله عليه وسلم : ( **صم يومًا وأفطر يومًا فإنه أفضل الصيام وهو صوم داوود صلى الله عليه وسلم ، وكان لا يفر إذا لاقى** ) يعني أن هذا الصيام هو أفضل الصيام ، وفي رواية أخرى أعدل الصيام ، لأنه يجمع بين الرياضة النفسية والرياضة البدنية بخلاف ما كان عليه هو من قبل كان يصوم الدهر فهذا الصوم يذهب بقوته فإذا ما لقي العدو لا يستطيع الثبات أمامه بخلاف ما إذا ما صام الصيام هذا العدل ، يصوم يومًا وفيه ترويض للنفس وتربية لها على إتباع الشهوات ويفطر يومًا في ذلك تقوية لجسده وبدنه ، هذا الذي يعنيه الرسول في وصفه لداوود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا وكان لا يفر إذا لاقى لأن عنده القوة البدنية التي تمكنه من الثبات أمام العدو ، قال ابن عمرو هنا الشاهد : يا رسول الله إني أريد أفضل من ذلك ، قال : ( **لا أفضل من ذلك** ) في بعض الروايات أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له : ( **من صام الدهر فلا صام ولا أفطر** ) أي لا صام شرعًا ولا أفطر واقعًا فهو خسر الدنيا والآخرة ، ولذلك وقف الرسول صلى الله عليه وسلم معه على هذا الحد الأخير ، أن يصوم يومًا ويفطر يومًا ولما طلب منه الزيادة و أفضل من ذلك قال : ( **لا أفضل من ذلك** ) ، انفصل بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المنهج وهو فيما يتعلق بالصيام ليس يصوم صوم الدهر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن ذلك ، لأن من صام الدهر لا صام ولا أفطر ، إنما يصوم يومًا ويفطر يومًا ، فاصل الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا وكان شابًا ، لأنه حين تزوج كان عمره خمسة عشرة سنة عامًا فقط ، ولذلك يقول أهل التاريخ : بأنه كان بين أبيه وبينه من الفرق خمسة عشرة عامًا فقط ، لأن أباه أيضًا تزوج صغير السن ، ذهبت الأيام ومات الرسول صلى الله عليه وسلم و عاش عبد الله بن عمرو بعده طويلًا مديدًا ، ولا يخفى على الجميع أن سن الإنسان يضعف كلما تأخر به

السن ، غداً كنت في القبر فصبر ، فأخذ يشعر بأنه يجد صعوبة في أن يظل مستمرًا على الذي فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، أن يختتم القرآن في ثلاث ليال ، وأن يصوم يومًا ويفطر يومًا ، فكان يقول ما قلته آنفًا في صيام الدهر ، وليس هو في صيام الدهر ، كان يقول : " يا ليتني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما هي الرخصة ؟ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فكأنه صام الدهر كله ، أن يقوم من الليل في كل شهر يختتم القرآن ، لم يرض بذلك اعتدادًا بشبابه وبقوته ، لكنه نظر بعيدًا فيما إذا تأخر به السن فكان يقول : " يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا عرفنا هذه القصة وهي في الصحيحين فحينذاك يتبين لك أنها لا علاقة لها إطلاقًا بموضوع الإحداث في الدين ، وتبقى الأدلة المعروفة بعمومها وشمولها إنكار كل زيادة في الدين كما سبق ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم : ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) أي مردود على صاحبه ، لعنا انتهينا من بحث البدعة حتى نأتي لمسألة جديدة .

**السائل :** عفوا لكن هناك بعض ... كنا نسمع أن عثمان بن عفان كان يقوم ليلة يقرأ فيه القرآن وعرفنا أيضًا عن بعض السلف أنه كان إذا ارتكب ذنب ما ، يحاول أن يكفر عنه فيقول : " أصوم سنة تكفر لي " ، أو يؤدب نفسه أنه أذنب هذا الذنب ممكن أصلاً أن يعاقب الإنسان نفسه بهذا الفعل ، أو أن فعله هذا كيف نفسر فعله هذا؟

**الشيخ :** أنت بارك الله فيك ، قد آن لك أن تعرني كيف تنطلقين في دينك وفي عبادتك ، نحن جميعًا متفقون على مثل قوله تعالى : (( **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً** )) فإن علمت أن عبد الله بن عمرو بن العاص طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يسمح له بذلك وقال : ( **من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه** ) ، والرسول صلى الله عليه وسلم من عمله أنه لم يقرأ القرآن في ليلة واحدة كما قالت السيدة عائشة وفي صحيح مسلم ، فإذا عرفت هذا فما يهمك بعد ذلك تلك الآثار التي تقرأنيها في كتاب أو أكثر من كتاب وهي تخالف هذا المنهج النبوي الذي وضعه لابن عمرو ، فتلك الآثار تدور إما أن لا تصح عن أصحابها ، وإما أنها تصح ولكنها تخالف هدي الرسول صلى الله عليه وسلم والنهج الذي وضعه لصاحبه هذا ، فحينئذ ندع تلك الآثار لأصحابها ، ونكل أمرهم إلى الله تبارك وتعالى ، أما نحن فنتمسك بقاعدة خير

الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، اتفضلي .

**السائل :** يا شيخ ما حكم رسم وتعليق الصور في مجال التعليم ، أنا مدرسة في ميدان الروبة فأجبرت على الرسم؟

**الشيخ :** أنا أقول لك أعانك الله في ما أنت فيه ، لأنك في زمن عم البلاء فيه وطم وصار التعليم في مدارس المسلمين كالتعليم في مدارس الكافرين ، أصبحنا لا نتبع شريعة الله متأثرين بأساليب الكفار في تعاليمهم ، لا أظن أن الأمر يحتاج إلى كثير من الكلام والبيان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم التصوير عملاً كما حرمه اقتناء ، فهو يقول : **( من صورة كلف أن ينفخ فيه الروح يوم القيامة وليس بنافخ )** ، وقال : **( كل مصور في النار )** ، وقال : **( لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب )** ، وامتنع جبريل صلى الله عليه وسلم أن يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان على موعد سابق معه حينما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم ليتلقى جبريل خارج الحجرة وهو يمتنع من الدخول قال للرسول صلى الله عليه وسلم : **( انظر فإن في البيت جرو كلب وأنظر إن في البيت قرأماً فيه تماثيل رجال ، فمر بالكلب فليخرج ولينضح مكانه بالماء ، ومر بالتمثال فليغير حتى يصير كهيئة الشجرة )** فهو صلى الله عليه وسلم بادر إلى تنفيذ أمر جبريل فنظر في البيت فوجد جرو كلب جاء به الحسن والحسين ، أمر بإخراجه ونضح مكانه بالماء ، ثم وجد هناك ستارة عليها تماثيل أي صور للرجال فغيرت بالتقطيع حتى صارت كأنها شجرة لها فروع ، حينذاك دخل جبريل صلى الله عليه وسلم ، هذه بعض الأحاديث التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الصور تصويرًا واقتناءً ، وصل بنا الزمن إلى عهد ابتلينا باستعمار الغربي الفكري بعد أن استعمرنا في بلادنا ، خرج المستعمر من بلادنا و لكنه خلف فيها آثاره السيئة ، وتقاليده وعاداته وأخلاقه وغير ذلك ، منها هذه الأساليب في تعليم الأطفال ، نحن نعتقد أن الأصل في التصوير ما ذكرناه آنفًا التحريم ، لكن قد أباح النبي صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضي الله عنه اللعبة التي كانت تلعب بها في بيتها ، وتعرف هذه عند العلماء بلعب البنات حتى كان من أدبه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه أنه كان يسرب إلى زوجته عائشة البنات من جيرانها لكي تتسلى عائشة معهن ، ورأى في بيتها اللعب لعب البنات وفيها صور أو بعض هذه اللعب صورة خيل لها أجنحة فداعبها صلى الله عليه وسلم قائلاً لها : **( يا عائشة فرس له**

**أجنحة ) ؟ قالت : " ألا يبلغك يا رسول الله بأن خيل سليمان صلى الله عليه وسلم كانت ذوات أجنحة ؟**

" فضحك صلى الله عليه وسلم وأقرها على ذلك ، هذه القصة نستفيد نحن منها في استثناء بعض الصور مما ذكرنا آنفاً من التحريم تصويراً وقنية ، لكن الأمر يجب أن يوقف عند حد .

ذلك لأن من المعلوم عند العلماء أن الضرورات تبيح المحظورات ، فما كان أصله محرماً في الشرع لا يجوز استحلاله واستباحته بأدنى مناسبة ، الآن ندخل في صميم الجواب عن السؤال : تعليم الأطفال بالصور أصبح هذا التعليم كأننا نعلمهم ألف باء تاء ثاء ، هذا لا بد منه للعلم ، لكن وبين الضرورة إنه تصور له مثلاً الغزال أو الحمار أو الدب أو الأسد ، أو ما شابه ذلك قال : هذا من أجل تنمية فكر الولد ، هذه التنمية تأتي معه بالحياة المستقبلية ، فليس من الضروري نحن إن كنا معلمين أو معلمات أن تصور لمن هذه الصور ليفهم أن هذا حمار وليس تيساً .

**السائل :** كيف يعرف من غير من أحيب له صورة، يعني علشان أوضح للولد أحيب لهم صورة علشان يشوفها؟

**الشيخ :** بارك الله فيك انتبهني لما أقول : الحرام لا يحل إلا لضرورة ، أين الضرورة لنفهم الولد الفرق بين التيس و الحمار؟ هذا من نافلة العلم ، ليس فرضاً أنا أقول لك مثلاً : تصوير اللصوص في سبيل تسهيل طريق القضاء على لصوصيتهم ، تصوير الجسد لكي يكون مساعداً للطبيب على معرفة وإمكانية تمكن الداء أو المرض في مكان من البدن ، هذا أمر ضروري فكل شيء يقاس بما يناسبه ، الآن نحن نقول : تصوير هذه الصورة للولد لهذا التلميذ هذا ليس بالأمر الضروري ، وليس بالأمر يعني الذي إذا لم يعرفه الولد في سن طفولته حينما يبلغ سن التكليف وسن الرجال يكون بليداً يكون أحق ، كلنا نشأنا دون هذه الوسيلة وها نحن كغيرنا ممن يعيشون بهذه الوسائل ، الشاهد يجب أن يرسخ في أذهاننا أنه ما كان محرماً شرعاً لا يجوز استحلاله بأدنى الأسباب ، اليوم مثلاً مما ابتيلنا به بسبب الغفلة عن هذه القاعدة أن ما كان حراماً لا يجوز استحلاله بأتفه الأسباب ، اليوم مثلاً أبتلينا بأن موضحة العصر بأن المرأة الحامل ينبغي أن تلد في المستشفى ، كنا من قبل المرأة تلد في بيتها ، إذا تعسرت في ولادتها جيء الطبيب إليها أو طبيبة إن كانت موجودة ، الآن سواء كان الحمل طبيعياً أو كان غير طبيعياً لازم نأخذها إلى المستشفى ونولدها هناك ، حيث تطلع على عورتها من يجوز له أن يطلع ومن لا يجوز ، هذا توسع في استحلال ما حرم الله ، لأن كشف العورات وقبل

ذلك يقول العلماء قاعدتان لا يجوز أن تأخذ أحدهما لوحدها دون الأخرى : الضرورات تبيح المحظورات ، هذه القاعد الأولى ، والقاعدة الثانية : الضرورة تقدر بقدرها ، فإذا كنا مؤمنين حقاً بأن التصوير حرام وأنه من أشد المحرمات كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مسافراً وجاء وهو يريد أن يدخل على عائشة وجد في بيتها ستارة فامتنع من الدخول قال : ( ما هذا يا عائشة ) ، قالت : اشتريته لك ، فهتكه صلى الله عليه وسلم وقال : ( إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة هؤلاء المصورون ) هل نحن تشبعنا بهذا الوعيد الشديد من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أصبحت التصوير عندنا كالكتابة العادية تمامًا ؟ يجب أن نكون يقظين وأن لا نكون غافلين عن أحكام شريعة سيد المرسلين ، التصوير من الكبائر ، ( أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ) ما كان كذلك في التحريم فلا يجوز استحلاله بسبب بسيط جداً وهو أنه نفهم الولد أمرًا ليس من الضروري تفهميه أنا أقرب لك هذه المثال في صورة ، فيه حيوانات محرمة أكلها ، أخرى مباح أكلها ، الرجال ربما لا يعرفون بعض الحيوانات المحرم أكلها ، فإذا صورنا هؤلاء الرجال الحيوان المحرم ليعرف الحرام ، هذا مثال مما يجوز أن نقول بجوازه لأن فيه مساعدة على معرفة حكم شرعي وهو الحلال والحرام ، أما والله الأطفال الصغار يريدون لأطفالهم يريد تثقفهم ونوسع أفقهم بهذه الصورة ، أصبح الأمر اليوم أكثر بيوت المسلمين حينما يدخلها داخل لا تفرق بينه وبين بيت الكافر ، أصبحت أنا مثلاً أدخل في بيت بنتي بيت صهري هذا ، أجد هنا صورة وهنا صنم وهنا صنم ، أصبحت بيوت المسلمين كبيوت الكافرين لماذا ؟ لأننا توسعنا في إباحة التصوير المحرم أشد التحريم لأنفه الأسباب ، ولذلك يجب أن نحفظ هاتين القاعدتين : الضرورات تبيح المحظورات ، لكن مش هكذا مطلقاً ، يقول بعض الناس : أنا والله مضطر أن أودع مالي في البنك ، وين الضرورة ؟ أخشى أن اللصوص يسطون داري ، سبحانه الله الضرورات تبيح المحظورات يعني وقع الإنسان في الضرورة فهو يريد الخلاص منها ، هم قبل أن يقعوا في الضرورة يستحلون الحرام ، يقول : أنا أخشى إن اللصوص يسطون على داري ، كأنه يصور الناس ويضع راية على رأس الدار هنا الكنز هنا المال ، لا أنت اتخذ الأسباب التي أباحها الله إليك ثم توكل على رب الأرباب ، ( ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ) غرضي من هذا أن المسلمين لا يتمسكون بشريعة الله عز وجل ، يستعملون أهوائهم الضرورات تبيح المحظورات صح ، لكن الضرورة تقدر بقدرها ، ومتى تكون ضرورة ؟ حينما تقع كالرجل في الصحراء مثلاً ينفد الناس فلا يجد أن

يشرب إلا نجسًا تكون من الضرورة ، لكن واحد يتزود بالحرام من هنا حتى لا يقع في العطش أو في الضرورة في الصحراء هذا لا يجوز إسلاميًا ، المسألة تحتاج إلى علم وتحتاج إلى فقه ، حين يعوذ المعلم أو المعلمة أن يفهم الولد شيئًا ضروريًا ليس كماليًا حينذاك لا بأس أن يقرب له ذلك بصورة ، ثم يقضى عليها وانتهى الأمر .

**السائل :** ممكن أوري له هي لكن هي حرام، صورة المكاتب أوري له هي وبعدين أسحبها منه .

**الشيخ :** نستفيد له بس هذه الصورة من أين جاءت من صورها ؟

**السائل :** ...

**الشيخ :** ما يجوز ذلك.

**السائل :** ... نعاونه على هذه الأشياء.

**الشيخ :** كلامي السابق هو جواب كلامك ، أنت بدك تعلمي الضيرير القراءة والكتابة مش ضروري تعليمه شو الفرق بين التيس وبين مثلًا الأشياء الأخرى .

**السائل :** شكل الأشياء .

**الشيخ :** هل هذا ضروري يعني ، فرض عليه ؟ مش فرض عليه ، يعني الحرام لا يستحل إلا بمقابل الفرض ،

يعني الرجل أو الإنسان حينما يكون في الصحراء ، ويتعرض للموت هذا هو الهلاك والله يقول : **(( ولا**

**تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ))** هذا حرام فإذا هو الآن بين ضرورتين ، بين أن يأكل لقيمات ، أو يشرب

جرعات من ماء في سبيل أنه يخلص نفسه من الموت ، فهو لا يجوز مثلًا وهذا من دقائق المسائل : إذا جاء

فوجد لحم خنزير مثلًا أو ميتًا فهو لا يجوز له أن يجلس فيأكل ويشوي من هذا اللحم كما لو يأكل اللحم

الضأن الحلال حتى يمتلئ ، لا إنما يأكل لقيمات ينجي نفسه من الهلاك ، هذا معنى قول العلماء : الضرورة

تقدر بقدرها ، من أين أخذوا هذا ؟ قال تعالى : **(( إلا ما اضطررتم إليه ))** أي إلا المقدار الذي أنتم

تضطرون إليه فيجوز أكله ولو كان أصله حرامًا ، بقدر الآن مثال الأعمى تعليمه القراءة والكتابة وليس من

الضروري أنه نفهمه كما قلنا : الفرق بين الدب وبين الغزال ونحو ذلك ، هذه أمور من نافلة العلم ، وإيش

يجب أن نعلم الناس بالوسيلة المحرمة ما ليس بواجب ، هذا خلاصة القول .

**السائل :** يعني الضرورة غير الحاجة ، الضرورة سمعت أنها هي التي تفضي إلى الضر ، لكن الحاجة هي التي

نحتاج إليها ، وسمعنا أنه يجوز الصور في جوازات السفر وغير ذلك ، في بيان الشخصية هذه تعتبر حاجة وليست ضرورة .

**الشيخ :** أنا بقول : هذا يجوز لكن هذا ليس مثل تعليم الأطفال .

**السائل :** أنا بسأل عن المسألة هذه.

**الشيخ :** نتفق نحن نقول فيها ، نحن نقول : لا يستطيع الآن الإنسان أن يحج إلا وهو معه هوية ومعه جواز .

**السائل :** نعم ولكنني أعني أن هذه حاجة وليست ضرورة أي أحتاج إلى السفر و لكن هذا ليس ضروريا لأنه لم يفض إلى الموت إن لم أفعل هذا الفعل.

**الشيخ :** صحيح هذا لكن ما كنا في صدده هو هكذا ؟

**السائل :** لا أنا أتحدث.

**الشيخ :** أنا أجبك هذا جائز .

## الشريط رقم : 100

**الشيخ :** أو يوصيه ، هو لا يجب أنه هو مسلم ولا يقول بإسلامه ، لكن هو يريد أن يقول : هو مؤمن ولا يقول بإسلامه

**السائل :** يعني المسلم المؤمن...

**الشيخ :** يجب أن نفرق لفهم الموضوع جيدا بين الإيمان وبين الإسلام . الإيمان يتعلق بما وقر في القلب ، الإسلام يتعلق بالجوارح الإيمان يتعلق بالعقيدة الإسلام يتعلق بالعمل .

ممكن أن أتصور مؤمنا حقيقه ولكنه لا يعمل بإسلامه ، لكن هذا إيمانه ناقص وضعيف ويخشى عليه أن ينهار في أدني مناسبة أو بأدنى فتنة يفتن فيها هذه المؤمن غير المسلم ، أي غير العامل بإسلامه .

فالمؤمن عقيدة يفترض فيه أن يكون مصدقا لكل ما جاء به الإسلام ، الإسلام مثلاً جاء بالصلاة ، جاء بالزكاة ، (( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ )) ، جاء بالصيام جاء بالحج إلى آخره .

فحينما يقول **السائل :** هو مؤمن فينبغي أن يستعمل مؤمن بكل ما جاء في الشرع ، بالنسبة للأمور وغيرها .

لكن مع ذلك هو لا يعمل بها أي هو لا يقوم بالإسلام ، فهذا الإسلام جاء بأركان فإذا ما تركها كان إيمانه ناقصًا لكن ليس معدومًا ، وهو لو مات على هذه الحال وهو مؤمن حقيقةً فهذا ينجيه يوم القيامة من الخلود في النار لأن النار يوم القيامة ناران : نار أبدية ونازٌ وقتية ، إذا صح التعبير النار الأبدية هي جزاء الكافرين المعاندين الذي بلغتهم الدعوة وأقيمت عليهم الحجة ثم جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم . أما النار الوتية فهي نار العصاة من المؤمنين وكل واحد منهم له نسبة من العذاب تتناسب مع إحلاله بالإسلام عملاً أو غفلة . أعني أن هناك فرائض يجب أن يقوم فأحل بها ، هناك محرمات يجب أن يتنزه عنها ولا يعملها فعمل بها . فلكل من هؤلاء حظه من العذاب في الآخرة ثم تنجيه شهادته بلا إله إلا الله ، إيمانه بأن محمدٌ رسول الله كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ( من قال لا إله إلا الله نفعته يومًا من دهره ) . فمن كان مؤمنًا حقًا وعلم كلمة حقًا يعني لا يرتاب ولا يشك في كل ما جاء به الإسلام ، فمثل هذا الكلام الذي فصلناه آنفًا حول العذاب ، من كان يؤمن أن هناك عذاب في النار حتى لأهل التوحيد . بسبب ذنوبهم ومعاصيهم فهو كأنه يكرس نفسه أنه يدخل هذه النار ويصبر على نارها ولا يصبر على نار مخالفتها لهوى النفس لأنه رينا يقول : صل . هو ما يصلى ، نفسه تقول : لا تصلى وهو يطيعها وهو يعلم في الآخرة عذاب . إذاً يترك نفسه تسوقه إلى النار وقانع بمجرد هذا الإيمان الذي لم ير أثره على جوارحه وعلى بدنه . خلاصة القول العقيدة والإيمان والتوحيد إذا كان صحيحًا في قلب المؤمن فهو ناج من الخلود في العذاب الأبدى وهو ليس كالكافرين . لكن هذا لا يعني أنه لا يعذب مطلقًا لأنه هناك أمور جاء بها الشرع أمرًا أو نهيًا فيجب على المسلم أن يقوم بها وإلا لقي ما يستحق من العذاب ، هذا عندنا من الجواب .

السائل : ... سؤال متعلق بما قبله

الشيخ : تفضل

السائل : نزول الله - عزَّ وجلَّ - عندما ينزل إلى السماء الدنيا يقول هنا : هل يصح القول : بأننا لا نثبت

ولا ننفي أن ليس فوق الله شيء.. ، يعني أنه طالما ما ورد فيه شيء لا نثبت ولا ننفي هل يصح قول هذا

القائل ؟

الشيخ : كيف ما ورد شيء هو له صفة الفوقية وهذه صفة أزليه دائمة ، فلا نستطيع أن ننفيها في أي لحظة

من اللحظات ، فلا يقال هنا : ما ورد .

**السائل :** ما ورد في النزول ، يعني المحتج به محتج أنه في النزول ما ورد إذا كان فوقه شيء أو ما فوق شيء ؟  
**الشيخ :** هو هذا الجواب نحن عندنا علم سابق أن الله - عزَّ وجلَّ - له صفة الفوقية هذا العلم اللي ثابت في أذهان الناس ، ما جاء شيء فيه فيما يتعلق بحال نزوله ، فنحن على الثابت فيه عن الله - عزَّ وجلَّ - واضح ؟

**السائل :** إذا وجد في المسجد فرش مكتوب عليها اسم الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهل يجوز الصلاة عليها بالعلم أنه يمكن وضع القدم عليها ؟  
**الشيخ :** الصلاة صحيحة لكن طبعًا أولاً فرش المسجد بهذا ما ينبغي ولا يجوز ، لكن إذا داس الإنسان عليها فيه إهانة للاسم الكريم وهذا لا يجوز ، أما عن الصلاة فالصلاة صحيحة .

**السائل :** ما رأيك في كتاب " الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة " لسليم الهلالي ؟  
**الشيخ :** الكتاب تصفحته فوجدته شابًا ناشئًا على الخط السلفي لكن معلوماته ليس قوية ، ففيه بعض الأوهام لكن كأمر أساسية ما وجدت فيه خلاف .

**السائل :** هل يجوز صرف الزكاة للمسلم العاصي المحتاج للمال ؟  
**الشيخ :** إذا كان المقصود بذلك جلبه نحو الخير نحو الصلاة نحو ... ، فلا بأس وإلا فغيره أولى بذلك منه .  
**السائل :** والشيعه ؟  
**الشيخ :** والشيعه ...

**السائل :** ما حكم الاستمناء في الإسلام ؟  
**الشيخ :** الاستمناء حرام بنص القرآن : (( وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ )) ، أي الباغون

الظالمون ، وبالطبع كل واحد يعلم أن الاستمناء ليس زواجًا ولا تسريًا .

**السائل :** ما حكم استعمال بعض البطانيات علمًا أنه مرسوم عليها صورة بعض الحيوانات ؟

**الشيخ :** لا يجوز... روح ، ولا يجوز إدخالها إلى بيوت المسلمين ، لكن اللي اشترى شيء منها ، وكان في

تغييرها إتلافًا بالثوب استعمل الثوب إلى أن يبلى وصفها ثم لا يعيدها مرة أخرى

**السائل :** إذا كان هدية

**الشيخ :** نفس القضية إذا كان باستطاعته أن يرد الهدية وينصح المهدي يكون طيب .

**السائل :** ما حكم الصلاة في المصلي داخل البيت ، هل يصل فيه ويؤدي تحية المسجد كما هو في المسجد ؟

**الشيخ :** يعني مصليات تتخذ في البيوت أو في الدوائر ؟

**السائل :** نعم .

**الشيخ :** طبعًا هذا ليس مسجدًا فليس له تحية مسجد .

**السائل :** سمعت أن أوقات الصلاة الأصل فيها ثلاثة ، عند الفجر ومن الظهر إلى قبيل المغرب ومن المغرب

إلى آخر الليل ، ولكن أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد فصل أنه من الأفضل صلاة الظهر والعصر

والمغرب والعشاء في الأوقات المعروفة . وأنه تجوز الصلاة في ثلاث أوقات في اليوم فقط كما يفعل الشيعة...؟

؟

**الشيخ :** قال تعالى : (( **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ**

**مَشْهُودًا** )) ، هذه الآية هي التي أشار إليها السائل أنها تضمنت أوقات ثلاثة .

دلوك الشمس أي زوالها وميلها عن وسط السماء ، إلى غسق الليل دخول الله لصلاة المغرب ، وقرآن الفجر

صلاة الفجر ، هذه ثلاثة أوقات الوقت الأول يعني قيد بدلوك الشمس يدخل فيه صلاة الظهر والعصر .

ولذلك جاز الجمع بينهما في السفر قطعًا في أحاديث كثيرة وفي حالة الحضر للضرورة ، غسق الليل ظلام

الليل دخل فيه صلاة المغرب وصلاة العشاء ، لذلك أيضًا ثبت الجمع بينهما في حالة السفر إطلاقًا وفي

الحضر لمصلحة راجحة .

وقرآن الفجر هذا صلاة الفجر هذه ثلاثة مواقيت لكن كما أشار بذلك السائل قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسنة المتواترة ( أن جبريل - عليه السلام - نزل عليه وعلمه مواقيت الصلاة في يومين اثنين . في أول يوم صلى له صلاة الفجر في الغلس ، اليوم الثاني صلى له صلاة الفجر مع الإسفار وقتها كادت الشمس تطلع . وصلى في اليوم الأول الظهر عند ميلان الشمس عن وسط السماء ، وفي اليوم الثاني صلى له الظهر عندما صار ظل الشيء مثله ، ويكاد يدخل وقت العصر . صلاة العصر صلاحها في اليوم الأول بعد أن خرج وقت الظهر ، في اليوم الثاني صلى العصر قبل اصفرار الشمس . في اليوم الأول صلى المغرب بعد غروب الشمس ، اليوم الثاني صلى المغرب عند قبيل غروب الشفق الأحمر . في اليوم الأول صلى العشاء بعد دخول وقت المغرب ، واليوم الآخر كان صلى العشاء في منتصف الليل وقال له : الوقت بين هذين ) .

لذلك استمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - يصلى بالمسلمين في مسجده خمس صلوات في خمس أوقات ، ولكنه ( قد صلى ذات يومٍ بالناس جميعاً صلاة الظهر والعصر في المدينة ، بدون خوف ولا سفر ولا مطر ) صلى الظهر والعصر جمعاً وصلى العشاء مع المغرب جمعاً روى ذلك ابن عباس لأصحابه التابعين . قالوا : " له يا أبا العباس ماذا أراد بذلك " ؟ قال : " أراد ألا يخرج أمته " ، أي لما جمع الرسول - صلى الله عليه وسلم - بهم بالمدينة وليس هناك مطر ولا سفر ولا خوف من الأعداء التي تبيح الجمع . إذًا قيل له لماذا فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذلك ؟ قال : " أراد ألا يخرج أمته " ، فيجوز المسلم دفعاً للحرج أن يجمع بين الصلاتين في حالة الحضر لكن بشرط أن تكون عادته أن يفصل في الصلوات وأن يؤدي كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتها المعروف في السنة . هكذا ينبغي أن نفعل نفرق حيث فرق الرسل فنصلي كل صلاة في وقتها ونجمع حيث جمع الرسول - صلى الله عليه وسلم - ترخيصاً أو رفعاً للحرج .

السائل : ...يقول بعض التابعين كان يرى إجازة جمع الصلوات وعندني رسالة في إبطال أدلة الجمع سماها "

تشنيف السمع في إبطال أدلة الجمع " ؟

الشيخ : ما ذا نفعل إذا كان الحديث في هذا صريح وهو في الجواز وهناك من ذهب الى جواز الجمع فنحن

لا يهمنا ...

**السائل :** ما هو الضابط في مسألة الحرج ؟

**الشيخ :** الله فصل الحرج ؟

**السائل :** لا .

**الشيخ :** أنت تقول : لا ، أنا أقول لك الله فصل الحرج تقول لا ما معنى لا . أنا بسالك لماذا لا تجاوبني لماذا

لا تجاوبني ؟ والا ...

**السائل :** ما هو الحرج ؟

**الشيخ :** الحرج هو الذي يجده الإنسان في نفسه ما في استطاعتي أن أتيك بشيء أكثر مما جاء في القرآن ))

**وما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ))** انتم عرب ونحن ألبان، نحن نتعلم منكم ما هو الحرج ؟ **(( وما**

**جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ))** هو الشيء الذي إذا وقع فيه الإنسان وجد فيه حرجا يجد حرج يجد

فيه ثقلاً ماذا أقولك لك أكثر من هذا .

**السائل :** لماذا قام الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالجمع في المدينة لدرجة ابن عباس لما سأله لماذا ؟ قال

: " أراد ألا يخرج أمته " ، هل ذكر أن الرسول صاحب ... هذه لم يشرع في نفسه لماذا جمع وهو بالمدينة ؟

**الشيخ :** لو كان شرع ذلك بقوله لنقله لنا الذي نقل إلينا فعله وهو عبد الله بن عباس ، لكنه هو ما قال :

أنه قام الرسول بجمع الصلاة وفعلتم كذلك ، لكن في كثير من الأحيان كما يقول العلماء لسان الحال

أنطق من لسان المقال . لسان الحال هذا من يدره هو الذي يشاهده ، ولذلك يقال في الأمثلة الشاهد يرى

ما لا يرى الغائب ، بل هذا قد جاء حديثاً صحيحاً عن الرسول وهو من الأمثلة النبوية فابن عباس شاهد

هذا الجمع ولم سئل ماذا أراد الرسول بذلك ؟ قال : " أراد ألا يخرج أمته " فما نقل قولاً عن الرسول ولكن

نقل ما شاهده وذكر ما فهم هو من غاية الرسول من هذا الحادث ، هو دفع الحرج عن أمته .

**السائل :** ما صحة هذا الأثر أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان له خاتم في صورة ذبابة كما بدت

؟

الشيخ : ما عندي علم بهذا .

السائل : وما حكم دخول المسلمين في مجالس الأمة.

الشيخ : الأمم المسلمة ولا الأمم القائمة ؟

السائل : الأمم القائمة .

الشيخ : الأمم المسلمة ينبغي لا يكون فيها إلا الناس الصالحون لأن هذا المجلس مجلس ... ، فيكون فيه نخبة

الأمة دينًا ورأيًا وعلماً ، أما اليوم اختلط الحابل بالنابل مع الأسف الشديد ، هذه المجالس والبرلمانات هذه كلها أساليب أجنبية . ويوم تقوم الدولة المسلمة وعسى أن يكون ذلك قريباً تتغير كل هذه الأمور فلا يبقى هناك مجالس تسمى بالبرلمانات ولها نظام انتخابات ، وتشتري الأصوات بالفلوس والدرهم والدنانير كل هذا يصبح نسيًا منسيًا . سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنكر على أبي موسى الأشعري لأنه اتخذ له كاتبًا نصرانياً كأبي موظف ، قال : ألم تجد في المسلمين من يغنيك عنه ؟ .

السائل : نريدك يا شيخ أن تنصحننا نصيحة في الدراسة... لعل الله سبحانه وتعالى يهدينا بها... ؟

الشيخ : ...والله ما أدري بماذا أنصحكم لأنه نفسي بحاجة إلى من ينصحها ، لكن إذا كان لابد من أقدام لكم نصيحة فأنا أنصحكم ونفسي أولاً بتقوى الله ، ثم ببعض ما يتفرغ من تقوى الله تبارك وتعالى . لذلك أولاً أن تطلبوا العلم خالصاً لوجه الله ، لا تريدون من وراء ذلك جزاءً ولا شكوراً ولا منصباً ولا وظيفة ، ولا تصدر المجالس ، وإنما هو للوصول إلى الدرجة التي خصها الله للعلماء حين قال : **(( يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ))** .

وثانياً : الابتعاد عن المزالق التي يقع فيها بعض طلاب العلم التي منها أنه سرعان ما يسيطر عليهم العجب والغرور فينطلق أحدهم إلى أن يركب رأسه وأن يكفي نفسه بل غيره مما بدا له دون أن يستعين بأهل العلم خاصة من السلف الصالح الذين مضوا وخلفوا لنا هذا التراث النير لنستعين به على قضاء هذه الظلمات التي تراكمت على مر العصور فعشناها في ظلام دامس الاستعانة بأقوال السلف وآرائهم يساعدنا على تبديد هذه الظلمات حينما نرجع إلى فهم الكتاب والسنة والسنة الصحيحة .

لأني عشت في زمنٍ أدركت أمرين متناقضين :

الأمر الأول : حيث كان المسلمون جميعًا : شيوخًا وطلابًا عامةً وخاصةً يعيشون في بؤرة التقليد واتباعهم ليس فقط للمذاهب بل للأباء والأجداد ، عشت هذا الزمن ونحن ندعو إلى الرجوع إلى كتاب الله وحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحن هنا وهناك في مختلف البلاد الإسلامية هم دائما وابدا أفراد هم غرباء الذين وصفهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بعض الأحاديث المعروفة التي منها : ( إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء ) . جاء في بعض الروايات أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل من هم الغرباء ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - : ( هم ناسٌ قليلون صالحون في ناسٍ كثيرين ، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم ) . وفي رواية أخرى : ( هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي من بعدي ) ، عشنا ذلك الزمن ثم بدأنا يتبين الأثر الطيب لدعوة الدعاة الغرباء المصلين بين صفوف شباب المسلمين . ورأينا هذا الشباب يستقيم على الجادة في كثير من البلاد الإسلامية ويحرص على تمسك الكتاب والسنة حيثما صحت عنده ولكن ما طال فرحنا بهذه الصحة التي لمسناها في السنوات الآخرة حتى فوجئنا بانقلاب وقع في بعض هؤلاء الشباب في بعض البلاد كاد أن يقضى على آثار هذه الصحة الطيبة وما سبب ذلك ؟ وهنا العبرة والنصيحة . إما لأنه أصابهم العجب وأصابهم الغرور بسبب ما تبين لهم أنهم أصبحوا على شيء من العلم الصحيح ليس فقط بين جمهرة الشباب المسلم الضائع ، بل حتى بين كثير من شيوخ العلم . حيث شعروا بأنهم تفوقوا بهذه الصحة على أهل المشيخة والعلم المنتشرين في العالم الإسلامي فما شكروا الله - عزَّ وجلَّ - حيث وفقهم إلى هذا العلم الصحيح بل اغتروا واشتدوا . وظنوا أنهم على علم فأخذوا يصدرن الفتاوى الفجة الغير قائمة على التفقه في الكتاب والسنة ، بل هي إنما آراء غير ناضجة ظهرت لهم أنها هي العلم المأخوذ من الكتاب والسنة . فضلوا وأضلوا كثيرًا ، وليس يخفى عليكم مشاهد من آثار وجود جماعة في بعض البلاد الإسلامية أخذوا يصرحون بتكفير كل الجماعات المسلمة ، بفلسفات لا مجال الآن للخوض فيها . ونحن نقول الآن كلمة من باب النصيحة والتذكير ، لذلك أنصح إخواننا أهل السنة وأهل الحديث في كل بلاد الإسلام أن يصبروا على طلب العلم وأن لا يغتروا بما جنوا من علم . إنما يتابعون الطريق ولا يعتمدون على مجرد أفهامهم أو ما يسمونه باجتهادهم ، وأنا سمعت الكثير من إخواننا لماذا ؟ يقولك بكل بساطة بكل لا مبالاة لكن أجهدت أنا ، طيب على ماذا اعتمدت من العلم ؟ ما هي

الأحاديث التي لجأ إليها؟ ما هي المفاهيم التي فهمتها؟ ، من العلماء الذين استعنت بهم على فهم هذه الألفهام التي تصرح بها؟

لا شيء سوى هو بدا له هذا الفهم فهو الصواب ، هذا سببه في اعتقاده هو العجب والغرور ، لذلك أجد في العالم الإسلام اليوم ظاهرة غريبة جداً ظهرت في بعض المؤلفات ، فأصبح من كان عدوًا للحديث يؤلف في علم الحديث ، لماذا؟ ليقال : إنه أُلّف في علم الحديث . ولو رجعت إلى هذا الذي كتبه في علم الحديث لوجدته عبارة عن نقول مملها وجمعها من هنا وهناك وألف منه كتابًا . هذا ما الباعث عليه؟ حب الظهور ، وصدق من قال : حب الظهور يقطع الظهور . لذلك أنصح إخواننا .

أولاً : كما قلت : بتقوى الله - عزّ وجلّ - . ثانياً : الاستمرار في طلب العلم . وثالثاً : أن يتعدوا عن كل خلق ليس إسلامًا ومن ذلك ألا يغتروا بما أوتوا من علم وألا يغلبهم العجب وأن ينصحوا الناس بالتي هي أحسن ويتعدوا عن الأساليب القاسية والشديدة . لأننا جميعًا نعتقد أن الله - عزّ وجلّ - حين قال : (( **اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** )) [النحل : 125] ، إنما ذلك لأن الحق في نفسه ثقيل على الناس ، ثقيل على النفوس البشرية ، ولذلك هي تستنكف عن قبولها إلا ما شاء الله فإذا انضم إلى ثقل الحق على النفس البشرية فعذر آخر وثقل آخر وهو القسوة في الدعوة كان ذلك تمييزًا للناس عن الدعوة بدلًا من أن ندعوهم إليها . وقد تعلمون جميعًا قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ( **إن منكم لمنفرين إن منكم لمنفرين إن منكم لمنفرين** ) ، وختامًا أسأل الله - عزّ وجلّ - ألا يجعل منا منفرين وإنما أن يجعلنا حكماء عاملين بالكتاب والسنة ونستغفر الله جميعًا والسلام وعليكم ورحمة الله وبركاته .

**السائل :** لماذا أمرهم باعادة الصلاة هل كانت هناك فرجة ولم يشرع بالصلاة؟

**الشيخ :** في عندك حديث؟

**السائل :** ...

**الشيخ :** انا ما سألتك عن رأيك في عندك حديث؟ يعني أنا وأنت طرفان أنت تروى الحديث وأنا طالبتك

برواية الحديث لكن الآن أريد أن أطبق الحديث ونحكمه على الأحاديث الأخرى هذه هو المجال الآن فهل

عندكم من حيث الرواية شيء أكثر من هذا الذي رويته ؟

السائل : لا .

الشيخ : إذاً ماذا تريد بينه لي ؟

السائل : أنت كتبت في كتاب كامل أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقصد في الرواية الأخرى أمر

الصحابي بإعادة صلاته ؟

الشيخ : صحيح... ؟

السائل : ماذا عندك علة في ذلك ؟

الشيخ : ما في عندنا علة في ذلك عندنا حكم في ذلك ، أين العلة من أين نأتي بها ؟

السائل : نحن قلنا : أن الإنسان يعني عدم وجود فرجة وعدم استطاعة أن يصلى وراء الإمام فيصلى منفردا

فأصبح الصحابي هنا إما أن يكون هناك فرجة ولم يدخلها ، أو كان باستطاعته أن يقف إلى جانب الإمام

ولم يفعل وبذلك أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بإعادة صلاته .

الشيخ : أنت عند شيء نص أنه كان هناك في مجال أو ما في مجال ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيب إذاً نحن نتفق ما عندنا إلا أعد صلاتك لمن صلى وراء الصف وحده ، ما في عندنا إلا هكذا

. فأنت الآن تسألني عن العلة أقول ما فهمت من الحديث حاجة منصوص عليها ، الآن نحن نريد أن نتفق ،

الآن خليتنا نتفق ونترك ما سبق ، ..الآن نفترض أنه في فرجة ، وهو ما سدها هذا أولاً يكون آثماً ، لأننا

مأمورون نحن بسد الفرج ، حينئذٍ الحديث واضح جداً إنما كان الأمر لأن هذا الرجل قصر ، الآن نفترض

العكس تماماً . أنه لم يكن هناك فرجة ومع ذلك قال له - صلى الله عليه وسلم - : ( **أعد صلاتك** ) ، لماذا

يأمره بإعادة الصلاة ؟ هنا التفقه لأنه ما عندنا علة منصوصة إنه كان في فرجة وإلا ما كان في فرجه . وعلى

ما نعالج الموضوع نحن على كلٍ من الافتراضين ، افترضنا أنه في فرجه وعرفنا الجواب ، والمسألة ماشية طبيعية

كما هي الآن نفترض أنه لا فرجة هنا ، ثم نبي على الفرضية أن الرسول قال له : ( **أعد صلاتك** ) . لماذا

أمره بإعادة الصلاة ؟ هل هناك تفصيل ؟ طيب فإذا كان المسلم أمر بركن من أركان الصلاة وما قام به لأنه

غير مستطيع قد شرحنا هذا أن هذا صلاته صحيحة . فنحن الآن نفترض أن قول الرسول : ( **أعد صلاتك**

( و ( لا صلاة لمن صلى خلف الصف ) ، من شروط الصلاة أن يصلى الإنسان في الصف وليس لوحده ، هذا القول : ( أعد صلاتك ) يعطينا أكثر من هذا ؟ إذا كان الأمر كذلك فما الفرق بين هذا الذي يدخل المسجد ولا يستطيع أن ينضم للصف الذي بين يديه ولا أن يلتحق بالإمام ؟ ما الفرق بينه وبين الذي لا يستطيع أن يصلى من قيام من حيث عدم وجود المناط المكلف وهو الاستطاعة ؟ هل هناك فرق ، لذلك قلنا : من باب التفقه نقول : أن هذا الذي دخل المسجد عليه أن يعمل المستطاع .  
أولاً : أن ينضم إلى الصف ، إن استطعت ذلك .

ثانياً : إن لم يستطع يلتحق بالإمام ، ما استطاع ماذا يفعل ؟ يقال له : انظر إلى الناس وهم يصلون ما في هذا الإسلام حكم كهذا أبداً . إنما يقال : اتق الله ما استطعت كما هي القاعدة ، ولهذا نحن لا شك أن أعدل الأقوال هو هذا التفصيل ، أما أن يقال : أن الصلاة خلف الصف ولو وجد فرجة ، الصلاة صحيحة ولكن محل بالأمر أو بالصواب هذا خلاف الأحاديث الصحيحة . أما أن يقال : على العكس من هذا تماماً تبقى قائماً هكذا حتى يسلم الإمام أو يكاد أن يسلم . هذا له ليس له من السند من الفقه إطلاقاً ، فيما أن يقال : صل ما استطعت أو يقال : ما تصلى وهذا لا يقوله فقيه أبداً .

**السائل :** ما يجوز شد واحد من الصف ؟

**الشيخ :** هذا السؤال جيد ، لو صح حديث أبي يعلي الذي في الأمر بمن جاء إلى المسجد ووجد الصف ممتلئاً قال له : ( استل رجلاً بين يديك ) لو صح هذه الحديث كانت حلت المشكلة ، وما كنا بحاجة إلى مثل هذا البيان من التفصيل ، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ولا يستند له حكم شرعي .  
هذا من حيث إسناده ، لكن يبقى عليه مشكلة ، ماذا صنعنا نحن حينما جررنا الرجل ، صلحنا صلاتنا بزعمنا وكدنا حتى نكون دقيقين أن نفسد صلاة من بين أيدينا ، في سبيل إصلاح صلاتنا نحن أخللنا صلاة من بين أيدينا ، ما هو الإخلال ؟ أوجدنا فرجة هذه الفرجة إن لم يسدها من عن يمينها ويسارها حل بينهما شيطان ، كما هو مصرح في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وإذا افترضنا أن الفرجة سدت ، لكن تبقى الفرجة يمين أو يسار ولا بد يعني فعلى كل حال فقد أوجدنا خللاً في الصف لماذا ؟ لتندارك بهذا الخلل خللاً . لا يا أخي اترك الصف الأول بدون خلل ونحن نتقى الله ما استطعنا ولا نوجد خلل في الصف الذي بين أيدينا .

السائل : ... المسجد يصلى فيه رجلان فقط ... ؟

الشيخ : ابدأ السؤال من جديد

السائل : ...

الشيخ : ... المسجد يصلى فيه رجلان فقط هذه مسألة أخرى المسألة السابقة كان فيها صفوف الآن أنت

تسأل وأظن أنني فهمت سؤالك ، أنه رجلان يصليان في المسجد ، الإمام وبجانبه مأمّنين به ، ودخل رجل ثالث أليس هذا سؤالك .

هذا جوابه في السنة يأتي هذا الرجل إن كان فقيها فيقف وراء الإمام ، وإن كان غافلاً جاهلاً يقف عن يسار الإمام فإن كان الإمام فقيهاً أتى بالسنة ، عمل له هكذا وجعله خلفه ، وإن كان مثلهم ... السنة والله أعلم .

السائل : الأخ يقصد والله اعلم جماعة أخرى ... ؟

الشيخ : أنتم لا تفرضوا آراءكم على السائل أنت سألت وأخذت الجواب هنا هذا هو السؤال لذلك الجواب فهمته

السائل : نعم

الشيخ : ... كما قلنا : الإمام بجانبه عن يمينه مصلى دخل الرجل الثاني الثالث يقف وراء الإمام ، حتى ما يعمل حركة كثيرة ، ففيما يقتدي هذا الثالث الطارئ يقف وراء الإمام من كان على يمين الإمام إما أن يحس بذلك فيتأخر هو بدوره ويصفان وراء الإمام ، وإن كان لا يحس فيحسن لمن دخل أن ينبهه فينضم إلى الإمام فهنا ربما كما قلت : في ذهنك ... اختبار ... لكن في فرق كبير جداً ، هنا للإصلاح هناك للإفساد ، هنا الإصلاح حققنا الصف باثنين ، هناك في سبيل اثنين لأن يصفنا أوجدنا خلافاً في الصف الذي عن يمينه فاختلقت الصورة التي تسأل عنها عن الصورة السابقة .

السائل : رجل يمتلك سيارة جديدة ثمنها ثمانية عشرة ألف دينار أو ريال ، أراد مبادلة سيارته بسيارة أخرى يمتلكها آخر قيمتها عشرة آلاف دينار مثلاً لأنها قديمة ومستعملة ، فاتفقا على أن يتم التبادل ويدفع الرجل

الثاني ثمانية ألف قيمة فرق جودة السيارة الجديدة بين السيارتين فهل يجوز هذا ؟

**الشيخ :** لا أرى في ذلك مانع لأن السيارة ليست من الأنواع الستة الربويات ، فهنا يريد استبدال سيارة بسيارة ولو ما يدفعوا شيء فكيف إذا كان التفاوت موجود بين السيارتين ، فلا شيء في ذلك .

**السائل :** ما حكم تربية طيور الزينة ووضعها في الأقفاص ؟

**الشيخ :** الأصل في ذلك أنه مباح بشرط ألا يلهي صاحبه عن العناية بأهل بيته ، كما يعتني بالطيور... لا تفرض رأيك على الشيخ

**السائل :** يقول فضيلة الشيخ ناصر الدين حفظه الله أيام كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - في تبوك هل كان يجمع بين الصلاتين ، وقد وجدنا الإخوان إذا لبثوا في بلد أثناء السفر يجمعون فهل يفعلون الصواب ؟

**الشيخ :** السؤال مفهوم لكن فيه إطالة بدون فائدة لأن بيت القصيد من السؤال هو الفصل الأخير منه ، أما إذا سأل هل جمع الرسول - صلى الله عليه وسلم - حينما كان نازلاً في تبوك ، كان جاء الجواب مثلاً لا أدري كما هو الواقع لأنه لم يرد أو كنا فرضنا أنه ما جمع فهل ذلك يمنع من الجمع فيما كان مثلاً في حادثة أخرى ، طبعاً لا يجمع إذاً لماذا حددت السؤال بالجمع في غزوة تبوك ؟ لقد جاء في موطأ الإمام مالك وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سفر وربما أنا أقول الآن... ربما كان ذلك في سفر تبوك ، ولا يهمننا الآن من الناحية الفقهية إن كانت الواقعة في تبوك أو في غير تبوك وإنما كان ذلك في سفر . فيقول

راوي الحديث وهو معاذ بن جبل - رضي الله عنه - ( أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حان وقت الظهر خرج يعني من حجرته فأمر بالأذان وصلى وجمع بين الظهر والعصر ثم دخل ولما صار وقت

المغرب خرج أيضاً فأذن وأقام وصلى المغرب والعشاء أيضاً جمعاً ) فقد ثبت الجمع إذاً بالنسبة

للمسافر وهو نازل أما هو ماشي منطلق فيه خلاف لكن أهل الحديث يثبت جواز الجمع أيضاً حتى في حالة نزول المسافر في مرحلة من مراحل السفرية ، بعد ذلك لا ينبغي الشك بجواز مثل هذا الجمع . غيره

**السائل :** للأخ سؤال هل يصح الاستدلال بحديث أبي - رضي الله عنه - بعدم مراجعة الإمام للمأموم إذا ما

أخطأ في موضع معين في القراءة ، فالحديث يقول : ( حتى بلغ سبعة أحرف ) ، ثم قال : ( ليس منا إلا كافٍ شاف إن قلت : سمعياً عليماً وإن قلت : عزيزاً حكيمًا ما لم تختتم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب ) ؟

الشيخ : يقصد مراجعة المأموم للإمام .

السائل : في عدم مراجعة الإمام للمأموم .

الشيخ : لعله حصل قلب هذا من القلب في بعض الأحاديث مطلوب يعني مراجعة المأموم للإمام هو يقصد الفتح للإمام . الظاهر يقصد مراجعة المأموم للإمام أي أن يفتح عليه ، ما هو السؤال ؟

السائل : إذا ما أخطأ في موضع معين في القراءة ، فالحديث يقول : ( حتى بلغ سبعة أحرف ) ، ثم قال : ليس منها إلا كافٍ كافٍ )

الشيخ : كاف شاف

السائل : ( كاف شاف إن قلت : سمعياً عليماً وإن قلت : عزيزاً حكيمًا ما لم تختتم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب ) ؟

الشيخ : المفهوم من السؤال بعد تصحيح القلب ، يعني أنك تقدم المقتدي المأموم ، وتأخر الإمام ويقصد السائل أنه إذا أخطأ الإمام في أثناء تلاوته للقرآن فكان خطؤه غير مغير لمعنى الآية . لم يجعل آية رحمة مكان آية عذاب فما جعل مكان سميحاً بصيراً ، مكان عليماً سميحاً ونحو ذلك ، ففي هذه الحالة يفتح عليه أو لا يفتح عليه ؟ الجواب إنه إذا كان القراءة هذه التي قرأها الإمام قراءة من القراءات الثابتة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فبطبيعة الحال لا يفتح . أما إن كان وهناً وخطئاً فيفتح ويرده ، هذا الذي نراه والله أعلم .

السائل : لعل هناك شيطان يوسوس لهذا الإنسان فنريد أن نعلم كيف نوسوس لهذا الشيطان الموسوس به ؟

الشيخ : هذا سؤال استهبال

السائل : هل يجوز أن يأخذ الابن من الأب من الأموال إذا علم الابن أن الأب قد كسب هذا المال من الربا ؟

الشيخ : إذا كان السؤال المقصود فيه أن يأخذ ما ليس بحاجة إليه فقولاً واحداً لا يجوز له ذلك ، أما إن

كان الولد يعيش مع أبيه وتحت رعايته وتحت كنفه ، فهو يأكل من مال أبيه الذي يكسبه بطريق حرام يجوز له أخذه إذا وضع نصب عينيه هذه أن يتخلص من هذا المال في أقرب وقتٍ يتيسر له ، أي من باب الضرورة حياته تحت كنف أبيه جاز وإلا فلا .

**السائل :** ... الشيطان

**الشيخ :** نسأل الله أن يحفظنا من شياطين الانس والجن

**السائل :** آباؤنا واجدادنا من الذين لم يدرسوا التوحيد ولم يعرفوه هل يكونون من أهل الفترة ؟

**الشيخ :** السؤال فيه تفصيل وبيان ، هو يقصد من قبلهم ، لأنه في كثير من الناس يعرفون التوحيد ، ولم يدرسوه وهم غير مشركين ، لأنه والعرب أمة أمية بنص القرآن الكريم . فهم لم يدرسوا التوحيد لكنهم بلغوهم من قبل الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخيراً ومن قبله أنبياء كإبراهيم وإسماعيل قبلهم عليهم السلام . المهم ما يهمنا الآباء والأجداد اللي يهمنا القاعدة ، كل من لم تبلغه دعوة فهو من أهل الفترة ، سواء كان قبل بعثة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو بعد بعثته المهم أن تقوم الحججة عليه . وأنا أعتقد أن كثيرين من الناس اليوم أهل فترة أكثر في عقر بلاد إسلامية ، لأن الذين يفترض فيهم أن يبلغوا الدعوة هم بحاجة أن يبلغوا الدعوة .

**السائل :** أعمل في الجيش ويجب على أن أرتدي الزي العسكري ، الذي يوجد به شعار هذا الشعار عبارة

عن سيف محاط به نقاط بعدة نجوم السؤال هل يجوز أن أصلي في هذا الزي علماً بهذا شعار علماً بأنه مصدر رزقي ؟

**الشيخ :** أولاً ينبغي أن ننظر إلى هذا العمل أو هذا الطريق في اكتساب الرزق ، أقول : لا شك أن هذا الطريق مع وجود هذه الأمور التي أقل ما يقال فيها : أن فيها الكراهة لأن المسلم لا ينبغي أن يحمل في ثيابه صورة محرمة لاسيما إذا جعلها تاج رأسه . فقبل كل شيء يجب ان نفكر هل هذا السبب أو هذه الوسيلة مشروعة وعذرا له ... أم لا ؟ الذي أراه أن المسلم إذا كان مخيراً فلا ينبغي أن يتخذ هذا السبيل سبباً لاكتساب رزقه ، لأن أرض الله واسعة وبإمكانه أن يطرق وأن يسلك سبيل أخرى في الحصول على الرزق .

لاسيما وقد وعد الله - عزَّ وجلَّ - من يتقيه أن يمدّه بعون خاص من عنده ، كما قال الله - عزَّ وجلَّ - :  
**(( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ))** . هذا الذي يجب أن يفصل فيه قبل كل شيء ، وهذا هو الجواب فيما أعتقد وأدين إلى الله به إلا في حالة واحدة . إذا كان هذا الرجل يغلب على ظنه أنه يستطيع في مثل وظيفته أو مركزه في الجيش أن يفيد المسلمين هناك فائدة علمية تربوية لا يستطيع أي شخصاً آخر أن يقوم به أو لا يمكن أن يقال بجواز بقائه في هذه الوظيفة من باب تغليب المصلحة الراجحة على المفسدة التي هي دونها .

لكن في هذه الحالة ينبغي أن يتخذ كل سبب حينما يكون من الصلاة وينهض لثلاثا يصلي بشيء من هذه الثياب التي على بدنه . حتى لا يصلي ومعه الصورة على الأقل القبعة هذه يمكن أن يلقيها جانباً وأن يصلي إما حاسر الرأس وذلك أخف ضرراً ومخالفةً أو أن يستر رأسه بأس شيء إن تسير له هذا هو الجواب .

**السائل :** نعلم أنه الله الظاهر فلا فوqe شيء ، وجاء في حديث النزول أن الله ينزل في الثالث الأخير من الليل إلى السماء الدنيا فهل نفهم من حديث النزول أن الله ليس فوqe شيء عندما ينزل إلى السماء الدنيا ؟  
**الشيخ :** قطعاً هذا هو الفهم أي إن نزول ربنا إلى السماء الدنيا يجب ألا ننسى القاعدة التي تحدثنا عنها آنفاً وهي أنه تبارك وتعالى **(( ليس كمثله شيء ))** . فلا يجوز للمسلم أن يتصور حينما يقرأ أو يسمع هذا الحديث المتضمن للنزول الإلهي أن نزوله تبارك وتعالى كنزول أي إنسان .

يعني الآن هؤلاء الطلبة ينزلون وحينما نزلوا من غرفة الدرس إلى المسجد إلى الطريق فرغ مكان الدرس منهم . فلا ينبغي أن نتصور أن الله - عزَّ وجلَّ - حينما ينزل إلى السماء الدنيا أن نزوله كنزول هؤلاء الناس ، لأنه هذا تشبيه والتشبيه كله باطل أولاً .

وثانياً : الإنسان ينزل لعجزه ولضعفه من أن يتمكن من الإتيان بكل أعماله ورغباته وهو لا يزال في مكانه أو على عرشه . فهو لضعفه ينزل من عرشه حتى يدخل بيت الخلاء قضاء الحاجة الحَمَام ، هذا كله دليل ضعفه وعجزه . أما ربنا تبارك وتعالى الذي له كل صفات الكمال ومنزه عن كل صفات النقص فلا يجوز أن نتصور أن نزوله من فوق المخلوقات كلها إلى السماء الدنيا أنه أصبح الآن ضمن مخلوقاته . وأن بعض مخلوقاته صارت فوqe حاشا الله - عزَّ وجلَّ - ولذلك فنزوله ليس كنزول البشر ونحن لنا أمثلة مما خلق الله - عزَّ وجلَّ

- في الدنيا ممكن أن يقرب بها هذه الصفة الإلهية تقريبًا .

وإلا فليس كمثله شيء ، الشمس هذه كما تعلمون ما أدري كم يقول علماء الفلك بيننا وبينها كذا من مسافات بالسنين الضوئية ، مع ذلك فهي تمد بنورها ويتخلل نورها كل هذه المسافات الشاسعة حتى يدخل الأرض التي نحن لنا مصالح بهذه الأشعة التي تمدنا هي بها . ومع ذلك الشمس لا تزال في عالي سمائها وقد نزلت بأشعتها إلى هذه المسافات وإلى الأرض أخيرًا . هذا مثال تقريبي كذلك القمر لكن ربنا - عز وجل - ليس كمثله شيء ، هذا الاستشكال هو في الواقع كإنسان لا يؤمن بالله - عز وجل - و عظمته وإحاطته الكون بعلمه ، يقول : كيف ربنا في لحظة واحدة؟ يفهم على هذه اللغات من هذه اللغات المتنوعة من المئات ، إن لم نقل إنها بالألوف المؤلفة من البشر ثم كيف يفهم على الحيوانات؟ ويحقق رغبات هذه المجموعة كلها هذا لا يقال إلا بالنسبة للمخلوق العادي ، أما بالنسبة لرب العالمين الذي من صفاته أنه على كل شيء قدير فلا يرد هذا الخاطر أبدًا بقلب مسلم .

كذلك فليكن موقفنا دائمًا أبدًا بالنسبة لكل صفات الله - عز وجل - أنها لا تشبه صفةً من صفات عباد الله مطلقًا وصدق الله إذ يقول : (( لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ )) .

**السائل :** يقول ما حكم الجاهلية قبل الإسلام يقصد أهل الفترة؟

**الشيخ :** أهل الجاهلية ما قبل بعثة الرسول - صلى الله عليه وسلم - هم شأنهم كشأن المسلمين اليوم ، أي من بلغته الدعوة فقد أقيمت عليه الحجة من لا فلا . ونحن نعلم من روايات صحيحة في البخاري أن الكثير من المشركين قبل بعثة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ماتوا وهم مع ذلك قد أخبر الرسول بأنه يعذبون . وما ذلك إلا لأنهم قد بلغتهم الدعوة من إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام ، ومن ذلك فهم كانوا على إرثٍ مما ورثوه من دين إبراهيم ، فكانوا يحجون ويطوفون ويعتمرون وذلك لأنهم لم يكونوا كما يزعم كثيرون اليوم من أهل الفترة . لأنهم لو كانوا من أهل الفترة لم يعذبوا كما أخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

**السائل :** أهل الجاهلية يعذبون مع أن التوراة محرفة فكيف يعذبوا في القبر؟

**الشيخ :** نحن أجبننا بجواب أظن لو تأملت فيه ما احتجت إلى مثل هذا السؤال ، بدك تطول بالك علي شوية

أنا قلت : من بلغته الدعوة من المسلمين اليوم والكفار المشركين قبل بعثة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقد أقيمت عليه الحجة ومن لم تبلغه الدعوة فلم تقم عليه الحجة ، في لك اعتراض على هذا الجواب ؟

السائل : لا

الشيخ : طيب هذا الذي قلته والحقيقة ... كنا مسلمين ربما ولا أقول هذا مفتخرا لا تسمع هذا الكلام من غيري أنا أقول شأن من كانوا بالجاهلية شأن المسلمين اليوم ، من بلغته الدعوة من هؤلاء وهؤلاء فقد أقيمت عليه الحجة . لماذا ينطبق هذا على المسلمين ؟ لأن المسلمين اليوم كثير منهم ما بلغتهم الدعوة ، أعني الدعوة كما نزلت على الرسول - صلى الله عليه وسلم - . اليوم الدعوة الإسلامية أصابها في أذهان كثير من الناس من التحريف ما أصاب اليهودي والنصارى في كتبهم . كذلك اليهود والنصارى إذا كانوا عارفين بما كان عليه عيسى عليه السلام وموسى من التوحيد ، ثم هم يخالفون ويتبعون القسيسين و الرهبان فهم طبعاً معذبون لأنهم يعلمون حقيقة . أما إذا كان لم تبلغهم الحقيقة فلا يعذبون أبداً إن كانوا قديماً أو حديثاً ، لأن ربنا يقول : (( وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا )) . وحينما يقول : (( حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا )) ، هنا شيئان يجب أن نلاحظهما :

الشيء الأول : أن المقصود ببعث الرسول ليس شخص الرسول فقط ، بل إما شخص الرسول أو دعوته ، (( حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا )) ، يعني مثلاً التابعون اللي جاءوا بعد الصحابة ، الصحابة جاءهم الرسول وبلغهم . أما التابعون ما جاءهم الرسول ، لكن جاءهم الدعوة لذلك فمعنى الآية السابقة (( وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا )) ، بشخصه أو بدعوته أقول هذا حتى لا يحتج إنسان اليوم يقول : أنه ما جاءنا الرسول . لا نحن جاءتنا دعوة الرسول ، هذا الشيء الأول الذي ينبغي أن يلاحظه المسلم حينما يطرق سمعه العلم ... . الشيء الثاني : أن الدعوة حينما تبلغ جماعة أو أمة ويراد لذلك أنه قد أقيمت عليهم الحجة يجب أن نلاحظ أن الدعوة بلغتهم سليمة من التغيير والترفيف ، فهمتم كيف ؟ وإلا إذا أمة جاءهم الدعوة محرفة مغيرة ومبدلة فهؤلاء ما بلغتهم الدعوة التي جاء بها الرسول عليه السلام هذه دعوة أخرى .

لذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( ما من يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا

أدخله الله النار ) . فهنا يقول : ( يسمع بي ) ، يا ترى على حقيقة واقعه أم على الحقيقة التي يصفها به أعداؤه ، مثلاً اليوم أوريون النمسا المانيا غيرها القسيسون والرهبان هناك ماذا يلقنون الأمة الغربية عن محمد

- صلى الله عليه وسلم - ؟ خلاف واقعه يقولوا : هذا الرجل كان يجب النساء ويتزوج ما يشتهي ويحرم أتباعه من أن يزوج بالواحدة كما تزوج هو . طبعًا هذا وصف خلاف حكم الرسول عليه السلام ، المقابل للواقع هذا ينبغي أن نلاحظ أن الذي سمع عن الرسول حقيقته فذلك مثل أن يقال : ولد يتيمًا ، ترعرع ونشأ يتيمًا أميًا لا يقرأ ولا يكتب ، وعاش بعيدًا عن كل رذائل القوم .

فلا هو سجد لصنم ولا سرق ولا زنا ... الخ ، وبعد ذلك فجأة نزل عليه شيء اسمه الوحي اسمه جبريل إلى آخر القصة ، ثم دعا الناس وإذا الناس يصير فيهم حركة نشاط دعوة ، يصير فيهم خلاف يصير في قتال يصير في الأخير ينتصر ويؤسس دولة ، وينتشر النور الذي جاء به يشمل العالم كله .

هذا الشيء لو حكى كما وقع لآمن الناس به جميعًا ، لكن دعاة السوء دعاة الباطل دائمًا يصفون أن الرجل الصالح بخلاف واقعه حسدًا وبعيًا من عند أنفسهم . فالذي .. اليهودي والنصراني الذي سمع حقيقة محمد - صلى الله عليه وسلم - هذه ثم لم يؤمن بلا شك دخل النار لكن هو سمع خلاف هذه الحقائق رجل مثلاً كما قلنا : يجب النساء ، رجل يعبد الحجر حجارة الكعبة هكذا ... فهو اذا لم يؤمن فلم يعلم الحق ابدا ، وربنا يوم القيامة لا يقول له : كفرت ، لماذا ؟ لأنه لم يسمع به - صلى الله عليه وسلم - بحقيقته كما هو ، وهذا من يذكرنا بحديث آخر يسيء بعض الناس فهمه ولو في مجال آخر لكن هناك أشياء أحاديث تفسر بعضها بعضًا ، قال - صلى الله عليه وسلم - : **( من رآني في المنام فقد رآني حقًا )** . من رآني ترى رآني كما قلت : وإلا بصفة أخرى ؟ لا يراه كما كان - صلى الله عليه وسلم - لا بصفة أخرى ... - ابدأ من هنا ثم أدر هكذا - من رآني في المنام لو أن رجلاً ادعى أمس رأيت الرسول - صلى الله عليه وسلم - في المنام ، خير إن شاء الله ، كيف رأته صفه لي ؟

يقول : رأيت رجلاً طويلاً شارب لحيته نورٌ بيضاء كذا ، قل له : كذبت ، أنا شفته بالنوم ، قل له : ما شفته الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصف في شمائله من رواية أنس لأنه لم يشب ببيضاء يعني ما شاب ، كيف أن تقول : شفته لحيته بيضاء ويطلع منها نور هذا كذب . ها ما رأي الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذا رأي شخصاً هياً الشيطان له في النوم أن هذا هو الرسول ، أو شاف شخصاً آخر يقول : رأيت الرسول يمشي في الطريق ، كيف رأته يمشي ؟ رأته يمشي الهوينا ، نقول له : كذبت ، كان الرسول يمشي أقوى قوة الرجال ، وقد وصف أنه كان إذا مشى **( فكأنما كان ينصب من صيب )** ، الصيب لا أدري

ماذا تقولون قسطل انبوب تبع الآبار الارتوازية الأنبوب الذي يتدفق منه الماء ، كيف يخرج محصور لما يخرج بكل قوة . هكذا شبه الصحابة الرسول حينما كان يمشي فكأنما ينصب من صبيب ، يمشي بقوة ، حتى وصف ايضا ( أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا مشي مشينا معه ونجهد أنفسنا لندركه ولا ندرکه ) . هذه شمائله عليه السلام ، فمن يراه يمشي مشية المتصوف المتمسكن ، نقول له : ما رأيت الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهذا بحث طويل الشاهد كما قال هنا : ( من رأني في المنام ) ، يجب أن يراه على حقيقته كذلك هناك لما قال : ( ما من يهودي ولا نصراني يسمع بي ) .